جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الرابع (ص)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

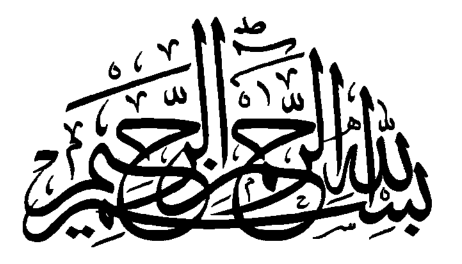
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر




بسم الله الرحمن الرحيم



جامع الأصول
في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
المجلد الرابع

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8



- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer




بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الصاد

يشتمل على عشرة كتب

كتاب الصلاة، كتاب الصَّوم، كتاب الصَّبْر
كتاب الصِّدْق، كتاب الصَّدَقة، كتاب صِلَة الرَّحِم
كتاب الصُّحْبة، كتاب الصَّدَاق، كتاب الصَّيْد، كتاب الصِّفَات

الكتاب الأول

في الصلاة، وهو قسمان

القسم الأول

في الفرائض وأحكامها، وما يتعلَّق بها، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الصلاة وأحكامها، وفيه سبعة فصول

الفصل الأوَّل

في وجوبها أداءً وقضَاءً، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الوجوب والكمية

٣٢٣٦ – (م ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سألَ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم فرَضَ اللهُ على عبادِهِ من الصلوات؟ قال: «افترَضَ اللهُ على

عباده صلواتٍ خمسًا»، قال: يا رسولَ الله، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهنَّ من شيءٍ؟ قال: «افترَضَ اللهُ على عبادِهِ صلواتٍ خمسًا»، فحلفَ الرجلُ لا يَزِيدُ عليه شيئًا، ولا ينقصُ منه شيئًا، قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ». أخرجه النسائي. وقد أخرجَ مسلمٌ والترمذي هذا القدرَ في حديثٍ طويل، هو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة[١].

٣٢٣٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسين، ثم نُقِصَتْ حتى جُعلت خمسًا، ثم نُودِيَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين. أخرجه الترمذي هكذا مختصرًا. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديثٍ طويلٍ، يتضَمَّنُ ذِكْرَ الإسراء، والحديث بطولِه مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنىٰ أيضًا في حديثٍ طويلٍ يتضمَّنُ ذِكْرَ الإسراء، عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة. وهو مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون. وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنسٍ على هذا القَدْر، أورَدْناهُ في كتابِ الصلاة[٢].

٣٢٣٨ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُمْ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتَيْن، وفي الخوفِ ركعة. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٣].

(١) رواه البخاري رقم (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم وقوله تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾؛ ومسلم رقم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام؛ والترمذي رقم (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاةَ فقد قضيت ما عليك؛ والنسائي ١/ ٢٢٨ و٢٢٩ (٤٥٩) في الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة؛ وانظر الحديث رقم (٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، و(٣٤٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾، و(٣٨٨٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب المعراج؛ ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات؛ والترمذي رقم (٢١٣) في الصلاة: باب كم فرض الله على عباده من الصلوات؛ والنسائي ١/ ٢١٧ - ٢٢٣ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وانظر الحديث رقم (٨٨٦٦ و٨٨٦٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٨٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٤٧) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة؛ والنسائي ٣/ ١١٨ و١١٩ (١٤٤١ و١٤٤٢) في التقصير: باب تقصير الصلاة في السفر.

٣٢٣٩ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: فَرَضَ اللهُ الصلاةَ – حينَ فرَضَها – ركعتَيْن، ثم أتمَّها في الحَضَر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضة الأولى.

وفي رواية، قالت: فرَضَ اللهُ الصلاةَ – حين فرَضَها – ركعتَيْن ركعتَيْن في الحضَرِ والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاةِ الحضَر.

وفي أخرىٰ، قال: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتَيْن، ثم هاجَرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرِضَتْ أربعًا، وتُرِكَتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضةِ الأولىٰ. قال الزُّهْري: قلتُ لِعُرْوَة: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ كما تَأَوَّلَ عثمان. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانيةَ الموطأ وأبو داود. وأخرج الثانية والثالثة النسائي[1].

(كما تأَوَّلَ عثمان) أراد بقوله: كما تأوَّلَ عثمان، ما رُوِيَ عنه رضي الله عنه، أنه أتمَّ الصلاةَ في السفر، وكان تأويلُه لذلك: أنَّه نوَىٰ الإقامةَ بمكة، فلذلك أتَمّ؛ والحديث الذي يتضمن ذلك مذكورٌ في «كتاب صلاة السفر»[2].

٣٢٤٠ – (س – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: صلاةُ الأضْحَىٰ ركعتان، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتان، وصلاةُ المُسَافِرِ ركعتان، وصلاةُ الجُمعةِ ركعتان، تَمَامٌ من غيرِ قَصْر، على لسانِ النبيِّ ﷺ.

وفي أخرىٰ: «وصلاةُ النحر»[3] مكان «صلاة الأضحى». أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٠) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، و(١٠٩٠) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، و(٣٩٣٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؛ ومسلم رقم (٦٨٥) في صلاة: المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والموطأ ١/ ١٤٦ (٣٣٧) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر؛ وأبو داود رقم (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ والنسائي ١/ ٢٢٥ (٤٥٣ –٤٥٥) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٢٦).

(٣) في المطبوع: وصلاة الفجر، وهو تصحيف.

(٤) سنن النسائي ٣/ ١١١ و١١٨ و١٨٣ (١٤٢٠) في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، و(١٤٤٠) في تقصير الصلاة، و(١٥٦٦) في العيدين: باب عدد صلاة العيدين؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٤٢٢٨).

٣٢٤١ - (د - عبد الله بن فضالة) رحمه الله، عن أبيه قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، وكانَ فيما علَّمَني: «حافِظْ على الصَّلَواتِ الخمس». قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال[1]، فَمُرْني بأمْرٍ جامِعٍ إذا أنا فعَلْتُه أجزأَ عني. فقال: «حافِظْ على العَصْرَيْن» - وما كانت من لُغتِنا - فقلت: وما العَصْرانِ؟ قال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشمس، وصلاةٌ قبلَ غُروبها». أخرجه أبو داود[2].

(العَصْرَين) العَصْران: الليلُ والنهار، والغَدَاةُ والعَشِيّ، والمُراد في الحديث: صلاةُ الفَجْر وصلاةُ العَصْر؛ وإذا اجتمع الاسمان: قد يُغَلَّبُ أحدُهما على الآخر، كقولهم: القمران، للشمس والقمر؛ والعُمَران، لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. وقيل: إنما سَمَّاهما العصرَيْنِ لأنَّهما يُصَلَّيَانِ في طرَفَي العَصْرَيْن، يعني الليل والنهار.

٣٢٤٢ - (د ت - سَبْرَةُ بن مَعْبَد الجُهَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنين، فإذا بلَغَ عشرَ سنينَ فاضْرِبوهُ عليها».

وفي روايةٍ قال: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ، واضرِبوهُ عليها ابنَ عشرٍ». أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي[3].

٣٢٤٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبع، واضْرِبوهُمْ عليها وهمْ أبناءُ عَشْر، وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِعِ»[4].

زادَ في رواية: «وإذا زَوَّجَ أحَدُكم خادِمَهُ - عبدَهُ أو أجِيرَه - فلا ينظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبة». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) في (ظ): «اشتغال».

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٤٤ (١٨٥٤٥)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ والترمذي رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة؛ والدارمي (١٤٣١) في الصلاة: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؛ وإسناده حسن.

(٤) سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وذلك من باب سد الذريعة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٩٥ و٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ (٦٦٥٠)؛ وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٣٦٢٩).

(وفَرِّقُوا بينهُمْ في المَضَاجِعِ) أرادَ بالتفريق التفريقَ بينَ الذكورِ والإناثِ من الأولاد عندَ النَّوْم، لقُرْبِهِمْ من البلوغ.

٣٢٤٤ - (د - معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجُهَني) قال راويه [هشام بن سعد]: دخَلْنا عليه، فقالَ لامرأتِه: متى يُصَلِّي الصبيُّ؟ قالت: نعم، كانَ رجلٌ منَّا يذكرُ عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه سُئل عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ يَمِينَهُ من شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصلاة».

أخرجه أبو داود[١].

٣٢٤٥ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: عرَضَني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُد وأنا ابنُ أرْبَعَ عشرةَ، فلم يُجْزِني[٢]، وعرَضَني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ، فأجازني. قال نافع: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خليفةٌ، فحدَّثْتُهُ هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ[٣] ما بين الصغيرِ والكبير. فكتَبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضوا لِمَنْ بلَغَ خمس عشرةَ سنة، وما كانَ دونَ ذلكَ[٤] فاجْعَلوهُ في العِيَال.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله: «فأجازني». وزاد أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث[٥].

الفرع الثاني

٣٢٤٦ - (خ م ت س د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكرَ، لا كَفَّارَةَ لَها إلا ذلك»، وتلا قتادةُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وفي رواية: «إذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها فَلْيُصلِّها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وإسناده ضعيف.

(٢) في (ظ): «يجز لي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في (ظ): «الحد»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) في صحيح مسلم: ومن كان دون ذلك.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٤٠٩٧ و٤١٠٧) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ؛ والترمذي رقم (١٧١١) في الجهاد: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض؛ وأبو داود رقم (٤٤٠٦ و٤٤٠٧) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد؛ و النسائي ٦/ ١٥٥ (٣٤٣١) في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧ (٤٦٤٧).

إذا ذكرَها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها».

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يَرْقُدُ عن الصلاة، أو يَغْفُلُ عنها، قال: «كَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكَرَها». وأخرجَ أبو داود الروايةَ الأولىٰ[1].

(كَفَّارة) الكفَّارةُ: فَعَّالَة من التكفير: التَّغْطِية، وهي المرة الواحدة الساترة للذَّنب. ومعنىٰ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»؛ أنَّه لا يلزمُهُ في تركِها غُرْمٌ ولا صدَقَة ولا كفَّارة؛ ونحو ذلك، كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عُذر الكفَّارة، وكما يلزم المُحرِم إذا ترَكَ شيئًا من نُسُكِه كفَّارَةٌ دَم، وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا تُجبَرُ بالمال كما يُجبر غيرها من العبادات.

٣٢٤٧ - (خ م س د ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: سِرْنا معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يارسولَ الله؟ قال: «أخافُ أنْ تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أُوقظُكم، فاضطجَعوا، وأسْنَدَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلتِه، فغَلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طلَعَ حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلتَ»؟ فقال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قَطُّ، قال: «إنَّ الله قبَضَ أرواحَكم حين شاء، و رَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُمْ فأذِّنِ الناسَ بالصلاة»، فتوضَّأ، فلما ارتفعَتِ الشمسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فصلَّىٰ بالناسِ جماعةً. أخرجه البخاري والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَر، فمالَ رسولُ الله ﷺ، ومِلْتُ معَهُ، فقال: «انْظُرْ». فقلتُ: هذا راكِبٌ، هذانِ راكبَانِ، هؤلاء ثلاثةٌ، حتى صِرْنا سبعةً، فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا» يعني: صلاةَ الفَجر. فضُرِبَ على آذانِهِمْ، فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشمس، فقاموا وساروا هُنَيهةً، ثم نزَلُوا فتوضَّؤوا، وأذَّنَ بلال، فصلَّوْا ركعتَي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٧) في مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة؛ ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة؛ والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسىٰ الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ والنسائي ٢٩٣/٢ و٢٩٤ (٦١٣) في المواقيت: باب فيمن نسي صلاة، و(٦١٤) باب فيمن نام عن صلاة؛ وابن ماجه رقم (٦٩٦) في كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وأحمد في المسند ٢١٦/٣ (١٢٨٥٠).

الفجر، ثم صلَّوُا الفَجر، ورَكِبوا، فقال بعضُهم لبعض: قد فرَّطْنا في صلاتنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَفْريطَ في النَّوْم، إنَّما التفريطُ في اليقَظَة، فإذا سَهَا أحَدُكم عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّها حين يذكرُها، ومن الغَدِ للوقت». هذا طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم، وهو مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون.

وفي أخرىٰ لأبي داود، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأمراء - بهذه القصة - فلم يوقِظْنا إلا حَرُّ الشمسِ وهي طالعة، فقُمْنا وَهِلِينَ[1] لِصَلاتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدًا رُويدًا، لا بأسَ عليكم»، حتى إذا تعالَتِ الشمس، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان منكم يَرْكَعُ ركعتَيِ الفجرِ فلْيَرْكَعْهما». فقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهما ومَنْ لم يكنْ يركَعُهما فرَكَعَهما، ثم أمرَ [رسولُ الله ﷺ] أن يُنادىٰ بالصلاة، فنُودِيَ لها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ بنا، فلما انصرَفَ قال: «ألا إنَّا نحمَدُ الله [أنَّا] لم نكن في شيءٍ من أُمورِ الدنيا يَشْغَلُنا عن صلاتِنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيدِ الله تعالى، فأرسَلَها أنَّىٰ شاء، فمَنْ أدْرَكَ منكم صلاةَ الغَدَاةِ من غَدٍ صالِحًا فَلْيَقْضِ معَها مثلَها»[2].

وفي روايةٍ لأبي داود والترمذي والنسائي قال: ذكَروا لِرسولِ الله ﷺ نَوْمَهم عن الصلاة، فقال: «أمَا إنَّه ليس في النَّومِ تَفْرِيط، إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الصلاةِ الأخرىٰ، فمَنْ فعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لها». وقال الترمذي والنسائي: «إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نَسِيَ أحَدُكم صلاةً أو نامَ عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[3].

---

(١) أي: فَزِعين، يقال: وهل الرجل يوهل: إذا فزع لشيء يُصيبه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٧١: قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدُّوا الحديث غلطًا من راويه، وحكىٰ ذلك الترمذي وغيره عن البخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٥) في المواقيت: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، و(٧٤٧١) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأبو داود رقم (٤٣٧ - ٤٤١) في الصلاة: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها؛ والترمذي رقم (١٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٩٤ و٢٩٥ (٦١٥ و٦١٦) في المواقيت: باب فيمن نام عن=

(التَّعْريس): نزولُ المسافِرِ آخرَ الليل نَزْلةً للاستراحةِ والنَّوْم.

(راحلته) الراحلة: الجمَلُ أو الناقة، إذا كان شديدًا قويًّا يصلُحُ للرُّكوبِ والأحمالِ والأسفار.

(فضُرِبَ على آذانِهم) يُقالُ للنُّوَّام: ضُرب على آذانِهم، ومعناه: حُجِبَ الصوتُ والحِسُّ أنْ يَلِجا آذانَهم فينتبهوا، فكأنَّها قد ضُرب عليها حجاب.

(ومن الغَدِ للوَقْت) قال الخطابي: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال: إنَّ قضاءَ الصلاةِ يُؤَخَّرُ إلى وقت مثلها من الصلاة، ويُقضَى. وقال: ويشبهُ أنْ يكون الأمرُ استِحبابًا لِيُحْرِزَ فَضِيلةَ الوقتِ في القضاء.

(وَهِلِينَ) الوَهَلُ: الفَزَعُ والرُّعْب.

(رُوَيْدًا): بمعنىٰ التأنِّي والتَّمَهُّلِ في الأُمور؛ يُقال: سِيروا رويدًا: أيْ على مَهَل، فيكون نَصْبًا على الحال. ويُقال: ساروا سَيْرًا رُويدًا، فيكون نَصْبًا لأنَّه صفة المصدر.

(تَعالَت) الشمسُ: إذا عَلَتْ وارتفَعَتْ. قال الخطابي: ورُوي: «تَقَالَّتْ» يريد استقلالَها في السماء وارتفاعَها.

٣٢٤٨ - (م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوةِ خَيْبَر سارَ ليلةً، حتى إذا أدْرَكَهُ الكَرَىٰ عَرَّسَ وقال لِبِلال: «اكْلأ لنا الليلَ». فصَلَّىٰ بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فلمَّا تَقَارَبَ الفجرُ استَنَد بلالٌ إلى راحلتِهِ مُوَاجِهَ الفجر، فغلَبَتْ بلالاً عيناهُ وهو مُستَنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِه، حتى ضرَبَتْهمُ الشمس، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظًا، ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ ، فقال: «أيْ بلالُ»، فقال بلالٌ: أخَذَ بِنَفْسِي الذي أخَذَ بنفسِك - [بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ الله] - قال: «اقتادُوا». فاقتادوا رَوَاحِلَهم شيئًا، ثم توضَّأَ رسولُ الله ﷺ ، وأمرَ بلالاً، فأقامَ للصلاة، فصلَّىٰ بهمُ الصُّبح، فلما قَضَىٰ الصلاةَ قال: «مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤]. وكان ابنُ شهاب يقرؤها ﴿لِلذِّكْرَىٰ﴾.

= صلاة، و(٦١٧) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد؛ و٢/١٠٦ (٨٤٦) في الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة؛ وسيأتي برقم (٨٩٠١)، وانظر أطرافه هناك.

وفي رواية، قال: عَرَّسْنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم نستَيقِظْ حتى طلعَتِ الشمس، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كلُّ رجلٍ برأسِ راحِلَتِه، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ». قال: ففعَلْنا، ثم دَعَا بالماءِ فتوضَّأ، ثم سجَدَ سجدَتَيْن – قال بعضُ الرواة: ثم صلَّى سجدتَيْن – ثم أُقيمتِ الصلاة، فصلَّىٰ الغَدَاةَ. أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولىٰ، وأخرج الموطأُ الروايةَ الأولىٰ عن ابن المسَيِّب، عن رسولِ الله ﷺ مرسلاً.

وأخرج أبو داود أيضًا عن أبي هريرةَ في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمُ الذي أصابَتْكُمْ فيه الغَفْلَةُ». قال: فأمرَ بلالاً فأَذَّنَ، وأقامَ، وصلَّىٰ.

وأخرج النسائي الرواية الثانية. وله في أخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَسِيتَ الصلاةَ فصَلِّ إذا ذكرتَ، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»، ولم يَذْكُرِ القصَّة.

وله في أخرىٰ عن ابن المسيِّب مرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾». قال مَعْمَر: قلتُ للزُّهري: أهكذا قرَأها رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

(قَفَل) القُفُول: الرجوعُ من السفَر.

(الكَرَىٰ): النُّعَاس.

(اكْلأ) الكلاءةُ: الحِفْظُ والحِرَاسة.

(فَفَزِعَ) فَزِعَ الرجلُ من نومِه: إذا انتبه. يُقال: أفزعتُ الرجلَ ففزِعَ: أيْ أنبَهْتُهُ فانتبَهَ.

٣٢٤٩ – (خ م د – عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ والموطأ ١/ ١٣ و١٤ (٢٥) في وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٣٥ و٤٣٦) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها؛ والترمذي رقم (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة طه؛ والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٨ (٦١٨ – ٦٢٠) في المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، و(٦٢٣) باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.

مَسِيرٍ له، فناموا عن صلاةِ الفجر، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى استقَلَّتِ الشمسُ، ثم أمرَ مُؤَذِّنًا فأذَّنَ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ قبلَ الفجر، ثم أقامَ، ثم صلَّىٰ الفجر. أخرجه أبو داود. وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوَّة» من حرف النون[١].

٣٢٥٠ - (د - عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبْح حتى طلعتِ الشمس، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «تنَحَّوْا عن هذا المكان»، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم توضَّؤوا، وصَلَّوْا ركعتَيِ الفجر، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الصلاة، فصلَّىٰ بهم صلاةَ الصُّبْح.

قال أبو داود: ورُوي عن ذي مِخْبَر الحَبَشي - وكان يخدُمُ النبيَّ ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضَّأ - يعني النبيَّ ﷺ - وُضُوءًا لم يَلْثَ[٢] منه التراب، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم قام النبيُّ ﷺ فرَكَعَ ركْعتَيْنِ وهو غيرُ عَجِل[٣].

وفي روايةٍ عن ذي مِخْبَرٍ ابنِ أخي النَّجَاشيِّ قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِلٍ. أخرجه أبو داود[٤].

٣٢٥١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا»؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعَتِ الشمس، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ، فقال: «افعَلُوا كما كنتُمْ تَفْعَلُون». قال: ففعَلْنا، قال: «فكذٰلك فافْعَلوا، لِمَنْ نامَ أو نَسِيَ». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٧١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة؛ وأبو داود رقم (٤٤٣) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وسيأتي برقم (٨٩٠٠).

(٢) أي: لم يبتل، من لَثِيَ يَلْثَىٰ، وقال بعضُهم: لم يلت، من لتَّ السَّوِيق: إذا بَلَّه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وأحمد في المسند ٤/١٣٩ (١٦٨٠٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٤٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وهو حديث شاذ، لأن الذي قبله: فركَعَ ركعتين وهو غير عجل؛ فالأمر متعلق بالصلاة، وهذا بالأذان.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٤٧) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وهو حديث صحيح.

٣٢٥٢ - (س - جُبير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سفر: «مَنْ يَكْلَؤُنا الليلةَ، لا نَرْقُدَ[1] عن الصلاة، صلاة الصُّبح»؟ فقال بلال: أنا. فاستقبَلَ مطلعَ الشمس، فضُرِبَ على آذانهم، حتى أيقظَهم حَرُّ الشمس، فقاموا، فقال: «توضَّؤُوا». ثم أذَّنَ بلال، فصلَّىٰ ركعتَيْن، وصلَّوْا ركعتَيِ الفجر، ثم صلَّوُا الفجر. أخرجه النسائي[2].

٣٢٥٣ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ، فلم يستيقِظْ حتى طلَعَتِ عليه الشمس، أو بعضُها، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعَتِ الشمس، فصلَّىٰ، وهي صلاةُ الوسطىٰ. أخرجه النسائي[3].

(أَدْلَجَ) الإدْلاجُ - مُخَفَّفًا -: السَّيْرُ من أوَّلِ الليل، ومشدَّد الدال: السيرُ من آخر الليل.

٣٢٥٤ - (ط - زيد بن أسلم، مولىٰ عمر) رضي الله عنهما، قال: عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكة، ووَكَّلَ بلالاً أنْ يُوقِظَهُمْ للصلاة، فرَقَدَ بلال، ورَقَدُوا، حتى استيقَظُوا وقد طلعَتِ الشمس، فاستيقظَ القومُ، وقد فَزِعُوا، فأمَرَهمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يركَبُوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ بِهِ شيطان». فرَكِبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَنْزِلوا، وأنْ يتوضَّؤوا، وأمَرَ بلالاً أن يُنَادِيَ بالصلاةِ أو يُقِيم، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالناس، ثم انصرَفَ وقد رأىٰ من فَزَعِهم، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله قَبَضَ أرواحَنا، ولو شاء لَرَدَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيَها ثم فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كما كان يُصَلِّيها في وقتِها». ثم التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر الصدِّيق، فقال: «إنَّ الشيطانَ أَتَىٰ بلالاً وهو قائمٌ يُصَلِّي فأضجَعَه، فلم يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دَعَا رسولُ الله

---

(١) جملة مستأنفة في محل التعليل. وقال أبو البقاء: التقدير «لئلاَّ نَرْقُدَ». (شرح سنن النسائي للسندي والسيوطي).

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٩٨ (٦٢٤) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨١ (١٦٣٠٤)؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٩٩ (٦٢٥) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؛ وهو منكر بهذا اللفظ، والأرجح أن الصلاةَ الوسطىٰ هي صلاةُ العصر.

ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٢٥٥ - (س - بُرَيد بن أبي مَرْيَم) عن أبيه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فأسْرَيْنا ليلةً، فلما كان في وجهِ الصُّبح نزَلَ رسولُ الله ﷺ فنامَ ونامَ الناس، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد طلعتْ علينا، فأمرَ رسولُ الله ﷺ المؤذِّنَ، فأذَّنَ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ قبلَ الفجر، ثم أمرَهُ فأقام، فصلَّىٰ بالناس، ثم حدَّثنا بما هو كائنٌ حتى تقومَ الساعة. أخرجه النسائي[(٢)].

٣٢٥٦ - (أبو مسعود عُقْبَة بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا للصلاة»؟ - وفي رواية: «مَنْ يكلأُ لنا الصلاة»؟ - فقال بلال: أنا. فنِمْنا حتى طلعَتِ الشمس، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «افعَلُوا كما كنتم تفعَلُون». فجعلَ يَهْمِسُ بعضُنا إلى بعض: ما كفَّارَةُ ما صَنَعْنَا؟ فسَمِعَنا، فقال: «أمَا لكمْ فيَّ أُسْوَة، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أمَا إنَّهُ ليس في النَّوْمِ تفريط، إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يأتيَ وقتُ الصلاةِ الأخرى، فَمَنْ فعلَ ذلك فَلْيُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، اصنعُوا كما كنتمْ تصنعُون». فصلَّى بنا، فلما سلَّمَ قال: «هكذا يَفْعَلُ مَنْ نامَ أو نَسِي، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه: ١٤]، أخرجه[(٣)].

(يَهْمِسُ) الهَمْسُ: الكلامُ الخَفِيُّ.

٣٢٥٧ - (خ م ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه جاءَ يومَ الخندق، بعدَما غَرَبَتِ الشمس، فجعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قريش، وقال:

---

(١) الموطأ ١/ ١٤ و١٥ (٢٦) مرسلاً في وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة، وهو مرسل صحيح الإسناد، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق رواة الموطأ، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٩٧ (٦٢١) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد مرّت أحاديث بمعناه صحيحة دون ذكر الآية ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

يا رسولَ الله، ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تغرُب! قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما صَلَّيْتُها»، فَقُمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضَّأَ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلَّىٰ العصرَ بعدَما غَرَبَتِ الشمس، ثم صلَّىٰ بعدَها المغرِبَ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

٣٢٥٨ - (ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ المشركين شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً فأَذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ العصر، ثم أقامَ فصلَّىٰ المغرب، ثم أقامَ فصلَّىٰ العشاء. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فحُبِسْنا عن صلاةِ الظُّهرِ والعصر والمغرب والعشاء، فاشتدَّ ذلك عليَّ، فقلت: نحنُ مع رسولِ الله في سبيلِ الله. فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأَذَّنَ وأقام... وذكرَ الحديث، وقال فيه: فصلَّىٰ بنا، ثم طافَ علينا، فقال: «ما على الأرضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرونَ الله غيرَكم»[2].

(عِصَابة) العصابة: الجماعةُ من الناس.

٣٢٥٩ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ ابنَ المسيَّب قال: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غرَبَتِ الشمس. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦) في المواقيت: باب من صلَّىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، و(٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، و(٩٤٥) في صلاة الخوف (الجمعة): باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ والترمذي رقم (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؛ والنسائي ٣/ ٨٤ و٨٥ (١٣٦٦) في السهو: باب إذا قيل للرجل: هل صليت هل يقول لا؟.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؛ والنسائي ١/ ٢٩٧ و٢٩٨ (٦٢٢) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وعامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه، فهو ضعيف.

(٣) الموطأ ١/ ١٨٤ و١٨٥ (٤٤٣) في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف موقوفًا على ابن المسيب، وقد جاء بمعناه عن جابر مرفوعًا في الصحيحين وغيرهما.

٣٢٦٠ - (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: شَغَلَنَا المُشرِكونَ يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ حتى غربَتِ الشمسِ، وذلك قبلَ أنْ ينزِلَ في القتالِ ما نزَل، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ لصلاةِ الظُّهر، فصلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ للعَصْر، فصلاَّها كما كان يُصلِّيها في وقتها. ثم أقامَ للمغرِب، فصلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها. أخرجه النسائي[1].

وفي نسخةِ السَّمَاعِ لكتابِ النسائي قال: شغَلَنا المشرِكونَ يومَ الخندَقِ عن صلاةِ العصر، حتى غربتِ الشمس، وذلك قبلَ أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ لصلاةِ الظهر، فصلاَّها كما كان يُصلِّيها لوقتِها، ثم أقام للعصر، فصلاَّها كما كان يصلِّيها لوقتها.

٣٢٦١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر رضي الله عنهما أُغْمِيَ عليه، فذهَبَ عَقلُه، فلم يَقْضِ الصلاةَ[2].

قال مالك: ذلك فيما نُرَىٰ - واللهُ أعلم - أنَّ الوقتَ ذَهَبَ، فأمَّا مَنْ أفاقَ وهو في وقت، فإنَّه يُصلِّي. أخرجه الموطأ.

٣٢٦٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما، كان يقول: مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو معَ الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فَلْيُصَلِّ الصلاةَ التي نَسِيَ، ثم لِيُصَلِّ بعدَها الأُخرىٰ. أخرجه الموطأ[3].

* * *

---

(١) سنن النسائي ٢/١٧ (٦٦١) في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات؛ وأحمد في المسند ٣/٢٥ (١٠٨١٤)؛ وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ١/١٣ (٢٤) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/١٦٨ (٤٠٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث
في إثْمِ تارِكِها

٣٢٦٣ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: إنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ تَرْكُ الصلاة». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «بين الكُفْرِ والإيمانِ تَرْكُ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: «بين العَبْدِ وبينَ الشِّرْكِ أو الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: «بين العبدِ وبين الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة». وأخرج أبو داود الرواية الآخرةَ من روايات الترمذي[١].

٣٢٦٤ - (س ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهمُ الصلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَر». أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٣٢٦٥ - (ت - عبد الله بن شَقِيق) رحمه الله، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاة. أخرجه الترمذي[٣].

٣٢٦٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ». أخرجه الجماعة.

وعند أبي داود في رواية: «أُوتِرَ»[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٢) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٦٧٨) في السنة: باب في ردّ الإرجاء؛ والترمذي رقم (٢٦١٨ و٢٦٢٠) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٨) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن ترك الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٠ (١٤٥٦١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٢١) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٣١ و٢٣٢ (٤٦٣) في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦ (٢٢٤٢٨)؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن ترك الصلاة؛ وابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)؛ والحاكم ١/ ٤٨ برقم (١١) وصححه ووافقه الذهبي؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٦٢٢) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٢) في المواقيت: باب إثم من فاتته العصر؛ ومسلم رقم (٦٢٦) في=

(وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَه) يُقال: وَتَرتُهُ: إذا نَقصتَهُ، أي: نقَصَ أهله وماله. وقيل: إنَّ أصلَ الوِتْرِ الجِنَايَةُ التي يَجْنِيها الرجلُ على الرجل: مِنْ قَتْلِهِ حَمِيمَهُ وأَخْذِهِ مالَهُ، فشبَّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي تفوتُه صلاةُ العصر بمن قتلَ حميمَهُ وأَخَذَ مالَهُ. ومن نَصَبَ لام «أهله» جعلَهُ مفعولاً ثانيًا لِوُتِر، وأضمرَ فيها مفعولاً لم يُسَمَّ فاعِلُه، عائدًا إلى الذي فاتَتْهُ الصلاة. ومَنْ رَفَعَ اللام لم يُضمِر، وأقامَ الأهلَ مقامَ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، لأنَّهم المصابونَ المأخوذون، واختِصارُه: أنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إلى الأهلِ والمال رفعَهما، ومَنْ ردَّهُ إلى الرجلِ نصَبَهما.

٣٢٦٧ - (س - نَوْفَل بن معاوية) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه».

وفي رواية: قال نوفل: «صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه». قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «هي العصر».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ مِنَ الصلاةِ صلاةً مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه».

قال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي صلاةُ العصر». أخرجه النسائي[١].

٣٢٦٨ - (خ س - أبو المَلِيح) قال: كنَّا معَ بُرَيدةَ رضي الله عنهُ في غَزاةٍ في يومٍ ذي غَيم، فقال: بَكِّروا بصلاةِ العصر، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُه». أخرجه البخاري والنسائي[٢].

= المساجد: باب التغليظ في تفويت العصر؛ والموطأ ١/١١ و١٢ (٢١) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت؛ وأبو داود رقم (٤١٤ و٤١٥) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والترمذي رقم (١٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر؛ والنسائي ١/٢٣٨ (٤٧٨ - ٤٨٠) في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في السفر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٥) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٢/٨ (٤٥٣١).

(١) سنن النسائي ١/٢٣٧ - ٢٣٩ (٤٧٨ - ٤٨٠) في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر، وهو حديث صحيح، وانظر حديث ابن عمر برقم (٣٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٣) في مواقيت الصلاة: باب من ترك صلاة العصر، و(٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم؛ والنسائي ١/٢٣٦ (٤٧٤) في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر.

(بَكِّرُوا) التَّبْكِيرُ في الأعمال: المبادرةُ إليها في أوائل أوقاتها.

(حَبِطَ) يُقال: حَبِطَ عمَلُه: إذا بَطَل.

٣٢٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عمرَ انصرَفَ من العصر فَلَقِيَ رجلاً لم يشهد العصر، فقال: ما حَبَسَكَ عن صلاةِ العصر؟ فذَكَرَ له عُذْرًا، فقال عمر: طَفَّفْتَ[١].

قال مالك: ويُقال: لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفِيف. أخرجه الموطأ[٢].

(تَطْفِيف) التَّطْفِيفُ: نَقْصُ الكَيْل.

الفصل الثاني

في المَوَاقيت، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في تعين أوقات الصلوات

٣٢٧٠ - (م د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاهُ سائلٌ، فسألَهُ عن موَاقيتِ الصلاة. فلم يَرُدَّ عليه شيئًا. قال: وأمرَ بلالاً، فأقامَ الفجرَ حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضًا، ثم أمرَهُ فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمس، والقائلُ يقول: قد انتصَفَ النهار؛ وهو كانَ أعلَمَ منهم؛ ثم أمرَهُ فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفِعة، ثم أمرَهُ فأقامَ بالمغربِ حين وقعَتِ الشمس، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حين غابَ الشَّفَق، ثم أَخَّرَ الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقول: قد طلَعَتِ الشمس، أو كادَتْ، ثم أَخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من وقت العصرِ بالأمس؛ ثم أَخَّرَ العصرَ حتى انصرَفَ منها، والقائلُ يقول: قدِ احْمَرَّتِ الشمس، ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سُقوطِ الشَّفَق - وفي رواية: فصلَّى المغربَ قبل أنْ يَغيبَ الشفَقُ في اليوم الثاني - ثم أَخَّرَ العِشَاءَ حتى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأول، ثم أصبَحَ فدَعَا السائل، فقال: «الوقتُ بين هذين». هذه رواية مسلم.

---

(١) أي: نقَصْتَ نفسَكَ حظَّها من الأجر لتأخُّرك عن صلاةِ الجماعة.

(٢) الموطأ ١/ ١٢ (٢٢) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وفي سنده انقطاع.

وأخرجه أبو داود، وقال فيه: فأقامَ الفجرَ حينَ كان الرجلُ لا يعرِفُ وَجْهَ صاحِبِه، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَنْ إلى جَنْبِه. وفيه: ثم أخَّرَ العصرَ حتى انصرَفَ منها وقد اصفرَّتِ الشمس. وقال في آخِرِه: ورواه بعضُهم، فقال: ثم صلَّىٰ العشاءَ إلى شَطْرِ الليل. وفي ألفاظِ أبي داود اختلاف عن لفظ مسلم. وأخرجه النسائي مثل مسلم[1].

(الشَّفَق): الحُمْرَةُ التي تكونُ في الأُفُق الغربي بعدَ المغرب عند الشافعي رحمه الله، والبياضُ الذي يبقىٰ به بعد ذهاب الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله، فهو من الأضداد.

٣٢٧١ - (م ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ معَنا هٰذَيْنِ اليومين». فلمَّا زالَتِ الشمسُ أمَرَ بلالاً فأذَّن، ثم أمرَهُ فأقامَ الظهر، ثم أمرَهُ فأقامَ العصر، والشمسُ مرتفِعَةٌ بيضاءُ نَقِيَّة، ثم أمرَهُ فأقامَ المغربَ حينَ غابتِ الشمس، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاء حين غابَ الشَّفَق، ثم أمرَهُ فأقامَ الفجرَ حين طلَعَ الفجر. فلما أنْ كان اليومُ الثاني أمرَهُ فأبْرَدَ بالظُّهْر، فأَبْرَدَ بِها[2]، فأنعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها؛ وصلَّىٰ العصرَ والشمسُ مرتفعة، أَخَّرَها فوق الذي كان، وصلَّىٰ المغربَ قبلَ أن يَغيبَ الشفَق، وصلَّىٰ العشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثُلُثُ الليل، وصلَّىٰ الفجرَ فأسفرَ بها، ثم قال: «أينَ السائلُ عن وقتِ الصلاة»؟ فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله. قال: «وقتُ صلاتِكُمْ بينَ ما رأَيْتُمْ». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، فقال: «مواقيتُ الصلاةِ كما بين هٰذَيْن».

وأخرجه النسائي، فقال: فأمرَ بلالاً فأقامَ عندَ الفجرِ فصلَّى الفجر؛ ثم أمرَهُ حينَ زالَتِ الشمسُ فصلَّىٰ الظهر، ثم أمرَهُ حين رأىٰ الشمسَ بيضاء، فأقامَ العصر، ثم أمرَهُ حين وقعَ حاجبُ الشمسِ فأقامَ المغرب، ثم أمرَهُ حينَ غابَ الشَّفَق، فأقامَ العِشاء، ثم أمرَهُ من الغَدِ فنوَّرَ بالفَجْر، ثم أبْرَدَ بالظُّهر وأنعَمَ أنْ يُبْرِد، ثم [صلَّىٰ] العصرَ والشمسُ بيضاءُ، وأخَّرَ عن ذلك، ثم صلَّىٰ المغرب قبل أن يغيبَ الشفَق، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حينَ ذهبَ ثُلُثُ الليل فصلَّاها، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ وقتُ صلاتِكُمْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب في المواقيت؛ والنسائي ١/ ٢٦٠ و٢٦١ (٥٢٣) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٧ (١٩٢٣٤).

(٢) أيْ: أمرَهُ بالإبرادِ فأبرَدَ بها.

ما بينَ ما رأَيْتُمْ»[(١)].

(فأَبْرَدَ بالظهر) الإبراد: انكسار الوَهْج والحَرّ.

وقوله: (وأَنْعَمَ) أيْ: أطالَ الإبْرادَ وتَأْخيرَ صلاةِ الظهر. ومنه أنعَمَ النَّظَرَ في الشيء: إذا أطالَ التفكُّرَ فيه.

(فنَوَّرَ بالفجر) أرادَ: أنه صلَّىٰ الفجرَ وقد استنارَ الأُفُقُ كثيرًا.

٣٢٧٢ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَّني جبريلُ صلواتُ اللهِ عليه عند البيت مرَّتَيْنِ، فصلَّىٰ الظُّهرَ في الأولىٰ منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مثلَ الشِّرَاك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان كلُّ شيء مثلَ ظِلِّه، ثم صلَّىٰ المغربَ حين وَجَبَتِ الشمس، وأفطَرَ الصائم، ثم صلَّىٰ العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق، ثم صلَّىٰ الفجرَ حين بَرَقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلَّى المرَّةَ الثانية الظهرَ حين كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، لِوَقْتِ العصرِ بالأمس، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، ثم صلَّىٰ المغربَ لوقتِهِ الأول، ثم صلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ حين ذهَبَ ثلثُ الليل، ثم صلَّىٰ الصُّبح حينَ أَسْفَرَتِ الأرضُ، ثم التَفَتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلِك، والوقتُ فيما بين هٰذَيْن الوقتَيْن». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، قال: «أَمَّني جبريلُ عندَ البيت مرَّتَيْن، فصلَّىٰ بي الظُّهر حين زالتِ الشمس وكانتْ قَدْرَ الشِّرَاك، وصلَّىٰ بيَ العَصْرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّىٰ بيَ المغرِبَ حين أفطَرَ الصائم، وصلَّىٰ بيَ العِشاءَ حين غابَ الشفَق، وصلَّىٰ بي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشَّرَابُ على الصائم، فلمَّا كان الغَدُ صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حين كان ظِلُّهُ مثلَه، وصلَّىٰ بيَ العَصرَ حين كان ظلُّه مِثْلَيْه، وصلَّىٰ بي المغربَ حين أفطَرَ الصائم، وصلَّىٰ بي العشاءَ إلى ثُلُثِ الليل، وصلَّىٰ بي الفجرَ فأَسْفَرَ، ثم التفَتَ إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هٰذَيْنِ الوَقتَيْن»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/٢٥٨ (٥١٩) في المواقيت: باب أول وقت المغرب؛ وابن ماجه (٦٦٧) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة: باب في مواقيت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب في المواقيت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٣٣٣ (٣٠٧١)؛ وإسناده حسن.

(وَجَبَتِ الشمسُ): إذا غربَتْ.

(أَسْفَرَ الصُّبْحُ): إذا أضاء، وإسْفَارُ الأرض: هو أنْ يَّبْسَطَ عليها ضوءُ الصبح فتظهر، فاستعار الإسفارَ لها، وإنما هو الصبح.

(قَدْرَ الشِّرَاك) الشِّرَاكُ: سَيْرٌ من سُيُورِ النَّعْل، وليس قدر الشراك في هذا على التحديد، ولكنَّ الزَّوَال لا يُسْتَبَانُ إلاَّ بأقلَّ ما يُرَىٰ من الفيء، وأقلُّه فيما يُقَدَّر: هو ما بلغَ قدر الشِّراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكةَ من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوَتِ الشمسُ فوقَ الكعبة، لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل، فكلُّ بلدٍ يكونُ أقربَ إلى خطِّ الاستواء ومعدلِ النهار، يكون الظل فيها أقصر، وكلما بعد عن خط الاستواء ومعدل النهار، يكون فيه الظل أطول.

٣٢٧٣ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ جبريلَ أتَىٰ النبيَّ ﷺ يعلِّمُهُ مواقيتَ الصلاة، فتقدَّمَ جبريلُ، ورسول الله ﷺ خلفَهُ والناس خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ الظهر حين زالتِ الشمس، وأتاهُ حينَ كان الظِّلُّ مثل شَخْصه، فصنعَ كما صنَع، فتقدَّمَ جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلْفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ العصر، ثم أتاهُ حين وجبَتِ الشمس، فتقدَّم جبريل ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ المغربَ، ثم أتاهُ حين غابَ الشَّفَق، فتقدَّم جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ العشاء، ثم أتاه حين انْشَقَّ الفجر، فتقدَّم جبريل، ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ الغَدَاة؛ ثم أتاهُ اليومَ الثاني حين كانَ ظلُّ الرجلِ مثلَ شخصِه، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ الظهر، ثم أتاهُ حين كان ظلُّ الرجلِ مِثْلَيْ شخصِه، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ العصر؛ ثم أتاهُ حين وجبَتِ الشمس، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ المغربَ، فنِمْنا ثم قمنا، ثم نِمْنا ثم قمنا، فأتاهُ، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر، وأصبحَ والنُّجُومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ الغداةَ ثم قال: «ما بين هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ وقتٌ».

وفي رواية، قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ حين زالتِ الشمسُ فقال: قُمْ يا مُحمدُ فصَلِّ الظهر. فصلاَّها حين مالتِ الشمس، ثم مَكَثَ حتى إذا كان فيءُ

الرجلِ مثلَه جاءَه لِلعصر، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ العصر. ثم مكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَهُ فقال: قمْ يا محمدُ فصلِّ المغرب، فقامَ فصلاَّها حين غابتِ الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفقُ، جاءه فقال: قم فصلِّ العِشاء. فقام فصلاَّها، ثم جاءهُ حين سَطَعَ الفجرُ في الصُّبح فقال: قمْ يا محمدُ فصلِّ. فقامَ فصلَّىٰ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ الرجلِ مثلَه، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ، [فصلَّى] الظهرَ، ثم جاءه جبريلُ عليه السلامُ حين كان فَيْءُ الرجلِ مِثْلَيْه، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ. فصلَّىٰ العصر، ثم جاءَهُ للمغرِب حين غابتِ الشمس، وقتًا واحدًا لم يَزلْ عنه، فقال: قمْ فصلِّ. فصلَّىٰ المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُثُ الليلِ الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلَّىٰ العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسْفَرَ جدًّا، فقال: قُمْ فصلِّ. فصلَّىٰ الصبحَ، فقال: «ما بين هٰذَيْنِ وقتٌ كُلُّه».

وفي رواية، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ الظهر حين زالتِ الشمس، وكان الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان الفَيْءُ قدرَ الشِّرَاك، وظلُّ الرجلِ مثلَه، ثم صلَّىٰ المغربَ حين غابت الشمس، ثم صلَّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجرَ حين طلَعَ الفجر، ثم صلَّىٰ [منَ] الغَدِ الظهرَ حين كان الظِّلُّ طولَ الرجل، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان ظِلُّ الرجلِ مِثْلَيْه، قَدْرَ ما يَسِيرُ سَيْرَ العَنَق إلى ذي الحُلَيفة، ثم صلَّىٰ المغربَ حين غابتِ الشمس، ثم صلَّىٰ العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل - شكَّ أحدُ رواته - ثم صلَّىٰ الفجر فأسفر.

وفي رواية، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مواقيتِ الصلاة فقال: «صَلِّ معي»، فصلَّىٰ الظهرَ حين زاغَتِ الشمس، والعصرَ حينَ كانَ فَيْءُ كلِّ شيءٍ مثلَه، والمغربَ حينَ غابت، والعشاء حين غابَ الشَّفَق. قال: ثم صلَّىٰ الظهرَ حين كان فَيْءُ الإنسانِ مثلَه، والعصرَ حين كان فَيْءُ الإنسان مثلَيْه، والمغربَ حينَ كانَ قُبَيْلَ غَيْبوبةِ الشَّفَق - قال أحدُ رواته: ثم قال في العشاء - أُرىٰ إلى ثُلُثِ الليل. أخرجه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي ١/٢٥١ و٢٥٥ و٢٦١ و٢٦٣ (٥٠٤) في المواقيت: باب أول وقت العصر، و(٥١٣) باب آخر وقت العصر، و(٥٢٤) باب آخر وقت المغرب، و(٥٢٦) باب أول وقت العشاء، وهو حديث صحيح.

(سَيْر العَنَق) العَنَقُ: ضَرْبٌ من السيرِ سريع.

٣٢٧٤ - (ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِرًا، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الظهر حينَ تَزولُ الشمس؛ وآخِرَ وقتِها حينَ يَدْخُلُ وقتُ العصر. وإنَّ أوَّلَ وقتِ العصر حين يدخلُ وقتُها؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ تَصْفَرُّ الشمس. وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب حينَ تَغْرُبُ الشمس؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[١]. وإنَّ أولَ وقتِ العِشَاء حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[٢]؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ ينتَصِفُ الليل. وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفجر حينَ يَطْلُعُ الفَجر، وإنَّ آخِرَ وقتِها حين تطلُعُ الشمس». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا جبريلُ جاءَكمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكم»؛ فصلَّىٰ الصُّبحَ حين طلَعَ الفجر، وصلَّىٰ الظهرَ حين زاغَتِ الشمسُ، ثم صلَّىٰ العصرَ حين رأىٰ الظِّلَّ مثلَه، ثم صلَّىٰ المغرِبَ حين غرَبَتِ الشمسُ وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّىٰ العِشاءَ حينَ ذهبَ شَفَقُ الليل؛ ثم جاءهُ الغَدَ، فصلَّىٰ به الصبحَ حين أسفرَ قليلاً، ثم صلَّىٰ به الظهرَ حين كان الظِّلُّ مثلَه، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كانَ الظِّلُّ مِثْلَيْه، ثم صلَّىٰ المغربَ بوقتٍ واحدٍ حينَ غرَبَتِ الشمسُ وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّىٰ العشاءَ حين ذهبَ ساعةٌ من الليل، ثم قال: «الصلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمْسِ وصلاتِكَ اليوم».

وأخرج الموطأ مختصَرًا عن عبد الله بن رافع مولىٰ أمِّ سلَمَة، أنَّه سأَلَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاة، فقال أبو هريرة: وأنا أُخْبِرُك؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَك، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْك، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمس، والعشاءَ ما بينَكَ وبين ثُلُثِ الليل، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يعني: الغَلَسَ[٢].

(زاغَتِ الشمس): إذا مالَتْ عن وسطِ السماء، وهو وَقْتُ الزَّوال، وأوَّلُ وقت الظهر.

---

(١) وفي المطبوع (ق) وبعض النسخ: «الأفق»، وما أثبتناه موافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي، والمراد واحد.

(٢) رواه الموطأ ١/٨ (٩) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ والترمذي رقم (١٥١) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/٢٤٩ و٢٥٠ (٥٠٢) في المواقيت: باب آخر وقت الظهر، موقوفًا ومرفوعًا؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ (٧١٣٢).

(بِغَبَش) الغَبَشُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الليل. وقيل: هو بقيَّةُ الليل.

٣٢٧٥ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، كتَبَ إلى عُمَّالِه: أنَّ أَهَمَّ أُمورِكُمْ عندي الصلاة، مَنْ حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دِينَه، ومَنْ ضَيَّعَها فهو لِمَا سِواها أَضْيَع. ثم كتَبَ: أنْ صَلُّوا[١] الظهرَ إذا كانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا إلى أنْ يكونَ ظِلُّ أحَدِكُم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفِعةٌ بيضاءُ نَقِيَّة، قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَيْنِ[٢] أو ثلاثةً قبلَ مَغِيبِ الشمس، والمغربَ إذا غرَبَتِ الشمس، والعشاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل؛ فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه؛ والصبحَ والنُّجُومُ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

وفي رواية: أنَّه كتبَ إلى أبي موسىٰ: أنْ صَلِّ الظهرَ إذا زاغَتِ الشمس، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، قبلَ أن يدخُلَها صُفْرَة، والمغربَ إذا غربَتِ الشمس، وأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ، وصلِّ الصُّبْحَ والنجومُ بادِيَةٌ مشتَبِكة، واقرأْ فيها بسورتَيْنِ طَوِيلتَيْنِ من المُفَصَّل.

وفي أخرى نحوه، وفيها: وأنْ صَلِّ العِشاءَ فيما بينَكَ وبينَ ثُلُث الليل، فإنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليل، ولا تكُنْ من الغافلين. أخرجه الموطأ[٣].

٣٢٧٦ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشمسُ وكانَ ظِلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يَحْضُرِ العصر؛ ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقتُ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلُوعِ الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشمس، فإذا طلَعَتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصلاة، فإنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان».

وفي رواية: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُمُ الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشمسِ الأول، ثم إذا صلَّيْتُمُ الظهرَ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يَحْضُرَ العصر، فإذا صلَّيتمُ العصرَ

---

(١) في (ظ): «أنَّ صلاةَ الظهر».

(٢) مضىٰ تعريف الفرسخ والبريد في ٢/ ٥٥٠ غريب الحديث رقم (٣٠١١).

(٣) الموطأ ١/ ٦ و٧ (٦ و٧) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، من حديث نافع مولى ابنِ عمر، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله الحديث، وإسناده منقطع، لأن نافعًا لم يلق عمر رضي الله عنه.

فإنَّه وقتٌ إلى أنْ تصفرَّ الشمس، فإذا صلَّيتمُ المغربَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يسقُطَ الشَّفَق، فإذا صلَّيتمُ العشاءَ فإنَّه وقتٌ إلى نصفِ الليل».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمس، ووقتُ المغربِ ما لم يَسقُطْ ثَوْرُ الشَّفَق[1]، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليل، ووقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمس». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثالثة.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «ما لم يَسْقُطْ فَوْرُ[2] الشَّفَق»[3].

(ثَوْرُ الشَّفَق) بالثاءِ المعجمة بثلاث: ثَوَرَانُ حمرتِه، وانبساطُ ضوئه.

وأمَّا (فَوْرُه) بالفاء: فهو بقيَّةُ حُمْرَةِ الشَّمس في الأُفُق، وسُمِّيَ فَوْرًا، لِفَوَرانِهِ وسُطوعِه.

٣٢٧٧ - (خ م د س - أبو المِنْهَال [سَيَّار بن سلامة الرِّيَاحي])، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمِيّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تدعونَها الأولىٰ حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلِّي العصرَ ثم يرجعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِه في أقصىٰ المدينة والشمسُ حَيَّةٌ - ونَسِيتُ ما قال في المغرب - وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشاءَ التي تدعونَها العَتَمَة، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلها، والحديثَ بعدَها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَدَاةِ حينَ يعرِفُ الرجلُ جَلِيسَه، ويَقْرَأُ بالستين إلى المئة.

وفي رواية: ولا يُبَالي بتأخير العشاء إلى ثُلُثِ الليل، ثم قال: إلى شَطْرِ الليل. ثم قال مُعاذ عن شعبة: ثم لَقِيتُه مرَّةً أخرى، فقال: أو ثلث الليل. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) في (ظ): «نور الشمس» بدل «ثور الشفق».
(٢) في (ظ): «ثور الشفق»، والمثبت من سنن أبي داود؛ ونقل شارحه في عون المعبود ٢/ ٤٩ عن الخطابي قوله: هو بقيَّةُ حمرة الشفَقِ في الأُفُق، وسُمِّيَ فورًا لِفَوَرانِهِ وسُطوعِه. اهـ.
(٣) رواه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٦٠ (٥٢٢) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٠ (٦٩٢٧).

وأخرجه أبو داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمس، ويُصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا لَيَذْهَبُ إلى أقصىٰ المدينةِ فيرجِعُ والشمسُ حيَّةٌ - ونَسِيتُ المغربَ - وكانَ لا يُبَالي تأخيرَ العِشَاءِ إلى ثُلثِ الليل. قال: ثم قال: إلى شَطْرِ الليل، وكانَ يكرَهُ النَّوْمَ قبلَها، والحديثَ بعدَها، وكان يُصلِّي الصبحَ ويَعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَه الذي كان يعرِفُه، وكان يقرأُ فيها من الستينَ إلى المئة. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرىٰ قال [سيَّارُ بن سلامة]: سمعتُ أبي يسألُ أبا بَرْزَةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كانَ لا يُبالي بعضَ تأخيرِها - يعني: العشاء - إلى نصفِ الليل، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها، ولا الحديثَ بعدَها. قال شعبة: ثم لَقِيتُهُ بعدُ فسألْتُه، قال: وكان يُصلِّي الظهرَ حين تزولُ الشمس، والعصرَ حين يذهبُ الرجلُ إلى أقصىٰ المدينة والشمسُ حيَّةٌ، والمغرِبَ لا أدري أيَّ حينٍ ذَكَر، ثم لَقِيتُه فسألْتُه، فقال: كان يُصَلِّي الصبحَ فينصرِفُ الرجلُ فينظرُ إلى وَجْهِ جَلِيسِه الذي يعرِفُه فيعرفُه، [قال]: وكان يقرأُ فيها بالستينَ إلى المئة[1].

(الهَجِيرُ) والهاجِرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ وقُوَّتُه.

(تَدْحَضُ الشمس) دَحَضَتِ الشمسُ تَدْحَضُ: إذا زالتْ ومالتْ عن وسطِ السماء إلى المغرب[2]، من الدَّحْض: الزَّلَق، كأنَّها قد زَلِقَتْ عن وسطِ السماء.

(والشمسُ حَيَّة) إذا كانتِ الشمسُ مرتفعةً عن المغرب لم يتغيَّرْ نُورُها بِمُقارنة الأُفُق، قيل: هي حيَّة، كأنَّ مَغِيبَها وتغيُّرَ لونِها مَوْتُها.

٣٢٧٨ - (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال: كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصلواتِ، فسألْنا جابرَ بن عبد الله - وفي روايةٍ قال: قَدِمَ الحجَّاجُ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٤١) باب وقت الظهر عند الزوال، و(٥٦٨) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٥٩٩) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ٢٤٦/١ (٤٩٥) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، و(٥٣٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء؛ وابن ماجه مختصرًا رقم (٦٧٤) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر.

(٢) في (ظ): «الغرب».

المدينةَ، فسألْنا جابرَ بنَ عبد الله - فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نَقِيَّة، والمغربَ إذا وجبَتْ، والعِشَاءَ أحيانًا يؤخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ، إذا رآهمُ اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أَبْطَؤوا أَخَّرَ، والصبحَ كانوا - أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلِّيها بِغَلَسٍ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

(بِغَلَسٍ) الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الليل، قبلَ طُلوعِ الفجر، وأول طلوعِه.

٣٢٧٩ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمس، ويُصلِّي العصرَ بين صلاتَيْكُمْ هاتَيْن، ويصلِّي المغربَ إذا غرَبَتِ الشمس، ويصلِّي العشاءَ إذا غابَ الشَّفَق. ثم قال على إثْرِه: ويُصلِّي الصُّبحَ إلى أنْ ينفَسِحَ البَصَر. أخرجه النسائي[(٢)].

٣٢٨٠ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتَىٰ رسولَ الله ﷺ فسألَهُ عن وقتِ الغَدَاة، فلما أصبَحْنا من الغَدِ أمَرَ حين انشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاة، فصلَّىٰ بنا، فلما كان من الغَدِ أسْفَرَ، ثم أمَرَ فأُقيمتِ الصلاة، فصلَّىٰ بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هٰذَين وقتٌ». أخرجه النسائي[(٣)].

٣٢٢٨١ - (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسألَهُ عن وقت صلاةِ الصبح، فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان من الغَدِ صلَّىٰ الصبحَ حين طلَعَ الفجر، ثم صلَّىٰ الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائلُ عن وقت الصلاة»؟ قال: ها أنذا يا رسولَ الله. قال: «ما بين هٰذَيْنِ وقت». أخرجه الموطأ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا؛ ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وأبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٢٦٤ (٥٢٧) في المواقيت: باب تعجيل العشاء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩ (١٤٥٥١).

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٣ (٥٥٢) في المواقيت: باب آخر وقت الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩ (١١٩٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٧١ (٥٤٤) في المواقيت: باب أول وقت الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٣ (١١٧٠٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٤ و٥(٣) في وقوت الصلاة؛ وهو مرسل، وقد وصله النسائي ٢/ ١١ (٦٤٢)؛ كما فيالذي قبله.

٣٢٨٢ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيف ثلاثةُ أقدام إلى خمسةِ أقدام، وفي الشتاء: خمسةُ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(ثلاثة أقدام) أقدام الظِّلِّ التي يُعرَفُ بها أوقاتُ الصلاة معروفة. وهذا أمرٌ يختلفُ باختلافِ الأقاليم والبلدان، ولا تستوي في جميع المدن والأمصار، لأنَّ العلَّةَ في طولِ الظِّلِّ وقِصَره: هي زيادةُ ارتفاع الشمس في السماء وانحِطَاطِها، وكلما كانت أعْلىٰ، وإلى مُحَاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظِّلُّ أقصَرَ، وينعكِسُ بالعكس، ولذلك يُرىٰ ظِلُّ الشتاء أبدًا أطوَلَ من ظِلِّ الصيفِ في كل مكان. وكانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بمكةَ والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرونَ أنَّ الظِّلَّ فيهما من أولِ الصيف في شهرِ آذار ثلاثةُ أقدامٍ وشيء، ويُشْبِه أن تكونَ صلاتُه إذا اشتدَّ الحرُّ متأخِّرَةً عن الوقتِ المعهودِ قبلَه، فيكونُ الظِّلُّ عندَ ذلك خمسةَ أقدام، أو خمسةً وشيئًا، وفي كلِّ كانون سبعة أقدام، أو سبعةً وشيئًا، فقول ابنِ مسعود يُنَزَّلُ على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم.

الفرع الثاني

في تقديم أوقات الصلاة

قد تقدَّمَ في بعضِ أحاديثِ الفرعِ الأول[٢] ما يدلُّ على تقديمِ أوقات الصلوات، إلا أنَّه مشترك الدلالة، وهذا الفرعُ مفرَدُ الدلالة، فلهذا أفرَدْناه.

الفجر

٣٢٨٣ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كُنَّ نساءُ[٣] المؤمناتِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر؛ والنسائي ١/ ٢٥١ (٥٠٣) في المواقيت: باب آخر وقت الظهر؛ وإسناده صحيح.

(٢) وأحاديثه من رقم (٣٢٧٠ - ٣٢٨٢).

(٣) قال الكرماني: هو مثل «أكلوني البراغيث» لأن قياسه الإفراد وقد جمع. وقوله: «نساء المؤمنات» تقديره «نساء الأنفس المؤمنات» ونحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه؛ وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات. فتح الباري ٢/ ٥٥.

يَشْهدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفَجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتِهِنَّ حينَ يَقْضِينَ الصلاة، لا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ من الغَلَس.

وفي رواية: ثم ينقَلِبْنَ إلى بيوتِهِنَّ، وما يُعرَفْنَ من تَغْلِيسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة.

وفي روايةٍ بنحوِه. أخرجه الجماعة.

وفي أخرىٰ للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَس، فيَنْصرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ من الغَلَس، ولا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضًا[1].

(مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ) تلفَّعَتِ المرأةُ بِمِرْطِها: أيْ: تَلَحَّفَتْ بهِ وتغَطَّتْ. واللِّفَاعُ: الثوبُ يُتَغَطَّىٰ به. والمُروط: الأكْسِيَة.

٣٢٨٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ يومَ خيبَرَ صلاةَ الصُّبحِ بغَلَس، وهو قريبٌ منهم، فأغارَ عليهم، فقال: «الله أكْبَر، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[2]، إنَّا إذا نزَلْنا بساحَةِ قومٍ فَسَاءَ صبَاحُ المُنْذَرين». أخرجه النسائي. وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو مذكورٌ في «كتابِ الغَزَوات» من حرف الغين[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(٣٧٢) في الصلاة في الثياب: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٨٦٧) في صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٢) باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد؛ ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ والموطأ ١/ ٥ (٤) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح؛ والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب في التغليس في الفجر؛ والنسائي ١/ ٢٧١ (٥٤٥ و٥٤٦) في المواقيت: باب التغليس في الحضر؛ وابن ماجه رقم (٦٦٩) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧ (٢٣٥٧٦).

(٢) وفي رواية عند البخاري: فرفعَ يديه وقال: «الله أكبر، خربت خيبر»، ويؤخذ من هذا الحديث التفاؤل، لأنه ﷺ لما رأىٰ بأيديهم آلات الهَدْم، أخذ منه أن مدينتهم ستخرب، ويحتمل أن يكون قال: «خربت خيبر»، بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «وإنا إذا نزَلْنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين».

(٣) رواه البخاري (٤١٩٧ - ٤٢٠١) و(٤٢١١ - ٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٣٧١) في الصلاة في الثياب: باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في صلاة الخوف (الجمعة): باب التبكير والغلس بالصبح، و(٢٩٤٤ و٢٩٤٥)=

الظُّهْر

٣٢٨٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ أحدًا كانَ أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهرِ من رسولِ الله ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمر. أخرجه الترمذي[1].

٣٢٨٦ - (ت - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ أشَدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ منه. أخرجه الترمذي[2].

٣٢٨٧ - (م س - خَبَّاب بن الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: شكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ الصلاةَ في الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنَا.

وفي رواية، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ فشكَوْنا إليه حَرَّ الرَّمْضاء، فلم يُشْكِنا. قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظُّهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تَعْجِيلِها؟ قال: نعم. أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية[3].

(الرَّمْضَاء): شِدَّةُ الحَرِّ على وجه الأرض. وأصلُ الرمضاء: الرَّمْلُ إذا لَفَحَتْه الشمسُ فاشتدَّ حَرُّه.

(فلم يُشْكِنَا) أشْكَيْتُ الرجلَ: إذا أزَلْتَ شَكْوَاه، ولم يُشْكِنا: أيْ لم يُزِلْ شَكْوانا. وهذا الحديث قد ذكرَهُ النسائي في باب «المواقيت»، لأجلِ قول زهير لأبي إسحاق فيه:

= في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، و(٣٦٤٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً، فأراهم انشقاقَ القمر؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود رقم (٢٩٩٥ و٢٩٩٨ و٢٩٩٩) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي؛ والنسائي ١/ ٢٧١ و٢٧٣ (٥٤٧) في المواقيت: باب التغليس في السفر؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في التعجيل بالظهر؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٥ (٢٤٥١٧). وفي إسناده ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٦١) في الصلاة: باب ماجاء في تأخير صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر؛ والنسائي ١/ ٢٤٧ (٤٩٧) في المواقيت: باب أول وقت الظهر؛ وابن ماجه رقم (٦٧٥) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨ (٢٠٥٤٧).

أفي تعجيلِها؟ فقال: نعم. وأمَّا الفُقَهاء فلا يذكرونه إلا في كيفيةِ السجود. وأنه يجب أن لا يحول بين الوَجْه وبين ما يسجد [المصلِّي] عليه حائلٌ مِمَّا يَحْمِلُه المُصَلِّي ويتحرَّكُ بحركتِهِ في الصلاةِ عند الشافعي، ويستدلُّونَ بهذا الحديث على أنّهم لمَّا شَكَوْا إليه ما يجدونَ من شِدَّةِ الحرّ بِمُلاقاةِ وجوههم وأيديهم الرَّمْضاء، لم يُشْكِهِمْ، ولم يَفْسَحْ لهمْ أن يسجدوا على طرَفِ ثيابِهم.

٣٢٨٨ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نزَلَ منزِلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصلِّي الظُّهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصفِ النهار؟ قال: وإنْ كان بنصفِ النهار. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٢٨٩ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حين زالتِ الشمس، فصلَّىٰ الظهر. أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: حين زاغت(٢).

العَصْر

٣٢٩٠ - (خ م ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِها، لم يظهرِ الفَيْءُ من حُجْرَتِها. قال البخاري: وقال أبو أُسامة عن هشام: من قَعْرِ حُجْرَتِها.

وفي رواية، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ من حجرتِها.

وفي أخرى: كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ واقعةٌ في حُجْرَتِي. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الأولى.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها لم

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٠٥) في الصلاة: باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت؛ والنسائي ٢٤٨/١ (٤٩٨) في المواقيت: باب تعجيل الظهر في السفر، وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٤٠٣١) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الظهر؛ والنسائي ٢٤٧/١ (٤٩٦) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، وهو حديث صحيح.

تظهر[١].

(لم يَظْهَرِ الفَيْءُ) أي لم يَرْتَفِع. والمراد: أنها كانت تُقدِّمُ صلاتَها.

٣٢٩١ – (خ م ط د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفِعَةٌ حَيَّةٌ، فيذهب الذاهِبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعضُ العوالي من المدينة: على أربعة أميال ونحوه.

وفي رواية: يذهبُ الذاهبُ منَّا إلى قُبَاء.

وفي أخرىٰ، قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثم يخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عَوْف، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصر.

وفي أخرى: قال أسعدُ بنُ سَهْل بن حُنَيف: صلَّيْنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيز الظهر، ثم خرَجْنا حتى دخَلْنا على أنس بن مالك، فوجدناهُ يُصلِّي العصر، فقلتُ: يا عَمِّ[٢]، ما هٰذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصر، وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ التي كنَّا نُصلِّي معَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ العصر، فلمَّا انصرَفَ أتاهُ رجلٌ من بني سلمة، فقال: يارسولَ الله، إنَّا نُريدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لنا، وإنَّا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها. قال: «نعم». فانطلَقَ وانطلَقْنا معه، فوجَدْنا الجَزورَ لم تُنْحَرْ، فنُحِرَتْ ثم قُطعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكَلْنا قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمس.

وفي رواية الموطأ، قالَ أنس: كُنَّا نُصلِّي العصرَ، فيذهَبُ الذاهبُ إلى قُبَاءَ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٤) في المواقيت: باب وقت العصر، و(٣١٠٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواجِ النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن؛ ومسلم رقم (٦١١) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، ولفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: والشمس في حجرتها قبل أن تظهر؛ والترمذي رقم (١٥٩) في الصلاة: باب ماجاء في تعجيل العصر، والنسائي ١/ ٢٥٢ (٥٠٥) في المواقيت: باب تعجيل العصر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٣) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر.

(٢) ليس عمَّهُ على الحقيقة، وإنما هو على سبيل التوقير، لأنه أكبر منه سنًّا.

وأخرج الموطأُ أيضًا الروايةَ الثالثة؛ وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، وقال فيها: والشمسُ بيضاءُ مرتفعة حَيَّة. وفيه: قال الزُّهري: والعَوَالي على مِيلَيْنِ أو ثلاثة. قال: وأحْسِبُه قال: أو أربعة. قال أبو داود: قال خيثمة: حياتُها أن تجِدَ حَرَّها.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعة. وله في أخرى عن أبي سلمة، قال: صلَّينا في زَمَنِ عمرَ بنِ عبد العزيز، ثم انصرَفْنا إلى أنس بن مالك، فوجَدْناهُ يُصلِّي، فلما انصرَفَ قال لنا: أصلَّيْتُمْ؟ قلنا: صلَّينا الظهر. قال: إنِّي صلَّيتُ العصرَ، فقالوا له: عَجَّلْتَ، فقال: إنما أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّون[1].

(العَوَالي): أماكِنُ بنواحي المدينة معروفة.

(أَمْيَال): جمع مِيل، وكلُّ ثلاثة أميال فَرْسَخ[2].

(جَزُورًا) الجَزُور: يقَعُ على الذكر والأنثىٰ من الإبل، إلا أنَّ اللفظ مؤنّث.

٣٢٩٢ - (خ م ط د س - محمد بن شهاب الزهري) رحمه الله، أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدخلَ عليه عُروةُ بن الزُّبير فأخبَرَهُ أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبة أَخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو في الكوفة، فدخلَ عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هٰذا يا مغيرة؟ أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جبريلَ عليه السلام نزَلَ فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرْتُ[3]. فقال عمرُ بنُ عبد العزيز لعروة: انظُرْ ما تُحدِّثُ يا عروة، أوَ إنَّ جبريلَ عليه السلام هو أقامَ لِرسولِ الله ﷺ وقتَ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٧٣٢٩) في الاعتصام: باب ماذكر النبيُّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٦٢١ و٦٢٣ و٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ والموطأ ١/٨ و٩ (١٠ و١١) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٠٤ - ٤٠٦) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر؛ والنسائي ١/٢٥٢ - ٢٥٤ (٥٠٦ و٥٠٧) في المواقيت: باب تعجيل العصر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٢) في كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٤ (١٢٨٢٣).

(٢) مضىٰ تعريف الفرسخ في ٢/ ٥٥٠ غريب الحديث رقم (٣٠١١).

(٣) بضم التاء وفتحها.

الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه، قال: وقال عروة: ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أنْ تظهر.

وفي رواية: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروة: أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد نزَل، فصلَّىٰ أمامَ رسولِ الله ﷺ، فقال له عمر: اعلَمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريل فأمَّني، فصلَّيْتُ معَه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»، يَحْسُبُ بأصابِعِهِ خمسَ صلواتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وزاد: قال سُويد في روايته: الصلاةُ التي أَخَّرَ عمر كانتِ العصرَ.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ عمر بن عبد العزيز كان قاعِدًا على المِنبر، فأَخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمَا إنَّ جبريلَ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوقتِ الصلاة، فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول. فقال عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَـزَلَ جبريلُ فأخبَرني بوقتِ الصلاة، فصلَّيتُ معَه، ثم صلَّيْتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»، يَحْسُبُ بأصابعِهِ خمسَ صلوات، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشمس، وربما أخَّرَها حين يشتدُّ الحر، ورأيته يُصلِّي العصرَ والشمس مرتفعةٌ بيضاء، قبل أن تدخُلَها الصُّفْرَة، فينصرِفُ الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحُلَيْفة قبل غروب الشمس، ويصلِّي المغربَ حين تسقطُ الشمس، ويصلِّي العِشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُق، وربما أخَّرَها حتى يجتمعَ الناس، وصلَّىٰ الصُّبحَ [مرَّةً] بِغَلَس، ثم صلَّىٰ مرَّةً أخرىٰ فأسفَرَ بها، ثم كانتْ صلاتُهُ بعدَ ذلك التَّغْلِيسَ حتى مات [و]لم يَعُدْ إلى أن يُسفِرَ.

قال أبو داود: رواه جماعة عن ابن شهاب، لم يذكروا الوقتَ الذي صلَّىٰ فيه، ولم يُفَسِّروه. وكذلك رواه هشام عن أبيه. وأخرج النسائي الروايةَ الثانية من روايتي البخاري ومسلم[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٢٢) في مواقيت الصلاة في فاتحته، و(٣٢٢١) في بدء الخلق: باب =

٣٢٩٣ - (خ م - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم تُنْحَرُ الجَزور، فتُقْسَمُ عشرَ قِسَم، ثم تُطْبَخُ فنأْكُلُ لحمًا نَضِيجًا قبل مَغِيبِ الشمس. أخرجه البخاري ومسلم(١).

المَغْرِب

٣٢٩٤ - (خ م ت د - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي المغرِبَ إذا غَرَبَتِ الشمس وتَوَارَتْ بالحِجَاب. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي المغربَ ساعةَ تغرُبُ الشمس، إذا غابَ حاجِبُها(٢).

(تَوَارَتْ بالحِجَاب) التَّوَاري: الاستِتَارُ والاحتِجَابُ في الأُفُق؛ أرادَ إذا غابَتِ الشمسُ في الأُفُق استَتَرَتْ به.

= ذكر الملائكة، و(٤٠٠٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ والموطأ ١/ ٣ و٤ (٢) في وقوت الصلاة في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب في المواقيت؛ والنسائي ١/ ٢٤٥ و٢٤٦ (٥٠٥) في المواقيت في فاتحته.

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٢٤٨٥) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه؛ ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤١ و١٤٢ و١٤٤ (١٦٨٢٤ و١٦٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٦١) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب؛ ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس؛ وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة: باب وقت المغرب؛ والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في وقت المغرب؛ وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦٠٩٧)؛ والدارمي (١٢٠٩) في الصلاة: باب وقت المغرب.

٣٢٩٥ – (خ م – رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِه. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٣٢٩٦ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، ثم نَرْمِي، فيَرَىٰ أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٢٩٧ – (س – رجلٌ من أسْلَم)، من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ المغرب، ثم يَرْجِعونَ إلى أهليهِم إلى أقصىٰ المدينة يَرْمون، يُبْصِرونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهم. أخرجه النسائي[(٣)].

٣٢٩٨ – (د – مَرْثَد بن عبد الله الغَنَوِيّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازِيًا، وعُقبة بن عامر يومئذٍ على مصر، فأَخَّرَ عُقبةُ المغرب، فقامَ إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاةُ يا عقبة؟ قال: إنَّا شُغِلْنا. قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَـزَالُ أُمَّتي بخير – أو قال: على الفطرة – ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجوم». أخرجه أبو داود[(٤)].

(تَشْتَبِكَ النُّجُوم) اشتِبَاك النجوم: ظُهور صِغارِها بين كِبَارِها، حتى لا يَخْفَىٰ منها شيء.

تَقْدِيمها مُطْلَقًا

٣٢٩٩ – (ت – عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عليّ، ثلاثًا لا تُؤَخِّرْها: الصلاةُ إذا دخَلَ وقتُها، والجِنَازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب؛ ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس؛ وابن ماجه رقم (٦٨٧) في الصلاة: باب وقت صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/١٤١، ١٤٢ (١٦٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤١٦) في الصلاة: باب في وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٩ (١٢٥٥٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٥٩ (٥٢٠) في المواقيت: باب تعجيل المغرب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٧١ (٢٢٦٣٨)؛ وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤١٨) في الصلاة: باب في وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٣)، وإسناده حسن.

وجَدْتَ لها كُفئًا». أخرجه الترمذي[1].

(الأَيِّمُ): المرأةُ التي لا زَوْجَ لها، بِكْرًا كانتْ أو ثيِّبًا، وكذلك الرجل.

(كُفْئًا) الكُفْءُ: النَّظِيرُ والمِثْلُ والعَدِيل.

الفرع الثالث

في تأخيرِ أوقاتِ الصلوات

الصُّبْح والعَصْر

٣٣٠٠ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ من الصُّبحِ رَكْعةً قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبح؛ ومَنْ أدرَكَ ركعةً من العَصْر قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العَصْرَ». أخرجه الجماعة.

وفي روايةٍ للبخاري والنسائي: «إذا أدْرَكَ أحَدُكمْ سجدةً من صلاة العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمس فَلْيُتِمَّ صلاتَه؛ وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه». إلا النسائي قال: «أوَّلَ سجدةٍ» في الموضعَيْن[2].

٣٣٠١ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٧١) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٠٥ رقم (٨٣٠)، وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهني، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إذا توبع، ولم أجد له متابعة، والحديث معناه صحيح، وإن كان ضعيف السند.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧٩) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، و(٥٥٦) باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب؛ ومسلم رقم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة؛ والموطأ ١/ ٦ (٥) في وقوت الصلاة؛ والترمذي رقم (١٨٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ وأبو داود رقم (٤١٢) في الصلاة: باب في وقت العصر؛ والنسائي ١/ ٢٥٧ و٢٥٨ (٥١٦ و٥١٧) في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، وباب من أدرك ركعة من الصبح؛ وابن ماجه رقم (٦٩٩) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠ (٧٤٨٥).

الفجرِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». أخرجه النسائي[١].

الظُّهْر

٣٣٠٢ – (ط – القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: ما أَدْرَكْتُ الناسَ إلا وهم يُصلُّونَ الظهرَ بعَشِيٍّ[٢]. أخرجه الموطأ[٣].

٣٣٠٣ – (خ م ط ت د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا بالصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهَنَّم». أخرجه الجماعة.

وزاد مالك في روايةٍ له: وذكرَ «أنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفَسَيْن: نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصَّيف»[٤].

وقد سبَقَ لذكرِ النار رواية[٥] في «كتاب خلق العالم»، وستَرِدُ روايات في «كتاب القيامة». [من حرف القاف].

(فَيْح) الفَيْحُ: اللَّفْحُ والوَهَجُ.

٣٣٠٤ – (ط – عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وذكرَ مثله.

---

(١) سنن النسائي ١/٢٧٣ (٥٥١) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه مسلم رقم (٦٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٧٠٠) ولم يره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٣٣٨٠)؛ وإنما نقله عن أبي مسعود الدمشقي والبرقاني.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال في الاستذكار: قال مالك: يريد الإبراد بالظهر.

(٣) الموطأ ١/٩ (١٢) في وقوت الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٧) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ ومسلم رقم (٦١٥) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ والموطأ ١/١٥ (٢٨ و٢٩) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ والترمذي رقم (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر؛ والنسائي ١/٢٤٨ و٢٤٩ (٥٠٠) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر؛ وابن ماجه رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب الإبراد بالظهر؛ وسلف برقم (٢٠٠٣)، وسيأتي برقم (٨٠٦٤).

(٥) في (ظ): «روايات».

أخرجه الموطأ[١].

٣٣٠٥ (خ م د ت - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يُؤذِّنَ للظُّهر، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أبْرِدْ»، ثم أرادَ أنْ يؤذِّن، فقال له: «أبْرِدْ». حتى رأينا فَيْءَ التُّلول، فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: أَذَّنَ مُؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : «أبْرِدْ، أبْرِدْ» أو قال: «انتظِرْ، انتظِرْ». وقال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة». قال أبو ذرّ: حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول[٢].

٣٣٠٦ - (خ - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَبْرِدُوا بالظُّهْر، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم». أخرجه البخاري[٣].

٣٣٠٧ - (س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، يرفعه مثله، وفيه: «إنَّ الذي تَجِدونَ من الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم». أخرجه النسائي[٤].

٣٣٠٨ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَرْدُ عَجَّل. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ١٥ (٢٧) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة مرسلاً، ويشهد له الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٥) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، و(٦٢٩) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٣٢٥٨) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ وأبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ والترمذي رقم (١٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٧٦ (٢١٠٢٣).

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٨) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ و(٣٢٥٩) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ وابن ماجه رقم (٦٧٩) في الصلاة: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر.

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٤٩ (٥٠١) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن النسائي ١/ ٢٤٨ (٤٩٩) في المواقيت: باب تعجيل الظهر في البرد، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٣٩٦٠).

العَصْر

٣٣٠٩ - (د - علي بن شيبان) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُؤخِّرُ العصرَ ما دامَتِ الشمسُ بيضاءَ نَقِيَّة. أخرجه أبو داود[(١)].

المَغْرِب

٣٣١٠ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، قال لسالم بن عبد الله [بن عمر]: ما أشدَّ ما رأيتَ أباكَ أَخَّرَ المغربَ في السَّفَر؟ فقال سالم: غربتِ الشمسُ ونحنُ بذاتِ الجيش، فصلَّى المغربَ بالعَقِيق. أخرجه الموطأ[(٢)].

٣٣١١ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا حضَرَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشَاء»[(٣)].

٣٣١٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحضَرَ العَشَاءُ فابدؤوا بالعَشَاء».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، وفي سنده محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهما مجهولان، ولكن يشهد له حديث أنس السالف برقم (٣٢٩١) من رواية الصحيحين.

(٢) الموطأ ١/١٤٦ (٣٣٨) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٦٤) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، و(٦٧٢) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضرَ الطعام وأقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ والترمذي رقم (٣٥٣) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ والنسائي ٢/١١١ (٨٥٣) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٣) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء؛ وأحمد في المسند ٣/١١٠ (١١٦٦٦).

وفي رواية: «إذا وُضِعَ العَشَاء». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٣٣١٣ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحَدِكم وأُقيمتِ الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء، ولا تَعْجَلْ حتى تَفْرُغَ منه»، وكانَ ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ، وإنَّه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام.

وفي رواية: «إذا كانَ أحَدُكم على الطعام فلا يَعْجَلْ حتى يقضِيَ حاجتَهُ منهُ وإنْ أُقيمتِ الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الموطأ بنحوه.

وأخرجه أبو داود قال: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ فلا يقُمْ[٢] حتى يفرُغَ».

زاد في رواية: وكان عبدُ الله إذا وُضِعَ عَشَاؤهُ - أو حضَرَ عشاؤه - لم يَقُمْ حتى يفرُغَ، وإنْ سَمِعَ الإقامة، وإنْ سمعَ قراءةَ الإمام.

وله في أخرىٰ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير[٣]، قال: كنتُ معَ أبي في زمانِ ابنِ الزبير، إلى جَنْبِ عبدِ الله بن عمر، فقال عبَّادُ بن عبد الله بن الزبير: إنَّا سمعنا أنه يُبْدَأُ بالعَشَاءِ قبلَ الصلاة. فقال عبدُ الله بن عمر: وَيْحَك، ما كان عَشاؤهم؟ أتَرَاهُ كان مثلَ عَشَاءِ أبيك؟.

وفي رواية الترمذي: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعشاء». قال: وتعشَّىٰ ابنُ عمرَ وهو يسمَعُ قراءةَ الإمام[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٥) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، و(٦٧١) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٨) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ وابن ماجه رقم (٩٣٥) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٠).

(٢) كذا في الأصل (ظ)، وفي سنن أبي داود «يقوم».

(٣) في الأصل: عن عبد الله عن عبيد بن عمير، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٦٧٤) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ والموطأ ٢/ ٩٧١ (١٨١٤) في الاستئذان: باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة؛ وأبو=

٣٣١٤ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُؤخِّروا الصلاةَ لِطَعَامٍ ولا غيرِه». أخرجه أبو داود[1].

العِشَاء

٣٣١٥ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعِشَاءِ ليلةً، حتى ناداهُ عمر: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيان. فخرَجَ، فقال: «ما يَنْتَظِرُها من أهلِ الأرضِ أحَدٌ غيرُكم». قال: ولا تُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة؛ وكانوا يُصلُّونَ فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل الأول.

زادَ في رواية: وذلك قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإسلام.

وزادَ في أخرىٰ: قال ابن شهاب: وذُكِر لي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وما كان لكم أنْ تَنْزُرُوا[2] رسولَ الله على الصلاة»؛ وذلك حين صاحَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، حتى ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج فصلَّىٰ، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي».

وفي رواية: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي». وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ إلى قوله:

= داود رقم (٣٧٥٧ و٣٧٥٩) في الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء؛ والترمذي رقم (٣٥٤) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ وابن ماجه رقم (٩٣٤) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٨) في الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه، قال فيه الإمام البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، والحديث مخالف بظاهره للحديث الآتي برقم (٣٧٥٦) من رواية عائشة عند مسلم بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٣٧/٥: هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة، أي: تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة: أنه ضبطه «تبرزوا» بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، من الإبراز، وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

بالمدينة[١].

(أَعْتَمَ) يُقال: أَعْتَمَ القومُ: إذا دخلُوا في العَتَمَة، وهي أولُ الليل.

(يَفْشُو) فَشَا الشيءُ يَفْشُو: إذا ظهَرَ وانتَشَر.

(تَنْزُرُوا) نَزَرْتُ على الرجل: إذا أَلْحَحْتَ عليه في القولِ والسؤال.

(أَشُقُّ على أُمَّتِي) شَقَّ الشيءُ يَشُقُّ عليَّ شَقًّا ومَشَقَّةً: إذا اشتَدَّ، والاسمُ: الشِّقُّ، بالكسر.

٣٣١٦ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشَاء، فخرَجَ عمر، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رقَدَ النساءُ والصِّبيان. فخرَجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ، يقول: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي - أو على الناس، وقال سفيان مرةً: على الناس - لأَمَرْتُهُمْ بالصلاةِ هذه الساعة». كذا في حديث ابن عُيينة.

وفي رواية: قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ هذه الصلاة. وذكرَ فيه: فخرَجَ وهو يَمْسَحُ الماءَ عن شِقِّه، يقول: «إنَّه لَلْوَقْتُ، لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي».

وعند البخاري من حديث عبد الرزَّاق عن ابن جُريج، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ شغِلَ عنها ليلةً، فأَخَّرَها حتى رقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرض ينتظِرُ الصلاةَ غيرَكم، وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقَدَّمَها، أَمْ أَخَّرَها؛ إذا كان لا يَخْشَىٰ أنْ يَغْلِبَهُ النومُ عن وقتِها، وقلَّما كانَ يَرْقُدُ قبلَها.

قال ابنُ جُريج[٢]: قلتُ لعطاء، فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أَعْتَمَ رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٦٦) في مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء، و(٥٦٩) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، و(٨٦٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٨٦٤) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس؛ ومسلم رقم (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ والنسائي ١/ ٢٦٧ (٥٣٥ و٥٣٦) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢١٥ (٢٥٢٧٩).

(٢) قال الحافظُ في الفتح بالإسناد الذي قبله، وهو: محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وعنه أبو نعيم في مستخرجه.

ﷺ ليلةً بالعِشَاء، حتى رقَدَ الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقامَ عمرُ فقال: الصلاةَ. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرجَ نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآنَ يقطُرُ رأسُهُ ماءً، واضعًا يدَهُ على رأسه، فقال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم أنْ يُصَلُّوها هكذا». قال: فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ على رأسه كما أنبَأَهُ ابنُ عباس؟ فبَدَّدَ لي عطاءٌ بين أصابعِهِ شيئًا من تبديد، ثم وضَعَ شيئًا من أطرافِ أصابعِه على قَرْنِ الرأس، ثم ضمَّها يُمِرُّها كذلك على الرأس، حتى مَسَّتْ إبْهامُهُ طرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يلي الوَجْهَ على الصُّدْغِ وناحيةِ اللِّحْية، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ، إلا كذلك.

وهو عند مسلم أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يَصِلْهُ بحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمر، بلْ ذَكَرَهُ مفرَدًا مفصولاً منه، وأول حديثه قال: قلتُ لعطاء: أيُّ حينٍ أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّي العشاء – التي يقول لها الناس: العتمة – إمامًا وخِلْوًا؟ قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذات ليلة العشاء. . . ثم ذكرَ نحوًا مما أورَدْناهُ في حديث البخاري، إلى قوله: لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلك. ثم قال: قلت لعطاء: كم ذُكر لك أخَّرَها النبيُّ ﷺ ليْلَتَئِذٍ؟ قال: لا أدْري. قال عطاء: فأحَبُّ [إليَّ] أنْ أُصَلِّيَها إمَامًا وخِلْوًا ومُؤخَّرَةً، كما صلاَّها النبيُّ ﷺ ليلتَئِذٍ، قال: وإن شَقَّ ذلك عليكَ خِلْوًا، أو على الناس في الجماعة وأنت إمامُهم فصَلِّها وَسَطًا، لا مُعَجَّلَةً ولا مُؤخَّرة. وليست هذه الزيادةُ من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظُ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفردَهُ مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ شغِلَ عنها ليلةً، فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم خرَجَ علينا، ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ الليلةَ ينتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم». لم يَزِدْ. ولولا البخاري قرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احْتَجْنا إلى ذكرِه هاهنا، هذا قول الحميدي.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج أيضًا الروايةَ التي أخرجها مسلم،وأولها: قلتُ لِعَطَاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليكَ أنْ أُصَلِّيَ العشاءَ . . . وذكرَها إلى آخرِها، وزاد: ثم قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمَرْتُهمْ أنْ لا يُصلُّوها إلا هٰكذا»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٢) في مواقيت الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، و(٥٧١) باب النوم قبل العشاء لمن غلب؛ ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء =

٣٣١٧ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ شغِلَ عنها ليلةً - يعني صلاةَ العَتَمَة - وأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم خرجَ علينا النبيُّ ﷺ ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهلِ الأرض الليلةَ ينتَظِرُ الصلاةَ غيرَكمْ». وزادَ البخاري: وكان ابنُ عمر لا يُبالي قَدَّمَها أو أخَّرَها إذا كان لا يَخْشَىٰ أنْ يَغْلِبَهُ النومُ عن وقتِها، وقلَّمَا كان يَرْقُدُ قبلَها.

وأخرجه مسلم قال: مَكَثْنا ذاتَ ليلةٍ ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاء الآخرة، فخرَجَ إلينا حين ذهَبَ ثُلثُ الليل، أو بعدَه، فلانَدْري أشَيْءٌ شَغَلَهُ في أهلِه، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنَّكمْ لَتَنْتَظِرونَ صلاةً ما يَنْتَظِرُها أهلُ دِينٍ غيرُكم، ولولا أن يَثْقُلَ على أُمتي لَصَلَّيتُ بهم هذهِ الساعة». ثم أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ وصلَّىٰ. وأخرجَ أبو داود والنسائي روايةَ مسلم[1].

٣٣١٨ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال [حُميدُ الطَّويل]: سُئل أنس: أتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أخَّرَ ليلةً العشاء إلى شَطْرِ الليل، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه، وقال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا وناموا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُموها».

وفي أخرىٰ، قال قُرَّةُ بنُ خالد: انتظَرْنا الحسن ورَاثَ علينا، حتى قَرُبْنا من وَقْتِ قيامِه، فجاء، فقال: دَعَانا جيرانُنا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، حتى كان شَطْرُ الليل، فبلَغَهُ، فجاء فصلَّىٰ بنا، ثم خطبَنا، فقال: «ألا إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا ثم رَقَدوا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال الحسن: إنَّ الناسَ بخيرٍ ما انتظَروا الخير. زادَ في رواية: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه ليلَتئِذٍ. هذه روايةُ البخاري.

= وتأخيرها؛ والنسائي ١/ ٢٦٥ و٢٦٦ (٥٣١ و٥٣٢) في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢١ (١٩٢٧).

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧١) في مواقيت الصلاة: باب النوم قبل العشاء لمن غُلب؛ ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ وأبو داود رقم (٤٢٠) في وقت العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/ ٢٦٧ (٥٣٧) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٨ (٥٥٧٩).

وعند مسلم قال: نَظَرْنا[1] رسولَ الله ﷺ ليلةً حتىٰ كان قريبًا من نصفِ الليل، ثم جاء فصلَّىٰ، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأنَّما أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه في يده.

وله في أخرىٰ، أنَّهم سألوا أنسًا عن خاتمِ رسولِ الله ﷺ، فقال: أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ الليل، أو كادَ يذهبُ شطرُ الليل، ثم جاء، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتمِهِ من فِضَّة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرَىٰ بالخِنْصَر. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ، وقد ذكرتُ هذه الروايات في «كتاب الزِّينة» من حرف الزاي، عند ذكرِ الخاتم[2].

(وَبِيص) الشيء: بَرِيقُه ولَمَعَانُه.

(رَاثَ) فلانٌ علينا: أيْ أبْطَأَ وتأَخَّر.

(نَظَرْنا) نَظَرْتُ فلانًا: انتظَرْتُه.

٣٣١٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاء، فقال رجل: لي حاجة. فقامَ النبيُّ ﷺ يناجيه، حتى نامَ القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلَّوْا. هذه رواية مسلم.

وفي أُخرىٰ له، قال: أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ نجِيُّ رجلٍ . . وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. قال شعبة: قلتُ لقتادة: سمعتَهُ من أنس؟ قال: إي والله.

وفي رواية البخاري: قال حُميد: سألتُ ثابتًا عن الرجلِ يُكَلِّمُ الرجلَ بعدَ ما تُقامُ

---

(١) في الأصل (ظ): «انتظرنا»، وهي رواية البخاري رقم (٦٠٠)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٠٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، و(٦٦١) في الجماعة (الأذان): باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(٨٤٨) في صفة الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(٥٨٦٩) في اللباس: باب فص الخاتم؛ ومسلم رقم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ والنسائي ١/٢٦٨ (٥٣٩) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وابن ماجه رقم (٦٩٢) في كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء؛ وسلف برقم (٢٨١٩) ورقم (٢٨٣٧).

الصلاة؛ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمتِ الصلاة، فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ، فحبسَهُ بعدَما أُقيمت.

وفي روايةٍ لهما، قال: أُقيمتِ الصلاة، ورجلٌ يُناجِي النبيَّ ﷺ، فما زال يُناجيه حتى نامَ أصحابُه، ثم قامَ فصلَّىٰ.

وفي أخرىٰ: فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القوم.

وفي أخرىٰ: فلم يَزَلْ يُناجيهِ حتى نامَ أصحابُه، ثم قامَ فصلَّىٰ بهم.

وأخرج أبو داود روايةَ البخاري الأولىٰ، وله في أخرىٰ إلى قوله: فحبَسَه. لم يزد. وأخرج أيضًا روايةَ مسلم الثانية.

وأخرج الترمذي، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأخذ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يُكلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القوم.

وله في أُخرىٰ، قال: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُه الرجل، يقومُ بينه وبين القبلة، فما يزالُ يكلِّمه، ولقد رأيتُ بعضَهم يَنعُسُ من طولِ قيامِ النبيِّ ﷺ [له]. وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم[1].

(نَجِيّ) النَّجِيُّ: المُنَاجي، والمُنَاجاة: المحادثة والمُكالمة.

٣٣٢٠ - (د - مُعَاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: بَقَيْنَا[2] رسولَ الله ﷺ وقد تأخَّرَ لصلاةِ العتَمَة، حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، ويقولُ القائلُ منَّا: قد صلَّىٰ، فإنَّا لكذلك، إذ خرج رسولُ الله ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أَعْتِمُوا بهذه الصلاة،

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، و(٦٤٣) باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، و(٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوىٰ؛ ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء؛ وأبو داود رقم (٥٤٢ و٥٤٤) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام؛ والترمذي رقم (٥١٧ و٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر؛ والنسائي ٢/ ٨١ (٧٩١) في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٥).

(٢) رواية السنن المطبوع: «أبقينا». وقال في عون المعبود ٢/ ٦٤: بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا، أي: انتظرناه، من بقيته وأبقيته انتظرته، و«أبقينا» بالهمز، فهو صحيح أيضًا بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر روايةً. اهـ.

فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائرِ الأُمم، لم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلَكم». أخرجه أبو داود[(١)].

(بَقَيْنا) بَقَيْتُ الرجلَ أبقَيْتُه: إذا انتظَرْتَه.

٣٣٢١ - (د س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العتمة، فلم يخرج حتى مضَىٰ نحوٌ من شَطْرِ الليل، فقال: «خُذوا مقاعدَكم»، فأخَذْنا مَقَاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وأخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظَرْتُمُ الصلاة، ولولا ضعفُ الضَّعِيف وسُقمُ السَّقيم لأخَّرْتُ هذه الصلاةَ إلى شَطْرِ الليل». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

٣٣٢٢ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفِينة نُزولاً في بَقِيعِ بُطْحَان، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يتَنَاوَبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، قال أبو موسىٰ: فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغل في أمره، حتى أعْتَمَ بالصلاة، حتى ابْهَارَّ الليلُ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ بهم، فلما قضَىٰ صلاتَهُ قالَ لِمَنْ حضرَه: «على رِسْلِكُم أُعْلِمُكُمْ وأَبْشِروا أنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس من الناس أحَدٌ يُصَلِّي هذه الساعةَ غيرُكم[(٣)]» - أو قال -: «ما صلَّىٰ هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم». لا نَدْري أيَّ الكلمتينِ قال. قال أبو موسى: فرجَعْنا فرِحينَ بما سمعنا من رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

(ابْهَارَّ الليل): إذا ذهَبَ مُعظمُه. وقيل: إذا ذهبَ نصفُه.

(رِسْلِكم) يُقال: افعَلْ هذا الأمرَ على رِسْلِك - بكسرِ الراء -: أي على هِينَتِكَ.

٣٣٢٣ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٢١) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/٢٦٨ (٥٣٨) في المواقيت: باب وقت العشاء؛ وابن ماجه رقم (٦٩٣) في الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٣) في (ظ): «الصلاة»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري (٥٦٧) في مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء؛ ومسلم رقم (٦٤١) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

الصلواتِ نحوًا من صلاتِكم، وكان يُؤخِّرُ العتَمَة بعدَ صلاتِكم شيئًا، وكان يُخفِّفُ الصلاة.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّرُ العِشَاءَ الآخرة. لم يَزِدْ. أخرجه مسلم[١].

٣٣٢٤ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأَمَرْتُهم أنْ يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليل أو نصفِه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «لأمرتُهم بتأخيرِ العِشَاء، وبالسِّوَاكِ عند كلِّ صلاة»[٢].

تأخيرُها مُطْلَقًا

٣٣٢٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة».

وقال في رواية: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة معَ الإمام».

وفي أُخرى: «فقد أدرك الصلاةَ كلَّها». أخرجه البخاري ومسلم. ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى[٣].

٣٣٢٦ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٥ (٢٠٤٩٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٧) في الصلاة: باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/ ٢٦٦ (٥٣٤) في المواقيت: باب مايستحب من تأخير العشاء، وهو حديث صحيح، ورواه ابن ماجه (٦٩٠) في الصلاة: باب وقت صلاة العشاء؛ وأحمد ٢/ ٢٥٨ برقم (٧٤٦١) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء بسواك، ولأخرت عشاء الأخرة إلى ثلث الليل»، بدون شك، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الفجر، و(٥٥٦) باب من أدرك ركعة من العصر؛ ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٠ (١٥) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وأبو داود رقم (١١٢١) في الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة؛ والترمذي رقم (٥٢٤) في الصلاة: باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة؛ والنسائي ١/ ٢٧٤ (٥٥٣) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وسيأتي برقم (٣٨٩٥).

ركعةً من صلاةٍ من الصلوات فقد أدرَكَها، إلا أنَّه يَقْضي ما فاتَه». أخرجه النسائي[١].

٣٣٢٧ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتى قبَضَه الله. أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الرابع

في أول الوقت بالصلاة

٣٣٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوقتُ الأول من الصلاةِ رِضْوانُ الله، و[الوقت] الآخرُ عَفْوُ الله». أخرجه الترمذي[٣].

٣٣٢٩ - (ت د س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بالفَجْر، فإنَّه أعظَمُ لِلأجْر». هذه روايةُ الترمذي. وزادَ رَزِين: «وإنَّ أفضلَ العملِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها».

وفي رواية أبي داود، قال: «أَصْبِحوا بالصُّبْحِ، فإنَّه أعْظَمُ لأُجورِكُمْ - أو أعظَمُ للأجْر».

وفي رواية النسائي، قال: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ». لم يَزِدْ[٤].

(أَسْفِرُوا بالفَجْر): أيْ صَلُّوا صلاةَ الفَجْرِ مُسْفِرِين، يعني: وقد أضاء. وقيل: معناه طَوِّلوها إلى الإسفار.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٥ (٥٥٨) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، وهو حديث صحيح، وهو في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كالذي قبله.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. أقول: وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٢ (٢٤٠٩٣).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده يعقوب بن الوليد، كذبه أحمد وغيره.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر؛ وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح؛ والنسائي ١/ ٢٧٢ (٥٤٨ و٥٤٩) في المواقيت: باب الإسفار؛ وابن ماجه رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٢ (١٦٨٢٨). وإسناده حسن.

(أَصْبِحُوا بالصُّبْح): أيْ: صَلُّوها مُصْبِحِين، وهو عند طلوع الصُّبح.

٣٣٣٠ - (س - محمود بن لَبِيد) رضي الله عنه، عن رجالٍ من الأنصار من قومِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْفَرْتُمْ بالفَجْر، فإنَّهُ أعظَمُ للأَجْر». أخرجه النسائي(١).

٣٣٣١ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: إنَّ المُصلِّي لَيُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْهُ، ولَمَا فاتَهُ من وَقْتِها أعظَمُ من أهلِهِ ومالِه. أخرجه الموطأ(٢).

٣٣٣٢ - (ت د - أُم فَرْوَة)(٣) رضي الله عنها، وكانتْ مِمَّنْ بايَعَتِ النبيَّ ﷺ، قالتْ: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «الصلاةُ لأولِ وَقْتِها». أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

الفرع الخامس

في الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ - (م د ت س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تطلُعُ الشمس بازِغَةً حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٥).

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٢ (٥٤٩) في المواقيت: باب الإسفار؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٢ (٢٣) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وإسناده صحيح.

(٣) هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، قال المنذري: ومن قال فيها: «الأنصارية» فقد وهم.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ وأبو داود رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، وإسناده مضطرب، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [الآتي برقم (٧٣٠٠)] قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» وفي لفظ: «الصلاة على وقتها».

(٥) رواه مسلم رقم (٨٣١) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ وأبو داود رقم (٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ والترمذي رقم (١٠٣٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ والنسائي ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ (٥٦٠) في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة =

(بازِغَةً): بَزَغَتِ الشمسُ: إذا طَلَعَتْ.

(تَضَيَّفُ) ضَافَتِ الشمسُ تَضِيفُ، وضَيَّفتْ تَضَيَّفُ: إذا مالَتْ للغروب.

٣٣٣٤ – (ط س – عبد الله الصُّنَابِحِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعَها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعَتْ فارَقَها، ثم إذا استَوَتْ قارَنَها، فإذا زالتْ فارَقَها، فإذا دَنَتْ للغُروب قارنها، فإذا غربَتْ فارَقَها». ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ الساعات. أخرجه الموطأ والنسائي[1].

٣٣٣٥ – (خ م ط س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يتحَرَّىٰ أحدُكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية، قال: «إذا طلَعَ حاجِبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمس فَدَعوا الصلاةَ حتى تغيب، ولا تَحَيَّنوا بصلاتِكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بين قَرْنَيْ شيطان – أو الشيطان –» لا أدري أيَّ ذلك قال هشام، يعني: ابن عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهَىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وأخرجه البخاري أيضًا موقوفًا من قول ابن عمر: أنه قال: أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلُّون، لا أَنهىٰ أحدًا يُصلِّي بليلٍ أو نهار ما شاء، غير أن لا تتَحرَّوا طلوعَ الشمس ولا غروبها». وهذا طرَفٌ من حديث يجيءُ في ذكر قُبَاء. وأخرج الموطأ الرواية الأولى؛ وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: «حتى تغيب».

= فيها و(٥٦٥) باب النهي عن الصلاة نصف النهار؛ وابن ماجه رقم (١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها على الميت؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢ (١٦٩٢٦).

(١) رواه الموطأ ١/ ٢١٩ (٥١٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٧٥ (٥٥٩) في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها؛ وابن ماجه (١٢٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣٤٨/٤ (١٨٥٨٤). وهو حديث صحيح دون قوله: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها»، فإنها زيادةٌ منكرة، مخالفة للتعليل الوارد في حديث عمرو بن عبسة [الآتي برقم (٣٣٣٨)] بأنها حينئذ تسجر جهنم.

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبَها[١]».

(تَحَرَّوْا) التَّحَرِّي: القَصْدُ والعَزْمُ على تَخْصِيص الشيء بالفعل والقول.

(تَحَيَّنُوا) تَحَيَّنْتُ وَقْتَ كذا: أي طَلَبْتُ حِينَهُ.

٣٣٣٦ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ كانَ يقول: لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإنَّ الشيطان يطلعُ قَرْناهُ معَ طلوعِ الشمس، ويَغْرُبانِ معَ غروبِها. وكان يضرِبُ الناسَ على تلك الصلاة. أخرجه الموطأ[٢].

٣٣٣٧ - (ط - عروة بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا بَدَا حاجِبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشمس فأَخِّرُوا الصلاةَ حتى تَغِيب». أخرجه الموطأ[٣].

٣٣٣٨ - (د س - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنه قال: قلت يا رسولَ الله، أَيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِر، فصلِّ ما شئتَ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودَةٌ مكتوبة، حتى تُصلِّيَ الصبح، ثم أَقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمسُ فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن، فإنَّها تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفَّار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاةَ مشهودَةٌ مكتوبة، حتى يعدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإنَّ جهنَّمَ تُسْجَرُ وتُفتَحُ أبوابُها، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شئتَ، فإنَّ الصلاة مشهودة، حتى تُصلِّيَ العصر، ثم أَقْصِرْ حتى تغرُبَ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥) في مواقيت الصلاة: باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(٥٨٣) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(١٦٢٩) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر؛ ومسلم رقم (٨٢٨) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والموطأ ١/ ٢٢٠ في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٧٧ (٥٦٣ و٥٦٤) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وانظر الحديث رقم (٤٢٠٨).

(٢) الموطأ ١/ ٢٢١ (٥١٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، موقوفًا، وإسناده صحيح، وقد رفعه ابنه عبد الله كما في الحديث الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٠ (٥١١) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وفي سنده انقطاع، وقد وصله البخاري من حديث ابن عمر (٥٨٣) في مواقيت الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ وكذلك مسلم رقم (٨٢٩) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ١/ ٢٧٩ (٥٧١) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩ (٤٦٨٠).

الشمس، فإنَّها تغرُبُ بين قَرْنَيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفَّار . . .» وقَصَّ حديثًا طويلاً.
هكذا قالَ أبو داود، ولم يذكرِ الحديث.

وأخرجه النسائي، قال: قلتُ يا رسولَ الله، هل من ساعةٍ أقرَبُ من اللهِ عزَّ وجلَّ من الأخرىٰ؟ أو هل من ساعةٍ يُبْتَغَىٰ ذِكْرُها؟ قال: «نَعَمْ، إنَّ أقرَبَ ما يكونُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ من العبدِ جَوْفُ الليلِ الآخِر، فإنِ استطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ في تلك الساعة فكُنْ، فإنَّ الصلاةَ مَحْضُورةٌ إلى طلوعِ الشمس، فإنَّها تطلُعُ بين قرنَيْ شيطان، وهي ساعةُ صلاةِ الكفار، فدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، ويذهبَ شُعَاعُها، ثم الصلاةُ مَحْضورةٌ مَشْهودَةٌ حتى تعتدِلَ الشمسُ اعتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النهار، فإنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ جهنَّم وتُسْجَرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيْءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ، حتى تَغِيبَ الشمس، فإنَّها تَغِيبُ بين قَرْنَيْ شيطان، وهي صلاةُ الكفَّار»[1].

(أيُّ اللَّيْلِ أسْمَع؟): أيْ: أيُّ أوقاتِ الليلِ أرْجَىٰ للدُّعاء، وأولىٰ بالاستجابة؟

(جَوْفُ الليل الآخر): هو ثُلُثُه الآخر، والمراد السُّدُسُ الخامس من أسْداسِ الليل.

(مَشْهودَةٌ مَكْتوبة): أيْ: تَشْهَدُها الملائكةُ، وتكتُب أجْرَها للمصلِّي.

(تُسْجَرُ جَهَنَّم) قال الخطابي: قوله «تُسْجَرُ جهنَّمُ» و «بين قَرْنَي الشيطان» من ألفاظِ الشرع التي أكثرُها ينفرِدُ بمعانيها، ويجِبُ علينا التصديقُ بها، والوقوفُ عند الإقرارِ بها وبأحكامِها والعملِ بها.

(قِيسَ - قِيدَ رُمْحٍ) قِيسُ الشيء: قَدْرُه، وكذلك: قِيدُه، بكسر القاف.

(حتى يَفِيءَ الفَيْءُ) فاءَ الفَيْءُ يَفِيءُ: إذا رَجَعَ من جانِبِ الغَرْب إلى جانب الشرق.

٣٣٣٩ - (خ م س - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفِعَ الشمس، ولا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمس».

وفي رواية: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمس، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧٧) في الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ والنسائي ١/ ٢٧٩ و٢٨٠ (٥٧٢) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح، ورواه مسلم مطولاً رقم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة؛ وسيأتي برقم (٦٦٦٥).

الفجرِ حتى تطلُعَ الشمس». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن قَزَعَة، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يُحَدِّثُ بأرْبَعٍ عن النبيِّ ﷺ، فأعجَبَني وآنَقَني؛ قال: «لا تُسَافِرُ المرأةُ يومَيْنِ إلا ومعَها زوجُها أو ذو مَحْرَم[(١)]، ولا صومَ في يومين: الفِطْرِ والأضْحَىٰ، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَيْن: بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العَصْرِ حتى تغرُبَ الشمس، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: مسجدِ الحَرَام، ومَسْجِدِ الأقصَىٰ، ومَسجِدِي».

وله في أخرىٰ، قال: سمعتُ أبا سعيد - وقد غزَا مع النبيِّ ﷺ اثنتَيْ عشرةَ غزوةً - قال: أربعٌ سمعتُهُنَّ من رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَ نحوَه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ. وله في أخرىٰ، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبْح حتى الطُّلوع، وعن الصلاةِ بعدَ العصر حتى الغُرُوب[(٢)].

(وآنَقَني) آنَقَني الشيءُ يُؤْنِقُني، فهو مُؤْنِقٌ: إذا أعْجَبَني، واستَحْسَنْتُهُ، وأحبَبْتُه.

(تُشَدُّ الرِّحَالُ) الرِّحَالُ: جمع رَحْل، وهو سَرْجُ البعير الذي يُرْكَبُ عليه. والمرادُ أنَّه لا يُعْزَمُ على قَصْدِ زِيَارةٍ إلا هذه الأماكنِ المذكورة، فإنَّ مَنْ أرادَ سفَرًا شَدَّ رَحْلَهُ ليركبَ ويسير.

٣٣٤٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّون - وأرضاهُمْ عندي عمر - أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَشْرُقَ الشمس - وفي رواية: تطلع - وبعدَ العصرِ حتى تغرُب الشمس. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - منهم عمر،

---

(١) في (ظ): «ذو رحم محرم»، وليست هذه الزيادة في أيٍ من الروايات.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨٦) في المواقيت: باب لا يتحرّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(١١٩٧) في التطوع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار وجزاء الصيد): باب حج النساء؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ١/ ٢٧٧ و٢٧٨ (٥٦٦ و٥٦٧) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٩) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر. وسلف برقم (٣٠١٢) وسيأتي برقم (٦٨٩٥).

وكان [من] أحبِّهم إليّ – أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعدَ الفجر. . . الحديث.

وفي أخرىٰ مختصرًا، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ بعدَ العصر[1].

(تَشْرُق) شَرَقَتِ الشمسُ: إذا طلَعَتْ، وأشْرَقَتْ: إذا أضاءت، فإنْ أرادَ طُلوعَ الشمس فقد جاء في حديث آخر: «حتى تطلُعَ الشمس»؛ وإنْ أرادَ الإضاءة فقد جاء في حديثٍ آخر: «حتى تَرْتَفِعَ الشمس». والإضاءةُ معَ الارتفاع.

٣٣٤١ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمس، وعن الصلاةِ بعد الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمس. أخرجه مسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْن، وعن صلاتَيْن: نهَىٰ عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العصرِ حتى تغربَ الشمس، وعن اشْتِمَالِ الصَّمَّاء، وعن الاحْتِبَاءِ في ثوبٍ واحد، يُفْضِي بفَرْجِهِ إلى السماء، والمُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَة. ذكَرَ الحُمَيْدِيُّ الروايةَ الأولى في أفرادِ مسلم، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري، والأولى قد دخلتْ في الثانية، فلا أعلمُ لِمَ فرَّقَهما؟ والله أعلم[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨١ و٥٨٢) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ وأبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والترمذي رقم (١٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ والنسائي ١/ ٢٧٦ و٢٧٨ (٥٦٢ و٥٦٩) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٠) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب لا يتحرَّىٰ الصلاةَ قبل غروب الشمس، و(٣٦٨) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(١٩٩٣) في الصوم: باب الصوم يوم النحر، و(٢١٤٥) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٦) باب بيع المنابذة، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، و(٥٨٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد؛ ومسلم رقم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والموطأ ١/ ٢٢١ (٥١٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٧٦ (٥٦١) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٨) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ (٩٦٣٧).

(اشْتِمَالُ الصَّمَّاء): هو أنْ يشتَمِلَ بثَوْبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانِبَيْه، فيضعُه على مَنْكِبَيْه. والمرادُ به كراهةُ الكشف وإبداء العَوْرة. هذا قولُ الفقهاءِ في معناه؛ وأهلُ الغَرِيب يقولونَ فيه: هو أنْ يشتَمِلَ بالثَّوْبِ حتى يُجَلِّلَ جسَدَه، لا يرفعُ منه جانبًا فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخْرِجُ منها يدَه؛ والمرادُ به - على هذا - كراهةُ أنْ يُغَطِّيَ جسَدَه، مخافةَ أنْ يُضْطَرَّ إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَه فيتَأَذَّىٰ.

(الاحْتِبَاء): أن يجمَعَ الإنسانُ بين رُكْبَتَيْه وظَهْرِه بمِنْدِيلٍ أو حَبْل، ويكونُ قاعِدًا، شَبِيهًا بالمستَنِدِ إلى شيء. وقد يكونُ الاحتِباءُ باليدين.

(المُلاَمَسَةُ والمُنَابَذَة) قد ذُكِرَا مَشْروحَيْنِ في «كتاب البيع» من حرف الباء، وهو موضعهما. ونذكرُ من ذلك هنا شيئًا.

قالوا: هو أن يقولَ البائع: إذا لمَسْتَ ثوبي، أو لمَسْتُ ثوبَكَ فقد وَجَبَ البيعُ عليه. [وقيل: هو أنْ يَلْمَسَ المبيع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يقَعُ البيع عليه]، وذلك بيع غَرَرٍ وجَهَالة.

وأما المنابَذَةُ: فهي أن يقولَ أحَدُ المتبايعَيْنِ لِلآخَر: إذا نَبَذتَ إليَّ الثوبَ، أو نَبَذْتُهُ إليكَ فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاةَ فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أنْ يُنَابِذَ السِّلَعَ، فيكون البيعُ مُعَاطاةً من غيرِ إيجابٍ وقَبُول.

٣٣٤٢ - (س - نَصْر بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، عن جدِّه معاذ: أنَّه طافَ مع معاذِ بنِ عَفْرَاء، فلم يُصَلِّ، فقلتُ: ألا تُصَلِّي؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجه النسائي[(١)].

٣٣٤٣ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أَوْهَمَ عمر، إنَّما نهىٰ رسولُ الله ﷺ قال: «لا تَـتَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان». هذه رواية النسائي.

---

(١) سنن النسائي ١/٢٥٨ (٥١٨) في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٩ (١٧٤٦٧)؛ وإسناده ضعيف، لكن المرفوع منه سلف من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٣٣٣٩) من رواية الصحيحين.

وقد أخرجه مسلم في جملةِ حديثٍ سيرِدُ في موضعِه، فمن جملة رواياته قالت: لم يَدَعْ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ العصر. قال: وقالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبَها فتُصَلُّوا عندَ ذلك».

وفي أخرى، قالت: وَهِمَ عمرُ، إنَّما نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَحَرَّىٰ طلوعُ الشمسِ أو غروبُها[١].

(وَهِمَ) الرجلُ - بالكسر -: إذا غَلِطَ؛ وبالفتح: إذا ذهَبَ وهمُه إلى الشيء.

٣٣٤٤ - (جُنْدُب بن السَّكَن[٢] الغِفَاري - هو أبو ذَرّ) رضي الله عنه، قال - وقد صَعِدَ على درجةِ الكعبة -: من عرَفَني فقد عرَفَني، ومَنْ لم يعرِفْني فأنا جُنْدُب، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتى تطلُعَ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة». أخرجه . . .[٣].

٣٣٤٥ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إلا والشمس مُرتفعة. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: إلا أن تكونَ الشمسُ بيضاءَ نَقِيَّة [مرتفعةً][٤].

٣٣٤٦ - (م س - أبو بصرة الغفاري) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخَمَّصِ[٥] صلاةَ العصر، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضَتْ على مَنْ كان قبلَكم فضَيَّعوها، فمَنْ حافَظَ عليها كان له أجْرُهُ مرَّتَيْن، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهِد».

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) في صلاة المسافرين: باب لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمس ولا غروبها؛ والنسائي ١/ ٢٧٩ (٥٧٠) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وسيأتي برقم (٤١٠٦).

(٢) وقيل: جندب بن جنادة، وقيل غير ذلك.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥ (٢٠٩٥١)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ (٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦١. وهو حديث حسن دون قوله: «إلا بمكة».

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٧٤) في الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ والنسائي ١/ ٢٨٠ (٥٧٣) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، وإسناده صحيح.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» بميم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة: موضع معروف.

والشاهد: النَّجْم.

وفي رواية أخرى، قال أبو بَصْرَة: «ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهد». أخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٣٤٧ - (ط - السائب بن يزيد) رحمه الله، أنَّه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرِبُ المُنْكَدِرَ في الصلاةِ بعد العصر. أخرجه الموطأ(٢).

٣٣٤٨ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: [كنَّا إذا] كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في السفَر، فقلنا: زالَتِ الشمسُ أو لم تَزُلْ؟ صلَّىٰ الظهرَ، ثم ارتَحَل.

وفي رواية، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ منزِلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصلِّيَ الظهر، فقال له رجل: وإنْ كانَ بِنِصْفِ النهار؟ قال: وإنْ كان بِنِصْفِ النهار. أخرجه أبو داود، وأخرج الثانية معه النسائي(٣).

٣٣٤٩ - (د - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرَهُ الصلاة نصفَ النهار، إلا يومَ الجمعة. وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلا يومَ الجمعة». أخرجه أبو داود(٤).

٣٣٥٠ - (م ط د ت س - العلاء بن عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّه دخلَ عليه أنس بن مالك في داره بالبصرةِ حينَ انصرَفَ من الظُّهر، ودارُه بجنب المسجد، قال: فلما دخَلْنا عليه قال: أَصَلَّيْتُمُ العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرَفْنا الساعةَ من الظهر، قال: فصلُّوا العصر. فقُمْنا فصلَّيْنا، فلما انصرَفْنا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافق، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشمس، حتى إذا كانتْ بين قَرْنَيِ الشيطان قامَ فنَقَرَها أربعًا، لا يذكرُ الله فيها إلاَّ قليلاً». هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٠) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ١/٢٥٩ (٥٢١) في المواقيت: باب أول وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٦/٣٩٦ و٣٩٧ (٢٦٦٨٣ و٢٦٦٨٥).

(٢) الموطأ ١/٢٢١ (٥١٦) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٠٤ و١٢٠٥) في الصلاة: باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت؛ والنسائي ١/٢٤٨ (٤٩٨) في المواقيت: باب تعجيل الظهر بالسفر؛ وأحمد في المسند ١/٢١٩ (١١٨٩٩)، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٨٣) في الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وإسناده ضعيف.

وفي رواية الموطأ وأبي داود، قال: دخَلْنا على أنسٍ بعدَ الظُّهر، فقامَ يُصَلِّي العصر[١]، فلما فرَغَ من صلاتِه ذكَرْنا تعجيلَ الصلاة - أو ذكَرَها - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلكَ صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين . . .»، وذكَرَ باقي الحديث[٢].

الفرع السادس

في تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاةً لِغيرِ مِيقاتِها إلا صلاتَيْن: جَمَعَ بين المغرِبِ والعِشَاء بِجَمْع، وصلَّىٰ الفجرَ يومئذٍ قبلَ مِيقاتِها. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: حَجَّ ابنُ مسعود، فأتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمَة، أو قريبًا من ذلك، فأمرَ رجلاً فأذَّن، ثم أقام، ثم صلَّىٰ المغرب، وصلَّىٰ بعدَها ركعتَيْن، ثم دَعَا بِعَشَاءٍ فتعَشَّىٰ، ثم أمرَهُ فأَذَّنَ وأقام، ثم صلَّىٰ العِشَاءَ ركعتَيْن، فلما كان حين طلَعَ الفجرُ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتانِ تُحَوَّلانِ عن وقتِهما: صلاةُ المغرب بعدَما يأتي الناس، والفجرُ حين يَبْزُغُ الفجر؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه.

وفي أخرىٰ له، قال: قَدِمْنا جَمْعًا، فصلَّىٰ الصلاتَيْن، كلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامة، وتَعَشَّىٰ بينهما، ثم صلَّىٰ الفجرَ حين طلَعَ الفجر؛ قائلٌ يقول: طلَع؛ وقائلٌ

---

(١) في الأصل (ظ): فقام يصلي الظهر، والتصحيح من الموطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ والموطأ ١/ ٢٢٠ (٥١٢) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ وأبو داود رقم (٤١٣) في الصلاة: باب في وقت العصر؛ والترمذي رقم (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر؛ والنسائي ١٠/ ٢٥٤ (٥٠٩ - ٥١١) في المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢، ١٠٣ (١١٥٨٨).

يقول: لم يَطْلُعْ. ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وقتِهما في هذا المكان: المغربَ والعِشَاء، ولا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِمُوا، وصلاةُ الفجرِ هذه الساعة». ثم وقفَ حتى أسْفَر، ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ - يعني عثمان - أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّة. فما أدري، أقولُهُ كان أسْرَعَ، أمْ دَفْعُ عثمان؟ فلم يزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ [يوم النحر][1].

الفصل الثالث

في الأذان والإقامة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في بدء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قَدِموا المدينةَ يجتمِعُون، فيتَحَيَّنونَ للصلاة، وليس يُنادِي بها أحد، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارىٰ؛ وقال بعضُهم: قَرْنًا مثلَ قَرْنِ اليهود؛ فقال عمر: أوَلا تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بِلاَل، قُمْ فنادِ بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2].

(فيتَحَيَّنُونَ) قد تقدَّمَ ذِكْرُ التحَيُّن[3]، وهو طلَبُ الحِينِ والوقت، وقد جاء في كتب الغريب «يتحَسَّبون»، بالسين والباء، ومعناه يتعرَّفونَ ويتَوَخَّوْنَ وقتَ الصلاةِ ويطلبونه.

٣٣٥٣ - (د - أبو عُمير بن أنس) رحمه الله، عن عُمومةٍ له من الأنصار قال: اهتَمَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ١٦٧٥) في الحج: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، و(١٦٨٢ و١٦٨٣) باب من يصلي الفجر بجمع؛ ومسلم رقم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، وسيأتي برقم (٤٠٤١)، وسلف برقم (١٥٤٦).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٠٤) في الأذان: باب بدء الأذان؛ ومسلم رقم (٣٧٧) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والترمذي رقم (١٩٠) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والنسائي ٢/ ٢ (٦٢٦) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٨ (٦٣٢١).

(٣) في غريب الحديث رقم (٣٣٣٥) قبل صفحات.

رسولُ الله ﷺ للصلاةِ كيف يَجمَعُ الناسَ لها؟ فقيل: انصِبْ رايةً عند حضورِ الصلاة، فإذا رأَوْها آذَنَ بعضُهم بعضًا، فلم يُعْجِبْهُ ذلك، فذُكِرَ له القُنْعُ - وهو شَبُّورُ اليهود - فلم يُعجِبْهُ ذلك، فقال: «هو من أمرِ اليهود». فذُكِرَ له النَّاقوسُ، فقال: «هو من أمْرِ النصارَىٰ». فانصرَفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنَامِه، فغَدَا على رسولِ الله ﷺ فأخبرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان، إذْ أتاني آتٍ فأراني الأذان، وكان عمرُ بن الخطابِ قد رآهُ قبلَ ذلك، فكتَمَهُ عشرينَ يومًا؛ قال: ثم أخبرَ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أنْ تُخْبِرَنا»؟ فقال: سبَقَني عبدُ اللهِ بنُ زيد، فاستَحْيَيْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا بلال، فانظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعَلْ». فأذَّنَ بلال. قال بعضُهم: إنَّ الأنصارَ تزعُمُ: لولا أنَّ عبدَ اللهِ بن زيدٍ كانَ يومئذٍ مريضًا لجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مؤذِّنًا. أخرجه أبو داود[1].

(القُنْع) قد فُسِّرَ في الحديث: أنَّهُ الشَّبُّور، والشَّبُّور: هو البُوق. قال الهرَويّ: وذكرَ بعضُهم أنه «القثع» بالثاء المثلثة، وعن أبي عمر الزاهد[2]، قال: فحكيتُهُ للأزهري فقال: هذا باطل. قال الخطابي: رُوي مرة «القنع» بالنون الساكنة، ومرة بالباء المفتوحة، قال: وقد سألتُ عنه غير واحدٍ من أهلِ اللغة، فلم يثبتوه على واحدٍ من الوجهَيْن، فإنْ كانت الرواية في «القنع» بالنون صحيحةً فلا أُراه سُمِّيَ إلا لإقناعِ[3] الصوت - وهو رفعه - يُقال: أقنَعَ الرجلُ صوتَه، وأقنَعَ رأسَه: إذا رفعَه. وأما «القبَع» بالباء المفتوحة، فلا أحسبُهُ سُمِّيَ قَبَعًا إلا لأنَّه يقبَعُ صاحبَه: أي يستره. يُقال: قبع الرجل رأسَهُ في جيبه: إذا أدخلَهُ فيه، قال: وسمعتُ أبا عمر[2] يقولُهُ بالثاء المثلثة، ولم أسمعْهُ من غيرِه يعني البوق. قال الخطابي: وهو أصحُّ الوجوه. وقال: وقد روي «القتع» بتاء بنقطتين من فوق، قال: وهو دودٌ يكونُ في الخشب، الواحدةُ: قَتَعَة، قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ وابن ماجه رقم (٧٠٧) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وإسناده صحيح.

(٢) في جميع الأصول «وعن أبي عمرو الزاهد»، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب، وهو محمد بن عبد الواحد اللغوي المعروف المتوفىٰ سنة ٣٤٥هـ، ترجمته في تاريخ بغداد ٢/٣٥٦، والفهرست ص١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨، والبلغة ١/ ٢٠٤، والنجوم الزاهرة ٣/٣١٦، وشذرات الذهب ١/ ٣٧٠، وغيرها من كتب التراجم.

(٣) في (ط): «لاقتناع».

ومدارُ هذا الحرف على هُشَيم، وكان كثيرَ اللَّحْنِ والتحريف على جلالةِ مَحَلِّه في الحديث.

٣٣٥٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يتَّخِذَ خشَبَتَيْنِ[١] يُضرَبُ بهِما لِيَجتمِعَ الناسُ للصلاة، فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأنصاريُّ خشَبَتَيْنِ في النَّوْم، فقال: إنَّ هاتَيْنِ لَنَحْوٌ مما يُريدُ رسولُ الله ﷺ، يُجعَلُ للإعلامِ بالصلاة، فقيل له في النوم: أفلا تُؤذِّنُ للصلاة؟ فأَتىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالأذان. أخرجه الموطأ[٢].

٣٣٥٥ - (د - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) رحمه الله، قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، قال: وحدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعْجَبَني أنْ تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدةً، حتى لقد هَمَمْتُ أنْ أَبُثَّ رجالاً في الدُّور، يُنادُونَ الناسَ بحينِ الصلاة، حتى هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجالاً يقومونَ على الآطام يُنادُونَ المسلمين بحينِ الصلاة»، حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا، فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمَّا رجَعْتُ - لِمَا رأيتُ من اهتِمامك - رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبَيْنِ أخضَرَيْن، فقامَ على المسجدِ فأذَّن، ثم قعَدَ قَعْدَةً، ثم قامَ فقالَ مثلَها، إلا أنَّه يقول: قد قامَتِ الصلاة، ولولا أن يقولَ الناسُ - وقال ابنُ المثنَّىٰ: أن تقولوا - لقُلْتُ إنِّي كنتُ يقظانًا غيرَ نائم. فقال رسولُ الله ﷺ - وفي رواية ابن المثنَّىٰ[٣]-: «لقد أراكَ اللهُ خيرًا». ولم يقلْ عمرو[٤] في روايته: «لقد أراكَ الله خيرًا، فَمُرْ بلالاً فَلْيُؤذِّنْ». قال: فقال عمر: أمَا إنِّي قد رأيتُ مثل الذي رأىٰ، ولكنِّي لمَّا سُبِقتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قال: وحدثنا أصحابُنا[٥]، قال: كان الرجلُ إذا جاء يسألُ فيُخْبَرُ بما سُبِقَ من

---

(١) هما الناقوس، وهو خشبةٌ طويلة تضرب بخشبة أصغرَ منها، فيخرج منهما صوت.

(٢) الموطأ ١/٦٧ (١٤٧) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، مرسلاً، ولكن يشهدُ له من جهةِ المعنى الحديث الذي قبله.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وقال ابن المثنى».

(٤) هو عمرو بن مرزوق أحد الرواة.

(٥) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: إنْ أرادَ الصحابةَ فهو قد سمع من جماعةٍ من الصحابة، فيكون الحديث مسندًا، وإلا فهو مرسل. اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٦٧ قلت: أراد به الصحابة، صرَّح بذلك ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» فقال: حدثنا وكيع، حدثنا=

صلاته، وإنهم قاموا مع رسولِ الله ﷺ: مرة بين قائمٍ وقاعدٍ وراكع وقائم، ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذٌ - قال شعبة: وقد سمعتُها من حُصين. فقال: لا أُراهُ على حال - إلى قوله: «كذا فافعَلُوا». قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حُصَين - قال: فقال معاذ: لا أُراه على حالٍ إلا كنتُ عليها. قال: فقالَ: «إنَّ معاذًا قد سَنَّ لكم سُنَّة، كذلك فافعَلُوا». قال: وحدثنا أصحابنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينة أمرَهم بصِيَام ثلاثة أيام، ثم أُنزِلَ رمضان، وكانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصيام، وكان الصيامُ عليهم شديدًا، فكان مَنْ لم يَصُمْ أَطعَمَ مِسكينًا، فنزَلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانتِ الرُّخصةُ للمريض والمسافر، فأُمِروا بالصيام. قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجلُ إذا أفطَرَ، فنامَ قَبْلَ أنْ يأكُلَ لم يأكُلْ حتى يُصبح، قال: فجاء عمر، فأرادَ امرأتَه، فقالت: إنِّي قد نِمْتُ، فظَنَّ أنها تَعْتَلُّ، فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأرادَ طعامًا، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئًا؛ فنامَ، فلمَّا أصبَحوا أُنزِلَتْ عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

وفي رواية، قال ابنُ أبي ليلىٰ: عن معاذ بن جبَل[(١)]، قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ

= الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابُ محمد ﷺ أنَّ عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. اهـ. وقال: وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به. اهـ. وقال ابن التركماني: قلت: الطريق الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرَّح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصلٌ لما عُرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن عبد الله بن زيد، وروي عنه عن معاذ بن جبل، وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد. قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد. وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإنَّ معاذًا توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه. أقول: ولكن يشهد له معنى الرواية التي قبل هذه، وانظر التعليق عليها.

أحوالٍ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثلاثةَ أحوالٍ. وساقَ نَصْرُ بنُ المهاجِر[(١)] الحديثَ بطولِه.

واقْتصَّ أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ قصةَ صلاتِهم نحو بيتِ المقدِس قط. قال: الحالُ الثالث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينة، فصلَّى بهم نحوَ بيت المَقْدِسِ ثلاثةَ عشرَ شهرًا، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوَجَّهَهُ إلى الكعبة. وتمَّ حديثه. وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا فقال: فجاء عبدُ اللهِ بنُ زيد، رجلٌ من الأنصار. وقال فيه: فاستقبَلَ القِبْلَة، قال: اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، مرَّتَين؛ حَيَّ على الصلاة، مرَّتَين، حَيَّ على الفلاح، مرَّتَين، اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، لا إلٰهَ إلا الله. ثم أمْهَلَ هُنَيهَةً، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنَّه زادَ - بعدَما قال حيَّ على الفلاح -: قد قامَتِ الصلاة، قد قامَتِ الصلاة. قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلالاً». فأذَّنَ بها بلال. وقال[(٢)] في الصوم: قال[(٣)]: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، ويصومُ يومَ عاشوراء؛ فأنزَلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ] طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَ صام، ومَنْ شاءَ أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ كلَّ يومٍ مسكينًا أجْزَأَهُ ذلك، فهذا حَوْلٌ؛ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ [هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ] أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فثَبَتَ الصيامُ على مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وعلى المسافِرِ أنْ يَقْضِيَ، وثَبَتَ الطعامُ للشيخِ الكبيرِ والعَجوز اللَّذَيْنِ لا يستطيعانِ الصَّوم. وجاء صِرْمَةُ [بنُ قيس][(٤)] وقد عَمِلَ يومَه . . . وساق الحديث. أخرجه أبو داود.

---

(١) هو شيخٌ لأبي داود.

(٢) أي نصر بن المهاجر بسنده.

(٣) أي معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) هو صحابي، وقد اختُلف في اسمه، والراجحُ فيه: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس وانظر حديثه في تفسير الطبراني رقم (٢٩٣٩).

وأخرج الترمذيُّ منه طَرَفًا، قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلى: إنَّ عبدَ الله بن زيدٍ رأَىٰ الأذانَ في المنام.

وفي رواية، قال: حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ رأَىٰ الأذانَ في المنام.

قال الترمذي: وهذه أصحُّ من الأولىٰ، لأنَّ عبدَ الرحمٰنِ لم يسمَعْ من عبدِ الله. وحيث أخرج الترمذيُّ منه هذا القَدْرَ لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه، وإنْ كانَ قد وافقَ أبا داودَ في هذا الطرَف[1].

(أُحِيلَتْ): أي: نُقلَتْ من حالٍ إلى حال.

(الآطَام): جمعُ أُطُم، وهو بناءٌ مرتفِع. والآطامُ بالمدينة: حُصُونٌ كانتْ لأهلِها.

(نَقَسُوا): أيْ: ضرَبوا بالناقوس؛ والناقوس: الخشَبَةُ التي للنصارىٰ يضربونَ بها عند أوقاتِ الصلاة.

(الرَّفَثُ): الجِمَاعُ، ومُكالَمَةُ النساءِ في معناه. وقيل: هو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُرِيدُهُ الرجلُ من المرأة.

(اللهُ أكْبَر) قيل: معناهُ الله الكبير، فوُضِعَ أفْعَل موضِعَ فَعِيل، وذلك في العربية كثير؛ وقيل: معناه اللهُ أكْبَرُ من كلِّ شيء؛ وفيه نظر. وقيل: معناه اللهُ أكْبَرُ من أنْ يُدْرَكَ كُنْهُ كِبْريائه، فحُذفت «من» لوضوح معناها، ولأنها صلة لـ «أفعل». و«أفعل» خبَرٌ، والأخبارُ لا يُنكَرُ الحذفُ منها. وقيل: معنى «الله أكبر» [الله] كبير.

قال الهروي: قال أبو بكر: عَوَامُّ الناس يَضُمُّونَ راء أكبر. وكان أبو العباس يقول: الله أكبَرْ، اللهُ أكبَرْ؛ ويحتجُّ بأن الأذانَ سُمِعَ موقوفًا غيرَ مُعْرَبٍ في مَقَاطِعِه، كقولِهم: «حيَّ على الصلاهْ، حيَّ على الصلاهْ». قال: والأصلُ فيه: اللهُ أكْبَرْ، اللهُ أكْبَرْ - بتسكين الراء - فحُوِّلَتْ فتحةُ الألف من «الله» إلى الراء. هذا قولُ الهرَوِيّ فيما حكاه، وهو كما

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٠٦ و٥٠٧) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والترمذي رقم (١٩٤) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ الإقامة مثنى مثنى؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٥/٢٤٦ رقم (٢١٦١٨) من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه، لكن ثبت الأذانُ بالتربيع في التكبير، كما في الحديث الذي بعده.

تراه.

(حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح): «حَيَّ» بمعنى هَلُمَّ وأقْبِلْ، وهي اسمٌ لِفعلِ الأمر. و«الفلاح» الفَوْز. وقيل: البَقَاء.

٣٣٥٦ - (د ت - عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناس لِجَمْعِ الصلاة طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا في يدِه، فقلت: يا عبد الله، أَتَبِيعُ الناقوس؟ قال: وما تَصْنَعُ به؟ قلتُ: نَدْعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلىٰ. فقال: تقول: اللهُ أكبَر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله. قال: ثم استأخَرَ عنِّي غيرَ بَعِيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا أقمتَ الصلاة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلٰهَ إلا الله. فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقال: «إنَّهَا لَرُؤيا حَقٌّ إنْ شاء الله؛ فقُمْ معَ بلال، فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فَلْيُؤَذِّنْ به، فإنَّه أنْدَىٰ صوتًا منك». فقمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلْقِيهِ عليه، ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمِعَ بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه، يقول: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحق، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «فللَّهِ الحمد».

قال أبو داود: وقال فيه ابن إسحاق عن الزُّهْري: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر الله أكبر». وقال مَعْمَر ويونس عن الزُّهري: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر» لم يُثَنِّيا.

وفي أُخرى، قال: أرادَ النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياء، لم يَصْنَعْ منها شيئًا، قال: فرأى[1] عبدُ الله بن زيد الأذان في المنام، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فأخبرَه، فقال: «أَلْقِهِ على بلال». فألقاهُ عليه، فأذَّنَ، فقالَ عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُرِيدُه. قال: «فأقِمْ أنت».

---

(١) في سنن أبي داود: «فأُرِيَ».

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: لمَّا أَصْبَحْنا أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بالرُّؤيا، فقال: «إنَّ هذهِ لَرُؤْيا حَقٌّ، فقُمْ معَ بلال، فإنَّه أَنْدَىٰ وأَمَدُّ صوتًا منك، فأَلْقِ عليه ماقيلَ لك، وَلْيُنَادِ بذلك». قال: فلمَّا سمع عمرُ بن الخطابِ نِدَاءَ بلالٍ بالصلاة، خرج إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَجُرُّ إزارَه، وهو يقول: يارسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحقّ، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي قال. فقال رسولُ الله ﷺ: «فللهِ الحَمْد». فذلك أَثْبَتُ.

قال الترمذي: وقد روىٰ هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أَتَمَّ من هذا الحديث وأطول، وذكر قصةَ الأذانِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، والإقامة مرة.

وله في أخرى، قال: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفْعًا شَفْعًا، في الأذانِ والإقامة[1].

(شَفْعًا ووِتْرًا) الشَّفْعُ: الزَّوج، والوِتْرُ: الفَرْدُ. أرادَ أنَّ الأذانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وأنَّ الإقامةَ فَرْدٌ فَرْد. قال الخطابي في حديث عبدِ الله بن زيد: رُوي هذا الحديث بأسانيدَ مختلفة، وهذا الإسنادُ أصحُها، وفيه: أنَّه ثَنَّىٰ الأذانَ، وأفرَدَ الإقامة. قال: وهو مذهَبُ أكثرِ علماء الأمصار، وبه جرىٰ العملُ في الحرَمَيْنِ والحِجَاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصَىٰ هَجَرَ من بلادِ الإسلام، وهو قولُ الحسَن ومَكْحول والزُّهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال: ولم يزَلْ وُلْدُ أبي مَحْذُورة - وهمُ الذين يَلُونَ الأذانَ بمكة - يُفْرِدونَ الإقامة، ويحكونَهُ عن جَدِّهم. قال: وكان سفيان الثوري وأصحابُ الرَّأْيِ يرَوْنَ الأذانَ والإقامةَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وقوله: «طافَ بي» يريدُ: الطَّيْف الذي يَرَاهُ النائم.

٣٣٥٧ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا كَثُرَ الناسُ ذَكَروا أن يُعلِمُوا[2] وَقْتَ الصلاة بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارًا، أو يَضْرِبوا ناقوسًا، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان، و(٥١٢) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر؛ والترمذي رقم (١٨٩) في الصلاة: باب ماجاء في بدء الأذان؛ وهو حديث صحيح، صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والنووي وغيرهم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣ (١٦٠٤٣).

(٢) أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

وفي رواية: وأنْ يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة[١]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج الترمذي والنسائي المسندَ منه فقط[٢].

٣٣٥٨ - (م د ت س - أبو مَحْذورة) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان. قال: فمسَحَ مُقَدَّمَ رأسي، قال: «تقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر الله أكبر - ترفَعُ بها صوتَك - ثم تقول: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله - تُخْفِضُ بها صوتَك - ثم ترفَعُ صوتَكَ بالشهادة: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، فإنْ كانَ صلاةَ الصُّبحِ قلت: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، اللهُ أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وفي روايةٍ نحوَ هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولىٰ من الصبح». قال أبو داود: وحديثُ مسدَّدٍ أبْيَنُ، قال فيه: وعَلَّمَني الإقامةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن: «اللهُ أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وقال عبدُ الرزاق: «فإذا أقمتَ فقُلْها مرَّتَيْن: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، أسَمِعْتَ»؟ [قال: نعم]. قال: وكان أبو مَحْذورة لا يَجزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُها، لأنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ عليها.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرة كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عشرةَ كلمةً.

---

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصه: قوله إلا الإقامة؛ المرادُ به - والله أعلم -: قد قامت الصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٠٥ و٦٠٦) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، و(٦٠٧) باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، و(٣٤٥٧) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة؛ وأبو داود رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب في الإقامة؛ والترمذي رقم (١٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة؛ والنسائي ٢/ ٣ (٣٢٧) في الأذان: باب تثنية الأذان؛ وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠) في الأذان: باب إفراد الإقامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣ (١١٥٩٠).

الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».
والإقامة: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وفي أخرى، قال: أَلْقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفْسِه، فقال: «قُلْ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله» مرَّتَين، ثم قال: «ارْجِعْ فَمُدَّ من صوتِك: أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وفي أخرى قال: أَلْقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا؛ وذكَرَ مثلَ ماسبَق، قال: وكان يقولُ في الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، الصلاةُ خيرٌ من النَّوم».

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذان، يقول: «الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله»؛ ثم ذكرَ مثلَ ماسبَقَ ومعناه.

قال أبو داود في حديثِ مالكِ بنِ دينار: قال: سألتُ ابنَ أبي مَحْذورة قلت: حدِّثْني عن أذانِ أبيك، عن رسولِ الله ﷺ. قال: «الله أكبر الله أكبر، قط». قال أبو داود: وكذلك هو في رواية أخرى، إلاَّ أنه قال: «ثم تُرَجِّعُ، فترفَعُ صوتَك: الله أكبر الله أكبر». هذه جميعُها روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أقعَدَهُ وألقَىٰ عليه الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قال إبراهيم بن عبد العزيز: مثل أذاننا. قال بشرُ بن معاذ: فقلت له: أعِدْ عليَّ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيع.

وفي أخرى لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً.

وزادَ النسائي: ثم عدَّها أبو مَحْذورةَ: تسعَ عشرةَ، وسبعَ عشرة.

وفي أخرى للنسائي، قال: خرجتُ في نَفَرٍ، فكنَّا ببعضِ طريقِ حُنَيْن، مَقْفَلَ رسولِ الله ﷺ من حُنَيْن، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ في بعضِ الطريق، فأذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالصلاة عندَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّنِ ونحنُ عنه مُتنَكِّبُون، فظَلِلْنا نَحْكيه، ونَهْزَأُ به، فسَمِعَ رسولُ الله ﷺ الصوت، فأرسَلَ إلينا حتى وقَفْنا بين يده، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكُمُ الذي سمعتُ صَوْتَهُ قدِ ارتَفَع»؟ فأشارَ القومُ إليَّ وصدَقوا، فأرسلَهم كلَّهم وحَبَسَني، فقال: «قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة». فقمتُ، فألقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفسِه، قال: «قُلْ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله». ثم قال: «ارجِعْ فامْدُدْ من صوتِك»، ثم قال: «أشهد أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إِلَهَ إلا الله». ثم دَعَاني حين قضَيْتُ التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة، فقلت: يا رسولَ الله، مُرْني بالتأذينِ بمكة، فقال: «قد أَمَرْتُكَ به»، فقَدِمْتُ على عتَّابِ بن أَسِيد، عاملِ رسولِ الله ﷺ بمكة، فأَذَّنْتُ معَهُ بالصلاةِ عن أمْرِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: لما خرج رسولُ الله ﷺ من حُنَيْن خرجتُ عاشِرَ عشرةٍ من أهلِ مكة نطلُبُهم، فسمعناهم يُؤذِّنونَ بالصلاة، فقُمْنا نؤذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فقال النبيُّ ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تَأْذِينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوت»، فأرسَلَ إلينا، فأذَّنَّا، رجلٌ رجلٌ، وكنتُ آخِرَهم، فقال حين أَذَّنْتُ: «تَعَالَ»، فأجْلَسَني بين يديه، فمسَحَ على ناصيَتي وبرَّكَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قال: «اذهَبْ فأذِّنْ عندَ البيتِ الحرَام». قلتُ: كيف يا رسولَ الله؟ فعلَّمَني كما تؤذِّنونَ الآنَ بها: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح،

حيَّ على الفلاح، الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» في الأولىٰ من الصبح. قال: وعلَّمَني الإقامة، مرَّتين: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وفي أخرى له، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذانَ فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»، ثم تعودُ فتقول: «أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعِها هذه الروايةَ الآخرة، وفي أخرى للنسائي، قال: إنَّ آخِرَ الأذان: لا إلٰهَ إلا الله[1].

(مُتَنكِّبُون) نَكَّبْتُ عن الطريق: أيْ عدَلْتُ عنه.

٣٣٥٩ - (د س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كان الأذانُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن، والإقامةُ مرَّةً مرَّة، غيرَ أنَّه كان يقول: «قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة» يُثَنِّي، فإذا سمعنا الإقامة توضَّأْنا، ثم خرَجْنا إلى الصلاة. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان؛ وأبو داود الأرقام (٥٠٠ - ٥٠٥) في الصلاة: باب كيف الأذان؛ والترمذي رقم (١٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان؛ والنسائي ٢/ ٤ (٦٢٩) في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، و(٦٣٠) باب كم الأذان من كلمة، و(٦٣١ و٦٣٢) باب كيف الأذان، و(٦٣٣) باب الأذان في السفر؛ وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٨ و٤٠٩ (١٤٩٥١ و١٤٩٥٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠) في الصلاة: باب في الإقامة؛ والنسائي ٢/ ٣ (٦٢٨) في الأذان: باب تثنية الأذان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٤٤)؛ وإسناده حسن.

٣٣٦٠ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ المؤذِّنَ جاء عمرَ يُؤْذِنُهُ لِصلاةِ الصُّبح، فوجدَهُ نائمًا، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نداءِ الصُّبح. أخرجه الموطأ[1].

٣٣٦١ – (د ت – مُجَاهد) قال: دخلتُ معَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مسجدًا وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نُريدُ أنْ نُصَلِّيَ فيه، فَثَوَّبَ المؤذِّنُ[2]، فخرَجَ عبدُ الله بنُ عمر من المسجد، وقال: اخْرُجْ بنا من عندِ هذا المبتَدِع. ولم يُصَلِّ فيه.

قال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر أنَّه كان يقولُ في صلاةِ الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: كنتُ مع عبدِ الله بن عمر، فثوَّبَ رجلٌ بالظهرِ والعصر، فقال: اخرُجْ بنا، فإنَّ هذه بِدْعَة[3].

(فَثَوَّبَ) التَّثْوِيب: الرجوعُ في القولِ مرَّةً بعدَ مرَّة، وكلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ. وقد ثَوَّبَ فلانٌ بالصلاة: إذا دَعَا إليها. والأصلُ فيه: الرجلُ يجيءُ مستصرِخًا فيُلَوِّحُ بثوبه، فسُمِّيَ الدعاءُ تثويبًا لذلك. والتثويب في أذان الفجر قولُ المؤذِّن: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرَّتَين، واحدة بعد أخرى. والتَّثْوِيب[4]: الصلاةُ بعد المكتوبة. وقد يجيءُ التثويب في

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٧٢ (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، وقد جاءت أحاديثُ تدلُّ على مشروعية التثويب بها في الصبح، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي محذورة: «فإنْ كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم في الحديث رقم (٣٣٥٨)؛ وفي الباب عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني والبيهقي في «سننهما»؛ وقال البيهقي: إسناده صحيح. كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(٢) في رواية أبي داود التي بعد هذه الرواية: فثوب رجل بالظهر والعصر، وقد كرهه ابن عمر، لأنه كان في الظهر أو العصر، أو لأنه كان بلفظ غير وارد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب في التثويب؛ ورواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في التثويب في الفجر، وهو حديث صحيح، وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وما عداه هو الذي استنكره أمثال عبد الله بن عمر وغيره.

(٤) في (ظ): «وتثويب الصلاة».

الحديث بمعنى الإقامة، لأنها بعد الأذان.

(بِدْعَة) قد تقدَّمَ في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة شرح البِدْعة مستقصًىٰ؛ والمراد بها ما ورد على خلاف أمْرِ الشَّرْع، أو ما فُعِلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ، إلا إنْ كان فعلاً جميلاً، فليس فاعِلُه ممنوعًا من فعله، اللهمَّ إلا أنْ يكون كزيادة في أوصاف الصلاةِ أو الطهارة، أو نحو ذلك. وإن كان فعلاً ذميمًا ففاعله ممنوع مباشرته، وحيث استقصيناهُ هناك لم نُعِدْهُ، فَلْيُطْلَبْ من موضعه[١].

٣٣٦٢ – (ت – بلال بن رَبَاح) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلوات، إلا في صلاةِ الفجر». أخرجه الترمذي[٢].

٣٣٦٣ – (س – بلال) رضي الله عنه، قال: آخِرُ الأذان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلَهَ إلا الله. أخرجه النسائي[٣].

الفرع الثاني

في أحكام تتعلَّق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ – (د ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجر – وفي رواية: أذَّنَ بلَيْل – فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُنَادِيَ: «إنَّ العبدَ قد نام». هذه رواية الترمذي.

وعند أبي داود: فأمَرَهُ أن يرجِعَ فينادي: «ألاَ إنَّ العبدَ نامَ، ألاَ إنَّ العبدَ نام». زادَ في رواية: فرَجَعَ فنادَىٰ: «ألا إنَّ العبدَ نام».

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٨) في الصلاة: باب في التثويب في الفجر، وقال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال: رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل ليس بذاك القوي عند أهلِ الحديث. ورواه أحمد في المسند ٦/ ١٤ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، منها الذي قبله.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٤ (٦٤٩ و٦٥٠) في الأذان: باب آخر الأذان، وهو حديث صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ[(١)].

قال[(٢)]: ورُوي[(٣)] أنَّ مؤذِّنًا لعمرَ أذَّنَ بليل، فأمرَهُ عمرُ أن يُعيدَ الأذان. قال: وهذا لا يصِحّ[(٤)].

وعند أبي داود: أنَّ مؤذِّنًا لِعمر - اسمهُ مسروح، وفي رواية: مسعود - أذَّنَ قبلَ الصُّبح، فأمرَهُ عمرُ . . . وذكرَ نحوَه[(٥)].

(إنَّ العبدَ نام) معناه: أنَّه غَفَل عن وقتِ الأذان، كما يُقال: نامَ فلانٌ عن حاجتي؛ إذا غَفَلَ عنها، ولم يَقُمْ بها. وقيل: معناه أنَّه قد عادَ لِنَومِه، إذْ كانَ عليه بعدُ وقتٌ من الليل، فأرادَ أن يُعْلِمَ الناسَ بذلك لئلاّ ينزَعِجوا من نَوْمِهم بسماعِ أذانِه.

٣٣٦٥ - (د - بلال) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال [له]: «لا تُؤَذِّنْ حتى يَسْتَبِينَ لكَ الفجرُ كذا»[(٦)] ومَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. أخرجه أبو داود[(٧)].

٣٣٦٦ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصُّبح، فأمَرَ بِلالاً، فأذَّنَ حين طلَعَ الفجر، فلمَّا كان من الغَدِ أَخَّرَ الفجرَ حتى أَسْفَرَ، ثم أَمَرَهُ فأقام، ثم قال: «هذا وقتُ الصلاة». أخرجه النسائي[(٨)].

---

(١) وتمام كلام الترمذي: والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر [وهو الآتي برقم (٤٥٤٣)]، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أقول: وهذا حديث متفق عليه.

(٢) أي الترمذي.

(٣) قال الترمذي: وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع، أنَّ مؤذّنًا لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان.

(٤) وتمام كلامه: لأنه عن نافع، عن عمر: منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٣٢ و٥٣٣) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، والترمذي تعليقًا على الحديث رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، وهو حديث حسن.

(٦) في نسخ أبي داود المطبوعة: «يستبين لك الفجر هكذا».

(٧) سنن أبي داود رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، وفيه وهو حديث حسن.

(٨) سنن النسائي ٢/ ١١ و١٢ (٦٤٢) في الأذان: باب وقت أذان الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢١ (١١٨١٠)؛ وهو حديث حسن.

٣٣٦٧ - (د ت - زياد بن الحارث الصُّدَائيّ) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُؤَذِّنَ في صلاةِ الفجر، فأَذَّنْتُ، فأرادَ بلالٌ أنْ يُقِيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيم». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: لمَّا كان أَوَّلُ أذانِ الصُّبحِ أمَرَني رسولُ الله ﷺ فنادَيْتُ، فجعَلْتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعَلَ ينظُرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلَعَ الفجر [نزَلَ] فبرَزَ، ثم انصرَفَ إليَّ وقد تَلاَحَقَ أصحابُه، فتوضَّأ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ الصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخَا صُدَاءٍ [هو] أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيم». [قال]: فأقمتُ(١).

٣٣٦٨ - (م د ت - سِمَاك بن حَرْب)، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه يقول: كان مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقِيم، حتى إذا رأىٰ رسولَ الله قد خرَجَ أقامَ الصلاةَ حينَ يَراه. أخرجه الترمذي.

[وفي رواية مسلم، قال: كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيمُ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ، فإذا خرَجَ أقامَ الصلاةَ حين يراه].

وفي روايةِ أبي داود، قال: كان يُؤذِّن، ثم يُمْهِلُ، فإذا رأىٰ النبيَّ ﷺ قد خرَجَ أقامَ الصلاة.

وله في أخرىٰ: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس. لم يَزِدْ(٢).

٣٣٦٩ - (م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ لِرسولِ الله ﷺ مؤذِّنَانِ: بلالٌ، وابنُ أُمِّ مَكْتُوم الأعمىٰ، قال مسلم في عَقِبِ هذا الحديث: وعن عائشة مثله.

وفي أخرىٰ له عنها، قالت: كان ابنُ أُمِّ مَكْتُوم يؤذِّنُ لِرسولِ الله ﷺ وهو أعمىٰ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٩) في الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم؛ وأبو داود رقم (٥١٤) في الصلاة: باب في الإقامة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٧١٧) في الأذان: باب السنة في الأذان. وفي سنده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٠٦) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ والترمذي رقم (٢٠٢) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ الإمام أَحَقُّ بالإقامة؛ وأبو داود رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب في المؤذن ينتظر الإمام.

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية[1].

٣٣٧٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِبلال: «إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بينَ أَذَانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أَكْلِه، والشارِبُ من شُرْبِه، والمُعْتَصِرُ إذا دخَلَ لِقَضَاءِ حاجَتِه، ولا تَقُوموا حتى تَرَوْني». أخرجه الترمذي[2].

(فَتَرَسَّلْ) التَّرَسُّلُ في القَوْل: التَّأَنِّي والتَّمَهُّل.

(فاحْدُرْ) حَدَرَ الرجلُ في كلامِه يَحْدُرُ حَدْرًا: إذا أَتْبَعَ بعضَهُ بعضًا وأسرَعَ فيه.

(المُعْتَصِرُ): الذي يُريدُ أنْ يأتيَ الغائطَ لِقَضَاءِ حاجتِه.

٣٣٧١ - (د - امرأةٌ من بني النَّجَّار) قالتْ: كان بَيْتي من أطْوَلِ بيتٍ حَوْلَ المسجِد، فكان بِلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلِسُ على البيت يَرْقُبُ الوقت، فإذا رآهُ تَمَطَّىٰ، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أَحْمَدُكَ، وأستَعِينُكَ على قُرَيش: أنْ يُقيموا دِينَك، ثم يُؤذِّن. قالت: واللهِ ما علمتُهُ تَرَكَ هذه الكلماتِ ليلةً واحدة. أخرجه أبو داود[3].

(يَرْقُبُ) رَقَبْتُ الفجرَ والنجمَ وغيرَهما: إذا نَظَرْتَ وقتَ طُلُوعِه.

٣٣٧٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لا يُنَادي بالصلاةِ إلا مُتَوَضِّئٌ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا متوضِّئٌ». أخرجه الترمذي، قال: والأوَّلُ أصحُّ[4].

٣٣٧٣ - (د ت - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: إنَّ من آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ «أنْ أتَّخِذَ مؤذِّنًا لا يأْخُذُ على أذانِهِ أجْرًا». أخرجه الترمذي. وأخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد؛ وأبو داود رقم (٥٣٥) في الصلاة: باب الأذان للأعمىٰ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في الترسُّل في الأذان؛ وإسناده ضعيف؛ والفقرة الأخيرة منه «ولا تقوموا حتى تروني»، جاءت في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة [وهو الآتي برقم (٣٩٠٨)] بلفظ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني خرجت».

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٩) في الصلاة: باب الأذان فوق المنارة، وهو حديث حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٠ و٢٠١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، وإسناده ضعيف.

أبو داود في آخرِ حديث، وهو مذكورٌ في «كتاب آداب الإمام من صلاةِ الجماعة»[١].

٣٣٧٤ - (د - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الصُّبح، فكانَ لا يَمُرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة، أو حَرَّكَهُ بِرِجْلِه. أخرجه أبو داود[٢].

٣٣٧٥ - (د - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أو بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ بلالاً أخَذَ في الإقامة، فلمَّا أنْ قال: قد قامتِ الصلاة، قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامة كنَحْوِ حديثِ عمرَ في الأذان؛ والحديث مذكورٌ في «فضائل الأذان» من «كتاب الفضائل» في حرف الفاء، أخرجه أبو داود[٣].

٣٣٧٦ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمر كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السَّفَرِ إلا في الصُّبح، فإنَّه كان يُنَادي فيها، ويُقيم، وكان يقول: إنَّما الأذانُ للإمام الذي يجتمِعُ الناسُ إليه. أخرجه الموطأ[٤].

٣٣٧٧ - (خ م د ت س - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ بلالاً يُؤَذِّنُ، قال: فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا بالأذان.

وفي رواية، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالأَبْطَح، في قُبَّةٍ [له] حمراءَ من أدَم، قال: فخرَجَ بلالٌ بِوَضُوئِه، فَمِنْ ناضِحٍ ونَائِل، فخرجَ رسولُ الله ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء، كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ساقَيْه؛ فتوضَّأَ، وأَذَّنَ بلالٌ، قال: فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يمينًا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين؛ والترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واللفظ للترمذي، وهو حديث صحيح، ولفظ أبي داود: عن عثمان بن أبي العاص، قال: يارسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». ورواه كذلك أحمد في المسند ٤/ ٢١ و٢١٧ (١٥٨٣٦ و١٧٤٤٨)؛ والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٢) في الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا؛ وابن ماجه رقم (٧١٤) في الأذان: باب السنة في الأذان؛ وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو مجهول.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢٨) في الصلاة: باب مايقول إذا سمع الإقامة، وإسنادهُ ضعيف؛ وحديث عمر سيأتي برقم (٧٠٢٧) من رواية مسلم.

(٤) الموطأ ١/ ٧٣ (١٦٠) في الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء؛ وإسناده صحيح.

وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتقدَّمَ فصلَّىٰ الظُّهرَ ركعتَيْن، يَمُرُّ بين يديهِ الحمارُ والكلبُ لا يُمنَعُ، ثم صلَّىٰ العصرَ ركعتَيْن، ثم لم يَزَلْ يُصلِّي ركعتينِ حتى رجَعَ إلى المدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ ويدورُ، ويُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإصْبِعَاهُ في أُذُنَيْه، ورسولُ الله ﷺ في قبَّةٍ له حمراءَ - أُرَاهُ قال: من أَدَم - فخرجَ بلالٌ بين يديه بالعَنَزَة، فرَكَزَها بالبطحاء، فصلَّىٰ إليها رسولُ الله ﷺ، يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الكلبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراء كأنِّي أنظُرُ إلى بَرِيقِ ساقَيْه. قال سفيان: نُرَاهُ حِبَرَة.

وفي رواية أبي داود، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أدَم، قال: فخرج بلالٌ فأذَّنَ، فكنتُ أَتتَبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حمراء، بُرودٌ يمانية قِطْرِيٌّ[1]، قال موسىٰ: قال: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبْطَحِ فأذَّن، فلما بلَغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لَوَىٰ عُنقَهُ يمينًا وشمالاً، ولم يستَدِرْ، ثم دخَلَ، فأخرَجَ العَنَزَةَ، وساقَ الحديث. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فخرجَ بلالٌ، فأَذَّنَ، فجعَلَ يقولُ في أذانِه هكذا - يَنْحَرِفُ يمينًا وشمالاً.

وفي أخرى، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بالبطحاء، وهو في قُبَّةٍ حمراء، وعنده أُناسٌ يَسِير، فجاء بلال، فأذَّنَ، فجعَلَ يُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا[2].

---

(١) بكسر القاف وسكون الطاء؛ والأصل: قَطَري، بفتح القاف والطاء، لأنه نسبة إلى قطر: بلدٍ بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، وإنما لم يقل: قطرية، مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٣٤) في الأذان: باب يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٦٣٣) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(١٨٨) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٧٦) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٩٥) في سترة المصلي (الصلاة): باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة إلى العنزة، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(٣٥٥٣) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في =

(ناضِح): النَّاضِحُ من النَّضْح، وهو رَشُّ القليلِ من الماء.

(عَنَزَة) العَنَزَةُ: شِبْهُ العُكَّازة، في أسفَلِها شبه الحَرْبة.

(حِبَرَة) الحِبَرَةُ: ثوبٌ من وَشْيِ اليمَن وبُرودِه، يكون ذا ألوان.

(قِطْرِيٌّ) البُرُودُ القِطْرِيَّة: ضَرْبٌ من البُرُود. قال الأزهري: قال شَمِرُ بن حَمْدَوَيْه: هي حُمرٌ ولها أعلام، فيها بعضُ الخشونة. قال: وقال غيره: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرين. قال الأزهري: وفي البحرين مدينة يُقال لها: قَطَر.

الفصل الرابع

في استقبال القبلة

٣٣٧٨ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمَغْرِبِ قِبْلَة». أخرجه الترمذي[١].

= اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ وأبو داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه؛ والترمذي رقم (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان؛ والنسائي ٢/ ١٢ (٦٤٣) في الأذان: باب كيف يصنع المؤذن في أذانه؛ وسيأتي برقم (٥٠٣٧).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٤٢ – ٣٤٤) في الصلاة: باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ وابن ماجه رقم (١٠١١) في إقامة الصلاة: باب القبلة. وهو حديث صحيح، وهذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام، ومن على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوبًا فقط، لأنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها، فمن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة، كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان في الجهة الغربية من الكعبة، فإن قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب.

وزاد رَزِين: «إذا استقبلتَ ولم تَرَه».

قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم عمر، وعلي، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جَعَلْتَ المغرِبَ عن يَمِينِك، والمشرِقَ عن شمالك، فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلتَ القبلة.

٣٣٧٩ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلة، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٣٨٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي على راحِلَتِه نحوَ المشرِق، فإذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبَلَ القِبْلَة. أخرجه البخاري؛ ولهذا الحديث رواياتٌ عند البخاري ومسلم، تَرِدُ في «الصلاة على الدابَّة».

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ رَكْعَتَي الفجرِ في السَّفَر؛ و كان يُصلِّي على الدَّابَّةِ حيثُما تَوَجَّهَتْ به في سَفَرِ القَصْر؛ وإلى الشِّقِّ الواحدِ بالإيماء، ويأمُرُ بالنُّزُولِ للمَكْتُوبة[(٢)].

٣٣٨١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ وكَبِّرْ». ولم يرَ الإعادةَ على مَنْ سَهَا فصلَّىٰ إلى غيرِ القبلة. أخرجه . . .[(٣)].

---

(١) الموطأ ١/١٩٦ (٤٦٠) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في القبلة، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الذي قبله.

(٢) البخاري (فتح رقم ١٠٩٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، و(٤٠٠) في القبلة: باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان، و(٤١٤٠) في المغازي: باب غزوة أنمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٠٥ (١٣٨٦٠).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكر القسم الأخير من الحديث البخاري في ترجمة باب [فتح ١/٥٠٥] في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٥: قوله: ومن لم ير الإعادة؛ وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين. وعن الزهري، ومالك وغيرهما: تجب في الوقت، لا بعده، وعن الشافعي: يعيد إذا تيقن الخطأ =

الفصل الخامس

في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع

الفرع الأول

في التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّرُ، فإذا أرادَ أن يركعَ فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع فعَلَ مثلَ ذلك، ولا يفعَلُه حين يرفَعُ رأسَه من السُّجُود.

وفي رواية: وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع رفعَهما كذلك أيضًا، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد».

وفي أخرىٰ نحوه، وقال: ولا يَفعَلُ ذلك حينَ يسجُد، ولا حينَ يَرْفَعُ من السُّجود. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصلاةِ كَبَّرَ ورفَع يدَيْه، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يدَيْه، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَعَ يديه، وإذا قامَ إلى الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يديه، ورَفَعَ ذلك ابنُ عمر إلى النبيِّ ﷺ.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى.

وله في أخرى: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفَعَ من الرُّكوع رفعَهما دون ذلك.

وله في أخرى: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما خَفَضَ ورَفَع.

وأخرج أبو داود روايةَ الموطأ الثانية، ورواية البخاري التي انفرد بها، وقال: الصحيح قولُ ابنِ عمر، وليس بمرفوع. وقال أبو داود: ورواه الثقفيُّ موقوفًا، وقال

= مطلقًا. وقال الحافظ: قوله: وقد سلم النبي ﷺ من ركعتي الظهر: ومناسبة هذا التعليق للترجمة أن بناءه على الصلاة دالٌّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلّي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيًا لا تبطل صلاته.

فيه: إذا قام من الركعتين رفعهما إلى ثَدْيَيْه. وهذا الصحيح. قال: وأسندَه حماد بن سلمة، ولم يذكرْ أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قامَ من السجدتَيْن. قال ابن جُريج فيه: قلتُ لنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يجعَلُ الأولىٰ أرفعَهنَّ؟ قال: لا، سواءً. قلتُ: أشِرْ لي. فأشارَ إلى الثَّدْيَيْن، أو أسفلَ من ذلك.

وله في أخرى، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ في الركعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يديه.

وله في أخرى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم كبَّرَ وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أرادَ أن يرفعَ صُلْبَه رفعَهما، حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كلِّ تكبيرة يكبِّرُها قبل الركوع، حتى تنقَضِيَ صلاتُه.

وله في أخرى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتى يُحَاذي مَنْكِبَيْه، وقبل أن يركعَ، وإذا رفعَ من الركوع، وإذا انحطَّ إلى السجود، ولا يرفعُهما بين السجدتَيْن.

وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم، والرواية الآخرة التي لأبي داود. وله في أخرىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أرادَ أن يركعَ، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حَذْوَ المَنْكِبَيْن.

وله في أخرى: [عن واسع بن حَبَّان] قال: سألتُ [عبدَ الله بنَ عمر] عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقال: «اللهُ أكبر»، كلَّما وضَع، «اللهُ أكبر»، كلَّما رفع؛ ثم يقول: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يساره[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٧٣٥) في صفة الصلاة: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و(٧٣٦) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، و(٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، و(٧٣٩) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام؛ والموطأ ١/ ٧٥ - ٧٧ (١٦٥ - ١٦٨) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأبو داود رقم (٧٢١ و٧٢٢ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٢١ و١٢٢ (٨٧٦) في الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، و(٨٧٧) باب رفع=

٣٣٨٣ - (د ت س - علقَمَة) قال: قال لنا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يومًا: ألا أُصَلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ فصلَّىٰ ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مرَّةً واحدةً معَ تكبيرةِ الافتتاح[١].

وفي رواية، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع، وقيامٍ وقُعود، وأبو بكر وعمر. أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي أيضًا في أخرىٰ زيادة: ويُسَلِّمُ عن يمينه وشماله: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، حتى يُرَىٰ بياضُ خدِّه. قال: ورأيتُ أبا بكرٍ وعمر يفعلانِ ذلك. وأخرج أبو داود الرواية الأولى[٢].

= اليدين قبل التكبير، و(٨٧٨) باب رفع اليدين حذو المنكبين، و(١٠٢٥) باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، و٣/ ٦٢ (١٣٢٠) في السهو: باب كيف السلام على اليمين و(١٣٢١) باب السلام على الشمال؛ وابن ماجه رقم (٨٥٨) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع.

(١) رواه أبو داود رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع؛ والترمذي رقم (٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرة؛ والنسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٢٦) في الافتتاح: باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع، وإسناده صحيح، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم (٣٣٨٢) إثبات الرفع عند الركوع والرفع عنه. قال الترمذي عقب حديث ابن عمر: وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم؛ ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الإحرام، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي رقم (٢٥٣ و٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وباب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة واحدة؛ والنسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٥٨) في الافتتاح (التطبيق): باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب التكبير للسجود، و(١٣١٩) في السهو: باب كيف السلام على اليمين، وهو حديث حسن.

٣٣٨٤ - (د - البَرَاءُ بن عازب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يدَيْهِ إلى قَرِيبٍ من أُذُنَيْه، ثم لا يعود.

وفي رواية مثله، ولم يذكرْ «ثم لا يعود».

وفي أخرى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حينَ افتتَحَ الصلاة، ثم لم يَرْفَعْهما حتى انصرَف. أخرجه أبو داود، وقال - يعني هذا الحديث -: ليس بصحيح(١).

٣٣٨٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه: كان يُصلِّي بهم، فيُكَبِّرُ كلَّما خفَضَ ورفَع، فإذا انصرَف قال: إنِّي لأشْبَهُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرى: أنَّ أبا هريرة كان يُكبِّرُ في الصلاة؛ فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنَّها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ في الصلاة رفَعَ يدَيْهِ مَدًّا.

وفي أخرى: إذا كبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابِعَه.

وفي أخرى للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي.

وفي أخرى لأبي داود، قال: لو كنتُ قُدَّامَ النبيِّ ﷺ لرأَيْتُ إبْطَيْه. قال لاحِق(٢): ألا ترَىٰ أنَّه في صلاة، ولا يستطيعُ أنْ يكونَ قُدَّامَ رسولِ الله ﷺ.

زادَ موسىٰ بنُ مروان: إذا كبَّرَ رفعَ يدَيْه.

وفي أخرىٰ لأبي داود قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّرَ جعَلَ يديهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركَعَ فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع للسجود فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعَلَ مثلَ ذلك.

وفي أخرىٰ للنسائي: أنَّ أبا هريرةَ جاء إلى مسجِدِ بني زُرَيق، قال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يعمَلُ بهِنَّ ترَكَهُنَّ الناس: كان يَرْفَعُ يدَيْهِ مَدًّا، ويسكتُ هُنَيْهَةً، ويُكَبِّرُ إذا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٤٩) و(٧٥٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، و إسناده ضعيف.

(٢) هو أبو مِجْلَز، لاحِقُ بنُ حُميد السَّدُوسيُّ البصري.

سَجَد[١].

(يَهْوِي) هَوَىٰ يَهْوِي: إذا خَرَّ من فَوْق إلى أسفل.

٣٣٨٦ – (د ت س – أبو حُمَيْد الساعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من سجدَتَيْنِ كبَّرَ ورَفعَ يديه حتى يُحَاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْه، كما صنَعَ حين افتتح.

هذا طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه الترمذي وأبو داود بطوله، وهو مذكورٌ في الفرع السابع من هذا الفصل[٢]. وقد أخرج النسائيُّ هذا القَدْرَ منه هاهنا[٣].

٣٣٨٧ – (ط – وَهْبُ بنُ كَيْسَان) أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله كان يُعَلِّمُهمُ التكبيرَ في الصلاة، قال: فكان يأمُرُنا أنْ نُكبِّرَ كلَّما خفَضْنا ورفَعْنا. أخرجه الموطأ[٤].

٣٣٨٨ – (م د س – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حينَ دخَلَ في الصلاةَ كبَّر – وصَفَ هَمَّامٌ أحدُ الرواة: حِيَالَ أُذُنَيْه – ثم التحَفَ بثوبِه، ثم وضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ على اليُسْرَىٰ، فلمَّا أرادَ أن يركَعَ أخرج يدَيْهِ من الثوب، ثم رفعَهما، ثم كبَّرَ فركَع؛ فلمَّا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» رفعَ يدَيْهِ، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كَفَّيْه. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٧٨٥) في صفة الصلاة: باب إتمام التكبير في الركوع؛ ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٧٦ (١٦٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وأبو داود رقم (٧٤٦ و٧٥٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع؛ والترمذي رقم (٢٣٩ و٢٥٣) في الصلاة: باب ماجاء في نشر الأصابع عند التكبير، وباب التكبير عند الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٢٤ (٨٨٣) في الافتتاح: باب رفع اليدين مدًّا، و(١٠٢٣) باب التكبير للركوع، و(١١٥٥) في التطبيق: باب التكبير للنهوض؛ وابن ماجه (٨٦٠) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع.

(٢) الحديث رقم (٣٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة: باب ماجاء في وصف الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٢ و٣ (١١٨١) في السهو: باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين؛ وابن ماجه رقم (٨٦٢) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع. وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٧٧ (١٧٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وإسناده صحيح.

وفي روايةِ أبي داود قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ افتَتَح الصلاةَ رفَعَ يدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْه. قال: ثم أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُهمْ يَرفَعُونَ أيديَهُمْ إلى صُدورِهم في افتتاحِ الصلاة، وعليهم بَرَانِسُ وأَكْسِيَة.

وفي أخرى، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في الشتاء، فرأيتُ أصحابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثيابِهم في الصلاة.

وفي أخرى، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا كبَّرَ رفَعَ يدَيْه، ثم التَحَف، ثم أخَذَ شِمَالَهُ بيمينِه، وأدخَلَ يدَيهِ في ثوبِه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ، أخرج يديه، ثم رفَعَهما، وإذا أرادَ أنْ يرفعَ رأسَه من الركوع رفعَ يدَيْه، ثم سجَد، ووضعَ وجهَهُ بين كفَّيْه، حتى فرَغَ من صلاته. قال محمد - وهو ابن جُحَادة -: فذكَرْتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ ، فعَلَهُ من فعَلَه، وترَكَهُ مَنْ تَركه.

وفي أخرى: أنَّه أبصرَ النبيَّ ﷺ حينَ قامَ إلى الصلاة؛ رفَعَ يدَيْه، حتى كانتا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْه، وحاذَىٰ بإبْهامَيْهِ أُذُنَيْه، ثم كَبَّر.

وفي أخرىٰ: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ مع التكبيرة.

وفي أخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه.

وفي رواية النسائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فرأيْتُهُ يرفَعُ يدَيْهِ إذا افتتَحَ الصلاة، حتى يُحَاذي مَنْكِبَيْه، وإذا أرادَ أنْ يركَعَ، وإذا جلَسَ من الركعتَيْن أضجَعَ اليُسْرَىٰ ونَصَبَ اليُمْنَىٰ، ووضعَ يَدَهُ اليمنَىٰ على فَخِذِهِ اليُمنَىٰ، ونَصَبَ إصبَعَهُ للدُّعَاء، ووضَع يدَهُ اليسرىٰ على فَخِذِه اليسرَىٰ. قال: ثم أتيتُهم من قابِل، فرأيتُهم يرفعونَ أيدِيَهُمْ في البرانس.

وفي أخرىٰ مثله، وزادَ فيه بعد قوله: «فَخِذِه اليمنىٰ»: وعقَدَ ثِنْتَيْن: الوسطىٰ، والإبهام، وأشارَ. ولم يذكرْ مجيئَهُ إليهم من قابل.

وفي أخرى، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُهُ يرفَعُ يدَيْه إذا افتتَحَ الصلاة، وإذا ركَعَ، وإذا قال: «سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، هكذا؛ وأشار قيس إلى نحو الأُذُنَيْن.

وفي أخرىٰ قال: قدِمْتُ المدينة، فقلت: لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فكبَّرَ، ورفَعَ يدَيْه، حتى رأيتُ إبهامَيْه قريبًا من أُذُنَيه، فلما أراد أنْ يركعَ كبَّر، ورفعَ يدَيْه، ثم

رفع رأسَه، فقال: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ وسجَد، فكانتْ يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة[١].

(حِيَالَ) حيالُ الشيء وحَذْوُهُ بمعنًىٰ.

٣٣٨٩ - (خ - سعيد بن الحارث بن المُعَلَّىٰ)، قال: صلَّىٰ لنا أبو سعيد الخُدْري، فجهَرَ بالتكبير حين رفَعَ رأسَهُ من السُّجود، وحين سَجَد، وحين رفَعَ من الركعتَيْن، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري[٢].

٣٣٩٠ - (خ م د س - مُطَرِّف بن عبد الله)، قال: صلَّيتُ خَلْفَ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمرانُ بنُ حُصَين، فكانَ إذا سجَدَ كبَّر، وإذا رفَعَ رأسَه كبَّر، وإذا نهَضَ من الرَّكعتَيْنِ كبَّر؛ فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ أخذَ عمرانُ بيدي، فقال: ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ رسولِ الله ﷺ، ولقد صلَّىٰ بنا صلاةَ محمد. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّىٰ عليٌّ، فكانَ يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع، يُتِمُّ الرُّكوع؛ فقال عمران: لقد ذكَّرَني هذا صلاةَ رسولِ الله ﷺ[٣]

٣٣٩١ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبة كبَّر، ورفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويصنَعُ مثل ذلك إذا قضَىٰ قراءته،

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام؛ وأبو داود رقم (٧٢٣ - ٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٦ و٧٣٧) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٩٤ (١٠٥٥) في الافتتاح: باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، و(١١٠٢) باب مكان اليدين من السجود، و(١١٥٩) باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، و٣/ ٣٤ و٣٥ (١٢٦٣) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٦٧) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه.

(٢) صحيح البخاري (فتح رقم ٨٢٥) في صفة الصلاة: باب يكبر وهو ينهض من السجدتَيْن، وسيأتي برقم (٣٤٠٩ و٣٤٢٢ و٣٥١٧ و٣٥٥٤ و٣٥٧٩).

(٣) رواه البخاري (٨٢٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، و(٧٨٤) باب إتمام التكبير في الركوع، و(٧٨٦): باب إتمام التكبير في السجود؛ ومسلم رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع؛ وأبو داود رقم (٨٣٥) في الصلاة: باب إتمام التكبير؛ والنسائي ٣/ ٢ (١٠٨٢) في السهو: باب التكبير إذا قام من الركعتين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٠ (١٩٤٥٠).

(٤) في (ظ): «كرم الله وجهه».

وإذا أرادَ أنْ يركَع، ويصنَعُه إذا رفَعَ من الركوع؛ ولا يرفعُ يديه في شيء من صلاتِهِ وهو قاعد، وإذا قامَ من السجدَتَيْنِ رفَعَ يدَيْهِ كذلك، وكبَّر. أخرجه أبو داود[1].

٣٣٩٢ - (خ م د س - أبو قِلَابَة)، أنَّه رأىٰ مالكَ بنَ الحُوَيرِث رضي الله عنه إذا صلَّىٰ كبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يدَيه، [وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع رفَعَ يدَيه]، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعَلُ هكذا.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا كبَّرَ رفعَ يدَيْه، حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا ركَعَ رفَعَ يدَيْه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رأْسَهُ من الركوع فقال: «سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»؛ فعَلَ مثلَ ذلك.

وفي رواية: حتى يُحَاذِيَ بهما فروعَ أُذُنيه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داودَ والنسائيِّ مختصَرًا، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ إذا كبَّر، وإذا رفَعَ رأْسَه من الركوع، حتى يبلُغَ بهما فُرُوعَ أُذُنَيْه.

وفي أخرىٰ للنسائي مثله، وزاد: وإذا سجَدَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من سجودِهِ[2].

(فُرُوع أُذُنَيْه) فُروع الأُذُن: أعْلاها، وفرعُ كلِّ شيءٍ أعلاه.

٣٣٩٣ - (س - عبد الرحمٰن بن الأصَمّ)، قال: سئلَ أنسُ بن مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة؛ فقال: يُكَبِّرُ إذا ركَع، وإذا سجَد، وإذا رفعَ رأْسَهُ من السجود، وإذا قام من الركعتين. فقال له حُطَيْم[3]: عَمَّنْ تحفَظُ هذا؟ قال: عن النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر؛ ثم سكت فقال له حُطَيم: وعثمان؟ قال: وعثمان. أخرجه النسائي[4].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٤٤) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وإسناده حسن، وسلف ضمن حديث رقم (٢١٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع؛ ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع؛ وأبو داود رقم (٧٤٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/١٨٢ (٨٨٠ و٨٨١) في الافتتاح: باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين؛ وابن ماجه رقم (٨٥٩) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه.

(٣) في شرح السيوطي على سنن النسائي ٣/٢: حطيم، بضم الحاء و[فتح] الطاء المهملتين: شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

(٤) سنن النسائي ٣/٢ (١١٧٩) في السهو: باب التكبير إذا قام من الركعتين؛ وأحمد في المسند ٣/٢٥٧ (١٣٢٨٧). وإسناده حسن.

٣٣٩٤ - (خ - عِكْرِمة) قال: رأيتُ رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع وإذا قام، وإذا وضَع؛ فأخبَرْتُ ابنَ عباس، فقال: أَوَليسَ تلكَ صلاةُ النبيِّ ﷺ؟

وفي رواية: قال: صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكَّة، فكبَّرَ ثنتينِ وعشرينَ تكبيرة؛ فقلتُ لابن عباس: إنَّه أحمَق. فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ. أخرجه البخاري[1].

(ثنتَيْنِ وعشرين تكْبيرة) هذا العدد الذي ذكرَهُ - وهو اثنتانِ وعشرون تكبيرة - إنما يكونُ في الصلاةِ الرُّباعيَّة، كالظُّهْر والعَصْر والعِشاء، بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهُّد الأول.

٣٣٩٥ - (ط - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) قال: كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُ في الصلاة كلَّما خفَضَ ورَفَع، فلم تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقِيَ الله. أخرجه الموطأ[2].

٣٣٩٦ - (ط - سليمان بن يسار) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفَعُ يدَيْه في الصلاة. أخرجه الموطأ[3].

٣٣٩٧ - (د س - النَّضْر بن كَثِير السَّعْدِي) قال: صلَّىٰ إلى جَنْبي عبدُ الله بن طاوس في مسجدِ الخَيْف، فكانَ إذا سجَدَ السجدةَ الأولىٰ فرَفَع رأسَهُ منها، رفَعَ يديهِ تِلْقَاءَ وجهه، فأنكَرْتُ ذلك، فقلتُ لِوُهَيب بنِ خالد، فقال وُهيب: تصنَعُ شيئًا لم نَرَ أحدًا يصنَعُه؟! فقال ابنُ طاوس: رأَيتُ أبي يصنَعُه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباس يصنَعُه، ولا أعلَمُ إلا أنَّه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يصنَعُه. أخرجه أبو داودَ والنسائي[4].

٣٣٩٨ - (د - ميمون المكِّي) أنَّه رأَىٰ عبد الله بن الزُّبير - وصلَّىٰ بهم - يُشير بكفَّيْهِ حينَ يقوم، وحين يركَعُ، وحين يسجد، وحين ينهَضُ للقيام، فيقوم فيشير بيديه.

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٧٨٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب التكبير إذا قام من السجود، و(٧٨٧) باب إتمام التكبير في السجود.

(٢) الموطأ ١/ ٧٦ (١٦٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وهو مرسل صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٧٦ (١٦٧) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وهو مرسل صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٧٤٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٢٣٢ (١١٤٦) في الافتتاح: باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه؛ وهو حديث حسن.

قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباس، فقلت: إنِّي رأيتُ ابنَ الزُّبير صلَّىٰ صلاةً لم أرَ أحدًا يُصلِّيها، ووصفتُ له هذه الإشارة. فقال: إنْ أحببتَ أنْ تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتَدِ بصلاةِ عبدِ الله بن الزُّبير. أخرجه أبو داود[(١)].

الفرع الثاني

في القيام والقعود، ووضع اليدينِ والرِّجْلَين

القيام والقعود

٣٣٩٩ - (خ د ت س - عمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْب».

وفي رواية: أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا؛ قال: «إنْ صلَّىٰ قائمًا فهو أفضَلُ، ومَنْ صلَّىٰ قاعدًا فله نصفُ أجرُ القائم، ومَنْ صلَّىٰ نائمًا فله نصفُ أجْرِ القاعد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، إلا أنه لم يذكرِ البَوَاسِير، وقال: سألتُه عن صلاةِ المريض.

ولأبي داود في أخرىٰ: أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا، قال: «صلاتُهُ قائمًا أفضَلُ من صلاتِهِ قاعدًا، وصلاتُهُ قاعدًا على النصفِ من صلاتِهِ قائمًا؛ وصلاتُهُ نائمًا على النصفِ من صلاتِهِ قاعدًا».

وله في أخرىٰ قال: كانَ بي النَّاصُور، فسألتُ النبيَّ ﷺ، وذكرَ مثلَ الرواية الأولى.

وللبخاري عن عمران بن حصين ـ وكان مَبْسُورًا ـ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل قائمًا . . . الحديث. وأخرج النسائي الرواية الثانية[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٣٩) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٨). وميمون المكي مجهول.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١٦) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء، و(١١٥) باب صلاة القاعد، و(١١٧) باب إذا لم يطق قاعدًا على جنب؛ وأبو داود رقم (٩٥١ و٩٥٢) في الصلاة: =

(مَبْسُورًا) المَبْسور: هو الذي به بَوَاسِير، وقد أفصَحَ بِهِ في الرواية الأخرىٰ، قال: كانت بي بَوَاسير.

(وصلاتُهُ نائمًا) قال الخطابي: قوله: «وصلاته نائمًا» لا أعلمُ أنِّي سمعتُهُ إلا في هذا الحديث؛ ولا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّه رخَّصَ في صلاةِ التطَوُّعِ نائمًا؛ كما رَخَّصُوا فيها قاعدًا، فإنْ صَحَّتْ هذه اللفظةُ عن النبيِّ ﷺ ولم يكنْ من بعضِ الرواة من أدرَجَهُ في الحديث؛ وقاسه على صلاةِ القاعد، وصلاةِ المريضِ إذا لم يقدِرْ على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائمًا جائزة. واللهُ أعلم.

٣٤٠٠ – (خ م ط ت د س – عائشة) رضي الله عنها، قال عبدُ الله بن شَقِيق: قلتُ لعائشة: هل كان النبيُّ ﷺ يصلِّي وهو قاعد؟ قالتْ: نعم، بعدَما حَطَمَهُ الناسُ.

وفي أخرىٰ، قالت: لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ، كانَ أكثَرُ صلاتِهِ جالسًا.

وفي أخرىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثيرٌ من صلاتِهِ وهو جالس.

وفي أخرىٰ، قال علقمة بن وقَّاص: قلتُ لعائشة: كيف كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ في الرَّكْعتَيْن وهو جالس؟ قالت: كان يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فركَعَ.

وفي أخرى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ وهو قاعد، فإذا أرادَ أنْ يركَعَ قامَ قَدْرَ ما يقرَأُ إنسانٌ أربعينَ آيةً. هذه روايات مسلم.

وله وللبخاري عن عروة، أنَّ عائشة أخبرَتْه: أنَّها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ، حتى أسَنَّ فكان يقرَأُ قاعدًا، حتى إذا أرادَ أنْ يركَعَ قامَ فقرَأَ نحوًا من ثلاثينَ أو أربعين آيةً، ثم ركَع.

وفي أخرىٰ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في شيءٍ من صلاةِ الليل جالسًا، حتى إذا كَبِرَ قرَأَ جالسًا، حتى إذا بقي عليه من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قامَ فقرَأَهُنَّ، ثم ركَع.

= باب في صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧١ و٣٧٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ والنسائي ٣/٢٢٣ و٢٢٤ (١٦٦٠) في قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٣ و١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة المريض، وباب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

وفي أخرىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي [عليه] من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آية، قامَ فقرأَها وهو قائم، ثم ركَع، ثم سجَد، ففعلَ في الركعةِ الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَىٰ صلاتَه، فإنْ كنتُ يَقْظَىٰ تحدَّثَ معي، وإنْ كنتُ نائمةً اضطَجَع.

وأخرجَ الموطأُ هذه الروايةَ الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ والرواية الآخرة؛ وأخرج الترمذي الرواية الآخرة. وانتهتْ رواية الموطأ وأبي داود والترمذي في الآخرةِ إلى قوله: «مثل ذلك».

وللترمذي ولأبي داود والنسائي، قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوُّعِه؛ قالت: كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرَأَ وهو قائم ركَعَ وسجَدَ وهو قائم، وإذا قرَأَ وهو جالس ركَعَ وسجَدَ وهو جالس. وأخرج النسائي الرواية الأولى، والرواية الآخرة إلى قوله: «مثل ذلك». والرواية الثالثة.

وله في أخرىٰ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعًا. قال النسائي: ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأً[1].

(حَطَمَه الناس) يُقال: حَطَمَ فلانًا أهلُه: إذا كَبِرَ فيهم، كأنه بما حَمَّلوه من أثقالِهم صيَّروه شيخًا مَحْطومًا: أي مُنكسِرًا لضعفِه.

(بَدَّنَ) الرجل - بتشديد الدال وفتحها -: إذا كَبِرَ - وبتخفيفها وضمِّها -: إذا سَمِنَ.

٣٤٠١ - (س - أم سلَمَة) رضي الله عنها، قالت: ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ

---

(١) رواه البخاري (١١١٨ و١١١٩) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب إذا صلَّى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة، و(١١٤٨) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره؛ ومسلم رقم (٧٣١ و٧٣٢) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/ ١٣٧ و١٣٨ (٣١٢) في صلاة الجماعة: باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة؛ وأبو داود رقم (٩٥٣ - ٩٥٦) في الصلاة: باب في صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧٤ و٣٧٥) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٣/ ٢١٩ - ٢٢٤ (١٦٤٦) في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاةَ قائمًا، و(١٦٦١) باب كيف صلاة القاعد؛ وابن ماجه (١٢٢٦ و١٢٢٧) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا.

أكثرُ صلاتِهِ جالسًا، إلا المَكْتوبة - وفي رواية: إلا الفَرِيضة - وكانَ أَحَبُّ العمَلِ إليه أَدْوَمَهُ وإنْ قَلَّ. أخرجه النسائي[1].

٣٤٠٢ - (م ط ت س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحَتِهِ قاعِدًا حتى كان قبلَ وفاتِهِ بعام؛ فكانَ يُصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعدًا، وكانَ يقرأُ بالسُّورةِ فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطوَلَ من أطوَلَ منها.

وفي روايةٍ نحوَهُ، إلا أنَّه قال: بعامٍ أو عامَيْن. أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي[2].

(سُبْحَتِه) السُّبْحَةُ: الصلاةُ مُطلَقًا، وقد تَرِدُ في مواضِعَ بمعنىٰ النافلةِ خاصَّةً كهذا الموضع، وإنَّها بالنافلةِ أخَصُّ؛ فإنَّ الفريضة قال: كان فيها تسبيحٌ أيضًا - ولكنَّ تسبيحَ الفريضةِ فيها نافلةٌ أيضًا؛ فجُعِلَ اسمُ صلاةِ النافلةِ كلِّها سُبْحَةً.

(تَرْتِيلُها) تَرْتِيلُ القراءة: تَبيينُها[3]، وتركُ العَجَلةِ فيها.

٣٤٠٣ - (م ط د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا نِصْفُ الصلاة»، قال: فأتيتُهُ فوجَدْتُهُ يُصَلِّي جالسًا، فوضَعْتُ يدي على رأسِه - وفي رواية: فوضعتُ يدي على رَأْسي - فقال: «ما لكَ ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو»؟ قلتُ: حُدِّثْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ قلتَ: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا على نِصْفِ الصلاة»؛ وأنتَ تُصلِّي قاعدًا - وفي رواية: «على النصفِ من صلاةِ القائم»؟ - قال: «أجَل، ولٰكنِّي لستُ كأحَدٍ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم وأبو داود؛ وأخرجه النسائي أخصَرَ من هذا.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ أحَدِكمْ وهو قاعِدٌ مثلُ نِصْفِ

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٢٢ (١٦٥٤ و١٦٥٥) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٥) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/ ١٣٧ (٣١١) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٢/ ٢٢٣ (١٦٥٨) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٥ (٢٥٩٠٢).

(٣) في (ظ): «تليينها».

صلاتِهِ وهو قائم».

وفي أخرىٰ له، قال: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ نالَنَا وَبَاءٌ من وَعْكِها شَدِيد، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ وهمْ يُصلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قعودًا؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ القاعِدِ مثلُ نِصْفِ صلاةِ القائم»[١].

(وَبَاءٌ) الوَبَاءُ: هو الدَّاءُ العامُّ الذي يشترِكُ فيه أكثَرُ الخَلْق.

(وَعْكها) الوَعْكُ: أَلَمُ المَرِيضِ وأَذَاه، وما يَنالُ المَحْمومَ عَقِيبَ الحُمَّىٰ من الضَّعْفِ والألَم.

٣٤٠٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى صلَّىٰ قاعِدًا. أخرجه مسلم[٢].

٣٤٠٥ - (مُحَارِبُ بن دِثَار) قال: نظَرَ حُذَيفةُ رضي الله عنه إلى رجلٍ في المسجِدِ يُصلِّي ولا يُقِيمُ ظَهْرَه، فلمَّا فرَغَ قال له: أَيَأْلَمُ ظَهْرُك؟ قال: لا. قال: إنَّكَ لو متَّ على حالِكَ هذه متَّ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه . . .[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٥) في صلاةِ المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/ ١٣٦ و١٣٧ (٣٠٩ و٣١٠) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ وأبو داود رقم (٩٥٠) في الصلاة: باب في صلاة القاعد؛ والنسائي ٣/ ٢٢٣ (١٦٥٩) في قيام الليل: باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣ (٦٨٥٥)؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٩) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا.

(٢) صحيح مسلم رقم (٧٣٤) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد رواه البخاري (٧٩١) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم الركوع، عن زيد بن وهب؛ قال: رأىٰ حذيفةُ رجلاً لا يتمُّ الركوعَ والسجود، فقال: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غيرِ الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ؛ ورواه البخاري أيضًا رقم (٣٨٩) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم السجود، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأىٰ رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضىٰ صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٧٥: واستدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلالَ بها مُبطِل للصلاة . . . إلخ.

وضع اليدَيْنِ والرِّجْلَيْن

٣٤٠٦ – (خ ط – أبو حازم [سلَمَة بن دِينار]) قال: قال سَهْلُ بن سعد: كانَ الناسُ يُؤمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ على ذِرَاعِهِ اليُسرىٰ في الصلاة. قال أبو حازم: لا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: [قال إسماعيل]: إلا وَيُنْمَىٰ ذلك. ولم يَقُلْ: يَنْمِي[1]. أخرجه البخاري والموطأ[2].

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ: إذا بلَّغتَهُ على وجهِ الإصلاحِ وطلَبِ الخير؛ وكلُّ شيءٍ نَمَيْتَهُ فقد رفعتَه؛ فإذا أَرَدْتَهُ على وجهِ الفساد قلت: نمَّيْته بالتشديد.

٣٤٠٧ – (ت – هُلْب)[3] رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا، فيأخُذُ شِمَالَه بِيَمِينِه. أخرجه الترمذي[4].

٣٤٠٨ – (د س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يُصلِّي، فوضعَ يدَهُ اليُسرىٰ على اليُمنىٰ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فوضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ على اليسرىٰ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: رآني رسولُ الله ﷺ قد وضعتُ شِمَالي على يميني في الصلاة؛ فأخذَ بيميني، فوَضعَها على شِمَالي[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٥: الأول بضم أوله وفتح الميم، بلفظ المجهول؛ والثاني، وهو المنفي كرواية القعنبي – راويه عن مالك، عن أبي حازم – فعلى الأول: الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلاً لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي: الضمير لسهل شيخه، فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري، كما جزم به الحميدي.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٧٤٠) في صفة الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ والموطأ ١/١٥٩ (٣٧٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٣٦ (٢٢٣٤٢).

(٣) هو هُلْب الطائي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٥٢) في الصلاة: باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٠٩) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة: باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة؛ والنسائي =

٣٤٠٩ – (س – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ قائمًا في الصلاة قبَضَ بيمينِهِ على شِمَالِه. أخرجه النسائي[(١)].

٣٤١٠ – (أبو جُحَيفة) رضي الله عنه، أنَّ عليًّا قال: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة، ويَضَعُهما تحتَ السُّرَّة. أخرجه رَزِين[(٢)].

٣٤١١ – (س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، رأىٰ رجلاً يُصلِّي، قد صَفَّ بين قدمَيْه، فقال: خالَفْتَ السُّنَّةَ؛ لو راوَحْتَ بينهما كانَ أفضَل.

وفي أخرىٰ، قال: أخطَأَ السُّنَّة، لو راوَحَ بينهما كانَ أعجَبَ إليَّ. أخرجه النسائي[(٣)].

٣٤١٢ – (د – عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: صَفُّ القدمَيْنِ، ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُّنَّة. أخرجه أبو داود[(٤)].

٣٤١٣ – (د – إسماعيل بن أُمَيَّة) قال: سأَلْتُ نافعًا عن الرجل يُصَلِّي وهو مُشَبِّكٌ يديه؟ فقال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: تلك صلاةُ المَغْضوبِ عليهم. أخرجه أبو داود[(٥)].

= ٢/١٢٦ (٨٨٨) في الافتتاح: باب في الإمام إذا رأىٰ الرجل قد وضع شماله على يمينه؛ وابن ماجه (٨١١) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ وإسناده حسن.

(١) سنن النسائي ٢/ ١٢٥ و١٢٦ (٨٨٧) في الافتتاح: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ وابن ماجه (٨١٠) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وانظر الحديث رقم (٣٣٨٨) من رواية مسلم.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه رزين، ورواه أحمد في المسند ١/ ١١٠ (٨٧٧)؛ وأبو داود رقم (٧٥٦) في الصلاة: وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف؛ وزياد بن زيد السوائي، وهو مجهول، والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٢٨ (٨٩٣) في الافتتاح: باب الصف بين القدمين في الصلاة، وفي إسناده انقطاع.

(٤) سنن أبي داود رقم (٧٥٤) في الصلاة: باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة من حديث عبد الله بن الزبير؛ وقد وقع في المطبوع (ق): «عروة بن الزبير» وهو خطأ مطبعي؛ وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان؛ وباقي رجاله ثقات؛ فهو ضعيف.

(٥) سنن أبي داود رقم (٩٩٣) في الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

وزاد رَزِين[١]: قال: ورَأَىٰ ابنُ عمرَ رجلاً يَتَّكِئُ على أَلْيَةِ يَدِهِ اليُسرىٰ وهو قاعدٌ في الصلاة، فقال له: لا تجلِسْ هكذا، فإنَّ هكذا يجلِسُ الذين يُعَذَّبون.

الاخْتِصَار

٣٤١٤ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه، قال: نَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يُصلِّيَ مُخْتَصِرًا.

وفي رواية: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ.

وفي أخرىٰ: نَهَىٰ عن الخَصْرِ في الصلاة.

وفي أخرىٰ: نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الاخْتِصَار في الصلاة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٢].

(الاخْتِصَارُ) الاختصارُ المَنْهِيُّ عنه في الصلاة: هو أنْ يضَعَ يدَهُ على خاصِرَتِه؛ قيل: إنّه من فعلِ اليهود. وقيل: الاختصارُ هو أنْ يأخُذَ بيدِه مِخْصَرةً، أيْ: عودًا يتَّكِئُ عليه في الصلاة.

٣٤١٥ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تكرَهُ أنْ يجعَلَ يدَهُ في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعَلُه. أخرجه البخاري[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها.

٣٤١٦ - (د س - زياد بن صَبِيح الحَنَفي) قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر،

---

(١) وهو أيضًا عند أبي داود رقم (٩٩٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢١٩ و١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلِّي مختصرًا؛ والترمذي رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب النهي عن الاختصار في الصلاة؛ والنسائي ٢/١٢٧ (٨٩٠) في الافتتاح: باب النهي عن التخصّر في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٩٩ (٨٩٣٠).

(٣) البخاري (فتح ٣٤٥٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلمَّا صلَّىٰ قال: هذا الصَّلْبُ[١] في الصلاة. وكان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عنه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فوضَعْتُ يدي على خَصْري، فقال لي: هكذا - ضَرَبَهُ بيده - فلمَّا صلَّيتُ، قلتُ لرجل: مَنْ هذا؟ قال: عبدُ الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رَابَكَ منِّي؟ قال: إنَّ هذا الصَّلْبُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَانا عنه[٢].

(الصَّلْبُ) المُتَصَلِّب: هو المُخْتَصِر، وهو الذي يَضَعُ يدَيْهِ على خاصِرَتَيْه، ويُجَافي بين عَضُدَيْهِ في القيام؛ وقيل في المختصِر قولٌ آخر: وهو الذي يختصِرُ في القراءةِ فيقرَأُ بعضَ السورةِ، وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الحديثَ مَسُوقٌ في ذكرِ هيئةِ القيامِ في الصلاة، فما للقراءةِ فيه مَدْخَل.

٣٤١٧ - (د - هِلاَلُ بن يِسَاف) قال: قَدِمْتُ الرَّقَّة، فقالَ لي بعضُ أصحابي: هل لكَ في رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: غَنِيمةٌ. فدَفَعْنا إلى وابِصَةَ، فقلتُ لصاحبي: نبدَأُ فننْظُرُ إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئةٌ، ذاتُ أُذُنَين، وبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَر، وإذا هو يَعْتَمِدُ على عَصًا في صلاتِه، فقلنا له - بعدَ أنْ سلَّمْنا - فقال: حدَّثَتْني أمُّ قيس بنتُ مِحْصَن، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وحمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاَّهُ يَعتمِدُ عليه. أخرجه أبو داود[٣].

(دَلِّهِ) الدَّلُّ والهَدْيُ والسَّمْتُ بمعنًىٰ، والمرادُ به: السَّكِينةُ والوَقَارُ في الهيئةِ والمنظَر.

(وبُرْنُس) البُرْنُس: معروف، وكان يلبَسُه العُبَّادُ قديمًا[٤].

---

(١) لأنه يشبه المصلوب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٣) في الصلاة: باب في التخصر والإقعاء؛ والنسائي ٢/١٢٧ (٨٩١) في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/١٠٦ (٥٨٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٩٤٨) في الصلاة: باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا؛ وهو حديث حسن.

(٤) وجاء في لسان العرب (برنس): كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه ملتزِقٌ به، دُرَّاعةً كانَ أو مِمْطَرًا أو جُبَّةً.

الفرع الثالث

في القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النَّوعُ الأول: في البَسْمَلَة

٣٤١٨ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يفتتحُ صلاتَهُ ببسمِ الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه الترمذي[١].

٣٤١٩ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمَعْ أحَدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ عمر بن الخطاب كان يجهَرُ بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، تبارَكَ اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰهَ غيرُك.

قال: وقال الأوزاعي عن قتادة: أنَّه كتَبَ إليه يُخبِرُهُ عن أنس بن مالك، أنَّه حدَّثَه: أنَّه قال: صلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا [في] آخِرِها. وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فافتتَحُوا بالحمد لله ربِّ العالمين.

وفي أخرىٰ، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ فلم يُسْمِعْنا بسم الله الرحمٰن الرحيم[٢].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥) في الصلاة: باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٤٣) في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير؛ ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة؛ والموطأ ١/ ٨١ (١٦٤) في الصلاة: باب العمل في القراءة؛ وأبو داود رقم (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ والترمذي رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين؛ والنسائي ٢/ ١٣٣ - ١٣٥ (٩٠٢ و٩٠٣) في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، و(٩٠٦ و٩٠٧) باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٣) في إقامة =

٣٤٢٠ - (ت س - ابن عبد الله بن مُغَفَّل) رحمه الله، قال: سمِعَني أبي وأنا أقرَأُ بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال: أيْ بُنَيّ، مُحْدَثٌ، إيَّاكَ والحَدَث. قال: ولم أرَ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كان أبغَضَ إليه الحدَثُ في الإسلامِ - يعني: منه - قال: وقد صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ أبي بكر، ومعَ عمر، ومع عثمان، فلم أسمَعْ أحدًا منهم يقولُها، فلا تَقُلْها؛ إذا أنت صلَّيْتَ فقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: كان عبدُ الله بن مُغَفَّل إذا سَمِعَ أحدًا يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم؛ يقول: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وخلفَ أبي بكر، وخلفَ عمر، فما سمعتُ أحدًا منهم يقرأُ بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيم[١].

(الحدَثُ): الأمْرُ الحادِثُ الذي لم تأْتِ بِهِ سُنَّة.

٣٤٢١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَهَضَ في الرَّكْعةِ الثانية؛ استفتَحَ القراءةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين، ولم يسكُتْ. أخرجه مسلم[٢].

٣٤٢٢ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبير، والقراءةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين؛ وكانَ يختِمُها بالتَّسْليم. هذا طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود، يَرِدُ في الفَرْعِ السابع من هذا الفصل[٣].

النوع الثاني: في الفاتحة والتَّأمين

٣٤٢٣ - (خ م ت د س - عُبَادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠١ (١١٥٨٠)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢١٨٨).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤) في الصلاة: باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ والنسائي ٢/ ١٣٥ (٩٠٨) في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٥ (١٦٣٤٥). وابن عبد الله بن مغفل مجهول.

(٢) صحيح مسلم رقم (٥٩٩) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به؛ وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب مَنْ لم يرَ الجَهْرَ ببسمِ الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٢) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وسيأتي برقم (٣٥٨٢).

قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتاب». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وزادَ أبو داود: «فصاعِدًا». قال: وقال سفيان: «لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَه».

وزادَ النسائي أيضًا في روايةٍ له: «فصاعِدًا»[1].

(فَصَاعِدًا): أيْ فما زادَ عليها، وهو منصوبٌ على الحال.

٣٤٢٤ – (م ط د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صلاةً لم يقرَأْ فيها بفاتحةِ الكتاب فهي خِدَاج». يقولُها ثلاثًا.

وفي رواية: «فهي خِدَاجٌ – ثلاثًا – غيرُ تَمَامٍ». فقيلَ لأبي هريرة: إنَّا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرَأْ بها في نفسِك؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي نِصْفَيْن، ولِعَبْدِي ما سَأَل».

وفي رواية: «فنِصْفُها لي، ونصفُها لعبدي؛ فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قالَ الله: حَمِدَني عبدي؛ وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثْنَىٰ عليَّ عبدي؛ وإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَني عَبْدِي – وقالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إليَّ عَبْدِي – وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدِي، ولِعَبْدِي ما سأل؛ فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هٰذا بَيْنِي وبينَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَل». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صلاةً لم يقرَأْ فيها بِأُمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ، فهيَ خِدَاجٌ، فهِيَ خِدَاجٌ، غيرُ تمام». قال أبو السائب مولى هشام بن زُهْرة: قلتُ: يا أبا هريرة، إنِّي أَحْيَانًا أكونُ وراءَ الإمام؟ قال: فغَمَزَ ذِرَاعِي، ثم قال: اقرَأْ بها في نفسِكَ يا فارِسِيّ وساقَ نحوَ ما تقدَّم؛ وقال في آخرِها: «هذا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر؛ ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأبو داود رقم (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٤٧) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؛ والنسائي ٢/١٣٧ و١٣٨ (٩١٠ و٩١١) في الافتتاح: باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٣٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٣٩١٥).

لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَل».

وفي أخرىٰ لأبي داود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «أُخْرُجْ فنَادِ في المدينة: إنَّهُ لا صلاةَ إلا بِقُرْآن، ولو بفاتِحَةِ الكتاب فما زاد».

وفي روايةٍ للترمذيِّ ولأبي داود: أَمَرَني أنْ أُنَادِيَ: «لا صلاةَ إلا بقِراءةِ فاتحةِ الكتاب». زادَ أبو داود: «فما زادَ».

وفي روايةٍ ذكرَهَا رَزِينٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ إلا بقراءة»، فما أَعْلَنَ رسولُ الله ﷺ أعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وما أَخْفَىٰ أَخْفَيْناهُ لكم. فقال له رجل: أرأَيتَ يا أبا هريرة إنْ لم أَزِدْ علىٰ أُمِّ القُرْآن؟ فقال: قد سُئِلَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال: «إنِ انتَهَيْتَ إليها أجْزَأَتْكَ، وإنْ زِدْتَ عليها فهو خَيْرٌ وأفْضَل»(١).

(أُمُّ القرآن): سورةُ الفاتحة، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّها أَوَّلُه، وعليها مَبْنَاه. وأُمُّ الشيءِ: أَصْلُهُ ومُعْظَمُه.

(خِدَاجٌ) الخِدَاجُ: النَّقْصُ. وتقديرُه: فهي ذاتُ خِدَاج، فحَذَفَ المُضَاف، وأقامَ المُضَافَ إليه مَقامَه، أو فيه مُخْدَجَة، فوضَعَ المصدَرَ مَوْضِعَ الفعل.

(مَجَّدَني) المَجِيد: الكَرِيمُ والشَّرِيف؛ والتَّمْجِيد: التَّعْظِيمُ والتشريف.

(فَوَّضَ) يُقال: فوَّضَ فلانٌ أمرَهُ إلى فلان: إذا رَدَّهُ إليه، وعَوَّلَ فيه عليه.

(فغَمَزَ ذِرَاعي): الذِّرَاعُ: السَّاعِدُ؛ وغمَزَهُ: كَبَسَهُ باليَد.

(قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي): أرادَ بالصلاةِ هاهنا القراءةَ؛ بِدَلِيلِ أنَّه فسَّرَها في الحديثِ بها؛ وقد تُسَمَّىٰ الصلاةُ قراءةً لِوقوعِ القراءةِ فيها وكونِها جزءًا من أجزائها، كما

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة؛ والموطأ ١/ ٨٤ و٨٥ (١٨٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة؛ وأبو داود رقم (٨١٩ - ٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة الكتاب؛ والنسائي ٢/ ١٣٥ و١٣٦ (٩٠٩) في الافتتاح: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؛ وابن ماجه رقم (٨٣٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام. أقول: ورواية رزين سيأتي أولها برقم (٣٤٧٣).

سُمِّيَتْ بها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أرادَ القراءة؛ كما سَمَّىٰ الصلاةَ قُرْآنًا، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أرادَ صلاةَ الفَجْر، لانتِظَامِ أحَدِهما بالآخر. والصلاةُ خالصةٌ للهِ تعالى، لا شِرْكَ فيها لأحَد، وحَقِيقةُ هذه القِسْمَةِ التي جعَلَها بينه وبين عبدِه: راجعةٌ إلى المعنَىٰ، لا إلى مَتْلُوِّ اللفظ، لأنَّ السُّورةَ من جهةِ اللَّفْظِ[1] نِصْفُها ثَـنَاء، ونِصفُها مسألَةٌ ودُعاء؛ وقِسْمُ الثَّناءِ انتهَىٰ عندَ قولِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسمِ الدُّعاء. ولذلك قال: «وهذهِ بيني وبين عَبْدِي»، ولو كان المُرادُ قسمةَ الألفاظِ والحروف، لكانَ النِّصْفُ الآخرُ يزيدُ على الأولِ زيادةً بيِّنَة، فيرتَفِعُ معنىٰ التعديلِ والتنصيف؛ فعُلِمَ أنَّما هو قِسمةُ المَعَاني.

٣٤٢٥ - (د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: أُمِرْنا أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتاب، وما تَيَسَّرَ». أخرجه أبو داود[2].

٣٤٢٦ - (ط ت - جابر) رضي الله عنه، قال: مَنْ صلَّىٰ ركعةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآن فلم يُصَلِّ، إلا [أنْ يكونَ] وراءَ الإمام. أخرجه الموطأ والترمذي[3].

٣٤٢٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين» حتى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ من الصَّفِّ الأول. أخرجه أبو داود[4].

٣٤٢٨ - (د ت - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمِين»، ومَدَّ بِهَا صوتَه. وفي رواية:

---

(١) في المطبوع (ق): «من جهة المعنى».

(٢) سنن أبي داود رقم (٨١٨) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ وأحمد في المسند ٣/٣ (١٠٦١٥)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٨٤ (١٨٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في أم القرآن؛ والترمذي رقم (٣١٣) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ وابن ماجه رقم (٨٥٣) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين؛ وإسناده ضعيف.

وخَفَضَ بها صوتَه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين»، ورفَعَ بها صوتَه.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ خلفَ رسولِ الله ﷺ فجهَرَ بآمِين، وسلَّمَ عن يمينِهِ وعن شِمَالِه، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه[1].

٣٤٢٩ - (د - بِلَال بن رَبَاح) رضي الله عه، قال: يا رسولَ الله، لا تَسْبِقْني بآمِين. أخرجه أبو داود[2].

(لا تَسْبِقْني بآمِين) آمين: فيها لغتان: المَدُّ والقَصْر؛ ومعناها: اللهمَّ استَجِبْ. وقيل: ولْيَكُنْ كذلك. وقوله: «لا تسبقني بآمين» يُشْبِهُ أنْ يكونَ معناهُ أنَّ بِلَالاً كان يقرَأُ الفاتحةَ في السَّكْتةِ الأولىٰ من السكتتَيْن، فربّما يبقَىٰ عليه الشيءُ منها، ورسولُ الله ﷺ قد فرَغَ من قراءتها، فاستَمْهَلَهُ بلالٌ في التأمينِ مقدارَ ما يُتِمُّ فيه بقيَّةَ السورة، حتى ينالَ بركَةَ موافقةِ النبيِّ ﷺ في التأمين.

النوع الثالث: في السُّوَر

صلاة الفَجْر

٣٤٣٠ - (س - أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في صلاةِ الغَدَاةِ ما بينَ السِّتِّينَ إلى المئة. أخرجه النسائي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٣٢ و٩٣٣) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ والترمذي رقم (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين؛ وابن ماجه رقم (٨٥٥) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وفي الباب عن علي وأبي هريرة. وسلف برقم (٣٣٨٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٣٧) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ وهو مرسل، رجح إرساله غير واحد. أقول: ففيه ضعف.

(٣) سنن النسائي ٢/١٥٧ (٩٤٨) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة؛ ومسلم رقم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ ورواه أيضًا مطولاً [وهو السالف برقم (٣٢٧٧)] البخاري رقم (٥٤١) في المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال؛ و(٥٤٧) باب وقت=

٣٤٣١ - (م د س - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: كأنِّي الآنَ أَسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في صلاةِ الغَدَاة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ و١٦]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في الفَجْر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[1].

(الخُنَّسُ الجَوَاري الكُنَّس): الرَّوَاجِع، وهي النجومُ السيَّارةُ الخمسة: زُحَل، والمُشْتَرِي، والمَرِّيخ، والزُّهْرَة، وعُطَارِد. بينا يُرَىٰ النجمُ في آخِرِ البُرْج، يُرَىٰ قد كَرَّ راجِعًا إلى أوَّلِه. و«الجواري»: السيَّارَة. و«الكُنَّس»: التي تَغِيب، مِنْ كَنَسَ الوَحْشُ: إذا دَخَلَ في كِنَاسِه، وهو مَوْضِعُه. وقيل: هي جميعُ الكواكبِ تَخْنُسُ بالنهار، فتغيبُ عن العيون، وتكنِسُ بالليل: أيْ تَطْلُعُ في أماكِنِها كالوَحْشِ في كِنَاسِه.

(كُوِّرَتْ) مِنْ تَكْوِير العِمَامة، وهو لَفُّها: أيْ يُلَفُّ ضَوْءُها لَفًّا، فيذهَبُ انبِسَاطُه واستِنَارَتُهُ في الآفاق، وذلك عبارةٌ عن إزالتِها والذَّهَابِ بها. وقيل: هو مِنْ طَعَنَه فكَوَّرَه، أيْ: ألْقَاه؛ والمُراد: تُلْقَىٰ وتُطرَح عن فَلَكِها، كما وصَفَ النجومَ بالانْكِدَار، وهو الانتِثَار[2].

٣٤٣٢ - (خ م د س - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ لنا النبيُّ ﷺ الصُّبحَ بمكة، فاستَفْتَحَ سورةَ (المؤمنين) حتى جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون، أو ذِكْرُ عيسىٰ - شَكَّ الراوي، أو اختلفوا عليه - أَخَذَتِ النبيَّ ﷺ سعْلَةٌ، فركَعَ، وعبدُ الله بن السائب حاضِرٌ ذلك. وفي رواية: فحذَفَ، فرَكَع. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

= العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٧٧١) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح؛ والنسائي ٢٤٦/١ (٤٩٥) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، و(٥٢٥) باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب؛ وابن ماجه رقم (٨١٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ والنسائي ١٥٧/٢ (٩٥١) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾؛ وابن ماجه رقم (٨١٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(٢) في (ظ): «الانتشار».

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٦٤٨ و٦٤٩) في =

قال الحُميدي: جعلَهُ أبو مسعود من أفراد مسلم. وقد أخرجه البخاري تعليقًا، فقال: ويُذْكَرُ عن عبد الله بن السائب: قرَأَ النبيُّ ﷺ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون - أو ذكر عيسىٰ - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فركَعَ[١].

٣٤٣٣ - (س - أُمُّ هشام بنت حارثةَ بنِ النُّعْمان) رضي الله عنها، قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من فَمِ رسولِ الله ﷺ، كانَ يُصَلِّي بها في الصُّبح. أخرجه النسائي[٢].

٣٤٣٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوِها، وكانتْ صلاتُه إلى تَخْفِيف. أخرجه مسلم[٣].

٣٤٣٥ - (م ت س - قُطْبَة بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ وصلَّىٰ بنا

= الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ والنسائي ١٧٦/٢ (١٠٠٧) في الافتتاح: باب قراءة بعض السورة؛ وابن ماجه رقم (٨٢٠) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر؛ وسنده عند مسلم: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب الحديث؛ قال النووي: قوله ابن العاص، غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي. قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وقال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: وقوله ابن عمرو بن العاص وهمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٢٥٦) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في ركعة، وقد وصله مسلم وأبو داود والنسائي كما تقدّم، قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن سلمة، قال: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

(٢) سنن النسائي ١٥٧/٢ (٩٤٩) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (ق)، وهو شاذّ، لأن الرواية في مسلم ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر؛ وسيأتي برقم (٣٩٩٣).

(٣) صحيح مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وجملة «كانت صلاته إلى تخفيف» ستأتي برقم (٣٩٧٦).

رسولُ الله ﷺ، فقرَأَ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ حتى قرَأَ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: ١٠] قال: فجعَلْتُ أُرَدِّدُها، ولا أَدْرِي ما قال.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ الصُّبحَ، فقرَأَ في أول ركعة ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ وربما قال: ﴿قٓۚ﴾. أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وفي رواية النسائي: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ الصُّبحَ، فقرَأَ في إحدَىٰ الركعتَيْنِ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قال شعبة: فلَقِيتُهُ في السُّوقِ في الزِّحَام، فقال: ﴿قٓۚ﴾[(١)].

(بَاسِقَاتٍ) البَاسِقُ: العالي المرتفِعُ في عُلُوِّه.

٣٤٣٦ - (م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله: ﴿حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[(٢)].

٣٤٣٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، مثله في صلاة الفجر، ولم يذكر صلاة الجمعة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٧) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والترمذي رقم (٣٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح؛ والنسائي ٢/ ١٥٧ (٩٥٠) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (ق)؛ وابن ماجه رقم (٨١٦) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٢ (١٨٤٢٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ (١٤٢١) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، و(٩٥٦) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (٨٢١) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر والجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢ (٢٤٥٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠٦٨) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة تنزيل السجدة؛ ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ والنسائي ٢/ ١٥٩ (٩٥٥) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (٨٢٣) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر والجمعة.

٣٤٣٨ - (ط - عروة بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق صلَّىٰ الصُّبحَ، فقرَأَ فيها بسورة البقرة في الركعتَيْنِ كلتيهما. أخرجه الموطأ[١].

٣٤٣٩ - (ط - الفُرَافِصَةُ بنُ عُمير الحَنَفي)[٢] قال: ما أخذتُ سورةَ (يوسُف) إلا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفَّانَ إيَّاها في الصُّبح، من كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها. أخرجه الموطأ[٣].

٣٤٤٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قرَأَ في الأولىٰ من الصُّبح بأربعينَ آيةً من (الأنفال)، وفي الثانية بسورةٍ من المفصَّل. أخرجه . . .[٤].

٣٤٤١ - (ط - عامر بن ربيعة)[٥] قال: صلَّيْنا وراءَ عمر بن الخطاب الصُّبح، فقرَأَ فيها بسورة (يوسف)، وسورةِ (الحَجّ)، قراءةً بَطِيئةً، قيل له: إذًا لقد كانَ يقومُ حينَ يَطْلُعُ الفَجْر؟ قال: أجَل. أخرجه الموطأ[٦].

٣٤٤٢ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقرَأُ في الصُّبح في السَّفَر بالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَل من المُفصَّل؛ في كلِّ ركعة بأُمِّ القرآن وسورة. أخرجه الموطأ[٧].

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وإسناده منقطع، لأن عروة لم يدرك أبا بكر، ولكن ورد في مصنف عبد الرزاق، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٦ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، قال الحافظ: وروىٰ الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآيةً من البقرة في كلِّ ركعة.

(٢) في المطبوع (ق): «الفرافصة بن حمير» وهو تحريف، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة من العرب، المدني، وثقه ابن حبان والعجلي وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده حين قتل، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة.

(٣) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والفرافصة بن عمير الحنفي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (فتح ٢/ ٢٥٥) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٧: وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي؛ وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح (الأنفال) حتى بلغ ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾.

(٥) في نسخ الموطأ المطبوعة: «عبد الله بن عامر بن ربيعة».

(٦) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٤) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٧) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وإسناده صحيح.

٣٤٤٣ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قرَأَ في الركعةِ الأُولَىٰ من الصُّبح مئةً وعشرينَ آيةً من (البقرة)، وفي الثانية بسورةٍ من المَثَاني. أخرجه . . .[١].

٣٤٤٤ - (الأحنف بن قيس)، قرَأَ في الأولى بـ (الكهف)، وفي الثانية بـ (يوسف) أو (يونس)؛ وذكرَ أنَّه صلَّىٰ معَ عمر الصُّبح بهما. أخرجه[٢].

٣٤٤٥ - (د - مُعَاذ بن عبد الله الجُهَني)، أنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبرَهُ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتينِ كلتيهما، فلا أَدْري أَنَسِيَ، أمْ قرَأَ ذلك عَمْدًا. أخرجه أبو داود[٣].

صلاة الظُّهر والعَصْر

٣٤٤٦ - (خ م د س - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ في الظُّهر في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكتاب وسورتَيْن؛ وفي الركعتَيْن الأُخرَيَيْن بأُمِّ الكتاب، ويُسمِعُنا الآيَةَ أحيانًا، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى ما لا يُطَوِّلُ في الركعةِ الثانية، وهكذا في العصر؛ وهكذا في الصبح - وفي رواية كذلك - هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيَةَ أحيانًا، وكانَ يُطَوِّلُ الركعة الأولىٰ من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانية؛ وكذلك في الصُّبح. ولم يذكرْ مُسَدَّدٌ

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وذكر البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (في الفتح ٢/ ٢٥٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في ركعة؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٦: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني.

(٢) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وذكره البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (فتح ٢/ ٢٥٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في ركعة. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٧: وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلَّىٰ بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية: يونس، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلَّىٰ خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

(٣) سنن أبي داود (٨١٦) في الصلاة: باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين؛ وإسناده حسن.

فاتحة الكتاب وسورة.

وفي أخرىٰ لأبي داود ببعض هذا. وزادَ في الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب. قال: وكانَ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولىٰ ما لا يطوِّلُ في الثانية؛ وهكذا في صلاةِ العصر، وهكذا في صلاةِ الغَدَاة.

زاد في رواية: فظَنَنَّا أنَّه يريد بذلك أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا الظهر، فيقرَأُ في الركعتين الأوليين، يُسمِعُنا الآية كذلك، وكما يُطيلُ الركعة [الأُولى] في صلاة الظهر، والركعة الأولىٰ؛ يعني في الصبح[١].

٣٤٤٧ - (خ د - عبد الله بن سَخْبَرَة) رضي الله عنه، قال: سأَلْنا خَبَّابًا: أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأيِّ شيءٍ كنتمْ تعرفونَ قراءَتَه؟ قال: باضطرابِ لِحيَتِه. أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

٣٤٤٨ - (د - عبد الله بن عباس) قال: لا أدري أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ أمْ لا؟ أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٧٦) في صفة الصلاة: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و(٧٦٢) باب القراءة في العصر، و(٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطوّل في الركعة الأولى؛ ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٧٩٨ - ٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ والنسائي ٢/ ١٦٤ و١٦٥ (٩٧٤) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و(٩٧٥) باب إسماع الإمام الآية في الظهر، و(٩٧٦) باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، و(٩٧٧) باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، و(٩٧٨) باب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٩) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٠) في صفة الصلاة: باب القراءة في الظهر، و(٧٤٦) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٧٦١) باب القراءة في العصر، و(٧٧٧) باب من خافت القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٦) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١١٢ (٢٠٥٧٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٨٠٩) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ ورواه أيضًا أحمد في ١/ ٢٤٩ و٢٥٧، ٢٥٨ (٢٢٤٦ و٢٣٢٨) وهو حديث صحيح.

٣٤٤٩ – (د س – عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة) قال: دخلتُ على ابن عباس في شبَابٍ[١] من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عباس، أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظهرِ والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعلَّهُ كانَ يقرَأُ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذهِ شرٌّ من الأولىٰ، كانَ عبدًا مَأمورًا، بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، وما اختصَّنَا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثِ خِصَال: أَمَرَنا أنْ نُسْبِغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نأكُلَ الصدَقَة، وأنْ لا نُنْزِيَ الحِمَارَ على الفَرَس. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(خَمْشًا): دُعَاءٌ عليه بأنْ يُخْمَشَ وجهُهُ أو جِلْدُه، كما يُقال له: جَدْعًا، وصَلْبًا.

(نُنْزِي) نَزَا الحمارُ على الأَتَانِ: إذا علاَ عليها، وأَنْزَيْتُهُ أنا.

٣٤٥٠ – (خ م د س – جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال عمرُ لِسَعْد: قد شَكَوْكَ في كلِّ شيء، حتى في الصلاة. قال: أَمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيَيْن، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْن، ولا آلُو ما اقتدَيْتُ بِهِ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: صدَقْتَ، ذلكَ الظَّنُّ بك. أو ظَنِّي بك. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى له، قال: وقَعَ ناسٌ من أهلِ الكوفةِ في سَعْدٍ عندَ عمر، فقالوا: واللهِ ما يُحْسِنُ الصلاةَ. فقال: أَمَّا أنا فأُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، لا أَخْرِمُ منها، أَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأحذِفُ في الأُخرَيَيْن. قال: ذلك الظنُّ بك. وقد أخرجه البخاري بأطولَ من هذا، وهو مذكورٌ في مناقبِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء[٣].

---

(١) في (ظ): «شبان» بالنون.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والنسائي ٦/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٢٥٨١) في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٩ (٣٢٣٨)؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي آخر برقم (٩٥٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٧٠) في صفة الصلاة: باب يطول في الأولين ويحذف الأخريين، و(٧٥٥ و٧٥٨) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر؛ ومسلم رقم (٤٥٣) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠٣) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين؛ والنسائي ٢/ ١٧٤ (١٠٠٢ و١٠٠٣) في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأولين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٥ (١٥١٣). وقوله «وهو مذكور في مناقب سعد ...» يريد الحديث رقم (٦٥٣٤) الآتي في فضائل سعد بن أبي وقاص من حرف الفاء.

(لا آلُو) يُقال: ما ألَيْتُ في هذا الأمر، وما آلُو: أيْ ما قَصَّرْتُ وما أُقَصِّرُ.

(أَرْكُدُ) بمعنَى: أَثْبُتُ وأَدُومُ وأَسْكُن.

(لا أَخْرِمُ) يُقال: ما خرَمْتُ من فعل فلانٍ شيئًا: أيْ ما ترَكْت.

٣٤٥١ - (د ت س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الظهرِ والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ونحوِهما من السُّوَر. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1].

٣٤٥٢ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأُ في الظُّهْر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصُّبح أطولَ من ذلك.

وفي أُخرىٰ: كان يقرَأُ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الصُّبح بأطولَ من ذلك. أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الأُولىٰ[2].

٣٤٥٣ - (س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ الظهرَ، فنسمَعُ منه الآيةَ بعدَ الآياتِ من (لُقمان) و(الذاريات). أخرجه النسائي[3].

٣٤٥٤ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، صلَّىٰ الظُّهْرَ، فلمّا فرَغَ قال: إنِّي صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهر، فقرَأَ بهاتَيْنِ السورتَيْن: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والترمذي رقم (٣٠٧) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/١٦٦ (٩٧٩) في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر؛ وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٠٣ (٢٠٤٧٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨ - ٤٦٠) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/١٦٦ (٩٨٠) في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٣) سنن النسائي ٢/١٦٣ (٩٧١) في الافتتاح: باب القراءة في الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٣٠) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر. وإسناده ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٢/١٦٣ و١٦٤ (٩٧٢) في الافتتاح: باب القراءة في الظهر؛ وفي سنده أبو بكر بن النضر بن أنس، وهو مجهول.

٣٤٥٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في صلاةٍ ثم قامَ فرَكَع، فرأَوْا أنَّه قرَأَ (تنزيل السجدة). أخرجه أبو داود[1].

صلاة المَغْرِب

٣٤٥٦ - (خ م ط د ت س - أُمُّ الفَضْل) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المَغْرِب بـ(المُرْسَلاتِ عُرْفًا)، ثم ما صلَّىٰ لنا بعدَها حتى قبَضَهُ الله.

وفي أُخرىٰ: ثم ما صلَّىٰ بعدُ حتى قبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: إنَّ أُمَّ الفضل سمعَتْهُ يقرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءتِكَ هٰذهِ السورةَ، إنَّها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرَأُ بها في المغرب. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرج الموطأُ وأبو داودَ الروايةَ الآخرة.

وفي روايةِ الترمذي، قالت: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصِبٌ رَأْسَهُ في مرَضِه، فصلَّىٰ المغرب، فقرَأَ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فما صلَّاها بعدُ حتى لَقِيَ اللهَ تعالىٰ.

وفي رواية النسائي، قالت: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ المغربَ، فقرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ما صلَّىٰ بعدَها صلاةً، حتى قُبِضَ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها سمعَتِ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[2].

(عُرْفًا) بمعنَىٰ العُرْف الذي هو نَقِيضُ النُّكْر، أيْ: أُرْسِلْنَ للمعروفِ والإحسان؛

---

(١) سنن أبي داود رقم (٨٠٧) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٣ (٥٥٣١)؛ وفي سنده أمية، وهو مجهول.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب القراءة في المغرب، و(٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والموطأ ١/ ٧٨ (١٧٣) في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (٨١٠) في الصلاة: باب القراءة في المغرب؛ والترمذي رقم (٣٠٨) في الصلاة: باب القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/ ١٦٨ (٩٨٥ و٩٨٦) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات؛ وابن ماجه رقم (٨٣١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٨ (٢٦٣٢٧).

وقيل: أرادَ أُرْسِلْنَ متتابعةً كتتابُعِ شَعرِ العُرْف.

٣٤٥٧ - (خ د س - مروان بن الحَكَم) قال: قال لي زيد بن ثابت: مالَكَ تقرَأُ في المغربِ بِقِصَارِ المفصَّل؟ وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ بطُولَىٰ الطُّولَيَيْن. هذه رواية البخاري.

وزادَ أبو داود: قال: قلتُ: وما طُولَىٰ الطُّولَيَيْن؟ قال: (الأعراف). قال: وسأَلْتُ أنا ابنَ أبي مُلَيكة، فقال لي من قِبَلِ نفسِه: (المائدة) و(الأعراف).

وفي رواية النسائي، قال: مالي أراكَ تقرَأُ في المغرب بقصار السُّوَر؟ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ فيها بأطولِ الطُّولَيَيْن. قلت: يا أبا عبد الله، ما أطوَلُ الطُّولَيَيْن؟ قال: (الأعراف).

وفي أُخرىٰ له: أنَّه قال لمروان: يا أبا عبدِ الملك، أَتقرَأُ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال: فمَحلُوفُهُ[1] لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ فيها بأطوَلِ الطُّولَيَيْن ﴿الٓمٓصٓ﴾[2].

(طُولَىٰ الطُّولَيَيْن) قال الخطابي: أصحابُ الحديث يقولون: «طِوَلَ الطُّولَيَيْنِ» قال: وهو خطأ، فإنَّ الطِّوَلَ الحَبْلُ؛ وإنما هو «طُولَىٰ الطُّولَيَيْن» أيْ أطوَلُ السُّورتَيْن. وطُولَىٰ: فُعْلَىٰ، بوزن حُبْلَىٰ، وهو تأنيثُ أطْوَل، والطُّولَيَيْنِ تثنيتُها.

٣٤٥٨ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ المغربَ بسورةِ (الأعراف)، فرَّقَها في ركعتَيْن. أخرجه النسائي[3].

٣٤٥٩ - (خ م ط د س - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في المغرب بـ (الطُّور).

---

(١) أراد بالمحلوف: الله الذي لا يستحق الحلف إلا به، والخبر المحذوف، أي: الله قسمي.
(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب القراءة في المغرب؛ وأبو داود رقم (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/١٦٩ و١٧٠ (٩٩٠) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ (الٓمٓصٓ)؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٨ (٢١١٣٢).
(٣) سنن النسائي ٢/١٧٠ (٩٩١) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ (الٓمٓصٓ)، وهو حديث حسن.

زادَ في رواية: فلما بلَغَ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] كادَ قَلْبِي أنْ يَطِير.

قال سفيان: فأمَّا أنا فلم أسمَعْ هٰذه الزيادة.

وفي رواية: أنَّ جُبير بن مُطْعِم - وكانَ جاء في أُسارَىٰ بَدْر - . . . وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[1].

(المُسَيْطِرُ) بالسين والصاد: المسلَّط على القوم، القاهر [لهم]، يقال: تَسَيْطَرَ علينا يَتَسَيْطَرُ، وسَيْطَرَ يُسَيْطِرُ؛ والأصل فيه: السين، والصاد مقلوبة منها لأجل الطاء.

(وَقَرَ)[2] وقرَ هذا الأمرُ في نفسي: أيْ ثبَتَ، وحصَلَ فيها.

٣٤٦٠ - (د - أبو عثمان النَّهْدِيّ) قال: صلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ مسعود المغربَ، فقرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أبو داود[3].

٣٤٦١ - (س - عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في صلاةِ المَغْرب بـ (حمّ الدُّخَان). أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٦٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر في المغرب، و(٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٤٨٥٤) في تفسير سورة (والطور)؛ ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والموطأ ١/ ٧٨ (١٧٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/ ١٦٩ (٩٨٧) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ(الطور)؛ وابن ماجه رقم (٨٣٢) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩٣).

(٢) هذه اللفظة وردت في إحدى روايات البخاري المذكورة في التخريج وهي رقم (٤٠٢٣). وهي قول جبير: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»؛ ولم تذكر هنا في المتن، ولكن الشرح مذكور في نسخة (ظ).

(٣) سنن أبي داود رقم (٨١٥) في الصلاة: باب من رأى التخفيف في المغرب؛ وفي سنده النزال بن عمار، لم يوثقه غير ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٦٩ (٩٨٨) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ(حمَ الدخان)؛ وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

٣٤٦٢ - (ط - أبو عبد الله الصُّنَابِحِيّ) قال: قَدِمْتُ المدينةَ في خلافةِ أبي بكرٍ الصدِّيق، فصلَّيْتُ وراءَهُ المغرب، فقرَأَ في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْنِ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قِصَارِ المفصَّل، ثم قامَ في الثالثة، فدَنَوْتُ منه حتى إنَّ ثيابي لَتَكَادُ أنْ تَمَسَّ ثيابَه، فسمعتُهُ قرَأَ بأُمِّ القرآن، وبهٰذهِ الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. أخرجه الموطأ[(١)].

صلاة العِشَاء

٣٤٦٣ - (ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في العِشَاء بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها من السُّوَر. أخرجه الترمذي. وعند النسائي: وأشباهِها من السُّوَر[(٢)].

٣٤٦٤ - (خ م د س ط ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفَر، فصلَّى بنا العِشاءَ الآخرة، فقرَأَ في إحدىٰ الركعتَيْن بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعتُ أحدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أو قراءةً منه ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وانتهَتْ رواية أبي داود والنسائي عند قوله: (والتين).

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ العِشَاء، فقرَأَ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[(٣)].

---

(١) الموطأ ١/٧٩ (١٧٤) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء؛ والنسائي ٢/١٧٣ (٩٩٩) في الافتتاح: باب القراءة في العشاء بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٤ (٢٢٤٨٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، قال الترمذي: وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٦٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر في العشاء، و(٧٦٩) باب القراءة في العشاء، و(٤٩٥٢) في تفسير سورة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ والموطأ ١/٧٩ و٨٠ (١٧٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر؛ =

صَلَوَات مشترَكة

٣٤٦٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما صلَّيتُ وراء أحدٍ أَشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فُلان. فصلَّينا وراءَ ذلك الإنسان، فكانَ يُطَوِّلُ الأُولَيَيْنِ من الظهر، ويُخفِّفُ في الأُخرَيَيْن، ويُخَفِّفُ في العصر، ويقرَأُ في المغربِ بقِصَارِ المفصَّل، ويقرَأُ في العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وبأشباهِها، ويقرَأُ في الصُّبحِ بسورتَيْنِ طويلتَيْن. أخرجه النسائي[1].

٣٤٦٦ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا صلَّىٰ وحدَهُ يقرَأُ في الأربعِ جميعًا، في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ من القرآن، وكان يقرَأُ أحيانًا بالسورتَيْنِ والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضة، ويقرأُ في الركعتَيْنِ من المغرِبِ كذلك بأُمِّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ. أخرجه الموطأ[2].

٣٤٦٧ - (ط - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: ما مِنَ المُفَصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها الناسَ في الصلاةِ المكتوبة. أخرجه الموطأ[3].

٣٤٦٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من الأنصار يَؤمُّهمْ في مسجدِ قُبَاء، فكانَ كلَّما افتتحَ سورةً يَقرَأُ بها لهم في الصلاةِ مِمَّا يقرَأُ به،

= والترمذي رقم (٣١٠) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العشاء؛ والنسائي ٢/ ١٧٣ (١٠٠٠ و١٠٠١) في الافتتاح: باب القراءة فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٨٣٤ و٨٣٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء.

(١) سنن النسائي ٢/ ١٦٧ (٩٨٣) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وإسناده حسن؛ وابن ماجه رقم (٨٢٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) الموطأ ١/ ٧٩ (١٧٥) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وإسناده صحيح.

(٣) لم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة، وهو عند أبي داود رقم (٨١٤) في الصلاة: باب من رأى التخفيف في المغرب؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٨٨ برقم (٣٨١٩).

افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يَفْرُغَ منها، ثم يقرَأُ سورةً أُخرىٰ معَها، فكان يصنَعُ ذلك في كلِّ ركعة، فكلَّمَهُ أصحابُه، فقالوا: إنَّكَ لَتفتتِحُ بهذه السورة، ثم لا ترىٰ أنَّها تُجْزِئُكَ حتى تقرَأَ بأُخرىٰ! فإمَّا أنْ تقرَأَ بها، وإمَّا أنْ تدَعَها وتقرَأَ بأُخرىٰ. فقال: ما أنا بتارِكِها؛ إنْ أحبَبْتُمْ أن أَؤُمَّكُمْ بذلك فعلتُ، وإنْ كرِهتُمْ تركتُكم. وكانوا يرَوْنَ أنَّه مِنْ أَفضَلِهم؛ فكرِهوا أنْ يَؤُمَّهمْ غيرُه؛ فلمَّا أتاهمُ النبيُّ ﷺ أخبروه الخبرَ، فقال: «يا فلان، ما يَمْنَعُكَ أنْ تفعَلَ ما يأْمُرُكَ بِهِ أصحابُكَ؟ وما يَحْمِلُكَ على لُزومِ هذه السُّورةِ في كلِّ ركعة»؟ قال: إنِّي أُحِبُّها. قال: «حُبُّكَ إيَّاها أَدْخَلَكَ الجنَّة». أخرجه البخاري - تعليقًا - والترمذي[1].

٣٤٦٩ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ رجلاً على سَرِيَّةٍ، وكان يقرَأُ لأصحابه في صلاتِهم، فيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلمَّا رجعُوا ذكروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذلك»؟ فسألوه، فقال: لأنَّها صفةُ الرحمٰن، فأَنا أُحِبُّ أنْ أَقرَأَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَخْبِروهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

(السَّرِيَّة): طائفةٌ من الجيش، يَنْفُذُونَ في طلَبِ العَدُوِّ وغيرِه.

٣٤٧٠ - (خ م د ت س - شَقِيق بن سَلِمة) قال: جاء رجلٌ يُقالُ له نَهِيكُ بنُ سِنَان إلى عبدِ الله بنِ مسعود، فقال: يا أبا عبدِ الرحمٰن، كيف تقرَأُ هذا الحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ ياءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أو ﴿مِنْ ماءٍ غَيرِ ياسِنٍ﴾؟ فقال له عبدُ الله: أَوَ كُلَّ القرآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غيرَ هٰذا؟ قال: إنِّي لأقرَأُ المُفصَّلَ في ركعة. فقال عبدُ الله: هَذًّا

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٧٧٤) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في كلِّ ركعة؛ وقد وصله الترمذي رقم (٢٩٠٣) في ثواب القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص؛ ووصله أيضًا البزار؛ قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٧: وصله الترمذي والبزار عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطولِه؛ قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت. قال: وقد روىٰ مبارك بن فضالة عن ثابت . . . فذكر طرفًا من آخره وانظر الفتح ٢/٢٥٧.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٧٥) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ والنسائي ٢/١٧١ (٩٩٣) في الافتتاح: باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

كَهَذِّ الشِّعْر! إنَّ قومًا يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ، ولكن إذا وَقَعَ في القلبِ فرَسَخَ نَفَع، إنَّ أفضَلَ الصلاةِ الركوعُ والسُّجود، إنِّي لأعلَمُ النَّظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، سورتَيْنِ في كلِّ رَكعة. ثم قام عبدُ الله، فدخَلَ علقمةُ في إثْرِه، فقلنا له: سَلْهُ عن النَّظائرِ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ بها في كلِّ ركعة. فدخلَ عليه فسأَلَه، ثم خرَجَ علينا فقال: عشرون سورةً من المُفصَّل، على تأليفِ عبدِ الله، آخرُهنَّ من الحَوَاميم (حمٓ الدُّخَان)، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ عن علقمةَ والأسود، قالا: أتَىٰ ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إنِّي أقرَأُ المُفصَّلَ في ركعة. فقال: هَذًّا كهَذِّ الشِّعْر، ونَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَل! لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ النظائرَ، السورتَيْنِ في رَكعة، (الرحمٰن) و(النجم) في ركعة، و(اقتربَتْ) و(الحاقَّة) في ركعة، و(الطُّور) و(الذَّارِيَات) في ركعة، و(إذا وقَعَت) و(نٓ) في ركعة، و(سأَلَ سائلٌ) و(النازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ للمطَفِّفِين) و(عَبَسَ) في ركعة، و(المُدَّثِّر) و(المُزَّمِل) في ركعة، و(هَلْ أَتَىٰ) و(لا أُقسِمُ بيومِ القيامة) في ركعة، و(عَمَّ يتساءَلونَ) و(المُرْسَلات) في ركعة، و(الدُّخَان) و(إذا الشمسُ كُوِّرَتْ) في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليفُ ابنِ مسعود.

وفي رواية النسائي، قال مسروق: أتاهُ رجلٌ، فقال: إنِّي قرَأْتُ الليلةَ المفصَّلَ في ركعة. فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر! لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرَأُ النَّظَائرَ عشرينَ سورةً من المُفصَّل، من آل حمٓ.

وفي أُخرىٰ عن شَقِيق، قال: قال رجلٌ عندَ عبدِ الله: قرَأْتُ المفصَّلَ في ركعة. قال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر! لقد عرَفتُ النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، فذكَرَ عشرينَ سورةً من المفصَّل، سورتَيْنِ [سورَتَيْنِ] في ركعة.

وفي أُخرىٰ عن شَقِيق: قال عبدُ الله: إنِّي لأعرِفُ النظائرَ التي كان يقرَأُ بهنَّ رسولُ الله ﷺ، عشرينَ سورةً في عشرِ ركعات. ثم أخَذَ بيدِ عَلْقَمة، فدخلَ، ثم خرجَ إلينا علقمةُ، فسألناهُ، فأَخبَرَنا بِهِنّ.

وفي رواية الترمذي، قال: سألَ رجلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحَرْف ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو ﴿غيرِ ياسِنٍ﴾؟ قال: كلَّ القرآنِ قرأْتَ غيرَ هذا؟ قال: نعم. قال: إنَّ قومًا يقرؤونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَل، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنِّي لأعرِفُ السُّوَرَ النَّظَائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ

يَقرُنُ بينَهُنّ. قال: فأَمَرْنا علقمةَ، فسَأَلَه، فقال: عشرونَ سورةً من المفصَّل، كان النبيُّ ﷺ يقْرُنُ بين كلِّ سورتَيْنِ في ركعة(١).

(آسِنٍ) أَسَنَ الماءُ يَأْسِنُ: إذا تغيَّرَتْ رِيحُه.

(تَرَاقيهم) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العَظْمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعَاتِق، وعندَ مَخْرَجِ الصَّوت.

(هَذًّا) الهَذُّ: سُرْعَةُ القَطْعِ، والمرادُ به سُرعةُ القراءةِ والعَجَلةُ فيها، وهو نَصْبٌ على المصدر.

(كَنَثْرِ الدَّقَل) الدَّقَلُ: أَرْدَأُ التَّمْرِ، فلا تَرَاهُ لِيُبْسِهِ ورداءَتِه يُجمَع، بل يكونُ منثورًا.

(النَّظَائِر): جمعُ نَظِير، وهو المِثْلُ والشِّبْه.

٣٤٧١ - (س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حتى أَصْبَحَ بآيةٍ، والآيةُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. أخرجه النسائي(٢).

٣٤٧٢ - (أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰن)، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب صلَّىٰ المغرِبَ بالنَّاس، فلم يقرأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ قيل له: ما قرأْتَ؟ قال: فكيف كان الرُّكوعُ والسُّجُود؟ قالوا: حسَنًا، قال: لا بأسَ إذًا.

وفي أُخرىٰ عن زيد بن أسلم، أنَّ عمرَ انفتَلَ من صلاةٍ، فقيلَ له: ما قرَأْتَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٧٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، و(٤٩٩٦) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، و(٥٠٤٣) باب الترتيل في القراءة؛ ومسلم رقم (٨٢٢) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ؛ وأبو داود رقم (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ والنسائي ٢/ ١٧٥ و١٧٦ (١٠٠٤ - ١٠٠٦) في الافتتاح: باب قراءة سورتين في ركعة؛ والترمذي رقم (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠ (٣٥٩٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩ (٤٤٦٤).

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٧٧ (١٠١٠) في الافتتاح: باب ترديد الآية؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٦ (٢٠٨٧٩)؛ وابن ماجه (١٣٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل؛ وهو حديث حسن.

وذكرَ الحديث. أخرجه . . .[(١)].

النَّوعُ الرابع: في الجَهْرِ بالقراءة

٣٤٧٣ – (د س – أبو هريرة) رضي الله عن، قال: في كلِّ صلاةٍ نقرَأُ، فما أَسمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسْمَعْناكمْ، وما أَخْفَىٰ علينا أَخفَيْنا عليكم. أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: أَخفَينا منكم[(٢)].

٣٤٧٤ – (د ت – أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ ليلةً، فإذا هو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وكلا الأثرَيْن منقطع، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، لم يسمعا من عمر؛ وقد روىٰ البيهقي أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن في «سننه» ٢/ ٣٨١ في الصلاة: باب من قال: تسقط القراءة عمّن نسي ومن قال: لا تسقط، وإسناده منقطع، فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٨١: ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيىٰ وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال: ليس عليه العمل، لأنّ النبي ﷺ قال: كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة؛ وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة فأعاد الصلاة؛ فهذا متصل شهده همام عن عمر. وحديث مالك عن عمر مرسل، لا يصح، يعني رواية أبي سلمة، فهذا متصل شهده همام عن عمر، وحديث مالك عن عمر مرسل، لا يصح، يعني رواية أبي سلمة، والإعادة عنه صحيحة، رواها عنه جماعة، منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، ورواها عنه غيرهم أيضًا، قال: وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أبان عن جابر بن زيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أنَّ عمر أمرَ المؤذِّنَ فأقام، وأعاد تلك الصلاة، وروىٰ أشهب: سئل مالك: أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرىٰ الناس عمر يفعل هذا في المغرب، ولا يسبّحون به ولا يخبرون! من فعل هذا أرىٰ أن يعيد هو ومن خلفه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ والنسائي ٢/ ١٦٣ (٩٦٩ و٩٧٠) في الافتتاح: باب قراءة النهار؛ ورواه أيضًا البخاري ٢/ ٢٠٩ (٧٧٣) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨ (٧٤٥١).

بأبي بكرٍ يُصَلِّي، يَخْفِضُ من صوتِه، ومَرَّ بعُمَرَ يُصلِّي، يَرْفَعُ من صوتِه، فسأَلَ أبا بكر، فقال: قد أسمعتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله، وسأَلَ عمر، فقال: أُوقِظُ الوَسْنَانَ وأطرُدُ الشيطان. أخرجه أبو داود، قال: وزاد الحسن في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ : «يا أبا بكر، ارْفَعْ من صَوْتِكَ شيئًا». وقال لِعمر: «اخْفِضْ من صَوْتِكَ شيئًا».

وأخرجه الترمذي مختصرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «مرَرْتُ بكَ وأنتَ تقرَأُ، وأنتَ تَخفِضُ من صَوْتِك»!؟ فقال: إنِّي أسمعتُ مَنْ ناجَيْتُ. قال: «ارْفَعْ قليلاً»؛ وقال لِعُمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تقرَأُ، وأنتَ تَرْفَعُ من صَوتِك»!؟ قال: [إنِّي] أُوقِظُ الوَسْنَان، وأَطرُدُ الشيطان. قال: «اخْفِضْ قليلاً»[(١)].

(الوَسْنَان): النائمُ الذي ليس بِمُسْتَغْرِقٍ في نَوْمه.

٣٤٧٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، بهذه القصة، ولم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئًا»، ولا لعمر: «اخفضْ شيئًا». وزاد: «وقد سمعتُكَ يا بلالُ وأنتَ تقرَأُ من هذه السورة، ومن هذه السورة». قال: كلامٌ طَيِّبٌ يجمَعُ اللهُ بعضَه إلى بعض. قال النبيُّ ﷺ : «كلُّكُمْ قد أصابَ» أخرجه أبو داود هكذا[(٢)].

٣٤٧٦ - (ط - البَيَاضي)[(٣)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ على الناسِ وهُمْ يُصلُّون، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة؛ قال: «إنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي ربَّه، فَلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه، ولا يَجْهَرْ بعضُكُمْ على بعضٍ بالقرآن». أخرجه الموطأ[(٤)].

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٩) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل؛ والترمذي رقم (٤٤٧) في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل؛ وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٣٠) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، وهو حديث حسن.

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ: اسمه فروة بن عمرو بن ودقة؛ وبياضة: فخذ من الخزرج؛ شهد العقبة وبدرًا وما بعدَها.

(٤) الموطأ ١/ ٨٠ (١٧٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة؛ ورواه بمعناه أبو داود رقم (١٣٣٢) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، [وهو السالف برقم (٤١٩)]؛ وهو حديث صحيح، وانظر «المقاصد الحسنة»، للحافظ السخاوي صفحة (٣٦١).

٣٤٧٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ على قَدْرِ ما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ وهو في البيت. أخرجه أبو داود[١].

٣٤٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليل، يَرْفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا. أخرجه أبو داود[٢].

٣٤٧٩ - (ط - أبو سُهيل بن مالك) عن أبيه، قال: كنَّا نسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ أبي جَهْمٍ بالبَلَاط. أخرجه الموطأ[٣].

٣٤٨٠ - [(حفصة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ بالسُّورةِ في الصلاة، فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطْوَلَ من أَطوَلَ منها]. أخرجه رزين[٤].

٣٤٨١ - (عبد الله بن شَدَّاد) قال: سمعتُ نَشِيجَ عمرَ وأنا في آخِرِ الصفوفِ يقرَأُ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] إذا افتتحَ الصلاة. [أخرجه البخاري في ترجمة باب][٥].

وفي أُخرىٰ، قال: صلَّيتُ خلفَ عمر، فسمعتُ نَشِيجَهُ. [أخرجه رزين][٦].

---

(١) سنن أبي داود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧١ (٢٤٤٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود (١٣٢٨) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٨١ (١٨٠) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة، وإسناده صحيح.

(٤) هذا الحديث زيادة ليست في الأصل، وإنما ذُكر في المطبوع (ق)، وقال في آخره: أخرجه رزين؛ وقد رواه مسلم رقم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا بأطول من هذا؛ والموطأ ١/ ١٣٧ (٣١١) في الجماعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة؛ والترمذي رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٣/ ٢٢٣ (١٦٥٨) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، وقد تقدم رقم (٣٤٠٢).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٢/ ٢٠٦) بعد الرقم (٧١٥) في الأذان: باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٠٦: وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شداد بهذا. وزاد: في صلاة الصبح؛ قال الحافظ: وفي الباب حديث عبد الله بن الشخِّير: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيزٌ كأزيز المرجل من البكاء؛ رواه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل»، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٦) في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وليست هذه الرواية عند البخاري.

(نَشِيج) النَّشِيج: صوتٌ يتردَّدُ في الحَلْقِ والصَّدْر.

٣٤٨٢ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له سَكْتَةٌ إذا افتتَحَ الصلاة. أخرجه النسائي[١].

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرىٰ ذُكِرَتْ في «كتاب الدعاء» من حرف الدال.

النوع الخامس: في سَكْتَة القارئ

٣٤٨٣ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهما عن رسولِ الله ﷺ. فأَنْكَرَ ذلك عمرانُ بن حُصَين، قال: حَفِظْنا سَكْتَةً، فكتَبْنا إلى أُبَيٍّ بن كعبٍ بالمدينة، فكتَبَ أُبَيّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَة. فقلنا لقتادة: ما هاتانِ السَّكْتَتانِ؟ قال: إذا دخَلَ في صلاته، وإذا فرَغَ من القراءة؛ ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: فكان يُعْجِبُه إذا فرَغَ من القراءةِ أنْ يسكتَ حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه. أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود، قال سَمُرَة: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصلاة؛ سَكْتَةً إذا كبَّرَ الإمامُ حتى يقرَأَ، وسكتةً إذا فرَغَ من فاتحةِ الكتاب، وسورةٍ عندَ الركوع. قال: فأنْكَرَ ذلك عليه عمرانُ بنُ حُصين، فكتَبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيّ، فصدَّقَ سَمُرَة.

وفي رواية: وسكتةً إذا فرَغَ من القراءة.

وفي أُخرىٰ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يسكُتُ سكتتين: إذا استَفْتَح، وإذا فرَغَ من القراءة . . . ثم ذكرَ معناه.

وفي أخرىٰ بنحو من رواية الترمذي ولفظها[٢].

---

(١) سنن النسائي ١٢٨/٢ (٨٩٤) في الافتتاح: باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة، وإسناده صحيح. وسلف رقم (٢١٤٧) مطولاً من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٧ - ٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح؛ ورواه الترمذي رقم (٢٥١) في الصلاة: باب ماجاء في السكتتين في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٤٤ و٨٤٥) في إقامة الصلاة: باب في سكتتي الإمام؛ وأحمد في المسند ١٥/٥ (١٩٦٥٣)؛ وإسناده ضعيف.

الفرع الرابع

في الركوع والسجود والقنوت، وفيه نوعان

النَّوع الأول: في الركوع والسجود

الاعتِدَال

٣٤٨٤ – (د ت س – أبو مسعود البَدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُجزِئُ صلاةُ أحَدِكم حتى يُقيمَ ظهرَهُ في الركوعِ والسجود». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١).

٣٤٨٥ – (ط – النُّعْمان بن مُرَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الشَّارِب والزَّاني والسَّارِق»؟ – وذلك قبلَ أنْ تنزِلَ فيهمُ الحُدود – قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وفيهنَّ عُقوبة؛ وأَسْوَأُ السَّرِقةِ الذي يَسْرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيفَ يسرِقُ صلاتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها». قال النُّعمان: وكان عمرُ يقول: إنَّ وَجْهَ دِينِكمُ الصلاة، فزَيِّنوا وَجْهَ دِينِكمْ بالخُشوع. أخرجه الموطأ(٢).

٣٤٨٦ – (د س – سالم البَرَّاد) قال: أَتَيْنا أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقامَ بين أيدينا، فكبَّرَ، فلمَّا ركَعَ وضَعَ راحتَيْهِ على رُكبتَيْه، وجعلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٥٥) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه؛ والترمذي رقم (٢٦٥) في الصلاة: باب رقم (٨٤)؛ والنسائي ٢/١٤٣ (١٠٢٧) في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع؛ وابن ماجه رقم (٨٧٠) في إقامة الصلاة: باب الركوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/١١٩ (١٦٦٢٥)؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/١٦٧ (٤٠٣) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وهو مرسل صحيح، وله شواهد مسندةٌ صحيحة، منها عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سَرِقةً الذي يسرِقُ من صلاتِه». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سُجودَها». رواه أحمد في المسند ٥/٣١٠ رقم (٢٢١٣٦)؛ وصححه الحاكم ١/٣٥٣، ووافقه الذهبي؛ ورواه الطبراني في الأوسط ٥/٥٩ رقم (٤٦٦٥) و٨/١٣٠ رقم (٨١٧٩) عن أبي هريرة، وغيرهم.

أصابِعَهُ أسفلَ من ذلك، وجَافَىٰ [بين] مِرْفَقَيْهِ حتى استوَىٰ كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه». فقامَ حتى استوَىٰ كلُّ شيءٍ منه. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(جَافَىٰ) يدَهُ عن جَنْبِه: إذا رفعَها عنه، ولم يُلْصِقْها به.

٣٤٨٧ - (خ - حَرْمَلَة، مولىٰ أُسَامة)، أنَّ الحجَّاجَ بنَ أيمنَ بن أُمِّ أيمن - وكان أخا أُسامةَ لأُمِّه من الأنصار - رآهُ ابن عمرُ لا يُتِمُّ رُكوعَه؛ فقال: أَعِدْ.

زادَ في رواية: فلمَّا ولَّىٰ قال ابنُ عمر: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: الحجَّاجُ بن أيمن. قال: لو رأَىٰ النبيُّ ﷺ هذا لأحَبَّه. زادَ بعضُ الرواة: وكانتْ حاضِنَةَ النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري(٢).

(حَاضِنَة) الحاضِنَةُ: المرأةُ التي تَلِي أمرَ الطِّفْل وتُربِّيه.

٣٤٨٨ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعْتَدِلوا في السُّجود، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكمْ ذِراعَيْهِ انْبِساطَ الكلب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وزادَ البخاري في روايةٍ أُخرىٰ: «وإذا بَزَقَ فلا يَبْزُقَنَّ بين يدَيْه، ولا عن يمينِه، فإنَّه يُنَاجِي ربَّه»(٣).

٣٤٨٩ - (خ م د - أنس بنِ مالك) رضي الله عنه، قال: إنِّي لا آلُو أنْ أُصَلِّي بكمْ كما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنَعُ شيئًا لا أراكُمْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٨٦ (١٠٣٦) في الافتتاح: باب مواضع الراحتين في الركوع؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٣٥٨٠).

(٢) البخاري (فتح ٣٧٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أُسامة بن زيد.

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٢٢) في صفة الصلاة: باب لا يفترش ذراعيه في السجود؛ و(٥٣١) في المواقيت: باب المصلِّي يُناجي ربه؛ ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود؛ والنسائي ٢/٢١١ و٢١٢ (١٠٢٨) في الافتتاح: باب النهي عن بسط الذراعَين في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٩٢) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وانظر الحديث رقم (٨٧٢٨).

تصنَعونَه، كان إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ انتصَبَ قائمًا حتى يقولَ القائل: قد نَسِي؛ وإذا رفَعَ رأسَهُ من السَّجْدةِ مكَثَ حتى يقولَ القائل: قد نَسِي.

وفي رواية نحوهُ، إلا أنه قال: وإذا رفَعَ رأسَهُ بين السجدتَين. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُصَلِّي، فإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ قامَ حتى نقول: قد نَسِي.

وفي روايةِ أبي داود قال: ما صلَّيْتُ خَلفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تمام. وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» قامَ حتى نقول: قد [أ]وْهَمَ؛ ثم يُكَبِّرُ ويسجُد؛ وكان يقعُدُ بين السجدَتَيْنِ حتى نقول: قد [أ]وْهَمَ[1].

٣٤٩٠ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيموا الرُّكوعَ والسُّجود، فواللهِ إنِّي لأراكُمْ من بعدي - وربما قال: من بعدِ ظهري - إذا ركَعْتُمْ وسجَدْتُمْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللبخاري: أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسجود، فوالذي نفسي بيده، إنِّي لأراكُمْ من بعدِ ظَهْري إذا ما ركَعْتُمْ وإذا ما سجَدْتُمْ».

ولمسلم: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الركوعَ والسجود».

وفي أُخرىٰ «أقيموا الرُّكوعَ والسجود . . .»، وذكرَ نحوَه.

وفي رواية النسائي أيضًا، قال: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ إذا ركَعْتُمْ وسجدْتُمْ»[2].

٣٤٩١ - (خ د س - مالك بن الحُوَيْرِث) رضي الله عنه، قال لأصحابِهِ: ألا أُنَبِّئُكُمْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٢١) في صفة الصلاة: باب المكث بين السجدتَين، و(٨٠٠) باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع؛ ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع بين السجدتين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٦ (١٢٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٤) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين رسولِ الله ﷺ، و(٧٤٢) في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامِها؛ والنسائي ٢/ ١٩٣ و١٩٤ (١٠٥٤) في الافتتاح (التطبيق): باب الأمر بإتمام الركوع.

بصلاةِ النبيِّ ﷺ؟ - قال: وذاكَ في غيرِ حِينِ صلاة - فقامَ ثم ركَعَ فكبَّر، ثم رفعَ رأْسَهُ، فقامَ هُنَيْهَةً ثم سجَد، ثم رفَعَ رأْسَه هُنَيهةً، وصلَّى صلاةَ عمرو بن سلمة - شيخِنا هذا - قال أيوب: كان يفعَلُ شيئًا لم أرَكُمْ تفعلونه، كانَ يقعُدُ في الثالثِةِ أو الرابعة.

وفي رواية، قال: قلتُ لأبي قِلَابة: كيف كانتْ صلاتُهمْ؟ قال: مثل صلاةِ شيخِنا هٰذا - يعني عمرَو بنَ سلمة - وكان ذلك الشيخُ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفَعَ رأْسَه من السجدةِ الثانية جلسَ واعتمَدَ على الأرض ثم قام.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: قامَ فأَمْكَنَ القيام، ثم ركَعَ فأَمْكَنَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأْسَهُ فانتصَبَ قائمًا هُنَيهَةً، قال أبو قِلَابة: صلَّىٰ بنا صلاةَ شيخِنا هٰذا - أبي بُرَيْد - وكانَ أبو بُريدٍ[١] إذا رفَعَ رأْسَهُ من السجدةِ الآخرة من الركعةِ الأولىٰ والثانية، استوَىٰ قاعدًا، ثم نهَضَ. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: قال أبو قِلَابة: جاءنا أبو سليمان - مالك بن الحُوَيرِث - في مسجدنا، فقال: إنِّي لأُصلِّي، ما أُريدُ الصلاة، ولكنِّي واللهِ أُرِيدُ أنْ أُرِيَكُمْ كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي. قال: قلتُ لأبي قِلَابة: كيف صلَّىٰ؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هٰذا - يعني عمرَو بنَ سلمة إمامَهم - وذكرَ أنه كانَ إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الآخرة في الركعةِ الأولى، قعَد، ثم قام.

وفي رواية النسائي، قال: كان مالكُ بن الحُوَيْرِث يأْتِينا، فيقول: ألاَ أُحدِّثُكم عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ فيصلِّي في غيرِ وقتِ صلاة، فإذا رفعَ رأْسَه من السجدةِ الثانية في أول الركعةِ استوىٰ قاعدًا، ثم قام فاعتمَدَ على الأرض[٢].

---

(١) هو عمرو بن سلمة الجَرْمي. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٠: واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي، وعند الحموي وكريمة: بالموحدة والراء مصغَّرًا، وكذا ضبطَهُ مسلم في الكُنَىٰ، وقال عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه من أحدٍ إلا بالزاي، لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٠٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨١٩) باب المكث بين السجدتين، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، و(٦٧٧) في الجماعة (الأذان): باب من صلَّىٰ بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمهم صلاة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٨٤٢) في الصلاة: باب النهوض في الفرد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٤ (١١٥٣) في الافتتاح (التطبيق): باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

مِقْدارُ الرُّكوعِ والسُّجود

٣٤٩٢ - (د س - سعيد بن جُبير) قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه يقول: ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَهَ صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزَرْنا رُكوعَه عشرَ تَسْبيحاتٍ، وسجودَهُ عشرَ تسبيحات. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٣٤٩٣ - (د - السَّعْدي) عن أبيه أو عمِّه، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في صلاتِه، فكان يتمكَّنُ في رُكوعِه وسُجودِهِ قَدْرَ ما يقول: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه ثلاثًا. أخرجه أبو داود[2].

٣٤٩٤ - (خ م د ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنه، قال: كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُه، وبين السَّجْدتَيْن، وإذا رفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع - ما خَلاَ القِيَامَ والقُعود - قريبًا من السَّوَاء.

وفي رواية، قال: رَمَقْتُ الصلاةَ معَ محمدٍ ﷺ، فوجدتُ قيامَهُ فرَكْعَتَه، فاعتِدَالَهُ بعدَ رُكوعِه، فسجدتَه، فجَلْسَتَهُ بين السجدتَيْن، فسجدتَهُ، فجَلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السَّواء.

وفي أُخرىٰ قال: غلَبَ على الكوفةِ رجلٌ قد سمَّاهُ زَمَنَ ابنِ الأشعث - وسمَّاهُ غُنْدَرُ في روايته: مطَرَ بنَ ناجية - فأَمَرَ أبا عُبيدة بنَ عبدِ الله أنْ يُصلِّيَ بالناس، وكانَ يُصلِّي، فإذا رفَعَ رأْسَه من الرُّكوع قامَ قَدْرَ ما أقول: اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْد، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْد، لا مانِعَ لِمَا أَعطَيْت، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَد. قال الحَكَم: فذكَرْتُ ذلك

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٨٨) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢٢٤ و٢٢٥ (١١٣٥) في الافتتاح (التطبيق): باب عدد التسبيح في السجود؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٦٢ و١٦٣ (١٢٢٥٠)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) سنن أبي داود رقم (٨٨٥) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٤)؛ وهو حديث حسن.

لِعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ، فقال: سمعتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ يقول: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ: قيامُهُ ورُكوعُه، وإذا رفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع؛ وسجودُهُ، وما بين السَّجْدَتَيْنِ قريبًا من السَّوَاء. قال شعبة: فذَكَرْتُهُ لِعمرِو بنِ مُرَّة، فقال: قد رأَيْتُ ابنَ أبي ليلىٰ، فلم تكنْ صلاتُهُ هكذا. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الثانية. وله في أُخرىٰ، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في الصلاة، فوجدْتُ قيامَهُد كرَكْعَتِه وسَجْدَتِه، واعتدالَهُ في الرَّكعةِ كسجدتِه، وجَلْستَهُ بين السَّجْدَتين، وجَلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السَّوَاء.

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ رُكوعُه وسُجودُه وما بين السجدتَين قريبًا من السَّواء.

وفي رواية الترمذي والنسائي، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الركوع، وإذا سجَدَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من السجود قريبًا من السَّوَاء[1].

٣٤٩٥ - (س خ - زيد بن وَهْب) قال: رأَىٰ حُذيفةُ رضي الله عنه، رجلاً يُصلِّي، فطَفَّفَ، فقال له حُذيفة: مُذْ كم تُصلِّي هذه الصلاة؟ قال: مُنْذُ أربعينَ[2] سنة. قال: ما صلَّيتَ منذُ أربعين(٢) سنة. ولو متَّ وأنتَ تُصلِّي هذه الصلاة، متَّ على غيرِ فِطْرَةِ محمدٍ ﷺ. ثم قال: إنَّ الرجلَ لَيُخَفِّفُ ويُتِمُّ ويُحْسِن. أخرجه النسائي.

وفي روايةِ البخاري: قال شَقِيق: إنَّ حُذيفةَ رأَىٰ رجلاً لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَه، فلمَّا قضَىٰ صلاتَه، دَعَاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ. قال: وأَحْسَبُهُ قال: ولو متَّ متَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ.

وفي رواية: ولو متَّ متَّ على غيرِ الفِطْرةِ التي فطَرَ الله [عليها] محمدًا ﷺ[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٩٢) في صفة الصلاة: باب استواء الظهر في الركوع، و(٨٠١) باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠) باب المكث بين السجدتين؛ ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها؛ وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع بين السجدتين؛ والترمذي رقم (٢٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود؛ والنسائي ١٩٧/٢ و١٩٨ (١٠٦٥) في الافتتاح: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

(٢) في الأصل: «منذ أربعون».

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٩١) في صفة الصلاة (الأذان): باب إذا لم يتم الركوع، و(٨٠٨) باب إذا=

(طَفَّف) التَّطْفِيف في الكيل: نقصُه، والمراد به هاهنا: نقصُ الصلاةِ والقراءةِ والاختصارُ فيها.

(فِطْرَة محمد) الفِطْرَةُ: الخِلْقَةُ؛ والفِطْرَةُ: المِلَّةُ؛ أرادَ دِينَ الإسلام الذي هو مَنْسوبٌ إلى محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

٣٤٩٦ – (د س – عبد الرحمٰن بن شِبْل) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَاب، وافْتِرَاشِ السَّبُع، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ بالمَكَانِ في المَسْجِد كما يُوَطِّنُ البَعِير. أخرجهُ أبو داود والنسائي[١].

(نَقْرَة الغُراب) النَّقْرُ في الصلاة: تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةَ في السُّجود، والمتابعةُ بين السجدتَيْنِ من غيرِ أنْ يقعُدَ بينهما، شبَّهَهُ بنَقْرِ الغرابِ إذا وقَعَ على الجِيفةِ فأكَلَ منها، فترَاهُ يُتَابِعُ بين نَقَراتِهِ لَحْمَها.

(افتِرَاشُ السَّبُع): هو أنْ يضَعَ ساعِدَيْهِ على الأرضِ في السُّجودِ كما يقعُدُ الكلبُ في بعضِ حالاتِهِ؛ وكذلك غيرُهُ من السِّبَاع، كالذِّئبِ ونحوِه.

(يُوطِنُ[٢] بالمَكانِ كما يُوطِنُ البَعِير) معناه: أن يألَفَ الرجلُ مكانًا معلومًا من المسجدِ يُصلِّي فيه، كالبَعِيرِ لا يأْوِي من عَطَنٍ إلا إلىٰ مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَهُ واتَّخَذَهُ مُنَاخًا. وقيل: هو أنْ يَبْرُكَ على رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديه إذا أرادَ السُّجودَ كبُروكِ البَعير على المكانِ الذي أوطَنَه.

٣٤٩٧ – (عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن النَّقْرِ، فقال: «ليسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْء، ليس منَّا مَنْ يَنْقُرُ نَقْرَ الغُرَاب». قال: ونهَىٰ عنِ

= لم يتم السجود، و(٣٨٩) في الصلاة: باب إذا لم يتم السجود؛ والنسائي ٣/٥٨ و٥٩ (١٣١٢) في السهو: باب تطفيف الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٤٧).

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع؛ والنسائي ٢/ ٢١٤ (١١١٢) في الافتتاح (التطبيق): باب النهي عن نقرة الغراب؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨ و٤٤٤ (١٥١٠٤ و١٥٢٤٠)؛ والدارمي ١/ ٣٠٣ (١٣٢٣) في الصلاة: باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٧ (٢٣٢٤٦) من حديث أبي سلمة الأنصاري، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) قال في عون المعبود ٣/ ٧٣: يوطن بتشديد الطاء، ويجوزُ تخفيفُها.

افتِراشِ السَّبُعِ. أخرجه . . .(١).

هيئة الرُّكوع والسُّجود

٣٤٩٨ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إذا ركَعَ أحَدُكمْ فَلْيَفْرِشْ ذِراعَيْهِ على فَخِذَيْه، وَلْيُطَبِّقْ بين كفَّيْه، فكأنِّي أنظُرُ إلى اختِلافِ أصابع رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، فكبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه، فلمَّا ركع طبَّقَ يديهِ بين رُكبتَيْه قال: فبلَغَ ذلك سعدًا، فقال: صدَقَ أخي، كنَّا نفعَلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني: الإمْساكَ على الرُّكْبتَيْن. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية(٢).

٣٤٩٩ - (ت س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سُنَّتْ لكمْ الرُّكَبُ، فأَمْسِكُوا بالرُّكَب. وفي رواية: إنَّما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكب. هذه روايةُ النسائي.

وفي رواية الترمذي: قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّةُ نبيِّكُمْ ﷺ(٣)، فخُذوا بالرُّكَب(٤).

٣٥٠٠ - (د س - أبو إسحاق السَّبِيعيّ) قال: وصَفَ لنا البَرَاءُ بن عازِبٍ رضي الله عنه السُّجود، فوضَعَ يديهِ واعتمَدَ على رُكْبتَيْه، ورفعَ عَجِيزَتَه، وقال: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُد. أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رَزِين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٨) في الصلاة: باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين؛ والنسائي ٢/ ١٨٤ و١٨٥ (١٠٢٩ و١٠٣٠) في الافتتاح: باب التطبيق؛ ورواه مسلم في صحيحه (٥٣٤) وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٧٧) وغيرهم، وهو حديث صحيح، وفي الحديث نسخ التطبيق في الركوع، وقد بقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر الحديث رقم (٣٩٣٢) و(٣٥٥٥).

(٣) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: إن الركب سنت لكم.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٨٥ (١٠٣٤) في الافتتاح (التطبيق): باب الإمساك بالركب في الركوع؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - وهو كما قال - وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود، وهذا أيضًا ناسخ للتطبيق.

وفي روايةٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ جَخَّى[١].

(عَجِيزَتَهُ) العَجِيزَةُ: العَجُز.

(جَخَّىٰ) الرجلُ: إذا جافَىٰ يدَيْهِ عن جانبيه، فصارا له مثلَ الجناحِ إذا فرَشَهُ الطائر.

٣٥٠١ - (م ت - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجَدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: قلت للبراء: أين كان النبيُّ ﷺ يضَعُ وَجْهَهُ إذا سجَد؟ فقال: بين كفَّيْه[٢].

٣٥٠٢ - (م د س - مَيْمُونة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أنْ تَمُرَّ بين يدَيهِ مرَّتْ. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود والنسائي بعد قوله: (سجد): جافَىٰ بين جَنْبَيْه[٣] حتى - وفي أُخرىٰ للنسائي كان - إذا سجَدَ خَوَّىٰ يَدَهُ حتى يُرَىٰ وَضَحُ إبْطَيْهِ من ورائِه، وإذا رفَعَ[٤] اطْمَأَنَّ على فَخِذِهِ اليُسرىٰ[٥].

(بَهْمَة) البَهْمَةُ: الصَّغِيرُ من الغَنَم.

(وَضَحُ إبْطَيْه) الوَضَح: البياض، وأرادَ به البياضَ الذي تحتَ إبْطَيْه؛ وذلك للمبالَغةِ في التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

---

(١) في الأصول: «جَنَّح»، وهما بمعنى، وما أثبتناه من سنن النسائي؛ رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والنسائي ٢/٢١٢ (١١٠٤ و١١٠٥) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٣ (١٨٢٢٦) والرواية الأولىٰ ضعيفة؛ والثانية حسنة.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ والترمذي رقم (٢٧١) في الصلاة: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد.

(٣) في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة: جافى بين يديه.

(٤) في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة: قعَد.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وأبو داود رقم (٨٩٨) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والنسائي ٢/٢١٣ (١١٠٩) في الافتتاح (التطبيق): باب التجافي في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٠) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣١ (٢٦٢٦٩).

(خَوَّىٰ) في صلاتِه: إذا رَفَعَ بطنَهُ عن الأرضِ عندَ السُّجود، وهو مستحَبٌّ للرجالِ دونَ النساء.

٣٥٠٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ من خَلْفِه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ بين يدَيْه. أخرجه أبو داود(١).

(مُجَخٍّ) جَخَّىٰ في صلاتِه وجَخَّ: إذا فتَحَ عَضُدَيه في السُّجود؛ وقيل: إذا رفَعَ بطنَهُ عن الأرض.

٣٥٠٤ - (د - أَحْمَر بن جَزْء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيه، حتى نأْوِيَ له. أخرجه أبو داود(٢).

(نَأْوِي) آوَيْتُ لِفلانٍ آوِي: إذا رَحِمْتَه وأشفَقْتَ عليه.

٣٥٠٥ - (ت س - عبد الله بن أَقْرَم الخُزَاعي) قال: كنتُ معَ أبي بالقاعِ من نَمِرَة، فمرَّتْ رَكَبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي، قال: فكنتُ أنظُرُ إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَد، وأرىٰ بياضَه. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكنتُ أرىٰ عُفْرَةَ إبطَيْه(٣).

(رَكَبَةٌ) الرَّكْبُ: أصحابُ الإبلِ في السَّفَرِ دون الدوَابّ، وهم العشرةُ فما فوقَها، والجمع أَرْكُب؛ والرَّكَبَة - بالتحريك - أقلُّ من الرَّكْب؛ والأُرْكُوب - بالضم - أكثرُ من الرَّكْب؛ والرِّكَاب: الإبِل، لا واحدَ له من لفظه.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٨٩٩) في الصلاة: باب صفة السجود؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٢ رقم (٢٦٥٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٠٠) في الصلاة: باب صفة السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٦) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ (١٨٥٣٣)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٧٤) في الصلاة: باب ماجاء في التجافي في السجود؛ والنسائي ٢/ ٢١٣ (١١٠٨) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣٥ (١٥٩٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٨٨١) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن. قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعَدِيّ بن عَمِيرة، وعائشة. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(عُفْرَتَيْ إبطَيْه) العُفْرَةُ: البياض الذي تحته، والمراد به المبالغةُ في التجافي كما سبق.

٣٥٠٦ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اشتكىٰ أصحابُ رسولِ الله ﷺ مشَقَّةَ السُّجود إذا انفرَجوا[١]، فقال لهم: «استَعِينُوا بالرُّكَب»[٢]. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: «استَعِينُوا بالانْضِمَام»[٣].

٣٥٠٧ – (خ م س – عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة)[٤] رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ فَرَّجَ بين يدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيْه.

وفي رواية: كان إذا سجَدَ يُجَنِّحُ في سُجودِه، حتى يُرَىٰ وضَحُ إبْطَيْه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولىٰ[٥].

٣٥٠٨ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لو كنتُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأبْصَرْتُ إبطَيْه. قال أبو مِجْلَز: قال ذلك لأنه في صلاة. أخرجه النسائي[٦].

٣٥٠٩ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجَدَ أحَدُكمْ

---

(١) أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٤: قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٢) في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة؛ والترمذي رقم (٢٨٦) في الصلاة: باب ماجاء في الاعتماد في السجود؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠ (٨٢٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) بُحينة: أم عبد الله، وأبوه مالك.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٩٠) في صفة الصلاة: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ورقم (٨٠٧) في الأذان: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ والنسائي ٢/ ٢١٢ (١١٠٦) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٥ (٢٢٤١٥).

(٦) سنن النسائي ٢/ ٢١٢ و٢١٣ (١١٠٧) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأخرجه أبو داود رقم (٧٤٦) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين؛ وإسناده صحيح.

فلا يَفْتَرِشْ يدَيْه افتِرَاشَ الكلب، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْه». أخرجه أبو داود[(١)].

٣٥١٠- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجَدَ أحَدُكمْ فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِراعَيْه افتراشَ الكلب». أخرجه الترمذي[(٢)].

٣٥١١ - (ت - عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص) عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوَضْعِ اليدين، ونَصْبِ القدَمَيْن. أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عامر مرسلاً[(٣)].

٣٥١٢ - (ت خ - عباس بن سَهْل) قال: اجتمَعَ أبو حُميد، وأبو أُسَيْد، وسَهْل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعْلَمُكمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركعَ فوضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه، كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَرَ يدَيْه، فنَحَّاهما عن جَنْبَيْه. أخرجه الترمذي. وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، ويَرِدُ في الفَرْع السابع من هذا الفصل[(٤)].

٣٥١٣ - (س - أبو حُميد) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ اعْتَدَل، ولم يَصُبَّ[(٥)] رَأْسَهُ، ولم يُقْنِعْهُ، ووضعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه. أخرجه النسائي[(٦)].

(لم يَصُبَّ رَأْسَه): أيْ لم يُمِلْهُ إلى أسفَل؛ والصَّبُّ: قَلْبُ الماءِ من فوقَ إلى تحت.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩٠١) في الصلاة: باب صفة السجود؛ وهو حديث حسن، دون قوله: «وليضم فخذيه».

(٢) سنن الترمذي (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٩١) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وإسناده حسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس، والبراء، وأبي حميد، وعائشة؛ والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٧ و٢٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمَيْن في السجود، موصولاً ومرسلاً، وهو حديث حسن. قال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٠) في الصلاة: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع؛ وابن ماجه رقم (٨٦٣) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع. وهو حديث حسن. وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أنس، وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافيَ الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود؛ وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: فلم ينصب.

(٦) سنن النسائي ٢/ ١٨٧ (١٠٣٩) في الافتتاح (التطبيق): باب الاعتدال في الركوع؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي مطولاً برقم (٣٥٧٦) من رواية البخاري.

(ولم يُقْنِعْه) أَقْنَعَ رَأْسَهُ: إذا رفعَه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، وذلك أنْ يَنصِبَهُ لا يلتفِتْ يمينًا ولا شِمَالاً، ويجعلَ طَرْفَهُ مُوازِيًا لِمَا بين يدَيْه.

٣٥١٤ - (س - أبو حُميد) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَهْوَىٰ إلى الأرضِ ساجِدًا جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْه، وفَتَخَ أصابعَ رجلَيْه. أخرجه النسائي. وهو طرَفُ حديثٍ طويل، قد أخرجه الترمذي وأبو داود والبخاري، تقدَّمَ ذكرُه(١).

(أَهْوَىٰ) الهَوِيُّ: [السقوط] من فوق إلى أسفل، يقال فيه: هوَىٰ يَهْوِي [هَوِيًّا، بفتح الهاء]. فأمَّا أهْوَىٰ يُهْوِي: فإنما هو إذا مَدَّ يدَهُ إلى الشيء، والذي جاء في الحديث على اختلاف النسخ «أهوى» بألف.

(وفَتَخَ) الفَتْخُ - بالخاء المعجمة -: اللِّينُ والاسترْخاء، وفَتَخَ أصابعَهُ: إذا أرْخَاها وثَنَاها معطوفةً، وقيل: هو أن ينصِبَ أصابعَه، ويغمِزَ موضعَ المفاصِلِ منها إلى باطن الراحةِ من اليد، وفي الرِّجْلِ إلى ما يلي وجه القدم.

٣٥١٥ - (ت - أبو حُميد) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجَدَ أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ من الأرض، ونَحَّىٰ يدَيْه عن جَنْبيه، ووضَعَ كفَّيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه. أخرجه الترمذي، وهو طرفٌ من الحديثِ المقدَّم ذِكْرُه(٢).

٣٥١٦ - (س - يوسف بن ماهك) قال: قال حَكِيم بن حِزَام: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ أنْ لا أَخِرَّ إلاَّ قائمًا. أخرجه النسائي(٣).

٣٥١٧ - (د ت س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢١١ (١١٠١) في الافتتاح (التطبيق): باب فتخ أصابع الرجلين في السجود، وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على الجبهةِ والأنف، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه؛ وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٣) سنن النسائي ٢/ ٢٠٥ (١٠٨٤) في الافتتاح (التطبيق): باب كيف يخر للسجود؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٨٨)؛ وإسناده حسن.

سجدَ وضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يدَيْه، وإذا نَهَضَ رفعَ يدَيْهِ قبلَ رُكْبتَيْه. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ لأبي داود، قال: فلمَّا سجَدَ وقَعَتا رُكبتاهُ[1] إلى الأرضِ قبلَ أنْ يقَعَا كفَّاه[2]، فلمَّا سجَدَ وضَعَ جَبْهَتَهُ بين كفَّيْه، وجافَىٰ عن إبْطَيْه.

قال أبو داود: وفي حديث عاصم بن كُليب عن أبيه، بمِثْلِ هذا، وفي حديثِ أحَدِ رُواتِه: وإذا نَهَضَ نَهَضَ على رُكْبتَيْه، واعتمَدَ على فَخِذَيْه[3].

٣٥١٨ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِير، يضَعُ يدَيْهِ[4] قبلَ رُكْبَتَيْه».

وفي رواية، قال: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ فيَبْرُكُ في صلاتِهِ كما يَبْرُكُ الجمَل». أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجَ الترمذي الروايةَ الثانية[5].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «وقعتا ركبتاه»، قال في عون المعبود: والظاهر «وقعت ركبتاه» بإفراد الفعل، لكنه على لغة ﴿وأَسَرُّوا النَّجوَىٰ الذينَ ظلَمُوا﴾ و «أكلوني البراغيث».

(٢) قال في عون المعبود: الظاهر «أن يقع كفاه».

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؛ والترمذي رقم (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود؛ والنسائي ٢/٢٠٧ (١٠٨٩) في الافتتاح (التطبيق): باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده؛ وابن ماجه رقم (٨٨٢) في إقامة الصلاة: باب السجود. وفي سنده شريك بن عبد الله النخَعي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: والعمل عليه عند أكثر أهلِ العلم، يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه، وسلف برقم (٣٣٨٨).

(٤) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «وَلْيضَعْ»، بالأمر.

(٥) رواه أبو داود رقم (٨٤٠ و٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؛ والترمذي رقم (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود؛ والنسائي ٢/٢٠٧ (١٠٩٠ و١٠٩١) في الافتتاح (التطبيق): باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨١ (٨٧٣٢)؛ وإسناده حسن؛ قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وحديث أبي هريرة أقوىٰ من حديث وائل. اهـ. وحديث أبي هريرة أيضًا حديثٌ قَوْليّ، وهو يرجح على الحديث الفعلي.

٣٥١٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «ياعَليُّ، إنِّي أُحِبُّ لكَ ماأُحِبُّ لِنَفْسي، وأَكْرَهُ لكَ ماأكْرَهُ لِنَفْسي؛ لاتُقْعِ بين السَّجْدَتَيْنِ». أخرجه الترمذي[١].

(الإقْعَاءُ) في الصلاة: هو أنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، ويَنْصِبَ ساقَيْه، ويضَعَ يدَيْهِ بالأرض، كما يَقْعُدُ الكلبُ في بعضِ حالاته. والإقعاءُ عندَ الفُقَهاء: أنْ يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السجدتَيْن.

٣٥٢٠ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتَمِدٌ على يدِه.

وفي رواية: نَهَىٰ أن يَعتمِدَ الرجلُ على يدِهِ في الصلاة.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ أنْ يُصلِّيَ الرجلُ وهو معتمِدٌ على يدِه.

وفي أُخرىٰ: نهَىٰ أنْ يَعتمِدَ الرجلُ على يَدَيْهِ إذا نهَضَ من الصلاة. أخرجه أبو داود[٢].

٣٥٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ ينْهَضُ في الصلاةِ على صُدورِ قدَمَيْه. أخرجه أبو داود[٣].

٣٥٢٢ - (خ د ت س - مالك بن الحُوَيْرِث) رضي الله عنه، أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاتِهِ لم ينهَضْ حتى يستَوِيَ قاعِدًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٢) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين؛ وابن ماجه رقم (٨٩٤ و٨٩٥) في إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدتين؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٩٢) في الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة؛وإسناده صحيح، إلاَّ الرواية الأخيرة «نهىٰ أن يعتمد على يديه إذا نهض من الصلاة» فإنَّها مُنكَرَة، مخالفة لروايةِ البخاري السابقة برقم (٣٤٩١).

(٣) لم نجدْه عند أبي داود، وإنما هو عند الترمذي رقم (٢٨٨) في الصلاة: باب كيف النهوض من السجود؛ وفي سنده خالد بن إياس، أو خالد بن إلياس، وهو متروك، وصح ذلك من فعل ابن مسعود ويستدل بهذا الحديث من لا يقول بجلسة الاستراحة، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٨٢٣) في صفة الصلاة: باب مَنِ استوىٰ قاعِدًا في وترٍ من صلاتِهِ ثم نهض؛ وأبو=

٣٥٢٣ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا سجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ على الذي وَضَعَ[1] عليه وَجْهَه. قال نافع: ولقد رأيتُهُ في يومٍ شَدِيدِ البَرْد، وإنَّه لَيُخرِجُ كفَّيْهِ من تحتِ بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحَصْبَاء. أخرجه الموطأ[2].

٣٥٢٤ - (خ - مَجْزَأَةُ بن زاهِر)، عن رجلٍ من أصحابِ الشجرةِ اسمُهُ أُهْبَان بن أَوْس، وكان يشتكِي رُكْبَتَيْه، فكانَ إذا سجَدَ جعَلَ تحتَ رُكْبَتَيْهِ وِسَادَةً. أخرجه البخاري[3].

٣٥٢٥ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: إذا لم يستَطِعِ المريضُ السُّجودَ أَوْمَأَ برأسِهِ إيماءً، ولم يَرْفَعْ إلى جَبْهتِهِ شيئًا. أخرجه الموطأ[4].

أَعْضَاءُ السُّجود

٣٥٢٦ - (م د ت س - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: إنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَجَدَ العبدُ سجَدَ معَهُ سبعةُ آرابٍ: وَجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[5].

= داود رقم (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد؛ والترمذي رقم (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؛ والنسائي ٢/٢٣٣ و٢٣٤ (١١٥١ و١١٥٢) في الافتتاح (التطبيق): باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

(١) في الموطأ المطبوع: «يضع».

(٢) الموطأ ١/١٦٣ (٣٩٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١٧٤) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

(٤) الموطأ ١/١٦٨ (٤٠٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ وأبو داود رقم (٨٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء؛ والنسائي ٢/٢٠٨ (١٠٩٤) في الافتتاح (التطبيق): باب تفسير ذلك أي على كم السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٥) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ١/٢٠٨ (١٧٨٣).

٣٥٢٧ – (خ م د ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَسْجُدَ على سبعةِ أعْضاء، ولا نَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا: الجَبْهةِ، واليدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أنْ نَسْجُدَ». كذا قالَ أحَدُ رُواتِه؛ وقال الآخرُ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ ...» وذكَرَ الحديث. ومنهم مَنْ قال: «على سبعةِ أعْظُم».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ: على الجَبْهَةِ – وأشارَ بيدِهِ إلى أنْفِه – واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعرَ».

وفي أُخرىٰ: قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجُدَ منه على سبعة؛ ونُهِيَ أنْ يَكْفِتَ الشعرَ والثِّيابَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ» – وفي أُخرىٰ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ – أنْ يسجُدَ على سبعةٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا.

وفي أُخرىٰ: أنْ يسجُدَ على سبعةِ آراب. لم يَزِدْ.

وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الآخرةَ من روايات البخاري ومسلم[1].

(نَكُفّ شَعرًا) كَفُّ الشَّعر: عَقْصُه، وغَرْزُ طَرَفه في أعلىٰ الضَّفِيرة، وقد نُهِيَ عنه.

(آرَاب) جمعُ إرْب، وهو العُضْو.

(نَكْفِت الثياب) يقال: كَفَتُّ الثَّوْبَ: إذا ضَمَمْتَهُ وجمَعْتَه من الانتشار؛ والمَنْهِي عنه في الصلاة: هو جمعُ الثوبِ باليدينِ عندَ الرُّكوعِ والسُّجود.

٣٥٢٨ – (د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، يرفعُه، قال: «إنَّ اليدَيْنِ

(١) رواه البخاري (فتح ٨٠٩ و٨١٠) في صفة الصلاة: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢) باب السجود على الأنف، و(٨١٥) باب لا يكف شعرًا، و(٨١٦) باب لا يكف ثوبه في الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ وأبو داود رقم (٨٨٩ و٨٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء؛ والنسائي ٢/ ٢٠٨ (١٠٩٣) في الافتتاح (التطبيق): باب على كم السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٤) في إقامة الصلاة: باب السجود.

تَسْجُدانِ كما يَسْجُدُ الوَجْه، فإذا وضَعَ أحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُما، وإذا رفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُما». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٥٢٩ - (د س - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رئِيَ على جَبْهَتِهِ وعلى أَرْنَبَتِهِ أثَرُ طِينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالناس. أخرجه أبو داود؛ وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ في ذِكْرِ ليلة القدر، وحيثُ ذكر أبو داود منه هذا القَدْرَ لحاجتِهِ إليه في باب: كيف السجود؛ لم نُعْلِمْ عليه إلا علامتَه، وإنْ كان هذا القَدْرُ من الحديثِ متَّفقًا [عليه]. ورواية النسائي أيضًا مختصَرَة، قال: بَصُرَتْ عَيْنايَ رسولَ الله ﷺ على جَبِينِهِ(٢) وأنْفِهِ أثَرُ الماءِ والطِّينِ من صُبحِ ليلةِ إحدَىٰ وعشرين(٣).

(أَرْنَبَتَه) أَرْنَبَةُ الأنْفِ: طَرْفُه.

٣٥٣٠ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: مَنْ وضَعَ جَبْهتَهُ بالأرضِ فَلْيَضَعْ كفَّيْهِ على الذي وضَعَ عليه جبهَتَه، ثم إذا رفَعَ فَلْيَرْفَعْهما، فإنَّ اليدينِ تسجُدَانِ كما يَسجُدُ الوَجْه. أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والنسائي ٢/٢٠٧ (١٠٩٢) في الافتتاح (التطبيق): باب وضع اليدين مع الوجه في السجود؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٢ (٤٤٨٧)؛ والحاكم في المستدرك ١/٣٤٩ (٨٢٣)، وصحّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر رقم (٣٥٣٠).

(٢) في (ظ): «جبهته».

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٩٤) في الصلاة: باب السجود على الأنف والجبهة؛ والنسائي ٢/٢٠٨ و٢٠٩ (١٠٩٥) في الافتتاح (التطبيق): باب السجود على الجبين؛ ورواه أيضًا البخاري مطوّلاً (٨١٣) في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف في الطين، و(٨٣٦) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلىٰ، و(٦٦٩) في الجماعة (الأذان): باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و(٢٠١٦) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٢٠١٨) باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و(٢٠٣٦) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر؛ والموطأ ١/٣١٩ (٦١٠) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وسيأتي برقم (٦٨٤٢).

(٤) الموطأ ١/١٦٣ (٣٩١) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود؛ وإسناده صحيح، وانظر رقم (٣٥٢٨).

النَّوْع الثاني: في القُنُوت

٣٥٣١ – (خ م د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لِحَاجةٍ، يُقال لهمُ القُرَّاء، فعرَضَ لهمْ حَيَّانِ من سُليم: رِعْلٌ[1] وذَكْوَان عندَ بئرٍ يُقالُ لها بئرُ مَعُونة، فقال القوم: واللهِ ما إيَّاكُمْ أرَدْنا، إنَّما نحنُ مُجْتَازونَ في حاجةِ النبيِّ ﷺ، فقتلوهُمْ، فدَعَا النبيُّ ﷺ عليهم شهرًا في صلاةِ الغَدَاة، وذلكَ بَدْءُ القُنُوت، وما كُنَّا نَقْنُتُ. قال عبدُ العزيز بن صُهيب: فسأَلَ رجلٌ أنسًا عن القُنوت، أَبَعْدَ الرُّكوعِ، أو بعدَ فراغِ القراءة؟ قال: لا، عند فراغِ القراءة.

وفي أُخرىٰ، قال أنس: قنَتَ النبيُّ ﷺ شهرًا بعدَ الرُّكوع، يَدْعو على أحياءٍ من العرَب.

وفي رواية، قال محمد بن سِيرِين: قلتُ لأنَس: هل قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعَمْ، بعدَ الرُّكوعِ يسيرًا.

وفي أُخرىٰ، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا بعدَ الرُّكوعِ في صلاةِ الصُّبح، يَدْعو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ، ويقول: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه».

وفي أُخرىٰ، قال سليمان الأحول: سأَلتُ أنسًا عن القنوت: قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَ الرُّكوع؟ قالَ: قبل الرُّكوع. قلتُ: فإنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع. فقال: إنَّما قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا، يَدْعو على ناسٍ قتَلُوا ناسًا من أصحابِهِ يُقالُ لهمُ القُرَّاء، زُهاءَ سبعينَ رجلاً.

زادَ في رواية: وكان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهْدٌ.

وفي أُخرىٰ: أُصِيبوا يومَ بئرِ مَعُونة.

وفي أُخرىٰ، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سرِيَّةً يُقال لهمُ القُرَّاء، فأُصِيبوا، فما رأَيتُ النبيَّ ﷺ وجَدَ على شيءٍ ما وَجَدَ عليهم، فقنَتَ شهرًا في صلاةِ الفجر، ويقول: «إنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ الله». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصه: «رعل: بكسر الراء عن الرهوي، وبالفتح عن الجوهري وهو المشهور».

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا بعدَ الرُّكوع[1] في صلاةِ الفَجْر، يَدْعو على بني عُصَيَّة.

وللبخاري، قال: كان القُنوتُ في المَغْرِبِ والفجر.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي، قال: سُئِل أنس: هل قنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبلَ الرُّكوعِ أمْ بعدَ الرُّكوع؟ قال: بعدَ الرُّكوع. قال مُسَدَّد: بِيَسِير.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شهرًا، ثم ترَكَه.

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: قنَتَ شهرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوَانَ ولِحْيَانَ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا يَدْعو على حَيٍّ من أحياءِ العرَب[2].

(القُنُوت): الطَّاعةُ في الأصل، ثم سُمِّيَ القيامُ في الصلاةِ قُنُوتًا، ومنه الحديث: «أَفْضَلُ الصلاةِ طُولُ القُنوت». ومنه قُنوتُ الوتْر.

٣٥٣٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا؛ في الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وصلاةِ الصُّبح؛ في دُبُرِ كلِّ صلاة، إذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، من الرَّكعة الآخرة يَدْعو على أحياءٍ من سُلَيْم، على رِعْلٍ، وذَكْوَان، وعُصَيَّة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) زادت نسخة (ظ) هنا ما نصه: «قال مسدد».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٠١) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(٣١٧٠) في الجهاد (الجزية): باب دعاء الإمام على مَنْ نكَثَ عَهْدًا، و(٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤٤ و١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والنسائي ٢/ ٢٠٠ (١٠٧٠) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت بعد الركوع، و(١٠٧١) باب القنوت في صلاة الصبح، و(١٠٧٧) باب اللعن في القنوت، و(١٠٧٩) باب ترك القنوت؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر؛ وسيأتي برقم (٦٠٨٧ و٨٤٦١)، وانظر رقم (٨٥٦٧).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠١، ٣٠٢ (٢٧٤١)؛ وهو حديث حسن.

٣٥٣٣ - (م - خُفَافُ بن إيماء)[١] رضي الله عنه، قال: ركَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم رفَعَ رأسَه، فقال: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها؛ وأسْلَمُ سالَمَها الله؛ وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه؛ اللهمَّ الْعَنْ بني لِحْيَان، والْعَنْ رِعْلاً وذَكْوان». ثم وقَعَ ساجِدًا. قال خُفَاف: فجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكفَرَةِ من أجْلِ ذلك. أخرجه مسلم[٢].

٣٥٣٤ - (خ ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ - إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الآخرةِ من الفجر - يقول: «اللهمَّ الْعَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا». بعدَما يقول: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحَمْد». فأنزَلَ اللهُ عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه[٣].

٣٥٣٥ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما رفَعَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ من الرَّكعةِ الثانية، قال: «اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة[٤]، والمستَضْعَفِينَ بمكَّة، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلْها عليهم سِنِينَ كَسِنِيْ يوسُفَ».

قال في رواية: وكان يقولُ في بعضِ صلاتِه، في صلاةِ الفجر؛ قال يونس: حينَ يفْرُغُ من صلاةِ الفجرِ من القراءة، ويُكَبِّرُ ويرفَعُ رأسَه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهمَّ أَنْجِ الوليد ...» وذكرَهُ إلى قوله: «كَسِنِيْ يُوسُف؛ اللهمَّ الْعَنْ فلانًا وفلانًا»، لأحياءٍ من العرَب، حتى أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، سَمَّاهُمْ في روايةِ يونس، قال: «اللهمَّ

---

(١) خُفَاف: بضم الخاء؛ وإيماء: بكسر الهمزة.

(٢) صحيح مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥٧ (١٦١٣٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٥٥٩) في تفسير سورة (آل عمران): باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٤٠٧٠) في المغازي: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة (آل عمران)؛ والنسائي ٢/ ٢٠٣ (١٠٧٨) في الافتتاح (التطبيق): باب لعن المنافقين في القنوت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٣ (٥٦٤١).

(٤) هؤلاء الثلاثة كانوا ممّن حبسَهم مشركو مكة، فدعا رسولُ الله ﷺ لهم، ليخلّصهم الله تعالى.

الْعَنْ لِحْيَانَ ورِعْلاً وذَكْوَان؛ وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه». قال: ثم بلَغَنا أنَّه ترَكَ ذلك لمَّا أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

وفي رواية قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يصلِّي العِشَاءَ إذْ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قالَ قبلَ أنْ يسجُدَ: «اللهمَّ نَجِّ عيَّاشَ بن أبي رَبِيعة، اللهمَّ نَجِّ سلمَةَ بنَ هشام، اللهمَّ نَجِّ الوليدَ بن الوليد، اللهمَّ نَجِّ المستَضْعَفِينَ من المؤمنين، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلْها عليهمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ بعدَ الركعةِ في صلاتِه شهرًا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقولُ في قُنوتِه: «اللهمَّ نَجِّ الوليدَ بن الوليد . . .» وذكرَ الدُّعاءَ بنحوِه، إلى قوله: «كَسِنِي يوسف». وفي آخره قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترَكَ الدُّعاءَ بعدُ، فقلتُ: أرىٰ رسولَ الله ﷺ قد ترَكَ الدُّعاء. قال: وما تراهُمْ قد قَدِموا. هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهمَّ أَنْجِ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة . . .» وذكره.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه من الركعةِ الآخرة . . . وذكره إلى قوله: «كسني يوسف»؛ ثم قال: وإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «غِفَارُ غَفَرَ الله لها، وأسلَمُ سالَمَها الله». قال البخاري: وقال ابن أبي الزِّنَاد: هذا كلُّه في الصبح.

وفي أُخرىٰ لهما: أنه قال: لأُقَرِّبَنَّ بكمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؛ فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ الظهر والعشاءِ الآخرة وصلاةِ الصبح، بعدَما يقول: سمع الله لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكفَّار. وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة.

وله في أخرى: قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ العَتَمةِ شهرًا، يقولُ في قنوتِه: «اللهمَّ نَجِّ الوليد بن الوليد . . .» وذكرَ الحديث إلى قوله: وما تُراهم قد قَدِموا.

وفي رواية النسائي، قال: لمّا رفَعَ رأْسَهُ من الركعةِ الثانية من صلاةِ الصُّبح وذكرَ نحوه . . إلى قولِه: «كسِنِي يوسف».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ حينَ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد ...» وذكَرَ مثلَه، وقال: ثم يقول: «اللهُ أكبَر» فيسجُد، وضَاحِيَةُ مُضَرَ يومئذٍ مخالفونَ لِرسولِ الله ﷺ[١]

٣٥٣٦ - (م ت د س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصُّبحِ والمغرِب. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «في صلاة الصبح»، ولم يذكر «المغرب».

٣٥٣٧ - (د - محمد بن سِيرِين) قال: حدَّثني مَنْ صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الغَدَاة، فلمَّا رَفَعَ رأْسَهُ من الركعةِ الثانية قامَ هُنَيَّةً[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

٣٥٣٨ - (د - الحسن [البَصْري])[٥] قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب جمَعَ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعب، فكان يُصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يَقْنُتُ بهمْ إلاَّ في النِّصْفِ الباقي، فإذا كانتِ العشرُ الأواخِرِ تخلَّفَ [فصلَّىٰ] في بيته، وكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ. قال أبو داود: ورُوِيَ أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الوتْرِ قبلَ الركوع، قال أبو

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٦٠) في تفسير سورة (آل عمران): باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٤٥٩٨) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، و(١٠٠٦) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(٢٩٣٢) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، و(٣٣٨٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٦٢٠٠) في الأدب: باب تسمية الوليد، و(٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والنسائي ٢/ ٢٠١ (١٠٧٤) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت في صلاة الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة: باب القنوت في الفجر؛ والنسائي ٢/ ٢٠٢ (١٠٧٦) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت في صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٠ (١٨٠٠٢).

(٣) في (ظ): «هنيهة»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وإسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصل ونسخ أبي داود المطبوعة، وفي المطبوع (ق): الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خطأ.

داود: ورُوي أنَّ أُبَيَّ بن كعب كان يَقْنُتُ في النِّصْفِ من رمضان. قال أبو داود: وقولُ الحسن: «وكان لا يقنتُ بهم إلا في النصفِ الآخر» يدُلُّ على ضَعْفِ حديث أُبَيٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ في الوتْر[(١)].

٣٥٣٩ - (ت س - أبو مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنَّكَ قد صلَّيْتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ بنِ أبي طالب، هاهنا بالكوفة خمسَ سنين، أكانوا يَقْنُتون؟ قال: أَيْ بُنَيّ، مُحْدَث. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ أبي بكرٍ فلمْ يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عمرَ فلم يَقنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عثمانَ فلم يقنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عليٍّ فلم يقنُتْ. ثم قال: يا بُنَيّ، بِدْعَة[(٢)].

٣٥٤٠ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصلاة. أخرجه الموطأ[(٣)].

٣٥٤١ - (د ت س - الحسن بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتْر: «اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْت، وتَوَلَّني فيمَنْ تولَّيْت، وبارِكْ لي فيما أعطَيْت، وقِنِي شَرَّ ما قضَيْت، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْت، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتعالَيْت». أخرجه أبو

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٢٨ و١٤٢٩) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، وفي سنده انقطاع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت؛ والنسائي ٢/٢٠٣ و٢٠٤ (١٠٨٠) في الافتتاح (التطبيق): باب ترك القنوت، وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا بمعناه أحمد في المسند ٣/٤٧٢ (١٥٤٤٩)؛ وابن ماجه رقم (١٢٤١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر؛ وابن حبان في صحيحه ٥/٣٢٨ رقم (١٩٨٩)؛ وقد تقدّم في الأحاديث الصحيحة قبله أن رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية، وذلك يدلُّ على أن القنوتَ يكون في النوازل.

(٣) الموطأ ١/١٥٩ (٣٧٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب القنوت في الصبح؛ وإسناده صحيح؛ وقد ثبت فيما قبله القنوت في النوازل.

داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود؛ وقال في آخره: «قال: هذا تقولُ في الوتْرِ في القُنوت». ولم يذكرْ «أقولُهنَّ في الوتر».

وله في أُخرىٰ بدَلَ قولِه: «أقولهنَّ في الوتر»: «أقولُهنَّ في قُنوت الوتر»(١).

(قِنِي): من الوِقَايَة، وهي ما يَحُولُ بين الإنسان وبين ما يكرهه.

(تَبَارَكْتَ) تفاعلتَ: من البَرَكة، وهي الكثرة والاتِّسَاع في الخير، وأصلُها من البقاء والثَّبات.

٣٥٤٢ - (ت د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وترِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِك، وبمعافاتِكَ من عقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ(٢)، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٣).

(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك) هذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فيما رويناه من كتبهم «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِك، وبمعافاتِكَ من عقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أَثْنيتَ على نفسِك»؛ قَدَّموا الاستعاذة بالرِّضَا من السخط، ثم بالمُعافاةِ من العقوبة، ثم به منه، ورأيتُ بعضَ أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث في بعضِ كُتبه، فبدأ بالمعافاة، ثم بالرِّضَا، وذكرَ له معنًى حسَنًا،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥ و١٤٢٦) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ والنسائي ٣/٢٤٨ (١٧٤٥ و١٧٤٦) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠ (١٧٢٠). وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) أي: بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والترمذي رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب في دعاء الوتر؛ والنسائي ٣/٢٤٨ و٢٤٩ (١٧٤٧) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٩ رقم (١١٥٠)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وسيأتي برقم (٤١٧٠).

فقال: إنما ابتدأ بالتعوُّذِ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنَّ المعافاة والعقوبة من صفات الأفعال، كالإماتة والإحياء؛ والرِّضَا والسُّخْط: من صفاتِ الذات، وصفاتُ الأفعالِ أدْنَىٰ رُتْبةً من صفاتِ الذات، فبدأ بالأدْنَىٰ، مُتَرَقِّيًا إلى الأعلى، فلذلك بدأ بصفات الأفعال، ثم ثَنَّىٰ بصفاتِ الذات، ثم لما ازداد يقينًا فيه وارْتِفَاعًا، تركَ الصفات، وقَصَرَ نظرَهُ على الذات، فقال: «وأعوذُ بكَ منكَ». ثم ازداد قُرْبًا بما اسْتَحْيَا به من الاستعاذة على بساط القُرْب، فالْتَجَأَ إلى الثناء، فقال: «لا أُحْصِي ثناءً عليك»، ثم علم أنَّ ذلك قصورٌ، فقال: «أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك»؛ وهذا انتقالاتٌ في درجاتِ الصِّدِّيقين، ومقامات العارفين، عرَفَها من عرَفَها، وجَهِلَها من جَهِلَها.

وهذا التأويل الذي ذكرَهُ هذا العالم رحمه الله على حُسْنه إنما لم يتمَّ له على الترتيبِ الذي أوردَهُ، من تقديم المعافاةِ على الرِّضَا، [فأما] على ما وردَ في رواية هؤلاء الأئمة رحمهم الله، فلا ينتَظِمُ، على أنَّ له وجهًا سديدًا، وتأويلاً صالحًا، وذلك أنه إنما قدَّم الاستعاذة بالرِّضَا من السُّخْط، لأنَّ المعافاة من العقوبة تحصُل بحصول الرِّضَا، فإذا قال: «أعوذُ برِضاكَ من سخطِك» فقد استعاذ بمعافاة من عقوبته، وكان الثاني داخلاً في حُكم الأول.

فإنْ قيل: فإذا كان داخلاً في حُكمه، فأيُّ حاجةٍ إلى إعادةِ ذِكْرِه؟

قيل: إنَّ دلالَةَ الأول على الثاني هي دلالةُ تضمين، فلا يُقنَعُ بها، فأرادَ أن يدلَّ عليها دلالةً مطابقة، فكَنَىٰ عنها أولاً، ثم صرَّحَ بها ثانيًا، ولأنَّ الراضي قد يُعَاقِبُ؛ إمَّا لاستيفاءِ حقِّ الغير، أو لِما يراه من المصلحة؛ فحيث احتمل هذا الأمر؛ عدَلَ إلى الإفْصَاحِ بالاستعاذة من العقوبة؛ فقال: «وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك». ثم لما كمل له الأمران مُصَرَّحًا بهما، تركَ النظرَ إلى الصفات، ولجَأَ إلى الذات كما سبَقَ في الأول. والله أعلم.

٣٥٤٣ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصلاةِ طولُ القُنوت». أخرجه مسلم؛ وأمَّا الترمذي فإنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أَيُّ الصلاةِ أفضَل؟ فقال: «طُولُ القُنوت»[١].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت؛ والترمذي رقم =

الفرع الخامس

في التشهُّد والجلوس، وفيه نوعان

النوع الأول: في التشهُّد

٣٥٤٤ - (م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، فكانَ يقول: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصلواتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

وفي رواية مختصرًا إلى قوله: «من القرآن». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، إلا أنَّ الترمذي قال: «سلامٌ عليك سلامٌ علينا» بغير ألفٍ ولام، وقالَ هو وأبو داود: «كما يُعلِّمُنا القرآن». وقال النسائي مثل الترمذي[1].

(التَّحِيَّات): جمعُ تَحِيَّة، وهي السَّلَام، وقيل: المُلك، وقيل: البَقَاء؛ وإنما جاءتْ بلفظِ الجمع؛ لأنَّ ملوكَ الأرض يُحَيَّوْنَ بأنواعٍ من التحيَّات، كتَحِيَّةِ ملوكِ الجاهليَّة، وملوك الفرس، وملوك الإسلام، وغيرهم من ملوك الأرض، فجُمِعَتْ كلُّها وجُعلت للهِ تعالى.

٣٥٤٥ - (خ م س د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ التشَهُّدَ - كَفِّي بين كَفَّيْه - كما يُعَلِّمُني[2] السُّورةَ من القرآن: «التحيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ [اللهِ] الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

= (٣٨٧) في الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٤٢١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة.

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة: وأبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في التشهد؛ والنسائي ٢/٢٤٢ و٢٤٣ (١١٧٤) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد؛ وابن ماجه رقم (٩٠٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التشهد؛ وأحمد في المسند ١/٢٩٢ (٢٦٦٠).

(٢) في (ظ): «يعلمنا»، والمثبت من البخاري.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قعَدَ أحَدُكم في الصلاةِ فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله . . .» وذكرَه، وزادَ عند ذِكْرِ «عباد الله الصالحين»: «فإنكمْ إذا فعلتُمْ ذلك فقد سَلَّمْتُمْ على كلِّ عَبْدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرض . . .» وفي آخره: «ثم يتخيَّرُ من المسألةِ ما شاء». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، إلا أنه قال: «وقعَدْتُ بين يديه» عِوَضَ «كَفِّي بين كَفَّيْه».

وله وللترمذي، قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ إذا قعَدْنا في الركعتينِ أن نقول: «التحيَّاتُ . . .» وذكر الحديث.

وفي رواية أبي داود، قال: كنَّا إذا جلَسْنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلَام، ولكنْ إذا جلَسَ أحَدُكمْ فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالِحِين؛ فإنَّكُمْ إذا قلتُمْ ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء - أو بين السماء والأرض؛ أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، ثم لِيَتَخَيَّرْ[1] أحدُكمْ من الدُّعاءِ أعجبَهُ إليه، فيدعو به».

وفي رواية: قال: كنَّا لا نَدْري ما نقولُ إذا جلَسْنا في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّم . . . فذكرَ نحوَه.

قال شَرِيك: وفي رواية عنه مثله، قال: وكانَ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنا التشهُّد: «اللهمَّ أَلِّفْ بين قلوبِنا، وأَصْلِحْ ذاتَ بينِنا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبْنا الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وقلوبنا، وأزواجِنا، وذُرِّيَّاتِنا، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحِيم، واجعَلْنا شاكرينَ لِنِعْمَتِك، مُثْنِينَ بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا».

وفي أُخرىٰ، قال علقمة: إنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ أخذَ بيدِه، وإنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ الله، فعلَّمَهُ التشهُّدَ في الصلاة فذكرَ مثلَ دُعاءِ حديثِ الأعمش، وهي الرواية الأولى، وقال: إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا فقد قضَيْتَ صلاتَك، إنْ شئتَ أنْ

---

(١) في (ظ): «ليختر»، والمثبت من سنن أبي داود.

تقومَ فقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ.

وفي رواية النسائي، قال: كنَّا لا نَدْري ما نقولُ في كلِّ ركعتين، غيرَ أنْ نُسَبِّحَ ونُكَبِّرَ ونَحْمَدَ [ربَّنا]، وإنَّ محمدًا ﷺ علَّمَ مفاتِحَ الخيرِ وخواتمَه، فقال: «إذا قعَدْتُمْ في كلِّ ركعتَيْنِ فقولوا: التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

وفي أُخرى قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاة، والتشهُّدَ في الحاجة، فقال: «التشهُّدُ في الصلاة: التحيَّاتُ . . .» وذكرَ مثلَه.

وله في أُخرىٰ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ لا نعلَمُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «قولوا في كلِّ جَلْسَة: التحيَّاتُ لله . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: كنَّا لا ندري ما نقول إذا صلَّينا، فعلَّمَنا رسولُ الله ﷺ جوامِعَ الكَلِم، فقال لنا: «قولوا: التحيَّاتُ . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ نقول: السلامُ على الله، السلامُ على جبريلَ وميكائيل. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا السلامُ على الله؛ فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى هو السلام؛ ولكنْ قولوا: التَّحِيَّاتُ . . .» وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ، قال: كنَّا إذا جلَسْنا معَ رسولِ الله ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على الله من عبادِه، السلامُ على فلان وفلان. فقال النبيُّ ﷺ . . . وذكرَ الحديث؛ وقال في آخره: «ثم لِيَتَخَيَّرْ[1] من الدُّعاء بعدُ أعجَبَهُ إليه فَلْيَدْعُ به»[2].

---

(١) في (ظ): «ليختر»، والمثبت من سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٣١) في صفة الصلاة (الأذان): باب التشهد في الآخرة، و(٨٣٥) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، و(١٢٠٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، و(٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، و(٦٢٦٥) باب الأخذ باليمين، و(٦٣٢٨) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة؛ و(٧٣٨١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾؛ ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٦٨ و٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد؛ والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد؛ والنسائي ٢/٢٣٧ (١١٦٢ - ١١٦٤) في الافتتاح (التطبيق): =

٣٥٤٦ - (س م د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، صَلَّوْا معَه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان عندَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ من أوَّلِ قولِ أحدِكم: التحيَّاتُ لله، الطيِّبات، الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». أخرجه النسائي، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود. وسيرِدُ في صلاةِ الجماعة[1].

٣٥٤٧ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا التشهُّد، كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، أسألُ الله الجنة، وأعوذُ بالله من النار». أخرجه النسائي[2].

٣٥٤٨ - (د ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ في التشهد «التَّحِيَّاتُ لله، الصلواتُ، الطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله - قال ابن عمر: زِدْتُ فيها: وبركاته - السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحدَهُ لا شَرِكَ له - وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». أخرجه

= باب كيف التشهد الأول؛ وابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦ (٣٥٥٢) و١/ ٣٨٢ (٣٦١٥).

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٤٢ (١١٧٣) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد؛ وسيأتي برقم (٣٨٨٦).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٤٣ (١١٧٥) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد من حديث المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ وذكر الحديث؛ وابن ماجه رقم (٩٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد. قال السيوطي في «زهر الربى»: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال ابن عساكر في تاريخه ١٠/ ٥٠ في ترجمة أيمن بن نابل: قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث - يعني حديث التشهد - وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأسَ به، والحديث خطأ. وقال الحاكم: أيمن ثقة يخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجهٍ يصحّ، وهو ضعيف.

أبو داود.

وفي رواية الموطأ، قال نافع: إنَّ ابنَ عمر كان يتشهَّدُ: بسم الله، التحياتُ لله، الصلواتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السلامُ على النبيِّ، ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، شهدتُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، شهدتُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. يقول هذا في الركعتين الأُولَيَيْن، ويَدْعو إذا قضَىٰ تشهُّدَه بما بدَا له، فإذا جلَسَ في آخرِ صلاته تشهَّدَ كذلك أيضًا؛ إلا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ، ثم يَدْعو بما بدا له، فإذا أرادَ أنْ يُسَلِّمَ قال: السلامُ على النبيِّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ثم يقول: السلامُ عليكم - عن يمينه - ثم يَرُدُّ على الإمام، وإنْ سلَّمَ عليه أحَدٌ عن يسارِهِ رَدَّ عليه[١].

زاد رَزِين: وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ بذلك.

٣٥٤٩ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ: التحيَّاتُ الطيِّباتُ، الصلواتُ، الزاكِيَاتُ لله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلامُ عليكم. أخرجه الموطأ.

وله في أخرىٰ مثله، ولم يقل: وحده لا شريك له[٢].

٣٥٥٠ - (ط - عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ) أنَّه سمع عمرَ بنَ الخطابِ وهو على المِنْبر يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ، يقول: قولوا: التحيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ لله، الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه. أخرجه الموطأ[٣].

٣٥٥١ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقول: من السُّنَّةِ: إخْفَاءُ

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٩١ (٢٠٥) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٧١) في الصلاة: باب التشهد؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٩١ و٩٢ (٢٠٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وهو موقوف، حكمه حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٣) الموطأ ١/ ٩٠ (٢٠٤) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وهو أيضًا موقوف حكمه حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

التشهُّد. وفي رواية: أنْ يُخْفَىٰ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

النوع الثاني: في الجلوس

٣٥٥٢ - (م ط د ت س - علي بن عبد الرحمٰن المعاوي) قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أَعْبَثُ بالحَصْبَاء في الصلاة، فلمَّا انصَرَفَ نهاني فقال: اصْنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنَع. [فقلتُ: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ؟] قال: كان إذا جلَسَ في الصلاةِ وضَعَ كفَّهُ اليُمنَىٰ على فَخِذِه اليمنىٰ، وقبَضَ أصابِعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تَلِي الإِبْهام، ووضَعَ كَفَّه اليُسْرَىٰ على فخِذِه اليسرى.

وفي رواية نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جلَسَ في الصلاةِ وضَعَ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، ورفَعَ إصبعَهُ اليُمْنَى التي تلي الإبهام، فدعَا بها، ويدُهُ اليُسْرَىٰ على رُكْبَتِه باسِطَها عليها.

وفي أُخرىٰ لنافع عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قعَدَ في التشهُّد وضعَ يدَهُ اليسرىٰ على ركبته اليسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على ركبتِهِ اليمنَىٰ، وعقَدَ ثلاثًا وخمسين، وأشارَ بالسبَّابَة. أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وزاد: وقال: هكذا كان يفعل.

وأخرج أبو داود والنسائي الأولىٰ، وقالا فيها: (بالحَصَىٰ) بدَلَ (الحصباء).

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة، إلا أنه أخرجها عن عليِّ بنِ عبد الرحمٰن أيضًا.

وللنسائي أيضًا: قال: قال عليُّ بن عبد الرحمٰن: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقلَّبْتُ الحَصَىٰ، فقال لي ابنُ عمر: لا تُقَلِّبِ الحَصَىٰ، فإنَّ تقليبَ الحصَىٰ من الشيطان، وافعَلْ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. قلتُ: وكيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعل؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٨٦) في الصلاة: باب إخفاء التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩١) في الصلاة: باب ما جاء أنه يخفي التشهد؛ ورواه الحاكم ١/ ٢٣٠ وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الحاكم بسندٍ صحيح عن عائشة قالت: نزلتْ هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

هكذا؛ ونصَبَ اليمنَىٰ وأضجَعَ اليُسرَىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنَىٰ على فَخِذِهِ اليمنَىٰ، ويدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِهِ اليُسرىٰ، وأشارَ بالسبَّابة.

وفي أُخرىٰ له نحوه، وقال: كيف كان يصنَعُ؟ قال: فوضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخِذِه [اليمنىٰ]، وأشار بإصبعهِ التي تلي الإبهامَ في القبلة، ورمَىٰ ببصَرِه إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَع[1].

(الحَصْبَاء): الحَصَىٰ الصِّغَار، وذلك أنَّ أرضَ مسجِدِ النبيِّ ﷺ كانتْ مفروشةً بالحَصْباء، وكانوا يُصلُّونَ عليها لا حائلَ بين وجوهِهِمْ وبينها، فكانوا إذا سجَدُوا سوَّوْها بأيديهم، فنُهوا عن ذلك، لأنَّه فِعلٌ من غير أفعالِ الصلاة، والعَبَثُ في الصلاةِ لا يجوز.

٣٥٥٣ - [(د س - عبد الله بن الزُّبَير)[2] رضي الله عنهما] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ في الصلاةِ جعَلَ قدَمَهُ اليُسرىٰ تحتَ فَخِذِهِ وساقِه، وفرَشَ قدَمَهُ اليمنىٰ، ووضعَ يده اليسرىٰ على رُكبتِهِ اليُسرىٰ، ووضعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخذِهِ اليمنىٰ، وأشارَ بإصبعِهِ - قال راويه: وأرانا عبدُ الواحد - وأشارَ بالسبَّابة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصبعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها[3].

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يدْعو كذلك، ويتحامَلُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ اليُسرىٰ على فخِذِهِ اليُسرىٰ.

وزادَ في رواية: لا يُجاوِزُ بصَرُهُ إشارَتَه. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٨٨ (١٩٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في الجلوس في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في التشهد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٧ (١١٦٠) في الافتتاح (التطبيق): باب موضع البصر في التشهد، و٣/ ٣٦ (١٢٦٦) في السهو: باب موضع الكفَّين، و(١٢٦٧) باب قبض الأصابع من اليد اليمنىٰ دون السبابة، و(١٢٦٩) باب بسط اليسرىٰ على الركبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٥ (٥٣٠٩)، و٢/ ٦٧ (٥٣٢٨).

(٢) في المطبوع (ق): «عروة بن الزبير»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) وهذه رواية شاذّة، وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي: فرأيته يحرّكها يدعو بها. وإسناده صحيح. أقول: وقد استدلّ آخرون بحديث وائل على استحباب تكرير الإصبع، كمالك وغيره، وقال به بعض الشافعية، كما في «شرح المهذب» للنووي ٣/ ٤٥٤.

والثالثة.

وله في أُخرىٰ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ في الثِّنْتَيْنِ أو في الأربع يضَعُ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، ثم أشارَ بِإِصبَعِه[1].

٣٥٥٤ - (ت س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: قدمتُ المدينةَ فقلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ فلمَّا جلَسَ - يعني للتشهُّد - افترَشَ رِجْلَه اليُسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ - يعني على فَخِذِهِ اليُسرىٰ - ونَصَبَ رجلَهُ اليُمنىٰ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ جلَسَ في الصلاة، فافترَشَ رجلَهُ اليُسرىٰ، ووضَعَ ذِراعَيْهِ على فَخِذَيْه، وأشارَ بالسبَّابةِ يَدْعو[2].

٣٥٥٥ - (خ م د س - أبو يَعْفور[3] عبد الرحمٰن بن عُبيد) قال: سمعتُ مُصعَبَ بنَ سعدٍ يقول: صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبَّقْتُ بين كَفَّيَّ، ثم وضَعْتُهُما بين فَخِذَيَّ، فنَهاني أبي، وقال: كنَّا نفعَلُهُ، فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أنْ نَضَعَ أيدِيَنا على الرُّكَب. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[4].

٣٥٥٦ - (س - الأسود، وعَلْقَمَة) قالا: صلَّيْنا معَ ابنِ مسعودٍ في بيتِه، فقامَ بيننا، فوضَعْنا أيدِيَنا على رُكَبِنا، فنزَعَها، فخالَفَ بين أصابِعِنا، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٨٨ - ٩٩٠) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٧ (١١٦١) في الافتتاح (التطبيق): باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، و٣/ ٣٧ (١٢٧٠) في السهو: باب بسط اليسرىٰ على الركبة، و(١٢٧٥) باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة. أقول: رواه مسلم رقم (٥٧٦)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣ (١٥٦٦٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٢) في الصلاة: باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد؛ والنسائي ٣/ ٣٥ (١٢٦٤) في السهو: باب موضع الذراعين؛ وابن ماجه رقم (٩١٢) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٣٥٧٩).

(٣) في الأصل: «أبو يعقوب» والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي؛ وهو أبو يعفور الأكبر.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٩٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضع الأكف على الركب في الركوع؛ ومسلم رقم (٥٣٥) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق؛ وأبو داود رقم (٨٦٧) في الصلاة: باب تفريع أبواب الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٨٥ (١٠٣٢) في الافتتاح (التطبيق): باب نسخ التطبيق؛ وانظر الحديث رقم (٣٤٩٨).

يفعَلُه. أخرجه النسائي[١].

٣٥٥٧ - (ت - عاصم بن كُلَيب الجَرْمِيّ)، عن أبيه عن جَدِّه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، وقد وضَعَ يدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِه اليُسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخذِهِ اليمنىٰ، وقبَضَ أصابعَه، وبَسَطَ السبَّابة، وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي على دِينِك». أخرجه الترمذي[٢].

٣٥٥٨ - (ت خ د س - عباس بن سهل السَّاعِدِيّ) قال: اجتمَعَ أبو حُمَيد وأبو أُسَيد، وسَهْل بن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَة، فذكَرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ إنَّ رسولَ الله جلَسَ - يعني التشهُّدَ - فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، وأقبَلَ بصدْرِ اليُمنىٰ على قِبلتِه، ووضَعَ كَفَّه اليمنىٰ على رُكْبتِهِ اليُمنىٰ، وكَفَّه اليُسرىٰ على ركبتِهِ اليُسرىٰ، وأشارَ بإصبعِه - يعني السبَّابة. أخرجه الترمذي؛ وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، يَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل.

وفي رواية النسائي طرَفٌ من هذا، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان في الركعةِ التي تنقَضي فيها الصلاةُ أَخَّرَ رِجْلَه اليُسرىٰ وقعَدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثم سلَّمَ[٣].

٣٥٥٩ - (د س - مالك بن نُمَيْر الخُزَاعِيّ)، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعًا ذراعَهُ اليُمْنَىٰ على فَخِذِه اليُمنَىٰ، رافعًا إصبَعَه السبَّابة، قد حَنَاها شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٨٤ (١٠٣٠) في الافتتاح (التطبيق): باب التطبيق؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٣٢) من رواية مسلم؛ ولكن التطبيق منسوخ، كما مرّ في الذي قبله، وقد بقي عليه ابن مسعود.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٧) في الدعوات: باب رقم (١٢٥) في دعاء يوم عرفة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وانظر الحديث رقم (٧٥٥٤)، وقد ثبت هذا الدعاء من غير تقييد بهذا المكان، كما سيأتي برقم (٥٠١٩) من حديث أنس.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٣) في الصلاة: باب رقم (٢١٩)؛ والنسائي ٣/ ٣٤ (١٢٦٢) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي من رواية البخاري وأبي داود والترمذي مطوّلاً رقم (٣٥٧٦).

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعًا يدَهُ اليُمنىٰ على فَخِذِه اليُمنىٰ في الصلاة يُشِيرُ بإصْبَعِه[١].

٣٥٦٠ - (خ ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ عبدِالله بن عمر: إنَّه كان يَـرَىٰ عبدَ الله بنَ عمر يتربَّعُ في الصلاة إذا جلَسَ، ففعلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنّ، فنَهَاني عبدُ الله بنُ عمر وقال: إنَّما سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمنَىٰ، وتَثْنِيَ اليُسرىٰ[٢]. فقلتُ: إنّكَ تفعلُ ذلك. قال: إنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلاني. أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسرىٰ وتَنْصِبَ اليُمنىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنَىٰ واستقبالُه بأصابِعِها القِبْلَةَ، والجلوسُ على اليُسرىٰ.

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن عبد الله بن دينار، أنَّه سمعَ ابنَ عمر - وصلَّىٰ رجلٌ إلى جَنْبِه - فلمَّا جلَسَ الرجلُ في أربَعِ تربُّع، وثنَىٰ رِجْلَيه؛ فلمَّا انصرَف عبدُ الله عابَ ذلك عليه، فقال الرجل: فإنَّكَ لَتَفْعَلُ ذلك. فقال عبدُ الله: إنِّي أشْتَكِي.

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن المُغيرةِ بنِ حَكِيم، أنَّه رأَىٰ ابن عمرَ تربَّعَ في السجدتَيْنِ في الصلاةِ على صُدورِ قدَمَيْه، فلمَّا انصرَفَ ذكرَ ذلك له، فقال: إنَّها ليستْ بسُنَّةِ الصلاة، وإنّما أَفعَلُ هذا من أجْلِ أنّي أشتكِي[٣].

٣٥٦١ - (م د ت - طاوس بن كَيْسان اليَمَاني) قال: قلنا لابنِ عباس في الإقْعَاء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٩١) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وإسناده ضعيف بلفظ (حناها شيئًا)؛ والنسائي ٣/٣٩ (١٢٧١) في السهو: باب إحناء السبابة في الإشارة؛ وابن ماجه رقم (٩١١) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد. وهو حديث صحيح.

(٢) في (د) والموطأ: «وتثني رجلك اليسرىٰ»، والمثبت من الأصل (ظ) والبخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٢٧) في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد؛ والموطأ ١/٨٩ و٩٠ (٢٠٠-٢٠٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في الجلوس في الصلاة؛ والنسائي ٢/٢٣٥ و٢٣٦ (١١٥٧) في الافتتاح (التطبيق): باب كيف الجلوس للتشهد الأول، و(١١٥٨) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد.

على القدمَيْن[١]، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: أمَا ترَاهُ جَفَاءً بالرَّجُل؟ فقال ابنُ عباس: بل هي سُنَّةُ نبيِّكمْ ﷺ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وزاد أبو داود بعدَ «القدمَيْن»: «في السُّجُود»[٢].

٣٥٦٢ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كأنَّه على الرَّضْف. قالَ شُعْبَة: ثم حرَّكَ سعدٌ شفتيه بشيءٍ، فأقول: حتى يقوم؟ [فيقول: حتى يقوم]. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

(الرَّضْفُ) بسكون الضاد، جمع رَضْفَة، وهي حجارةٌ مُحْمَاة.

الفرع السادس

في السَّلاَم

٣٥٦٣ - (م س - عامر بن سعد بن أبي وقَّاص)، [عن أبيه] قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَلِّمُ عن يمينِهِ ويسارِه، حتى أرىٰ بَيَاضَ خَدِّه. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

٣٥٦٤ - (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمة الله». أخرجه الترمذي.

---

(١) أي: أن يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبيهِ بين السجدتَيْن.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد: باب جواز الإقعاء على العقبين؛ وأبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة: باب الإقعاء بين السجدتين؛ والترمذي رقم (٢٨٣) في الصلاة: باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١٣ (٢٨٥٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف القعود؛ والترمذي رقم (٣٦٦) في الصلاة: باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأولبين؛ والنسائي ٢/ ٢٤٣ (١١٧٦) في الافتتاح (التطبيق): باب التخفيف في التشهد الأول؛ وفي سنده انقطاع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٤٨) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته؛ والنسائي ٣/ ٦١ (١٣١٦ و١٣١٧) في السهو: باب السلام؛ وابن ماجه رقم (٩١٥) في إقامة الصلاة: باب التسليم؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٢ (١٤٨٧).

وزادَ أبو داود بعدَ قولِه: «شماله»: حتى يُرَىٰ بياضُ خَدِّه.

وفي رواية النسائي: حتى يُرَىٰ بياضُ خدِّه من هاهنا، [وبياضُ خدِّه من هاهنا][1].

٣٥٦٥ - (د - وائل بن حُجْر) قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُسلِّمُ عن يمينِهِ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاته»، وعن شمالِه: «السلامُ عليكمْ ورحمة الله». أخرجه أبو داود[2].

٣٥٦٦ - (م - أبو معمر الأَزْدِي الكوفي) قال: إنَّ أميرًا كان بمكة يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْن، فسمع به عبدُ الله، فقال: أَنَّىٰ عَلِقَها؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه. أخرجه مسلم[3].

(أَنَّىٰ عَلِقَها) أَنَّىٰ: بمعنىٰ «من أين» وبمعنى «كيف»، و«عَلِقَها» بمعنىٰ تعلَّمَها. أي: من أين عرَفَ ذلك، ومِمّن أخذَها؟

٣٥٦٧ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انقِضَائها - «فابدَؤوا قبلَ التسليم، فقولوا: التحيَّاتُ الطَّيِّباتُ، والصلواتُ، والمُلْكُ لله، [ثمَّ سلِّمُوا على اليمين] ثم سلِّموا على قارئِكمْ وعلى أنفسِكمْ». أخرجه أبو داود[4].

٣٥٦٨ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا معَ رسولِ الله ﷺ قلنا: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله - وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبين - فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بأيدِيكُمْ كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام؛ والترمذي رقم (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٦٣ (١٣٢٤) في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٩١٤) في إقامة الصلاة: باب التسليم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠ (٣٦٩١). قال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٩٧) في الصلاة: باب في السلام، وإسناده منقطع، فإنَّ علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها.

(٣) صحيح مسلم رقم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة؛ والدارمي (١٣٤٦) في الصلاة: باب التسليم في الصلاة.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٧٥) في الصلاة: باب التشهد، وفي إسناده مجاهيل.

وإنَّما يكفي أحدَكُمْ أنْ يضَعَ يدَهُ على فَخِذِه، ثم يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه وشماله». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ، فسلَّمَ أحدُنا، أشارَ بيدِهِ من عن يمينِه، ومن عن يسارِه، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما بالُ أحَدِكمْ يومِئُ بيدَيْه كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُس؟ إنَّما يَكْفِي - أو ألا يَكْفي - أحَدُكمْ أنْ يقولَ هٰكذا» - وأشارَ بإصبعه - يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله.

وفي أُخرىٰ له بمعناه، وقال: «إنَّما يَكْفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضعَ يدَهُ على فَخِذَيْه، ثم يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه وشِمَاله».

وفي أخرىٰ له، قال: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ والناسُ رافِعُو أيديهمْ - قال زهير: أُراهُ قال: في الصلاة - قال: «مالي أَراكُمْ رافِعِي أيديكمْ كأنَّها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنوا في الصلاة». هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديثٍ يتضمَّنُ معنًىٰ آخر. والحديث مذكورٌ في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، إلا أنه قال في آخره: «أنْ يضَعَ يدَهُ على فَخِذِه، ثم يقول: السلامُ عليكم، السلام عليكم».

وفي أُخرىٰ له مثل رواية مسلم، وفي أُخرىٰ: «فَلْيَلْتَفِتْ إلى صاحِبِه، ولا يُومِئْ [بيده]»[(١)].

(عَلَامَ تُومِئون) الإيماء: الإشارةُ إلى الشيءِ باليدِ والرَّأْس، والعين، و«علامَ»: أيْ «على ما» حُذِفَتِ الألف من «ما» تخفيفًا لكثرةِ الاستعمال، ومثلُه «عمَّ» [و«بِمَ»] و«فيمَ».

(خَيْلٌ شُمْسٌ) شُمْس: جمع شَمُوس، وهو من الدوابِّ ما لا يكادُ يستَقِرُّ شَغَبًا وبَطَرًا، ورجلٌ شَمُوسُ الأخلاق: عَسِرُها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام؛ وأبو داود رقم (٩٩٨ - ١٠٠٠) في الصلاة: باب في السلام؛ والنسائي ٣/٤ و٥ (١١٨٤ و١١٨٥) في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، وباب موضع اليدين عند السلام، وباب السلام باليدين؛ وسيأتي برقم (٣٩٤٢).

٣٥٦٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ في الصلاةِ تَسْليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثم يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي[1].

٣٥٧٠ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(حَذْفُ السَّلاَمِ) المُراد بحَذْف السلام تَخْفِيفُهُ، وتَرْكُ الإطالةِ فيه.

٣٥٧١ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيم، ويَنْهَىٰ عن عُقْبَةِ الشيطان. أخرجه ...[3].

(عُقْبَةُ الشيطان): هو أنْ يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السجدتَيْن[4]، وهو الذي يجعَلُه بعضُ الناسِ الإقْعَاء. وقيل: هو أن يترُكَ عَقِبَيْهِ غيرَ مَغْسولَيْن[5] في الوضوء.

٣٥٧٢ - (نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يستَحِبُّ إذا سلَّمَ الإمام: أنْ يُسلِّمَ مَنْ خَلْفَه. أخرجه ...[6].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٦) في الصلاة: باب رقم (٢٢٢)؛ وابن ماجه رقم (٩١٩) في إقامة الصلاة: باب من يسلم تسليمة واحدة؛ وله شاهدان عند ابن ماجه في الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٠٤) في الصلاة: باب حذف التسليم؛ والترمذي رقم (٢٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن حذف السلام سنة، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٢ (١٠٥٠٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٦٩: رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وقد رواه مسلم من حديث عائشة بأطول من هذا رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وكذا أبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ و١٩٤ (٢٣٥١٠ و٢٥٠٨٩).

(٤) كذا فسره المصنف هنا، وهو بعيد، لأن هذا هو الإقعاء المسنون، وقد تقدم رقم (٣٥٦١) وأما عقبة الشيطان، فهي الإقعاء المنهي عنه، وفسّره أبو عبيدة وغيره: بأن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(٥) كذا، والصواب: «مغسولتين» لأنَّ العَقِبَ مؤنَّثة.

(٦) في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد أخرجه البخاري في الأذان: باب يسلِّم حين يسلّم الإمام في ترجمة الباب قبل الرقم (٨٣٨) فتح الباري ١/ ٢٨٨؛ وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٣٣٣.

٣٥٧٣ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإكْرام». أخرجه مسلم والترمذي[(١)].

٣٥٧٤ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَرُدَّ السلامَ على الإمام، ونَتَحَابَّ، وأنْ يُسَلِّمَ بعضُنا على بعض. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٥٧٥ - (س - عِتْبَان بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْنا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فسلَّمْنا حين سلَّم. أخرجه النسائي في آخر حديثٍ طويل[(٣)].

الفرع السابع

في أحاديثَ جامِعَةٍ لأوصافٍ من أعمالِ الصلاة

٣٥٧٦ - (خ د ت - أبو حُمَيد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال محمد بن عمرو بن عطاء: سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم أبو قَتَادة، قال أبو حُميد: أنا أَعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بِأَكْثَرِنا له تَبَعًا، ولا أَقْدَمِنا له صُحْبةً. قال: بلىٰ. قالوا: فأَعْرِضْ. قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ معتدِلاً، ثم يقرَأُ، ثم يُكَبِّرُ ويرفعُ يدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، ثم يَرْكَعُ ويضَعُ راحتَيْهِ على رُكْبتَيْه، ثم يعتَدِلُ ولا يَنْصِبُ رَأْسَهُ، ولا يُقْنِعُ، ثم يرفَعُ رأْسَهُ فيقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يرفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ مُعتدِلاً، ثم يقول: «اللهُ أَكْبَر»،

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والترمذي رقم (٢٩٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلَّمَ من الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٩٢٤) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٥ (٢٥٤٤٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٠١) في الصلاة: باب الرد على الإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٢٢) في إقامة الصلاة: باب رد السلام على الإمام. وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٦٤ و٦٥ (١٣٢٧) في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري أيضًا بهذا اللفظ (فتح رقم ٨٣٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب يسلم حين يسلم الإمام؛ ومسلم رقم (٣٣) ضمن الحديث رقم (٧٠١٠).

ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيُجَافي يدَيْهِ عن جَنْبَيْه، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه، ويَثْنِي رجلَهُ اليُسرىٰ فيقعُد عليها، ويفتَحُ أصابعَ رجلَيْهِ إذا سَجَد، ويَسْجُدُ، ثم يقول: «اللهُ أكْبَر»، ويَرْفَع، ويَثْني رِجْلَهُ اليُسرىٰ فيقعد عليها، حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِه، ثم يصنَعُ في الآخرِ مثلَ ذلك. ثم إذا قامَ من الرَّكْعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، كما كبَّرَ عند افتتاح الصلاة؛ ثم يصنَعُ ذلك في بقيَّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليم أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، وقعَدَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيسر. قالوا: صدَقْتَ، هٰكذا كان يُصلِّي رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية، قال: كنتُ في مَجْلِسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فتذاكَرُوا صلاتَه، فقالَ أبو حُميد فذكرَ بعضَ هٰذا الحديث، وقال: فإذا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ من رُكْبَتَيْه، وفرَّجَ بين أصابعِه، وهَصَرَ ظَهْرَه، غيرُ مُقْنِعٍ رأْسَهُ، ولا صافِحٍ بِخَدِّه. وقال: فإذا قعَدَ في الركْعتَيْنِ قعَدَ على بَطْنِ قدَمِهِ اليُسرىٰ، ونصَبَ اليُمنىٰ، فإذا كان في الرابعة أفضَىٰ بِوَرِكِهِ اليسرىٰ إلى الأرض، وأخرج قدَمَيْهِ من ناحيةٍ واحدة.

وفي أُخرىٰ نحو هٰذا، قال: إذا سجَدَ وضعَ يدَيْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابِعِه القِبْلَة.

وفي أُخرىٰ عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عيَّاش - بن سَهْل السَّاعِدِيّ، أنّه كان في مجلِسٍ فيه أبوه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - وفي المجلِسِ أبو هريرة، وأبو أُسَيْد، وأبو حُميد الساعديّ: بهٰذا الخبر، يزيد وينقُص، قال فيه: ثم رفعَ رأْسَه - يعني من الركوع - فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، اللهمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْد»؛ ورفعَ يديه، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، فسجَدَ، فانتَصَبَ على كفَّيْه ورُكْبتَيْه وصُدورِ قدمَيْه وهو ساجد، ثم كَبَّر، فجلَس، فتورَّكَ ونصَبَ قدمَهُ الأُخرىٰ، ثم كبَّرَ فسجد، ثم كبّر، فقامَ ولم يتورَّكْ ... وساقَ الحديث. قال: ثم جلَسَ بعدَ الرَّكْعتَيْن، حتى إذا أَرادَ أنْ يَنْهضَ للقيام، قامَ بتكْبير، ثم ركَعَ الركْعتَيْنِ الأُخْرَيَيْن ... ولم يذكُرِ التورُّكَ للتشهُّد.

وفي أُخرىٰ، قال: اجتمَعَ أبو حُميد، وأبو أُسَيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. فذكَرَ بعضَ هذا، قال: ثم ركَعَ فوضَعَ يديه على رُكْبتَيْه، كأنَّه قابِضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه، فتجافَىٰ عن جَنْبَيْه، وقال: ثم سجَدَ فأَمْكَنَ أنفَهُ وجَبْهَتَهُ، ونَحَّىٰ يديهِ عن جَنْبَيْه،

ووضَعَ كفَّيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه، ثم رفَعَ رأْسَهُ حتى رجَعَ كلُّ عُضْوٍ[١] في مَوْضِعِه، حتى فرَغ؛ ثم جلَسَ فافترَشَ رِجْلَهُ - يعني اليُسرىٰ - وأقبَلَ بِصَدْرِ اليُمنىٰ على قبلته، ووضَعَ كفَّهُ اليُمنىٰ على رُكْبتِهِ اليُمنَىٰ، وكفَّهُ اليُسرىٰ على ركبته اليسرىٰ، وأشارَ بإصبعِه.

وفي روايةٍ في هذا الحديث قال: فإذا سجَدَ فرَّجَ بين فَخِذَيْه، غيرَ حامِلٍ بطنَهُ على شيءٍ من فَخِذَيه. هذه رواياتُ أبي داود، وله أطرافٌ من هذا الحديث لم نَذكُرْها، لأنَّها قد تضمَّنَتْها هذه الروايات.

وفي رواية الترمذي: قال محمد بن عمرو عن أبي حُميد السَّاعِدِيّ: سمعتُه وهو في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أحَدُهم أبو قتادة بن رِبْعِي، يقول: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: ما كنتَ أقدَمَنا له صُحْبةً، ولا أكْثَرَنا له إتْيانًا. قال: بلَىٰ. قالوا: فاْعْرِضْ. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدَلَ قائمًا، ورفَعَ يدَيْهِ حتى يُحَاذيَ بهما مَنْكِبَيْه، فإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رفَعَ يدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبيه، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، وركَعَ، ثم اعتدَل، فلم يُصَوِّبْ رأْسَه، ولم يُقنِعْ، ووضعَ يديهِ على رُكبتَيه، ثم قال: «سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ورفَعَ يديه واعتدَلَ حتى رجَعَ كلُّ عَظمٍ في مَوْضعِه معتدلاً، ثم هَوَىٰ إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، ثم جافَىٰ عَضُدَيْه عن إبطَيْه، وفتخَ[٢] أصابعَ رِجْليه، ثم ثَنَىٰ رِجلَهُ اليُسرىٰ وقعَدَ عليها، ثم اعتدَلَ حتى يَرْجِعَ كلُّ عُضْوٍ[٣] في مَوْضِعِه؛ ثم نَهَضَ، ثم[٤] صنَعَ في الرَّكْعةِ الثانية مثلَ ذلك، حتى[٥] إذا قامَ من السجدتَيْنِ كبَّر، ورفَعَ يدَيْه، حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، كما صنَعَ حين افتتحَ الصلاة، ثم صنَعَ كذلك، حتى إذا كانتِ الركعةُ التي تنقضي فيها صلاتُه أخَّرَ رِجْلَه اليُسرىٰ، وقعَدَ على شِقِّه مُتَوَرِّكًا، ثم سلَّم.

قال: ومعنىٰ قولِهِ: «ورَفَعَ يديه إذا قامَ من السجدتَيْن» يعني: إذا قامَ من الركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ له قال: . . . بمعناه، وزادَ فيه: قالوا: صدَقْتَ، هكذا صلَّىٰ النبيُّ ﷺ.

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: كل عظم، وكلاهما بمعنى.

(٢) في الأصل: «فتح» وهو تصحيف، وانظر معنى الكلمة في غريب الحديث رقم (٣٥١٤).

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «كل عظم».

(٤) في المطبوع (د): «حتى» بدل «ثم»، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.

(٥) في المطبوع (د): «ثم» بدل «حتى»، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.

وأخرجه البخاري مختصَرًا عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنَّه كان جالِسًا مَعَ نفَرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: فذَكَرْنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، قال أبو حُميد: أنا كنتُ أحفظَكُمْ لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبيه، وإذا ركَعَ أمْكَنَ يديهِ من رُكْبتَيْه، ثم هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفَعَ رأسَهُ استوَىٰ حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ إلى مكانِه، فإذا سجَدَ وضَعَ يدَيْه غيرَ مفترِشٍ ولا قابضهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجليهِ القِبْلَة، فإذا جلَسَ في الركعتَيْن جلسَ على رِجلِهِ اليُسرىٰ، ونصَبَ اليُمنىٰ، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخرة، قدَّمَ رِجلَه اليُسرىٰ، ونصَبَ الأُخرىٰ، وقعَدَ على مَقْعَدتِه[١].

(يَنْصِبُ رَأْسَهُ ويُقْنِع) نَصْبُ الرأسِ معروف، وهو رَفْعُه. ورواه الترمذي: «يَصُبُّ[٢] رأسه» وقد ذُكِرَ شرْحُه. قال الخطّابي: وقد رُوي: «يُصَبِّي» يقال: صَبَّىٰ رأْسَهُ يُصَبِّيه، إذا خَفَضَهُ جدًّا؛ قال: ويُقالُ لِمَنْ خفضَ رأسَه: قد أقْنَعَهُ أيضًا، وهو من الأضداد.

(هَصَرَ ظَهْرَهُ) هَصْرُ الظَّهْرِ: ثَنْيُهُ وخَفْضُهُ؛ وأصلُ الهَصْر: أنْ تَجْذُبَ طرَفَ الغُصْنِ إليكَ فيميل معَك.

صافَحَ بِخَدِّه) قوله: «ولا صافحٍ بخدِّه»: أيْ: غيرُ مُبْرِزٍ جانبَ خدِّه [ولا] مائلاً في أحَدِ الشِّقَّيْنِ.

(فتخ): قد تقدَّمَ ذكرُ شرح «يفتَخُ»، وهي بالخاء المعجمة[٣].

(مُتَوَرِّكًا): التَّوَرُّك في التحيات: أن يُفضِيَ بألْيَتِهِ اليُسرىٰ إلى الأرضِ إذا جلس؛ وهو في السجود: أنْ يُلصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِعَقِبَيْه، وقيل: هو أن يرفع وَرِكَيْه إذا سجد، حتى يُفحِشَ في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٢٨) في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد؛ وأبو داود رقم (٧٣٠ -٧٣٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠٤ و٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٦٢) و(١٠٦١) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، وباب إتمام الصلاة.

(٢) ضبط في النهاية «لم يَصُبَّ»، وفي اللسان (صبب): «لم يُصْبِ» كلاهما ضبط قلم، وجاء في سنن أبي داود «فلا يَصُبُّ»، وقال في عون المعبود: من الصَّبّ، أي لا يُميلهُ إلى أسفل. وفي رواية الترمذي «يصوّب» كما مرّ. وانظر غريب الحديث رقم (٣٥١٣).

(٣) انظر غريب الحديث (٣٥١٤).

(فَقَارُ) الظَّهرِ: خَرَزُه، واحدتُها: فقَارَة.

٣٥٧٧ - (ت د س - رِفَاعة بن رافع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يومًا - قال رفاعة: ونحنُ معَه - إذْ جاءَهُ رجلٌ كالبَدَوِيِّ، فصلَّىٰ فأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرَفَ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعليك؛ فارْجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَعَ فصلَّىٰ، ثم جاءَ فسلَّمَ عليه، فقال: «وعليك[1]، فارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». ففعَلَ ذلك مرَّتَينِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقول النبيُّ ﷺ: «وعليكَ، فارجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فعافَ[2] الناسُ وكَبُرَ عليهِمْ أنْ يكونَ مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصلِّ، فقال الرجلُ في آخِرِ ذلك: فأَرِني وعلِّمْني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخطِئُ. فقال: «أجَلْ، إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أَمرَكَ اللهُ به، ثم تَشَهَّدْ فأَقِمْ، فإنْ كانَ معَكَ قرآنٌ فاقْرَأْ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ، فاطمَئِنَّ راكِعًا، ثمَّ اعْتَدِلْ قائمًا، ثم ٱسْجُدْ فٱعْتَدِلْ ساجِدًا، ثم ٱجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالسًا، ثم قُمْ، فإذا فعَلْتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك، وإنِ ٱنتقَصْتَ منه شيئًا فقدِ انتقَصْتَ من صلاتِك». قال: وكانَ [هٰذا] أَهْوَنَ عليهِمْ من الأُولىٰ؛[3] أنَّهُ مَنِ ٱنتقَصَ من ذلك شيئًا انتقَصَ من صلاتِه، ولم تَذْهَبْ كلُّها. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُ حديثٍ قبلَه، وهو حديثُ أبي هريرة، قال فذكَرَ نحوَه، وقال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدٍ من الناسِ حتى يتوضَّأَ، فيَضَعَ الوضوءَ - يعني مَوَاضِعَه - ثم يُكبِّر، ويَحْمَدُ الله عزَّ وجلَّ، ويُثْني عليه، ثم يقرَأُ بما شاءَ[4] من القرآن، ثم يقول: اللهُ أكبَر، ثم يَرْكَعُ حتى تطمئنَّ مَفَاصِلُه، ثم يرفَع، ثم يقول: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، حتى يَستوِيَ قائمًا ويقول: اللهُ أكبَر، ثم يَسجُدُ حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، ثم يقول: اللهُ أكبر، ويرفعُ رأْسَه حتى يستوِيَ قاعِدًا، ثم يقول: اللهُ أكبَر، ثم يسجدُ حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، ويرفَعُ رأْسَهُ ثانيةً فيكبِّر، فإذا فعَلَ ذلك تمَّتْ صلاتُه».

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدٍ حتى يُسْبِغَ الوُضوءَ كما

---

(١) وفي رواية مسلم كما في الحديث الذي بعدَه من حديث أبي هريرة: «وعليك والسلام».
(٢) في بعض نسخ الترمذي المطبوعة: «فخاف».
(٣) أي من المقالة الأولى، وهي: «فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ».
(٤) في (ظ): «تقرأ بما شئت»، وفي سنن أبي داود: «ويقرأ بما تيسّر من القرآن».

أَمَرَ الله، فيغسِلُ وَجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ويَمْسَحُ برأْسِه، ويَغْسِلُ رِجليهِ إلى الكعبَيْن، ثم يُكَبِّرُ اللهَ ويَحْمَدُه، ثم يقرَأُ من القرآنِ ما أُذِنَ له فيه وتَيَسَّر . . .» فذكَرَ نحوَ حديثِ حمّاد. قال: «ثمَّ يُكبِّر، فيَسْجدُ ويُمَكِّنُ وجهه - وفي رواية: جبهتَه؛ وفي رواية: جبهتُهُ - من الأرض، حتى تطمَئِنَّ مفاصِلُه فتَسْتَرْخِي، ثم يُكَبِّرُ فيستوي قاعدًا على مقعَدِه، ويُقيم صُلْبَه - فوصَفَ الصلاةَ هٰكذا أربعَ ركعاتٍ حتى فرَغ - لا تَتِمُّ صلاةُ أَحَدِكمْ حتى يفعَلَ ذلك».

وفي أُخرىٰ بهذه القصة، فقال: «إذا قمتَ فتوجَّهْتَ إلى القِبلةِ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بأُمِّ القرآن، وبما شاء اللهُ أنْ تقرَأَ، فإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيْكَ على رُكْبتَيْك، وامْدُدْ ظَهْرَك»، وقال: «إذا سجَدْتَ فمكِّنْ بسجودِك، فإذا رفعتَ فاقعُدْ على فَخِذِكَ اليُسرىٰ».

وفي أُخرىٰ بهذه القصّة، وقال فيه: «فإذا جلستَ في وسطِ الصلاةِ فاطمئنَّ، وافتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسرىٰ، ثم تشَهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمِثل ذلك حتى تفرُغَ من صلاتك».

وفي أُخرىٰ نحوه، فقال فيه: «فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ عزَّ وجلّ، ثم تشهَّدْ فأَقِمْ، ثم كبِّرْ، فإنْ كان معَكَ قرآنٌ فاقرَأْ به، وإلا فاحمَدِ الله، وكبِّرْهُ وهلِّلْه . . .»، وقال فيه: «وإنِ انتقَصْتَ فيه شيئًا انتقَصْتَ من صلاتِك».

وأخرجه النسائي، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ إذْ دخلَ رجلٌ المسجدَ فصلَّىٰ، ورسولُ الله ﷺ يرْمُقُهُ ولا يَشعُر، ثم انصرَف، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ ، فسلَّمَ عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». قال: لا أَدْري - في الثانية أو في الثالثة - قال: والذي أَنْزَلَ عليكَ الكتاب، لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني وأَرِني. قال: «إذا أردْتَ الصلاةَ فتوضَّأْ وأَحْسِنِ الوُضوء، ثم قُمْ فاستقبِلِ القِبْلة، ثم كَبِّرْ، ثم اقرَأْ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ رأسَكَ حتى تطمئنَّ جالِسًا، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، فإذا صنعتَ ذلك فقد قضَيْتَ صلاتَك، وما انْتقَصْتَ من ذلك فإنما تنقُصُه من صلاتِك».

وله في أُخرىٰ نحو الروايةِ الثانية التي لأبي داود، إلا أنَّه قالَ في أوَّلِها نحوَ ما قالَ هو في روايته الأولىٰ[(١)].

٣٥٧٨ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ المسجد، فدخلَ رجلٌ فصلَّىٰ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ، وقال: «ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرجَعَ فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثم جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّهُ وقال: «ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرجعَ ثلاثًا؛ فقال: والذي بعثَكَ بالحق، ما أُحسِنُ غيرَه، فعلِّمْني. فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ ما تَيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتَدِلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

وفي روايةٍ بنحوِه، وفيه: «وعليكَ السلام؛ ارجِعْ . . .»، وفيه: «فإذا قمتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوء، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تَيسَّرَ معَكَ من القرآن . . .» وذكرَ نحوَه، وزادَ في آخرِه - بعدَ قوله: «حتى تطمئنَّ جالسًا -: ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها». أخرجه الجماعةُ إلاَّ الموطأ.

وزادَ أبو داود في رواية له: «فإذا فعلتَ هٰذا تمَّتْ صلاتُك، وما انتقَصْتَ من هٰذا فإنما انتقَصْتَهُ من صلاتِك»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٥٧ - ٨٦١) في الصلاة: باب صلاة مَنْ لا يُقيمُ صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٩٣ (١٠٥٣) في الافتتاح (التطبيق): باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ (١٨٥١٦)؛ وابن ماجه (٤٦٠) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء. وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، و(٧٥٧) باب في وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها في الحضر والسفر وما يجهر فيها، وما يخافت، و(٦٢٥١) في الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، و(٦٦٦٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في=

٣٥٧٩ - (د س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، كيف يُصلِّي؟[١] قال: فقام رسولُ الله ﷺ ، فاستقبل القِبْلة، فكبَّرَ فرفَعَ يدَيْه حتى حاذَىٰ[٢] أُذُنَيه، ثم أَخذَ شِمَالَه بيمينِه، فلمَّا أَرادَ أن يركعَ رفعَهما مثلَ ذلك، ثم وضَعَ يدَيْه على ركبتَيْه، فلما رفعَ رأْسَهُ من الركوع رفعَهما مثلَ ذلك، فلمّا سجد وضَعَ رأْسَه بذلك المنزِل من يدَيْه، ثم جلس فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، ووضعَ يدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِه اليُسرىٰ، وحدَّ مِرْفَقَه[٣] الأيمن على فخذِه اليُمنىٰ، وقبض ثنتينِ، وحلَّقَ حَلْقَةً، ورأيتُه يقولُ هكذا - وحلَّقَ بِشْرٌ[٤] الإِبْهَامَ والوُسْطىٰ، وأشارَ بالسبَّابة. وفي رواية بمعناه، قال فيه: ثم وضعَ يدَهُ اليمنىٰ على ظهرِ كفِّه اليُسرىٰ، والرُّسْغِ والسَّاعِدِ - قال فيه: ثم جئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديد، فرأَيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تُحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، فلمّا افتتحَ الصلاةَ كبَّر، ورفعَ يديه حتى حاذىٰ أُذُنَيْه، ثم قرَأَ بفاتحةِ الكتاب، فلمّا فرَغَ منها قال: «آمِين» يرفعُ بها صَوْتَه[٥].

(الرُّسْغ) بالسِّين: مَوْصِل الساعِدِ بالكف، وقد جاء في هذا الحديث بالصاد، وذلك جائزٌ لأجل الغين.

٣٥٨٠ - (د س - سالم البرَّاد) قال: أَتَيْنا عُقْبَةَ بنَ عمرٍو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ . فقامَ بين أيدينا في المسجد، فكبَّرَ، فلمَّا ركَعَ

= الركوع والسجود؛ والترمذي رقم (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٢٥ (٨٨٤) في الافتتاح (التطبيق): باب القول الذي يفتتح به الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٠) في إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧ (٩٣٥٢).

(١) زادت نسخة (ظ) ما نصه: «في رواية: إلى صلاتك يا رسول الله كيف تصلي».

(٢) في هامش (ظ): «في رواية: أو حاذتا». وهي رواية سنن أبي داود.

(٣) أي: رفعه عن فخذه، والحد: المنع، والفصل بين الشيئين.

(٤) بشر، هو بشر بن المفضل راوي الحديث.

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٢٦ و٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٣٥ (١٢٦٥) في السهو: باب موضع المرفقين، و(١٠٥٥) في الافتتاح (التطبيق): باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع. وإسناده حسن، وسلفَ برقم (٣٣٨٨).

وضَعَ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، وجعلَ أصابعَهُ أسفلَ من ذلك، وجافىٰ بين مِرْفقَيْهِ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقامَ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم كبَّرَ وسجَد، ووضعَ كفَّيْهِ على الأرض، ثم جافَىٰ بين مِرْفقَيْهِ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم رفعَ رأسَه، فجلَسَ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ففعَلَ مثلَ ذلك أيضًا، ثم صلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ مثلَ هذه الركعة، فصلَّىٰ صلاتَه، ثم قال: هٰكذا رَأَيْنا رسولَ الله ﷺ يصلِّي. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٣٥٨١ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يقوم، ثم يُكبِّرُ حين يَرْكَع، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» حين يَرْفعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعة، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا لك الحَمْد»، ثم يُكبِّرُ حين يَهْوِي ساجِدًا، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رَأْسَه، ثم يكبِّرُ حين يَسْجُد، [ثم يُكبِّرُ حين يرفعُ رأْسَه]، ثم يفعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يقضِيَها؛ ويكبِّرُ حين يقومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجلوس.

زاد في رواية: ثم يقولُ أبو هريرة: إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ.

وزادَ هو وغيرُه: الواو في قوله «ولك الحَمْد». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: أنَّ أبا هريرةَ كانَ يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها، في رمضَانَ وغيرِه، فيكبِّرُ حين يقوم، ويُكبِّرُ حين يركَعُ، ثم يقول: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يقول: «ربَّنا ولك الحمد»؛ ثم ذكَرَ نحوَه، وقال في آخرِه: ويفعلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يَفْرُغَ من الصلاة، ثم يقولُ حين ينصَرِف: والذي نفسي بيدِه، إنِّي لأقربُكُمْ شبَهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنْ كانتْ هٰذهِ لَصَلاتُه حتى فارَقَ الدنيا.

قال: وقال أبو هريرة: كان رسولُ الله ﷺ حين يرفَعُ رَأْسَهُ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد» يَدْعو لِرجالٍ، فيُسَمِّيهم بأسمائهم، فيقول: «اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلَمَةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعة، والمستَضْعَفينَ من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ١٨٦/٢ و١٨٧ (١٠٣٦) في الافتتاح (التطبيق): باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، و(١٠٣٨) باب التجافي في الركوع؛ وأحمد في المسند ١١٩/٤ و١٢٠ (١٦٦٢٨ و١٦٦٣٣). وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٣٤٨٦).

المؤمنين، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، واجعَلْها عليهِمْ كَسِنِي يوسُف»، وأهلُ المشرقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخَالِفونَ له.

وأخرجه مسلم: أنَّ أبا هريرةَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما رفَعَ ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنَّها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» قال: «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحَمْد»، وكان النبيُّ ﷺ إذا ركَعَ وإذا رفعَ رأْسَهُ يكبِّرُ، وإذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ قال: «اللهُ أكْبَر». ذكرَهُ الحُميدي في أفرادِ البخاري، وهو طرَفٌ من هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية، ولم يذكرْ رمضان، ولا ذكَرَ الدُّعاءَ لِمَنْ سمَّاهُمْ في حديثِه حتى فارَقَ الدُّنيا. وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ الأولىٰ[1].

٣٥٨٢ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكانَ إذا ركَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولٰكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجُدْ حتى يستوِيَ قائمًا، وكان إذا رفعَ رأْسَهُ من السَّجْدةِ لم يسجُدْ حتى يستويَ جالسًا، وكان يقولُ في كلِّ ركعتَيْن التحيَّة، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمنىٰ، وكان يَنْهَىٰ عن عُقْبَةِ الشيطان، ويَنْهَىٰ أن يفترِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ السَّبُع، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتسليم.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان. أخرجه مسلم وأبو داود[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٨٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب التكبير إذا قام من السجود، و(٧٩٥) باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٨٠٣ و٨٠٤) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(٧٨٥) باب إتمام التكبير في الركوع؛ ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير؛ والنسائي ٢/ ٢٣٣ (١١٥٠) في الافتتاح (التطبيق): باب التكبير للسجود، و(١١٥٥ و١١٥٦) باب التكبير للنهوض.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥١٠).

(لم يُشْخِصْ رَأْسَه) شَخَصَ - بالفتح - يَشْخَصُ: إذا ارتفَعَ، وأَشْخَصَ رَأْسَهُ: أيْ رفَعَه.

٣٥٨٣ - (ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتَحْرِيمُها التكبير، وتَحْلِيلُها التَّسْليم، ولا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ في فريضةٍ وغيرِها». أخرجه الترمذي[1].

(تَحْرِيمُها التَّكْبير) أصلُ التَّحْريم، من قولِك: حرَمْتُ فلانًا عطاءَهُ: أيْ منَعْتَهُ إيَّاه؛ وأحرَمَ الرجلُ بالحَجّ: إذا دخَلَ فيما يَمتَنِعُ معَهُ من أشياءَ كانتْ مُطْلَقةً له [قبلُ]، وكذلك المصلِّي، بالتَّكْبيرِ صارَ مَمْنوعًا منِ الكلامِ والأفعال الخارجة عن كلام الصلاةِ وأفعالِها، فقيل للتكبير تَحْريم، لِمَنْعِهِ المصلِّيَ مِنْ ذلك.

(وتَحْليلُها التَّسْليم): أيْ: دخَلَ بالتسليمِ في الحِلِّ والإِبَاحةِ لِمَا كان مَمْنوعًا منه، كما يستحِلُّ المُحْرِمُ بالحَجِّ عندَ الفراغِ منه ما كان مَحْظورًا عليه.

قال الخطَّابي: وقوله: «وتحليلُها التسليم» بالألف واللام، يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ أنْ يَخرُجَ من الصلاةِ بغيرِ التسليمِ من الأفعالِ والأقوال، كما ذهبَ إليه قومٌ من العلماء، لأنَّه ذكرَ التسليم معرَّفًا بالألف واللام، وعيَّنَهُ كما عيَّنَ الطُّهورَ في قوله: «مفتاح الصلاةِ الطُّهور، وتحريمها التكبير»؛ وعرَّفها بالألف واللام، وذلك يوجِبُ التخصيص. والله أعلم.

٣٥٨٤ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتَحْريمُها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسليم». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها؛ وابن ماجه رقم (٢٧٦) في الطهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور. وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما بعده دون قوله في آخره: «في فريضة وغيرها».

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والترمذي رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥) في الطهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور؛ وأحمد في المسند ١/١٢٣ (١٠٠٩). وهو حديث صحيح.

الفرع الثامن

في طُولِ الصلاةِ وقِصَرِها

٣٥٨٥ - (م د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قيامَ النبيِّ ﷺ في الظُّهرِ والعصر، فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأوليَيْنِ من الظهرِ قَدْرَ (الٓمٓ تنزيل السجدة)؛ وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ من ذلك؛ وحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكعتَيْنِ الأُوليَيْنِ من العصرِ على قَدْرِ قيامِهِ في الأُخريَيْنِ من الظهر، وفي الأُخريَيْنِ من العصر على النِّصْفِ من ذلك.

وفي رواية: «قدرَ ثلاثينَ آيةً» بدَلَ قوله: «الٓمٓ تنزيل».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الركعتَيْنِ الأُوليَيْن، في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخرَيَيْنِ قَدْرَ[1] خمسَ عشرةَ آيةً - أو قال: نصفَ ذلك - وفي العصر في الركعتَيْنِ الأُوليَيْن، في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ قراءة خمسَ عشرةَ آيةً؛ وفي الأُخريَيْنِ قَدْرَ نصفِ ذلك. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، وزادَ فيها: قدرَ ثلاثينَ آيةً، قدرَ سورةِ السجدة. وأخرج الرواية الأُخرىٰ أيضًا.

وفي رواية أبي داود، قال: حزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصر، فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُوليَيْنِ من العصرِ على قَدْرِ الأُخريَيْنِ من الظهر؛ وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريَيْنِ من العصر على النِّصفِ من ذلك[2].

٣٥٨٦ - (م س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لقد كانتْ صلاةُ الظُّهرِ تُقام، فيذهَبُ الذاهِبُ إلى البَقِيع، فيقضي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعةِ الأُولىٰ مما يُطوِّلُها. أخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) في (ظ): «قدر قراءة».

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين؛ والنسائي ١/ ٢٣٧ (٤٧٥ و٤٧٦) في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢ (١٠٦٠٣)؛ وابن ماجه (٨٢٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

وذكَرَ رَزِين في أَوّله زيادة[١]: قال قَزْعَة: أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ وهو مَكْثورٌ عليه، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ عنه، قلتُ: إنِّي لا أَسأَلُكَ عن شيءٍ ممّا يسأَلُكَ هٰؤلاءِ عنه، أسأَلُكَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: مالكَ ولَها؟ فأعدتُ عليه، فقال: مالكَ في ذلك من خير[٢]، لاتُطِيقُها. فأَعَدْتُ عليه، فقال: كانتْ صلاةُ الظُّهرِ تُقام وذكرَ الحديث[٣].

(مَكْثُورٌ عليه): إذا كَثُرَتْ عليه الحُقوق؛ ومَكْثور: إذا كان مغلوبًا؛ والذي أراده في الحديث: أنَّه كان عندَهُ جمعٌ من الناسِ يسألونَهُ عن أشياء، وكأنَّه كان لهمْ عليه حقوق، فهم يطلبونها.

٣٥٨٧ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأطال، حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْءٍ؛ قيل: وماهمَمْتَ به؟ قال: همَمْتُ أنْ أجلِسَ وأَدَعَه. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٣٥٨٨ - (س - زيد بن أسلم) قال: دخَلْنا على أَنَسٍ رضي الله عنه، فقال: صلَّيْتُم؟ قلنا: نعمْ. قال: ياجارية، هَلُمِّي وَضُوئي، ماصلَّيتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من إمامِكُمْ هٰذا. يعني: عمرَ بن عبد العزيز. قال زيد: وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجود، ويُخَفِّفُ القيامَ والقُعود. أخرجه النسائي[٥].

٣٥٨٩ - (شَقِيق بن عبد الله) قال: بلَغَني أنَّ عمَّارَ بن ياسر صلَّىٰ بالناسِ فخفَّفَ مِنْ

---

(١) وهي أيضًا إحدىٰ روايات مسلم.

(٢) أي: إنك لاتستطيع الإتيانَ بمثلها، لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلّفتَ ذلك شقّ عليك ولم تحصّله، فتكون قد علمت السنّةَ وتركْتَها.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/ ١٦٤ (٩٧٣) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٣٥) في التهجد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل؛ وابن ماجه (١٤١٨) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٥ (٣٦٣٨). وسيأتي برقم (٤١٩٣).

(٥) سنن النسائي ٢/ ١٦٦ و١٦٧ (٩٨١) في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وإسناده حسن.

قراءتِهِ في صلاتِه، ومن الطُّمَأْنينةِ فيها، فقيل له: لو تنفَّسْتَ. فقال: إنما بادَرْتُ به الوَسْوَاسَ. أخرجه . . .[١].

الفرع التاسع

في أحاديثَ متفرِّقة

٣٥٩٠ - (ت - الفَضْل بن العباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تَشَهُّدٌ في كلِّ ركعتَيْن، وتخَشُّعٌ، وتضَرُّعٌ وتمَسْكُنٌ[٢]، وتُقْنِعُ يدَيْك - يقول: ترفَعُهما إلى ربِّكَ مستقبِلاً ببطونِهما وجهَك - وتقول: يا ربِّ، يا ربِّ، ومَنْ لم يفعلْ فهو كذا وكذا». وفي رواية: «فهو خِدَاج»[٣]. أخرجه الترمذي[٤].

(مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ): مَعْدول عن اثنينِ اثنين، يُريدُ أنَّ صلاةَ الليل، أو صلاةَ التطوُّعِ رَكْعتانِ رَكْعتانِ بتَشَهُّدٍ وتَسْليم، وليستْ رُباعيَّةً كصلاةِ الظهر والعصر والعشاء.

(تَمَسْكَن) التَّمَسْكُنُ من المَسْكَنَة، وهو أخو الفقر؛ والمرادُ به التواضُعُ أيضًا، وهو تَفَعُّل، أو تَمَفْعُل، وهو أصحّ.

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه بمعناه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٤ (١٧٨٥٩) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، قال: دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمّهما؛ قال: ثم جلس، فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له: لقد خفّفت ركعتيك هاتين جدًّا يا أبا اليقظان! فقال: إنِّي بادرتُ بهما الشيطانَ أنْ يدخلَ عليّ فيهما. وإسناده حسن. ورواه النسائي بمعناه أيضًا ٣/ ٥٤ و٥٥ (١٣٠٥ و١٣٠٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء إلا أنه زاد فيه دعاء دعا به في الصلاة؛ وإسناده جيد.

(٢) قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهنّ بالتنوين، لا غير. وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفًا؛ ونقل السيوطي في «قوت المغتذي» عن العراقي: المشهور أنَّها أفعالٌ مضارعة حذف منها إحدى التاءين، ويدلُّ عليه ما في رواية أبي داود «وأن تتشهد». اهـ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٦.

(٣) أي: فعل صلاته ناقص؛ وفي بعض نسخ الترمذي المطبوعة: فهي خداج، أي: صلاته ناقصة.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في التخشّع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١١ (١٨٠٢) و٤/ ١٦٣ (١٧٠٧١). وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

(تُقْنِعَ يَدَيْك) إقْناعُ اليدَيْنِ رَفْعُهما إلى اللهِ بالمَسْألَة، وقد ذُكر[١].

٣٥٩١ - (د - المطَّلِب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ: أنْ تَشَهَّدَ في كلِّ ركعتَيْن، وأنْ تَبْأَسَ[٢] وتَمَسْكَنَ، وتُقنِعَ بيديك، وتقول: اللهمَّ، اللهمَّ، فمَنْ لم يفعَلْ ذلك فهو خِدَاج». أخرجه أبو داود[٣].

(وأنْ تَبْأَسَ) التَّباؤسُ: تَفَاعُلٌ من البُؤس، وهو الفقر، لأنَّ الفقيرَ يتذَلَّل، والمرادُ به الخُشوعُ في الصلاةِ والتواضُع.

٣٥٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: صلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تُسَلِّمُ من كلِّ ركعتَيْن. أخرجه الموطّأ[٤].

---

(١) في غريب الحديث المتقدّم رقم (٣٥٧٦).

(٢) وفي بعض نسخ أبي داود المطبوعة: تبأس، بفتح الباء وتشديد الهمزة، وفي بعضها: تباءس بالمدّ.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٩٦) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٣٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٦٧/٤ (١٧٠٦٩) وفي سنده أيضًا عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

(٤) رواه الموطأ بلاغًا ١١٩/١ (٢٦٣) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وقد وصله أبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ والترمذي رقم (٥٩٧): باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة الليل؛ ورواه النسائي ٢٢٧/٣ (١٦٦٦) في صلاة الليل: باب كيف صلاة الليل؛ وإسناده حسن. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم. أقول: ورواية صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ شاذّة، ولذلك قال الحافظ في الفتح: وقد تعقّب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وادّعىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وقال الحافظ: ولو كان حديث الأزدي - أحد الرواة - صحيحًا لما خالفه ابن عمر - يعني - مع شدّة اتباعه؛ ورواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر، قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه؛ فلعلّ الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عمر أنه كان يصلّي بالنهار أربعًا أربعًا، وهذا موافق لما نقله ابن معين. أقول: وقد رواه البخاري ومسلم بلفظ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» وسيأتي برقم (٤٢٠٤).

٣٥٩٣ - (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ لَيَنْصَرِفُ وماكُتِبَ لهُ إلا عُشْرُ صلاتِه، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، رُبعُها، ثُلثُها، نِصْفُها». أخرجه أبو داود[١].

٣٥٩٤ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يومًا، ثم انصرف، فقال: «يا فلان، ألا تُحسِنُ صلاتَك؟ ألا يَنْظُرُ المصلِّي إذا صلَّىٰ كيف يُصلِّي؟ فإنما يُصلِّي لِنفسِه، إنِّي لأُبْصِرُ من ورائي كما أُبْصِرُ من بينِ يَدَيّ». أخرجه مسلم والنسائي[٢].

٣٥٩٥ - (د س - مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير) عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وفي صدرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَا من البُكاء. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كأزيز المِرْجَل. يعني: يبكي[٣].

(أَزِيزٌ) الأزيز: صوتُ غَلَيَانِ المِرْجَل، والمرادُ به ماكان يَعْرِضُ له في الصلاةِ من الخَوْف الذي يوجِبُ ذلك الصوت.

٣٥٩٦ - (د - أبو هريرة) قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيم».

وفي روايةٍ قال: أُراهُ رفَعَه، قال: «لا غِرارَ في تَسْليمٍ ولا صلاة». قال أبو داود: وقد رُوِي غيرَ مرفوع. قال أبو داود: قال أحمد يعني - فيما أرىٰ - أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاتِه، فينصَرِفُ وهو فيها شاكٌّ[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في نقصان الصلاة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ والنسائي ٢/ ١١٩ (٨٧٢) في الإمامة: باب الركوع دون الصف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٩ (٩٥٠٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة: باب البكاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٣ (١٢١٤) في السهو: باب البكاء في الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٥ و٢٦ (١٥٨٧٧ و١٥٨٩١) وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٨ و٩٢٩) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٦١ (٩٦٢٠)؛ والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦٠ و٢٦١، وهو حديث صحيح.

(لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيم) قد جاء في عَقِبِ هذا الحديث ذِكْرُ معنىٰ ذلك عن مالك، ونحن نزيدُهُ هاهنا بيانًا فنقول: الغِرَارُ: النُّقْصَانُ، من غارَتِ الناقةُ: إذا نَقَصَ لَبَنُها، وهو في الصلاة: أنْ لا يُتِمَّ أركانَهَا كاملةً. وقيل: الغِرَارُ: النَّوْم؛ أيْ ليس في الصلاةِ نَوْمٌ. وأمَّا التسليم ففيه وجهان؛ فمَنْ رواه بالجَرِّ جعَلَهُ مَعْطوفًا على قولِهِ: «في صلاة» فيكون المعنَىٰ: لا نَقْصَ في صلاةٍ ولا في تَسْلِيمٍ؛ وهو أن يقولَ إذا سلَّم: السلامُ عليك، وإذا رَدَّ يقول: وعليك. والوجه الثاني: أن يُرْوَىٰ منصوبًا، فيكون معطوفًا على قولِهِ: «لا غِرَار» فيكون المعنَىٰ: لا نَقْصَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيمَ فيها، أو: لا نَوْمَ في صلاةٍ ولا تسليمَ فيها، لأنَّ الكلام لغير كلام الصلاةِ لا يجوزُ فيها.

وعلى الوَجْهِ الأول: لا يكونُ لِتَأْويلِ الغِرَارِ بالنَّوْمِ مَدْخَل.

٣٥٩٧ - (د - جابر) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ، فنَدْعو قيامًا وقعودًا، ونُسَبِّحُ ركوعًا وسُجودًا. أخرجه أبو داود(١).

٣٥٩٨ - (عثمان) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأَىٰ فيه ناسًا يصلُّونَ رافِعِي أيدِيَهُمْ إلى السماء، فشدَّدَ فيه. أخرجه...(٢).

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٨٣٣) في الصلاة: باب ما يجزئُ الأمّيّ والأعجميَّ في القراءة من رواية الحسن البصري، عن جابر، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه، وهو موقوف ضعيف.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه أبو داود رقم (٩١٢) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، ولفظه: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد، فرأىٰ فيه ناسًا يصلُّونَ رافعي أيديهم إلى السماء - ثم اتفقا - فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يشخصون أبصارَهم إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة - أوْ لا ترجع إليهم أبصارُهم».

الفصل السادس

في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في طهارة الحَدَث

(الحَدَث): الأُمورُ الحادثةُ التي تمنَعُ الإنسانَ أن يدخُلَ في الصلاةِ دونَ إزالتِها، كالبَوْل، والغائط، والنَّوْم، ومَسِّ الفَرْج، وغير ذاتِ المَحْرَم، والإغْماء، والجُنون، والخارج من غير السَّبِيلَيْنِ عندَ قوم، والجَنَابة، والحَيْض، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب.

٣٥٩٩ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قالَ مُصْعَبُ بنُ سعدِ بن أبي وقَّاص: دخلَ ابنُ عمرَ على ابنِ عامرٍ وهو مريض، فقال: ألا تَدْعو اللهَ لي يا بنَ عمر؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُور، ولا صدَقَةً من غُلول»، وقد كنتَ على البصرة. أخرجه مسلم، وأخرجَ الترمذي المسند منه فقط، وهو أولُ حديث في كتاب الترمذي[١].

(طَهُور) الطَّهُور: الماءُ الطاهِرُ المُطَهِّرُ الذي يَرْفَعُ الحدَثَ، ويُزِيلُ النَّجَسَ، وهو مفتوحُ الطاء؛ وأمَّا الطُّهور - بالضمّ - فالتطَهُّر، وهو المُرادُ في هذا الحديث، وكذلك الوُضوء والوَضُوء - بالفتح والضم - مثلُه.

(غُلُول) الغُلُول: الخِيَانةُ في الغَنِيمةِ والسَّرِقَةُ منها.

٣٦٠٠ - (د س - أبو المَلِيح [عامر بن أُسَامةَ الهُذَلي])، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغيرِ طُهور». أخرجه أبو داود

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة؛ والترمذي رقم (١) في الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور؛ وابن ماجه رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٣٩٦).

والنسائي[١].

٣٦٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَه، ولا وُضوءَ لِمَنْ لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه». أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٠٢ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يقبَلُ صلاةَ أحَدِكمْ إذا أَحدَثَ حتى يتوَضَّأ». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٣٦٠٣ - (خ د س ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، قيل له: كيف كنتمْ تصنَعون؟ قال: يُجزِئُ أَحَدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ. أخرجه البخاري والترمذي.

وزادَ الترمذي في روايةٍ أُخرىٰ: لِكلِّ صلاةٍ طاهِرًا وغيرَ طاهِر[٤]. وأسقطَ منها «ما لم يحدث».

وفي روايةِ أبي داود، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الوضوء، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأُ لِكلِّ صلاة، وكنَّا نُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد.

وفي رواية النسائي عن أنس: أنَّه ذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اتِيَ بإناءٍ صغير، فتوضَّأَ، فقلتُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتمْ؟ قال: نُصلِّي الصلواتِ ما لم نُحْدِثْ. قال: وقد كنَّا نُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والنسائي ١/٨٧ و٨٨ (١٣٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والدارمي (٦٨٦) في الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور. وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠١ و١٠٢) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء، وهو حديث حسن بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ وسيأتي برقم (٥٢١٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ وسقط من المطبوع عزوه إلى الترمذي، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٢١٨) من رواية الصحيحين.

(٤) لفظ الترمذي: كان يتوضّأُ لكل صلاة طاهرًا أوغيرَ طاهر.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢١٤) في الوضوء: باب الوضوء من غيرِ حدَث؛ وأبو داود رقم (١٧١) في الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ والترمذي رقم (٥٨ و٦٠) في الطهارة: =

٣٦٠٤ - (د - محمد بن يحيى بن حَبَّان) رحمه الله، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال[١]: قلتُ: أرأيتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عمرَ لِكُلِّ صلاة، طاهرًا وغيرَ طاهر؛ عَمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثَتْهُ أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطاب، أنَّ عبدَ الله بن حَنْظَلَة بن أبي عامر حدَّثها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ عندَ كلِّ صلاة طاهرًا وغيرَ طاهر؛ فلمَّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صلاة، فكانَ ابنُ عمرَ يَـرَىٰ أنَّ به قُوَّةً، فكانَ لا يَدَعُ الوضوءَ لكلِّ صلاة. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٠٥ - (د ت - أبو غُطَيف[٣] الهُذَلي) قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فلمَّا نُودِيَ بالظُّهْر توضَّأَ فصلَّىٰ، فلما نُودِيَ بالعَصْرِ توضَّأَ فصلَّى، فقلتُ له فيه، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ [يقول]: «مَنْ تَوَضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسنات». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط[٤].

٣٦٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ بوُضُوءٍ واحد. أخرجه الترمذي[٥].

٣٦٠٧ - (م د ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة، فلمَّا كان يومُ الفتح صلَّىٰ الصلواتِ بوضوءٍ واحد، فقال له عمر: فعلتَ شيئًا لم تكنْ تفعلُه!؟ فقال: «عَمْدًا فعَلْتُهُ يا عمر». أخرجه النسائي والترمذي.

= باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة؛ والنسائي ١/ ٨٥ (١٣٢) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥٠٩) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

(١) القائل: محمد بن يحيى بن حبان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨) في الطهارة: باب السواك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥ (٢١٤٥٣)؛ والدارمي (٦٥٨) في الطهارة: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: ابن غطيف، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي.

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٢) في الطهارة: باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث؛ والترمذي رقم (٥٩) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٢) في الطهارة: باب الوضوء على الطهارة. وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٧٠٢٢).

(٥) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (٦١) في الطهارة: باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ ورواه بنحوه ابن ماجه برقم (٥١١) ويغني عنه الذي بعده.

وأخرجه مسلم ولم يذكُرْ «أنه كان يتوضَّأُ لِكلِّ صلاة». وقال في آخِرِه: ومَسَحَ على خُفَّيْه. وأخرجه أبو داود مثلَ مسلم[١].

٣٦٠٨ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في صلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فإنْ كان في صلاةٍ جامعة، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ[٢] وَلْيَنْصَرِفْ». أخرجه أبو داود[٣].

(فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِه) إنما أمَرَهُ أنْ يأْخُذَ بأنفِه، لِيُوهِمَ القومَ أن بِهِ رُعَافًا، وهو نوعٌ من الأدَبِ في سَتْرِ العَوْرة، وإخْفَاءِ القَبِيح، والتَّوْرِيَة بالأحسن عن الأقبح، ولا يدخلُ في باب الرِّيَاءِ والكَذِب، وإنما هو من باب التجمُّل والحياء، وطَلَبِ السلامةِ من الناس.

٣٦٠٩ – (ط – نافع)، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرَفَ فتوضَّأَ، ثم رجَعَ فبَنَىٰ، ولم يتكلَّمْ. أخرجه الموطأ[٤].

٣٦١٠ – (ط – مالك) بلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ كانَ يَرْعُفُ، فيَخرُجُ فيَغْسِلُ الدَّمَ، ثم يَرْجِعُ فيَبْني على ما قد صلَّىٰ. أخرجه الموطأ[٥].

٣٦١١ – (ط – يَزِيد بن عبد الله اللَّيْثِيّ) رأَىٰ سعيدَ بن المُسَيِّبِ رَعَفَ وهو يُصَلِّي، فأَتَىٰ حُجْرَةَ أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ فتوضَّأَ، ثم رجَع، فبَنَىٰ على ما قد صلَّىٰ. أخرجه الموطأ[٦].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد؛ وأبو داود رقم (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والترمذي رقم (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والنسائي ١/٨٦ (١٣٣) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٠) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد.

(٢) قال في «المرقاة»: قال الطيبي: رخص له ذلك لئلا يُسَوِّل له الشيطان الاستحياء من الناس.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام؛ وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؛ ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) الموطأ ١/٣٨ (٧٩) في الطهارة: باب ماجاء في الرعاف، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/٣٨ (٨٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، لكن يشهد له الذي قبله.

(٦) الموطأ ١/٣٨ و٣٩ (٨١) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، وإسناده صحيح.

٣٦١٢ - (ت - عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحدَثَ - يعني الرجل - وقد جلَسَ لآخِرِ صلاتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّم، فقد جازَتْ صلاتُه». أخرجه الترمذي(١) وقال: ليس إسنادهُ بالقويّ، وقد اضطرَبوا في إسناده.

وقد أخرج أبو داود هذا المعنىٰ بزيادةٍ تتعلّق بالإمام، وهو مذكور في «باب صلاة الجماعة».

الفرع الثاني

في طَهَارَةِ اللِّبَاس

٣٦١٣ - (د س - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، سأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبة زَوْجَ النبيِّ ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في الثَّوْب الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: نعم، ما لم يرَ فيه أَذَىٰ. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

(أَذَىٰ) الأَذَىٰ هاهنا: أرادَ بِهِ النَّجَاسة.

٣٦١٤ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا - أو لُحُفِنا - شَكَّ أحدُ رُواتِه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي في مَلَاحِفِنا. أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي: كان النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي في لُحُفِ نسائِه(٣). قال الترمذي: وقد

---

(١) سنن الترمذي رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف، وسيأتي برقم (٣٩٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه؛ والنسائي ١/ ١٥٥ (٢٩٤) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ وذكره البخاري في ترجمة باب وجوب الصلاة في الثياب من كتاب الصلاة (فتح رقم ٤٦٦)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٠) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الصلاة في شعر النساء؛ والترمذي رقم (٦٠٠) في الصلاة: باب كراهية الصلاة في لحف النساء؛ والنسائي ٨/ ٢١٧ (٥٣٦٦) في الزينة: باب =

رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك رُخْصَة.

(شُعُرنا) الشُّعُرُ: جمعُ شِعَار، وهو الثوبُ الذي يَلِي الجسد، وإنما خَصَّهُ بالذِّكْرِ لأنَّه أقرَبُ إلى أن تنالَهُ النجاسةُ من الدِّثَار، حيث يُباشِرُ الجسد.

٣٦١٥ - (ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه كان يَعْرَقُ في الثَّوْبِ وهو جُنُبٌ، ثم يُصلِّي فيه. أخرجه الموطأ[1].

٣٦١٦ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلِّي بأصحابِهِ في نَعْلَيْه، إذْ خلَعَهما فوضَعَهما عن يسارِه، فلمَّا رأىٰ ذلك أصحابُهُ أَلْقَوْا نِعَالَهم، فلمَّا قضىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال: «ما حَمَلَكُمْ على خَلْعِ نعالِكمْ»؟ قالوا: رأَيناكَ خلَعْتَ فخلَعْنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ أَتاني، فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَرًا». وقال: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فإنْ رأىٰ في نعلَيْهِ قذَرًا، أو أذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصلِّ فيهما». وفي رواية: «خَبَثًا» في الموضعَيْن. أخرجه أبو داود[2].

٣٦١٧ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بِنَعْلَيْهِ و فيهما قَذَرٌ، فأخبرَهُ جِبريلُ، فحذَفَهما، وأَتَمَّ صلاتَه. أخرجه . . .[3].

٣٦١٨ - (خ م ت س - سعيد بن يزيد)[4] قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي في نَعْلَيْه؟ قال: نعم. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[5].

= اللحف؛ وإسناده صحيح، والجمع بين الروايتين أنه ﷺ تارةً كان يفعلُ، وتارةً يترك، فهو أمرٌ مباح.

(١) الموطأ ١/ ٥٢ (١٢٠) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠ (١٠٧٦٩)؛ والدارمي رقم (١٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٤) في المطبوع (ق): «سعيد بن زيد»، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٨٦) في الصلاة: باب الصلاة في النعال، و(٥٨٥٠) في اللباس: باب النعال السبتية؛ ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين؛ والترمذي رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة في النعال؛ والنسائي ٢/ ٧٤ (٧٧٥) في القبلة: باب الصلاة في النعلين؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠ (١١٥٦٥).

٣٦١٩ - (د - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَالِفُوا اليَهودَ، فإنَّهم لا يُصلُّونَ في خِفَافِهم ولا نِعَالِهم». أخرجه أبو داود[1].

٣٦٢٠ - (د - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي حافيًا ومُتَنَعِّلاً[2]. أخرجه أبو داود[3].

٣٦٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فلا يَضَعْ نعلَيْهِ عن يمينِه، ولا عن يسارِه، فتكون عن يمين غيره، إلا أنْ لا يكونَ عن يسارِهِ أَحَد، وَلْيَضَعْهُما بين رِجْلَيْه».

وفي رواية: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فخلَعَ نعلَيْه، فلا يؤذِ بهما أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُما بين رجليه، أو لِيُصَلِّ فيهما». أخرجه أبو داود[4].

٣٦٢٢ - (د س - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح يُصلِّي، ووَضَعَ نعلَيْهِ عن يساره. أخرجه أبو داود والنسائي[5].

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١، ووافقه الذهبي.

(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «ومنتعلاً»، وكلاهما صواب.

(٣) سنن أبي داود رقم (٦٥٣) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٨) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في النعال؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٥٤ و٦٥٥) في الصلاة: باب المصلِّي إذا خلَع نعلين أين يضعهما؛ وابن ماجه (١٤٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أين يوضع النعل إذا خلعت في الصلاة. وهو حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة في النعل؛ والنسائي ٢/ ٧٤ (٧٧٦) في القبلة: باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلّى بالناس؛ وابن ماجه (١٤٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أين يوضع النعل. وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في ستر العَوْرة، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في سترها

٣٦٢٣ - (د ت - بَهْز بن حَكِيم)، عن أبيه، عن جدّه - وكانتْ له صُحبة - قال: قلتُ: يارسولَ الله، عَوْراتُنا، مانأتي منها ومانَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زوجتِك، أو ماملكَتْ يَمِينُك». قلتُ: يارسولَ الله، فالرجلُ يكونُ معَ الرجُل؟ قال: «إنِ استطَعْتَ أنْ لا يَـرَاها أحَدٌ فافعَلْ». قلتُ: فالرجلُ يكونُ خاليًا؟ قال: «اللهُ أحَقُّ أنْ يَسْتَحْيِيَ منهُ الناسُ».

وفي رواية: قلتُ: يارسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «إنِ استطَعْتَ أنْ لا يراها أَحَدٌ فلا يَـرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كان أحَدُنا خاليًا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يَسْتَحْيِيَ منه الناسُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(عَوْراتُنا) العَوْراتُ: جمعُ عَوْرة، وهو مايجبُ على الإنسان سترُه في الصلاة، وهي من الرَّجُلِ: مابين السُّرَّةِ والرُّكْبة، ومن المرأةِ الحُرَّة: جميعُ جسَدِها، إلا الوَجْهَ واليدينِ إلى الكُوعَيْن؛ وفي أَخْمَصِها وَجْهان. ومن الأمَةِ مثلُ الرجل، ومايَـبْدو منها في حال الخدمة، كالرأسِ والرَّقَبة، وأطراف الساق والساعد، فليس بِعَوْرة. ومايجبُ سترُهُ من هذهِ العَوْراتِ في الصلاة، يجبُ في غير الصلاة؛ وفي وجوبِهِ عندَ الخَلْوَة تَرَدُّد، وكلُّ مايُستَحْيَا منه إذا ظهر فهو عَوْرة؛ ولهذا يُقالُ للنساء: عورة، وعورةُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام: باب ماجاء في التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٤) في الأدب: باب ماجاء في حفظ العورة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٠) في النكاح: باب التستر عند الجماع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤ (١٩٥٣٠)؛ وإسناده حسن. وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (فتح رقم ٢٧٨) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة فالتستر أفضل. وقال الحافظ في الفتح: وإسناده إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه. وقال: رواه الحاكم [في المستدرك ٤/ ١٩٩ (٧٣٥٨)] وصححه، وحسّنه الترمذي.

الإنسان سَوْءَتُه. والعورةُ في الحروبِ والثُّغور: خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ منه القَتْل. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: خللٌ مُمَكِّنَةٌ من العَدُوّ.

٣٦٢٤ - (م د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظُر الرجلُ إلى عَورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحد، ولا المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحد».

وفي رواية مكان «عورة» «عُرْيَة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[1].

(يُفْضِي) أفْضَىٰ الرجلُ إلىالرجل: إذا وصلَ إليه. والمُراد أن يُلصِقَ جسدَهُ بجسَدِه.

(عُرْيَة) العُرْيَةُ: التَّعَرِّي من الثياب. يُقال: عَرِيَ الرجلُ من ثَوْبِه يَعْرَىٰ عُرْيًا، فهو عارٍ وعُرْيَانٌ، وأَعْرَيْتُهُ أنا، وأَعْرَيْتُه فتعَرَّىٰ، وأصلُه: من العَرَاء، وهو الفَضَاءُ الذي لا سِتْرَ فيه.

٣٦٢٥ - (ت - عبد الله بن عمر) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والتَّعَرِّي، فإنَّ معَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكمْ إلا عندَ الغَائِط، وحينَ يُفْضِي الرجلُ إلى أَهْلِه، فاستَحْيُوهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ». أخرجه الترمذي[2].

(الغَائِط): الغائطُ في الأصل: المكانُ المُنْخفِض؛ ولمَّا كَثُرَ قضاءُ الحاجةِ في الأماكِنِ المنخفِضَة سُمِّي باسمِ مكانِه، فقالوا للنَّجْوِ نفسِه: الغائط.

٣٦٢٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا إلى ولَدٍ، أو والِدٍ».

وفي رواية: «إلا ولدًا أو والِدًا». قال: وذكرَ الثالثة فنَسِيتُها. أخرجه أبو داود[3].

٣٦٢٧ - (م د - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنه، قال: حملتُ حجَرًا ثَقيلاً،

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات؛ وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(٢) سنن الترمذي (٢٨٠٠) في الأدب: باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠١٩) في الحمام: باب ما جاء في التعري، وفي سنده جهالة، وسيأتي مطوّلاً برقم (٤٧٢٨).

فبينا أنا أمشي سقَطَ عَنِّي ثَوْبي، فلم أستطِعْ أَخْذَه، فرآني النبيُّ ﷺ فقالَ لي: «خُذْ عليكَ ثَوْبَك، ولا تَمْشُوا عُرَاةً». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٣٦٢٨ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ، حتى تَصِفَها لِزَوجِها، كأنَّه يَنْظُرُ إليها»[٢]. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٣٦٢٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَه، أو أَجِيرَه، فلا يَنظُرَنَّ إلى عورَتِها».

وفي رواية: «إذا زوَّجَ أحدُكمْ خادِمَهُ عبدَهُ أو أجِيرَه، فلا يَنْظُرَنَّ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبة». أخرجه أبو داود[٤].

٣٦٣٠ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤١) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة؛ وأبو داود رقم (٤٠١٦) في الحمام: باب ما جاء في التعري.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٨: قال القابسي: هذا أصلٌ لمالك في «سد الذرائع»، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٩٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ وإسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٢٤٠ و٥٢٤١) في النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها. وهو الآتي برقم (٤٧٤٥ و٩١٢١). وفي الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنىٰ الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وفي الحديث أيضًا تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. قال النووي: ومما تعم به البلوىٰ ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول، إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١١٣ و٤١١٤) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وإسناده حسن، وسلف برقم (٣٢٤٣).

«يا عليُّ، لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميت». أخرجه أبو داود.

وفي أخرىٰ قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن كَشْفِ الفَخِذِ وقال: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميت»(١).

٣٦٣١ - (د ت - زُرْعة بن مسلم بن جَرْهَد)، عن أبيه، عن جَدّه، أنّه كان من أهلِ الصُّفَّة، وأنّه قال: جلَسَ عندي رسولُ الله ﷺ يومًا، فرأَىٰ فَخِذي مُنكَشِفَةً، فقال: «أمَا علمتَ أنَّ الفَخِذَ عورة»؟.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به في المسجد وقد كُشف فَخِذُه، فقال له: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّها من العَوْرة». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: زُرْعةُ بن عبد الرحمن بن جَرْهَد عن أبيه قال: كان جَرْهد(٢).

٣٦٣٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». أخرجه الترمذي(٣).

[النوع] الثاني: في الثَّوْب الواحد، وهيئة اللبس

٣٦٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكمْ في الثَّوبِ الواحِدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيء». أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم، وقال: «على عاتِقَيْه». وأخرجه أبو داود والنسائي(٤).

٣٦٣٤ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله، ورقم (٤٠١٥) في الحمام: باب النهي عن التعرّي؛ وابن ماجه رقم (١٤٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٩٨) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (٣٥٩) في الصلاة: باب إذا صلّىٰ في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه؛ ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٦) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والنسائي ٢/ ٧١ (٧٦٩) في القبلة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

يقول: «مَنْ صلَّىٰ في ثوبٍ فَلْيُخَالِفْ بين طَرَفَيه». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكُمْ في ثَوْبٍ فَلْيُخالِفْ بطرَفَيْه على عاتِقَيْه». أخرج الحُميدي هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري، وأخرج الأول في المتفق، ومعناهما واحد، وهذا على خلاف عادته، وقد اقتدينا به، وذكرنا[ه] كذلك[1].

٣٦٣٥ – (خ م ط د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ سائلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحد؛ فقال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ»؟ أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم قال: نادَىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أَيُصَلِّي أحدُنا في ثَوْبٍ واحِد؟ فقال: «أَفَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَيْنِ»؟

زاد في رواية: قال: ثم سأَلَ رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فوَسِّعوا: جمَعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّىٰ رجلٌ في إزَارٍ ورِدَاء، في إزَارٍ وقميص، في إزَارٍ وقِبَاء، في سَرَاويلَ ورِدَاء، في سَرَاويلَ وقميص، في سَرَاويلَ وقِباءٍ، في تُبَّانٍ[2] وقباءٍ، في تُبَّانٍ وقميص. قال: وأحسَبُه قال: في تُبَّانٍ ورِدَاء.

وفي رواية للموطأ، عن ابن المُسَيِّب قال: سُئل أبو هريرة: هلْ يُصَلِّي الرجلُ في ثَوبٍ واحد؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعَلُ ذلك أنت؟ فقال: نعم، إنِّي لأُصَلِّي في ثوبٍ واحِد، وإنَّ ثيابي لَعَلَىٰ المِشْجَب[3].

(المِشْجَبُ): خَشَبَاتٌ كانتْ تُعَدُّ لِتُوضَعَ الثيابُ عليها إذا خُلِعَتْ.

٣٦٣٦ – (خ م ط د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال محمد بن المُنْكَدِر:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلّى فيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥ (٧٤١٦).

(٢) التُّبَّانُ: سَرَاويلُ قصيرةٌ فوق الرُّكبة.

(٣) رواه البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، و(٣٦٥) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان؛ ومسلم رقم (٥١٥) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ والموطأ ١/ ١٤٠ (٣٢٠) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والنسائي ٢/ ٦٩ و٧٠ (٧٦٣) في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد.

رأَيْتُ جابرًا يُصلِّي في ثَوْبٍ واحِد. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثوبٍ.

وفي رواية قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يُصلِّي في ثوب، مُلْتَحِفًا به، ورِدَاؤهُ موضوع، فلمَّا انصرَفَ قلنا: يا أباعبد الله، تُصلِّي ورِدَاؤكَ موضوع؟! قال: نعم. أحببتُ أنْ يَرَانيَ الجُهَّالُ مِثلُكمْ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي كذلك.

وفي أخرىٰ قال: صلَّىٰ بنا جابرٌ في إزَارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاه، وثيابُهُ موضوعةٌ على المِشْجَب، فقال له قائل: تُصلِّي في إزَارٍ واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك لِيَراني أَحْمَقُ مِثلُك، وأيُّنا كان له ثوبانِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟!.

وفي أُخرىٰ: قال سعيد بن الحارث المعَلَّىٰ: سألْتُ جابر بن عبد الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحد، فقال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فجئتُ مرَّةً لِبعضِ أمري، فوجدتُهُ يُصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشْتَمَلْتُه، وصلَّيتُ إلى جانبِه، فلما انصرَفَ قال: «ما السُّرَىٰ يا جابر»؟ فأخبَرْتُه بحاجتي، فلمَّا فرَغْتُ قال: «ما هذا الاشتِمَالُ الذي رأيتُ»؟ قلتُ: كان ثوبٌ واحد. قال: «فإن كانَ واسِعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: قال محمد بن المُنْكَدِر عن جابر: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فانتَهَيْنا إلى مَشْرَعَة، فقال: «ألا تُشْرِعُ يا جابر»؟ قلتُ: بلىٰ. قال: فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وأشْرَعْتُ. قال: ثم ذهَبَ لِحاجَتِه، ووضَعْتُ له وَضُوءًا. قال: فجاء فتوضَّأ، ثم قامَ فصلَّىٰ في ثوبٍ واحِدٍ خالَفَ بين طرَفَيْه، فقمتُ خلفَهُ، فأَخَذَ بأُذُني، فجعَلَني عن يمينِه.

وفي رواية أبي الزُّبير عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به.

وفي أُخرىٰ: أنّه رأَىٰ جابر بن عبد الله يُصلِّي في ثوبٍ واحد، متوشِّحًا به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يصنَعُ ذلك.

وفي رواية الموطأ قال مالك: بلغَهُ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله كان يُصلِّي في الثوب الواحد.

وفي أُخرىٰ بلغَهُ عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ في ثوبٍ واحِدٍ، مُلْتَحِفًا به، فإنْ كان الثوبُ قصيرًا فَلْيَتَّزِرْ به».

وفي رواية أبي داود: عن عباد[ة] بن الوليد بن عبادة [بن] الصامت، قال: أتَيْنا

جابر بنَ عبد الله، فقال: سِرْتُ معَ النبيِّ ﷺ في غزوة، فقامَ يُصلِّي، وكانتْ عليَّ بُرْدَةٌ ذهَبْتُ أُخَالِفُ بين طَرَفَيْها، فلم تَبْلُغْ لي، وكانتْ لها ذَبَاذِبُ فنكَّسْتُها، ثم خالَفْتُ بين طرَفَيْها، ثم تَوَاقَصْتُ عليها لا تَسْقُطُ، ثم جِئتُ حتى قمتُ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأَخَذَ بيدي فأدارَني حتى أقامَني عن يمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يسارِه، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامَنا خَلْفَه؛ قال: وجعَلَ النبيُّ ﷺ يرْمُقُني وأنا لا أَشْعُر، ثم فَطَنْتُ به، فأَشارَ إليَّ أنْ اتَّزِرْ بها، فلمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ قال: «يا جابر»؛ قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسِعًا فخالِفْ بين طرَفَيْه، وإذا كانَ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ».

هذا الذي أخرجه أبو داود طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه مسلم بطُولِه، وهو مذكورٌ في «كتاب النبوَّة» من حرف النون.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: أَمَّنا جابرٌ في قميصٍ ليس عليه رِدَاء، فلمَّا انصرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في قميص[1].

(السُّرَىٰ): السَّيرُ في الليل، والمُراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت.

(التَحفَ بالثَّوْب): إذا تغطَّىٰ به كاللِّحَاف يشتملُ الإنسان.

(وأشْرَعْتُ) شَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تشرَعُ شَرْعًا وشُروعًا: أيْ: دخلَتْ؛ وشَرَّعْتُها أنا تَشْرِيعًا، فأشْرَعْتُها مُعَدَّىٰ بالهمزة، هٰكذا جاء في الحديث بالهمزة.

(مُتَوَشِّحًا) التَّوَشُّحُ بالثَّوْب: أنْ تجعلَهُ مَوْضِعَ الوِشَاح؛ والوِشَاحُ: شيءٌ يُنسَجُ عَريضًا من أَدَم، ويُرَصَّعُ بالجَواهِر، وتَشُدُّهُ المرأةُ بين عَاتِقَيْها وكَشْحَيْها.

(ذَبَاذِبُ) الثَّوبِ: أَهْدَابُه، وسُمِّيَتْ ذَبَاذِب لِتَذَبْذُبِها، أيْ: تَحرُّكِها وترَدُّدِها.

(تَوَاقَصْتُ عليها) أيْ: ثَـنَيْتُ عُنُقي لأُمسِكَ به الثوب، كأنَّه يَحْكي خِلْقَةَ الأوْقَصِ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠) في الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، و(٣٥٢ و٣٥٣) باب عقد الإزار على القفا في الصلاة؛ ومسلم رقم (٧٦٦) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، ورقم (٥١٨) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه؛ والموطأ ١/١٤١ (٣٢١) في صلاة الجماعة: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٣٣ و٦٣٤) في الصلاة: باب في الرجل يصلِّي في قميص واحد، وباب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به؛ وسيأتي ضمن حديث جابر الطويل برقم (٨٩٣١).

من الناس، وهو القصير العُنُق.

(حَقْوُكَ) الحَقْوُ: الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزَار نفسه.

٣٦٣٧ - (خ م ط ت د س - عمر بن أبي سلمة)[١] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في ثوبٍ واحد، وقد خالَفَ بين طرَفَيْه.

وفي رواية: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحد في بيتِ أُمِّ سَلَمَة، [قد أَلْقَىٰ طرَفَيْهِ على عاتِقَيْه.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشْتمِلاً به في بيتِ أُمِّ سَلَمَة]، واضعًا طرَفَيْه على عاتِقَيْه. وفي أخرىٰ: مُتَوشِّحًا؛ وفي أخرىٰ: مُلْتَحِفًا؛ وزادَ قال: على مَنْكِبَيْه. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى، وأبو داود الآخرة[٢].

٣٦٣٨ - (د - طَلْق بن عليّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ ، فجاء رجلٌ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترَىٰ في الصلاةِ في الثَّوْبِ الواحِد؟ قال: فأطلَقَ ﷺ إزَارَه[٣] طارَقَ به رداءَهُ، فاشتمَلَ بهما، ثم قامَ فصلَّىٰ بنا نبيُّ الله ﷺ ، فلمَّا أنْ قَضَىٰ الصلاةَ، قال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبينِ»؟. أخرجه أبو داود[٤].

(طارَقْتُ) الثَّوْبَ على الثوب: إذا أَطْبَقْتَهُ عليه، ومنه طارَقْتُ النَّعْلَ: إذا جعَلْتَهُ من جلودٍ عِدَّة، واحدًا فوقَ[٥] واحد.

٣٦٣٩ - (س ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاَّها النبيُّ

---

(١) في الأصل: «عمرو بن سلمة»، والتصحيح من الصحيحين والموطأ وأصحاب السنن.
(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤ و٣٥٥) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به؛ ومسلم رقم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ والموطأ ١/ ١٤٠ (٣١٩) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٨) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والترمذي رقم (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد؛ والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٤) في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد.
(٣) أيْ حلَّه.
(٤) سنن أبي داود رقم (٦٢٩) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلى فيه، وإسناده حسن.
(٥) في نسخة: «دون واحد».

ﷺ معَ القوم صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به، خَلْفَ أبي بكر. أخرجه النسائي.

وفي رواية الترمذي: صلَّىٰ في مرَضِهِ خَلْفَ أبي بكرٍ قاعِدًا في ثوبٍ متوَشِّحًا به[١].

٣٦٤٠ – (د – بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّىٰ في لِحَافٍ لا يُتَوَشَّحُ به، والآخر: أنْ يُصلَّىٰ في سَرَاوِيلَ ليس عليه رِدَاء. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٤١ – (د س – سَلَمَة بن الأَكْوَع) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي رجلٌ أَصَّيَّدُ، فأُصَلِّي في القميص الواحد. قال: «نعَمْ، وازْرُرْهُ عليكَ ولو بِشَوْكَة». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لأَكونُ في الصفِّ وليس عليَّ إلا القميص، أَفَأُصَلِّي فيه؟ قال: «زُرَّهُ عليكَ ولو بشَوْكَة»[٣].

وفي نسخةٍ أُخرىٰ: «إنِّي أكونُ في الصَّيْف»، والأول: هو السماع.

وفي كتاب أبي داود حاشية: قال: كان بخطِّ المقدسي: «أَصِيد» وليس بمعروف. قال: وهو الذي في رقبته علَّة، لا يمكنه الالتفات معها، قال: وقد رُوي في بعضِ ألفاظِ هذا الحديث ما يدلُّ على أنه «أصْيَد».

٣٦٤٢ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ – أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما، فإنَّ لم يكنْ إلاَّ ثوب فَلْيَتَّزِرْ، ولا يشتَمِلِ اشتِمَالَ اليهود. أخرجه أبو داود[٤].

(اشْتِمَالَ اليَهود) الاشتِمَالُ بالثوب: هو أنْ يُغَطِّيَ به جسدَه؛ واشتمالُ اليهود، قال الخطابي: هو أن يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بالثوبِ ويُسْبِلَهُ من غيرِ أن يُسْبِلَ طرَفَه.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٧٩ (٧٨٥) في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته؛ والترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة: باب إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٣٦) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتَّزرُ به، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٣٢) في الصلاة: باب في الرجل يصلّي في قميص واحد؛ والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٥) في القبلة: باب الصلاة في قميص واحد؛ ورواه أيضًا أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وإسناده حسن، حسّنه النووي وغيره.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٣٥) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٨ (٦٣٢٠)، وإسناده حسن.

٣٦٤٣ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة. أخرجه أبو داود والترمذي[1].

٣٦٤٤ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنَّ محمد بن عمرو بن حَزْم كان يُصلِّي في القميص الواحد. أخرجه الموطأ[2].

٣٦٤٥ - (خ م س د - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ على أعناقِهِمْ كهيئةِ الصِّبيان، ويُقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يستَوِيَ الرجالُ جلوسًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وعند أبي داود نحوه، وفيه: من ضِيقِ الأُزُر. وفيه: فقال قائل: يا معشر النساء، لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنَّ . . . وذكرَه[3].

[النوع] الثالث: في لُبْسِ النِّسَاء

٣٦٤٦ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلا بِخِمَار»[4]. أخرجه أبو داود والترمذي[5].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٥)؛ وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ١/ ١٤١ (٣٢٢) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري بعد الرقم (٣٥١) في الصلاة: باب عقد الإزار على القفا (في ترجمة الباب)، و(٣٦٢) باب إذا كان الثوب ضيقًا، و(٨١٤) في صفة الصلاة: باب عقد الثياب وشدّها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمصلّي: تقدّم أو انتظر فانتظر فلا بأس؛ ومسلم رقم (٤٤١) في الصلاة: باب خروج النساء المصلِّيات وراء الرجال؛ وأبو داود رقم (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلّي، والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٦) في القبلة: باب الصلاة في الإزار.

(٤) في (د): «لا تقبل صلاةُ الحائض إلا بخمار»، وهي رواية الترمذي؛ والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلِّي بغير خمار؛ والترمذي رقم (٣٧٧) في الصلاة: باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار؛ وابن ماجه رقم (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية، وهو حديث حسن.

(صلاةُ الحائض) أرادَ بالحائض: المرأةَ التي بلغَتِ المَحِيض، واسْتَكْمَلَتْ حَدَّ البلوغ، ولم يُرِدِ التي هي حائضٌ عند الصلاة، فإنَّ الحائضَ لا صلاةَ عليها، ولا تَصِحُّ صلاتُها لو صلَّتْ، فلذلك قال: «لا تصحُّ صلاةُ الحائض - أي: المرأة - إلا بخِمَار».

٣٦٤٧ - (ط - عُبيد الله الخَوْلاني) وكان في حَجْرِ ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ ميمونةَ كانتْ تصلِّي في الدِّرْع والخِمَار ليس عليها إزَار. أخرجه الموطأ[1].

٣٦٤٨ - (ط د - محمد بن زيد بن قنفذ) عن أُمِّهِ، أنَّها سألَتْ أُمَّ سلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: ماذا تُصلِّي فيه المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تُصلِّي في الخِمار والدِّرْع السابغ إذا غَيَّبَ ظهورَ قدَمَيْها. أخرجه الموطأ وأبو داود.

ولأبي داود أيضًا عن أُمِّ سَلَمة، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابِغًا يُغطِّي ظُهورَ قدَمَيْها». قال أبو داود: ورواه جماعةٌ موقوفًا على أُمِّ سلَمَة، ولم يذكروا النبيَّ ﷺ[2].

٣٦٤٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عائشةَ كانتْ تُصلِّي في الدِّرْعِ والخِمَار. أخرجه الموطأ[3].

[النوع] الرابع: فيما كُرِهَ من اللِّبَاس

٣٦٥٠ - (خ م ط س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعلام، فنظَرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرَفَ قال: «اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْم[4]، وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم، فإنَّها أَلْهَتْني آنِفًا عن صلاتي».

---

(١) الموطأ ١/١٤٢ (٣٢٧) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٢ (٣٢٦) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع؛ وأبو داود رقم (٦٣٩ و٦٤٠) في الصلاة: باب في كم تصلّي المرأة، موقوفًا ومرفوعًا، وهو حديث ضعيف.

(٣) الموطأ ١/١٤١ (٣٢٥) بلاغًا في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار؛ وإسناده منقطع، أو معضل.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨٣: هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، وإنما خصّه النبي به لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ.

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ خَمِيصةٌ لها أعلام، فكانَ يَتَشَاغَلُ بها في الصلاة، فأَعْطاها أبا جَهْمٍ، وأخَذَ كِسَاءً له أَنْبِجَانِيًّا[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

قال البخاري: وقال هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة، فأخافُ أنْ يَفْتِنَني». وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وأخرج الموطأ أيضًا عن عروة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، فجعلَهُ مرسلاً من هذا الطريق.

وفي رواية أُخرىٰ لأبي داود: وأخذَ كُرْدِيًّا[2] كانَ لأبي جَهْم، فقيل: يا رسولَ الله، الخَمِيصةُ كانتْ خيرًا من الكُرْدِيِّ[3].

(خَمِيصَةٌ): ثوب أسودُ مُعْلَمٌ من خَزٍّ أو صوف.

(أَلْهَتْني): أي: شَغَلَتْني.

(آنِفًا) يُقال: فعلتُ الشيءَ آنِفًا، أي: الآن.

(بأَنْبِجَانِيَّة) الأنْبِجَانِيَّة: كِسَاءٌ لَهُ خَمَل، وقيل: الأَنْبِجَانيَّة: الغليظ من الصوف.

٣٦٥١ - (س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِير[4]، فلَبِسَهُ، فصلَّىٰ فيه، ثم انصرَفَ فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ له، وقال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٨٣: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحّدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة: كِسَاءٌ غليظ لا علمَ له، قال أبو موسىٰ المديني: نسبةً إلى موضعٍ يقال له: أنبجان، لا إلى مَنْبج.

(٢) أي: رِدَاءً كُرديًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام، و(٧٥٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائص؛ ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد: باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام؛ والموطأ ١/ ٩٧ و٩٨ (٢٢٠) في الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها؛ وأبو داود رقم (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ باب النظر في الصلاة، ورقم (٤٠٥٢) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والنسائي ٢/ ٧٢ (٧٧١) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧ (٢٣٥٦٧).

(٤) أهداه إليه أكيدر دومة، كما صرّح البخاري في أبواب اللباس.

«لا يَنْبَغي هذا للمتَّقِين». أخرجه النسائي[١].

(فَرُّوج) الفَرُّوج: القِبَاءُ له فُرَجٌ من وراء أو من أمام.

[النوع] الخامس: في ثوب بعضُه على غير المُصَلِّي

٣٦٥٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحِدٍ، بعضُه عليّ. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٥٣ - (د - ميمونة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ وعليه مِرْطٌ عليَّ بعضُه[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

وقد جاء في هذا المعنىٰ أحاديث، إلا أنَّها تتعلَّقُ بالحَيْض، قد ذكَرْناها في «كتاب الحَيْض»[٥].

(مِرْط): كِسَاءٌ يُتَغطَّىٰ به، وجمعُهُ مُرُوط.

* * *

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٧٢ (٧٧٠) في القبلة: باب الصلاة في الحرير؛ ورواه أيضًا بمعناه البخاري (فتح ٣٧٥) في الصلاة: باب من صلّىٰ في فروج حرير ثم نزعه، و(٥٨٠٢) في اللباس: باب القباء وفروج حرير؛ ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، وسيأتي برقم (٨٣٣٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٣١) في الصلاة: باب الرجل يصلّي في ثوب واحد بعضه على غيره؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠ (٢٣٨٩٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصول، ورواية سنن أبي داود: أنَّ النبيّ ﷺ صلّىٰ وعليه مِرْطٌ وعلى بعضٍ أزواجه منه وهي حائض وهو يصلّي وهو عليه. اهـ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٦٩) في الطهارة: باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء، وإسناده حسن.

(٥) وأحاديث كتاب الحيض من رقم (٥٣٢٦) إلى (٥٤٠٨).

الفرع الرابع

في أمكنةِ الصلاة، وما يُصلَّىٰ عليه، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: فيما يُصلَّىٰ عليه

٣٦٥٤ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ[1] دعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطَعامٍ صنَعَتْه، فأكَلَ منه، ثم قال: «قُوموا فأُصَلِّي لكمْ». قال أنس: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّىٰ لنا رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، ثم انصرَف. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهِ وبِأُمِّه - أو خالته - قال: فأقامَني عن يَمِينه، وأقامَ المرأةَ خَلْفَنا.

وفي أُخرىٰ قال: كان النبيُّ ﷺ أحْسَنَ الناسِ خُلُقًا، فرُبما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتِنا، قال: فيأمُرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَهُ فيُكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يَؤمُّ رسولُ الله ﷺ، ونَقومُ خَلْفَه، فيُصلِّي بِنا، قال: وكان بِسَاطُهم من جَرِيدِ النَّخْل.

وأخرج الرواية الأولىٰ الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزورُ أُمَّ سُليم، فتُدرِكُهُ الصلاةُ أحيانًا، فيُصلِّي على بساطٍ لنا وهو حَصِير، نَنْضَحُه بالماء.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ أُمَّ سُليم سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ يأْتِيَها فيُصلِّي [في بيتِها]، فتَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ؛ فأتَاها، فعمَدَتْ إلى حَصِير، فنضَحَتْهُ بماء، فصلَّىٰ عليه، وصلُّوا معَه[2].

---

(١) في الأصل: أنَّ أُمّه مليكة، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، و(٧٢٧) في الجماعة (الأذان): باب المرأة وحدَها تكون صفًّا، و(٨٦٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٨٧٤) باب صلاة النساء خلف الرجال، و(١١٦٨) في التطوع: باب ما جاء في =

(جَرِيد) النَّخْل: سَعَفُه[١].

٣٦٥٥ - (خ د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ من الأنصار ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ: إنِّي لا أستطِيعُ الصلاةَ معَك. فصنَعَ للنبيِّ طعامًا، فدعَاهُ إلى بيتِه، ونَضَحَ له طرَفَ حَصِيرٍ بماء، فصلَّىٰ عليه ركعتَين، فقال فلانُ بنُ فلان بن الجارود[٢] لأنس: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ؟ قال: ما رأَيْتُهُ صلَّىٰ غيرَ ذلك اليوم[٣].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ من الأنصار، فطَعِمَ عندَهم طعامًا، فلمّا أرادَ أن يخرجَ أمَرَ بمكانٍ من البيتِ فنُضِحَ له على بساط، فصلَّىٰ عليه، ودَعَا لهم. أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّه قال فيه: فلان بن الجارود[٤].

٣٦٥٦ - (س د خ م - ميمونة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي على الخُمْرَة. أخرجه النسائي.

وفي رواية أبي داود والبخاري قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذَاءَهُ

= التطوع مثنى مثنى؛ ومسلم رقم (٦٥٨ - ٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير؛ والموطأ ١/١٥٣ (٣٦٢) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (٦١٢ و٦٥٨) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، وفي الصلاة على الحصير؛ والترمذي رقم (٢٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء؛ والنسائي ٢/٥٦ و٥٧ (٧٣٧) في المساجد: باب الصلاة على الحصير و٢/٨٥ و٨٦ (٨٠١) في الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة؛ وسيأتي برقم (٣٨٥٧ و ٦٦٣٣).

(١) أغصان النخل ما دامت بالخوص، فهي سعف، فإذا زال الخوصُ عنها قيل: جريد.

(٢) في رواية للبخاري في باب هل يصلي الإمام بمن حضر: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ في الفتح ٢/١٥٨: في رواية علي بن الجَعْد عن شعبة، في صلاة الضحى: كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري.

(٣) عدم رؤيته لا يستلزم عدم رؤية غيره.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٧٠) في الجماعة (الأذان): باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و(١١٧٩) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحى في الحضر؛ و(٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم؛ وأبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ وأحمد في المسند ٣/١٣٠، ١٣١ (١١٩٢٠).

حائض، وربما أصابَني ثوبُهُ إذا سجَد؛ وكان يُصلِّي على الخُمْرَة. ولِمسلم نحوه[١].

(الخُمْرَة): السَّجَّادَة، وهي مِقْدارُ مايضَعُ عليه الرَّجُلُ حُرَّ وجهِه في سجودِه من حصيرٍ أو نَسِيجَةٍ[٢] من خوصٍ، وهي التي يسجدُ عليها الآنَ الشِّيعة.

٣٦٥٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَة. أخرجه الترمذي[٣].

٣٦٥٨ - (م ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنّه دخلَ على النبيِّ ﷺ، قال: فرأيتُهُ يُصلِّي على حَصِير يسجُدُ عليه، قال: ورأيتُهُ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متَوَشِّحًا به. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على حَصِير. لم يَزِدْ[٤].

٣٦٥٩ - (د - المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الحَصير والفَروة المدبوغة. أخرجه أبو داود[٥].

٣٦٦٠ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أنْ يُمَكِّنَ جبهتَهُ من الأرض بسَطَ ثوبَهُ فسجَدَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨١) في الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، و(٣٧٩) باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد، و(٣٣٣) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها، و(٥١٧) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إذا صلّىٰ إلى فراش فيه حائض؛ ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة؛ وأبو داود رقم (٦٥٦) في الصلاة: باب الصلاة على الخمرة؛ والنسائي ٢/ ٥٧ (٧٣٨) في المساجد: باب الصلاة على الخمرة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٨) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٦٥).

(٢) في (ظ): «نسجة».

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٣١) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة على الخمرة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩ (٢٤٢٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٥١٩) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفته؛ والترمذي رقم (٣٣٢) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة على الحصير؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٥٩) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٤ (١١٧٦٢)؛ وفي سنده جهالة وانقطاع.

عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهَائِرِ سجَدْنا على ثيابِنا اتِّقَاءَ الحَرِّ[1].

(بالظَّهَائِرِ) الظَّهائر جمع الظَّهِيرة، وهي شدَّة الحرّ.

٣٦٦١ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، رأىٰ رجلاً يُصلِّي على حَصِيرٍ فقال: إنَّ الحَصْبَاءَ أعْفَرُ للقدَم. أخرجه . . .[2].

[النوع] الثاني: في الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ - (د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَم، فإنَّها مُباركة، ولا تُصلُّوا في عَطَنِ الإبِل، فإنَّها من الشيطان».

وفي رواية قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في مَبَارِكِ الإبِل، فقال: «لا تُصلُّوا في مباركِ الإبل، فإنَّها من الشياطين». وسُئل عن الصلاة في مرابِضِ الغنَم، فقال: «صَلُّوا في مرَابِضِ الغَنَمِ فإنَّها بَرَكة». أخرج أبو داود الرواية الثانية[3]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(مَرَابِضُ الغَنَم): أماكِنُها التي تبرُكُ فيها وتُقِيمُ بها، ومُرَاحُها: الموضع الذي تَرُوحُ إليه من مَرْعاها، أي: ترجِع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٠٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، و(٣٨٥) في الصلاة في الثياب: باب السجود على الثوب في شدة الحر، و(٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال؛ ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت؛ وأبو داود رقم (٦٦٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ والترمذي رقم (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد؛ والنسائي ٢/٢١٦ (١١١٦) في الافتتاح (التطبيق): باب السجود على الثياب؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب السجود على الثياب في الحر والبرد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٥٢٦٦).

(أعْطَانُ الإبِلِ): مَبَارِكُها حولَ الماء، لِتَشرَبَ عَلَلاً بعدَ نَهَل، ووَجْهُ النَّهْيِ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبِلِ ليس من جِهَةِ النَّجَاسة، فإنَّها موجودةٌ في مرابِضِ الغَنَم، وإنما هو لأنَّ الإبِلَ تَزْدَحِمُ في المَنْهَلِ ذَوْدًا ذَوْدًا، حتى إذا شَرِبَتْ رفعَتْ رؤوسَها، فلا يُؤمَنُ تفرُّقَها ونِفَارُها في ذلك الموضع، فتؤذِيَ المصلِّيَ عندَها.

٣٦٦٣ - (ت خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مرابِضِ الغَنَم. أخرجه الترمذي.

وزاد البخاري ومسلم: ثم قال بعدَ ذلك: قبلَ أنْ يُبْنَىٰ المسجد[1].

٣٦٦٤ - (ط - عروة بن الزُّبير) عن رجلٍ من المهاجرين، لم نَرَ به بَأْسًا، أنَّه سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاص، قال: أُصَلِّي في عَطَنِ الإبِلِ؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكنْ صَلِّ في مُرَاحِ الغَنَم. أخرجه الموطأ[2].

٣٦٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرَابِضِ الغنَم، ولا تُصلُّوا في أعْطانِ الإبِلِ». أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوِيَ موقوفًا على أبي هريرة[3].

٣٦٦٦ - (س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبِلِ. أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٩) في المساجد: باب الصلاة في مرابض الغنم، و(٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها؛ ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٢٦).

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٦٩ (٤١٠) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (٧٦٨) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم؛ والدارمي (١٣٩١) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل؛ وله شاهد عند مسلم، وهو الآتي برقم (٥٢٦٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٥٦ (٧٣٥) في المساجد: باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل=

٣٦٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ أنْ يُصلَّىٰ في سبعةِ مواطِن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمَقْبرة، وقارِعَةِ الطَّرِيق، وفي الحَمَّام، ومَعَاطِنِ الإبِل، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله. أخرجه الترمذي[1].

(المَزْبَلَة): موضعُ طَرْحِ الزِّبْلِ والقَذَر، ومُنع من الصلاةِ فيها لأجلِ النجاسة التي فيها.

(المَجْزَرَة): موضعُ الذبائح، وطَرْح أزْوَاثِها، والمَنْعُ من الصلاةِ بها لأجل النجاسة.

(المَقْبرة) إنما نَهىٰ عن الصلاةِ في المقبرةِ لاختِلاطِ ترابِها بِصَدِيدِ الموتَىٰ ونجاساتِهم، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيها إذا كانتْ كذلك، قال: وإذا صلَّى في مكانٍ طاهرٍ منها أجزأتْه، وصحَّتْ صلاتُه، قال: وكذلك الحمَّامُ إذا صلَّىٰ في موضعٍ نَظِيفٍ منه.

(قارِعَةُ الطريق): أعلاه، وقارعةُ الدار: ساحتُها، وأرادَ بقارِعةِ الطريق هاهنا: الطريقَ نفسَه، ووَجْهَ الطريق.

(ظَهْر بيتِ الله) إنما مَنَعَ الصلاةَ على ظهرِ البيت، لأنَّه ليس بين يديه ساترٌ من الكعبة، فلا تصِحُّ صلاتُه.

٣٦٦٨ - (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مَسْجِد، إلا الحَمَّام، والمقبرة». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن عليّ، وابن عمرو، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وحُذيفة، وأنس، وأبي أُمامة، وأبي ذرّ، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مَسْجِدًا وطَهورًا»[2].

= وابن ماجه رقم (٧٦٩) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم؛ وهو حديث حسن صحيح يشهد له الأحاديث التي قبله.

(١) سنن الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه؛ وابن ماجه رقم (٧٤٦) في المساجد والجماعات: باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة؛ والترمذي رقم (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام؛ ورواه أيضًا الدارمي في سننه رقم (١٣٩٠) في الصلاة: باب الأرض كلها طاهرة؛ وابن ماجه رقم (٧٤٥) في المساجد والجماعات: باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

٣٦٦٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليَهود، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِد».

وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارىٰ ...» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقال: «لعَنَ الله»[1].

(قاتَلَ اللهُ فلانًا): أيْ: قتَلَه؛ وقيل: عاداه؛ وقيل: لعَنَه، وهو المراد في هذا الحديث، وأصلُ فَاعَلَ أنْ يكونَ بين اثنين، وقد يجيءُ من واحد، كقولِك: سافرتُ، وطارقتُ النعل.

٣٦٧٠ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَىٰ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ». قالتْ: ولولا ذلك أُبرِزَ قَبْرُه، غيرَ أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مسجدًا.

وفي رواية، قالتْ: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنِّي أخْشَىٰ أنْ يُتَّخَذَ مسجدًا.

وفي أُخرىٰ: «ولولا ذلك». ولم يذكرْ «قالت».

وفي أُخرىٰ عنها وعن ابن عباس، قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً له على وَجْهِه، فإذا اغتَمَّ كشَفَها عن وَجْهِه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذوا[2] قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»، يُحَذِّرُ ما صَنَعوا[3]. أخرجه البخاري

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٧) في الصلاة: باب الصلاة في البيعة؛ ومسلم رقم (٥٣٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٥ و٩٦ (٢٠٤٧) في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٢: قوله «اتخذوا» جملةٌ مستأنفَة على سبيل البيان لِمُوجِبِ اللَّعْن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأُجيبَ بقوله: «اتّخذوا».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٢: «يحذر ما صنعوا» جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سُئل عن حكمةِ ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بذلك، وقد استشكل ذكر النصارىٰ فيه لأن اليهود لهم أنبياء، بخلاف النصارىٰ، فليس بين عيسىٰ وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر. والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضًا، لكنهم غير مرسلين، كالحواريّين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى. أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء: ويؤيّده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا =

ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الآخرة.

وفي رواية ذكرَها رزين قال: لعن رسولُ الله ﷺ مُتَّخِذي المساجد على القبور[١].

(طَفِقَ) يفعَلُ كذا: أيْ جعَلَ.

(أغتَمَّ): إذا طَرَحَ على وجهِهِ شيئًا يَحْبِسُ نَفَسَهُ عن الخُروج.

٣٦٧١ - (ط - عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، قال: كان من آخِرِ ما تكلَّمَ [به] رسولُ الله ﷺ أنْ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَىٰ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجد، لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ في جزيرةِ العرب». أخرجه الموطأ[٢].

٣٦٧٢ - (ط - عطاء بن يَسَار)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تَجْعَلْ قبري وَثَنًا يُعْبَد، اشتَدَّ غضَبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مساجد». أخرجه الموطأ[٣].

(وَثنًا) الوَثَنُ: الصَّنَم، وما يُعبَدُ من دونِ الله عزَّ وجلّ.

٣٦٧٣ - (د - أبو صالح الغِفَارِيّ)، أنَّ عليًّا مَرَّ بِبَابِلَ وهو يَسِيرُ، فجاءَهُ المؤذِّنُ يُؤْذِنُه بصلاةِ العصر، فلمّا بَرَزَ منها أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصلاة، فلمّا فرَغَ قال: إنَّ حِبِّي ﷺ نَهاني أنْ أُصلِّيَ في المَقْبُرَة، ونَهاني أنْ أُصلِّيَ في أرضِ بابِلَ، فإنَّها مَلْعونة. أخرجه

= يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم» أو المراد بالاتخاذ: أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعَتْ، والنصارى اتبعت، ولا ريبَ أنّ النصارىٰ تعظِّم قبور كثيرٍ من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبيِّ ﷺ، و(٤٤٤١ و٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٥٢٩) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصور فيها؛ والنسائي ٢/ ٤٠ و٤١ (٧٠٣) في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ و٤/ ٩٥ (٢٠٤٦) في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٦٥٠) في الجامع: باب ما جاء في إجلاءِ اليهودِ من المدينة مرسلاً، وهو موصولٌ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة مرسلاً، وقد صحَّ موصولاً من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

أبو داود[١].

(أَرْضُ بَابِلَ) قال الخطَّابي: في إسنادِ هذا الحديثِ مَقَال، ولا أعلَمُ أحدًا من العُلَماءِ حَرَّمَ الصلاةَ في أرضِ بابِل، قال: ويُشبِهُ - إنْ ثَبَتَ هذا الحديث - أنَّه نَهاهُ أن يتَّخِذَ أرضَ بابِلَ وَطَنًا ومقامًا، فتكونُ صلاتُهُ فيها - إذا كانتْ إقامتُه بها - [مكروهة]، أو لعلَّ النَّهْيَ على الخصوص، ألا تراهُ قال: نهاني؛ ولعلَّ ذلك إنذارٌ منه بما لَقِيَ من المِحْنَةِ بالكوفة، وهي أرضُ بابل.

[النوع] الثالث: في الصلاةِ على الدَّابَّة

٣٦٧٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافَرَ، فأرادَ أنْ يتطوَّع: استقبَلَ القِبْلَةَ بناقتِه، ثم كبَّرَ، ثم صلَّىٰ حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٧٥ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحلتِهِ حيثُ كان وَجْهُه، ويومِئُ بِرَأْسِه، وكان ابنُ عمرَ يَفعَلُه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال فيه: يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكْتُوبة.

ولهما من حديثِ سعيد بن يَسَار قال: كنتُ أَسِيرُ معَ عبدِ الله بن عمر بطريقِ مكَّة، فلمّا خَشِيتُ الصُّبح، فنزَلْتُ فأَوْتَرْتُ ثم لَحِقْتُه، فقال لي عبدُ الله بن عمر: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشِيتُ الصُّبحَ، فنزَلْتُ فأَوْتَرْتُ. فقال: أليسَ لكَ في رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حسَنَة؟ فقلتُ: بلىٰ والله. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ على البَعِير.

وللبخاري تعليقًا[٣]: قال سالم: كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ من الليلِ وهو

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٠) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، وفي إسناده مقال.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٣٧٧٦).

(٣) وصلَهُ الإسماعيلي كما في الفتح.

مسافر، ما يُبَالي حيثُ كان وَجْهُه. قال ابنُ عمر: وكان رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الرَّاحِلة. وذكرَ مثلَ الروايةِ الثانيةِ إلى آخِرِها.

وللبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصلِّي على راحلتِه، ويُوتِرُ عليها، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُه.

وله في أُخرىٰ: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في السَّفَرِ على راحِلَتِهِ أينما توجَّهَتْ يُوْمِئُ. وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُه.

وله في أُخرىٰ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في السفرِ على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويُوتِرُ على راحلتِه.

ولمسلم، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حِمَارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ [به].

وفي أُخرىٰ: كان يُصلِّي سُبْحتَهُ حيثُما توجَّهَتْ بِهِ ناقَتُه.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على دابَّتِهِ وهو مقبِلٌ من مكّةَ إلى المدينةِ حيثُما توجَّهَتْ. وفيه نزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي أُخرىٰ: كان يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُما توجَّهَتْ به، قال: وكان ابنُ عمرَ يَفعَلُ ذلك.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يُوتِرُ على راحلتِه. وأخرجَ الموطأ روايةَ سعيد بن يسار، والروايةَ التي فيها ذِكْرُ خَيْبَر، والروايةَ التي لمسلم قبلَ الروايةِ الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرُها: «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة»؛ والروايةَ التي فيها ذِكْرُ خيبر. وأخرج الترمذي روايةَ سعيد بن يسار، وهذا لفظه: قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سَفَر، فتخلَّفْتُ عنه، فقال: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: أَوْتَرْتُ فذكَرَ الحديث. وفيه: «على راحلته». وأخرج الروايةَ التي فيها ذِكْرُ الآية. وهذا لفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي على راحلتِهِ أينما تَوَجَّهَتْ به، وهو جاءٍ من مكةَ إلى المدينة، ثم قرأَ ابنُ عمرَ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . . .﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، وقال: في هذا أُنْزِلَتْ. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ والثانيةَ التي فيها: «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة». وأخرج مسند رواية سعيد ابن يسار، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولِها، والروايةَ التي لمسلم

قبل الرواية الآخرة[١].

(يُسَبِّحُ) التَّسْبِيحُ: صلاةُ النافلةِ هاهنا. وقد تقدّم ذكر ذلك[٢].

٣٦٧٦ - (خ م ط س - أنس بن سِيرِين) قال: استقبَلْنا أنَسًا حينَ قَدِمَ من الشام، فلَقِيناهُ بِعَيْنِ التَّمْر، فرَأَيْتُهُ يُصلِّي على حمار، ووَجْهُهُ من ذلك الجانب - يعني: عن يسارِ القِبْلَة - فقلتُ: رأَيْتُكَ تُصلِّي لِغيرِ القِبلة. فقال: لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه لم أفعَلْه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالك في سفَرٍ وهو يُصلِّي على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى غيرِ القِبلة، يركعُ ويَسجُدُ إيماءً من غيرِ أن يضَعَ وجهَهُ على شيء.

وأخرجه النسائي: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو راكبٌ إلى خيبَر والقِبْلَةُ خَلْفَه[٣].

٣٦٧٧ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعثَني رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٩٥) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجّهت به، و(١٠٩٦) باب الإيماء على الدابّة، و(١١٠١) باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة، و(١١٠٥) باب من تطوّع في السفر، و(٩٩٩) في الوتر (الجمعة): باب الوتر على الدابّة، و(١٠٠٠) باب الوتر في السفر؛ ومسلم رقم (٧٠٠) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة في السفر حيث توجّهت؛ والموطأ ١/ ١٥٠ و١٥١ (٢٧١) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ وأبو داود رقم (١٢٢٤ و١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر؛ والترمذي رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب ماجاء في الوتر على الراحلة، ورقم (٢٩٥٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ٢٤٣ و٢٤٤ (٤٩٠ - ٤٩٢) في القبلة (الصلاة): باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة؛ و٣/ ٢٣٢ (١٦٨٦ و١٦٨٧) في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ماجاء في الوتر على الراحلة.

(٢) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٠٠) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوّع على الحمار؛ ومسلم رقم (٧٠٢) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة؛ والموطأ ١/ ١٥١ (٣٥٧) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابّة؛ والنسائي ٢/ ٦٠ (٧٤١) في المساجد: باب الصلاة على الحمار.

ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المَشْرِق، والسجودُ أخفَضُ من الرُّكوع. هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وفي رواية البخاري ومسلم قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فبعثَني في حاجة، فرجَعْتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه [ووَجْهُهُ] على غيرِ القِبلة، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمّا انصرَفَ قال: «أمَا إنَّهُ لم يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عليك إلا أنِّي كنتُ أُصلِّي».

وفي رواية البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التَّطَوُّعَ وهو راكِبٌ في غير القبلة.

وفي أخرىٰ له: كان يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المَشْرِق، فإذا أرادَ أنْ يُصلِّي المكتوبةَ نزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلة.

وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ أَنْمَارٍ يُصلِّي على راحلتِه، متوجِّهًا قِبَلَ المَشْرِق متطَوِّعًا.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَني لِحاجة، ثم أدرَكْتُهُ وهو يُصلِّي - وفي رواية: وهو يسير - فسلَّمْتُ عليه، فأشارَ إليّ، فلمّا فرَغَ دَعَاني، فقال: «إنَّكَ سلَّمْتَ [عليَّ] آنِفًا وأنا أُصلِّي». وهو موجِّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرِق.

وفي أُخرىٰ له قال: أرسلَني رسولُ الله ﷺ وهو مُنطَلِقٌ إلى بني المُصْطَلِق، فأَتَيْتُهُ وهو يُصلِّي على بعيره، فكلَّمْتُه، فقالَ لي بيدِهِ هٰكذا - وأَوْمَأَ زهيرٌ بيدِه - ثم كلَّمْتُهُ فقالَ لي هٰكذا - وأَوْمَأَ زهيرٌ بيدِه نحوَ الأرض - وأنا أسمَعُهُ يقرَأُ، يومئُ برأسِه؛ فلمّا فرَغَ قال: «ما فعَلْتَ في الذي أرسلتُكَ له؟ فإنَّه لم يَمْنَعْني أنْ أُكَلِّمَكَ إلا أنِّي كنتُ أُصلِّي».

وأخرج أبو داود أيضًا روايةَ مسلم هذه الآخرة، ولم يذكرْ قولَ زهير.

وأخرج النسائي أيضًا رواية مسلم الأولىٰ، وله في أُخرىٰ، قال: بعثَني النبيُّ ﷺ وهو يسيرُ مُشَرِّقًا ومُغَرِّبًا، فسلَّمْتُ عليه، فأَشَارَ بيدِهِ فانصَرَفْتُ، فناداني: «يا جابر»، فأَتَيْتُهُ فقلت: يا رسولَ الله، سلَّمتُ عليك، فلم تَرُدَّ عليَّ. فقال: «إنِّي كنتُ أُصلِّي».

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين بِنَحْوِ ما سَبَق، وفيه: فقلتُ في نفسي: لعلَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ عليَّ أنْ أبطَأْتُ، ثم سلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ، فوَقَعَ في قلبي أشدّ من الأولى، ثم

سلَّمْتُ عليه، فرَدَّ عليَّ . . . وذكرَ الحديث[١].

٣٦٧٨ - (خ م - عامر بن رَبيعة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توَجَّهَتْ به.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلةِ يُسَبِّحُ، يومئُ برَأسِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توَجَّه، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٣٦٧٩ - (ت - عمرو بن عثمان بن يَعْلَىٰ بنِ مُرَّة)[٣]، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ في مَسِيرِه، فانتَهَوْا إلى مَضِيق، فحضَرَتِ الصلاة، فمُطِروا؛ السماءُ من فوقِهِمْ، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ منهم، فأَذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلتِهِ وأقام، فتقدَّمَ على راحلتِهِ فصلَّىٰ بهم يومئُ إيماءً، يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الرُّكوع. أخرجه الترمذي[٤].

(البِلَّةُ): البَلَلُ والنَّداوَة.

٣٦٨٠ - (د - عطاء بن أبي رباح)، سأَلَ عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أنْ يُصلِّينَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٩٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوّع على الدابّة وحيثما توجّهتْ به، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، و(٤٠٠) في القبلة (الصلاة): باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، و(٤١٤٠) في المغازي: باب ينزل للمكتوبة؛ ومسلم رقم (٥٤٠) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته؛ وأبو داود رقم (٩٢٦) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، ورقم (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر؛ والترمذي رقم (٣٥١) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة على الدابّة حيثما توجّهت به؛ والنسائي ٣/٦ (١١٨٩ و١١٩٠) في السهو: باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠١٨) في إقامة الصلاة: باب المصلِّي يسلَّمُ عليه كيف يردّ.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٩٣) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابّة وحيثما توجّهتْ به، و(١٠٩٨) باب ينزل للمكتوبة؛ ومسلم رقم (٧٠١) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة.

(٣) في الأصل والمطبوع: يعلى بن مرة، وهو خطأ، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة على الدابّة في الطِّين والمطر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٤ (١٧١٢٣)؛ وعمرو وأبوه عثمان مجهولان.

على الدوابّ؟ قالتْ: لم يُرَخِّصْ لَهُنَّ ذلك، في شدَّةٍ ولا رَخاء. قال محمد - [وهو ابنُ شُعيب بن شابور] -: هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الرابع: في أحاديثَ متفرِّقة

٣٦٨١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، أينما أَدْرَكَ رجلٌ من أُمَّتي الصلاةَ صلَّى». أخرجه النسائي(٢).

٣٦٨٢ - (خ م س - إبراهيم بن يزيد التَّيْميّ)، قال: كنتُ أَقرَأُ على أبي القرآنَ في السُّدَّة، فإذا قرأتُ السجدةَ سَجَد، فقلتُ له: يا أبتِ، أتسجُدُ في الطريق؟ قال: إنِّي سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أوّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض؟ قال: «المَسْجِدُ الحرام». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجدُ الأقصى». قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا. ثم الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أَدْرَكَتْكَ الصلاةُ فصَلِّ».

زادَ في رواية البخاري: «فإنَّ الفضلَ فيه». وأول حديثه: قلنا يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضع في الأرض أوّلُ؟... أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

(السُّدَّة): الفِناء، والسُّدَّة: الباب، والسُّدَّة: الصُّفَّة، والطاقُ المَسْدود.

٣٦٨٣- (خ م س ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بيوتِكمْ من صلاتِكم، ولا تتَّخِذوها قبورًا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(٤).

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٢٨) في الصلاة: باب الفريضة على الراحلة من عذر، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٢/٥٦ في المساجد: باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٣٦٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾؛ ومسلم رقم (٥٢٠) في المساجد: باب المساجد ومواضع الصلاة؛ والنسائي ٢/٣٢ (٦٩٠) في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً؛ وابن ماجه رقم (٧٥٣) في المساجد والجماعات: باب أي مسجد وضع أول.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٣٢) في الصلاة (المساجد): باب كراهية الصلاة في المقابر، و(١١٨٧)=

٣٦٨٤ - (م - جابر بن عبد الله)[١] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ أحَدُكمُ الصلاةَ في مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبيتِهِ نَصِيبًا من صلاتِه، فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِهِ من صلاتِهِ خيرًا». أخرجه مسلم[٢].

٣٦٨٥ - (ط - عُروة بن الزُّبير) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجعَلُوا من صلاتِكمْ في بيوتِكمْ». أخرجه الموطأ[٣].

٣٦٨٦ - (خ م ط س - محمود بن الرَّبِيع[٤] الأنصاري)، أنَّ عِتْبَانَ بنَ مالكٍ كان يَؤمُّ قومَهُ وهو أعمىٰ، وأنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّها تكونُ الظُّلْمةُ والمطَرُ والسَّيْل، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصَر، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكانًا أتَّخِذُهُ مُصلًّىٰ. فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ»؟ فأشارَ له إلى مكانٍ من البيت، فصلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ. أخرجه الموطأ والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بأطولَ من هذا، وهو مذكورٌ في باب فضل الإيمان من كتاب الفضائل. من حرف الفاء[٥].

= في التطوع (الجمعة): باب التطوع في البيت؛ ومسلم رقم (٧٧٧) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ وأبو داود رقم (١٤٤٨) في الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت؛ والترمذي رقم (٤٥١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت؛ والنسائي ٣/١٩٧ (١٥٩٨) في صلاة الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت؛ وأحمد في المسند ٢/١٦ (٤٦٣٩).

(١) في المطبوع: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ، والتصحيح من الأصل وكتب الحديث.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٦ (١٣٩٨٢). وفي المطبوع: «رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي»، وهو خطأ.

(٣) الموطأ ١/١٦٨ (٤٠٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة مرسلاً، وهو موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر كما تقدّم في الحديث رقم (٣٦٨٣).

(٤) في الأصل والمطبوع: «محمود بن لبيد»، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٢٥) في المساجد (الصلاة): باب المساجد في البيوت، و(٤٢٤) باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر، و(٦٦٧) في الجماعة (الأذان): باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، و(٦٨٦) باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم، و(٨٣٨) في صفة =

٣٦٨٧ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطان. قال بعضُ رواته: يعني: في البساتين. أخرجه الترمذي(١).

الفرع الخامس

في ترك الكلام

قد تقدَّمَ في الفرع الرابع(٢) في أحاديث الصلاةِ على الدابَّةِ شيءٌ مِمَّا يختصُّ بهذا الفَرْع، حيثُ كانَ مشترَكًا، ونذكرُ في هذا الفَرْعِ ما يَخْتَصُّ به.

٣٦٨٨ - (خ م د ت س - زَيْد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصلاة، يُكلِّمُ الرجلُ صاحبَهُ وهو إلى جَنْبِه، حتى نزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانَ أَحَدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جَنْبِهِ في الصلاة، فنزلَتْ وذكر الحديث.

وفي رواية الترمذي: كنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة وذكر الحديث(٣).

= الصلاة: باب يسلم حين يسلم الإمام، و(٨٤٠) باب من لم ير رد السلام على الإمام، و(١١٨٦) في التطوع (الجمعة): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠١٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، و(٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدّين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد: باب الرخصة في التخلف؛ والموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٨) في الإمامة: باب إمامة الأعمىٰ، و(٨٤٤) باب الجماعة للنافلة؛ و(١٣٢٧) في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وسيأتي برقم (٧٠١٠).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، وفي سنده الحسن ابن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته.

(٢) وأحاديثه من (٣٦٥٤) إلى (٣٦٨٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٠٠) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما يُنهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، و(٣٥٣٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٥٣٩) في =

٣٦٨٩ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيَرُدُّ علينا، فلمَّا رَجَعْنا من عندِ النَّجَاشيِّ سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله، كنَّا نُسَلِّمُ عليك في الصلاةِ فتَرُدُّ علينا!؟ فقال: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً»[1]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود قال: كنَّا نُسلِّمُ في الصلاة، ونأمرُ بحاجَتِنا، فقَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام، فأَخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلمّا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ مِمَّا أحدَثَ أنْ لا تَكَلَّموا في الصلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

وفي رواية للنسائي قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فأُسَلِّمُ عليه، فيردُّ عليَّ، فأتيتُهُ فسلَّمتُ عليه وهو يُصلِّي، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا سلَّمَ أشارَ إلى القوم: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالىٰ أحدَثَ في الصلاة؛ أنْ لا تكلَّموا إلا بذكرِ الله، وما يَنْبَغي لكمْ، وأنْ تَقُوموا للهِ قانِتِينَ».

وفي أُخرىٰ له، قال: كنَّا نُسلِّمُ على رسولِ الله ﷺ، فيردُّ علينا السلام، حتى أتينا من الحبَشَة، فسلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخَذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، حتى قضَىٰ الصلاة. فقال: «إنَّ الله يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنّه قد حدَثَ من أمرِهِ؛ أنْ لا نتكلَّمَ في الصلاة»[2].

(قَدُمَ وحَدُث) يُقالُ في الغَمِّ والحُزْن: أَخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُث، يعني: ما تقدَّمَ من

= المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: وأبو داود رقم (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة؛ والنسائي ٣/١٨ (١٢١٩) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٦٨ (١٨٧٩٢).

(١) في (ظ): «شغلاً»، وهي رواية مسلم، والمثبت من رواية البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٩٩) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما ينهَىٰ عنه من الكلام في الصلاة، و(١٢١٦) باب لا يردّ السلام في الصلاة، و(٣٨٧٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة الحبشة؛ ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٢٣ و٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ والنسائي ٣/١٩ (١٢٢٠ و١٢٢١) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٦ (٣٥٥٣).

الأحزان عاوَدَهُ واتَّصلَ بحديثِها، وهو الذي حدَثَ منها، أيْ: تَجَدَّد.

٣٦٩٠- (م د س - معاوية بن الحَكَم السُّلَميّ) رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ: يَرْحَمُكَ الله، فرَمَاني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه، ما شأنُكُمْ تنظُرونَ إليَّ؟ فجعَلوا يَضْرِبونَ بأيديهم على أفخاذِهم. فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتونني، لكنِّي سكتُّ، فلمّا صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فبأَبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ معلِّمًا قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسَنَ تعليمًا منه، فواللهِ ما كَهَرَني، ولا ضَرَبني، ولا شتَمَني. فقال: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنَّما هي التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقراءةُ القرآن»؛ أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّة، وقد جاءَ الله بالإسلام، وإنَّ مِنَّا رجالاً يأْتونَ الكُهَّانَ. قال: «فلا تَأْتِهِمْ». قال: ومنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرون. قال: «ذاكَ شيءٌ يَجِدونَهُ في صُدورِهم، فلا يَصُدَّنَّهم» - [قال ابن الصبَّاح: «فلا يَصُدَّنَّكم»] - قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يَخُطُّون. قال: «كانَ نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمَنْ وافَقَ خطَّهُ فذاك». قال: وكانتْ لي جاريةٌ تَرْعَىٰ غنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيَّة، فاطَّلَعْتُ ذاتَ يوم، فإذا الذئبُ قد ذهَبَ بشاةٍ من غنَمها، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفون، لكنِّي صَكَكْتُها صَكَّة، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَعَظُمَ ذلك عليّ، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أُعْتِقُها؟ قال: «أْتِني بها»، فأَتيتُهُ بها، فقالَ لها: «أَيْنَ الله»؟ قالتْ: في السماء. قال: «مَنْ أنا»؟ قالتْ: أنتَ رسولُ الله. قال: «أَعْتِقْها، فإنَّها مؤمنة». هذه رواية مسلم وأبي داود.

وأخرجه النسائي، وقدَّمَ فيه ذكرَ الكَهانةِ والتطَيُّر، وثَنَّىٰ بالكلامِ في الصلاة، وثلَّثَ بذكرِ الجارية.

ولأبي داود أيضًا مختصرًا قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فينا رجالٌ يَخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ، فمَنْ وافَقَ خطَّه فذاك».

وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر الجارية والغنَم إلى آخرِه. وحيثُ اقتصرَ على هذا القَدْر منه لم نُعلِمْ عليه هاهنا علامته، وقد ذكرنا ما أخرجه في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة: ونسخ ما كان من إباحته؛ =

(كَهَرَني) الكَهْرُ: الزَّبْرُ والنَّهْر؛ كَهَرَهُ يَكْهَرُ[هُ]: إذا زَبَرَهُ ونَهَرَه.

(الكُهَّان) جمع كاهن، وهو الذي كان في الجاهلية يَرْجِعونَ إليه ويسألونَهُ عن المُغَيَّبات لِيُخْبِرَهم بها في زعمِهم، وحقيقتُه: أنّه يكونُ له رِئِيٌّ من الجِنّ، يُلْقي إليه مايستمِعُه ويَستَرِقُه من أخبارِ السماء، فمايكونُ قد استمَعَه وألقاه على جِهَتِه كان صحيحًا، ومايكذِبُ فيه ممّا لا يكونُ قد سمعَهُ فهو الأكثر، وقد جاء هذا مصرَّحًا به في الحديث الصحيح.

(يتَطَيَّرون) التطَيُّرُ: التَّشاؤمُ بالشيء، وأصلُه أنَّ العربَ كانوا إذا خرجوا في سفر، أو عزَموا على عمَلٍ، زَجَروا الطائرَ تفاؤلاً به؛ فما غلَبَ على ظَنِّهِمْ وقَوِيَ في أنفسِهم فعَلُوه؛ من قولٍ أو عمَل، أو تَرْك، و نَهىٰ الشرعُ عنه، تسليمًا لِقضاء الله وقدَرِه، وجعلَ لهم بدل ذلك الاستِخَارةَ في الأمر، وما أحسَنَ هذا البَدَل!

(يَخُطُّون) الخَطُّ: الذي يفعَلُه المنجِّمُ في الرَّمْل بأصابِعِه ويَحْكُم عليه ويستخرجُ به الضمير، وقد تقدَّمَ ذِكْرُهُ فيما مضىٰ من الكتاب.

(آسَفُ) أسِفَ الرَّجُلُ يأْسَفُ أَسَفًا: إذا غَضِبَ؛ والأسَفُ: الغضَب.

(صَكَكْتُها) الصَّكُّ: الضَّرْبُ واللَّطْم.

٣٦٩١ - (ط - نافع)، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر مَرَّ على رجلٍ وهو يُصلِّي، فسلَّمَ عليه، فردَّ الرجلُ كلامًا، فرجَعَ إليه عبدُ الله بنُ عمر، فقالَ له: إذا سُلِّمَ على أحَدِكمْ وهو يُصلِّي فلا يتكلَّمْ، وَلْيُشِرْ بيدِه. أخرجه الموطأ[1].

٣٦٩٢ - (م س - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فسمعناهُ يقول: «أعوذُ باللهِ مِنْكَ»؛ ثم قال: «ألْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» - ثلاثًا - وبَسَطَ يدَهُ [كأنَّهُ] يتَنَاوَلُ شيئًا؛ فلمّا فرَغَ من الصلاةِ قُلنا: يارسولَ الله، قد سَمِعْناكَ تقولُ في الصلاةِ شيئًا لم نَسْمَعْكَ تقولُهُ قبلَ ذلك، ورَأَيناكَ بسَطْتَ يدَك؟! قال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ

= وأبو داود رقم (٩٣٠ و٩٣١) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٤ - ١٨ (١٢١٨) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وسلف برقم (١٢).

(١) الموطأ ١/ ١٦٨ (٤٠٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.

إبْلِيسَ جاء بِشِهابٍ من نارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منكَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قلتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التامَّة؛ فلم يَسْتَأْخِرْ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم أَرَدْتُ أَخْذَه، واللهِ لولا دَعْوَةُ أَخِينا سُليمان لأصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينة». أخرجه مسلم والنسائي[1].

(دَعْوَةُ أَخِينا سُليمان): أرادَ بدعوةِ سليمانَ عليه السلامُ قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، ومن جُمْلةِ مُلْكِه تَسْخِيرُ الجِنِّ له، وانقِيَادُهم.

٣٦٩٣ - (س - عمَّار بن ياسِر) رضي الله عنه، قال: إنَّه سلَّمَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي، فرَدَّ عليه[2]. أخرجه النسائي[3].

الفرع السادس

في تَرْكِ الأفعال، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في مَسِّ الحَصْبَاءِ وتَسْوِيَة التُّراب

(مسُّ الحَصْباء) الحَصْبَاء: الحَصَىٰ الصِّغَار، ومَسُّهُ في الصلاة: تَسْوِيَتُهُ لِمَوْضِعِ السُّجود، وقد تقدَّم ذكرُه[4].

٣٦٩٤ - (خ م ت د س - مُعَيْقِيب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، في الرجلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حيثُ يَسْجُد، قال: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحِدَة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: ذَكَرَ النبيُّ ﷺ المَسْحَ في المسجد - يعني: الحَصْبَاء - قال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعِلاً فواحدة».

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٤٢) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٣ (١٢١٥) في السهو: باب لعن إبليس والتعوّذ منه في الصلاة.

(٢) يعني: إشارةً، كما ترجم له النسائي في الباب نفسه.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٦ (١١٨٨) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣ (١٧٨٥٤)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في غريب الحديث رقم (٣٥٥٢).

وفي أُخرىٰ له: أنَّهمْ سألوا النبيَّ ﷺ عن المَسْحِ في الصلاة؛ فقال: «واحدة».

وفي رواية الترمذي قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن مَسْحِ الحَصْبَاءِ في الصلاة؛ فقال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمَرَّةً واحدة».

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَمْسَحْ - يَعني: الأرضَ - وأنتَ تُصَلِّي، فإنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تَسْوِيَةُ الحَصَىٰ».

وأخرج النسائي [قال]: «إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدة»[1].

٣٦٩٥ - (ت د س ط - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحَدُكُمْ إلى الصلاةِ فلا يَمَسَّ الحَصَىٰ، فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي رواية الموطأ: قال أبو ذرّ: مَسْحُ الحَصَىٰ لِمَوضِعِ جَبْهَتِه مَسْحَةٌ واحدةٌ، وتَرْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَم. مَوْقوفًا عليه[2].

(حُمْرُ النَّعَم) النَّعَمُ هاهنا: الإبِل، وحُمْرُها: خِيَارُها وجِيَادُها.

٣٦٩٦ - (ط - أبو جعفر القارئ) قال: كنتُ أرَىٰ عبدَ الله بن عمر إذا أهْوَىٰ لِيَسْجُدَ مَسَحَ الحَصَىٰ لموضِعِ جبهتِه مَسْحًا خَفِيفًا. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٠٧) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب رقم (١٦٧)؛ والنسائي ٣/ ٧ (١١٩٢) في السهو: باب الرخصة في مسح الحصىٰ في الصلاة مرةً واحدة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة.

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٥٧ (٢٧٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب مسح الحصباء في الصلاة بلاغًا؛ وإسناده منقطع، وقد رواه موصولاً كلٌّ من أبي داود رقم (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح الحصىٰ في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب رقم (١٦٧)؛ والنسائي ٣/ ٦ (١١٩١) في السهو: باب النهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ وفي إسناده أبو الأحوص مولىٰ بني ليث أو غفار، لم يوثقه غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الموطأ ١/ ١٥٧ (٣٧٣) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب مسح الحصباء في الصلاة، وإسناده صحيح.

٣٦٩٧ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأَنْ يُمْسِكَ أحَدُكمْ يدَهُ عن الحَصْبَاءِ خيرٌ له من أنْ يكونَ له مئةُ ناقةٍ كلُّها سُودُ الحَدَق، فإنْ غلَبَ على أحدِكُمْ فلْيَمْسَحْ مَسْحةً واحدةً». أخرجه[(١)].

٣٦٩٨ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُصلِّي الظهرَ مع رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبضةً من الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ في كَفِّي أَضَعُها لِجَبْهَتي، أَسْجُدُ عليها لِشِدَّةِ الحَرّ. أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ للنسائي قال: كُنَّا نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الظهر، فآخُذُ قبضةً من حَصَىٰ في كَفِّي أُبَرِّدُه، ثم أُحَوِّلُه في كَفِّي الآخر، فإذا سَجدْتُ وضَعْتُه لِجَبْهَتي[(٢)].

[النوع] الثاني: الالتِفَات

٣٦٩٩ - (د س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقْبِلاً على العَبْدِ وهو في صلاتِه، ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفَتَ انصَرَفَ عنه». أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٣٧٠٠ - (خ د س [ت] - عائشة)، رضي الله عنها، قالت: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن الالتِفَاتِ في الصلاة؛ فقال: «هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العَبْدِ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: «أخرجه رزين»؛ وقد رواه أحمد في المسند ٣/٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ (١٤١٠٥ و١٤٧٠٤ و١٤٨٠٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر؛ والنسائي ٢/٢٠٤ (١٠٨١) في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٧ (١٤٠٩٧)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٩) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/٨ (١١٩٥) في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل والمطبوع (ق): «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي»، ولم نرَهُ عند مسلم بعد بحثٍ طويل وقد ذكرَه أيضًا التبريزي في «مشكاة المصابيح» من رواية البخاري ومسلم؛ وأما الحافظ فلم يذكره في الفتح من رواية مسلم، وإنما عزاه زيادةً على البخاري لأبي داود والنسائي، وكذلك هو في المنتقى لمجد الدين ابن تيمية؛ ولعله سها أراد الترمذي فذكر مسلمًا، فقد رواه=

(الاخْتِلاَسُ): الاسْتِلابُ والافتِرَاص.

٣٧٠١ - (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ : «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهُمْ إلى السماءِ في الصلاة»! فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ[1] عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[2].

(لَتُخْطَفَنَّ) الاخْتِطَافُ: الأخْذُ بالسُّرْعة.

٣٧٠٢ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رَفْعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السماء، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». أخرجه مسلم والنسائي[3].

٣٧٠٣ - (م د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرفعونَ أبصارَهمْ إلى السماءِ في الصلاة، أو لا تَرْجِعُ إليهمْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

ولأبي داود قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرَأَىٰ فيه ناسًا يُصلُّون، رافِعِي أيْدِيَهُمْ إلى السماء، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ . . .» وذكَرَ الحديث[4].

= الترمذي رقم (٥٩٠) في الجمعة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة؛ وقد رواه البخاري (فتح ٧٥١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ وأبو داود رقم (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/٨ (١١٩٦ و١١٩٩) في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة؛ ورواه الحاكم أيضًا في المستدرك ١/٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) لام الأمر يجب كسرها، وبعض العرب يفتحها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٥٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ والنسائي ٣/٧ (١١٩٣) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/١٠٩ (١١٦٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٤٢٩) في الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ والنسائي ٣/٣٩ (١٢٧٦) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٣٣ (٨٢٠٣).

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٨) في الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٢) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٥) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/١٠٨ (٢٠٥٣٧).

٣٧٠٤ - (س - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة[١] [بن مسعود الهُذَلي])، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثَه أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كانَ أحَدُكُمْ في الصلاة، فلا يَرْفَعْ بصَرَهُ إلى السماء؛ [أنْ] يُلْتَمَعَ بَصَرُه». أخرجه النسائي[٢].

(يُلْتَمع) الالتماع: الاختِلاس.

٣٧٠٥ - (ط - أبو جعفر القارئ) قال: كنتُ أُصلِّي وعبدُ الله بن عُمر ورائي، ولا أَشْعُرُ به، فالتَفَتُّ، فغمَزَني. أخرجه الموطأ[٣].

٣٧٠٦ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ يَمِينًا وشِمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظَهْرِه. أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

٣٧٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيّ، إيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتِفَاتَ في الصلاةِ هَلَكَة، فإنْ كانَ لا بُدَّ ففي التطوُّع، لا في الفَرِيضة». أخرجه الترمذي[٥].

٣٧٠٨ - (د - سَهْل بن الحَنْظَلِيّة) رضي الله عنه، قال: ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاةَ

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن عبد الله بن عقبة»، وهو خطأ، والتصحيح من النسائي وكتب الرجال.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٧ (١١٩٤) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤١ (١٥٢٢٥)؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٤ (٣٩٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٨٧) في الصلاة (الجمعة): باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٩ (١٢٠١) في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧٥ (٢٤٨١)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وذكر له الحاكم شاهدًا من حديث سهل بن الحنظلية - وهو الآتي برقم (٣٧٠٨) - وقال: هذا الالتفات غير ذلك، فإنَّ الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينًا وشمالاً.

(٥) سنن الترمذي رقم (٥٨٩) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، قال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواية سعيد بن المسيّب عن أنس غير مشهورة.

الصُّبْح - فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتَفِتُ إلى الشِّعْب. أخرجه أبو داود، وقال: وكان أرسلَ فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليل يَحْرُس[(١)].

[النوع] الثالث: في أفعال متفرِّقة

٣٧٠٩ - (ت د س - صُهَيْب) رضي الله عنه، قال: مرَرْتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً. وقال: لا أَعلمُ إلا أنه قال: إشارةً بإصبعه. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٢)].

٣٧١٠ - (د ت س - ابن عُمر) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مَسجِدِ قُبَاء يُصلِّي فيه، فجاءَتْهُ الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال ابنُ عمر: فقلتُ لِبِلَال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه وهو يُصلِّي؟ قال: هكذا. وبَسَطَ كفَّهُ، وجعَلَ بطنَهُ أسفَلَ، وظَهْرَهُ فَوق. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي: قال ابن عمر: قلتُ لِبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشِيرُ بيده.

وفي أُخرىٰ له قال: قلتُ لِبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه في مسجدِ بني عمرو بن عَوْف؟ قال: كانَ يردُّ إشارةً.

وفي رواية النسائي عِوَض «بلال»، «صُهَيب»، وقال في آخرِه: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ إذا سُلِّمَ عليه؟ قال: كان يُشير بيدِه[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩١٦) في الصلاة: باب الرخصة في النظر في الصلاة؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة: باب ردّ السلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥ (١١٨٦) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وهو حديث حسن يشهَدُ له الذي بعدَه، قال الترمذي: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥ (١١٨٦ و١١٨٧) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠١٧) في إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم=

٣٧١١ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجال - يعني في الصلاة - والتَّصْفِيقُ للنِّساء». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال الترمذي: قال علي: كنتُ إذا استأْذَنْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي سَبَّح.

وللنسائي أيضًا إلى قوله: «للرجال»[1].

(التَّسْبِيح للرِّجال) يعني: إذا أرادوا أنْ يُنَبِّهوا أحدًا في الصلاةِ من سَهْوٍ أو غيرِه قالوا: سُبحانَ الله.

(التَّصْفِيق للنساء) يعني: أنَّهُنَّ يُصَفِّقْنَ، ولا يتكَلَّمْنَ بالتسبيح مثلَ الرِّجال.

٣٧١٢ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبيحُ للرِّجال، والتَّصْفيقُ للنساء». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٣٧١٣ - (م د س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فرأيْتُهُ تنخَّعَ فدَلَكَها بِنَعْلِهِ اليُسرىٰ. أخرجه مسلم.

= عليه كيف يرد؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله، قال في عون المعبود: اعلَمْ أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر، عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: فأومأ برأسِه. وفي رواية له: فقال برأسه - يعني الرد - ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعَلَ هذا مرّة، وهذا مرّة، فيكون جميع ذلك جائزًا.

(١) رواه البخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب التصفيق للنساء؛ ومسلم رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة؛ وأبو داود رقم (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ والنسائي ٣/ ١١ و١٢ (١٢٠٧ - ١٢١٠) في السهو: باب التسبيح في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٤) في إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٠٤) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب التصفيق للنساء، و(١٢٠١) باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، و(١٢٣٤) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٢٦٩٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، و(٧١٩٠) في الأحكام: بابِ الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم؛ ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلِّي بهم إذا تأخّر الإمام؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٥) في إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ (٢٢٣٣٨).

وفي رواية أبي داود، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي فبَزَقَ تحتَ قدَمِهِ اليُسرىٰ. زادَ في أُخرىٰ: ثم دلَكَهُ بِنَعْلِه.

وفي رواية النسائي: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَنَخَّعَ، فدلَكَهُ برِجْلِهِ اليُسرى[1].

(تَنَخَّعَ) الإنسان: إذا رَمَىٰ بنُخَاعَتِه، وهي النُّخَامةُ، أيْ: البَزْقَةُ التي تخرُجُ من أقصىٰ الحَلْق[2].

٣٧١٤ - (د - أبو نَضْرَة) رضي الله عنه، قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبه، وحَكَّ بعضَهُ ببعض. وعن أنس مثلَهُ. أخرجه أبو داود[3].

٣٧١٥ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: جئتُ يومًا من خارج، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي في البيت والباب عليه مُغْلَق، فاستَفْتَحْتُ فتقدَّمَ وفتَحَ لي، ثم رجَعَ القَهْقَرَىٰ إلى مُصلَّاه، فأَتَمَّ صلاتَه. أخرجه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: ووصفَتْ أنَّ الباب كان في القبلة.

وفي رواية النسائي قالت: استَفْتَحْتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي تطَوُّعًا، والبابُ على القِبْلَة، فمَشَىٰ عن يَمِينِه - أو عن يَسَارِهِ - ففتَحَ الباب، ثم رجَعَ إلى مُصلَّاه[4].

(القَهْقَرَىٰ): الرُّجوعُ إلى وراء، وهو أن يمشِيَ الإنسانُ إلى ما يُخالِفُ جِهَةَ وَجْهِه، ولا يردُّ وَجْهَه.

٣٧١٦ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحَيَّةَ والعَقْرَب». أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٥٤) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٢ (٧٢٧) في المساجد: باب بأي الرجلين يدلك بصاقه.

(٢) في (ظ): «من أصل الحلق».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٩ و٣٩٠) في الطهارة: باب البصاق يصيب الثوب؛ والأول مرسل، لأن أبا نضرة تابعي، وحديث أنس موصول صحيح، وسيأتي برقم (٨٧٢٨) من رواية البخاري.

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٦٠١) في الصلاة: باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوّع؛ والنسائي ٣/ ١١ (١٢٠٦) في السهو: باب المشي أمام القبلة خُطًا يسيرة، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الأسوَدَيْنِ في الصلاة[١].

٣٧١٧ – (ت – أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: رأىٰ رسولُ الله ﷺ غلامًا لنا، يُقال له أفْلَح، إذا سجَدَ نَفَخ، فقال: «يا أفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَك».

وفي أُخرىٰ: مَوْلًى لنا، يُقالُ له رَبَاح. أخرجه الترمذي[٢].

٣٧١٨ – (ت د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن السَّدْلِ في الصلاة، وأنْ يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

(السَّدْلُ) المَنْهِيُّ عنه في الصلاة: هو أن يَلْتَحِفَ بثوبه، ويُدْخِلَ يدَيْهِ من داخل، فيركَع ويَسجُد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود، فنُهوا عنه، وهو مُطَّرِدٌ في القَمِيص وغيرِه من الثياب. وقيل: هو أنْ يضَعَ وسطَ الإزارِ على رأسِه، ويُرسِلَ طرَفَيْهِ عن يمينِهِ وشِماله من غير أن يجعلَهما على كَتِفَيْه.

(أنْ يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ) ومعناه: أنَّ العربَ كان من عادَتِها التَّلَثُّمُ بالعمائم على الأفواه، فنُهُوا عن ذلك في الصلاة[٤]، فإنْ عرَضَ للمصلِّي التثاؤبُ في الصلاة فَلْيُغَطِّ فاه، فإنَّه قد جاء في حديث[٥].

٣٧١٩ – (خ – الأزْرَقُ بن قيس) قال: كُنَّا بالأهْوَاز نُقاتِلُ الحَرُورِيَّة، فبَيْنا أنا على جُرُفِ نَهرٍ إذْ جاء رجلٌ، فقامَ يُصلِّي، وإذا لِجَامُ دابَّتِهِ بيدِه، فجعلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُه،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٨ (٧٣٣٢)؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨١) في الصلاة: باب في كراهية النفخ في الصلاة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٤٣) في الصلاة: باب ماجاء في السدل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٥)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في (ظ): «في المصلّى».

(٥) انظر الحديث الآتي رقم (٤٨٨٨).

وجعَلَ يَتْبَعُها - قال شُعبة: هو أبو بَرْزَةَ الأسْلَميّ - فجعَلَ الرجلُ من الخوَارجِ[1] يقول: اللهمَّ افعَلْ بهذا الشيخ. فلمَّا انصرَفَ الشيخُ قال: إنِّي سمعتُ قولَكُمْ، وإنِّي غَزَوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَواتٍ - أو سبعَ غَزَواتٍ أو ثمان[2] - وشَهِدتُ تَيْسِيرَه، وإنِّي [إنْ] كنتُ أرجِعُ مَعَ دابَّتي أَحَبُّ إليَّ من أنْ أدَعَها تَرْجِعُ إلى مَألَفِها[3]، فيَشُقُّ عليَّ.

وفي أُخرىٰ قال: كنَّا على شاطئِ النَّهْرِ بالأهْوَاز، وقد نَضَبَ عنهُ الماء، فجاء أبو بَرْزةَ على فرَسٍ، فصلَّىٰ، وخلَّىٰ فرَسَه، فانطلقَتِ الفرَسُ، فترَكَ صلاتَه، وتَبِعَها، حتى أدرَكَها فأَخَذَها، ثم جاءَ فقضَىٰ صلاتَه، وفينا رجلٌ له رَأْيٌ، فأقبَلَ يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترَكَ صلاتَهُ من أجْلِ فرَس. فأقبَلَ فقال: ما عَنَّفَني أحَدٌ منذُ فارَقْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . قال: وقال: إنَّ منزِلي مُتَرَاخٍ، فلو صلَّيْتُ وترَكْتُهُ لم آتِ أهلِي إلى الليل. وذكرَ أنه قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ، فرأىٰ من تَيْسِيرِه. أخرجه البخاري[4].

(نَضَبَ) الماءُ: إذا غار.

(رجلٌ له رأيٌ) يُقال: فلانٌ من أصحابِ الرَّأْيِ، وفلانٌ له رأي: إذا كانَ من أصحابِ القِيَاس؛ والمحدِّثون يُسَمُّونَ أصحابَ القياس أصحابَ الرَّأْيِ، يَعْنونَ أنَّهمْ يأْخُذونَ بآرائهم فيما يُشْكِلُ من الحديث، أو ما لم يأْتِ فيه حديث، وكذلك يُقال: فلانٌ من أهلِ الرَّأْيِ: أيْ أنَّه يَرَىٰ رَأْيَ الخَوَارج؛ وهو الذي أرادَ في الحديث: أيْ أَكْرَهُ أنْ أَمُرَّ بين يدَيْهِ من جانبٍ إلى جانب.

(تَيْسِيره) التَّيْسِير: التَّسْهِيل والتَّخْفيف.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: «فجعل رجل من الخوارج».

(٢) وفي رواية الكشميهني: «أو ثمانيًا»، بالياء والتنوين. وفي بعضها: «أو ثماني» بالياء من غير تنوين، والكلُّ صواب. قال الحافظ في الفتح: وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: «سبع غزوات بغير شك».

(٣) في الأصل: «إلى ماءٍ لها»، والتصويب من نسخ البخاري المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢١١) في العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابّة في الصلاة؛ و(٦١٢٧) في الأدب: باب قول النبيِّ ﷺ : «يسّروا ولا تعسّروا»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٠ (١٩٢٧١).

الفرع السابع

في قِبْلَةِ المُصَلِّي، وما يتعلَّقُ بها، وفيه نوعان

[النوع] الأول: في المعترِض بين يدَي المُصَلِّي

٣٧١٩ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ[١] كانَ يُصَلِّي من الليل، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَةِ كاعْتِراضِ الجِنَازة.

وفي أخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتَهُ من الليل كلَّها، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبينَ القِبْلَة، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أَيقَظَني فأَوْتَرْتُ. هذه روايةٌ للبخاري ومسلم.

وللبخاري مرسَلاً: عن عروةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وعائشةُ بينه وبين القِبْلةِ على الفِرَاش الذي ينامانِ عليه.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي صلاتَهُ بالليل، وهي مُعتَرِضةٌ بين يديه، فإذا بَقِيَ الوِتْرُ أيقظَها فأَوْتَرَتْ.

وفي أُخرىٰ له قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فإذا أَوْتَرَ قال: «قومي فأَوْتِري يا عائشة».

وله في أُخرىٰ: قالتْ عائشة: ما يَقطَعُ الصلاةَ؟ قال عُروة: فقلنا: المرأةُ والحِمَار. فقالتْ: إنَّ المرأةَ لَدابَّةُ سَوْءٍ؟! لقد رأَيْتُني بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ مُعترِضةً كاعتِراضِ الجِنَازةِ وهو يُصلِّي.

وفي أُخرىٰ لهما: أَنَّ عائشةَ ذُكر عندَها ما يقطَعُ الصلاة، فذُكر الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالتْ: لقد شَبَّهْتُمونا بالحُمرِ والكلاب، واللهِ لقد رأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي على السَّرير، بينَهُ وبين القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فتبدو ليَ الحاجة، فأكرَهُ أنْ أجلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ، فأَنْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَيْه.

وفي أُخرىٰ لهما، قالتْ: عَدَلْتُمونَا بالكِلاب والحُمُر؟! لقد رأَيْتُني مُضْطَجِعَةً على

---

(١) وفي بعض الروايات: «أن رسول الله ﷺ».

السَّرِير، فيجيءُ رسولُ الله ﷺ فيتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فيُصلِّي، فأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَه، فأَنْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرير، حتى أنسَلَّ من لِحَافي.

وفي أُخرىٰ لهما قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في وسط السرير، وأنا مُضْطَجِعةٌ بينه وبين القِبْلة، تكونُ لِيَ الحاجةُ فأكرَهُ أنْ أقومَ فأستقبِلَه، فأَنْسَلُّ انسِلاَلاً.

وفي أُخرىٰ لهما قالت: كنتُ أنامُ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجَد غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابِيح.

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كنتُ أكونُ نائمةً ورِجْلايَ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي من الليل، فإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ ضرَبَ رجليَّ فقبَضْتُهما فسجَد.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كنتُ أنامُ وأنا مُعترِضةٌ في قِبْلةِ النبيِّ ﷺ، فيُصلِّي وأنا أَمامَه، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ غمَزَني فقال: «تَنَحَّيْ».

وأخرج النسائي الرواية الثانيةَ والأخيرة التي قبلَها. وله في أُخرىٰ نحو روايةِ أبي داود الآخرة، وقال: حتى إذا أرادَ أنْ يُوتِرَ مَسَّني برِجْلِه.

ولأبي داود في أُخرىٰ قالت: بئسَما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بين يدَيْه، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فضَمَمْتُها إليَّ، ثم سَجَد.

وله في أُخرىٰ: قالت: كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القِبلة. قال شعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض. قال أبو داود: رواه جماعةٌ عن جماعةٍ، ولم يذكروا «حائضًا»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٢ - ٣٨٤) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش؛ و(٥٠٨) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى السرير، و(٥١١) باب استقبال الرجل وهو يصلي، و(٥١٢) باب الصلاة خلف النائم، و(٥١٣) في سترة المصلّي (الصلاة): باب التطوع خلف المرأة، و(٥١٤ و٥١٥) باب من قال: لايقطع الصلاة شيء، و(٥١٩) باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، و(٩٩٧) في الوتر (الجمعة): باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، و(١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب مايجوز من العمل في الصلاة، و(٦٢٧٦) في الاستئذان: باب السرير؛ ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي؛ والموطأ ١/١١٧ (٢٥٨) في صلاة الليل: باب ماجاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (٧١١ - ٧١٤) =

(أَنْ أَسْنَحَهُ) السَّانِحُ عندَ العرب: ما مَرَّ بين يدَيْكَ من عن يَسَارِكَ إلى يَمِينِكَ من طائرٍ أو غيرِه، وكانتِ العربُ تتيَمَّنُ به؛ ويُقال: سَنَحَ لي رأيٌ في كذا: أيْ عَرَض.

٣٧٢١ - (م ت د س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحَدُكُمْ يُصلِّي، فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْل، فإذا لم يكنْ بين يَدَيْهِ مثلُ آخِرَةِ الرَّحْل، فإنَّه يقطَعُ صلاتَهُ الحمارُ والمرأةُ، والكلبُ الأسوَد». قلتُ: يا أبا ذَرّ، ما الكلب الأسوَدُ من الكلبِ الأحمر من الكلبِ الأصفر؟! قال: يا بنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان». أخرجه مسلم.

وزادَ الترمذي بعد قوله: «كآخِرَةِ الرَّحْل»؛ «كواسِطَةِ الرَّحْل»، وجعَلَ عِوَضَ «الأصفر»؛ «الأبيض».

وأخرجه أبو داود، وأول روايته قال: «يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكنْ بين يديه كَقَدْرِ آخِرَةِ الرَّحْل . . .» الحديث، وأخرجه النسائي[1].

٣٧٢٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو الصَّهْباء: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصلاة عندَ ابنِ عباس، فقال: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبدِ المطلب على حمار، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فنزَلَ ونزَلْتُ، فترَكْنا الحمارَ أمامَ الصَّفِّ، فما بالاهُ، وجاءتْ جاريتانِ من بني عبدِ المطلب فدخَلَتا بين الصفّ، فما بالىٰ ذلك.

وفي رواية بهذا الحديث: وقال: جاءت جاريتانِ من بني عبدِ المطلب اقتتلتا، فأخذهما ففَرَعَ بينهما.

= في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٠١ و١٠٢ (١٦٦-١٦٨) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، و(٧٥٩) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة خلف النائم؛ وابن ماجه رقم (٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء.

(١) رواه مسلم رقم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي؛ والترمذي رقم (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة؛ وأبو داود رقم (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٦٣ (٧٥٠) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة؛ وابن ماجه رقم (٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥١ (٢٠٨٣٥).

وفي أُخرىٰ: فنزَعَ إحداهُما من الأُخرىٰ، فما بالَىٰ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ إلى غيرِ السُّتْرَةِ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحمارُ والخِنْزِيرُ واليهودِيُّ والمَجُوسِيُّ، والمرأةُ؛ وتُجْزِئُ عنه إذا مَرُّوا بين يدَيْهِ على قَذْفَةٍ بِحَجَر»[1].

وفي أُخرىٰ قال: «يَقْطَعُ الصلاة: المرأةُ الحائضُ، والكلب»[2].

قال أبو داود في الأول: عن ابن عباس، أحسَبُه عن رسولِ الله ﷺ. وقال في الثاني: رفعَهُ شُعبة.

أرادَ بالثاني: هذه الرواية الآخرة، وبالأول: التي قبلَها.

وفي أُخرىٰ قال: أقبلْتُ راكِبًا على أَتَانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس بِمِنَىٰ إلى غيرِ جِدَار، فمرَرْتُ بين يدَيِ الصّفِّ فنزَلْتُ، وأرسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحَدٌ. زادَ في رواية: بمِنًى في حجَّةِ الوَدَاع. هذه رواياتُ أبي داود.

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة.

وأخرج الترمذي قال: كنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أَتَان؛ فجِئنا والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بأصحابِهِ بمِنًى، فنزَلْنا عنها، فوصَلْنا الصفَّ، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطَعْ صلاتَهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وله في أُخرىٰ قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ بعَرَفة ثم ذكرَ كلمةً معناها: فمرَرْنا على بعضِ الصفِّ فنزَلْنا وترَكْناها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا رسولُ الله ﷺ شيئًا.

وله في أُخرىٰ: قال قتادة: قلتُ لِجَابر بن زيد: ما يقطَعُ الصلاة؟ فقال: كان ابنُ عباس يقول: المرأةُ الحائضُ والكلب. ورفعَهُ شعبة.

---

(١) قال أبو داود في السنن رقم (٧٠٤): في نفسي من هذا الحديث شيء . . . أقول: وعلّته أن ابن عباس شك في رفعه فقال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة يحيى بن أبي كثير، فهو ضعيف.

(٢) قال الترمذي في السنن رقم (٣٣٨): وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إليه فقالوا: يقطع الصلاةَ الحمارُ والمرأة، والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشُكُّ فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصلاةَ عندَ ابنِ عباس، فقال: جئتُ على أتانٍ والناسُ في الصلاة، فترَكْتُها تَرْتَعُ بين يدي الصفِّ، فما بالاهُ رسولُ الله ﷺ، قال: وجاءتا جاريتانِ[1] تقتَتِلانِ بين يدَيْه، ففرَعَ بينهما وهو في الصلاة، فدخَلَتا بين يدي الصفِّ، فما بالَىٰ ذلك، قال: ولقد رأَيْتُه يُصلِّي في صحراء، وليس بيه يديه سُتْرَة، وأتانٌ لنا وكلبةٌ تعبَثَانِ[2] بين يديه، فما بالَىٰ ذلك[3].

(ففَرَعَ) بينهما: أيْ حجَزَ وكَفَّ، بالفاء والعين المُهملة.

(ناهَزْتُ الاحْتِلامَ): أيْ: قارَبْتُه. والمُنَاهَزة: مقارَبَة الشيء.

(أَتَان) الأَتَان: الأُنثىٰ من الحَمِير.

(تَرْتَعُ) رَتَعَتِ البَهِيمةُ في المَرْعَىٰ: إذا ذهَبَتْ وجاءتْ راعِيَةً.

٣٧٢٣ - (د س - **الفَضْل بن العباس**) رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في بادِيَةٍ لنا، ومعَهُ عباسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يدَيْهِ سُتْرَة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثَانِ بين يديه، فما بالَىٰ ذلك. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: زارَ النبيُّ ﷺ عباسًا في بادِيَةٍ لنا، ولنا كُلَيْبَةٌ وحمارةٌ،

---

(١) من باب ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾، ولغة من قال: «أكلوني البراغيث».

(٢) وكذلك هي في سنن أبي داود كما في الحديث الذي بعده: «تعبثان» بالباء الموحدة، من العبث وهو اللعب، وفي نسخة بهامش المنذري: «يعيثان»، والعيث: الإفساد، وفي هذه الرواية جهالة وانقطاع.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩٣) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الإمام سترة من خلفه، و(٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٨٦١) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(١٨٥٧) في الحج: باب حج الصبيان؛ ومسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ والموطأ ١/ ١٥٥ و١٥٦ (٣٦٩) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي؛ وأبو داود رقم (٧٠٣ و٧٠٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧٧١) في الصلاة: باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، وباب ما يقطع الصلاة، وباب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء؛ والنسائي ٢/ ٦٤ و٦٥ (٧٥٢ و٧٥٤) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة؛ وابن ماجه رقم (٩٥٣) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت.

فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ العَصْرَ وهما بين يديه، فلم تُزْجَرَا، ولم تؤخَّرا[1].

٣٧٢٤ - (د س - كَثِير بن كَثِير بنِ [المطّلب بن] أبي وَدَاعة) عن بعضِ أهلِه يُحدِّثُه عن جَدِّه، أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي ممّا يلي بابَ بني سَهْم، والناسُ يمرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سُترة. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعًا، ثم صلَّىٰ ركعتينِ بحذائهِ في حاشيةِ المقام، وليس بينه وبين الطواف واحدٌ؛[2] كأنَّه يريد بقوله: واحد: الجائز والسترة، ويريد بالطواف: المطاف[3].

٣٧٢٥ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيء[4]، وادْرَؤوا ما استطَعْتُمْ، فإنما هو شيطان»[5].

وفي أُخرىٰ: أنَّ حاجِبَ بنَ سليمان قال: رأيتُ عطاءَ بنَ يزيد اللَّيْثيَّ قائمًا يُصلِّي، فذهبْتُ أَمُرُّ بين يدَيْه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ استطاعَ منكمْ أنْ لا يَحولَ بينه وبين قِبْلَتِهِ أحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة: باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٦٥ (٧٥٣) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وفي سنده جهالة وانقطاع.

(٢) في النسائي المطبوع: «أحد».

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة؛ والنسائي ٢/ ٦٧ (٧٥٨) في القبلة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي وسترته، وفي سنده كثير بن المطلب بن أبي وداعة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: فهو ضعيف.

(٤) حديث «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود (٧١٩)، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو سيِّئُ الحفظ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٦٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا عليه، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. أو قال: ما استطعت؛ وهذا إسناد صحيح. وقد روىٰ مالك في الموطأ ١/ ١٥٦ (٣٧١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدي المصلّي. وإسناده صحيح؛ وقال الحافظ في الفتح: ١/ ٤٨٦ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا.

(٥) وهذه الفقرة الثانية من الحديث لها شواهد صحيحة بمعناها.

وفي رواية: قال أبو صالح السمَّان: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناس، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أنْ يَجتازَ بين يدَيْه، فدفعَ أبو سعيدٍ في صَدْرِه، فنظَرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَسَاغًا إلا بين يدَيْه، فعادَ لِيَجْتازَ، فدَفَعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ من الأولىٰ، فنالَ من أبي سعيد، ثم دخلَ على مروان، فشكَا إليه ما لَقِيَ من أبي سعيد، ودخلَ أبو سعيد خلفَهُ على مَرْوان، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناس، فأرادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بين يَدَيْه، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبَىٰ فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطان».

أخرج الأولىٰ أبو داود والثانية؛ وأخرج البخاري الثالثة، وأخرج مسلم منه المسند، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحَدُكمْ يُصلِّي فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يدَيْه، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإنْ أبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنما هو شيطان».

وأخرج الموطأ المسندَ منه فقط، وأخرج أبو داود في أُخرىٰ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرة، وَلْيَدْنُ منها . . .». وساقَ الحديث.

وله في أُخرىٰ، قال: دخلَ أبو سعيدٍ على مروانَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّىٰ أحَدُكم . . .» وذكرَه.

وله في أُخرىٰ قال: مرَّ شابٌّ من قريشٍ بين يدَيْ أبي سعيدٍ وهو يُصلِّي، فدفعَه، ثم عادَ، فدفَعَه - ثلاثَ مرَّات - فلمَّا انصرَفَ قال: إنَّ الصلاةَ لا يَقطَعُها شيء، ولكنْ قال رسولُ الله ﷺ : «ادْرَؤوا ما استطَعْتُمْ، فإنَّه شيطان».

وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أُخرىٰ عن عطاء بن يسار: أنّه كان يُصلِّي، فأرادَ ابنٌ لِمروان [أن] يَمُرَّ بين يدَيْه، فدرَأَهُ، فلم يَرْجِعْ، فضرَبَه، فخرَجَ الغلامُ يَبْكي، حتى أتَىٰ مروانَ فأخبرَه؛ فقال مروانُ لأبي سعيد: لِمَ ضرَبْتَ ابنَ أخيك؟ قال: ما ضرَبْتُه، إنما ضرَبْتُ الشيطان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان أحَدُكُمْ في الصلاة، فأرادَ إنسانٌ أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه، فَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإنْ أبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنَّه شيطان»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٩) في سترة المصلّي (الصلاة): باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه، و(٣٢٧٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٥٠٥) في الصلاة: باب =

(ادْرَؤوا) دَرَأْتُ فلانًا: إذا دفَعْتَه.

(مَسَاغًا) المَسَاغُ: المذهَبُ والمَدْخَل.

(فنَالَ) يُقال: نالَ فلانٌ من فلان: إذا شتَمَهُ أو ذَمَّه.

٣٧٢٦ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحَدُكُمْ يُصلِّي فلا يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بين يدَيْه، فإنْ أَبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنَّ معَهُ القَرِينَ». أخرجه مسلم[1].

(القَرِين) أرادَ بقوله: «فإنَّ معَهُ القرين»؛ أي القوَّة معَه، والمَعُونَة له والإطاقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أيْ: مُطِيقِين[2].

٣٧٢٧ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَه أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، كانَ يَمُرُّ بين يدَيِ الصُّفوفِ والصلاةُ قائمة. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٢٨ - (ط - مالك بن أنس)، قال: بلَغَني أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي. أخرجه الموطأ[4].

٣٧٢٩ - (ط - مالك بن أنس) عن ابن عمر، مثله. أخرجه الموطأ[5].

= منع المار بين يدي المصلّي؛ والموطأ ١/١٥٤ (٣٦٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي؛ وأبو داود رقم (٦٩٧ - ٧٠٠) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عنِ الممرّ بين يديه؛ والنسائي ٢/٦٦ (٧٥٧) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته، و(٤٨٦٢) في القسامة: باب من اقتصّ وأخذ حقّه دون سلطان؛ وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادرؤوا ما استطعتم.

(١) صحيح مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منع المارّ بين يدي المصلي؛ وابن ماجه رقم (٩٥٥) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت؛ وأحمد في المسند ٢/٨٦ (٥٥٦٠).

(٢) المرادُ بالقَرِين في الحديث الشيطانُ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

(٣) الموطأ ١/١٥٦ (٣٧٠) بلاغًا في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع.

(٤) الموطأ ١/١٥٦ بعد الحديث رقم (٣٧٠) بلاغًا في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده.

(٥) الموطأ ١/١٥٦ (٣٧١) في قصر الصلاة: (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده صحيح.

٣٧٣٠ - (خ م ط ت د س - بُسْر بن سعيد)، أنَّ زيدَ بن خالد أرسَلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسأَلُه: ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بين يدَيِ المصلِّي؟ قال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه، لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيرًا له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه». قال أبو النضر: لا أدْري قال: «أربعين يومًا» أو «شَهْرًا» أو «سنةً». أخرجه الجماعة.

وقال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لأنْ يَقِفَ أحَدُكُمْ مئةَ عامٍ خيرٌ له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْ أخيه وهو يُصلِّي»[١].

٣٧٣١ - (د - يزيد بن نِمْرَان) قال: رأيتُ رجلاً بِتَبُوك مُقْعَدًا، فذكَرَ أنّه مرَّ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ وهو يُصلِّي، فقال: «اللهمَّ اقْطَعْ أثَرَهُ». قال: فما مَشَيْتُ عليها بعدُ.

وفي روايةٍ قال: «قَطَعَ صلاتَنا قطَعَ اللهُ أثَرَه». أخرجه أبو داود[٢].

(مُقْعَدًا) رجلٌ مُقْعَد: إذا كانَ لا يقدِرُ على القيامِ لِعِلَّةٍ به مُزْمِنَةٍ.

(اللهمَّ اقْطَعْ أثَرَه): هذا دعاءٌ عليه بالزَّمَانَة، لأنَّه إذا زَمِنَ لا يقدِرُ أنْ يمشي، فحينئذٍ ينقَطِعُ أثَرُه، فلا يُرَىٰ له في الأرض أثَر.

٣٧٣٢ - (د - سعيد بن غَزْوَان)[٣] عن أبيه، قال: نَزَلْتُ بتَبُوك، أُريدُ الحجّ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسأَلْتُه عن أَمْرِه، فقال: سأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فلا تُحدِّثْ بِهِ ما سمعتَ أنّي حَيٌّ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إثم المارّ بين يدي المصلّي؛ ومسلم رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلّي؛ والموطأ ١/١٥٤ و١٥٥ (٣٦٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرّ بين يدي المصلّي؛ وأبو داود رقم (٧٠١) في الصلاة: باب ما يؤمر به المصلّي أنْ يدرأ عن الممر بين يديه؛ والترمذي رقم (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلّي؛ والنسائي ٢/٦٦ (٧٥٦) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلّي.

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٠٥ و٧٠٦) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٧٦، ٣٧٧ (٢٢٦٨٦)؛ وفي سنده جهالة مولى يزيد بن نمران.

(٣) في الأصل: سعد بن غزوان، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال.

إنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ بِتَبُوكَ إلى نَخْلَةٍ، فقال: «هذهِ قِبْلَتُنا». فصلَّىٰ إليها، فأقبَلْتُ وأنا غلامٌ أسْعَىٰ، حتى مرَرْتُ بينه وبينها، فقال: «قَطَعَ صلاتَنا، قطَعَ اللهُ أثَرَه»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا. أخرجه أبو داود(١).

٣٧٣٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي، فذهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بين يدَيْه، فجعَلَ يَتَّقِيه. أخرجه أبو داود(٢).

٣٧٣٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: هَبَطْنا مَعَ النبيِّ ﷺ من ثَنِيَّةِ أذَاخِرَ، فحضرَتِ الصلاةُ - يعني [فصلَّىٰ] إلى جِدَار أو جَدْر - فاتَّخَذَهُ قِبلةً ونحنُ خلفَه، فجاءتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بين يدَيْه، فما زالَ يُدارِئُها حتى ألْصَقَ بَطْنَهُ بالجِدَار، ومرَّتْ من ورائه. أو كما قال مُسَدَّد. أخرجه أبو داود(٣).

(ثَنِيَّة) الثَّنِيَّة: الطَّرِيقُ في الجبَل.

(البَهْمَةُ): الصغير من أولادِ الضَّأن، ذكَرًا كانَ أمْ أُنثَىٰ، والجمع بَهْمٌ، وجمع البَهْم البِهَام، وأولاد المَعِز: السِّخَال، فإذا اجتمعَ البِهَام والسِّخَال. قيل لها: البِهَامُ.

٣٧٣٥ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يكرَهُ أن يَمُرَّ بين يدَيِ النِّساء وهنَّ يُصلِّين. أخرجه الموطأ(٤).

وفي رواية له: أنَّه كان لا يَمُرُّ بين يدَيْ أحَد، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بين يدَيْه(٥).

٣٧٣٦ - (ط - كعب الأحْبَار) قال: لو يَعْلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٠٧) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٠٩) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وابن ماجه رقم (٩٥٣) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٧٠٨) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وأحمد في المسند ٢/١٩٦ (٦٨١٣)، وإسناده حسن.

(٤) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ١/١٥٥ (٣٦٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرَّ بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع، ولكن يشهدُ له من جهةِ المعنىٰ الرواية التي بعده.

(٥) أخرجه الموطأ ١/١٥٥ (٣٦٨) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي، وإسناده صحيح.

لكانَ أنْ يُخسَفَ بِهِ خيرًا له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه.

وفي رواية: «أَهْوَن عليه»[١]. أخرجه الموطأ[٢].

٣٧٣٧ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلفَ النِّيام، ولا المُتَحَلِّقِين، ولا المتحدِّثين».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا خلفَ النائمِ ولا المتحدِّث». أخرج الثانية أبو داود؛[٣] والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(المُتَحَلِّقين) يُقال: رأيتُ القومَ مُتَحَلِّقِين: إذا كانوا جُلوسًا حِلَقًا حِلَقًا، جمعُ حَلْقَة، مثل قَصْعَة وقِصَع.

٣٧٣٨ – (د – أم سلمة) رضي الله عنها، كان فِراشُها حِيَالَ مسجدِ النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود[٤].

[النوع] الثاني: في سُتْرَةِ المُصلِّي

٣٧٣٩ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شيئًا، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإنْ لم يكُنْ معَهُ عصًا، فَلْيَخْطُطْ في الأرضِ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّه ما مرَّ أمامَه». قال أبو داود: قالوا: الخطُّ بالطول؛ وقالوا: بالعَرْض مثل الهِلال[٥].

٣٧٤٠ – (م ت د – طَلْحَة بن عُبيد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) جملة «أهون عليه» لم أجدْها في الموطأ المطبوع.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٥ (٣٦٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي، وإسناده صحيح، وهو موقوف على كعب الأحبار.

(٣) سنن أبي داود رقم (٦٩٤) في الصلاة: باب الصلاة إلى المتحدّثين والنيام؛ وابن ماجه رقم (٩٥٩) في إقامة الصلاة: باب من صلّىٰ وبينه وبين القبلةِ شيء؛ وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٤١٤٨) في اللباس: باب في الفراش؛ وابن ماجه (٩٥٧) في إقامة الصلاة: باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٨٩) في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا؛ وابن ماجه رقم (٩٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٩ (٧٣٤٥). وإسناده ضعيف.

«إذا وَضَعَ أحَدُكمْ بين يدَيْه مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل فَلْيُصلِّ، ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بين يدَيْكَ». وقال: قال عطاء: آخِرَةُ الرَّحْل: ذِرَاعٌ فما فَوْقَه[1].

(مُؤْخِرَةُ الرَّحْل) الرَّحْلُ: هو الكُورُ الذي يُرْكَبُ عليه، وآخِرَتُه - بكسر الخاء والمد -: الخشبة التي يستند إليها الراكب؛ ومُؤْخِرته -مهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغةٌ قليلة في آخرته؛ قال بعضُهم: ولا يُقال: «مُؤْخِرة» كأنَّه منَعَ من هذه اللغة[2].

٣٧٤١ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ في غزوةِ تَبُوك عن سُتْرَةِ المصلِّي، فقال: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه مسلم والنسائي[3].

٣٧٤٢ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، ويَقِي مِنْ ذلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه مسلم[4].

٣٧٤٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرَجَ يومَ العيد أَمَرَ بِالحَرْبةِ، فتُوضَعُ بين يدَيْه، فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَه، وكان يفعَلُ ذلك في السفَر، فمَنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأمراء.

وفي أخرىٰ: كان يَرْكُزُ الحَرْبةَ قُدَّامَهُ يومَ الفِطْرِ والنَّحْر، ثم يُصلِّي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية البخاري، قال: كان النبيُّ ﷺ يَغْدو إلى المُصلَّىٰ والعَنَزَةُ بين يدَيْه

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٥) في الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ والترمذي رقم (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلّي؛ وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦١ (١٣٩١).

(٢) ويُقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. قاله النووي في شرح صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ والنسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٦) في القبلة: باب سترة المصلّي.

(٤) صحيح مسلم رقم (٥١١) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ (٩٢٠٦).

تُحْمَل، وتُنْصَبُ بالمُصلَّىٰ بين يدَيْه، فيُصلِّي إليها. وأخرج أبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَرْكُزُ الحَرْبَةَ ثم يُصلِّي إليها[1].

(العَنَزَة): شِبْهُ العُكَّازة، وهي مثل نصفِ الرُّمْح، وأكبر شيئًا يسيرًا، وفيها سِنَانٌ كَسِنَانِ الرُّمْح.

٣٧٤٤ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعْرِضُ راحلتَهُ ويُصلِّي إليها.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلى بعيرِه. أخرجه البخاري ومسلم؛ زادَ الترمذي في هذه الثانية: أو راحلته، وكان يُصلِّي على راحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ به.

وفي روايةٍ لأبي داود مَوْقوفًا عليه: أنَّه كان يُصلِّي إلى بعيرِه. وكذلك أخرجه الموطأ موقوفًا عليه: أنَّه كان يَسْتَتِرُ براحِلَتِهِ إذا صلَّى[2].

٣٧٤٥ - (خ م د س - أبو جُحَيْفة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمْ بالبَطْحَاء - وبين يدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركْعَتَيْن، يَمُرُّ بين يدَيْه. وفي رواية: بين يدي العنَزَةِ المرأةُ والحمارُ.

وفي أُخرىٰ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَةِ إلى البَطْحَاء، فتوضَّأ وصلَّىٰ الظُّهرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن، وبين يديه عنَزَةٌ.

وفي أُخرىٰ: خرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ، فرَكَزَ عَنَزَةً يُصلِّي إليها، يَمُرُّ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٨) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى الحربة، و(٤٩٤) باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٧) في الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ والنسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٧) في القبلة: باب سترة المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٤١) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلّي. و(١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٧) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، و(٤٣٠) في المساجد (الصلاة): باب الصلاة في مواضع الإبل؛ ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ والموطأ ١/ ١٥٧ بعد الرقم (٣٧١) في قصر الصلاة: باب سترة المصلّي في السفر؛ وأبو داود رقم (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة؛ والترمذي رقم (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة.

ورائِها الكلبُ والمرأةُ والحمار. هذا حديثٌ له طرُقٌ عِدَّة، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي؛ ويَرِدُ في مواضِعَ أُخرىٰ من الكتاب[١].

٣٧٤٦ - (د - المِقْدَادُ بن الأسود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شَجَرَةٍ، إلا جعَلَه عن حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسر؛ ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. أخرجه أبو داود[٢].

(يَصْمِدُ) صَمَدْتُ إلى الشيء: إذا قصَدْتَ نَحْوَه، وتوجَّهْتَ وجهتَه.

٣٧٤٧ - (د - سهل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها، لا يقطَعِ[٣] الشيطانُ عليه صلاتَه». أخرجه أبو داود[٤].

٣٧٤٨ - (خ م س د - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كانَ بين مُصلَّىٰ رسولِ الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: كان بين مَقَامِ النبيِّ ﷺ وبين القِبْلة مَمَرُّ عَنْزٍ[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٩) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى العنزة، و(٤٩٥) باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(١٨٨) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٧٦) في الصلاة في الثياب (الصلاة): باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٣٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٣٥٥٣) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلي؛ والنسائي ١/ ٨٧ (٤٧٠) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وسلف برقم (٣٣٧٧)، وسيأتي برقم (٥٠٣٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٩٣) في الصلاة: باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥ (٢٣٣٠٨)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) بالجزم جواب الأمر ثم حُرّك بالكسر لالتقاء الساكنين. عون المعبود.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، ورواه أيضًا النسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٨) في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٩٦) في سترة المصلّي (الصلاة): باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة، و(٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم؛=

الفرع الثامن

في أحاديث متفرِّقة

حمل الصغير

٣٧٤٩ - (خ م ط د س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زَيْنَب بنتِ رسولِ الله ﷺ - لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حمَلَها.

وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقِه، فإذا ركَعَ وضَعَها، وإذا رَفَعَ من السجودِ أعادَها. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولىٰ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود ومسلم: قال: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجد، إذْ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يَحمِلُ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وهي صَبِيَّة، فحمَلَها على عاتِقِه، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يَضَعُها إذا رَكَع، ويُعِيدُها إذا قام، حتى قضَىٰ صلاتَه، يفعَلُ ذلك بها.

وفي أُخرىٰ له قال: بينا نحنُ ننظُرُ رسولَ الله ﷺ في الظهرِ والعصر، وقد دَعَاهُ بلالٌ إلى الصلاة، إذْ خرجَ إلينا وأُمَامَةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنتِهِ على عُنُقِه، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمْنا خلفَه، وهي في مكانِها الذي هي فيه، قال: فكبَّرَ فكَبَّرْنا، حتى إذا أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يركَعَ أخذَها فوضعَها، ثم ركَعَ وسجَد. حتى إذا فرَغَ من سجودِهِ وقام، أخذَها فردَّها في مكانِها، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ بها ذلك في كلِّ رَكعة، حتى فرَغَ من صلاتِه.

وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ التي لأبي داود قبل هذه[1].

= ومسلم رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلّي من السترة؛ وأبو داود رقم (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنوّ من السترة.

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٦) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه، و(٥٩٩٦) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٧٠ (١٣٦٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب =

مَنْ نَعَسَ وهو يُصلِّي

٣٧٥٠ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحَدُكمْ وهو يُصلِّي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهَبَ عنه النَّوم، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صلَّىٰ وهو ناعِسٌ لا يَدْري لَعلَّهُ يَذْهَبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه».

وفي رواية: «إذا نَعَس أحَدُكُمْ وهو يُصلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، فلَعلَّهُ يَدْعو على نفسِه وهو لا يدري». أخرج الثانية النسائي، وأخرج الباقون الأولىٰ[1].

٣٧٥١ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ[2] في الصلاةِ فَلْيَنَمْ، حتى يعلَمَ ما يقرَأُ». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: «إذا نَعَسَ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ»[3].

عَقْصُ الشَّعر

٣٧٥٢ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ عبدَ الله بنَ الحارث يُصلِّي ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ من ورائه، فقامَ وراءَهُ فجعَلَ يَحُلُّه، فلمّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابن عباس، فقال: مالكَ ورأسي؟[4] فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٧ - ٩٢٠) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٤٥ (٧١١) في المساجد: باب إدخال الصبيان المساجد، و٣/ ١٠ (١٢٠٤ و١٢٠٥) في السهو: باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٢) في الوضوء: باب الوضوء من النوم؛ ومسلم رقم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد؛ والموطأ ١/ ١١٨ (٢٥٩) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند النعاس؛ والنسائي ١/ ٩٩ و١٠٠ (١٦٢) في الطهارة: باب النعاس؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلّي إذا نعس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٢ (٢٥١٣٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٣١٥: زاد الإسماعيلي: «أحدكم».

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١٣) في الوضوء: باب الوضوء من النوم؛ والنسائي ١/ ٢١٦ (٤٤٣) في الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٢ (١٢٠٣٨).

(٤) في (ظ): «ولرأسي»، والمثبت من مصادر التخريج.

«إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مَكْتوف». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وزادَ أبو داود بعدَ قولِه «فجعل يحلُّه»: «فأقرَّ له الآخر»[١].

(مَعْقوص) عَقَصَ شعرَه: إذا ضَفَرَه وشدَّه، وغَرَزَ طرَفَه في أعلاه.

٣٧٥٣ - (د ت - أبو سعيد المَقْبُرِيّ)، أنَّ أبا رافع مولىٰ رسولِ الله ﷺ مَرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وهو يُصلِّي قائمًا، وقد غَرَزَ ضَفْرَ رأسِه.

وعند الترمذي: وقد عَقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفَتَ حَسَنٌ إليه مُغْضَبًا، فقال أبو رافع: أَقْبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيطان»، يَعني مَقْعَدَ الشيطان، يعني مَغْرِزَ ضَفْرِه. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

(مَغْرِزُ ضَفْرِه) مَغْرِزُ الضَّفْرَةِ: هو أصلُ الضَّفِيرةِ مما يَلِي الرأس.

(كِفْلُ الشيطان): مقعَدُه، وأَصْلُ الكِفْل: أن يُجمَعَ الكِسَاءُ على سَنَامِ البَعِير، ثم يُركب عليه، وإنما أَمَرَهُ بإرسالِ شعرِه ليسقط معَهُ على الموضِعِ الذي يسجُدُ عليه ويُصلِّي فيه، فيسجد معَه، ويدلُّ عليه الحديثُ الآخر: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سبعةِ آرابٍ، ولا أَكُفَّ شعرًا ولا ثَوْبًا».

مُدافَعَةُ الأَخْبَثَيْن

(الأَخْبَثَيْن) الأَخْبَثَان: البَوْل والغائط.

٣٧٥٤ - (ط س ت د - عبد الله بن الأرْقَم) رضي اللهُ عنه، كانَ يَؤمُّ أصحابَه، فحضَرَتِ الصلاةُ يومًا، فذهَبَ لِحاجتِه، ثم رجَعَ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلّي عاقصًا شعره؛ والنسائي ٢/ ٢١٥ و٢١٦ (١١١٤) في التطبيق: باب مثل الذي يصلّي ورأسه معقوص؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٤ (٢٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلّي عاقصًا شعره؛ والترمذي رقم (٣٨٤) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

يقول: «إذا أرادَ أَحَدُكُمُ الغائطَ فَلْيَبدَأْ بِهِ قبلَ الصلاة». أخرجه الموطأ والنسائي.

وعند الترمذي قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأَخَذَ بيدِ رجلٍ فقدَّمَه - وكان إمامَ القوم - وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ ووجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاء».

وعند أبي داود: أنَّه خرجَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، ومَعَهُ الناس، وكان يَؤُمُّهمْ، فلمّا كان ذاتَ يومٍ أقامَ الصلاة - صلاةَ الصُّبح - ثم قال: لِيَتَقدَّمْ أَحَدُكمْ - وذهبَ إلى الخلاء - فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَرادَ أَحَدُكمْ أَنْ يذهَبَ إلى الخَلَاءِ وقامَتِ الصلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخَلَاء»[1].

٣٧٥٥ - (ط - زيد بن أسْلَم) أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُكمْ وهو ضامٌّ بين وَرِكَيْه[2]. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٥٦ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ الطعام، ولا لِمَنْ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال عبدُ الله بن محمد بن أبي بكر: كنَّا عندَ عائشة، فجيءَ بطعامِها، فقامَ القاسِمُ بن محمد يُصلِّي، فقالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وذكرَ الحديث.

ولمسلم عن ابن أبي عَتِيق، قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسمُ عندَ عائشةَ حديثًا - وكان

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٥٩ (٣٨١) في قصر الصلاة في السفر: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة؛ وأبو داود رقم (٨٨) في الطهارة: باب أيصلّي الرجل وهو حاقن؛ والترمذي رقم (١٤٢) في الطهارة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به؛ والنسائي ٢/ ١١٠ و١١١ (٨٥٢) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٨٤ (١٥٥٢٩) و٤/ ٣٥ (١٥٩٦٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) يعني: من شدّة الحقن.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٠ بعد الحديث رقم (٣٨١) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته؛ وإسناده منقطع، فإنَّ زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له معنى الفقرة الثانية من الحديث الذي بعدَه.

القاسم رجلاً لَحّانًا[(١)]، وكان لأُمِّ ولَد - فقالتْ له عائشةُ: ما لَكَ لا تَحَدَّثُ[(٢)] كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أمَا إنِّي [قد] عَلِمْتُ من أين أُتِيتَ؛ هذا أَدَّبَتْهُ أُمُّه، وأنتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّك. قال: فغَضِبَ القاسمُ وأَضَبَّ عليها، فلمّا رأىٰ مائدَةَ عائشةَ قد أُتِيَ بها قامَ، قالتْ: أين؟ قال: أُصلِّي. قالتْ: اجْلِسْ. قال: إنِّي أُصلِّي. قالتْ: اجْلِسْ غُدَر، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحَضْرَةِ الطعام، ولا وهو[(٣)] يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ»[(٤)].

هذه الرواية لم يذكُرْها الحُميدي.

قال رَزِين: قال أبو عيسىٰ في كتاب «الشرح» له: ومِمَّا نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ: صلاةُ الحاقِنِ، والحاقِبِ، والحازِق، والمُسْبِل، والمُخْتَصِر، والمصلِّب، والصَّافِن، والصَّافِدِ، والكافِت، والواصِلِ، والمُلْتَفِت، والعابث باليد، والمُسْدِل، وعن مَسْحِ الحَصْباءِ من الجَبْهَةِ قبلَ الفراغِ من الصلاة، وأنْ يُصلِّي بطريقِ مَنْ يَمُرُّ بين يدَيْه[(٥)].

(أَضَبَّ) الضَّبُّ: الحِقْدُ، يُقال: أَضَبَّ فلانٌ على غِلٍّ في صَدْرِه: أضمَرَه.

(غُدَرُ) أكثرُ ما يُستعمَلُ هذا في النِّدَاء بالشَّتْم، يقولون: يا غُدَرُ، وهو من الغَدْر: تَرْكُ الوفاء.

(الحَاقِن): الذي يُدَافِعُ بَوْلَه.

(الحاقِب): الذي يُدافعُ الغائط.

(الحازق): الذي في رجله خُفٌّ ضَيِّق.

(المُسْبِل): الذي يُسْبِلُ ثوبه، وقد تقدَّم ذِكْرُه[(٦)].

(المختَصِر): الذي يجعَلُ يدَهُ على خاصرتِه، وقد ذُكِر[(٧)].

---

(١) أي: كثيرَ اللَّحْنِ في كلامِه.

(٢) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا، أي: مالك لا تتحدّث.

(٣) في (ظ): «ولا هو»، وهي رواية مسلم، والمثبت من (د)، ورواية أبي داود.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام؛ وأبو داود رقم (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣ (٢٣٦٤٦).

(٥) وقد تقدّمت مفردة في أحاديث تقدّمت، سوىٰ الحاقب، والحازق، والصافن، والصافد.

(٦) تقدم في غريب الحديث رقم (١٠٧٢).

(٧) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤١٤).

(المُصَلِّب): قد تقدَّم ذِكْرُه، وهو المختصِر أيضًا[(١)].

(الصَّافِن): الذي يَثْني قدَمَهُ إلى ورائه، كما يفعَلُ الفرَسُ إذا ثَنَىٰ سُنْبُكَهُ[(٢)] عندَ الشُّرْبِ أو الأكْلِ لِقِصَرٍ في عُنقِه.

(الصَّافِد): الذي يَقْرِنُ بين قدمَيْهِ معًا، كأنَّهما في قيد، مأخوذٌ من الصَّفَد، وهو القَيْد.

(الكافِت) قد ذُكِرَ، وهو الذي يجمَعُ شعرَهُ[(٣)].

الفصل السابع

في السَّجدات، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في سجود السَّهْو، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في السجود قبل التسليم

٣٧٥٧ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة)[(٤)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ من اثنَتَيْنِ من الظُّهر، لم يجلِسْ بينهما، فلمّا قضَىٰ صلاتَه سجَدَ سجدَتَيْن، ثم سلَّمَ بعد ذلك.

وفي رواية: صلَّىٰ لَنا رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ من بعضِ الصلوات، ثم قامَ فلم يَجْلِسْ، فقامَ الناسُ معَه، فلمَّا قضَىٰ صلاتَهُ، ونَظَرنا تَسْلِيمَه[(٥)]، كبَّرَ قبلَ التسليم، فسجَدَ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ.

---

(١) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤١٦).
(٢) السُّنبك: طرف الحافر.
(٣) لم نجده بلفظ الكافت، وهو قريب من عقص الشعر، انظر غريب الحديث (١٥٩٤ و٣٧٥٢).
(٤) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء، وهي أمُّه، وأبوه مالك.
(٥) أي: انتظرنا تسليمه.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: فلمَّا قضَىٰ صلاتَه، وانتظرَ الناسُ تسليمَه؛ كبَّرَ فسجَدَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم رفعَ رأسَهُ، ثم كبَّرَ فسجَد، ثم رفعَ رأسَهُ وسلَّم.

وفي أُخرىٰ: قامَ في صلاةِ الظُّهر، وعليه جلوس، فلمّا أتمَّ صلاتَهُ سجَد سجدتَيْن، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّم، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الأولى والثانية.

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر.

وفي أُخرىٰ له بمعناه، وزادَ: وكانَ منَّا المتشَهِّدُ في قيامه: مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوس، فلمَّا أَتمَّ صلاتَهُ سجَدَ سجدتَيْن يُكبِّرُ في كلِّ سجدة، وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسَلِّم. وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ في الشَّفْعِ الذي [كان] يريدُ أن يجلِسَ فيه، فمضَىٰ في صلاتِه، حتى إذا كان في آخرِ صلاتِه سجَدَ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، ثم سلَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ، فقامَ في الركعتَيْن، فسبَّحوا، فمضَىٰ، فلمَّا فرَغَ من صلاتِه سجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٢٤ و١٢٢٥) في السهو (الجمعة): باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و(١٢٣٠) باب من يكبّر في سجدتي السهو، و(٨٢٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب من لم ير التشهد في الأولىٰ، و(٨٣٠) باب التشهد في الأولى، و(٦٦٧٠) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ٩٦/١ (٢١٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين؛ وأبو داود رقم (١٠٣٤ و١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد؛ والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم؛ والنسائي ١٩/٣ و٢٠ (١٢٢٢ و١٢٢٣) في السهو: باب مايفعل من قام من اثنتين ناسيًا لم يتشهد، و(١٢٦١) باب التكبير في سجدتي السهو، و٢٤٤/٢ (١١٧٧ و١١٧٨) في الافتتاح: باب ترك التشهد الأول؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٦ و١٢٠٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا.

٣٧٥٨ - (د ت - المغيرة بن شعبة) قال زيادُ بن عِلاَقة: صلَّىٰ بنا المغيرةُ بنُ شعبة، فنهَضَ في الركعتَيْن، فقلنا: سبحانَ الله! فقال: سبحانَ الله! ومضَىٰ، فلما أَتَمَّ صلاتَه سجَدَ سجدةً قبلَ السلامِ ثم سلَّم.

وفي رواية: فلمّا أَتَمَّ صلاتَه وسلَّم، سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْو، فلمّا انصرَفَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصنَعُ كما صنَعْت.

قال أبو داود: وفعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ سعدُ بنُ أبي وقَّاص، وعِمرانُ بن حُصَين، والضحَّاكُ، ومعاوية، وأفتىٰ به ابنُ عباس، وعمرُ بن عبدِ العزيز.

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعتَيْنِ؛ فإنْ ذَكَرَ قبلَ أنْ يَسْتَوِيَ قائمًا فَلْيَجْلِسْ، وإذا استوَىٰ قائمًا فلا يجلِسْ، ويَسْجُدْ سجدَتَيِ السَّهْو». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي نحو الثانية[1].

٣٧٥٩ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن)، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمْ فسَهَا، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّم. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٣٦ و١٠٣٧) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس؛ والترمذي رقم (٣٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتَيْن ناسيًا؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦) موارد، في الصلاة: باب سجود السهو؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٩، وهي رواية شاذة؛ قال ابن حبان: ما روىٰ ابن سيرين عن خالد - يعني الحذاء - غير هذا الحديث اهـ. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ وضعّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث - يعني هذه - لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهّد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدّم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذّة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

٣٧٦٠ – (د – ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاة، فشككْتَ في ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ، وأَكْثَرُ ظَنِّكَ على أربعٍ؛ تشهَّدْتَ ثم سجَدْتَ سجدَتَيْنِ وأنتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسلِّم، ثم تشهَّدْتَ أيضًا، ثم تُسلِّم». أخرجه أبو داود[1]، وقال: وقد رُوي عنه ولم يرفعوه إلى النبيِّ ﷺ.

٣٧٦١ – (م ط د ت س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحَدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أو أربعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجُدْ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كان صلَّى خمسًا، شَفَعْنَ له صلاتَه، وإنْ كان صلَّى إتْمامًا لأربع، كانتَا تَرْغِيمًا للشيطان». أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن عطاء بن يسار، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فَلْيُصلِّ ركعةً، ويسجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسْليم، فإنْ كانتِ الركعةُ التي صلَّىٰ خامسةً، شفَعَها بهاتَيْن السجدتَيْن، وإنْ كانتْ رابعةً، فالسجدتانِ تَرْغِيمٌ للشيطان».

وأخرجه أبو داود مسندًا، وهذا لفظه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على اليَقِين، فإذا استَيْقَنَ التَّمامَ سجَدَ سجدتَيْن، فإنْ كانتْ صلاتُهُ تامَّةً كانتِ الركعةُ نافلةً[2] والسجدتانِ، وإنْ كانتْ ناقصةً، كانتِ الركعةُ تمامًا لِصلاتِه، وكانتِ السجدتانِ مُرْغِمَتَيِ الشيطان».

وأخرجه أيضًا مرسلاً عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ.

وله في أخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه، فإنِ استَيْقَنَ أنْ قد صلَّىٰ ثلاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ ركعةً بسجودِها، ثم يجلسْ فيتشَهَّدْ، فإذا فرَغَ فلم يَبْقَ إلا أن يُسَلِّمَ، فَلْيَسجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس، ثم يسلِّم». ثم ذكرَ معنى ذلك.

وأخرجه النسائي مسنَدًا مثل روايةِ الموطأ، ولم يذكرْ فيها «قبل التسليم».

وله في أُخرىٰ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على اليَقِين، فإذا استَيْقَنَ بالتمام، فَلْيَسجُدْ سجدتَيْن وهو قاعد».

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٢٨) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) في المطبوع (ق): «كانت الركعة باطلة»، وهو تحريف.

وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال: قلتُ لأبي سعيد: أحدُنا يصلِّي، فلا يدري كيف صلّىٰ. فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ فلم يَدْرِ أزادَ أم نَقَص؟ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَينِ وهو قاعد».

وأخرج أبو داود هذه الرواية، وزاد فيها: «فإذا أتاهُ الشيطانُ، فقال: إنَّكَ أحدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كذَبْتَ، إلا ما وجَدَ رِيحًا بأنفِه أو صَوْتًا بأُذُنِه»[1].

(تَرْغِيمًا) أَرْغَمَ اللهُ أنفَه: أيْ أهانَهُ وأذَلَّه، من الرَّغَام: أي التُّرَاب، أيْ: أَلْصَقَ أنفَهُ بالتُّرَاب.

(يَشْفَعْنَ له) الشَّفْعُ: الزَّوج، ويَشْفَعْنَ له: أيْ يجعَلْنَ صلاتَهُ شفعًا.

٣٧٦٢ - (ت - عبد الرحمن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَهَا أحدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ واحدةً صلَّىٰ أو اثنَتَين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإنْ لم يَدْرِ: ثنتَيْن صلَّىٰ، أو ثلاثًا؛ فَلْيَبْنِ على ثِنتَيْن؛ فإنْ لم يَدْرِ ثلاثًا صلَّىٰ أو أربعًا؛ فَلْيَبْنِ على ثلاث، ولْيَسْجُدْ سجدتَين قبلَ أنْ يُسَلِّم». أخرجه الترمذي[2].

٣٧٦٣ - (ت - محمد بن إبراهيم)[3]، أنَّ أبا هريرة و[عبد الله بن] السائب القارئ[4] كانا يسجُدَانِ سجدَتَيِ السَّهوِ قبلَ التسليم. أخرجه الترمذي[5].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ٩٥ (٢١٤) في الصلاة: باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شك في صلاته؛ وأبو داود رقم (١٠٢٤ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٩) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا؛ والترمذي رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يُصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ والنسائي ٣/ ٢٧ (١٢٣٨ و١٢٣٩) في السهو: باب إتمام المصلّي على ما ذكر إذا شك؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته؛ وأحمد في المسند ٣/ ٧٢ (١١٢٩٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته؛ وهو حديث حسن.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله المدني.

(٤) في الأصل وتحفة الأحوذي: «السائب القاري»، وما بين المعقوفين من سنن الترمذي؛ والسائب هو السائب بن أبي السائب المخزومي، ولكن المشهور بالقارئ المكّي ابنه عبد الله.

(٥) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، وهو حديث حسن.

[القسم] الثاني: في السجود بعد التسليم

٣٧٦٤ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من اثنتَيْن، فقال له ذو اليدَيْن: أَقُصِرَتِ[1] الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فقال الناسُ: نعَمْ. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ اثنتين أُخرَيَيْن، ثم سلَّمَ، ثم كبَّر، ثم سجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَل، ثم رفَع.

وفي رواية سلمةَ بنِ عَلْقَمة: قلتُ لِمحمد - يعني: ابنَ سِيرِين -: في سجدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ إحدَىٰ صلاتَيِ العَشِيِّ - قال محمد: وأكثرُ ظنِّي العَصْر - ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم قامَ إلى خشَبَةٍ في مقدَّمِ المسجد، فوضَعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمر، فهاباهُ أنْ يُكلِّماه، وخرجَ سَرَعَانُ الناسِ فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاة؟ ورجلٌ[2] يَدْعوهُ النبيُّ ﷺ ذو اليَدَيْن[3]، فقال: يا نبيَّ الله، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتْ؟ فقال: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ». قال: بلَىٰ، قد نَسِيتَ. قال: «صدَقَ ذو اليدَيْن». فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّرَ فسجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطْوَل، ثم رفعَ رأسَه وكبَّر.

وفي أُخرىٰ نحوهُ، وفيه: ثم أَتَىٰ جِذْعًا في قبلةِ المسجد، فاستَنَدَ إليه مُغْضَبًا. وفيه: فقامَ ذو اليدَيْنِ فقال: يا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ، أمْ نَسِيتَ؟ فنظرَ النبيُّ ﷺ يمينًا وشِمالاً، فقال: «ما يقولُ ذو اليدَيْن»؟ فقالوا: صدَقَ، لم تُصَلِّ إلا ركعتَيْن. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجَدَ، ثم كبَّر فرَفَع، ثم كبَّر وسجَد، ثم كبَّرَ ورفَع. قال: وأُخبِرتُ عن عمرانَ بنِ حُصَين، أنه قال: وسلَّم. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ للبخاري قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ ركعتَيْن، فقيل: صلَّيْتَ ركعتَيْن. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَيْن.

وفي أُخرىٰ له: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ ركعتَيْنِ فسلَّم، فقال له ذو اليدَيْن:

---

(١) بالبناء للمفعول وتُضبط أيضا «أَقَصُرَتْ»، وكلاهما صحيح؛ كما في فتح الباري وشرح النووي.
(٢) التقدير: وهناك رجلٌ.
(٣) وفي بعض النسخ: «ذا اليدين».

الصلاةُ يا رسولَ الله، أَنَقَصَتْ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «أَحَقٌّ ما يقول»؟ قالوا: نعَمْ. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ أُخرَيَيْن، ثم سجَدَ سجدتَيْن؛ قال سعد [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوْف]: ورأيتُ عروةَ بنَ الزُّبير صلَّىٰ من المغربِ ركعتَيْنِ فسلَّم، وتكلَّم، ثم صلَّى ما بقي، وسجَدَ سجدتَيْن، وقال: هكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ.

ولِمسلم قال راويه: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّىٰ لنا النبيُّ ﷺ صلاةَ العَصْر، فسلَّمَ في ركعتَيْن، فقامَ ذو اليدَيْنِ فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ». [فقامَ ذو اليدينِ][1] فقال: قد كانَ بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناس، فقال: «أَصدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فقالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. فأَتَمَّ النبيُّ ﷺ ما بَقِيَ من الصلاة، ثم سجَدَ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ التسليم.

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ ركعتَيْن من صلاةِ الظُّهر، ثم سلَّمَ، فأَتاهُ رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ، أم نَسِيتَ؟ وساقَ الحديث. وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ من المتَّفق [عليه]، والأولى من أفرادِ مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ إحدَىٰ صلاتَي العَشِيّ، الظهر أو العصر، قال: فصلَّىٰ بنا ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدَّمِ المسجد، فوضَعَ يدَيْهِ عليها، إحداهما على الأُخرىٰ، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَب، ثم خرج سَرَعانُ الناس، وهم يقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ، قُصِرَتِ الصلاة. وفي الناسِ أبو بكرٍ وعُمر، فهاباهُ أَنْ يُكلِّمَاه، وقامَ رجلٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليدَيْن، فقال: يا رسولَ الله، أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصلاةُ». قال: بل نَسِيتَ يا رسولَ الله. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على القومِ فقال: «أَصدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فأَوْمَؤُوا: أيْ نَعَمْ، فرجَعَ رسولُ الله ﷺ إلى مقامِه، فصلَّى الركعتَيْن الباقيتَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّرَ وسجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفَعَ وكبَّر، ثم كبَّرَ وسجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطوَل، ثم رفع وكبَّر. قال: فقيل لِمحمد: سلَّمَ في السَّهْو؟ فقال: لم أحفَظْهُ من أبي هريرة، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قال: ثم سلَّم.

---

[1] ما بين المعقوفين ليس في رواية مسلم المطبوع.

وله في أُخرىٰ بهذا، قال أبو داود: وحديث حمَّادٍ أَتَمّ، قال: «صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ» ولم يقلْ: «فأَوْمَؤُوا». قال: فقال الناسُ: نَعَمْ. وقال: «ثم رفع» ولم يقل: «وكبَّر [ثم كبَّر] وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، وتَمَّ حديثه؛ ولم يذكرْ ما بعدَه.

قال أبو داود: وكلُّ مَنْ رَوَىٰ هذا الحديثَ لم يقل: «فكبَّر» ولم يذكرْ «فأَوْمَؤوا» إلا حماد بن زيد.

وله في أُخرىٰ بمعنىٰ الأول من رواياته، إلى قوله: «نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بن حُصَين، قال: ثم سلَّم». قال: قلتُ: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمَعْ في التشهُّد، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَتَشَهَّدَ؛ ولم يَذْكُرْ: «كان يسمِّيه ذا اليدين» ولا ذكر «فأَوْمؤوا» ولا ذكر «الغضب».

وله في أُخرىٰ بهذا الحديث قال: «ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقَّنَه الله ذلك».

وله في أُخرىٰ ذكر «أنه سجد سجدتَيِ السهو، وفي أُخرىٰ قال: ثم سجَدَ سجدتَيِ السهوِ بعدَ السلام». كلُّ هذه روايات أبي داود. وهذا لفظه.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ من متَّفق البخاري ومسلم، وله في أُخرىٰ مختصَرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَهما بعدَ السلام.

وأخرج النسائي الأولىٰ ونحو الثانية، وأخرج رواية البخاري الثانية، ورواية مسلم الأولىٰ، وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ يومَ ذي اليدَيْن سجدتَيْن بعد السلام.

وفي أُخرىٰ: أن رسولَ الله ﷺ سجَدَ في وَهَمِهِ بعدَ التسليم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْوِ وهو جالسٌ، ثم سلَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجُدْ يومئذٍ قبلَ السلام ولا بعدَه[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٢٧) في السهو (الجمعة): باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، و(١٢٢٨) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(١٢٢٩) باب من يكبر في سجدتي السهو، و(٤٨٢) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، و(٧١٤ و٧١٥) في الجماعة (الأذان): باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(٦٠٥١) في الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس، و(٧٢٥٠) في خبر الواحد (أخبار الآحاد): باب =

(صلاتَيِ العَشِيّ) العَشِيُّ: ما بعدَ الزوال إلى الليل، وإحدىٰ صلاتيه: الظهر والعصر.

(سَرَعَانُ الناس): أوَائِلُهمْ والمتقدِّمون منهم.

٣٧٦٥ - (د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ، فسلَّمَ في ركعتَيْن فذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدتَيِ السَّهْو. هكذا أخرجه أبو داود[١]، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود[٢].

٣٧٦٦ - (خ م د س ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ، فزادَ أو نَقَصَ - شَكَّ بعضُ الرُّواةِ والصحيحُ أنه زاد - فلمَّا سلَّم قيل له: يا رسولَ الله، أحَدَثَ في الصلاةِ شيء؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صلَّيْتَ كذا وكذا. قال: فثَنَىٰ رِجْلَيْهِ واستقبَلَ القِبْلَةَ، وسجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم، ثم أَقْبَلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «إنَّه لو حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أنبأْتُكُمْ به[٣]، ولكنِّي إنما أنا بَشَر، أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْن، فذَكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيَبْنِ عليه، ثم يسجُدُ سَجْدَتَيْن».

وفي أُخرىٰ: أنَّه عليه الصلاة والسلام سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْوِ بعدَ السلام والكلام.

وفي أُخرىٰ، قالوا: فإنَّكَ صلَّيْتَ خمسًا. فانفتَلَ ثم سجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم.

= ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ٩٣ و٩٤ (٢١٠ و٢١١) في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا؛ وأبو داود رقم (١٠٠٨ - ١٠١٢) في الصلاة: باب السهو في السجدتين؛ والترمذي رقم (٣٩٤ و٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ والنسائي ٣/ ٣٠ - ٣٦ (١٢٢٤ -١٢٣٠) في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، و(١٢٣٢) باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين؛ وابن ماجه رقم (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا.

(١) سنن أبي داود رقم (١٠١٧) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر الرواية بطولها في الذي قبله.

(٣) كذا في (د) وهي موافقة لرواية مسلم، وفي (ظ): «لأنبأتكم»، وهي موافقة لرواية النسائي، ورواية البخاري: «لنبَّأْتُكُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لمسلم نحوه مختصَرًا، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسولَ الله، أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صلَّيْتَ خمسًا. فقال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أَذْكُرُ كما تَذْكُرون، وأنسىٰ كما تَنْسَوْن»؛ ثم سجدَ سجدتَيِ السَّهْو.

وله في أُخرىٰ بنحوِ ما سبَق، وقال: «فَلْينظُرْ أَحْرىٰ ذلك للصواب».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذلك إلى الصواب».

وفي أُخرىٰ: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُوَيد، قال: صلَّى بنا عَلْقَمةُ الظُّهرَ خمسًا، فلمّا سلَّم قال القوم: يا أبا شِبْل، قد صَلَّيْتَ خمسًا. قال: كلاَّ، ما فعَلْتُ. قالوا: بلَىٰ. قال: وكنتُ في ناحيةِ القوم وأنا غلام، فقلتُ: بلىٰ صلَّيْتَ خمسًا. قال لي: وأنتَ [أيضًا] يا أَعْوَرُ تقولُ ذلك؟[1] قال: قلتُ: نعَمْ. قال: فانفتَلَ فسجَدَ سجدتَين، ثم سلَّم، ثم قال: قال عبدُ الله: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتَلَ تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: «ما شأْنُكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنَّك قد صلَّيْتَ خمسًا. فانفتَلَ، ثم سجدَ سجدَتَيْن، ثم سلَّم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسَىٰ كما تَنْسَوْن».

زادَ في رواية: «فإذا نَسِيَ أحدُكمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَين».

وله في أُخرىٰ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ، فزادَ أو نَقَص - قال إبراهيم: والوَهْمُ منِّي - فقيل: يا رسولَ الله، أَزِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكمْ، أنسَىٰ كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيَ أحدُكمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن وهو جالس». ثم تحوَّلَ رسولُ الله ﷺ فسجَدَ سجدَتَيْن.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ من المتفَق [عليه]، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفرادِ مسلم، وفي أُخرىٰ لأبي داود بالحديث الأول، وقال: «فإذا نَسِيَ أحدُكمْ فَلْيسجُدْ سجدتَين»، ثم تحوَّلَ فسجدَ سجدتَين.

وفي أُخرىٰ للنسائي نحو الأولى، وقال فيه: صلَّىٰ صلاةَ الظُّهر.

---

(١) هو إبراهيم بن سويد الأعور النخعي؛ قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذَّ به.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فسجَدَ سجدتَيْنِ بعدَ ما سلَّم.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتَيِ السَّهْوِ بعدَ الكلام. وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى(١).

(فَلْيَتَحَرَّ) التَّحَرِّي: القَصْدُ، وطلَبُ الأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ.

(تَوَشْوَشَ) القومُ: إذا تكلَّموا مختَلِطِينَ في القول.

٣٧٦٧ - (م د س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخلَ منزِلَه، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له الخِرْبَاق - وكانَ في يدَيْهِ طُول - فقال: يارسولَ الله ... فذكَرَ له صَنِيعَه، وخرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِدَاءَه، حتى انتَهَىٰ إلى الناس، فقال: «أَصَدَقَ هذا»؟ قالوا: نعَمْ. فصلَّىٰ ركعةً ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَين، ثم سلَّم.

وفي أُخرىٰ، قال: سلَّمَ رسولُ الله ﷺ من ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثم قامَ فدخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رجلٌ بَسِيطُ اليدَيْن، فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرَجَ مُغْضَبًا، فصلَّىٰ الركعةَ التي كان ترَك، ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَيِ السَّهو، ثم سلَّم. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود: فصلَّىٰ تلك الركعةَ ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتَيْها، ثم سلَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتَين، ثم تشَهَّدَ، ثم سلَّم.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٦) في السهو (الجمعة): باب إذا صلَّىٰ خمسًا، و(٤٠١) في القبلة (الصلاة): باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، و(٤٠٤) باب ماجاء في القبلة ومن لا يرىٰ الإعادة على من سها فصلّىٰ إلى غير القبلة، و(٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، و(٧٢٤٩) في خبر الواحد (أخبار الآحاد) في فاتحته؛ ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ وأبو داود رقم (١٠١٩ - ١٠٢٢) في الصلاة: باب إذا صلّىٰ خمسًا؛ والنسائي ٣/٣١ - ٣٣ (١٢٥٤ - ١٢٥٩) في السهو: باب مايفعل من صلّى خمسًا؛ والترمذي رقم (٣٩٢ و٣٩٣) في الصلاة: باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام؛ وابن ماجه رقم (١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن شكّ في صلاته.

وأخرج النسائي روايتَيْ أبي داود[١].

٣٧٦٨ – (د – ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سجدَتَانِ بعدَ السلام». أخرجه أبو داود[٢].

٣٧٦٩ – (د س – عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن بعدَ ما يُسلِّم». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالس»[٣].

٣٧٧٠ – (ت – عامر الشعبي)، قال: صلَّىٰ بنا المغيرةُ بن شُعبة، فنهَضَ في الركعتين، فسبَّحَ به القوم وسبَّحَ بهم، فلمّا صلَّىٰ بقية صلاتِه سلَّم، ثم سجدَ سجدتَيِ السَّهوِ وهو جالس، ثم حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَ بهمْ مثلَ الذي فعَل. أخرجه الترمذي، وقد تقدّم في القسم الأول من هذا الفرع رواية لهذا الحديث عن أبي داود[٤].

٣٧٧١ – (ط د – أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة) قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ ركَعَ ركعتَيْنِ من إحدىٰ صلاتَيِ النهار: الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالَيْن – رجلٌ من بني زُهرة بن كلاب[٥] –: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ وأبو داود رقم (١٠١٨ و١٠٣٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وباب سجدتي السهو فيهما تشهّد وتسليم؛ والنسائي ٣/ ٢٦ (١٢٣٦ و١٢٣٧) في السهو: باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين؛ وابن ماجه رقم (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلّم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٧ (١٩٣٢٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٣٨) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ (٢١٩١١)؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٣٣) في الصلاة: باب من قال بعد التسليم؛ والنسائي ٣/ ٣٠ في السهو: باب التحري؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠٤ و٢٠٥ (١٧٥٠ و١٧٥٥ و١٧٦٤). وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وهو حديث حسن بشواهده؛ قال الترمذي: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة؛ وانظر ما تقدم الحديث رقم (٣٧٥٧).

(٥) قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ٢٨٠: أيْ: من حُلفائهم، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد=

فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما قُصِرَتِ الصلاةُ، ولا نَسِيتُ». فقال له ذو الشِّمالَيْن: قد كانَ بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأَقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس، فقال: «أَصَدَق ذو اليدَيْن»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. فأَتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بَقِيَ من الصلاةِ، ثم سلَّم. وعن أبي سلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن مثل ذلك؛ أخرجه الموطأ.

وأخرج أبو داود هذا الحديث مُجمَلاً بمثلِ حديثٍ قبلَهُ لأبي هريرة؛ قال: ولم يَسجُدْ سجدتَيِ السَّهو اللتين تسجدان إذا شكَّ حين لَقَّاه الناس.

وهذا الحديث يشبِهُ أن يكونَ من جملةِ رواياتِ حديث أبي هريرة المقدَّم ذِكْرُه، ولكنْ حيثُ لم يَرِدْ له ذِكرٌ أفرَدْناه[1].

[القسم] الثالث: في أحاديث متفرِّقة[2]

٣٧٧٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصلِّي جاءَهُ الشيطان، فلَبَّسَ عليه، حتى لا يَدْري كم صلَّىٰ؛ فإذا وجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس».

وفي رواية، قال: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمَعَ الأذان، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبَل، فإذا ثُوِّبَ بها أَدْبَر، فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقبَلَ حتى يَخْطِر بين المرءِ ونفسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِمَا لم [يكنْ] يَذْكُر، حتى يَظَلَّ الرجلُ

= عمرو، استشهد يوم بدر، قال الحافظ: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، لأنه قتل ببدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، وإنما هو ذو اليدين عاش مدّة بعد النبيّ ﷺ، وحدّث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره . . . إلخ.

(١) رواه الموطأ ١/ ٩٤ (٢١٠ و٢١١) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيًا؛ وأبو داود رقم (١٠١٣) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وإسناده منقطع، ثم إنّ الزهريّ لم يذكر في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعةٌ من الحفّاظ؛ قال ابن عبد البر [نقلاً عن تنوير الحوالك ١/ ٨٩]: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على الزهري في قصة ذي اليدين، وكلُّهم تركوه لاضطرابه وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلمُ منه بشر، والكمال لله تعالى. أقول: وسلف حديث أبي هريرة برقم (٣٧٦٤).

(٢) في المطبوع (ق): «في أحاديث مطلقة».

إنْ يَدْري[1]: كم صلَّىٰ؛ فإذا لم يَدْرِ أَحَدُكُم ثلاثًا صلَّىٰ أو أربعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «إنَّ الشيطانَ إذا ثُوِّبَ بالصلاة وَلَّىٰ وله ضُرَاط . . .» فذكَرَ نحوَه، وزادَ: «فهَنَّاهُ ومَنَّاه، وذكَّرَهُ من حاجاتِه ما لم يكنْ يَذْكُرُ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى. وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ بعدَ قولِه: «وهو جالس»: «قبلَ التَّسْليم».

وله في أُخرىٰ: «فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يُسلِّم، ثم يُسلِّم».

وفي رواية النسائي: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراط، فإذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقبَلَ حتى يخطُرَ بين المَرْءِ وقلبِه؛ [حتى] لا يَدْري كم صلَّىٰ؛ فإذا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ ذلك فَلْيَسجُدْ سجدتَيْن»[2].

(ثُوِّبَ) التَّثْوِيبُ بالصلاة: إقامتُها والنِّدَاءُ بها، وقد تقدَّمَ شرحُهُ مُستوفًى[3].

(يَخْطُر) خَطَرَ الشيطانُ بين المَرْءِ وقلبِه: إذا وَسْوَسَ له.

(فهَنَّاهُ) هَنَّاهُ: ذكَّرَه المَهَاني؛ و «مَنَّاهُ» عَرَضَ له الأماني، والمُرَادُ به: ما يعرِضُ للإنسانِ في صلاتِه من أحاديث النفس، ومواعيد الشيطان الكاذبة.

٣٧٧٣ - (ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا شكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِه

---

(١) أيْ: ما يَدْري.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٣١) في السهو (الجمعة): باب إذا لم يدر كم صلّىٰ ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس، و(١٢٣٢) باب السهو في الفرض والتطوّع، و(٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، و(١٢٢٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب يفكّر الرجل الشيء في الصلاة، و(٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ١٠٠ (٢٢٤) في النداء للصلاة: باب العمل في السهو؛ وأبو داود رقم (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، ورقم (١٠٣٠ - ١٠٣٢) باب من قال: يتم على أكبر ظنه؛ والترمذي رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ والنسائي ٣/ ٣١ (١٢٥٣) في السهو: باب التحرّي؛ وابن ماجه رقم (١٢١٦) في إقامة الصلاة؛ وسيأتي برقم (٧٠٢٤).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣٣٦١).

فَلْيَتَوَخَّ الذي يَظنُّ أنه نَسِيَ من صلاتِه، فَلْيُصَلِّه[١]، ثم لِيَسْجُدْ سجدَتَي السَّهْو وهو جالس. أخرجه الموطأ[٢].

(فَلْيَتوَخَّ) التَّوَخِّي: التَّحَرِّي والقَصْد.

٣٧٧٤ - (ط - عطاء بن يَسَار) رضي الله عنه، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص وكعبَ الأحبار عن الذي يشكُّ في صلاتِه، فلا يَدْري كم صلَّىٰ، أثلاثًا أمْ أربعًا؛ فكلاهُما قال: لِيُصَلِّ ركعةً أُخرىٰ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس. أخرجه الموطأ[٣].

٣٧٧٥ - (د س - معاوية بن حُدَيج)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ يومًا فسلَّمَ وقد بَقِيَتْ من الصلاةِ ركعةٌ، وخرَجَ، فأدْرَكَهُ رجلٌ فقال: نَسِيتَ من الصلاةِ ركعةً. فرجَعَ فدَخَل المسجد وأمرَ بِلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّىٰ للناسِ رَكْعَةً، فأَخبَرْتُ بذلك الناسَ، فقالوا: تَعرِفُ الرَّجُلَ؟ قلتُ: لا، إلا أنْ أَرَاه، فمَرَّ بي رجلٌ، فقلتُ: هذا هو. فقالوا: هٰذا [هو] طلحةُ بنُ عُبيد الله. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

٣٧٧٦ - (س - محمد بن يوسف، مولىٰ عثمان) رضي الله عنه، عن أبيه يوسف، أنَّ معاويةَ صلَّىٰ إمَامَهم[٦]، فقامَ في الصلاةِ وعليه جلوسٌ، فسبَّحَ الناسُ، فتمَّ على قيامِه، ثم سجَدَ بنا سجدتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ أنْ أَتمَّ الصلاة، ثم قعَدَ على المنبر فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ شيئًا من صلاتِه فَلْيَسجُدْ مثلَ هاتَيْنِ السجدتَيْن». أخرجه النسائي[٧].

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبدِ البرّ: هو عنده البناء على اليقين.

(٢) الموطأ ١/ ٩٥ و٩٦ (٢١٥) في الصلاة: باب إتمام المصلِّي ما ذكر إذا شك في صلاته، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٩٦ (٢١٦) في الصلاة: باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته، وقد جاء في المرفوع بمعناه، وهو حديث حسن.

(٤) بضم الحاء المهملة وياء وجيم.

(٥) رواه أبو داود رقم (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا؛ والنسائي ٢/ ١٨ و١٩ (٦٦٤) في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠١ (٢٦٧١٠)؛ وإسناده صحيح.

(٦) في المطبوع (ق): «أمامه».

(٧) سنن النسائي ٣/ ٣٣ (١٢٦٠) في السهو: باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاتِه، وفي إسناده ضعف.

٣٧٧٧ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ أَوْهَمَ في صلاتِه فَلْيَتحَرَّ الصواب، ثم يسجُد سجدتَيْنِ بعدَ ما يَفْرُغُ وهو جالس.

وفي رواية: مَنْ شَكَّ أو [أَ]وْهَمَ فَلْيتحَرَّ، ثم ليسجُدْ سجدتَيْن.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ تكلَّم، ثم سجَدَ سجدتَيِ السَّهو. أخرجه النسائي[1].

(أَوْهَمَ) [يُقال]: وَهِمْتُ - بكسر الهاء -: إذا غَلِطْتَ؛ وأُوهِمَ: فُعِلَ به ذلك.

٣٧٧٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّىٰ سجدَتَيِ السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْن. أخرجه أبو داود[2].

٣٧٧٩ - (ط - مالك بن أنس) بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأَنْسَىٰ، أو أُنَسَّىٰ لأَسُنَّ. أخرجه الموطأ[3].

الفرع الثاني

في سجود القرآن، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول: في وجوب السجود

٣٧٨٠ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٣٠ (١٢٤٥ و١٢٤٦) في السهو: باب التحري، و٣/ ٦٦ (١٣٢٩) باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام؛ وإسناده صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٣٧٦٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ١٠٠ (٢٢٥) في السهو: باب العمل في السهو بلاغًا، وإسناده معضل؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ٢٩٤: قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث رُوي عن رسولِ الله ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. أقول: وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسَوْن، فإذا نسيتُ فذكِّروني». وقد تقدمَ في الحديث رقم (٣٧٦٦)، ولا يُنافي أن يترتب على نسيانه ﷺ حكمٌ وفوائد من البيان والتعليم، ولكن لا يجوز نفي النسيان عنه ﷺ بالكلية لحديث الباب الضعيف، وهو يعارض الحديثَ الصحيح.

يقرَأُ السورةَ التي فيها السجدةُ فيسجد ونسجُد، حتى ما يَجِدُ أحدُنا مكانًا لِموضعِ جَبْهتِه في غير وقتِ صلاة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبَّرَ، وسجَدَ وسجَدْنا.

وفي أُخرىٰ له: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ عامَ الفتحِ سجدةً، فسَجَدَ الناسُ كلُّهمْ، منهمُ الرَّاكِبُ والساجدُ في الأرض، حتى إنَّ الرَّاكِبَ لَيَسجدُ على يدِه[1].

[النوع] الثاني: في كونِهِ سُنَّةً

٣٧٨١ - (خ ط - ربيعة بن عبد الله)، أَنَّه حَضَرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قرَأَ يومَ الجُمعة على المِنْبر بـ (سورة النحل)، حتى جاء السجدةَ فنزَلَ فسجَدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعة القابلةُ قرَأَ بها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أَيُّها الناس، إنّما نَمُرُّ بالسُّجود، فمَنْ سجدَ فقد أصاب، ومَنْ لم يسجُدْ فلا إثْمَ عليه، ولم يسجُدْ عُمر. قال البخاري: زادَ نافع عن ابن عمر: قال - يعني عمر -: إنَّ اللهَ لم يفْرِضْ علينا السجود، إلا أنْ نشاء. هذه رواية رواية البخاري[2].

وأخرجه الموطأ عن عروة، أنَّ عمر بن الخطاب. وقال في آخرِه: فلم يسجد، ومنعَهمْ أن يسجدوا[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٧٦) في سجود القرآن (الجمعة): باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، و(١٠٧٥) باب من سجد لسجود القارئ، و(١٠٧٩) باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام؛ ومسلم رقم (٥٧٥) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤١١ - ١٤١٣) في الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٢ (٦٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٧٧) في سجود القرآن (الجمعة): باب من رأىٰ أن الله عز وجلّ لم يوجب السجود.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٦ (٤٨٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في سجود القرآن؛ وفيه انقطاع، فإنَّ عروة ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له رواية البخاري، وهذا دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندْب خلافًا لمن قال بالوجوب.

٣٧٨٢ - (خ - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قيل له: الرجُلُ يَسْمَعُ السجدةَ ولم يجلِسْ لها؟ قال: أرأيتَ لو جلَسَ لها؟ كأنَّه لا يوجِبُه عليه. أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

٣٧٨٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قرَأَ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجد، اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلَتىٰ، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسجَد، فَلَهُ الجنَّة، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأَبَيْتُ فلِيَ النار». أخرجه مسلم[٢].

[النوع] الثالث في السجود بعد الصبح

٣٧٨٤ - (د - أبو تَميمة الهُجَيْمِيّ) قال: لمَّا بَعَثْنا الرَّكْبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنتُ أَقُصُّ بعدَ صلاةِ الصُّبح، فأَسجُدُ فيها، فنَهَاني ابنُ عمرَ [رضي الله عنه]، فلم أَنْتَهِ - ثلاثَ مرّات - ثم عاد، فقال: إنِّي صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، ومعَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهمْ، فلم يَسْجُدوا حتى تَطْلُعَ الشمس. أخرجه أبو داود[٣].

٣٧٨٥ - (سالم بن عبد الله) رحمه الله، قال: كان ابنُ عمر إذا قرَأَ بالسجدةِ بعدَ الصبحِ يسجُدُ ما لم يُسْفِرْ. أخرجه ...[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (١٠٧٦) في سجود القرآن، في ترجمة باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٨: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا، فماذا؟ ورویٰ عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرّف أن عمران مرّ بقاصّ، فقرأ القاصّ السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وإسنادهما صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٨١) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٢) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣ (٩٤٢٠).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١٥) في الصلاة: باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، وإسناده ضعيف.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ وهو عن مالك في المدونة ١/ ١١٠.

[النوع] الرابع: كم في القرآنِ سجدة؟

٣٧٨٦ - (د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: أَقْرَأَني النبيُّ ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي (سورة الحج) سجدتان. أخرجه أبو داود[(١)].

٣٧٨٧ - (د ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في القرآنِ إحدىٰ عشرةَ سجدةً». أخرجه أبو داود وقال: إسناده وَاهٍ.

وفي روايةِ الترمذي: قال أبو الدرداء: سجدتُ معَ رسولِ الله ﷺ إحدَىٰ عشرةَ سجدةً، منها التي في (النجم)[(٢)].

(وَاهٍ) الواهي: الضَّعِيف.

[النوع] الخامس: في تفصيل السجدات

سورة الحجّ

٣٧٨٨ - (ت د - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَفي (الحج) سجدتان؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهُما». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥ وفي سنده عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي، وهو مجهول؛ وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٧٨٩).

(٢) رواه أبو داود تعليقًا على حديث عمرو بن العاص الذي قبله رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؛ والترمذي رقم (٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وعمر الدمشقي مجهول، وحديثُه عن أم الدرداء منقطع؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٥ و١٠٥٦) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن؛ وهو ضعيف؛ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود؛ والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في الحج؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٥١ (١٦٩١٣) و٤/ ١٥١ (١٦٩٥٩)؛ وإسناده ضعيف، ولأوله شواهد يقوىٰ بها.

٣٧٨٩ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قرَأَ (سورة الحج) فسجَدَ فيها سجدتَين، ثم قال: إنَّ هذه السورةَ فُضِّلَتْ بسجدتَين. أخرجه الموطأ[1].

٣٧٩٠ - (ط - عبد الله بن دينار) قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما سجَدَ في (سورة الحج) سجدتَيْن. أخرجه الموطأ[2].

سورة ص

٣٧٩١ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال مجاهد: قلتُ لابنِ عباس: أأَسجُدُ في (صّ) فقرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ - حتى أَتَىٰ - ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فقال: نبيُّكمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أنْ يَقْتَدِيَ بهم.

وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس قال: ليستْ (صّ) من عَزَائِمِ السُّجُود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ فيها. أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في (صّ)، وقال: سجدَها داودُ تَوْبَةً، ونَسْجُدُها شُكْرًا[3].

(عَزَائِمُ السُّجود): واجِبَاتُها، والمُرادُ ماسَنَّه رسولُ الله ﷺ منها، وماعزَمَ على فعلِه.

٣٧٩٢ - (د - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قرَأَ رسولُ الله ﷺ سورةَ (صّ) وهو على المِنبَر، فلمَّا بلَغَ السجدةَ نزَلَ، فسَجَد، وسجدَ الناسُ معه، فلمّا كان

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٤٧٩) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده، ومنها ماذكره ابن كثير في التفسير، قال: قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: حدثني ابن أبي داود، حدثنا يزيد بن عبد الله، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال: حدثني أبو الجهم، أنّ عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال: إن هذه فضلت بسجدتين.

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٦ (٤٨٠) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٦٩) في سجود القرآن: باب سجدة (ص)، و(٣٤٢٢) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ وأبو داود رقم (١٤٠٩) في الصلاة: باب السجود في (ص)؛ والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب ماجاء في السجدة في (ص)؛ والنسائي ٢/ ١٥٩ (٩٥٧) في الافتتاح: باب سجود القرآن، السجود في (ص)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٥٩ (٣٣٧٧).

يومٌ آخرُ قرَأها، فلمَّا بلَغَ السجدَةَ تَشَزَّنَ الناسُ للسُّجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي تَوْبَةُ نبيٍّ، ولكنِّي رأَيْتُكُمْ تشَزَّنْتُمْ»، فنزَلَ فسجَدَ وسجَدوا. أخرجه أبو داود[1].

(تَشَزَّنَ) التَّشَزُّن: التَّهَيُّؤ والاستِعْدادُ لفِعْلِ الشيء.

سورة النجم

٣٧٩٣ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسَجَدَ فيها، وسجَدَ مَنْ كان معَهُ، غيرَ أنَّ شيخًا من قريش أَخَذَ كفًّا من حَصًىٰ أو تُراب، فرفَعَهُ إلى جَبْهَتِه، وقال: يَكْفيني هذا. قال عبدُ الله: فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافرًا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرجه النسائي مختصَرًا قال: قرَأَ (النجم) فسجَدَ فيها.

وفي روايةٍ للبخاري قال: أوّلُ سورةٍ أُنْزِلَتْ فيها سجدةٌ (النجم) قال: فسجَدَ رسولُ الله ﷺ وسجَدَ مَنْ خلفَه، إلا رجلاً رأَيْتُه أخَذَ كفًّا من تُرابٍ فسجَدَ عليه، فرأَيْتُه بعدَ ذلك قُتل كافرًا، وهو أُمَيَّةُ بنُ خَلَف[2].

٣٧٩٤ - (خ ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَجَد بـ (النجم)، وسجَدَ معَهُ المسلمونَ والمشركون، والجِنُّ والإنس. أخرجه البخاري والترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤١٠) في الصلاة: باب السجود في (صٓ)؛ والدارمي رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب السجود في (ص)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٧٠) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة (النجم)، و(١٠٦٧) باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، و(٣٨٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٧٢) في المغازي: باب دعاء النبيّ ﷺ على كفّار قريش، و(٤٨٦٣) في تفسير سورة (والنجم)؛ ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٦) في الصلاة: باب من رأىٰ فيها السجود؛ والنسائي ٢/ ١٦٠ (٩٥٩) في الافتتاح: باب السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٧١) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، و(٤٨٦٢) في تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾؛ والترمذي رقم (٥٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

٣٧٩٥ – (س – المطَّلِب بن [أبي] وَدَاعَة) رضي الله عنه، قال: قرَأَ رسولُ الله ﷺ بمكّة سورة (النجم)، وسجَدَ مَنْ عندَهُ، فرفَعْتُ رأسي، وأَبَيْتُ أنْ أَسجُد، ولم يكنْ يومئذٍ أسلَمَ المطَّلِب. أخرجه النسائي[1].

٣٧٩٦ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ (النجم) فسجَدَ فيها. أخرجه البخاري.

قال الحُمَيدي: قال أبو مسعود [الدِّمَشْقيّ]: أخرجه البخاري في سجود القرآن، قال: ولم أجِدْهُ فيما عندَنا من النُّسَخ[2].

٣٧٩٧ – (ط – [عبد الرحمٰن بن هُرْمُز] الأعْرَج)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قرَأَ بـ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فسَجَدَ فيها، ثم قامَ فقرَأَ بسورةٍ أُخرىٰ. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٩٨ – (خ م ت د س – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: قرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم)، فلم يَسْجُدْ فيها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وقال أبو داود: وكان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجُدْ فيها.

وفي رواية النسائي عن عطاء بن يَسَار: أنَّه سأَلَ زيد بن ثابت عن القراءةِ معَ الإمام؛ فقال: لا قراءةَ معَ الإمامِ في شيءٍ، وزعَمَ أنَّه قرَأَ على رسولِ الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلم يَسْجُدْ[4].

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٦٠ (٩٥٨) في الافتتاح: باب السجود في (والنجم)؛ وهو حديث حسن بما قبله.

(٢) وكذلك لم نجده في النسخ التي بين أيدينا.

(٣) الموطأ ١/ ٢٠٦ (٤٨١) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وإسناده منقطع، لكن روىٰ الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن عمر، أنه قرأ (النجم) في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام فقرأ (إذا زلزلت).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٧٢ و١٠٧٣) في سجود القرآن (الجمعة): باب من قرأ السجدة ولم يسجد؛ ومسلم رقم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٤) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصّل؛ والترمذي رقم (٥٧٦) في الصلاة: باب ماجاء من لم يسجد فيه؛ والنسائي ٢/ ١٦٠ (٩٦٠) في الافتتاح: باب ترك السجود في (النجم)؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣ (٢١٠٨١).

سورة انشقّتْ

٣٧٩٩ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو سلَمَة: رأيتُ أبا هريرةَ قرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرة، ألم أرَكَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يسجُدُ لم أسجُدْ.

وفي حديث أبي رافع الصايغ قال: صلَّيْتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمَة، فقرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسَجَد، فقلتُ: ما هذه [السجدة]؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ فيها، فلمَّا انصرَفَ أخبرَهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَدَ فيها.

وأخرجَ الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وأخرج أبو داود روايةَ أبي رافع، وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية والثالثة.

وله في أُخرىٰ قال: سجَدَ أبو بكرٍ وعمرُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ومَنْ هو خيرٌ منهما[1].

سورة اقرَأْ باسمِ ربِّكَ

٣٨٠٠ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سجَدْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وفي أُخرىٰ قال: سجدَ رسولُ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٧٤) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و(١٠٧٨) باب مَن قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها، و(٧٦٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر بالعشاء و(٧٦٨) باب القراءة في العشاء؛ ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ والموطأ ١/ ٢٠٥ (٤٧٨) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في سجود القرآن؛ وأبو داود رقم (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾؛ والنسائي ٢/ ١٦١ (٩٦١ - ٩٦٣) في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٦ (٩٦٩٠).

وللنسائي قال: سجَدَ أبو بكرٍ وعمر، ومَنْ هو خيرٌ منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[١].

المُفَصَّل مُجْمَلاً

٣٨٠١ - (د - ابن عباس) أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّل منذُ تحوَّلَ إلى المدينة. أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] السادس: في دُعَاء السُّجود

٣٨٠٢ - (ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سُجودِ القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهي للذي خلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَه، بِحَوْلِه وقوَّتِه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

وزادَ رَزِين: وكان يقول: «اللهمَّ اكْتُبْ لي بها أجرًا، وحُطَّ عنِّي بها وِزْرًا، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وتقَبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها من داودَ عبدِكَ ورسولِك»[٤].

٣٨٠٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٧) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾؛ والترمذي رقم (٥٧٣ و٥٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؛ والنسائي ٢/ ١٦١ و١٦٢ (٩٦٥) في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و(٩٦٦) باب السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد؛ والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن؛ والنسائي ٢/ ٢٢٢ (١١٢٩) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعدَه.

فقال: يا رسولَ الله، رأيْتُني الليلةَ وأنا نائم، كأنّي أُصَلِّي خلفَ شجرة، فسجَدْتُ، فسجَدَتِ الشجرةُ لِسُجودي، فسمعتُها تقول: اللهمَّ اكْتُبْ لي بها أجْرًا، وحُطَّ عنِّي بها وِزْرًا، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها من عبدِكَ داود. قال ابنُ عباس: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأَ سجدةً، ثم سجَد، فقالَ مثلَ ما أخبَرَهُ الرجلُ عن قولِ الشجرة. أخرجه الترمذي[1].

الفرع الثالث

في سُجود الشُّكْر

٣٨٠٤ - (د ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه أَمْرٌ سُرورًا[2]، أَوْ بُشِّرَ به[3]، خرَّ ساجدًا، شاكرًا للهِ[4] تعالىٰ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ أتَاهُ أَمْرٌ فسُرَّ به، فخرَّ ساجِدًا[5].

٣٨٠٥ - (د - سعد بن أبي وقّاص) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ من مكّة نُريدُ المدينة، فلمّا كُنَّا قريبًا من عَزْوَرَا[6] نزَلَ فرفَعَ يدَيْه[7]، فدَعَا اللهَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٧٩) في الصلاة (الجمعة): باب ما يقول في سجود القرآن؛ ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن؛ وفي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وفيه كلام؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه بمعناه أبو يعلىٰ والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث حسن، حسّنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار، كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٧٦.

(٢) نصب «سرورًا» بتقدير: يوجب، أو حال، بمعنىٰ سارًّا، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «إذا جاءه أمر سرور» بالإضافة.

(٣) في المطبوع (ق): «أو يسر به» من السرور، وهو كذلك في بعض النسخ.

(٤) في بعض النسخ: «شكرًا لله».

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب في سجود الشكر؛ والترمذي رقم (١٥٧٨) في السير: باب ما جاء في سجدة الشكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وهو حديث حسن.

(٦) عزورا: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء مقصورًا؛ ويقال: عزور، على وزن قَسْوَر: ثنيَّةُ الجُحْفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة. عون المعبود ٧/ ٣٢٨.

(٧) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «ثم رفع يديه».

عزَّ وجلَّ [ساعةً]، ثم خَرَّ ساجِدًا، ثم مَكَثَ طويلاً[١]، ثم قامَ فرفَعَ يدَيْه [فدَعَا الله] ساعةً، ثم خَرَّ ساجدًا - قال أبو داود: وذكرَ أحمد [بن صالح]: ثلاثًا - قال: «إنِّي سأَلْتُ ربِّي، وشَفَعْتُ لأُمَّتي، فأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا[٢]، ثم رفَعْتُ رأسي، فسأَلْتُ ربِّي لأُمَّتي، فأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخرَرْتُ لِرَبِّي ساجِدًا شكرًا[٣]، ثم رفَعْتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأُمَّتي، فأَعطاني الثلُثَ الآخِر، فخرَرْتُ ساجدًا لِربِّي». أخرجه أبو داود[٤].

الباب الثاني

في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبها والمحافظة عليها

٣٨٠٦ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ رجلٌ أَعْمَىٰ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يَقودُني إلى المسجد. فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ له، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّىٰ دَعَاهُ، فقال: «[هل] تسمَعُ النِّداءَ [بالصلاة]»؟ قال: نعَمْ. قال: «فأَجِبْ». أخرجه مسلم والنسائي[٥].

٣٨٠٧ - (د س - [عمرو] بن أُمِّ مَكْتُوم) رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي ضَرِيرُ البصَر، شاسِعُ الدَّار، ولِي قائدٌ لا يلاوِمُني، فهل لي رُخْصَةٌ أنْ أُصلِّيَ في بيتي؟

---

(١) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فمكث طويلاً».
(٢) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «ساجدًا شكرًا لربي».
(٣) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فخررت ساجدًا شكرًا لربي».
(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد: باب في سجود الشكر؛ وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول.
(٥) رواه مسلم رقم (٦٥٣) في المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء؛ والنسائي ١٠٩/٢ (٨٥٠) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن.

قال: «هل تَسْمَعُ النِّداء»؟ قال: نعم. قال: «فأَجِبْ، فإنِّي لا أَجِدُ لكَ رُخْصةً»[١].

وفي رواية، قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كَثِيرةُ الهَوَامِّ والسِّبَاع، وأنا ضَرِيرُ البصَر، فهل تَجِدُ لي من رُخْصَة؟ قال: «تَسْمَعُ حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح؟» قال: نعَمْ. فقال: «فَحَيَّ هَلاً». ولم يُرَخِّصْ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(يُلاَوِمُني) المُلاَوَمَةُ: المُوَافَقَةُ والمناسَبَة؛ قال الخطابي: هكذا يُروىٰ في الحديث: «يلاوِمُني» بالواو، والصواب: «يُلايِمُني»، أيْ: يُوافِقُني، وأمَّا المُلاَوَمَة فإنَّها مُفَاعَلَةٌ من اللَّوم، وليس هذا مَوْضِعه.

(الهَوَامُّ) هَوَامُّ الأرض: حَشَرَاتُها التي لا يَقْتُلُ سَمُّها.

(فَحَيَّ هَلاً): «حي»: كلمةٌ مفردةٌ بمعنىٰ: هَلُمَّ؛ و«هَلاَ» بمعنىٰ: عَجِّلْ وأسرِعْ؛ فجعَلَ الكلمةَ واحدةً؛ وبُنِيَتْ «حيَّ» على الفتح.

٣٨٠٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المنادي فلم يمنَعْهُ من اتِّبَاعِه عُذْرٌ - قال: وما العُذْر؟ قال: خوف أو مرض - لم تُقبَلْ منه الصلاةُ التي صلَّىٰ». أخرجه أبو داود[٣].

٣٨٠٩ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ صلاةٍ على المنافقين: صلاةُ العِشَاء، وصلاةُ الفَجْر، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْوًا، ولقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقام، ثم آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالناس، ثم أَنْطَلِقَ معي برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يشهَدُون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهمْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٥٢) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٩٢) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٥٣) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١١٠ (٨٥١) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ وإسناده صحيح، لكن ليس في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة في هذه الرواية «وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة»؛ ومعناها عند أبي داود في الرواية الأولى، وعند ابن ماجه رقم (٧٩٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٥١) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة؛ وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعّفوه لكثرة تدليسه، لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه رقم (٧٩٣) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عُذْر»، وقد صحّحه غير واحد.

بالنَّار». وفي روايةٍ نحوه، وقال في آخرِه: «فأُحَرِّقَ على مَنْ لا يخرجُ إلى الصلاةِ يَقْدِرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج البخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَب، ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيَؤُمَّ الناس، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهمْ، والذي نفسي بيدِه، لو يعلَمُ أحدُهمْ أنه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاء».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقَام، ثم أُخَالِفَ إلى منازِلِ قومٍ لا يَشْهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم».

وأخرجه مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ فقَدَ ناسًا في بعضِ الصلَوَات، فقال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ يتخَلَّفونَ عنها، فآمُرَ بهمْ فيُحَرِّقوا عليهمْ بِحُزَمِ الحَطَب بيوتَهم، ولو عَلِمَ أحدُهمْ أنَّه يَجِدُ عظمًا سَمِينًا لَشَهِدَها». يعني: صلاةَ العِشَاء.

وله في أُخرىٰ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْياني أنْ يستعِدُّوا لي بِحُزَمٍ من حَطَب، ثم آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم تُحَرَّقَ بيوتٌ على مَنْ فيها». وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي روايةَ البخاري الأولىٰ.

وفي أُخرىٰ لمسلم وأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْيَتي، فيجمَعوا لي حُزَمًا من حَطَب، ثم آتيَ قومًا يُصلُّونَ في بيوتِهم ليسَتْ بهم عِلَّة، فأُحرِّقَها عليهم». قيل لِيزيد - هو ابن الأصَمّ -: [يا أبا عَوْف]، الجُمعةَ عَنَىٰ أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إنْ لم أكُنْ سمعتُ أبا هُريرة يأْثُرُهُ عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ جُمعةً ولا غيرَها.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا قال: قال النبيُّ ﷺ: «لقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ فِتْيتي أنْ يجمعوا حُزَمَ الحطَب، ثم آمُرَ بالصلاةِ فتُقَام، ثم أُحَرِّقَ على أقوامٍ لا يَشْهَدونَ الصلاة»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب وجوب صلاة الجماعة، و(٢٤٢٠) في الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٧٢٢٤) في الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة؛ ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ والموطأ ١/١٢٩ و١٣٠ (٢٩٢) في صلاة الجماعة: باب=

(حَبْوًا) الحَبْوُ: المَشْيُ على الأيدي والرُّكَب.

(عَرْقًا) العَرْق: العَظْمُ بِما عليهِ من بَقَايا اللَّحْمِ بعدَ ما أُخِذَ عنهُ مُعظَمُ اللَّحْم.

(المَرْمَاةُ): بفتح الميم وكسرِها؛ في تأويلِها وشَرْحِها اختلاف؛ ونحنُ نَحْكي ما قيلَ فيها؛ قال الأزْهري: هو ما بينَ ظِلْفَيِ الشاة. قال: وقال أبو عُبيد: هذا حَرْفٌ لا أَدْري ما وَجْهُه، إلا أنَّه هكذا يُفَسَّر [يريدُ به حَقَارَتَه]. وقال الأزهري: المَرْمَاتَانِ: سَهْمانِ يَرْمي بهما الرجلُ، فيُحْرِزُ سَبَقَه، فيقول: يُسَابِقُ[1] إلى إحْرازِ الدُّنْيا وسَبَقِها، ويَدَعُ سَبَقَ الآخرة. قال: والمِرْماةُ: سَهْمُ الأهداف. وقال الجوهري: المِرْماةُ نَصْلٌ مُدَوَّرٌ للسَّهْم؛ قال: وهو مثلُ السِّرْوَة، والسِّرْوةُ: سَهمٌ صغير. قال: وأمَّا الذي في الحديث، فيُقال: المِرْمَاةُ: الظِّلْفُ، قال: وقال أبو عُبيد: هو ما بينَ ظِلْفَيِ الشاة. قال: [وقال]: ولا أَدْري ما وَجْهُه، إلا أنَّه هٰكذا يُفَسَّر[2]. وقال الهرَوِيّ: قال ابنُ الأعرابيّ: المِرْمَاةُ في الحديث: هو السَّهْمُ الذي يُرْمَىٰ به. وذكَرَ أيضًا في كتابِهِ قولَ الأزهريِّ الثاني؛ والذي ذكرَهُ الحُميديُّ في كتابِهِ [هو] ما حَكَيْناه عن الهَرَويّ؛ وهٰذهِ الأقوالُ كما تَرَاها، وبِحَقٍّ ما قال أبو عُبيد: ما أَدْري ما وَجْهُه.

(يأْثُرُهُ): أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُه: إذا رَوَيْتَهُ عن غيرِكَ وحدَّثْتَ به.

٣٨١٠ - (م د س - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لقد رأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافِقٌ قد عُلِمَ نِفَاقُه؛ أو مَرِيضٌ، إنْ كانَ المَرِيضُ لَيَمْشي بين رجلَيْنِ حتى يأْتِيَ الصلاة؛ وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَنا سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّ من سُنَنِ الهُدىٰ الصلاةَ في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: حافِظُوا على هٰؤلاءِ الصلوَاتِ الخمسِ حيثُ يُنَادَىٰ بهنّ، فإنَّهنَّ من سُنَنِ الهُدىٰ، وإنَّ الله تبارَكَ وتعالىٰ شرَعَ لِنبيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدىٰ، ولقد رأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاق، ولقد رأَيْتُنا وإنَّ الرجلَ لَيُهَادَىٰ بين رجلين،

= فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ وأبو داود رقم (٥٤٨ و٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يُجيب؛ والنسائي ١٠٧/٢ (٨٤٨) في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة؛ وابن ماجه رقم (٧٩١) في المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(١) كذا في (ظ)، وفي (د) ولسان العرب: «سَابَقَ».

(٢) انظر قوله قبل أسطر.

حتى يُقامَ في الصَّفِّ، وما مِنكُمْ أحَدٌ إلا ولَهُ مسجدٌ في بيتِه، ولو صلَّيْتُمْ في بيوتِكم، وترَكْتُمْ مساجدَكم؛ ترَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكمْ، ولو ترَكْتُمْ سُنةَ نبيِّكمْ لكفَرْتُمْ[١]. وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنىٰ أطولَ منه؛ وسيجيءُ في «فَضْل صلاة الجماعة» من كتاب «الفضائل» من حرف الفاء[٢].

(يُهَادَىٰ) جاء الرجلُ يُهَادَىٰ بين رجلَيْن: إذا جاء مُتَّكِئًا عليهما في مِشْيَتِه.

٣٨١١ – (ت – ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن رجلٍ يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ، ولا يَشْهَدُ الجماعةَ ولا الجُمعة؟ فقال: هذا في النار. أخرجه الترمذي[٣].

٣٨١٢ – (خ – أُمُّ الدَّرْدَاء) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ أبو الدَّرداءِ وهو مُغْضَب، فقلتُ: ما أَغْضَبَك؟ قال: واللهِ ما أَعرِفُ من أمرِ محمدٍ ﷺ شيئًا إلا أنّهم يُصلُّونَ جميعًا. أخرجه البخاري[٤].

الفصل الثاني

في ترْكِها للعُذْر

٣٨١٣ – (س ط خ م – عِتْبَان بن مالك) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنَّ السُّيُولَ تَحولُ بيني وبين مسجِدِ قومي، فأُحِبُّ أنْ تأْتِيَني في مكانٍ من بيتِي أَتَّخِذُه مسجدًا. فقال رسولُ الله ﷺ : «سنَفْعَل». فلمّا دخلَ النبيُّ ﷺ قال: «أين تُريد»؟ فأَشارَ

---

(١) في مسلم: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم».

(٢) رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ؛ وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي ٢/١٠٧ و١٠٩ (٨٤٩) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ وابن ماجه رقم (٧٧٧) في المساجد والجماعات؛ وسيأتي برقم (٧٠٩٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢١٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، قال: قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل إلخ، وقال في آخره: حدثنا بذلك هنّاد، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، وليث وهو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٤) صحيح البخاري (فتح ٦٥٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٣).

إلى ناحيةٍ من البيت، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصَفَفْنا خلفه، فصلَّىٰ بنا ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ: قال: فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ معَه، بعدَما اشْتَدَّ النهار، فاستأْذَنَ النبيُّ ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى قال: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ من بيتِك»؟ فأَشَرْتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فيه، فقامَ فصلَّىٰ بنا، فصفَفْنا خلفَه، ثم سلَّمَ وسلَّمْنا حين سلّم. أخرجه النسائي، وقد أخرجَهُ الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعضِ الألفاظ، وقد مرَّ فيما تقدّم، وسيجيءُ فيما يأتي[1].

(اشتدَّ النهار): إذا عَلاَ.

٣٨١٤ - (خ م ط د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنّه نادَىٰ للصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ومطَر، وقال في آخرِ نِدائه: ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، ألا صلُّوا في الرِّحَال. ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأْمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مَطَرٍ في السَّفَر أنْ يقول: «ألا صلُّوا في رِحَالِكُمْ».

وفي رواية: أَذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردة، ونحنُ بِضَجْنانَ[2]، ثم قال: ألا صَلُّوا في رِحَالكمْ، وأخبَرَ أنَّ النبي ﷺ كان يأْمُرُ مؤذِّنًا يُؤذِّن، ثم يقول على إثْرِه: «ألا صلُّوا في الرِّحَال»، في الليلةِ الباردة، أو المَطِيرةِ في السَّفَر. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب الرخصة في المطر والعلّة، و(٦٨٦) باب إذا زارَ الإمامُ قومًا فأَمَّهم، و(٤٢٤) في المساجد (الصلاة): باب إذا دخل بيتًا يُصلِّي حيث شاء، وحيث أمر، و(٤٢٥) باب المساجد في البيوت، و(٨٣٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب يسلم حين يسلم الإمام، و(٨٤٠) باب من لم يرد السلام على الإمام، و(١١٨٦) في التطوّع (الجمعة): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠١٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، و(٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدّين والمعاندين: باب ماجاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا؛ والموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٨) في الإمامة: باب إمامة الأعمىٰ؛ وابن ماجه رقم (٧٥٤) في المساجد والجماعات: باب المساجد في الدور؛ وسلف برقم (٣٥٧٥ و٣٦٨٦)، وسيأتي برقم (٧٠١٠).

(٢) ضجنان: موضعٌ أو جبلٌ بين مكّة والمدينة.

ولأبي داود أيضًا: أنَّ ابنَ عمر نزَلَ بِضَجْنانَ في ليلةٍ باردة، فأَمرَ المنادي، فنادَىٰ: إنَّ الصلاةَ في الرِّحال؛ وحدَّث نافعٌ عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ أو مَطِيرة، أمرَ المنادي فنادَىٰ: «إنَّ الصلاةَ في الرِّحَال».

وله في أُخرىٰ: قال: نادَىٰ منادي النبيِّ ﷺ بذلك [في المدينة] في الليلةِ المَطِيرة، والغدَاةِ القرَّة.

وفي رواية النسائي: أنّ ابن عمر أَذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يأْمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[١].

٣٨١٥ - (س - رجلٌ من ثقيف) أنَّه سمع منادِيَ رسولِ الله ﷺ يقول: حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، صلُّوا في رِحَالِكمْ. أخرجه النسائي[٢].

٣٨١٦ - (م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَر، فمُطِرْنا، فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ منكمْ في رَحْلِه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٦) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٦٦) في الجماعة: باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله؛ ومسلم رقم (٦٩٧) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ والموطأ ١/ ٧٣ (١٥٩) في الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء؛ وأبو داود رقم (١٠٦٠ - ١٠٦٤) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة؛ والنسائي ٢/ ١٥ (٦٥٤) في الأذان: باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٧) في إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة.

(٢) كذا في الأصل: أخرجه النسائي، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو خطأ، وقد رواه النسائي ٢/ ١٤ و١٥ (٦٥٣) في الأذان: باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٣ (٢٢٦٥٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٦٩٨) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ وأبو داود رقم (١٠٦٥) في الصلاة: باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة؛ والترمذي رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢ (١٣٩٣٧).

٣٨١٧ - (س - أبو المليح [بن أسامة])، عن أبيه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بِحُنَيْن، فأَصابَنَا مَطَر، فنادىٰ منادي رسولِ الله ﷺ: «أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». أخرجه النسائي[1].

الفصل الثالث

في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في أَوْلَىٰ الناسِ بالإمامة

٣٨١٨ - (م ت د س - أبو مسعود البَدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهمْ لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القراءةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدَمُهمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سواءً، فأقدَمُهمْ سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانِه، ولا يَقْعُدْ في بيتِه على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِه».

وفي رواية: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهمْ لِكتابِ الله، وأقدَمُهُمْ قراءةً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهلِه، ولا في سُلْطانِه». وذكرَ الباقي؛ هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، مثل الأولىٰ، وقال فيها: «فأَكْبَرُهمْ سِنًّا، ولا يَؤُمُّ الرجُلُ في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِه إلا بإذْنِه».

وفي رواية أبي داود: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهمْ لكتابِ الله، وأقدَمُهمْ قراءةً، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً، فَلْيَؤُمَّهم أقدَمُهمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أكبَرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجُلُ في بيتِه، ولا في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِه إلا بإذنِه». قال شعبة: فقلتُ لإسماعيل: ما تكْرِمَتُهُ؟ قال: فِرَاشُه.

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١١١ (٨٥٤) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٠٥٧ - ١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير؛ وابن ماجه رقم (٩٣٦) في إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٥ (٢٠١٨٨)؛ وهو صحيح.

وفي أُخرىٰ له مثل رواية مسلم، ولم يذكر فيها «أقدَمُهمْ قراءةً».

وفي رواية النسائي مثلَ روايةِ أبي داود، ولم يذكر «فأقْدَمُهم قراءةً».

وله في أُخرىٰ: عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ في بيتِه إلا بإذْنِه».

وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ولم يذكُرْ أبا مسعود[١].

(تكْرِمَتِهِ) تكْرِمَةُ الرجل: مَوْضِعُ جلوسِهِ في بيتِه، ومايَقْعُدُ عليه من مطرَحٍ أو نحوِه.

٣٨١٩ - (م س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهمْ، وأحَقُّهُمْ بالإمامةِ أَقْرَؤُهمْ». أخرجه مسلم والنسائي[٢].

٣٨٢٠ - (خ م س ت د - مالك بن الحُوَيرث) رضي الله عنه، قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبون، فأَقَمْنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، وظنَّ أنَّا قدِ اشْتَقْنا أهلَنا، فسأَلَنا عَمَّنْ ترَكْنا من أهلِنا، فأَخبَرْناه، فقال: «ارْجِعوا إلى أَهْلِيكُمْ فأَقِيموا فيهم، وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ فَلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أَحَدُكمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «وصَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصَلِّي».

ولمسلم مختَصَرًا، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فقال لنا: «إذا حَضَرَتِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة: باب ماجاء من أحق بالإمامة، ورقم (٢٧٧٢) في الأدب: باب رقم (٢٤) باب ماجاء في الاتكاء؛ وأبو داود رقم (٥٨٢ - ٥٨٤) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ والنسائي ٢/٧٦ و٧٧ (٧٨٠) في الإمامة: باب من أحق بالإمامة، و(٧٨٣) باب اجتماع القوم وفيهم الوالي؛ وابن ماجه رقم (٩٨٠) في إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وأحمد في المسند ٤/١١٨ (١٦٦١٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ والنسائي ٢/٧٧ (٨٤٠) في الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء؛ وأحمد في المسند ٣/٢٤ (١٠٨٠٦).

الصلاةُ فأذِّنا، ثم أَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُما أكبَرُكما».

وفي أُخرىٰ له نحوه، وقال: أتاهُ رجلانِ يُريدانِ السَّفَر. زادَ في رواية، قال[1]: وكانا مُتَقَارِبَيْنِ[2] في القراءة.

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: قال[3]: أَتيتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي - وقال مرَّةً: أنا وصاحبٌ لي - إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إذا سافَرْتُما فأذِّنا وأَقيما، وَلْيَؤُمَّكُما أكبَرُكما».

وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصَرَة: قال الترمذي: أنا وابنُ عَمٍّ لي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود زيادة، قال: وكُنَّا مُتقارِبَيْنِ في العِلْم[4].

(شَبَبَة): جمعُ شَابٍّ، مثل كَاتِبٍ وكَتَبَة.

٣٨٢١ - (د ت س - أبو عَطِيَّة العُقَيْليّ) قال: كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يَأْتِينا إلى مُصلَّانا يتحدَّث، فحضَرَتِ الصلاةُ يومًا، قال أبو عَطِية: فقلنا له: تقدَّمْ فصَلِّهْ. قال لنا: قَدِّموا رجلاً منكُمْ يُصلِّي بكمْ، وسأُحدِّثُكمْ لِمَ لا أُصَلِّي بكم؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ زارَ قومًا فلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا زارَ أحدُكُمْ قومًا فلا يُصَلِّيَنَّ بهمْ»[5].

---

(١) أيْ: خالد الحذَّاء أَحَدُ الرواة.

(٢) في الأصل و(ظ): «وكنا متقاربين»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» المطبوع.

(٣) «قال» الأولىٰ تعودُ على النسائي، والثانية على مالك بن الحويرث الصحابي رضي الله عنه،

(٤) رواه البخاري (٦٣٠ و٦٣١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٢٨) من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، و(٦٥٨) في الجماعة (الأذان): باب اثنان فما فوقهما جماعة، و(٦٨٥) باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، و(٢٨٤٨) في الجهاد: باب سفر الاثنين، و(٦٠٠٨) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، و(٧٢٤٦) في خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ وأبو داود رقم (٥٨٩) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ والترمذي رقم (٢٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر؛ والنسائي ٢/ ٧٧ (٧٨١) في الإمامة: باب تقديم ذوي السن؛ وابن ماجه رقم (٩٧٩) في إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٦ (١٥١٧١).

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة: باب إمامة الزائر؛ والترمذي رقم (٣٥٦) في الصلاة: باب ماجاء فيمن زار قومًا لا يصلّي بهم؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٧) في الإمامة: باب إمامة =

وزادَ رَزِينٌ في آخرِ الرواية الأولىٰ: وسمعتُه يقول: «لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ رجلاً في سُلطانِه إلا بإذنه، ولا يجلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنِه».

٣٨٢٢ - (خ د س - عمرو بن سلَمَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا بماءٍ مَمَرَّ الناس[1]، يَمُرُّ بنا الرُّكْبانُ نسأَلُهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرَّجُل؟ فيقولون: يَزْعُمُ أَنَّ الله أرسَلَه، أَوْحَىٰ إليه كذا. فكنتُ أحفَظُ ذلك الكلام، فكأنَّما يُغْرَىٰ في صَدْري، وكانتِ العربُ تُلَوِّمُ بإسلامِهم الفتحَ، فيقولون: اتْرُكوهُ وقومَه، فإنَّه إنْ ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ صادِق، فلمّا كانتْ وقعةُ الفتح بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهم، فلمّا قَدِمَ قال: جئتُكمْ واللهِ من عندِ النبيِّ ﷺ حَقًّا. فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا؛ فإذا حضرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكثَرُكُمْ قرآنًا»، فنظَروا، فلم يكنْ أحَدٌ أكثَرَ قرآنًا منِّي، لِمَا كنتُ أتلقَّىٰ من الرُّكْبان؛ فقدَّموني بين أيدِيهم وأنا ابنُ ستٍّ - أو سبعٍ - سنين، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ، كنتُ إذا سجدَتْ تقَلَّصَتْ عنِّي، فقالتِ امرأةٌ من الحَيِّ: ألا تُغَطُّوا عنَّا ٱسْتَ قارِئِكُمْ؟ فاشتَرَوْا، فقطَعُوا لي قميصًا، فما فَرِحْتُ بشيءٍ فرَحي بذلك القميص. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا بحاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجَعوا مَرُّوا بنا، فأخبرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ كذا، وقال كذا، وكنتُ غلامًا حافظًا، فحفظتُ من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلَقَ أبي وافدًا إلى النبيِّ ﷺ في نفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهمُ الصلاةَ وقال: «يَؤُمُّكُمْ أقرَؤُكمْ»؛ وكنتُ أَقرَأَهُمْ لِمَا كنتُ أحفَظ، فقدَّمُوني، فكنتُ أَؤُمُّهُمْ وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرة، فكنتُ إذا سجَدْتُ انكَشَفَتْ عنِّي، فقالتِ امرأَةٌ من النساء: وارُوا عنَّا عَوْرةَ قارِئِكمْ. فاشترَوْا لي قميصًا عُمَانِيًّا، فما فرحْتُ بشيءٍ بعدَ الإسلام فرَحي به، فكنتُ أَؤُمُّهمْ وأنا ابنُ سبعِ سنين، أو ثماني سنين.

وفي أُخرىٰ له: قال: فكنتُ أَؤُمُّهم في بُردةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فَتْق، فكنتُ إذا سجَدْتُ خرجَتِ ٱسْتي.

= الزائر؛ وأبو عطية العقيلي، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمَّى. وقال الحافظ في التهذيب: وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحّح ابن خزيمة حديثَه. أقول: ولكن يشهد للمرفوع حديثُ أبي مسعود الذي تقدّم رقم (٣٨١٨) فهو به حسن.

(١) في بعض النسخ: «بما ممر الناس»؛ أيْ: بموضع.

وفي أُخرىٰ له: أنَّهم وفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا أَرادوا أنْ ينصَرِفوا، قالوا: يا رسولَ الله، مَنْ يَؤُمُّنا؟ فقال: «أَكْثَرُكُمْ جمعًا للقُرآن» أو «أَخْذًا للقرآن»؛ فلم يَكُنْ أحدٌ من القومِ جمَعَ ما جمَعْتُ. قال: فقدَّموني وأنا غلام، وعليَّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شَهِدْتُ مَجْمَعًا من جَرْمٍ[1] إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائزِهم إلى يومي هذا.

وفي رواية النسائي مختصرًا قال: «لما كانتْ وَقْعَةُ الفتح بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، فذَهَبَ أبي بإسلامِ أَهْلِ جُواثَا[2]، فلمّا قَدِمَ استقبَلْناه، فقال: جئتُكُمْ واللهِ من عندِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ [لكم] أحَدُكم، وَلْيَؤُمَّكم أكثرُكم قرآنًا».

وأخرج منه طرَفًا آخر، فقال: لمَّا رجَعَ قومي من عندِ النبيِّ ﷺ، قال: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكم قراءةً للقرآن»، قال: فدَعَوْني فعَلَّموني الرُّكوعَ والسُّجُود، فكنتُ أُصَلِّي بهم، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ مفتوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّي عنا اَسْتَ ابنِكَ؟

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ يَمُرُّ علينا الرُّكْبانُ فنتعَلَّمُ منهمُ القرآن، فأَتَىٰ أبي النبيَّ ﷺ، فقال: «لِيَؤُمَّكُمْ أكثَرُكم قرآنًا». فنظَروا، فكنتُ أكثرَهُمْ قرآنًا، فكنتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابنُ ثماني سِنِين[3].

(يُغْرَىٰ) يُقال: غَرِيَ هذا الحديثُ في صَدْري: إذا التصَقَ به، كأنَّه أُلْصِقَ بالغِراء.

(تُلَوِّم) التَّلَوُّم: المكْثُ والانتظار.

(بِحَاضِر) الحاضِر: القومُ النُّزولُ على ما يُقيمونَ به، ولا يَرْحَلُونَ عنه، وهو فاعل، بمعنىٰ مفعول، حاضر بمعنى محضور.

(تَقَلَّصَتْ) تَقَلَّصَ الثوبُ عن الإنسان: إذا قَصُرَ عنه وارتفعَ إلى فوق.

---

(١) جرم: بجيم مفتوحة، وراء ساكنة، وهم قومُه.

(٢) بالقصر والمد، وهو علم مرتجل، حصن لعبد القيس بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه سنة (١٢) عنوة؛ قالوا: وجواثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، قال عياض: وبالبحرين أيضًا موضع يقال له: قصر جواثا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٠٢) في المغازي: باب مقام النبيِّ ﷺ يومَ الفتح؛ وأبو داود رقم (٥٨٥ - ٥٨٧) في الصلاة: باب من أَحَقُّ بالإمامة؛ والنسائي ٢/ ٩ و١٠ (٦٣٦) في الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، و(٧٦٧) في القبلة: باب الصلاة في الإزار، و(٧٨٩) في الإمامة: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠ (١٩٨٢١).

(شَمْلَة) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ به: أيْ يُتَغَطَّىٰ.

٣٨٢٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقرَؤُكُمْ». أخرجه أبو داود(١).

الفرع الثاني

فيمن تجوزُ إمامتُه ومَنْ لا تَجُوز

٣٨٢٤ - (خ د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لما قَدِمَ المهاجرون الأوّلونَ نزَلُوا العَصَبَة - موضعًا بقُبَاء - قبل مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ كان يَؤُمُّهم سالم مَوْلَىٰ أبي حُذيفة، وكان أكثرَهُمْ قرآنًا.

وفي رواية: لمَّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون المدينةَ كان يَؤُمُّهمْ سالمٌ مَوْلىٰ أبي حُذيفة، وفيهم عمرُ وأبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الأسَد.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: وفيهم عمر، وأبو سلَمَة، وزَيْد، وعامر بن ربيعة. أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

٣٨٢٥ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، كانَ يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوَانُ من المُصْحَف. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩٠) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وابن ماجه (٧٢٦) في الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين؛ وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٢) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إمامة العبد والمولىٰ، و(٧١٧٥) في الأحكام: باب استقضاء الموالي واستعمالهم؛ وأبو داود رقم (٥٨٨) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة.

(٣) تعليقًا قبل الحديث السابق في الإمامة: في ترجمة باب إمامة العبد والمولى؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٥: وصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمُّها غلامُها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمّها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة، أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس=

٣٨٢٦ - (د - أنس) قال: استخلَفَ النبيُّ ﷺ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمَىٰ. أخرجه أبو داود[1].

٣٨٢٧ - (خ م د ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ عشاءَ الآخرة، ثم يرجِعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي بهم تلكَ الصلاة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والبخاري والترمذي: أنَّ مُعاذَ بنَ جبَلٍ كان يُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ ثم يرجِعُ إلى قَومِه فيؤُمُّهم[2].

٣٨٢٨ - (د - أُمُّ وَرَقَة [بنت عبد الله بن الحارث بن عُويمر] بن نَوْفَل [الأنصاريّة] رضي الله عنها]، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا غَزَا بدرًا قالتْ: قلتُ له: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في الغزو معَك، أُمَرِّضُ المَرْضَىٰ، وأُداوي الجَرْحَىٰ، لعلَّ الله يَرْزُقُني الشهادة. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «قِرِّي في بيتِك، فإنَّ اللهَ يَرْزُقُكِ الشهادة». فكانتْ تُسمَّىٰ الشَّهيدة. قال: وكانتْ قد قرأَتِ القرآن؛ فاستَأْذَنَتِ النبيَّ ﷺ أنْ تَتَّخِذَ في دارِها مؤذِّنًا، فأَذِنَ لها، قال: وكانتْ قد دَبَّـرَتْ غلامًا لها وجارية؛ فقاما إليها باللَّيل فغَمَّاها بِقَطِيفةٍ لها حتى ماتَتْ، وذهَبَا، فأَصبَحَ عمرُ، فقامَ في الناسِ فقال: مَنْ [كان] عندَهُ من هٰذَيْنِ عِلْم؟ أو مَنْ رآهُما فلْيَجِئْ بِهما، [فأَمَرَ بهما] فصُلِبَا، فكانا أوَّلَ مصلوبٍ بالمدينة.

= كثير فيؤمّهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلامٌ لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إنْ كان قارئًا وهم لا يقرؤون، فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب، واحتجّ بأنها تجزئة إذا حضرَها.

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩٥) في الصلاة: باب إمامة الأعمىٰ، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠١) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، و(٧٠٥) باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧١١) باب إذا صلّى ثم أمّ قومًا، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا؛ ومسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ وأبو داود رقم (٥٩٩ و٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يُصلِّي بقومٍ وقد صلَّى تلك الصلاة؛ والترمذي رقم (٥٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الذي يصلِّي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلّى؛ والنسائي ٢/ ١٠٢ (٨٣٥) في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

وفي رواية: عن أُمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ الله بن الحارث بهذا الحديث - والأول أتمّ - قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَزورُها في بيتِها، وجعَلَ لَها مؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها. قال عبدُ الرحمٰن - يعني ابنَ خلاَّد الأنصاري - فأنا رأَيتُ مؤذِّنَها شيخًا كبيرًا. أخرجه أبو داود[١].

(دَبَّرْتُ) تَدْبِير العَبْدِ والأمَة: تعليق عِتْقِهما بموتِ مَوْلاهما، بأن يقول: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ.

(فَغَمَّاها) الغَمّ: تَغْطِيَةُ الوَجْه، فلا يخرجُ النَّفَسُ ولا يدخُلُ الهواءُ، فيموت الإنسان.

٣٨٢٩ - (خ - عبيد الله[٢] بن عَدِيٍّ [بن الخِيَار])[٣]، أنَّه دخَلَ على عثمانَ وهو مَحْصُور، فقال: إنَّكَ إمامُ العامَّة، ونزَلَ بكَ ما ترَىٰ، ويُصلِّي لَنا إمامُ فِتْنةٍ، ونَتحَرَّجُ من الصلاةِ معَه! فقال: الصلاةُ أحسَنُ ما يعمَلُ الناس، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فأَحْسِنْ معَهُمْ، وإذا أَسَاؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهم. أخرجه البخاري[٤].

٣٨٣٠ - (د - [عبد الله] بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ [اللهُ] منهمْ صلاةً: مَنْ تقدَّمَ قَوْمًا وهمْ له كارهون، ورجلٌ أَتَىٰ الصلاةَ دِبَارًا - والدِّبَارُ: أنْ يأْتِيَها بعدَ أنْ تفوتَهُ - ومَنِ اعْتَبَدَ مُحرَّرَهُ»[٥]. أخرجه أبو داود[٦].

(دِبَارًا): جَمْع دَبْرٍ، أو دُبُرٍ، وهو آخِرُ أوقاتِ الشيءِ؛ وقيل: أرادَ بعدَ ما يفوتُ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩١ و٥٩٢) في الصلاة: باب إمامة النساء، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥ (٢٦٧٣٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع (ق): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٣) وهو تابعي كبير، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبيّ ﷺ، وكان عثمان بن عفّان رضي الله عنه من أقارب أُمه.

(٤) البخاري (فتح ٦٩٥) في صلاة الجماعة: باب إمامة المفتون والمبتدع.

(٥) وفي بعض النسخ: «محررة».

(٦) سنن أبي داود رقم (٥٩٣) في الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون؛ وابن ماجه رقم (٩٧٠) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قومًا وهم له كارهون؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وفيه أيضًا عمران بن عبد المعافري، وهو ضعيف، ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة، لها شواهد كثيرة، منها الحديث الذي بعدَه.

الوقتُ، وقد ذُكِرَ في الحديث.

(اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) المُحَرَّر: المُعتَق، أيْ: الذي قد جُعلَ حُرًّا. واعْتِبَادُه: استِرْقاقُه واستِهلاكُه.

٣٨٣١ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرْجِع، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِط، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارِهون». أخرجه الترمذي[1].

(الآبِق) أبَقَ العبدُ يَأْبِقُ: إذا هرَبَ، فهو آبِق، بالمَدّ.

الفرع الثالث

في آدابِ الإمام

تخفيف الصلاة

٣٨٣٢ - (خ م د س - جابر) رضي الله عنه، قال: كان مُعاذُ بنُ جبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يأتي فيؤُمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً معَ النبيِّ ﷺ العِشاء، ثم أتَىٰ قومَه فأَمَّهم، فافتتح بـ (سورة البقرة)، فانحرَفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثم صلَّىٰ وَحْدَهُ وانصرَف، فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخْبِرَنَّه. فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ نَوَاضِح، نعمَلُ بالنهار، وإنَّ مُعاذًا صلَّىٰ معَكَ العِشَاء، ثم أتَىٰ فافتتحَ بـ (سورة البقرة). فأَقبَلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذٍ فقال: «يا معاذ، أَفَتَّانٌ أنت؟ اقْرَأْ بكذا، واقْرَأْ بكذا». قال سفيان: فقلتُ لعمرو [بن دينار]: إنَّ أبا الزُّبير حدَّثنا عن جابر أنه قال: اقرَأْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. فقال عمرٌو نحوَ هذا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: أَقبلَ رجلٌ بناضِحَيْن وقد جَنَحَ الليلُ، فوافَقَ معاذًا يُصلِّي وذكر نحوَه، وقال في آخره: «فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ

---

(١) في الأصل: «أخرجه البخاري»، وهو خطأ، والحديث عند الترمذي رقم (٣٦٠) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون؛ وإسناده حسن، حسّنه الترمذي وغيره.

وَضُحَنهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحاجة». أحْسَبُ في الحديث قال البخاري: وقال عمرو [بن دينار] وعبد الله بن مِقْسَم وأبو الزُّبير عن جابر: قرَأَ معاذٌ في العشاء بـ (البقرة).

وأخرجه مسلم نحو ما تقدَّم بطولِه، وفيه ذِكْرُ السُّوَرِ التي تقدَّمَتْ، ومنهم من رواه عن عمرو [بن دينار] عن جابر مختصَرًا، أنَّ معاذًا كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرة، ثم يَرْجِعُ إلى قومِه، فيُصلِّي بهم تلكَ الصلاة. وقد تقدَّمَ ذلك.

وفي رواية أبي داود قال: كان معاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يَرْجِعُ فيَؤُمُّنا - وقال مرَّةً: ثم يرجِعُ فيصلِّي بقومِه - فأَخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً الصلاةَ - وقال مرَّةً: العِشَاءَ - فصلَّىٰ معاذٌ معَ النبيِّ ﷺ ثم جاءَ يَؤُمُّ قومَه، فقرَأَ (البقرة)، فاعتَزَلَ رجلٌ من القومِ فصلَّى، فقيل له: نافَقْتَ يا فلان! فقال: ما نافَقْتُ. فأتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ معاذًا يُصلِّي [معَك]، ثم يَرْجِعُ فيَؤُمُّنا [يا رسولَ الله، وإنما نحن أصحابُ نَوَاضِح، ونعمَلُ بأيدينا، وإنَّه جاء يؤُمُّنا]، فقرَأَ بـ (سورة البقرة). فقال: «يا مُعاذ، أفَتَّانٌ أنتَ؟ [أَفَتَّانٌ أنتَ؟] اقرَأْ بكذا، اقرَأْ بكذا». قال أبو الزُّبير: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فذكَرْنا لِعمرو [بنِ دينار]، فقال: أُراهُ قد ذكَرَه.

وفي رواية، قال: فقال: «يا معاذ لا تكُنْ فتَّانًا، فإنَّه يُصَلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحاجةِ والمسافر».

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: وذكرَ قصَّة مُعاذ؛ وقال النبيُّ ﷺ للفتَىٰ: «كيف تَصْنَعُ يا بن أخي إذا صلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بـ (فاتحة الكتاب)، وأسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذُ به من النار، وإنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ ودَنْدَنةُ معاذ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ومُعاذ حَوْلَ هاتَيْن»، أو نحو ذلك.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أخرىٰ قال: جاء رجلٌ من الأنصار وقد أُقيمَتِ الصلاة، فدخلَ المسجدَ فصلَّىٰ خلفَ مُعاذ، فطوَّلَ بهم، فانصرَفَ الرجلُ فصلَّىٰ في ناحيةِ المسجد، ثم انطلَقَ، فلمَّا قضَىٰ معاذٌ الصلاة، قيل له: إنَّ فلانًا فعلَ كذا وكذا. فقال معاذٌ: لئنْ أصبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ لرسولِ الله ﷺ. فأتَىٰ معاذٌ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إليه، فقال: «ما حملَكَ على الذي صنَعْت»؟ قال: يا رسولَ الله، عَمِلْتُ على ناضِحٍ من النهار، فجئتُ وقد أُقيمتِ الصلاة، فدخلتُ معه

الصلاة، فقرَأَ سورة كذا وكذا، فطوَّل، فانصرَفتُ، [فصلَّيتُ] في ناحية المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ يا مُعاذ، أفتَّانٌ يا مُعاذ؟».

وله في أُخرىٰ مختصرًا، قال: قامَ معاذٌ فصلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ فطوَّل، فقال النبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ يا معاذ؟ أفتَّانٌ يا معاذ؟ أينَ كنتَ عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿والضُّحَىٰ﴾، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؟».

وفي أُخرىٰ، قال: صلَّىٰ معاذ بن جبل لأصحابِه العشاءَ الآخرة، فطوَّلَ عليهم، فانصرَفَ رجلٌ منَّا، فأُخبِرَ معاذٌ عنه، فقال: إنَّه منافِق. فلمَّا بلَغَ ذلك الرجلَ دخَلَ على النبيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بما قال معاذ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُريدُ أنْ تكونَ فتَّانًا يا مُعاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناسَ فاقْرأْ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[1].

(نَوَاضِح) النَّوَاضِح: جمعُ ناضِح، وهو البعير يُسْتَقَىٰ عليه.

(جَنَحَ الليل): أَقْبَلَ ظلامُه.

(دَنْدَنَتُك): الدَّنْدَنَةُ هي أن يتكلَّمَ الإنسانُ بالكلام، فتُسْمَعُ نَغْمَتُه، ولا يُفْهَمُ ما يقول.

٣٨٣٣ - (خ ط د س م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وإذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء».

وفي أُخرىٰ: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ في الناسِ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وذا الحاجة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠١) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، و(٧٠٥) باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧١١) باب إذا صلّى ثم أم قومًا، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً؛ ومسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ وأبو داود رقم (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٩٧ و٩٨ (٨٣١) في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥) باب اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و(٩٩٧) باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ وابن ماجه رقم (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أم قومًا فليخفف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١ (٨٢٩٧).

وفي أُخرىٰ بدَلَ «السَّقِيم»: «الكبير».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَمَّ أَحَدُكمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ والمَرِيضَ، وإذا صلَّىٰ وحدَهُ فَلْيُصَلِّ كيف شاء».

وفي أُخرىٰ: «إذا قامَ أَحَدُكمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفِ الصلاة، فإنَّ فيهمُ الكبير، وفيهمُ الضَّعِيف، وإذا قامَ وحدَهُ فَلْيُطِلْ صلاتَهُ ما شاء». أخرج الأولىٰ البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي؛ وأخرج الروايات الباقية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريض».

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «فإنَّ فيهمُ السقيمَ، والشيخَ الكبير، وذا الحاجة»[1].

٣٨٣٤ - (خ م - أبو مسعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي لأَتَأَخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلان، مِمَّا يُطِيلُ بنا؛ فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ ممّا غَضِبَ يومَئذٍ، فقال: «يا أَيُّها الناس، إنَّ منكُمْ مُنَفِّرين، فأَيُّكمْ أَمَّ الناسَ فَلْيُوجِزْ، فإنَّ مِنْ ورائهِ الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجة».

وفي رواية: «فإن فيهمُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجة». أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٣) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا صلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء؛ ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ والموطأ ١/ ١٣٤ (٣٠٣) في الجماعة (النداء للصلاة): باب العمل في صلاة الجماعة؛ وأبو داود رقم (٧٩٤ و٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٩٤ (٨٢٣) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ والترمذي رقم (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٦ (٩٩٣٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧٠٢) باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و(٩٠) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم، و(٦١١٠) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، و(٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؛ ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ وابن ماجه رقم (٩٨٤) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قومًا فليخفّف؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ (١٦٦١٧).

(مُنَفِّرين) المُنَفِّرُ: الذي يذكرُ للإنسان شيئًا يخافُه ويكرَهُه، فينفِرُ منه.

٣٨٣٥ - (خ د س - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأَقومُ في الصلاةِ أُريدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ في صلاتِي، كراهيةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّه». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[1].

(فأَتَجَوَّز) التَّجَوُّزُ في الأمر: التَّخْفيف والتَّسْهِيل.

(أَشُقَّ) أَمْرٌ شاقٌّ: أيْ شَدِيد.

٣٨٣٦ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأدخُلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أنْ أُطِيلَها، فأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ في صلاتي، مِمَّا أعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكائه».

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يسمَعُ بُكاءَ الصبيِّ معَ أُمِّه وهو في الصلاة، فيقرَأُ بالسورةِ الخفيفة، أو بالسُّورةِ القصيرة.

وفي أُخرىٰ قال: ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ.

زادَ في رواية أُخرىٰ: وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفْتَتَنَ أُمُّه.

وفي أُخرىٰ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ ويُكَمِّلُها.

وفي أُخرىٰ: كانَ يُوجِزُ في الصلاةِ ويُتِمُّ.

وفي أُخرىٰ: كان من أَخَفِّ الناسِ صلاةً في تَمَام.

وفي أُخرىٰ: ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجَزَ صلاةً، ولا أَتَمَّ من رسولِ الله ﷺ، وكانتْ صلاتُه مُتقارِبَة، وصلاةُ أبي بكرٍ متقارِبةً، فلمَّا كان عمرُ مَدَّ في صلاةِ الصُّبح.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية السابعة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من أخفّ الصلاةَ عندَ بكاء الصبي، و(٨٦٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس؛ وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة: باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث؛ والنسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٥) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ وابن ماجه رقم (٩٩١) في إقامة الصلاة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥ (٢٢٠٩٦).

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأَسْمَعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة، فأُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه». وأخرج النسائي الرواية السابعة[1].

(وَجْد أُمِّه) الوَجْدُ: الحُزْن.

٣٨٣٧ - (م د س - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَمَمْتَ قومًا فأَخِفَّ بهمُ الصلاةَ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أُمَّ قومَكَ، فمَنْ أَمَّ قومًا فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبير، وإنَّ فيهم المريض، وإنَّ فيهم الضعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة؛ وإذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كيف شاء». أخرجه مسلم.

وفي رواية أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أُمَّ قومَك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أجِدُ في نفسي شيئًا. قال: «ادْنُهْ». فأَجلَسَني بين يدَيْه، ثم وضَعَ كفَّهُ في صَدْري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: «تحَوَّلْ»، فوضعَها في ظَهْري بين كتفيَّ، ثم قال: «أُمَّ قومَك، فمَنْ أَمَّ قومًا فَلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبير، وإنَّ فيهمُ المريض، وإنَّ فيهم الضعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة؛ وإذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ وَحْدَهُ فَلْيُصلِّ كيف شاء». هذه الرواية لم يذكرْها الحُميديُّ في كتابِه، وهي أَتَمُّ رواياتِ هذا الحديث.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، اجْعَلْني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مؤذِّنًا لا يَأْخُذُ على أذانِهِ أَجْرًا»[2].

٣٨٣٨ - (س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٨ - ٧١٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي؛ ومسلم رقم (٤٦٩ و٤٧٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ورقم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام؛ والترمذي رقم (٢٣٧) في الصلاة: باب ما جاء إذا أمّ أحدكم فليخفّف، ورقم (٣٧٦) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنِّي لأسمَعُ بكاء الصبي في الصلاة فأخفف؛ والنسائي ٢/ ٩٤ و٩٥ (١١٣٥) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ وابن ماجه رقم (٩٨٩) في إقامة الصلاة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٣ (١٣٠٣٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين؛ والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٢) في الأذان: باب اتخاذ المؤذّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا؛ وابن ماجه رقم (٩٨٧ و٩٨٨) في إقامة الصلاة: باب من أمَّ قومًا فليخفف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢ (١٥٨٤٣).

بالتخفيف، ويؤُمُّنا بـ (الصافّات). أخرجه النسائي[(١)].

آداب متفرِّقة

٣٨٣٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقومُ في الرَّكْعةِ الأولىٰ من صلاةِ الظُّهر، حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٨٤٠ - (د - سالم أبو النَّضْر) قال: كان رسولُ الله ﷺ حينَ يُقامُ للصلاةِ في المسجِد؛ إذا رآهمْ قليلاً جلَس [لم يُصَلِّ][(٣)]، وإذا رآهمْ جماعةً صلَّى. أخرجه أبو داود[(٤)].

٣٨٤١ - (د - أبو مسعود الزُّرَقي)، عن عليٍّ بنِ أبي طالب، مثل ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ سالم[(٥)].

٣٨٤٢ - (د - المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في مَوْضِعِه الذي صلَّىٰ فيه المَكْتُوبةَ حتى يتحوَّلَ». أخرجه أبو داود[(٦)].

٣٨٤٣ - (د - أبو هريرة) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يتقدَّمَ أو يتأَخَّرَ عن يمينه أو عن شِمَالِه». زادَ في حديثِ حمَّاد: «في الصلاةِ». يعني: في السُّبْحة». أخرجه أبو داود[(٧)].

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٦) في الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ (٤٧٨١)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٨٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧ (١٨٦٦٥)؛ وفي إسناده جهالة.

(٣) وفي نسخة: ثم صلّى.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٤٥) في الصلاة: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ وسالم أبو النضر تابعي، فالحديث مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جُريج.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٤٦) في الصلاة: باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، وأبو مسعود الزرقي مجهول، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج.

(٦) سنن أبي داود رقم (٦١٦) في الصلاة: باب الإمام يتطوع في مكانه؛ وابن ماجه رقم (١٤٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة النافلة، وفي سنده ضعف وانقطاع، ولكن للحديث شواهدُ يقوىٰ بها.

(٧) سنن أبي داود رقم (١٠٠٦) في الصلاة: باب في الرجل يتطوّع في مكانه الذي صلَّىٰ فيه =

٣٨٤٤ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، يُذْكَرُ عنه: «ولا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانِه». ولم يَصِحَّ. أخرجه . . .[(١)].

٣٨٤٥ - (نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) قال: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانِه الذي صلَّىٰ فيه الفريضةَ بالناس، وفعَلَهُ القاسم. أخرجه . . .[(٢)].

= المكتوبة؛ وابن ماجه رقم (١٤٢٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة النافلة، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥، وهو حديث حسن بشواهده.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكرَهُ البخاري تعليقًا في الأذان قبل الرقم (٨٥٠) في ترجمة باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوّع الإمام في مكانه. ولم يصحّ؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٥: قوله: ولم يصحّ، هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه؛ تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: لا يصلّي الإمامُ في الموضع الذي صلّىٰ فيه حتى يتحوّل، رواه أبو داود وهو منقطع، (وقد تقدم برقم ٣٨٤٠). قال الحافظ: وروىٰ ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن عليٍّ قال: من السُّنَّة أنْ لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عندَه حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأنَّ المعنىٰ في كراهةِ ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة، وفي مسلم (٨٨٣): عن السائب بن يزيد أنه صلّىٰ مع معاوية الجمعة فتنفل بعدَها، فقال له معاوية: إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإنَّ النبي ﷺ أمرَنا بذلك، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمنِ من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إمّا أن تكون مما يتطوع بعدها، أو لا يتطوع، الأول اختلف، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع، وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع، وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والذكر، بل إذا تنحّىٰ من مكانه كفىٰ، فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحّي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج» ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . . . إلخ، وانظر الفتح ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه البخاري تعليقًا ٢/ ٣٣٥ في صفة الصلاة (الأذان): باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قبل الرقم (٨٥٠)، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٥: هو موصول، وإنما عبَّرَ بقوله: قال، لكونه موقوفًا، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل، لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيرًا مما قال فيه: قال لنا في الصحيح؛ قد أخرجه في تصانيف أخرىٰ بصيغة حدثنا، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي سبحته مكنه. أقول: ورویٰ عبد الرزاق في=

٣٨٤٦ - (خ س د - أم سلمة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ يَمْكُثُ في مكانِه يَسِيرًا، قالتْ: فنُرَى[1] - والله أعلم - لكي ينصرفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجال.

وفي رواية: أنَّ النساء في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلَّىٰ من الرِّجَالِ ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية.

وفي رواية أبي داود، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ مكَثَ قليلاً، وكانوا يَـرَوْنَ أنَّ ذلك كيما ينفُذُ النساءُ قبلَ الرِّجال[2].

٣٨٤٧ - (د ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسَهُ بالدُّعاءِ دُونَهم، فإنْ فعَل فقد خانَهم، ولا ينظُرْ في قَعْرِ بيتٍ قبلَ أنْ يستأذِنَ، فإنْ فعلَ فقد خانَهُم[3]، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ، حتى يتخفَّف». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ أن ينظُرَ في جَوْفِ بيتِ امرِئٍ حتى يستَأْذِن، فإنْ نظَرَ فيه فقد دخَل، ولا يَؤُمَّ قومًا فيخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونَهم، فإن فعلَ فقد خانهم، ولا يقومَ إلى الصلاةِ وهو حَقِن»[4].

= مصنفه رقم (٣٩٢٣) عن ابن عمر بإسناد صحيح، أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلّىٰ المكتوبة سبّح مكانه.

(١) أي نظن.

(٢) رواه البخاري (٨٥٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، و(٨٣٧) باب التسليم، و(٨٦٦) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٥) باب صلاة النساء خلف الرجال؛ والنسائي ٣/ ٦٧ (١٣٣٣) في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف؛ وأبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦ (٢٦٠٠١).

(٣) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: «فقد دخل».

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٠) في الطهارة: باب أيصلّي الرجل وهو حاقن؛ والترمذي رقم (٣٥٧) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ (٢١٩٠٩)؛ وإسناده ضعيف، وللفقرة الأخيرة «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن» شواهد يقوى بها.

٣٨٤٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ يُصَلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف ...» ثم ساقَ نحوَه على هذا اللفظ - قال: «ولا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ يَؤُمَّ قومًا إلا بإذنِهم، ولا يخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونَهم، فإنْ فعَلَ فقد خانَهمْ». أخرجه أبو داود[1].

الفصل الرابع

في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في ترتيبها

٣٨٤٩ - (م س د - أبو مسعود البدريّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ مَنَاكِبَنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا ولا تَخْتَلِفوا، فتَخْتَلِفَ قلوبُكُمْ، لِيَلِني منكُمْ أُولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يَلُونَهم». قال أبو مسعود: فأنتمُ اليومَ أَشَدُّ اختِلافًا. أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه أبو داود، وأول حديثِه قال: «لِيَلِني منكمْ أُولو الأحْلام». وحذفَ ما قبلَه[2].

(الأحْلاَم والنُّهَىٰ): العُقُولُ والألْبَاب.

٣٨٥٠ - (م ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيَلِني منكُمْ أُولُو الأحلامِ والنُّهَىٰ، ثم الذين يلونَهُمْ - ثلاثًا - وإيَّاكمْ وهَيْشَاتِ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩١) في الطهارة: باب أيصلِّي الرجل وهو حاقن؛ وهو صحيح دون الجملة الأخيرة «ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ...»، فهي ضعيفة.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ والنسائي ٢/ ٩٠ (٨١٢) في الإمامة: باب ما يقول الإمام إذا تقدّم في تسوية الصفوف؛ وأبو داود رقم (٦٧٤) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخُّر؛ وابن ماجه رقم (٩٧٦) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٥٣).

الأسواق». أخرجه مسلم. وزادَ الترمذي وأبو داود: «ولا تختلِفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكُمْ» قبلَ قوله: «وإيَّاكم». قال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يُعجِبُهُ أنْ يَلِيَهُ المُهاجِرونَ والأنصارُ لِيحفظوا عنه[1].

(هَيْشَات الأسواق) الهَيْشَةُ: الاختِلاطُ وكَثْرةُ اللَّغْطِ، ويُروَىٰ «هَوْشاتُ» بالواو.

٣٨٥١ - (س - قيس بن عباد [القَيْسيُّ الضُّبَعِيّ])، قال: بينا أنا في المسجد في الصَّفِّ المقدَّم، فجبَذَني رجلٌ من خَلْفي جَبْذَةً فنحَّاني، وقام مقامي، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي، فلمّا انصرَفَ، فإذا هو أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فقال: يا فتىٰ لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عَهْدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نَلِيَه، ثم استقبلَ القِبْلَةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقْد ورَبِّ الكَعبة - ثلاثًا - ثم قال: واللهِ ما عليهم آسَى، ولكنْ آسَىٰ على من أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب، ما تعني بِأهلِ العَقْد؟ قال: الأُمَراء. أخرجه النسائي[2].

(جَبَذَ) الجَبْذُ: لُغةٌ في الجَذْب؛ وقيل: هو مقلوبٌ منه.

(أَهْلُ العَقْد) والحَلِّ: همُ الذين يَرْجِعُ الناسُ إلى أقوالِهم، ويَقْتَدونَ بهمْ من الأكابِرِ والعلماء والمتقدِّمين[3].

(آسَىٰ) الأسَىٰ - مفتوحًا ومقصورًا -: الحُزْن، أَسِيَ يَأْسَىٰ أَسًى.

٣٨٥٢ - (خ م ط ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَ بذُؤَابَتي فجعَلَني عن يمينه.

وفي رواية، قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمونة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فقمتُ وذكَرَ الحديث. وفي رواية: «برأسي»؛ وفي أُخرىٰ: «بيدي»؛ وفي أخرىٰ: «بِعَضُدِي». أخرجه الجماعة.

وفي أُخرىٰ لمسلم قال: بعثَني العباسُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في بيتِ خالتي مَيْمونة،

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٧٥) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف؛ والترمذي رقم (٢٢٨) في الصلاة: باب ما جاء «لِيَلِني منكمْ أولو الأحلام والنُّهَىٰ»؛ وابن ماجه رقم (٩٧٦) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧ (٤٣٦٠).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٨٨ (٨٠٨) في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): «والمقتدىٰ بهم».

فبِتُّ معَهُ تلك الليلة، فقامَ يُصلِّي من الليل، فقمتُ عن يساره، فتناولَني من خَلْفِ ظهره، فجعَلَني عن يمينه.

وهذه الروايات أطرافٌ من حديثٍ طويل، له روايات كثيرة، وطُرُقٌ عِدَّة، قد أخرجه الجماعة، ويَرِدُ في «صلاة الليل»[1].

٣٨٥٣ - (م د س - الأسود [بن يزيد] وعَلْقمة): استَأْذَنَّا على ابنِ مسعود - قال الأسود: وقد كنَّا أَطَلْنا القُعود على بابِه - فخرَجَتِ الجاريةُ، فاستأْذنَتْ لهما، فأَذِنَ لهما، ثم قامَ فصلَّىٰ بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فعَل. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: دخلتُ أنا وعَلْقمةُ على عبدِ الله بن مسعود، فقال: صلَّىٰ هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قوموا فصَلُّوا. فذهَبْنا لِنقومَ خلفَه، فجعَلَ أحدَنا عن

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٩٨) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، و(٦٩٩) باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم، و(٧٢٦) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، و(٧٢٨) باب ميمنة المسجد والإمام، و(١١٧) في العلم: باب السمر في العلم، و(١٣٨) في الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، و(١٨٣) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٨٥٩) في صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان، و(٩٩٢) في الوتر (الجمعة): باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٥٦٩) في تفسير (سورة آل عمران): باب قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، و(٤٥٧٠) باب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، و(٤٥٧١) باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، و(٤٥٧٢) باب قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾، و(٥٩١٩) في اللباس: باب الذوائب، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ما جاء في تخليق السمٰوات والأرض وغيرها من الخلائق؛ ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والموطأ ١/١٢١ و١٢٢ (٢٦٧) في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (٦١٠ و٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؛ والترمذي رقم (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه رجل؛ والنسائي ٢/١٠٤ (٨٠٦) في الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين؛ وابن ماجه رقم (٩٧٣) في إقامة الصلاة: باب الاثنان جماعة؛ وسيأتي برقم (٤١٩٧).

يمينه، والآخرَ عن شِمَاله، فصلَّىٰ بغير أَذانٍ ولا إقامة، فجعَلَ إذا ركَعَ يُشَبِّكُ بين أصابعه، وجعَلَها فيما بين رُكْبَتَيْه، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَل[(١)].

وفي أُخرى له: بغير أذانٍ ولا إقامة، وقال: إذا كنتمْ ثلاثةً فاصنَعُوا هٰكذا، وإذا كنتمْ أكثرَ من ذلك فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيهِ على فَخِذَيْه، فكأنَّما أنظرُ إلى اختِلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ. وقد أخرج مسلم هذا المعنىٰ بأطولَ من هذا اللفظ، ويجيءُ في مَوضِعه[(٢)].

٣٨٥٤ - (س - مسعود، غلام فَرْوة الأسلميّ) رضي الله عنه، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائتِ أبا تميم - يعني مولاه - فقُلْ له يَحْمِلْنا على بعيرٍ ويَبعَثْ إلينا بزادٍ ودليلٍ [يَدُلُّنا]. فجئتُ إلى مولاي، فأَخبرتُه، فبعَثَ معي ببعيرٍ ووَطْبٍ من لَبَن، فجعلتُ آخُذُ بهم[(٣)] في إخفاء الطريق، وحضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ النبيُّ ﷺ، وقامَ معَهُ أبو بكرٍ عن يمينه، وقد عرَفْتُ الإسلامَ وأنا معَهما، فجئتُ فقمتُ خلفَهما، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ في صَدْرِ أبي بكر، فقُمْنا خلفَه. أخرجه النسائي[(٤)].

(وَطْب) الوَطْبُ: سِقَاءُ اللبَنِ خاصَّة، قال ابنُ السِّكِّيت: هو جلد الجَذَعِ فما فوقَه.

٣٨٥٥ - (د - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: ألا أُحدِّثُكمْ بصلاةِ

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ، وقد بَقِي عليه ابن مسعود، وقد تقدّم الكلامُ عليه، انظر الحديث رقم (٣٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؛ والنسائي ٢/٤٩ و٥٠ (٧١٩) في المساجد: باب تشبيك الأصابع في المسجد، و(١٠٢٩ - ١٠٣١) في الافتتاح: باب التطبيق؛ ومسلم رقم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع؛ وانظر الحديث رقم (٣٩٣٢).

(٣) في (ظ): «أحدثهم»، والمثبت من سنن النسائي.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٨٤ و٨٥ (٨٠٠) في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك؛ وفي سنده بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، وليس بالقوي، ولكنْ له شواهد بمعناه في صف الاثنين خلف الإمام، والسنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الإمام، خلافًا لمن قال: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين كما رواه الطحاوي بأن ذلك كان لِضيق المكان.

رسول الله ﷺ؟ قال: فأقام الصلاةَ، فصفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خَلْفَهمُ الغِلْمان، ثم صلَّىٰ بهمْ، فذكرَ صلاتَه، ثم قال: «هٰكذا صلاةُ - قال عبدُ الأعلىٰ: لا أحسِبُه إلا قال -: أُمَّتي». أخرجه أبو داود[١].

٣٨٥٦ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ وعائشةُ خلفَنا تُصلِّي معَنا، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أصلِّي معَه. أخرجه النسائي[٢].

٣٨٥٧ - (م س د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ أنا ويَتِيمٌ[٣] في بيتِنا خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأمُّ سُلَيم خَلْفَنا.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ بِهِ وبِأُمِّهِ أو خالتِهِ، قال: فأَقامَني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ حَرَام، فأَتَوْهُ بسَمْنٍ وتَمْر، فقال: «رُدُّوا هذا في وِعَائِه، وهذا في سِقَائِهِ، فإنِّي صائم». ثم قامَ فصلَّىٰ بنا رَكعتَيْنِ تطوُّعًا، فقامتْ أُمُّ سُليم، وأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا؛ قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامَني عن يمينه على بِسَاط.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّهُ وامرأةً منهم، فجعَلَهُ عن يمينه، والمرأةَ خلفَ ذلك.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأُمِّي وأُمُّ حَرَام خالتي، فقال: «قوموا فلأُصَلِّ لكم». قال: في غيرِ وقتِ الصلاة. قال: فصلَّىٰ بنا.
وقد تقدَّم لِهٰذا الحديث رواياتٌ أخرجها الجماعة، وهو مذكورٌ في الباب الأول «فيما يُصلَّىٰ عليه»[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف؛ وفي سنده شهر بن حوشب، وقد ضعف لسوء حفظه، ولكن يشهد له من جهة المعنىٰ الحديثان اللذان بعده.

(٢) سنن النسائي ٢/٨٦ (٨٠٤) في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٢ (٢٧٤٦). وفي سنده قزعة مولى لعبد القيس، وفيه كلام، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو حسن.

(٣) هو علم على أخي أنس بن مالك من أمه.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة؛ وأبو داود رقم (٦٠٨ =

٣٨٥٨ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً؛ أنْ يتقدَّمَنا أحَدُنا. أخرجه الترمذي(١).

٣٨٥٩ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: قمتُ وراءَ ابنِ عمرَ في صلاةٍ من الصلوات، وليس معَهُ أحدٌ غيري، فخالَفَ عبدُ الله بيدِه، فجعَلَني حذاءَهُ عن يمينه. أخرجه الموطأ(٢).

٣٨٦٠ - (ط - عبد الله بن عُتْبة بن مسعود) رحمه الله، قال: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب بالهاجِرَة، فوجَدْتُه يُسَبِّح، فقمتُ وراءَه، فقرَّبَني حتى جعَلَني حِذَاءَهُ عن يمينه، فلمّا جاء يَرْفَأُ تأَخَّرْتُ، فصَفَفْنا وراءَه. أخرجه الموطأ(٣).

٣٨٦١ - (س - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كُنّا إذا صلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ أحبَبْتُ أنْ أكونَ عن يمينه. أخرجه النسائي(٤).

٣٨٦٢ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٥).

= و٢٠٩) في الصلاة: باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبه كيف يقومان؛ والنسائي ٢/ ٨٦ (٨٠٢ و٨٠٣) في الإمامة باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، وسلف برقم (٣٦٥٤).

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٣) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين، وفي إسناده ضعف، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك، والعمل على هذا عند أهلِ العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلف الإمام.

(٢) الموطأ ١/ ١٣٤ (٣٠٤) في صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، وإسناده صحيح؛ وليست عبارة «عن يمينه» في الموطأ.

(٣) الموطأ ١/ ١٥٤ (٣٦٣) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحىٰ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٩٤ (٨٢٢) في الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٢٢٠٥) معزوًّا لمسلم (٧٠٩).

(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول؛ والترمذي رقم (٢٢٤) في =

[النوع] الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها

٣٨٦٣ – (خ م ت د س – النعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلمٍ أيضًا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَوِّي صُفوفَنا، حتى كأنَّما يُسَوِّي القِدَاح، حتى رأىٰ أنَّا قد عَقَلْنا عنه؛ ثم خرَجَ يومًا، فقامَ حتى كادَ أن يُكبِّرَ، فرَأىٰ رجلاً بادِيًا صَدْرُه، فقال: «عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكمْ».

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود أيضًا قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ بوجهِه، فقال: «أقيموا صُفوفَكمْ – ثلاثًا – واللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين قلوبِكمْ». قال: فرَأَيْتُ الرجلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ[١] بِمَنْكِبِ صاحبِه، ورُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وكَعْبَهُ بكَعْبِه.

وله في أُخرىٰ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمنا للصلاة، فإذا استَوَينا كَبَّر[٢].

(القِدَاح): السِّهَام، واحدُها قدَح، وهو أول ما يقطع قبل أن يصلح.

٣٨٦٤ – (خ م د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوف، فإنِّي أَرَاكُمْ من وراءِ

= الصلاة: باب ماجاء في فضل الصف الأول؛ والنسائي ٢/ ٩٣ (٨٢٠) في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال؛ وابن ماجه رقم (١٠٠٠) في إقامة الصلاة: باب صفوف النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٠ (٨٢٨١).

(١) في (ظ): «منكبيه»؛ والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٧) في صلاة الجماعة: باب تسوية الصفوف عند الإقامة؛ ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٦٢ و٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والترمذي رقم (٢٢٧) في الصلاة: باب ماجاء في إقامة الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٨٩ (٨١٠) في الإمامة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف؛ وابن ماجه رقم (٩٩٤) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٦ (١٧٩٥٩).

ظَهْري». ومنهم من قال فيه: «أَقِيموا الصُّفُوفَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: أُقيمَتِ الصلاةُ، فأقبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: «أَقِيموا صُفُوفَكمْ وتَرَاصُّوا، فإنِّي أَراكُمْ من وراءِ ظَهْري».

زادَ في رواية: وكان أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ[1] بِمَنْكِبِ صاحبِه، وقَدَمَهُ بِقَدَمِه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقارِبُوا بينها، وحاذوا بالأَعْناق، فوالذي نفسي بيده، إنِّي لأرَىٰ الشيطانَ يَتَخَلَّلُكُمْ، ويدخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ».

وله في أُخرىٰ: قال محمد بن السائب: صلَّيْتُ إلى جانب أنسٍ يومًا، فقال: هل تَدْري لِمَ جُعِلَ هذا العُودُ في القِبْلة؟ قلت: لا والله. قال: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ يدَهُ عليه، فيقول: «استَوُوا، وعَدِّلوا صُفوفَكم».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاة أَخَذَ بيمينِه، ثم التَفَتَ، فقال: «اعتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم»؛ ثم أَخذَ بيسارِهِ وقال: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم».

وفي أُخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّم، ثم الذي يَلِيه، فما كان من نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصفِّ المؤخَّر».

وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة، ورواية أبي داود الأولى، إلى قولِه: «بالأعناق»، وروايته الثالثة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «استَوُوا، استَوُوا، استَوُوا، فوالذي نفسي بيده، إنّي لأراكُمْ من خَلْفي كما أراكُمْ من بين يدَيَّ»[2].

---

(١) في (ظ): «منكبيه»؛ والمثبت من (د) وصحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٨) في صلاة الجماعة: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٧١٩) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، و(٧٢٣) باب إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٢٥) باب إلْزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف؛ ومسلم رقم (٤٣٣ و٤٣٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود رقم (٦٦٧ - ٦٧١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩١ (٨١٣) في الإمامة: باب كم مرة يقول استووا، و(٨١٤ و٨١٥) باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، و(٨١٨) باب الصف المؤخر؛ وابن ماجه رقم (٩٩٣) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٥ (١١٨٤٦).

(رُصُّوا) الرَّصُّ: الاجتماعُ والانتِظام، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]؛ أيْ: مُتَّصِلٌ بعضُهُ بِبَعْض.

(كأنَّها الحَذَفُ) الحَذَفُ: الغَنَمُ الصِّغَارُ الحِجَازيَّة، واحدُها: حَذَفَة. وقيل: هي غنَمٌ صِغَار، ليس لها أذنابٌ ولا آذان، يُجاءُ بها من جُرَشٍ [اليمن]، سُمِّيَتْ حَذَفًا لأنَّها محذوفةٌ عن مِقْدَارِ الكِبَار.

٣٨٦٥ – (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصفَّ، فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصلاة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ الصلاةَ كانتْ تُقامُ لِرسولِ الله ﷺ، فيَأْخذُ الناسُ مَصَافَّهُمْ قبلَ أنْ يقومَ النبيُّ ﷺ مَقَامَه. أخرجه مسلم؛ وأخرج أبو داود الثانية(١).

٣٨٦٦ – (د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المَنَاكِب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدِي إخوانِكُمْ، ولا تَذَروا فُرُجاتِ الشيطان، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وصَلَه الله، ومن قَطَعَهُ قطَعَه الله». أخرجه أبو داود؛ وأخرج النسائي منه قوله: «مَنْ وصَلَ صفًّا . . .» إلى آخرِه(٢).

(فُرُجَات الشيطان) الفُرُجاتُ: جمعُ فُرْجَة، وهي الخَلَلُ الذي يكونُ بين المصلِّينَ في الصفوف، فأضافَها إلى الشيطان.

٣٨٦٧ – (خ – أنس بن مالك) رضي الله عنه، لمَّا قَدِمَ المدينة، قيل له: ما أَنْكَرْتَ مِمَّا عَهِدْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أَنْكَرْتُ شيئًا، إلا أَنَّكمْ لا تُقيمونَ الصُّفوف. أخرجه البخاري(٣).

٣٨٦٨ – (ط – نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه: أنْ قدِ استَوَتْ؛ كَبَّر. أخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورقم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٤١) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ وانظر الحديث رقم (٣٨٨٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/٩٣ (٨١٦) في الإمامة: باب من وصل صفًّا، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٢٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إثم من لم يتم الصفوف.

الموطأ[١].

٣٨٦٩ - (ط - أبو سُهيل [نافع] بن مالك [الأصْبَحِيّ])، عن أبيه، قال: كنتُ معَ عثمان، فقامتِ الصلاةُ وأنا أُكَلِّمُهُ في أنْ يَفْرِضَ لي، فلم أزَلْ أُكَلِّمُه وهو يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْه، حتى جاءه رجالٌ قد كان وَكَّلَهمْ بتَسْوِيةِ الصُّفوفِ، فأخبَرُوهُ أَنْ قدِ استوَتْ، فقال لي: استوِ في الصفِّ، ثم كَبَّرَ. أخرجه الموطأ[٢].

٣٨٧٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوَسَّطوا[٣] الإمام، وسُدُّوا الخَلَلَ». أخرجه أبو داود[٤].

٣٨٧١ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاة». أخرجه أبو داود[٥].

(أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِب) أرادَ بِلِينِ المَنَاكِبِ لُزومَ السَّكِينةِ في الصلاة، و[أَنْ] لا يَلْتَفِتَ فيها. وقيل: أرادَ به أنْ لا يَمْنَعَ على مَنْ أرادَ أنْ يدخُلَ بين الصفوف لِيَسُدَّ الخَلَل، أو يُضيِّقَ المكان، فيُمكِّنَه من ذلك، ولا يدفَعَهُ بِمَنْكِبِه، لِتَتَراصَّ الصفوف، ويتكاثَفَ الجمع.

٣٨٧٢ - (ت س د - عبد الحميد بن محمود) قال: صلَّيْنا خلفَ أَمِيرٍ من الأُمَرَاء، فاضْطَرَّنا الناسُ، فصلَّيْنا بين السَّارِيَتَيْن، فلمّا صلَّينا قال أنس: كُنَّا نَتَّقي هذا على عَهْدِ

---

(١) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في تسوية الصفوف، وفي سنده انقطاع، بين نافع وعمر، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده.

(٢) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في تسوية الصفوف، وإسناده صحيح.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وسطوا»، وهو في البيهقي ٣/١٠٤ باللفظ الذي ذكره المصنِّف؛ قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٦٢: أي اجعلوه وسط الصف، لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب؛ أو المراد اجعلوه من واسطة قومه؛ أي خيارهم. وقال الموفّق في «المغني»: ويستحبّ أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٨١) في الصلاة: باب مقام الإمام من الصف؛ وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان، لكن للشطر الثاني من الحديث شواهد صحيحة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ له شواهدُ بمعناه يقوىٰ بها.

النبيِّ ﷺ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود، قال: صلَّيْتُ معَ أنسِ بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعْنا إلى السَّوَاري، فتقدَّمْنا وتأَخَّرْنا، فقال أنس . . . وذكَرَ الحديث[١].

٣٨٧٣ - (د ت - **هلال بن يسَاف**)[٢] قال: أخَذَ زيادُ بنُ أبي الجَعْد بيدي ونحنُ بالرَّقَّة، فقامَ بي على شيخ يُقالُ له: وابِصَةُ بنُ مَعْبَد، من بني أسَد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشيخُ وهو يسمَع، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأَمَرَهُ أنْ يُعيدَ الصلاة. أخرجه الترمذي؛ وأخرج أبو داود منه المسند، وفيه: فأَمَرَهُ أن يُعيدَ - قال سليمان بنُ حَرْب -: الصلاة[٣].

[النوع] الثالث: في الصفِّ الأوَّل

٣٨٧٤ - (س - **العِرْبَاض بن سارية**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على الصفِّ الأوَّلِ ثلاثًا، وعلى الصفِّ الثاني واحدةً. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٩) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري؛ والنسائي ٢/ ٩٤ (٨٢١) في الإمامة: باب الصف بين السواري؛ وأبو داود رقم (٦٧٣) في الصلاة: باب الصفوف بين السواري؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٣٠) كما رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٩ بأسانيد متعدّدة، وصحّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) في الأصل: «هلال بن يسار»، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه، وضبطه فيه بقوله: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة؛ بينما ضبطه ابن حجر في «التقريب» بكسر الياء.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٠) في الصلاة: بابِ ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده؛ وأبو داود رقم (٦٨٢) في الصلاة: باب الرجل يُصلِّي وحده خلف الصف؛ ورواه أيضًا أحمد ١/ ١٤٩ (١٢٨٥) وغيره؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ وابن ماجه رقم (١٠٠٤) في إقامة الصلاة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٩٢ و٩٣ (٨١٧) في الإقامة: باب فضل الصف الأول والثاني؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٥) موارد؛ كما رواه ابن ماجه رقم (٩٩٦) في إقامة الصلاة: باب فضل الصف المقدّم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨ (١٦٧٠٦)؛ والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٤ بلفظ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستغفِرُ للصفِّ المقدّم ثلاثًا، وللثاني مرة؛ وهو حديث صحيح.

٣٨٧٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأولِ حتى يُؤخِّرَهمُ اللهُ في النار». أخرجه أبو داود(١).

٣٨٧٦ - (د س - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحية، يَمْسَحُ صدورَنا ومَنَاكِبَنا، ويقول: «لا تَخْتَلِفوا فتختَلِفَ قلوبُكمْ»؛ قال: وكان يقول: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على الصُّفوفِ الأُوَل». أخرجه أبو داود؛ وعند النسائي: «الصُّفوف المقدَّمة»(٢).

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال كَهْمَس [بنُ الحسن]: قُمنا بِمِنَىٰ إلى الصلاةِ والإمامُ لم يخرُجْ؛ فقَعَدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهلِ الكوفة: ما يُقعِدُك؟ قلتُ: ابنُ بُرَيدة قال: هٰذا السُّمُود. فقال لي الشيخ: حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن عَوْسَجَة، عن البَرَاء بن عازِبٍ قال: كنَّا نقومُ في الصُّفوفِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طويلاً قبلَ أنْ يُكبِّر، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الذينَ يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوَل، وما مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إلى اللهِ من خُطْوَةٍ يَمْشِيها العبدُ، يَصِلُ بها صَفًّا»(٣).

(السُّمُود): الغَفْلَةُ والذهابُ عن الشيء. وقيل: السَّامِدُ: الرَّافِعُ رأْسَه. وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه خرَجَ والناسُ ينتظرونه قيامًا للصلاة فقال: ما لي أَراكُمْ سامِدِين؟. وقال النَّخَعيّ: إنّهم كانوا يكرهونَ أَنْ ينتَظِروا الإمامَ قيامًا، ويقولون: ذٰلك السُّمُود.

٣٨٧٧ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعْلَمونَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٧٩) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخّر عن الصف الأول من رواية عكرمة بن عمار العجلي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ وعكرمة بن عمار صدوق يغلط؛ وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولكنْ يشهَدُ له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [الآتي برقم (٣٨٧٩)]، فانظره.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٨٩ و٩٠ (٨١١) في الإمامة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف؛ وابن ماجه رقم (٩٩٧)؛ وسيأتي برقم (٧٠٣٦)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٤٣) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام، وفي سنده مجهول، لكن يشهد للشطر الأول من الحديث الرواية التي قبله.

- أو تعلمونَ - ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانتْ قُرْعَة».

وفي أُخرىٰ: «ما كانتْ إلا قُرْعَةً». أخرجه مسلم[١].

٣٨٧٨ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم»؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ[٢] الصُّفوفَ المقدَّمَة، ويَتَراصُّونَ في الصَّفّ». أخرجه أبو داود والنسائي، وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجَهُ مسلمٌ بِطُولِه، وفرَّقَهُ أبو داود؛ ويَرِدُ في الفصل الثالث من هذا الباب[٣].

٣٨٧٩ - (م د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ في أصحابِهِ تأَخُّرًا، فقال لهم: «تَقَدَّموا فأْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بعدَكُمْ، لا يزالُ قومٌ يتَأَخَّرونَ حتى يُؤَخِّرَهُمُ الله». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٤].

٣٨٨٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوف». أخرجه أبو داود[٥].

* * *

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٣٩) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وابن ماجه رقم (٩٩٨) في إقامة الصلاة: باب فضل الصف المقدّم.

(٢) في الأصل: «يقيمون»، والتصحيح من نسخ مسلم وأبي داود والنسائي المطبوعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (٨١٦) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف. قلت: سيأتي برقم (٣٩٤٢) في الفصل الخامس من هذا الباب.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٣٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٨٠) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول؛ والنسائي ٢/ ٨٣ (٧٩٥) في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٧٨) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤ (١٠٨٩٩).

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٧٦) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام، وإسناده حسن، حسّنَه الحافظُ في الفتح ٢/ ٢١٣؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٠٠٥) في إقامة الصلاة: باب فضل ميمنة الصف.

الفرع الثاني

في الاقتداء وشرائطه ولوازِمه، وفيه أربعة أنواع

[النوع الأول: في صفة الاقتداء بالإمام قائمًا وقاعدًا

٣٨٨١ - (م د س - حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي) قال: صلَّيتُ معَ أبي موسىٰ الأشعريِّ صلاةً، فلمَّا كانَ عند القَعْدَةِ قالَ رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكَاة؟ قال: فلمَّا قضَىٰ أبو موسىٰ الصلاةَ وسلَّم، انصرَفَ فقال: أَيُّكُمُ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، ثم قال: أَيُّكُمُ القائلُ [كلمةَ] كذا وكذا؟ فأَرَمَّ القومُ، فقال: لعلَّكَ يا حِطَّانُ قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبْتُ أنْ تَبْكَعَني بها. فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا الخَير. فقال أبو موسىٰ: أما تعلمونَ كيف تقولونَ في صلاتِكمْ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنا فبيَّنَ لنا سُنَّتَنا، وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيْتُمْ فأَقيموا صُفُوفَكُمْ، ثمَّ لِيَؤمَّكُمْ أَحَدُكم، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا».

وفي رواية: «فإذا قرأَ فأَنْصِتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُمُ الله، فإذا كَبَّرَ وركَعَ فكَبِّروا وارْكَعوا؛ فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكُمْ، ويَرْفَعُ قبلَكمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بِتِلْك؛ وإذا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد؛ يَسْمَعِ اللهُ لكمْ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالىٰ قالَ على لسانِ نبيِّه[1] ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وإذا كبَّرَ وسجَد، فكبِّروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكُمْ، ويرفعُ قبلَكمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك، وإذا كان عندَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ من أَوَّلِ قولِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». أخرجه مسلم، وأبو داود؛ إلا أنَّ أبا داودَ قال: «وأشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله». قال: ولم يقلْ أحمد[2]: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، وقال: «وأنَّ محمدًا».

---

(١) وفي رواية أخرى لمسلم: «قضى على لسان نبيه».

(٢) يعني أحمد بن حنبل، وفي المطبوع: «ولم يقل أحد»، وهو تحريف.

وفي رواية النسائي: قال: صلَّىٰ بنا أبو موسىٰ، فلمَّا كان في القَعْدَةِ دخَلَ رجلٌ من القوم، فقال: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكَاة؟ فلمَّا سلَّمَ أبو موسىٰ أقبَلَ على القوم فقال: أيُّكُمُ القائلُ هذه الكلمة؟ فأَرَمَّ القومُ، فقال: يا حِطَّان، لعلَّكَ قلتَها؟ قلتُ: لا، وقد خَشِيتُ[1] أنْ تَبْكَعَني بها. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُنا صلاتَنا وسُنَّتَنا، فقال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمِين؛ يُجِبْكُمُ الله؛ وإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا رفَعَ فارفَعوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلَكُمْ، ويَرفَعُ قبلَكم». قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْك».

وأخرج في موضعٍ آخرَ من كتابِه، قال: إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ خطَبَنا فبيَّن لنا سُنَّتَنا، وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيْتُمْ فأَقِيموا صُفوفَكمْ، ثم لِيَؤُمَّكُمْ أحَدُكمْ، فإذا كبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُمُ الله، وإذا كبَّرَ وركَعَ فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم [ويَرْفَعُ قبلَكم]. قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك، وإذا قال سمع الله لِمَنْ حمدَه ...» وذكرَ الحديثَ إلى آخرِه مثلَ مسلم. وقال في آخره سبعَ كلمات، «وهي تحيَّةُ الصلاة ...»[2].

(أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة) أُقِرَّتْ: أيْ: جُعِلَتْ مُسْتقِرَّة، يعني أنَّ الصلاةَ مَقْرونةٌ بالزكاةِ في القرآن كُلَّما ذُكِرَتِ الصلاة، فهي قارَّةٌ معَ الزكاة، أيْ: مُجَاورةٌ لها.

(فأَرَمَّ) أرَمَّ القومُ: إذا سكَتُوا.

(تَبْكَعني) بَكَعْتَهُ: إذا استَقْبَلْتَهُ بما يَكْرَهُ من القول.

(فتِلْكَ بتِلْك) قال الخطَّابي: هذا مردودٌ إلى قوله: «وإذا قرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ عزَّ وجلّ»؛ يُريدُ أنَّ كلمةَ «آمين» يُستجابُ بها الدُّعاءُ الذي تضمَّنَتْهُ السُّورةُ أو الآية، كأنَّه قال: فتلك الدَّعْوةُ مُضمَّنَةٌ تِلْكَ الكلمة، ومُعَلَّقةٌ بها، أو نحوه من الكلام.

---

(١) في المطبوع: «وحسبت»، وهو تصحيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٧٢ و٩٧٣) في الصلاة: باب التشهد؛ والنسائي ٢/٩٦ و٩٧ (٨٣٠) في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و٣/٤٢ (١٢٨٠) في السهو: باب نوع آخر من التشهد؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٩ (١٩١٦٦).

وقيل: معناهُ أنْ يكونَ الكلامُ معطوفًا على ما يليه من الكلام، وهو قوله: «وإذا كبَّرَ وركَع فكَبِّروا وارْكَعوا»؛ يُريدُ أنَّ صلاتَكمْ مُتعلِّقةٌ بصلاةِ إمامِكمْ فاتَّبِعوه، وَأُتمُّوا به، ولا تَخْتلِفوا عليه، فتلك إنما تصِحُّ وتثبت بتلك، وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: «إذا قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه - إلى أنْ قال -: فتلك بتلك» يُريدُ أنَّ الاستجابةَ مقرونَةٌ بتلك الدعوة، وموصولةٌ بها، فإنَّ قولَ الإمامِ «سمع الله لمن حمده» معناه: استجَابَ دُعَاءَ من حمده، وهو من الإمام دعاءٌ للمَأموم، وإشارةٌ إلى قوله: «ربَّنا لك الحمد». فانتظَمَتِ الدعوتانِ إحداهما بالأُخرىٰ، فكان ذلك معنى قوله: «فتلك بتلك». والله أَعلم.

٣٨٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حمده، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمد، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قِيَامًا، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا».

وفي رواية، قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركَعَ فاركَعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم. وانتهَتْ رواية مسلم عند قوله: «أجمعون».

ولمسلم قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا، يقول: «لا تُبادِروا الإمام، إذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد».

زاد في رواية: «ولا ترفعوا قَبْلَه»، ولم يذكرْ فيها «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

وفي أُخرىٰ له قال: «إنما الإمامُ جُنَّةٌ، فإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، وإذا قال: سمع الله لمَنْ حمدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإذا وافقَ قولُ أَهْلِ الأرض قولَ أهل السماء، غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

وفي رواية أبي داود قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا

حتى يُكبِّر، فإذا ركعَ فارْكعوا، ولا تَرْكَعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد - وفي رواية: ولك الحمد - وإذا سجَدَ فاسجُدوا، ولا تَسْجُدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعين».

وفي أُخرىٰ له: «وإذا قرَأَ فأَنْصِتوا». قال أبو داود: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة.

وفي رواية النسائي قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرَأَ فأَنْصِتوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمد». وله في أُخرىٰ إلى قوله: «فأَنْصِتوا»(١).

٣٨٨٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سقَطَ رسولُ الله ﷺ عن فرَسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فدخَلْنا عليه نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فصلَّىٰ بنا قاعِدًا، فصلَّينا وراءَه قعودًا، فلمَّا قَضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعون»(٢). زادَ بعضُ الرواة: «وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا». أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحُميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة. قال: وزادَ في كتاب البخاري قوله: «وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا»؛ هو في مرضه القديم، وقد صلَّىٰ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه جالسًا، والناسُ خلفَهُ قيامٌ، لم يأمُرْهُمْ بالقعود، وإنما نأخُذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر النبيِّ ﷺ.

وأخرجه الموطأ وأبو داود، وليس عندَهما ذِكْرُ السُّجود، وأخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢) في الجماعة (الأذان): باب إقامة الصف من تمام الصلاة؛ و(٧٣٤) في صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة؛ ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام ورقم (٤١٥ و٤١٦ و٤١٧) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره؛ وأبو داود رقم (٦٠٣ و٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يُصلِّي من قعود؛ والنسائي ٢/ ١٤١ و١٤٢ (٩٢١ و٩٢٢) في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٩)؛ وانظر الحديث رقم (٣٨٦٥).

(٢) في (ظ): «أجمعين»، وهي رواية ابن ماجه، والمثبت من باقي مصادر التخريج.

وأخرجه النسائيُّ مختصَرًا، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سقَطَ من فرَسٍ على شِقِّهِ الأيمَن، فدخلوا عليه يعودونَه، فحضَرَتِ الصلاةُ، فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحَمْد»[1].

(فَجُحِشَ) الجَحْشُ: هوَ أنْ يُصِيبَهُ شيءٌ كالخَدْشِ فينسلخَ منه جلدُه.

٣٨٨٤ - (م س د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: اشتكَىٰ رسولُ الله ﷺ، فصلَّينا وراءَهُ وهو قاعد، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ الناسَ تَكْبِيرَهُ، فالتَفَتَ إلينا، فرآنا قيامًا، فأشارَ إلينا فقعَدْنا، فصلَّيْنا بصلاتِهِ قعودًا، فلمَّا سلَّمَ قال: «إنْ كِدْتُمْ آنِفًا تفعَلونَ فعلَ فارسَ والرُّوم، يقومون على مُلوكِهم وهم قُعود، فلا تَفْعَلوا، ائتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إنْ صلَّىٰ قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإنْ صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرَعَهُ على جِذْمِ نَخْلَةٍ، فانْفَكَّتْ قدَمُه، فأتَيْناهُ نَعُودُه، فوجَدْناه في مَشْرُبَةٍ لِعائشةَ يُسَبِّحُ جالسًا، قال: فقُمْنا خَلْفَه، فسكَتَ عنَّا، ثم أتَيْناهُ مرَّةً أُخرىٰ نعودُه، فصلَّىٰ المكتوبةَ جالسًا، فقمنا خَلْفَه، فأشارَ إلينا فقعَدْنا، قال: فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا، وإذا صلَّىٰ الإمامُ قائمًا فصَلُّوا قيامًا، ولا تَفْعَلوا كما يَفْعَلُ أهلُ فارسَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٣٧٨) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٧٣٢ و٧٣٣) في صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و(٨٠٥) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(١١١٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، و(١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعلّيّة، و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، و(٥٢٨٩) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهرًا؛ ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام؛ والموطأ ١/ ١٣٥ (٣٠٦) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب صلاة الإمام وهو جالس؛ وأبو داود رقم (٦٠١) في الصلاة: باب الإمام يصلّي من قعود؛ والترمذي رقم (٣٦١) في الصلاة: باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلّوا قعودًا؛ والنسائي ٢/ ٨٣ (٧٩٤) في الإمامة: باب الائتمام بالإمام، و(٨٣٢) باب الائتمام بالإمام يصلّي قاعدًا؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٨)؛ وسلف برقم (١٣٧).

بعُظَمائهِم».

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم إلى قوله: «وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه، ثم قال . . .» وساق الحديث، ولم يَذْكُرْه[١].

(فَصَرَعَه) صُرِعَ الرجلُ عن دابَّتِه: إذا سَقَطَ عن ظَهْرِها.

(جِذْم نَخْلة) جِذْمُ الشجرة: أصْلُها.

(مَشْرُبة) المَشْربة - بضم الراء وفتحها -: الغُرْفَة.

(فانْفَكَّتْ) انفِكَاكُ القدَم: نوعٌ من الوَهن والخَلْع.

٣٨٨٥ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءَهُ قومٌ قيامًا، فأَشارَ إليهمْ أَنِ اْجْلِسوا، فلمَّا انصرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارفَعُوا، وإذا صلَّىٰ جالِسًا فصلُّوا جُلوسًا». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[٢].

(شَاكٍ) الشَّاكِي: المَرِيضُ الذي يَشْكو أَلَمَهُ ومرَضَه.

٣٨٨٦ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ خلْفَ أبي بكرٍ في مرَضِهِ الذي ماتَ فيه قاعدًا. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام؛ والنسائي ٣/ ٩ (١٢٠٠) في السَّهْو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً؛ وأبو داود رقم (٦٠٢) في الصلاة: باب الإمام يُصلِّي من قعود؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤ (١٤١٨٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٨) في صلاة الجماعة: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١١١٣) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٥٦٥٨) في المرضىٰ: باب إذا عاد مريضًا فحضرتِ الصلاة فصلّى بهم جماعة؛ ومسلم رقم (٤١٢) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام؛ والموطأ ١/ ١٣٥ (٣٠٤) وأبو داود رقم (٦٠٥) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٢٩).

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٦٢) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلّىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا؛ وإسناده صحيح.

وقال[1]: وقد رُوي عنها، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصلُّوا جُلوسًا»[2].

ورُوي عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ في مرَضِه، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فصلَّىٰ إلى جَنْبِ أبي بكر، الناسُ يأْتَمُّونَ بأبي بكر، وأبو بكرٍ يأْتَمُّ بالنبيِّ ﷺ[3].

٣٨٨٧ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في مرَضِه خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبٍ مُتَوَشِّحًا به. أخرجه الترمذي، وأخرجه النسائي، ولم يذكُرْ «قاعدًا». وقال: «في ثوب واحد، وأنَّها آخِرُ صلاةٍ صلَّاها»[4].

٣٨٨٨ - (د - حُصَين[5] - من وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذ) عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر، أنَّه كان يؤمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يعودُه، قال: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مريض. فقال: «إذا صلَّىٰ قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا». أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديثُ ليس بِمُتَّصِل[6].

[النوع] الثاني: في مسابقة الإمام

٣٨٨٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - أو أَلا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من رُكوعٍ أو سُجودٍ قبلَ الإمامِ

---

(١) أي الترمذي.
(٢) ذكَرَهُ الترمذي عقب الرواية التي قبله، بغير سند، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) هو جزء من حديث طويل [يأتي برقم (٦٤٢٠ و٨٥٢٩)]، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكره الترمذي عقب حديث الباب بغير سند.
(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلَّىٰ الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قعودًا؛ والنسائي ٢/ ٧٩ (٧٨٥) في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وإسناده صحيح.
(٥) هو حُصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري الأشهليِ أبو محمد، وفاته سنة ١٢٦.
(٦) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة: باب الإمام يصلِّي من قعود، وقال: هذا الحديث ليس بمتّصل. وقال المنذري: وما قاله ظاهر، فإنَّ حُصينًا هذا إنما يَروِي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أُسيد بن حُضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: إحدىٰ وعشرين. وقال الحافظ في «التهذيب»: روى عن أسيد بن حُضير ولم يدركه. أقول: فإسناده منقطع، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: ويُغني عنه الأحاديث التي قبله.

أنْ يَجعَلَ اللهُ رَأسَهُ رأسَ حِمَار، أوْ يَجعَلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حِمَار؟» أخرجه الجماعةُ إلا الموطّا[1].

٣٨٩٠ – (ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: الذي يرفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قبلَ الإمام فإنَّما ناصِيَتُهُ بيدِ شيطان. أخرجه الموطّأ[2].

٣٨٩١ – (م س – أنس بن مالك) قال: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فلما قضَىٰ الصلاةَ أقبَلَ علينا بوجهه، فقال: «أيُّها الناسُ، إنِّي إمامُكم، فلا تَسْبِقوني بالرُّكوع[3]، ولا بالقِيَامِ، ولا بالانصِرَاف، فإنِّي أَرَاكُمْ أمامي ومن خَلْفي»، ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو رأَيْتُمْ ما رأَيتُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا». قالوا: وما رأَيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «الجنَّةَ والنَّار». أخرجه مسلم والنسائي[4].

٣٨٩٢ – (خ م د ت س – البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، لم يَحْنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يضَعَ النبيُّ ﷺ جبهتَهُ على الأرض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ لا يَحْني أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى نَرَاهُ قد سَجَد. زادَ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩١) في صلاة الجماعة: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام؛ ومسلم رقم (٤٢٧) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود؛ وأبو داود رقم (٦٢٣) في الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله؛ والترمذي رقم (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ والنسائي ٢/ ٩٦ (٨٢٨) في الإمامة: باب مبادرة الإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠ (٧٤٨١).

(٢) الموطأ ١/ ٩٢ (٢٠٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٣: وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا، وهو المحفوظ. أقول: ومليح بن عبد الله السعدي، لم أجد له ترجمة في «التقريب» و«التهذيب» و «تعجيل المنفعة» و«ميزان الاعتدال»، وقد ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عليه.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: وفي المصابيح والمشارق: «ولا بالسجود بعد الركوع».

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود؛ والنسائي ٣/ ٨٣ (١٣٦٣) في السهو: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢ (١١٥٨٦).

رواية: ثمَّ نَخِرُّ من ورائِـهِ سُجَّدًا.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّهم كانوا إذا رفعوا رؤوسَهمْ من الرُّكوعِ معَ رسولِ الله ﷺ قاموا قِيَامًا، فإذا رأَوْهُ قد سجَدَ سجَدوا.

وفي أُخرىٰ له: أنَّهمْ كانوا يُصلُّونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فإذا ركَعَ ركَعُوا، وإذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، لم نَـزَلْ قيامًا حتى نراهُ قد وضَعَ جبهَتَهُ بالأرض، ثم يَتبعونَه.

وفي أُخرىٰ له: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فلا يَحْنو أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى نَرَىٰ النبيَّ ﷺ يضَعُ.

وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داودَ الأولى، وأخرج الترمذيُّ: كُنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ فرفعَ رأْسَه من الرُّكوع، لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَه حتى يسجُدَ رسولُ الله ﷺ فنَسْجُد(١).

(لم يَحْنِ) حَنَيْتُ ظَهْرِي، وحَنَيْتُ العُودَ: إذا عطَفْتَهُ، «وحَنَوْتُ» لغةٌ فيه، وقد جاءا معًا في الحديث: «حنَى [يَحْني» و] «يَحْنُو». وحنَوْتُ عليه: أيْ عطَفْتُ عليه، من الحُنُوِّ والشَّفَقَة، وكأنَّ المعنَىٰ: يرجعُ إليه.

(نَخِرُّ) خَرَّ: إذا وقَعَ من عالٍ، والمُرادُ به: الهَوِيُّ للسُّجُود، وكذلك أرادَ بقوله: يَضَعُ.

٣٨٩٣ - (د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبَادِرُوني بِرُكوعٍ ولا بِسُجود، فإنِّي مَهْما أَسْبِقْكُمْ بهِ إذا ركعتُ تُدْرِكوني بهِ إذا رفَعْتُ، إنِّي قد بَدَّنْتُ». أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب متى يسجد من خلف الإمام، و(٧٤٧) في صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٨١١) باب السجود على سبعة أعظم؛ ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده؛ وأبو داود رقم (٦٢٠ - ٦٢٢) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام؛ والترمذي رقم (٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٩٦ (٨٢٩) في الإمامة: باب مبادرة الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٠ (١٨١٨٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦١٩) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٦٣) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٢ (١٦٣٩٦)؛ وهو حديث صحيح.

(بَدَّنْتُ) بَدَّنَ الرَّجُلُ – بالتشديد –: إذا كَبِرَ؛ و[بَدُنَ] بالتخفيف: إذا سَمِنَ.

٣٨٩٤ – (م – عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجرَ، فسمِعْتُهُ يقرأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ و١٦]، وكانَ لا يَحْنِي رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يستَتِمَّ ساجِدًا. أخرجه مسلم[(١)].

[النوع] الثالث: في المَسْبوق

٣٨٩٥ – (خ م د ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً من الصلاةِ معَ الإمام فقد أدْرَكَ الصلاةَ كلَّها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجُدوا، ولا تَعُدُّوها شيئًا، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أدرَكَ الصلاةَ».

وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أَدْركَ السجدةَ، ومَنْ فاتَتْهُ قراءةُ أُمِّ القُرْآنِ فقد فاتَهُ خيرٌ كَثِير[(٢)].

٣٨٩٦ – (ت – عليُّ بن أبي طالب ومُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتىٰ أَحَدُكُمُ الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٧٥) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده؛ وابن ماجه رقم (٨١٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٠) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة؛ ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة؛ والموطأ ١/١١ (١٥) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٩٣) في الصلاة: باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، وسلف برقم (٣٣٢٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٩١) في الصلاة: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد؛ وفي إسناده في حديث علي «الحجّاج بن أرطاة»، وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود رقم (٥٠٦) وقد تقدّم برقم (٣٣٥٥)، يقول فيه ابن أبي ليلىٰ: حدثنا أصحابُنا – وفي رواية ابن أبي شيبة: حدثنا أصحاب محمد ﷺ –: كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، =

٣٨٩٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا فاتَتْكَ الرَّكْعةُ فقد فاتَتْكَ السَّجْدة. أخرجه الموطأ[1].

٣٨٩٨ - (م ط د س - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، أنَّهُ غزَا معَ رسولِ الله ﷺ تبُوكَ، قال: فتبَرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحَمَلْتُ معَهُ إدَاوَةً قبلَ صلاةِ الفجر، فلمّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ أخَذْتُ أُهْرِيقُ على يدَيْهِ من الإدَاوَة، وغَسَلَ يدَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَل وجهَهُ - ثم ذكَرَ ضيقَ كُمَّي الجُبَّة، وأنَّه غسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْن - ثم توضَّأ على خُفَّيْه. قال: فأَقْبَلْتُ معَهُ حتى نَجِدَ الناسَ قد قدَّموا عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فصلَّىٰ لهم، فأدْرَكَ رسولُ الله ﷺ إحدىٰ الرَّكْعَتَين، فصلَّىٰ معَ الناسِ الركعةَ الأخيرة، فلمّا سلَّمَ عبدُ الرحمٰن قامَ رسولُ الله ﷺ يتِمُّ صلاتَه، فأَفْزَعَ ذٰلكَ المُسْلِمين، فأكثروا التَّسْبِيحَ، فلمَّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَهُ، أَقبَلَ عليهمْ، ثم قال: «أَحْسَنْتُمْ - أو قد أَصَبْتُمْ» - يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صلَّوُا الصلاةَ لِوَقْتِها.

وفي أُخرىٰ، قال: تخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، وتخلَّفْتُ معَه، فلمَّا قضَىٰ حاجتَه قال: «أَمَعَكَ ماءٌ»؟ فأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَة، فغسَلَ كفَّيْهِ ووَجْهَه، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن ذِرَاعَيْه، فضاقَ كُمُّ الجُبَّة، فأخرجَ يدَهُ من تحت الجُبَّة، وأَلْقَىٰ الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْه، وغسَلَ ذراعَيْه، ومسَحَ بناصِيَتِه، وعلى العِمَامة، وعلى خُفَّيْه، ثم رَكِبَ وركبتُ معَه، فانتَهَيْنا إلى القومِ وقد قاموا في الصلاة، يُصلِّي بهم عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، وقد ركَعَ [بهم ركعةً]، فلمَّا أَحَسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يتأَخَّر، فأَوْمَأَ إليه، فصلَّىٰ بهم، فلمَّا سلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ وقمتُ، فرَكَعْنا الرَّكْعةَ التي سبقَتْنا.

ولِهٰذا الحديث رواياتٌ مختصَرَةٌ تتضمَّنُ ذِكْرَ الوضوءِ والمَسْحِ على الخُفَّيْن، تجيءُ في «كتاب الطَّهارة» من حرف الطاء[2]. وهٰذا المذكور هاهنا أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ لِحاجتِه في غزوةِ تَبُوك، قال المغيرة: فذهَبْتُ معَهُ بماء، فجاء رسولُ الله ﷺ فسَكَبْتُ عليه الماء، فغسَلَ وَجْهَه، ثم ذهبَ

= وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلّ مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنت عليها. قال: فقال: إنّ معاذًا قد سنَّ لكم سنة كذلك فافعلوا. وهذا متّصل، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد.

(١) الموطأ ١/ ١٠ (١٦) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، وإسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث الآتي رقم (٥٢٦٩).

يُخرِجُ يدَيْه من كُمَّيْ جُبَّتِه، فلم يستطِعْ من ضِيقِ كُمِّ الجُبَّة، فأخرجَهما من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ يدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن، فجاء رسولُ الله ﷺ وعبدُ الرحمٰن بن عَوْف يَؤُمُّهُم، وقد صلَّىٰ لهم ركعةً، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الرَّكْعةَ التي بَقِيَتْ عليهم، ففَزِعَ الناسُ، فلمَّا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «أحسَنْتُم».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة» فلهٰذا لم نُثْبِتْ له هاهنا علامة(١).

(فتبرَّزَ قِبَلَ الغائط) الغائط: مَوْضِعُ قضَاءِ الحاجة؛ والتبرُّزُ إليه: الخروجُ نَحْوَهُ؛ وأصلُ التَّبرُّز: من البِرَاز، وهو الموضِعُ الذي تُقضَىٰ فيه الحاجةُ، وأصلُه: الفضَاءُ الواسعُ من الأرض.

(إدَاوَةٌ) الإدَاوة: إناءٌ صغيرٌ من جِلْد يُتَّخَذُ للماء، كالسَّطِيحة ونحوِها.

(أَهْرِيقَ) أَرَاقَ الماءَ وهَرَاقَهُ وأَهْرَاقَه: إذا بدَّدَهُ وأجْرَاهُ من إنائِه، والهاءُ فيه بدَلٌ من الهمزة، ثم جمَعَ بينهما.

(يُغبِّطُهم) الغِبطَة: حُسْن الحال، وغَبَّطْتُ الرجلَ - بالتشديد -: أيْ حسَّنْتَ له ما فعَل، ومدَحْتَهُ عليه.

(بِمَطْهَرَة) المَطْهَرَةُ كالإدَاوَةِ يُتَوَضَّأُ منها، وهي مَفْعَلَة من الطهارة.

(يَحسِرُ) حسَرَ الثوب عن بدَنِهِ والعِمَامةَ عن رأْسِه: إذا كشَفَه.

[النوع] الرابع: في ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٩ - (د - عمار بن ياسر) رضي الله عنه، أَمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّانٍ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٤) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، وفي الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٥ و٣٦ (٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفَّيْن؛ وأبو داود رقم (١٤٩) في الطهارة: باب المسح على الخفّين؛ والنسائي ١/ ٧٦ و٧٧ (١٠٨) في الطهارة: باب المسح علىالعمامة مع الناصية، و(١٠٩) باب كيف المسح على العمامة؛ ورواه البخاري (فتح ٣٦٣) في الصلاة: باب الصلاة في الجبة الشامية؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسولِ الله ﷺ خلف رجل من أمته؛ وسيأتي برقم (٥٢٦٩).

والناسُ أسفَلَ منه، فتقدَّمَ حُذَيفةُ إليه، فأَخَذَ على يدَيْه[١]، فاتَّبَعَه عمَّار، حتى أنزَلَهُ [حُذيفة] من الدُّكَّان، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ قال له حُذيفةُ: أَلَمْ تسمَعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أَرْفَعَ من مكانِهم»؟ فقال له عمّار: لِذٰلك اتَّبَعْتُكَ حين أَخذتَ على يديَّ. أخرجه أبو داود[٢].

(دُكَّان) الدُّكَّان: الدَّكَّةُ، وهو المَوْضِعُ المرتفِعُ يُجْلَسُ عليه.

٣٩٠٠ - (د - همَّام بن الحارث [النَّخَعيُّ الكوفيّ]) قال: إنَّ حُذيفةَ أَمَّ الناسَ بالمَدَائنِ على دُكَّان، فأَخَذَ أبو مَسْعودٍ بقميصِهِ فجَبَذَه، فلمَّا فرَغَ من صلاتِهِ قال: أَلَمْ تعلَمْ أنَّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: [بلىٰ]، تذَكَّرْتُ حين مَدَدْتَني. أخرجه أبو داود[٣].

٣٩٠١ - (م د س خ - أبو حازم بن دينار)، أنَّ نفَرًا جاؤوا إلى سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه، قد تَمَارَوْا في المِنبَر؛ مِنْ [أيِّ] عُودٍ هو؟ فقال: أما والله إنِّي لأعْرِفُ مِنْ أيِّ عودٍ هو، ومَنْ عَمِلَه، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يومٍ جلَسَ عليه. قال: فقلتُ له: يا أبا عباس، فحدِّثْنا. فقال: أرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأةٍ - قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذٍ -: «انظُرِي غلامَكِ النَّجَّارَ يعمَلُ لي أعوادًا أُكلِّمُ الناسَ عليها». فعمِلَ هذه الثلاث درجات؛ ثم أمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فوُضِعَتْ هذا المَوْضِع، فهي من طَرْفاءِ الغابة؛ ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه فكبَّرَ، وكبَّرَ الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفعَ فنزَلَ القَهْقَرَىٰ حتى سجَدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ حتى فرَغَ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناس فقال: «يا أَيُّها الناس، إنَّما صنعتُ هٰذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا[٤] صلاتي». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) في (ظ): «فأخذ بيده»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٩٨) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم؛ وإسناده ضعيف، لكن يشهد لبعضِه الحديثُ الذي بعدَه، وفيه أن حذيفة هو الإمام، وأنّ الذي جبذه هو أبو مسعود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٩٧) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من كان القوم، وإسناده صحيح.

(٤) أي: لِتتعلّموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر، ليراه من قد يخفىٰ عليه رؤيته إذا صلّى على الأرض.

وفي رواية: ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِع، وأوّلَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ الله ﷺ . . . وذكَرَ نحوَهُ في أعوادِ المنبر، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ عليها وكبَّرَ وهو عليها، ثم ركَعَ وهو عليها، ثم نزَلَ القَهْقَرَىٰ وسجَدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ، فلمَّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال . . . الحديث.

وفي رواية البخاري: أنَّه سُئل: مِنْ أيِّ شيءٍ المنبرُ؟ فقال: مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فلانٌ مَوْلىٰ فلانةٍ لِرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل ووُضِعَ، فاستقبَلَ القبلةَ وكبَّر، وقامَ الناسُ خلفَه، فقرَأَ وركَعَ، وركَعَ الناسُ خلفَه، ثم رفَعَ رأسَه، ثم رجَعَ القَهْقَرىٰ فسجَدَ على الأرض، ثم عادَ إلى المِنْبَر، ففعَلَ مثلَ ذلك، فهذا شأنُه.

قال البخاري: قال عليُّ بن عبد الله[1]: سألَني أحمدُ بنُ حنبل عن هذا الحديث، وقال: إنّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أعلىٰ من الناس، فلا بأسَ أنْ يكونَ الإمامُ أعلى من الناسِ بهذا الحديث. قال: فقلتُ له: إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسْأَلُ عن هذا كثيرًا فلم تسمَعْه منه؟ قال: لا. قال الحُميدي: في هذا استفادةُ أحمدَ من ابنِ المَدِيني، ورواية البخاري عن رجلٍ عن أحمد[2].

(تَمَارَوْا) الامْتِرَاءُ والتَّمَاري: الشَّكُّ في الأمر.

(أَثْلٌ) الأثْلُ: شجَرٌ من شجَرِ الطَّرْفاء.

---

(١) هو علي بن عبد الله بن المديني.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٨) في المساجد (الصلاة): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٣٧٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، و(٢٠٩٤) في البيوع: باب النجار، و(٢٥٦٩) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئًا؛ ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر؛ والنسائي ٢/٥٧ - ٥٩ (٧٣٩) في المساجد: باب الصلاة على المنبر؛ وابن ماجه رقم (١٤١٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر. قال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٠: ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفةً كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاةِ بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة؛ وكذا الكثير إن تفرّق، وكذا في جواز ارتفاع الإمام، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إمّا شكرًا، وإمّا تبرُّكًا.

٣٩٠٢ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من اللَّيْلِ في حُجْرَتِه، وجدارُ الحُجْرةِ قصير، فرأىٰ الناسُ شَخْصَ النبيِّ ﷺ، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاتِه، فأصبحوا فتحدَّثوا، فقامَ رسولُ الله ﷺ الثانيةَ يُصلِّي، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاتِه، فصنَعُوا ذلك ليلتَيْنِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلَسَ النبيُّ ﷺ ولم يخرُجْ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلك له الناس، فقال: «إنِّي خِفْتُ أنْ تُكْتَبَ عليكمْ صلاةُ الليل». أخرجه البخاري.

وأخرجه أبو داود مُختصَرًا قال: قالت: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في حُجْرَتِهِ والناسُ يأْتَمُّونَ به من وراءِ الحُجْرة[1].

الفرع الثالث

في آدابِ المَأْمُوم

٣٩٠٣ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السَّكِينَةُ والوَقَار، ولا تُسْرِعوا، فما أدْرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا».

وفي روايةٍ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْن، وَأْتُوها تَمْشُون، عليكُمُ السَّكِينةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا يَسْعَ إليها أَحَدُكُمْ، ولٰكِنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكِينةُ والوَقَار، فصلِّ ما أَدْرَكْتَ، واقْضِ ما سبَقَك».

زادَ في رواية: «فإنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاة».

وأخرج الموطأ روايةَ مسلم المفردة؛ وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتَّفَق [عليه].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٩) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، و(٥٨٦٢) في اللباس: باب الجلوس على الحصير؛ وأبو داود رقم (١١٢٦) في الصلاة: باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار.

ولأبي داود أيضًا: «ائتُوا الصلاةَ وعليكمُ السَّكِينَةُ، فصلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ، واقْضُوا ما سبَقَكُمْ»[١].

(السَّكِينة): فَعِيلَةٌ من السُّكُون.

٣٩٠٤ - (خ م - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما شَأْنُكُمْ»؟ قالوا: استعجَلْنا إلى الصلاة. قال: «فلا تَفْعَلوا، إذا أَتَيْتُمُ الصلاةَ فعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(جَلَبَة) الجَلَبَة: الأصواتُ المرتفعةُ، والضَّجَّةُ المختلطة.

٣٩٠٥ - (خ د س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّه انتهَىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهو راكع، فرَكَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه دخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ راكِع، قال: فرَكَعْتُ دونَ الصَّفِّ، ومَشَيْتُ إلى الصَّفّ، فلمَّا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أَيُّكُمُ الذي ركَعَ دونَ الصَّفِّ ثم مَشَىٰ إلى الصفّ»؟ قلتُ: أنا. قال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ».

وفي أُخرىٰ له قال: إنَّه دخلَ المسجدَ، وذكرَ نحوَ روايةِ البخاري، وأخرج النسائي نحوَ رواية البخاري أيضًا[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٣٦) في الأذان: باب لا يسعىٰ إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و(٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ ومسلم رقم (٦٠٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار؛ والموطأ ١/٦٨ و٦٩ (١٥٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في النداء للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٧٢ و٥٧٣) في الصلاة: باب السعي إلى الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد؛ والنسائي ٢/ ١١٤ و١١٥ (٨٦١) في الإمامة: باب السعي إلى الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٧٧٥) في المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٣٥) في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة؛ ومسلم رقم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٠٧ (٢٢١٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٨٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب إذا ركع دون الصف؛ وأبو داود رقم (٦٨٣ و٦٨٤) في الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف؛ والنسائي ٢/١١٨ (٨٧١) في الإمامة: باب الركوع دون الصف؛ وأحمد في المسند ٥/٤٢ (١٩٩٢٢).

٣٩٠٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: كان ابن مسعود إذا أَعْجَلَ يَدِبُّ إلى الصَّفِّ راكِعًا، وزيدُ بن ثابتٍ مثلُه. أخرجه الموطأ[١].

٣٩٠٧ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمرَ سَمِعَ الإقامةَ وهو بالبقيع، فأَسرَعَ المشيَ إلى المسجد. أخرجه الموطأ[٢].

٣٩٠٨ - (خ م د ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَقوموا حتى تَرَوْني قد خرَجْتُ، وعليكمْ بالسَّكِينة». أخرجه الجماعة إلا الموطَّأ، ولم يذكر النسائي «وعليكم بالسَّكِينة»[٣].

٣٩٠٩ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهر، وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكرٍ يُسْمِعُنا. أخرجه النسائي[٤].

٣٩١٠ - (د - مُطَرِّف [بن طريف بن الحارثي]) عن عامر[٥] قال: لا يَقُولُ القَوْمُ خلفَ الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ولٰكنْ يقولون[٦]: رَبَّنَا لكَ الحَمْد. أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٥ (٣٩٦) في قصر الصلاة: باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، رواه مالك عن ابن مسعود بلاغًا، وإسناده منقطع، ولكنْ يشهد له رواية زيد بن ثابت، وإسنادها صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٧٢ (١٥٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في النداء يوم الجمعة (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمامَ عند الإقامة، و(٦٣٨) باب لا يسعىٰ إلى الصلاة مستعجلاً، و(٩٠٩) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ ومسلم رقم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقومُ الناسُ للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٣٩ و٥٤٠) في الصلاة: باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ والترمذي رقم (٥٩٢) في الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام؛ والنسائي ٢/ ٨١ (٧٩٠) في الإمامة: باب قيام الناس إذا رأوا الإمام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٥).

(٤) سنن النسائي ٢/ ٨٤ (٧٩٨) في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وهو حديث صحيح؛ وسلف مطوَّلاً برقم (٣٨٨٤) من رواية مسلم.

(٥) يعني الشعبي، وفي المطبوع (ق): مطرف بن عامر، وهو خطأ.

(٦) في المطبوع (ق): «يقولوا»، بحذف النون.

(٧) كذا في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد رواه أبو داود =

٣٩١١ - (خ م ط د س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بلَغَهُ أنَّ بني عمرِو بن عَوْفٍ كان بينهمْ شَرٌّ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ يصْلِحُ بينَهمْ في أُناسٍ معَه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وحانَتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ فقال: يا أَبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وحانتِ الصلاة، فهَلْ لكَ أنْ تَؤُمَّ الناس؟ قال: نَعَمْ، إنْ شئتَ. فأقامَ بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكر، فكبَّرَ وكَبَّرَ الناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمْشي في الصفوف حتى قامَ في الصفّ، فأَخَذَ الناسُ في التَّصْفِيق، وكانَ أبو بكرٍ لا يَلْتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرَ الناسُ [التَّصْفِيق] التفَتَ فإذا رسولُ الله ﷺ، فذهبَ يتأَخَّرُ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أنِ امْكُثْ مَكَانَك، فرفَعَ أبو بكرٍ يَدَهُ، فحَمِدَ اللهَ، ورجَعَ القَهْقَرَىٰ وراءَه، حتى قامَ في الصَّفّ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ للناس، فلمَّا فرَغَ أقبَلَ على الناس، فقال: «يا أَيُّها الناس، مالَكُمْ حينَ نابَكُمْ شيءٌ في الصلاةِ أخَذْتُمْ في التَّصْفِيق، إنَّما التَّصْفِيقُ للنساء؛ مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ الله؛ فإنَّه لا يسمَعُه أَحَدٌ حين يقول: سبحانَ الله، إلا التفَتَ؛ يا أَبا بكر، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ حينَ أَشَرْتُ إليك»؟ فقال أبو بكر: ما كانَ يَنْبَغي لابنِ أبي قُحَافةَ أنْ يُصلِّيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظهر، ثم أتاهُمْ يُصْلِحُ بينهم، وأنَّ الصلاةَ التي احْتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ، وتقدَّمَ فيها أبو بكر، هي صلاةُ العصر. وفيه: أنه

= رقم (٨٤٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وهو حسن مقطوع، قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث، لا يزيد عليه، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: إلى هذا انتهىٰ أمر النبي ﷺ، وقالت طائفة: يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما، هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت [القائل الخطابي]: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصًّا، فإنَّها مأمورٌ بها الإمام، وقد جاء: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمّ به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدّم فيه، وانظر «نيل الأوطار» في الصلاة: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

قال للقوم: «إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَال، وَلْيُصَفِّحِ النساء».

وفي أُخرىٰ مُختصَرًا: أنَّ أهلَ قُبَاءَ اقتَتَلوا حتى تَرَامَوْا بالحِجَارة، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «اذْهَبُوا بِنا حتى نُصْلِحَ بينَهمْ». أخرجه البخاري ومسلم؛ وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبيِّ ﷺ. وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى، إلا أنَّ رواية أبي داود انتَهَتْ عند قوله: «وإنما التصفيقُ للنساء».

وأخرجه أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ قال: كانَ قتالٌ بين بني عمرِو بنِ عَوْف، فبلَغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بينَهم بعدَ الظُّهر، فقالَ لِبِلال: «إنْ حضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس». فلمَّا حضرَتِ العصرُ أَذَّنَ بلال، ثم أقام، ثم أمَرَ أبا بكرٍ فتقدّم. وقال في آخرِه: «إذا نابَكُمْ شيءٌ في الصلاة فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، وَلْيُصَفِّحِ النساء».

قال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيحُ للنساء: تَضْرِبُ بأُصْبُعَيْنِ من يَمِينِها على كفِّها اليُسرىٰ. وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود هذه[1].

(نَابَكُمْ) نابَ فلانٌ كذا وكذا: أيْ عرَضَ له مرَّةً بعدَ أُخرىٰ.

٣٩١٢ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل تَرَوْنَ قِبْلَتي هاهنا؟ ما يَخْفَىٰ عليَّ ركوعُكم ولا خُشوعُكم، وإنِّي لأراكُمْ من وراءِ ظَهْري». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من دخلَ لِيَؤُمَّ الناس فجاء الإمامُ الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة، و(١٢٠١) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢٠٤) باب التصفيق للنساء، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، و(١٢٣٤) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٢٦٩٣) باب قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، و(٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم؛ ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم؛ والموطأ ١/١٦٣ و١٦٤ (٣٩٢) في قصر الصلاة: باب الالتفات والتصفيق؛ وأبو داود رقم (٩٤٠ - ٩٤٢) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة؛ والنسائي ٢/٧٧ و٧٨ (٧٨٤) في الإمامة: باب إذا تقدّم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، و(٧٩٣) باب استخلاف الإمام إذا غاب، و(١١٨٣) في السهو: باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٣٦ (٢٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٤١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الخشوع في الصلاة، و(٤١٨) في =

٣٩١٣ - (د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ للنساء: «مَنْ كانَ منكُنَّ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا تَرْفَعْ رأْسَها حتى يَرْفَعَ الرجالُ رؤوسَهم»، كَراهيةَ أن يَـرَيْنَ [مِنْ] عَوْراتِ الرِّجال. أخرجه أبو داود[١].

٣٩١٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصلاة، ونَهَاهُمْ أنْ ينصرفوا قبلَ انصِرَافِهِ من الصلاة. أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الرابع

في القراءةِ معَ الإمام، وفَتْحِها عليه

القراءة

٣٩١٥ - (د ت س - عُبَادة بن الصَّامِت) رضي الله عنه، قالَ نافعُ بنُ محمودِ بنِ الرَّبيع الأنصاري: أَبْطَأَ عُبادةُ بنُ الصامتِ عن صلاةِ الصُّبح، فأَقَامَ أبو نُعيم المؤذِّنُ الصلاةَ، فصلَّىٰ أبو نُعيم بالناس، وأقبلَ عبادةُ بن الصامتِ وأنا معَه، حتى صَفَفْنا خلفَ أبي نُعيم، وأبو نُعيم يَجْهَرُ بالقراءة، فجعَلَ عُبادة يقرَأُ بأُمِّ القرآن، فلمَّا انصرَفَ قلتُ لِعُبَادةَ: سمعتُكَ تقرَأُ بأُمِّ القرآن وأبو نُعيم يَجْهَرُ. قال: أجَل، صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة، [قال]: فالْتَبَسَتْ عليه القراءة، فلمَّا انصرَفَ أقبلَ علينا بوَجْهِه وقال: «هل تقرؤونَ إذا جهَرْتُ [بالقراءة]»؟ فقال بعضُنا: إنَّا لَنَصْنَعُ ذلك. قال: «فلا تَفْعَلوا، وأنا أقول: ما لي أُنَازَعُ القرآن؛ فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جَهَرْتُ إلا بأُمِّ القرآن». أخرجه أبو داود.

= المساجد: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة؛ والموطأ ١/١٦٧ (٤٠١) في قصر الصلاة: باب العمل في «جامع الصلاة»؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٤).

(١) سنن أبي داود رقم (٨٥١) في الصلاة: باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهنّ من السجدة؛ وأحمد في المسند ٦/٣٤٨ (٢٦٤٠٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٢٤) في الصلاة: باب فيمن ينصرف قبل الإمام؛ وفي سنده حفص بن بُغَيل المرهبي، وهو مجهول؛ ويُغني عنه الطريق السالفة برقم (٣٨٩١) من رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الصُّبْح، فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلمَّا انصرَف قال: «إنِّي أراكُمْ تقرؤونَ وراءَ إمامِكُمْ». قال: قلنا: يا رسولَ الله، إيْ واللهِ. قال: «فلا تفعَلوا، إلا بأُمِّ القرآن، فإنَّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بها».

وفي رواية النسائي قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة، فقال: «لا يَقْرَأَنَّ أحَدٌ منكمْ إذا جهَرْتُ بالقراءةِ إلا بأُمِّ القرآن»(١).

٣٩١٦ - (م د س - عِمْرانُ بنُ حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهْر، فجعَلَ [رجلٌ] يقْرَأُ خلفَهُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلمَّا انصَرَفَ قال: «أيُّكُمْ قرَأَ»؟، أو «أيُّكُمُ القارئُ»؟ قال رجلٌ: أنا. فقال: «قد ظَنَنْتُ أنَّ بعضَكُمْ خالَجَنِيها». وفي رواية: صلاةَ الظهر - أو العصر - بالشَّكِّ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «قد عرَفْتُ أنَّ بعضَكُمْ خالَجَنِيها»(٢).

٣٩١٧ - (ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرَأَ معي أحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا»؟ فقال رجل: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنَا أقول: مالي أُنَازَعُ القرآن»؟ قال: فانتَهَىٰ الناسُ عن القراءةِ معَ رسولِ الله ﷺ فيما يُجْهَرُ فيه حين سَمِعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ. أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً - نَظُنُّ أنَّها الصُّبح - بمعناه، إلى قوله: «ما لي أُنَازَعُ القرآن»؟. قال أبو داود: قال مَعْمَر: فانتَهَىٰ الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ به رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣ و٨٢٤) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وإسناده ضعيف؛ والترمذي رقم (٣١١) في الصلاة: باب في القراءة خلف الإمام، وهو حديث حسن؛ والنسائي ٢/ ١٤١ (٩٢٠) في الافتتاح: باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، وإسناده ضعيف. أقول: وسلف مختصرًا برقم (٣٤٢٣) من رواية البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جَهْرِه بالقراءة خلف إمامه؛ وأبو داود رقم (٨٢٨ و٨٢٩) في الصلاة: باب من رأىٰ القراءة إذا لم يجهر؛ والنسائي ٢/ ١٤٠ (٩١٧ و٩١٨) في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ (١٩٣١٤).

وفي أُخرىٰ قال أبو هريرة: فانتَهَىٰ الناس.

وفي أُخرىٰ: أنَّ قوله: فانتهىٰ الناس؛ من كلامِ الزُّهْريّ[(١)].

٣٩١٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان إذا سُئل: هل يَقرَأُ أحَدٌ خلفَ الإمام؟ قال: إذا صلَّىٰ أحدُكُمْ خلفَ الإمام فحَسْبُهُ قراءةُ الإمام، وإذا صلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ[(٢)]. قال[(٣)]: وكان ابنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمام. أخرجه الموطأ[(٤)].

٣٩١٩ - (س - أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أَفي كلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال: «نَعَمْ»[(٥)].

قال رجلٌ من الأنصار: وجَبَتْ هٰذه، فالتفتَ [إليَّ][(٦)] وكنتُ أقرَبَ القومِ منه، فقال: ما أَرَىٰ الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفَاهُمْ. قال النسائي: هذا عن رسولِ الله ﷺ خطَأ، إنَّما هو قولُ أَبي الدَّرْداء، ولم يُقرَأْ هذا مع الكتاب.

٣٩٢٠ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان إذا فاتَهُ شيءٌ من الصلاةِ معَ الإمامِ فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءة؛ أنَّهُ إذا سلَّمَ الإمامُ قامَ عبدُ الله، فقرَأَ لِنَفْسِهِ

---

(١) يعني أنه مُدْرَجٌ؛ رواه الموطأ ١/٨٦ (١٩٤) في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهرَ فيه؛ وأبو داود رقم (٨٢٦ و٨٢٧) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام؛ والترمذي رقم (٣١٢) في الصلاة: باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام؛ والنسائي ٢/١٤١ (٩١٩) في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام؛ وابن ماجه رقم (٨٤٨) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٤ (٧٧٦٠)؛ وإسناده صحيح.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢٥٧: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه لا يرىٰ القراءة في سرّ الإمام ولا في جَهْره، ولكن مالك قيّده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنىٰ اهـ. أقول: ويدلُّ على صحّته مارواه عبد الرزاق في مصنّفه رقم (٢٨١١) عن معمر، عن ابن جُريج قال: حدّثني ابن شهاب عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: ينصِتُ للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه.

(٣) يعني مالك.

(٤) الموطأ ١/٨٦ (١٩٣) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن النسائي ٢/١٤٢ (٩٢٣) في الافتتاح: باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام؛ وإسناده حسن.

(٦) أي أبو الدرداء.

فيما يَقْضي، وجهر. أخرجه الموطأ(١).

٣٩٢١ - (س - شَبِيب أبو رَوْح)(٢) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّىٰ صلاةَ الصُّبح، فقرَأَ (الرُّوم)، فالتُبِسَ عليه، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلُّونَ معَنا، لا يُحْسِنون الطُّهور؟ وإنَّما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك». أخرجه النسائي(٣).

الفتح على الإمام

٣٩٢٢ - (د - المِسْوَر بن يَزِيد المالكي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ - وربما قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ - يقرَأُ في الصلاة، فترَكَ شيئًا لم يَقْرَأْهُ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، ترَكْتَ آيةَ كذا وكذا. قال: «فهَلاَّ أَذْكَرْتَنِيها»؟ زاد في رواية، قال: كنتُ أُرَىٰ أنَّها نُسِخَتْ. أخرجه أبو داود(٤).

٣٩٢٣ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةً، فقرَأَ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلمَّا انصرَفَ قالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ معَنا»؟ قال: نعمْ. قال: «فمَا منَعَكَ». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) الموطأ ١/ ٨١ (١٨١) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة، وإسناده صحيح.

(٢) هو شَبِيب بن نعيم، ويُقال: ابن أبي روح، كما في الأصل؛ والصواب: شبيب أبو روح، كما أثبتناه.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٥٦ (٩٤٧) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (الروم)، وفي إسناده ضعف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٨ و٣٧٩) في الصلاة: باب الفتح على الإمام؛ وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكنْ يشهد له معنى الحديث الذي بعده.

(٥) رواه أبو داود بعد الحديث رقم (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان رقم (٣٨٠) «موارد» في الصلاة: باب الفتح على الإمام، وإسناده حسن؛ والحديثان يدلأن على مشروعيّة الفتح على الإمام؛ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٨٤: وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمَكَ الإمامُ فأطعِمْه.

٣٩٢٤ - (مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بالناس صلاةً يُجْهَرُ فيها، فأَسْقَطَ آيةً، فقال: «يا فُلان، هلْ أَسْقَطْتُ في هٰذهِ السُّورَةِ من شيء»؟ قال: لا أَدْري. ثم سأَلَ آخرَ، حتى سأَلَ اثنينِ أو ثلاثةً، كلُّهم يقول: لا أَدْري. فقال: «هلْ فيكُمْ أُبَيّ»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فهوَ لَهَا إذًا»، ثم قال: «يا أُبَيّ، هلْ أَسْقَطْتُ في هذه السُّورةِ من شيء»؟ قال: نعَمْ، آيةَ كذا. قال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَفْتَحَها عليَّ»؟ قال: ظَنَنْتُ أنَّها نُسِخَتْ أو رُفِعَتْ. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أَقوامٍ يُتْلَىٰ عليهِمْ كتابُ اللهِ فما يدرونَ ما يُتْلَىٰ منه مِمَّا تُرِكَ، هكذا خرَجَتْ عظَمَةُ اللهِ من قلوبِ بني إسرائيل، فشَهِدَتْ أَبْدانُهُمْ، وغابَتْ قلوبُهم، ولا يَقْبَلُ اللهُ من عبدٍ عملاً حتى يَشْهَدَ بقلبِهِ معَ بدَنِه». أخرجه . . .[١].

٣٩٢٥ - (د - أبو إسحاق [السَّبِيعِيّ]) عن الحارث [الأعْوَر]، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْتَحُ على الإمام في الصلاة». أخرجه أبو داود، وقال أبو إسحاق[٢]: لم يُسمَعْ من الحارث إلا أربعةُ أحاديث، ليس هذا الحديث منها[٣].

الفرع الخامس

في المُنْفَرِد بالصلاة إذا أدْرَكَ جماعةً

الأمر بالإعادة

٣٩٢٦ - (ط س - بُسْر بن مِحْجَن)، عن أبيه مِحْجَن، أنَّه كان في مَجْلِسٍ معَ النبيِّ ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ ورجَع، ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِه،

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا؛ وقد أخرجه محمد بن نصر الحجّاج المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٩٨ برقم (١٥٧)؛ ويشهد لأوله الحديث الذي قبله.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) في الصلاة: باب النهي عن التلقين؛ وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وهو ضعيف، وكانت عبارة الأصل: «أخرجه أبو داود وقال: أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها». وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناس، ألستَ بِرَجُلٍ مُسْلِم»؟ فقال: بلَىٰ يا رسولَ الله، ولكنِّي كنتُ قد صلَّيْتُ في أَهْلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ وكنتَ قد صلَّيْتَ، فأُقيمَتِ الصلاةُ، فصَلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صلَّيْتَ». أخرجه الموطأ والنسائي[١].

٣٩٢٧ - (د ت س - يزيد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حجَّتَهُ، فصلَّيْتُ معَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الخَيْف، فلمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ انْحرَفَ، فإذا هو بِرَجُلَيْنِ في أُخرىٰ القومِ لم يُصلِّيَا معَه، فجيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فقال: «ما مَنَعَكُما أنْ تُصلِّيَا معَنا»؟ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا قد صلَّيْنا في رِحَالِنا. قال: «فلا تفعَلا، إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكُما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيَا معَهمْ، فإنَّها لكمْ نافلةٌ». أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيّ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلمَّا صلَّىٰ إذا رجلانِ لم يُصَلِّيَا في ناحيةِ المسجد وذكر الحديث. وقال في الأُولىٰ: في مسجدِنا[٢].

(تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما) الفَرَائِصُ: جمعُ فَرِيصة، وهي اللَّحْمةُ من الجَنْبِ والكَتِفِ التي لا تَـزَالُ تُرْعَد - أيْ تتَحرَّكُ - من الدَّابَّةِ، فاسْتُعِيرَ للإنسان، لأنَّ له فَرِيصَةً، وهي تَرْجُفُ عندَ الخَوْف.

٣٩٢٨ - (ط د - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، سأَلَهُ رجلٌ فقال: أُصَلِّي في بيتي، ثم آتِي المسجدَ فأَجِدُ الإمامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي معَه؟ فقال أبو أَيُّوب: نَعَمْ صَلِّ

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٣٢ (٢٩٨) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ والنسائي ٢/ ١١٢ (٨٥٧) في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣٤ (١٥٩٥٨)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٤؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٥ و٥٧٦) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدركَ الجماعةَ يُصلِّي معَهم؛ والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١١٢ و١١٣ (٨٥٨) في الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّىٰ وحدَه؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠ (١٧٠٢٠)؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحدٍ من أهلِ العلم.

معَه، فإنَّ مَنْ صَنَعَ ذلك فإنَّ له سَهْمَ جَمْع، أو مِثْلَ سَهْمِ جَمْع. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود قال: سأَلَهُ رجلٌ من [بني] أسدِ بنِ خُزَيْمَةَ قال: يُصَلِّي أَحَدُنا في مَنْزِله الصلاة، ثم يأْتي المسجدَ وتُقامُ الصلاةُ، فأُصَلِّي معَهم، فأَجِدُ في نَفْسي من ذلك شيئًا. فقال أبو أيُّوب: سأَلْنا عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ». أخرجه الموطأ وأبو داود(١).

(سَهْمُ جَمْعٍ) قال الخطَّابي: يُريد بقوله: «له سهمُ جمع»؛ أنَّه سهمٌ من الخَيْرِ جُمِعَ له [فيه] حَظَّانِ؛ قال: وقال الأخفش: يُريد [به]: سَهْمَ الجيش، قال: و«الجَمْع» الجيشُ هاهنا، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، وبقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥].

٣٩٢٩ - (ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأَلَهُ فقال: إنِّي أُصَلِّي في بيتي، ثم أُدرِكُ الصلاةَ في المسجدِ معَ الإمام، أَفَأُصَلِّي معَه؟ قال له: نعم. قال الرجل: أَيَّتُهما أَجعَلُ في صلاتي؟ قال ابن عمر: [أَوَ]ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلّ، يجعَلُ أَيَّتَهما شاء. أخرجه الموطأ(٢).

٣٩٣٠ - (د - يزيد بن عامر) رضي الله عنه، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلَسْتُ، ولم أدخُلْ معَهُمْ في الصلاة، فلمَّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ رآني جالسًا، فقال: «أَلَمْ تُسْلِمْ يا يَزِيد»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله، قد أسلمتُ. قال: «فما منَعَكَ أنْ تَدْخُلَ معَ الناسِ في صلاتِهم»؟ قال: إنِّي كنتُ قد صَلَّيْتُ في منزِلي [وأَنَا] أَحْسِبُ أنْ قد صلَّيْتُمْ، فقال: إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معَهمْ، وإنْ كنتَ قد صلَّيْتَ، تكُنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبة». أخرجه أبو داود(٣)

---

(١) رواه الموطأ ١/١٣٣ (٣٠١) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ وأبو داود رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معَهم، وفي سنده رجلٌ مَجْهول.

(٢) الموطأ ١/١٣٣ (٢٩٩) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلِّي معَهم، وفي سنده نوح بن صعصعة، وهو مجهول الحال.

٣٩٣١ - (م ت س د - **أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتَ إذا كانتْ عليكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصلاة»؟ أو قال: «يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وَقْتِها»؟ قلتُ: فما تَأْمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَها معَهُمْ فصَلِّ، فإنَّها لكَ نافِلَة».

وفي رواية: «فإنْ أُقيمتِ الصلاةُ وأنتَ في المسجدِ فصَلِّ». وفي أُخرىٰ: «فإنْ أَدْرَكَتْكَ - يعني الصلاةَ - معَهمْ فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قد صلَّيتُ فلا أُصَلِّي».

وفي أُخرى متَّصِلاً به: أنَّ أبا ذَرٍّ قال: إنَّ خليلي أَوْصاني أنْ أسمَعَ وأُطِيعَ وإنْ كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطْرَاف، وأنْ أُصَلِّيَ الصلاةَ لِوَقْتِها وذكَرَ الحديثَ بمعناه، وفصَلَ مسلم السَّمْعَ والطاعةَ منه، وأخرجه في المغازي. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي، عن أبي العالِيَةَ البَرَّاء قال: أَخَّرَ زيادُ الصلاةَ، فأتاني عبدُ الله بن الصامت، فألْقَيتُ له كُرْسيًّا فجلَسَ عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ، فعَضَّ على شَفَتَيْه، وضرَبَ [على] فَخِذِي وقال: إنِّي سألتُ أبا ذرٍّ كما سألْتَني؛ فضَرَبَ فخِذي كما ضرَبْتُ فَخِذَك، وقال: إنِّي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني؛ فضرَبَ فَخِذِي كما ضرَبْتُ فَخِذَك، فقال ﷺ: «صَلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَ معَهمْ فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قد صلَّيْتُ فلا أُصَلِّي»[1].

(**مُجَدَّعَ الأطْراف**) الجَدْعُ: قَطْعُ الأطراف، وعبدٌ مُجَدَّعُ الأطراف: مَقْطوعُ الأنفِ أو اليَدِ أو الرِّجْلِ ونحو ذلك.

٣٩٣٢ - (م د س - **عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ**) قال: قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبَلٍ اليَمَنَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها؛ ورقم (١٨٣٧) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في غير معصية؛ وأبو داود رقم (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أَخَّر الإمام الصلاة عن وقتها؛ والترمذي رقم (١٧٦) في الصلاة: باب في تعجيل الصلاةِ إذا أخّرها الإمام؛ والنسائي ٢/ ٧٥ (٧٧٨) في الإمامة: باب الصلاة معَ أئمة الجور، و(٨٥٩) باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٤٩ (٢٠٨١٧).

رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعتُ تكْبِيرَهُ معَ الفَجْر - رجلٌ أَجَشُّ الصَّوْت - قال: فأُلْقِيَتْ عليه مَحَبَّتي، فما فارَقْتُه حتى دَفَنْتُهُ بالشَّام مَيْتًا، ثم نظَرْتُ إلى أَفْقَهِ الناسِ بعدَه، فأَتَيْتُ ابنَ مسعود، فلَزِمْتُه حتى مات، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيف بِكُمْ إذا أَتَتْ عليكمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصلاةَ لِغيرِ مِيقاتِها»؟ قلتُ: فما تَأْمُرُني إنْ أَدْرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لِميقاتِها، واجعَلْ صلاتَكَ معَهم سُبْحَةً». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: قال الأسود وعَلْقَمة: أَتَيْنا ابنَ مسعودٍ في دارِه، وكانتْ بجَنْبِ المسجد، فقال: أَصَلَّىٰ هٰؤلاءِ خَلْفَكُمْ؟ قلنا: لا. فقال: قُوموا فصَلُّوا. فلم يَأْمُرْنا بأذانٍ ولا إقامة؛ قال: وذهَبْنا لِنَقومَ خَلْفَه، فأَخَذَ بأيدينا، فجعَلَ أحَدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شِمَالِه، قال: فلمّا ركَعَ وضَعْنا أَيْدِيَنا على رُكَبِنا؛ قال: فضرَبَ أيديَنا، وطَبَّقَ بين كفَّيْه، ثم أدخَلَهما بين فَخِذَيْه[1]، قال: فلمّا صلَّىٰ قال: إنَّه سيكونُ عليكمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن مِيقَاتِها، ويَخْنُقُونَها إلى شَرَقِ المَوْتَىٰ، فإذا رأَيْتُموهُمْ قد فعَلوا ذلك فصَلُّوا الصلاةَ لِميقاتِها، واجعَلوا صلاتكمْ معَهم سُبْحَةً، وإذا كنتُمْ ثلاثةً فصَلُّوا جميعًا، وإذا كنتمْ أَكْثرَ من ذلك، فَلْيَؤُمَّكُمْ أحَدُكمْ، وإذا ركَعَ أحَدُكمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ على فَخِذَيْه، ولْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بين كَفَّيْه، فلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى اختِلافِ أصابِعِ رسولِ الله ﷺ فأراهمْ.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكُمْ سَتُدْرِكونَ أقوامًا يُصلُّونَ الصلاةَ لغيرِ وقتِها، فإنْ أدْرَكْتُموهمْ فصَلُّوا الصلاةَ لِوَقْتِها، وصَلُّوا معَهمْ، واجعَلوها سُبْحةً».

وفي أُخرىٰ قالا: دخَلْنا على عبدِ اللهِ نصفَ النهار، فقال: إنَّه سيكونُ أُمَراءُ يشتَغِلونَ عن وَقْتِ الصلاة، فصَلُّوا لِوَقْتِها، ثم قامَ فصلَّىٰ بيني وبينه، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي[2].

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ، وقد تقدَّم غير مرَّة، وبقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وَضْع الأيْدِي على الرُّكَبِ في الرُّكوع؛ وأبو داود رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب إذا أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عن الوَقْت؛ والنسائي ٢/ ٧٥ و٧٦ (٧٧٩) في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، و(٧٩٩) باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا =

(أَجَشُّ الصَّوْت) رجلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ: أيْ غَلِيظُ الصَّوْتِ بِغُنَّة.

(سُبْحَة) السُّبْحَةُ هاهنا: النافِلَةُ من الصلوات، وقد ذُكِرَت.

(مِيقَاتها) المِيقاتُ: مِفْعَال من الوَقْت.

(يَخْنُقونَها): أيْ يؤخِّرُونَها، يُقال: خَنَقْتُ الوَقْتَ: أيْ أَخَّرْتُه وضيَّقْتُه.

(شَرَق المَوْتَىٰ): هو حين تَدْنو الشمسُ للغروب، يُقال: شَرِقَتِ الشمسُ شَرَقًا: إذا ضَعُفَ لونُها، لأنَّ لونَها في آخِرِ النهار عندَ الغروبِ يَحْمَرُّ ويَضعُف، ولمَّا كان ضَوْءُها عندَ ذلك الوقت ساقطًا على المقابِرِ أضافَهُ إلى المَوْتَىٰ. وقيل: هو أنْ يَشْرَقَ المُحْتَضِرُ بِرِيقِه، فأرادَ أنّهم يُصلُّونَها، ولم يَبْقَ من النهارِ إلا قَدْرَ ما يَبْقَىٰ من نَفَسِ المُحْتَضِر.

(وَلْيَجْنَأْ) قد جاء في الحديث هذه اللفظة «وَلْيَجْنَأْ» فإنْ كانتْ بالحاء فهو من حَنَا ظَهْرَه: إذا عَطَفَه، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه[1]، وإنْ كان بالجِيم فهو من جَنَأَ الرجلُ على الشيء، وجانَأَ عليه: إذا أَكَبَّ عليه، وكلا المَعْنَيَيْنِ متقارِب؛ والذي قرَأْناه في كتاب الحُميديّ: بالحاء، والذي قرَأْناهُ في كتاب مسلم: بالجيم، والله أعلم.

٣٩٣٣ - (د - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْياءُ عنِ الصلاةِ لِوَقْتِها، حتى يذهَبَ وقتُها، فصلُّوا الصلاةَ لِوَقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معَهم؟ قال: «نَعَمْ».

وفي رواية: إنْ أَدْرَكْتُها أُصَلِّيها معَهم؟ قال: «نَعَمْ إنْ شئتَ». أَخْرَجَهُ أبو داود[2].

٣٩٣٤ - (د - قَبِيصةُ بن وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكمْ أُمَرَاءُ من بَعْدي يُؤَخِّرونَ الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معَهمْ ما صَلَّوُا القِبْلَة». أخرجه أبو داود[3].

= أخروا الصلاة عن وقتها؛ وانظر الحديث رقم (٣٤٩٨ و٣٨٥٣).

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٩٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٢٢٨١)؛ وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي ذر السالف برقم (٣٩٣١) من رواية مسلم.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٣٤) في الصلاة: باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت؛ وفي سنده صالح بن عبيد، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

المنع من الإعادة

٣٩٣ - (د س - سليمان، مَوْلىٰ مَيْمونة) رضي الله عنها، قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمرَ على البَلَاطِ[١] وهُمْ يُصلُّون، فقلتُ: أَلا تُصَلِّي معَهمْ؟ قال: قد صلَّيْتُ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣٩٣٦ - (ط - نافع)، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان يقول: مَنْ صلَّىٰ المغرِبَ أو الصُّبح، ثم أَدْرَكَهما معَ الإمام فلا يَعُدْ لهما. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الخامس

في أحاديث متفرِّقة

٣٩٣٧ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المَكْتُوبة». قال حمَّاد: ثم لَقِيتُ عمرَو بنَ دينارٍ فحدَّثني به، ولم يَرْفَعْه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

٣٩٣٨ - (ط - رَبِيعة بن أبي عبد الرحمٰن)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا جاءَ المسجدَ وقد صلَّىٰ الناسُ، بَدَأَ بالصلاةِ المَكْتوبة، ولم يُصَلِّ قبلَها شيئًا. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) البلاط: موضع معروف بالمدينة المنورة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد؛ والنسائي ٢/ ١١٤ (٨٦٠) في الإمام: باب سقوط الصلاة عمّن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٩ و٤١ (٤٦٧٥ و٤٩٧٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ١٣٣ (٣٠٢) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٧١٠) في صلاة المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلةٍ بعدَ شروع المؤذِّن؛ وأبو داود رقم (١٢٦٦) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصلِّ ركعتي الفجر؛ والترمذي رقم (٤٢١) في الصلاة: باب إذا أُقيمتِ الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة؛ والنسائي ٢/ ١١٦ (٨٦٥ و٨٦٦) في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٥١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء إذا أُقيمت الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٥ (٩٥٦٣).

(٥) الموطأ ١/ ١٦٨ (٤٠٦) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وفي سنده انقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن عمر.

٣٩٣٩ - (د - ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ الإمامُ الصلاةَ وتشهَّدَ فأَحْدَثَ قبلَ أنْ يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه وصلاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصلاةَ». أخرجه أبو داود[١].

٣٩٤٠ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُصَلُّون لكم، فإنْ أَصَابوا فلَكُمْ، وإنْ أَخْطَؤوا فلكمْ وعليهم». أخرجه البخاري[٢].

٣٩٤١ - (د - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ الناسَ فأَصابَ الوقتَ، فلَهُ ولَهُمْ، ومَنِ انتَقَصَ من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم». أخرجه أبو داود[٣].

٣٩٤٢ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَدْعو ونَرْفَعُ أيدِينَا، فقال: «مالي أَرَاكُمْ رافعي أيدِيكُمْ كأنَّها أَذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا في الصلاة». قال: ثم خرَجَ علينا فرآنا حَلَقًا، فقال: «مالي أَراكُمْ عِزِينَ»؟ قال: ثم خرَجَ علينا، فقال: «أَلا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها»؟ قلنا: يا رسولَ الله، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَل، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ». أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود مُتَفَرِّقًا في ثلاثة مواضع؛ وأخرج النسائيُّ المعنىٰ الأول، وقد تقدَّمَ ذكرُ ذلك في ذِكْرِ السلام والخروج من الصلاة[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦١٧) في الصلاة: باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهّد؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف؛ وسلَفَ برقم (٣٦١٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٤) في صلاة الجماعة: باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ و٥٣٧ (٨٤٤٩ و١٠٥٤٧) وروايته: «فإن أصابوا فلكم ولهم».

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب في جماع الإمامة وفضلها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما يجب على الإمام؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، وهو صدوق ربما أخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب» أقول: ولكنْ يشهد له ما قبله.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (٨١٦) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها؛ وسلف برقم (٣٥٦٨) و(٣٨٧٨).

(حَلَقًا) الحَلْقَةُ - بسكون اللام -: حَلْقةُ الباب، وحَلْقةُ القوم، وجمعُها حَلَق - بفتح اللام على غيرِ قياس - قاله الجوهري؛ قال: وقال الأصْمَعِيّ: الجمعُ: حِلَق، مثل بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعَة وقِصَع. قال: وحَكَىٰ يونس عن أبي عمرو: حَلَقَة في الواحد، بالتحريك، والجمع: حَلَق. وقال ثعلب: كلُّهم يُجيزُهُ[1] على ضَعْفِه. وقال الشيباني: ليس في الكلام حَلَقة - بالتحريك - إلاَّ في جمع حَالِق، وهو الذي يَحْلِقُ الشَّعر؛ والذي رويناه في كتاب مسلم «حِلَقًا» مَضبوطًا بكسر الحاء، والله أعلم.

(عِزِينَ): جمعُ عِزَةٍ، وهي الحَلْقةُ من الناس، والأصل: عِزْوَةٌ، وهٰذا من الجموع النادِرَة الخارجةِ عن بابِها.

الباب الثالث

في صلاة الجمعة، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في وجوبِها وأحكامِها

٣٩٤٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاء». أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ ولم يَرْفَعوه، وإنَّما أسنَدَهُ قَبِيصَة[2].

٣٩٤٤ - (د - طارق بن شهاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجُمعةُ حَقٌّ واجِبٌ على كلِّ مسلم في جماعة، إلاَّ على أربعة: عبدٍ مَمْلوك، أو امرأة، أو صَبِيّ، أو مريض». أخرجه أبو داود، وقال: طارقٌ قد رأىٰ النبيَّ ﷺ، وهو يُعَدُّ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يسمعْ منهُ شيئًا[3].

---

(١) في (ظ): «تخيّره».

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٥٦) في الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة؛ وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون، وهما مجهولان؛ والصحيح أنه موقوف، كما ذكر أبو داود.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة؛ أقول: وهو حديث صحيح وله شواهد

٣٩٤٥ - (د س - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إلى الجُمعة، وعلى مَنْ راحَ إلى الجُمعةِ الغُسْل». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم»[1].

٣٩٤٦ - (خ - يونس بن [يزيد الأَيْلِيّ]) قال: كتَبَ رُزَيق بن حَكِيم إلى ابن شهاب، وأنا معَهُ يومئذٍ بوادي القُرىٰ: هلْ ترَىٰ أن أُجَمِّع؟ ورُزَيْقٌ عامِلٌ على أرضٍ يَعْمَلُها، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرِهم يَعملونَ فيها، ورُزَيق يومئذٍ على أَيْلَة[2]، فكتبَ ابنُ شهابٍ وأنا أَسمَعُ يَأْمُرُه أنْ يُجَمِّع، يُخبره أنَّ سالمًا حدَّثه أنَّ [عبدَ الله] بنَ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه: الإمامُ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، ومسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجِها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سيدِه، ومسؤولٌ عن رعيَّته». قال: وحسبتُ أنْ قد قال: «والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه، ومسؤول عن رعيَّتِه، فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رعيَّتِه». أخرجه البخاري.

وقد أخرجَ معنىٰ الرعايةِ أيضًا مسلم والترمذي وأبو داود؛ وقد تقدَّمَ الحديثُ بطُرقِهِ في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء، ولم نُعْلِمْ هاهنا إلاَّ علامةَ البخاري وحدَهُ لانفِرادِه بأَصْلِ الحديث[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٢) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ٨٩ (١٣٧١) في الجمعة: باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨١: بلدةٌ معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم [البحر الأحمر] وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر: أنَّ الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة اهـ. أقول: وهي قريبة من مدينة العَقَبَة في الأردنّ.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلاّ بإذنه، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٢٥٥٨) باب العبد راع في مال سيده، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾، و(٥١٨٨) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، و(٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها، و(٧١٣٨) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وقد سلف الحديث رقم (٢٠٢٨).

٣٩٤٧ - (ت - رجلٌ من أَهْلِ قُباء) عن أبيه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجُمعةَ من قُبَاء. أخرجه الترمذي[١].

٣٩٤٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِه». أخرجه الترمذي[٢].

(آوَاهُ اللَّيلُ) أَوَىٰ يَأْوِي إلى المَنْزِل: إذا انضمَّ إليه، والمرادُ بِهِ مَنْ إذا صلَّىٰ الجُمعةَ وعادَ إلى منزِلِه وصَلَ إليه وعليه نهار.

٣٩٤٩ - (د - عائشة) قالتْ: كانَ الناسُ يَنْتَابُونَ الجُمعةَ من منازِلِهِمْ ومنَ العَوَالي. أخرجه أبو داود؛ وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم في «غسل الجمعة»، وهو مَذْكورٌ هناكَ بطولِه[٣].

(يَنْتَابُونَ) انْتَابَ فلانٌ القومَ: إذا أَتَاهمْ مرَّةً بعدَ مرَّة، وهو من النَّوْبَة.

٣٩٥٠ - (س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً من الجُمعةِ أو غيرِها فقد تَمَّتْ صلاتُه». أخرجه النسائي[٤].

٣٩٥١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ من

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٠١) في الصلاة: باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة؛ وإسناده ضعيف، فيه جهالة الرجل من أهل قباء، وفيه أيضًا ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٠٢) في الصلاة: باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة، وقال الترمذي: وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يُروىٰ من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان عبدَ الله بن سعيد المقبري في الحديث. أقول: بل إسنادهُ تالِف، فإنَّ عبد الله بن سعيد المقبري متروك؛ ومعارك بن عباد، ضعيف، وعنه حجاج بن نصير، ضعيف، وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحّال صاحب أحمد بن حنبل، أمام أحمد بن حنبل، فغضب عليه أحمد وقال: استغفر ربَّك، استغفِرْ ربَّك. لأنه لم يعدّ الحديث شيئًا.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٥٥) في الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٥٣٦٧).

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٧٤ و٢٧٥ (٥٥٧) في المواقيت: باب مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١١٢٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة؛ وإسناده ضعيف؛ أقول: ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

صلاةِ الجُمعةِ ركعةً فقد أدرَك»[١]. أخرجه النسائي[٢].

الفصل الثاني

في المحافظة عليها، وإثْم تاركِها

٣٩٥٢ - (د س ت - أبو الجَعْد[٣] الضَّمْريّ) رضي الله عنه، وكانتْ له صُحبة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا بها طَبَعَ اللهُ على قلبِه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وعند الترمذي: «مَنْ ترَكَ الجمعةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ اللهُ على قَلْبِه»[٤].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: «فقد بَرِئَ اللهُ منه».

(طَبَعَ اللهُ على قلبِه) الطَّبْعُ والخَتْمُ واحدٌ، والمرادُ: أنّه بتركه الجمعةَ قد أُغْلِقَ قلبُه وخُتِمَ عليه، فلا يَصِلُ إليه شيءٌ من الخير.

٣٩٥٣ - (م س - الحكم بن مِيناء) رحمه الله أنَّ عبدَ الله بنَ عمر، وأبا هريرة حدَّثاهُ، أنَّهما سَمِعَا النبيَّ ﷺ يقولُ على مِنبَرِه: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافِلِين». أخرجه مسلم؛ [و]أخرجـ[ـه] النسائيُّ عن ابن عباس وأبي هريرة[٥].

---

(١) أي تمكّن من إدراكه بضم الركعة الثانية لها.

(٢) سنن النسائي ٣/١١٢ و١١٣ (١٤٢٥) في الجمعة: باب من أدرك ركعةً من الجمعة؛ وهي رواية شاذة بلفظ الجمعة، من حديث أبي هريرة؛ وانظر رقم (٥٥٣ - ٣٥٦) من سنن النسائي.

(٣) في المطبوع (ق): «أبو جعدة»، وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٠٥٢) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر؛ والنسائي ٣/٨٨ (١٣٦٩) في الجمعة: باب التشديد في التخلّف عن الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٤، ٤٢٥ (١٥٠٧٢)؛ وإسناده حسن، حسّنه الترمذي وغيره؛ وصححه جماعة؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة، والذي في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة: «عن عبد الله بن عباس وابن عمر»؛ والحديث رواه مسلم =

(وَدْعِهِم) الوَدْعُ: التَّرْكُ، وهو مَصْدَر وَدَعَ يَدَعُ وَدْعًا، وزَعَم بعضُ النَّحْوِيِّين: أنَّ مصدرَ مثلِ هذا الفعل مَتْروكٌ، وكذلك أفعالُها الماضية، وأنّهم يَسْتَغْنونَ عن «وَدَعَ» بـ «تَرَكَ»، وعن الوَدْعِ بالتَّرْكِ، ونحو ذلك، ورسولُ الله ﷺ أفصَحُ وأعرَفُ بالعربية.

٣٩٥٤ - (ط - صفوان بن سُلَيْم) رضي الله عنه، قال مالك: لا أَدْري أعَنِ النبيِّ ﷺ أمْ لا، إلاَّ أنَّه قال: «مَنْ تركَ الجُمعةَ ثلاثًا من غيرِ عُذْرٍ ولا عِلَّة، طبَعَ اللهُ على قلبِه». أخرجه الموطأ(١).

٣٩٥٥ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لقومٍ يتخلَّفُونَ عن الجمعة: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ يتَخَلَّفون عن الجُمعةِ بُيوتَهُمْ». أخرجه مسلم(٢).

٣٩٥٦ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ من غيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بدِينار، فإنْ لم يَجِدْ فبِنِصْفِ دينار».

قال أبو داود: وقال قُدَامةُ بن وَبْرَةَ [العُجَيْفيُّ البَصْريّ]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فاتَتْهُ الجُمعةُ من غيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بدِرْهَم، أو بنِصفِ دِرهم، أو صَاعِ حِنْطَةٍ، أو نصفِ صاعٍ».

قال أبو داود: وفي روايةٍ عن قتادةَ هٰكذا، إلاَّ أنه قال: «مُدًّا أو نِصْفَ مُدٍّ»؛ وقال: عن سَمُرَة. وأخرج النسائيُّ المسندَ الأولَ فقط(٣).

= عن ابن عمر وأبي هريرة رقم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٨ و٨٩ (١٣٧٠) في الجمعة: باب التشديد في التخلّف عن الجمعة؛ وابن ماجه (٧٩٤) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٣).

(١) الموطأ ١/ ١١١ (٢٤٨) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، وقد تردّدَ في رفعِه مالك؛ ورواه ابن ماجه رقم (١١٢٦) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من حديث جابر رضي الله عنه؛ والحديث حسن بشواهده.

(٢) صحيح مسلم رقم (٦٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٥٣ و١٠٥٤) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٩ (١٣٧٢) في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر؛ وفي سنده قدامة بن وبرة، وهو مجهول؛ وفي الرواية الثانية عند أبي داود جهالةٌ وانقطاع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم =

(صَاعٌ) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أربعةَ أَمْدَادٍ.

(مُدًّا) المُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيّ؛ أو رَطْلانِ، على اختِلاف المذهبَيْن.

الفصل الثالث

في تَرْكِها لِلْعُذْر

٣٩٥٧ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ الحارث البصري - وهو ابنُ عَمِّ محمد بن سِيرِين - قال: خطَبَنا ابنُ عباسٍ في يوم ذي رَدَغٍ، فأَمَرَ المؤذِّنَ - لمَّا بلَغَ حَيَّ على الصلاة - قال: قُلْ: الصلاةُ في الرِّحَال. فنظَرَ بعضُهمْ إلى بعض، كأنَّهُمْ أنْكَرُوا، فقال: كأنَّكمْ أنْكَرْتُمْ هٰذا؟! إنَّ هٰذا فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبيَّ ﷺ - إنَّها عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحرِجَكُمْ - وفي رواية: أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ - فتَجِيؤونَ فتَدُوسونَ في الطِّين إلى رُكَبِكُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عباسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يوم مَطِير - وكان يومَ جُمعة -: إذا قلتَ أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصلاة؛ قُلْ: صَلُّوا في بيوتِكُمْ. فكأَنَّ الناسَ استَنْكروا، فقال: فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ منِّي، إنَّ الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحرِجَكُمْ[١] فتَمْشونَ[٢] في الطِّينِ والدَّحْضِ والزَّلَل.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية أبو داود[٣].

= (١١٢٨) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من حديث قتادة، عن الحسن عن سمرة؛ وإسناده ضعيف.

(١) في (ظ): «أخرجكم» بالخاء المعجمة.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع «فتمشون»، وهو على حذف مقدّر، وفي نسخ مسلم المطبوعة «فتمشوا» وكلاهما صواب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٩٠١) في الجمعة: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، و(٦١٦) في الأذان: باب الكلام في الأذان، و(٦٦٨) في الجماعة: باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؛ ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ وأبو داود رقم (١٠٦٦) في الجمعة: باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة.

(رَدَغ) الرَّدَغُ - بفتح الدال -: الماءُ والطِّين.

(عَزْمَةٌ) العَزْمَةُ: الفَرِيضةُ اللازمة.

(أُحْرِجَكُمْ) الحَرَجُ: الضِّيقُ، وقيل: الإثم، وأحْرَجْتُهُ: إذا أَلْجَأْتَهُ إلى أَمْرٍ يَشُقُّ عليه، أو يَأْثَمُ به.

(أُؤَثِّمكُمْ) أَثَّمْتُ الرجلَ أُؤَثِّمُه: إذا أَوْقَعْتَهُ في الإثم.

(الدَّحْضُ) بسكون الحاء: الزَّلَق.

٣٩٥٨ - (د س - أبو المَلِيح) عن أبيه، أنَّه شَهِدَ معَ رسولِ الله ﷺ زمَنَ الحُدَيبيةِ يومَ الجُمعةِ، وقد أصابَهُمْ مطَرٌ لم يَبُلَّ أسفَلَ نِعَالِهِمْ، فأَمَرَهمْ أن يُصلُّوا في رِحَالِهِمْ.

وفي رواية: أنَّ يومَ حُنَيْنٍ كان يومَ مطَر، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ منَادِيَه: «أنَّ الصلاةَ في الرِّحَال». زادَ في رواية: أنَّ ذلك كان يومَ جُمعة. أخرج [الأولى] أبو داود؛ [وأخرج الثانية النسائي][1].

الفصل الرابع

في الوَقْت والنِّدَاء [إليها]

٣٩٥٩ - (خ د ت - أنس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حينَ تَمِيلُ الشمس. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[2].

٣٩٦٠ - (خ - أنس) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البَرْدُ بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بالصلاة - يعني الجمعةَ - قال: وقال بشرُ بن ثابت:

---

(١) في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وما أثبتناه من المطبوع (ق)، وهو الصواب إن شاء الله؛ وقد رواه أبو داود رقم (١٠٥٨ و١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير؛ والنسائي ٢/ ١١١ (٨٥٤) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٧٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٠٤) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١٠٦).

حدَّثنا أبو خَلْدَةَ - هو خالدُ بنُ دينار - قال: صلَّىٰ بنا أَمِيرٌ الجمعةَ، ثم قال لأنس: كيف كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهر؟ يعني: فذكره.

وفي روايةٍ عن أنس، قال: كُنَّا نُبَكِّرُ بالجُمعة، ونَقِيلُ بعدَ الجمعة. أخرجه البخاري[1].

(بَكَّرَ) التَّبْكِيرُ بالجُمعة: المُضِيُّ إليها في أَوَّلِ وقتِها.

(أَبْرَدَ) الإبْرَادُ: تَأْخِيرُ الصلاةِ إلى أنْ يَنْكَسِرَ الحَرُّ.

(نَقِيل) التَّقْيِيلُ: هو السُّكُونُ في البيتِ والمَنْزِلِ وقتَ شِدَّةِ الحَرّ؛ والتَّقْيِيلُ بالجُمعة: هو أنْ يَقِيلَ قبلَ المُضِيِّ إليها أو بعدَها؛ على ما جاءَ في لَفظِ الحديث.

٣٩٦١ - (خ م د ت - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم تكونُ القائلة.

وفي روايةٍ قال: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغَدَّىٰ إلا بعدَ الجمعة. زادَ في رواية: في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي: ما كنَّا نتغَدَّىٰ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعة.

وعندَ أبي داود: كُنَّا نَقِيلُ ونتغَدَّىٰ بعدَ الجمعة[2].

٣٩٦٢ - (خ م د س - سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الجمعةَ، ثم نَنْصرِفُ وليس للحيطانِ فيءٌ.

وفي أُخرىٰ: ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالتِ الشمس، و(٩٤٠) باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٠٢) في إقامة الصلاة؛ وسلف برقم (٣٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٣٨ و٩٣٩) في الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، و(٦٢٧٩) باب القائلة بعد الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٥٩) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٦) في الجمعة: باب في وقت الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُجَمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ إذا زالَتِ الشمس، ثم نَرْجِعُ نَتتَبَّعُ الفَيْءَ. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرج أبو داود الأولىٰ، و[النسائي] الثانية(١).

٣٩٦٣ - (ط - **أبو سُهَيل بن مالك**) عن أبيه، قال: كنتُ أَرَىٰ **طِنْفِسَةً** لِعَقِيلِ بن أبي طالبٍ يومَ الجمعةِ تُطْرَحُ إلى جِدارِ المسجد الغَرْبيِّ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظِلُّ الجِدَارِ خرَجَ عمرُ فصلَّىٰ الجُمعة. قال: ثم نَرْجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمعةِ فنَقِيلُ قائلةَ **الضُّحَىٰ**. أخرجه الموطأ(٢).

(طِنفِسَة) الطِّنْفِسَةُ: كِسَاءٌ له خَمَلٌ يُجلَسُ عليه، وهو المحفورة.

(الضُّحَىٰ) بضمّ الضاد مقصورًا: أوَّلُ النهار، بعدَ أنْ تَعْلو الشمسُ وتُشرِق؛ وبفتح الضاد ممدودًا: ارتفاعُ النهار كثيرًا وامتِدَادُه، وهو قُبيل الظُّهْر.

٣٩٦٤ - (ط - **ابن أبي سَلِيط**)(٣) قال: صلَّىٰ عثمانُ بنُ عفَّانَ الجُمعةَ بالمدينة، وصلَّىٰ العَصْرَ بِمَلَلٍ(٤). قال مالك: وذلك للتَّهْجِيرِ وسُرْعةِ السَّيْر. أخرجه الموطأ(٥).

٣٩٦٥ - (م س - **جابر**) رضي الله عنه، سأَلَهُ محمد بن علي بن الحُسين: متىٰ كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجُمعة؟ قال: كان يُصلِّي، ثم نَذْهبُ إلى جِمَالِنا فنُرِيحُها حينَ تَزولُ الشمس. يعني **النَّوَاضِح**. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، ثم نَرْجِعُ ونُرِيحُ نَوَاضِحَنا. قلت: أيَّةَ ساعة؟ قال: زوال الشمس(٦).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحُديبية؛ ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٥) في الصلاة: باب في وقت الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ (١٣٩١) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦ (١٦٠٦١).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٩ (١٣) في وقوت الصلاة: باب وقت الجمعة؛ وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): «ابن أبي مليكة»، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال، واسمه عبد الله بن أبي سليط الأنصاري.

(٤) ملل - بوزن جمَل -: موضعٌ بين مكة والمدينة، على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٥) الموطأ ١/ ١٠ (١٤) في وقوت الصلاة: باب وقت الجمعة، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٨٥٨) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ (١٣٩٠) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٠).

(النَّوَاضِحُ): الإبِلُ التي يُسْتَقَىٰ عليها.

٣٩٦٦ - (خ د ت س - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كان النِّدَاءُ يومَ الجمعة: أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المِنْبرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر؛ فلمَّا كان عثمانُ، وكَثُرَ الناس[1]، زادَ النداءَ الثالثَ[2] على الزَّوْرَاء[3].

زاد في رواية: فثبَتَ الأمرُ على ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ غيرُ مُؤذِّنٍ واحد. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، قال: كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر: إذا خرج الإمامُ أُقيمت الصلاة، فلمّا كان عثمانُ نادَىٰ النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء. وهذا لفظ أبي داود. أخرجه نحو رواية البخاري إلى قوله: فثبت الأمرُ على ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: كان يُؤذِّنُ بين يدي النبيِّ ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكرٍ وعمر . . . ثم ساقَ نحوَ ما تقدَّم.

وفي أُخرىٰ: لم يكنْ لِرسولِ الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد؛ بلال . . . ثم ذكرَ معناه.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا جلَسَ النبيُّ ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزَلَ أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكرٍ وعمر. وأخرج النسائي أيضًا رواية أبي داود الأولى[4].

---

(١) أي: في مدينة رسولِ الله ﷺ.

(٢) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمرَ عثمان بالأذان الأول، ولا منافاةَ بينهما، لأنَّه باعتبار كونه مزيدًا يسمّىٰ ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدّمًا على الأذان والإقامة يسمَّىٰ أولاً، وإنما أحدثَهُ عثمان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

(٣) الزوراء: موضع بجوار سوق المدينة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٩١٢) في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، و(٩١٣) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و(٩١٦) باب التأذين عند الخطبة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٧ - ١٠٩٠) في الصلاة: باب النداء يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥١٦) في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ و١٠١ (١٣٩٢ - ١٣٩٤) في الجمعة: باب الأذان للجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٩ (١٥٢٨٩).

الفصل الخامس

في الخُطْبَةِ وما يتعلَّقُ بها

٣٩٦٧ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا، ثم يجلس، ثم يقومُ فيخطُب قائمًا، فمَنْ نَبَّأَكَ أنَّهُ كان يَخْطُبُ جالسًا فقد كذَبَ، فقد والله صلَّيتُ معَهُ أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ.

وفي أُخرىٰ قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خطْبَتان، يجلِسُ بينهما، يقرَأُ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس. أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وانتهَتْ روايتُه عند قولِه: ألفَيْ صلاةٍ.

وله في أُخرىٰ مثل الثانية.

وفي رواية النسائي قال: جالَسْتُ رسولَ الله ﷺ، فما رأَيْتُهُ يخطُبُ إلا قائمًا، ويجلِسُ ثم يقومُ فيخطبُ الخطبةَ الآخرة.

وله في أُخرىٰ، مثل رواية مسلم إلى قوله: فقد كذَبَ[1].

٣٩٦٨ - (د خ م ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْن، كان يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبَرَ حتى يفرُغَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلِسُ فلا يتكلَّم، ثم يقومُ فيخطب. أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْن، يقعُدُ بينهما.

وفي أُخرىٰ لهما: كان يخطُبُ يومَ الجُمعةِ قائمًا، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فيُتِمُّ، كما تفعَلُونَ الآن.

وأخرج الترمذي الثانية من روايتَي البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ الخُطْبَتَيْنِ قائمًا، وكان يفصِلُ بينهما

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائمًا؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٧) في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين؛ وابن ماجه رقم (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في يوم الجمعة.

بجلوس[١].

٣٩٦٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ خطبتَيْنِ يومَ الجمعة، جلَسَ بينهما. أخرجه الموطأ[٢].

٣٩٧٠ - (م س - كَعْبُ بنُ عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّهُ دخَلَ المسجدَ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أُمِّ الحكَمِ يَخْطُبُ قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يَخطُبُ قاعدًا! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أخرجه مسلم والنسائي[٣].

(انفَضُّوا) الانْفِضَاض: التفرُّق.

٣٩٧١ - (س - جابر بن عبد الله)[٤] رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا، ثم يقعُدُ قَعْدَةً، ثم يقوم. أخرجه النسائي[٥].

٣٩٧٢ - (م د ت س - عُمَارة بن رُوَيْبَة)، أنَّه رأَىٰ بِشرَ بنَ مروانَ على المِنبَرِ رافعًا يديْه، فقال: قَبَّحَ الله تَيْنِكَ اليدَيْن، لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ ما كانَ يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا[٦]. وأشار بإصبعِه المسبِّحة. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٢٨) في الجمعة: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، و(٩٢٠) باب الخطبة قائمًا؛ ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة: باب الجلوس إذا صعد المنبر؛ والترمذي رقم (٥٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين؛ والنسائي ٣/١٠٩ (١٤١٦) في الجمعة: باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس؛ وابن ماجه رقم (١١٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) الموطأ ١/١١٢ (٢٤٩) في الجمعة (النداء للصلاة): باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، من حديث جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر مرسلاً، وقد وصَلَه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، كما في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾؛ والنسائي ٢/١٠٢ (١٣٩٧) في الجمعة: باب قيام الإمام في الخطبة.

(٤) كذا ذكرَه المصنِّف، وإنما أتتْ في النسائي مطلقة غير مقيّدة، وقد قيّدَتْها رواية مسلم السالفة برقم (٣٩٦٧) بأنه جابر بن سمرة.

(٥) سنن النسائي ٣/١٨٦ (١٥٧٤) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة؛ وإسناده صحيح؛ وسلفتْ برقم (٣٩٦٧) من رواية مسلم.

(٦) في مسلم المطبوع (ق): ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ أي: يشير بيده؛ فهو من إطلاق القول على الفعل.

[والنسائي]، إلا أنَّ أبا داود قال: وما كانَ يزيدُ على هذه. يعني: السبَّابة التي تلي الإبهام[١].

٣٩٧٣ - (د - الحكم بن حَزْن الكُلَفيّ) قال: وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعَ سبعةٍ - أو تاسع تسعةٍ - فدَخَلْنا عليه، فقلنا: يا رسولَ الله، زُرْناكَ فادْعُ لنا بخير. فدَعَا، وأمَرَ بنا - أو أمرَ لنا - بشيءٍ من التَّمْر؛ والشَّأْنُ إذْ ذاكَ دُونٌ؛ فأَقَمْنا بها أيَّامًا، وشَهِدْنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ ﷺ متوكِّئًا على عصًا - أو قَوْس - فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه بكلماتٍ خَفِيفاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبارَكات، ثم قال: «أيُّها الناس، إنَّكمْ لن تُطيقوا - أو لنْ تفعلوا - كلَّ ما أُمِرْتُمْ به، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا، وأَبْشِرُوا] ويَسِّروا»[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

(سَدِّدُوا): اقْصِدُوا السَّدَادَ في الأُمور، وهو العَدْلُ والقَصْد.

(قارِبُوا): أي: اجعَلُوا عمَلَكُمْ قَصْدًا لا غُلُوَّ فيه.

(يَسِّرُوا) التَّيْسِير: التَّسْهِيلُ في الأمور.

٣٩٧٤ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطَبَ احْمَرَّتْ عيناه، وعَلاَ صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه، حتى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْش، يقول:

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة: باب رفع اليدين والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر؛ والنسائي ٣/ ١٠٨ (١٤١٢) في الجمعة: باب الإشارة في الخطبة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٦ (١٦٧٧٠).

(٢) في الأصل: «سددوا ويسروا»، وعلى هامش الأصل نسخة: «وبشروا»، بدل «ويسروا»، وفي المطبوع (ق): «ولكن سددوا، وقاربوا، وأبشروا، ويسروا». والذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «ولكن سددوا وأبشروا»، وفي نسخة على هامش «عون المعبود»: «ويسروا» بدل «وأبشروا».

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٢ (١٧٤٠٠). قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٥: وهو حديث حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه، وطوّله أحمد والطبراني، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» له.

«صبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعَةَ كَهَاتَيْن»، ويَقْرُنُ بين إصْبَعَيْه: السَّبَّابَةِ والوُسْطَىٰ، ويقول: «أمَّا بَعْد، فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ؛ وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالة»، ثم يقول: «أنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مؤمِنٍ من نفسِه، مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهْلِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعَلَيّ».

وفي رواية، قال: كانتْ خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة: يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك، وقد عَلاَ صَوْتُه . . . وذكَرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: كان يخطُبُ الناس: يحمَدُ الله، ويُثْنِي عليه بما هو أهلُه ثم يقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وخيرُ الحديثِ كتابُ الله . . .». ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّم. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «نَحْمَدُ الله ونُثْنِي عليه بما هو أهلُه»، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلاَ مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلاَ هادِيَ له، إنَّ أَصْدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وكلُّ ضلالَةٍ في النار». ثم يقول: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتَيْن». وكان إذا ذكَرَ الساعةَ احْمَرَّتْ وَجْنتاه، وعَلاَ صَوْتُه، واشتدَّ غَضَبُه، كأنَّه نَذِيرُ جيشٍ يقول: صبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ؛ ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهْلِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فإليَّ [أو عليَّ]، وأنا أَوْلَىٰ بالمُؤمنين»[1].

(مُنْذِرُ جَيْشٍ) المُنْذِرُ: المُعْلِمُ المُعَرِّفُ للقومِ بما يكونُ قد دَهِمَهُم من عدوٍّ أو غيرِه، وهو المَخُوفُ.

(الهَدْيُ): السِّيرَةُ والطَّرِيقَةُ، وهو ساكِنُ الدَّال.

(المُحْدَثُ والبِدْعَة): قد تقدَّم ذكرُهما في الباب الأول[2].

(ضَيَاعًا) الضَّيَاع بفتح الضاد: العِيَال.

---

(١) في (ظ): «وأنا وليُّ المؤمنين»، وهي رواية الإمام أحمد؛ والمثبت من رواية النسائي، والحديث رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٨ و١٨٩ (١٥٧٨) في العيدين: باب كيف الخطبة؛ وابن ماجه (٤٥) في المقدّمة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧١ (١٤٥٦٦). وانظر الحديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

٣٩٧٥ - (د ت س - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا تشَهَّدَ قال: «الحمدُ لله، نَسْتَعِينُه، ونَسْتَغفِرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلَهُ بالحَقِّ بشيرًا ونَذِيرًا بين يدَيِ الساعة؛ مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهِما فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا».

وفي رواية: أنَّ يونس [بن يزيد] سأَلَ ابنَ شهابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعة؛ فذكَرَ نَحْوَه . . . قال: «ومَنْ يَعْصِهِما فقد غَوَىٰ، ونَسْأَلُ [اللهَ] ربَّنا أن يَجْعَلَنا مِمَّنْ يُطِيعُه، ويُطِيعُ رسولَه، ويَتَّبِعُ رِضوانَه، ويَجْتَنِبُ سُخطَه، فإنَّما نحنُ به وله». أخرجه أبو داود[1]. وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنىٰ أيضًا بزيادة، وتَرِدُ في «كتاب النكاح» من حرف النون.

(غَوَىٰ) الغَيُّ: ضِدُّ الرَّشَاد، غَوَىٰ الرجلُ يَغْوِي.

٣٩٧٦ - (م ت د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الصلوات، فكانتْ صلاتُه قَصْدًا، وخُطْبتُه قَصْدًا. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ قصْدًا، وخُطبتُه قَصْدًا، يَقرَأُ بآياتٍ من القرآن، ويُذَكِّرُ الناس.

وله في أُخرىٰ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يومَ الجُمعة، إنَّما هُنَّ كلماتٌ يَسِيرات.

وفي رواية النسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ قائمًا، ثم يجلِس، ثم يَقومُ ويَقرَأُ آيات، ويَذْكُرُ الله، وكانتْ خُطبَتُه قَصْدًا، وصلاتُه قَصْدًا[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٩٧ و١٠٩٨) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وفي سنده عبد ربه بن أبي يزيد، وأبو عياض المدني، وهما مجهولان، ولكن قد صحَّ منه لفظ آخر سيأتي برقم (٨٩٦٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ والترمذي رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٨) في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها؛ وابن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٥)؛ وجملة «كانت صلاته قصدًا» سلفت برقم (٣٤٣٤).

(قَصْدًا) القَصْدُ: العَدْلُ والسَّوَاءُ.

٣٩٧٧ - (م د - أبو وائل) قال: خطَبنا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبلَغ، فلمّا نزَل قلنا: يا أبا اليَقْظان، لقد أبْلَغْتَ وأَوْجَزْت، فلو كنتَ تنَفَّسْتَ. فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ من فِقْهِه، فاقْصُروا الخطبةَ وأَطِيلوا الصلاة، وإنَّ من البَيَانِ سِحْرًا». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داودَ عن عمّار قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بإقْصَارِ الخُطَب[1].

(تَنَفَّسْتَ) تنفَّسَ الرجلُ في قوله: أيْ، أطالَ؛ وأصلُهُ: أنَّ المتكلِّمَ إذا تنفَّسَ استأنَفَ القولَ، وسَهُلَ عليه الإطالة.

(مَئِنَّةٌ) المَئِنَّةُ: مَفْعَلَة من «إنَّ» التي للتَّحْقيق: أيْ أنَّ قِصَرَ الخُطْبَةِ وطُولَ الصلاةِ علامةٌ من فِقْهِ الرجل. ومَخْلَقَةٌ [ومَجْدَرَةٌ] ومَحْرَاةٌ به.

(إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا): أيْ إنَّ مِنَ البيانِ ما يَصْرِفُ قلوبَ السامِعينَ إلى قَبُولِ ما يَسْمَعونَ وإنْ كانَ غيرَ حَقّ. وقيل: إنَّ من البيانِ ما يُكْتَسَبُ به من الإثْمِ ما يكتَسِبهُ[2] السَّاحِرُ بسِحْرِه.

٣٩٧٨ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوَىٰ على المِنْبَر استَقْبَلْناهُ بوجوهِنا. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣ (١٧٨٥٣).

(٢) في (ظ): «ما يكسبه».

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب؛ وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، كذّبوه، كما قال الحافظ في «التقريب» ولكن معنىٰ الحديث صحيح؛ قال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء - يعني: صريحًا - وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم يستحبّون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذكر البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٩٢٢) في الجمعة: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب، فقال: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٠٢ أمّا ابن عمر، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج =

٣٩٧٩ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ خُطبة ليس فيها تشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذْمَاء». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٣٩٨٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمد لله فهو أَجْذَمُ». أخرجه أبو داود[٢].

(أَجْذَمُ) الأجذَمُ[٣]: مَقْطوعُ اليَد، أو أنه مَجْذوم، عرَضَ له الجُذَام، والأول أوْجَه.

٣٩٨١ - (د - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَهم فقال: «أَمَّا بَعْدُ». أخرجه أبو داود[٤].

(أمَّا بعد) بَعْدُ: مَبْنِيَّةٌ على الضم، لأنَّها مَقْطوعةٌ عن الإضافة، التقدير: أمَّا بعدَ حَمْدِ الله فكذا وكذا، فلما قطَعَهُ عن الإضافةِ بَنَاهُ على الضم.

٣٩٨٢ - (د - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمام، فإنَّ الرجلَ لا يَزَالُ يتباعَدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّةِ وإنْ دخَلَها». أخرجه أبو داود[٥].

= لم يقعد الإمام حتى يستقبله، وأما أنس، فرويناه في نسخة نعيم بن حمّاد بإسناد صحيح عنه، أنه كان إذا أخذ الإمامُ في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام، قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء، وانظر الفتح ٢/٤٠٢ - ٤٠٣.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة؛ والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح: باب ماجاء في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٩) موارد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال؛ وسيأتي برقم (٨٩٧٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وروي بلفظ: «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»؛ رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥٩ (٨٤٩٥) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٨) موارد؛ وفي سنده قرة بن عبد الرحمٰن ابن حيويل؛ وهو صدوق له مناكير، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) في (خ): «رجل أجذم» بدل «الأجذم».

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٩٧٣) في الأدب: باب في (أما بعد) في الخطب، وإسناده صحيح، ورواه مطوّلاً مسلم رقم (٢٤٠٨)، وسيأتي برقم (٦٧٠٨).

(٥) سنن أبي داود رقم (١١٠٨) في الصلاة: باب الدنو من الإمام عند الموعظة؛ وأخرجه أيضًا =

٣٩٨٣ - (م س - أبو رِفَاعة العَدَوِيّ) رضي الله عنه، قال: انتهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُب، قال: فقلتُ: يارسولَ الله، رجلٌ غَرِيبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِه، لا يَدْرِي ما دِينُه؟ قال: فأَقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وترَكَ خُطْبَته، حتى انتَهَىٰ إليَّ، فأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ[1] قوائمَهُ حديدًا. قال: فقعَدَ عليه رسولُ الله ﷺ وجعَلَ يعلِّمُني[2] مِمّا علَّمه الله، ثم أتىٰ الخُطبةَ، فأتَمَّ آخرَها. أخرجه مسلم والنسائي؛ إلا أنَّ النسائيَّ قال: فأُتِيَ بكرسيٍّ خُلْبٍ قوائمُهُ حديد[3].

(خُلْبٌ) الخُلْبُ: [بضم اللام وسكونها] اللِّيفُ، واحدتُهُ خُلْبَة [وخُلُبة].

٣٩٨٤ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: قال ثعلَبَةُ بن [أبي] مالك القُرَظي: إنَّهم كانوا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يوم الجمعة، حتى يخرُجَ عمرُ، فإذا خرَجَ عمرُ وجلَسَ على المِنبَرِ وأذَّنَ المؤذِّن، قال ثعلبة: وجلَسْنا نتحدَّث، فإذا سكَتَ المؤذِّنون، وقام عمر يخطُب أنصَتْنا، فلم يتكلَّمْ منّا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمامِ يقطَعُ الصلاة، وكلامُه يقطَعُ الكلام. أخرجه الموطأ[4].

٣٩٨٥ - (ط - نافع، مَوْلىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر رأَىٰ رجلَيْنِ

= أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٦٠٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٩، وصححه ووافقه الذهبي. أقول: وهو حديث حسن.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٦٥: هكذا هو في جميع النسخ: «حسبت»، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء وسكون اللام، وهي بمعنى حسبت. قال القاضي [عياض]: ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «خشيت»، بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة: «خلب»، بضم الخاء، وآخره باء موحدة، وفسّره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب: «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

(٢) في (ظ): «يكلمني»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا في الأصل، والمطبوع (ق): «فأتي بكرسي خلب قوائمه حديد»، وهو تصحيف، والذي في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: «فأتي بكرسي خلت [بكسر الخاء وسكون اللام وضم التاء] قوائمه حديدًا»؛ أي: ظننت أن قوائمه كانت حديدًا، وهو الصواب، والحديث رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٠ (٥٣٧٧) في الزينة: باب الجلوس على الكرسي.

(٤) الموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٣) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.

يتحدَّثانِ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فحَصَبَهما: أنِ ٱصْمُتَا. أخرجه الموطأ[١].

(فحَصَبَهما) الحَصْبُ: الرَّجْمُ بالحَصْباء، وهي صِغَارُ الحَصَىٰ.

٣٩٨٦ - (ط - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، كان يقولُ في خطبته - قلَّما يدَعُ ذلك إذا خطَب -: إذا قامَ الإمامُ يخطُبُ يوم الجُمعة فاستَمِعوا وأنْصِتُوا، فإن لِلْمُنْصِتِ الذي لا يسمَعُ من الحَظِّ مثلَ ما للمُنصِتِ السامعِ، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدِلوا الصفوف، وحاذُوا بالمَنَاكِب، فإنَّ اعتِدَالَ الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يُكَبِّرُ حتى يأْتِيَهُ رجالٌ قد وكَّلَهم بتسوية الصفوف، فيُخْبِرونه أن قدِ استوَتْ فيُكَبِّر. أخرجه الموطأ[٢].

(ٱنْصِتَا)[٣] الإنْصَاتُ: السُّكوتُ والإصْغاءُ إلى الكلام.

٣٩٨٧ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبِكَ يوم الجمعة: أَنْصِتْ - والإمامُ يَخْطُب - فقد لَغَوْتَ». أخرجه الجماعة، ولفظ الترمذي: «مَنْ قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطب: أَنْصِتْ فقد لَغَا». وأخرج النسائي هذه أيضًا[٤].

(لَغَوْتَ) اللَّغْوُ: الهَذَرُ من الكلام والباطِلُ، لَغَا يَلْغُو لَغْوًا، ولَغِيَ يَلْغَىٰ لَغًا.

٣٩٨٨ - (ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يكلِّمُ بالحاجة إذا نزَلَ من المِنْبر. أخرجه الترمذي.

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٤ (٢٣٥) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٠٤ (٢٣٤) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، والذي جاء في الحديث: «وأنصتوا».

(٤) رواه البخاري (فتح ٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؛ ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة؛ والموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٢) في الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؛ وأبو داود رقم (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب؛ والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٤ (١٤٠١ و١٤٠٢) في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢ (٧٦٢٩).

وفي رواية أبي داود والنسائي: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينزِلُ من المِنبَر، فيعرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضِيَ حاجتَه ثم يقومُ فيُصلِّي. قال أبو داود: الحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، وهو مِمّا تفرّدَ به جرير بن حازم.

وعند النسائي: يقضي حاجتَه، ثم يتقدَّمُ إلى مُصَلاَّه فيُصَلِّي[(١)].

الفصل السادس

في القراءة في الصلاة والخطبة

٣٩٨٩ - (م د ت - عبيد الله[(٢)] بن أبي رافع) قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّىٰ لنا أبو هريرة الجمعة فقرَأَ - بعدَ الحمد (سورة الجمعة) في الأولىٰ، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الثانية، قال: فأدرَكْتُ أبا هريرةَ حين انصرف، فقلتُ له: إنَّكَ قرَأْتَ بسورتَيْنِ كان عليٌّ بن أبي طالب يقرَأُ بهما في الكوفة. قال أبو هريرة: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ بهما. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكُرْ حديثَ استِخلافِ مروان أبا هريرة[(٣)].

٣٩٩٠ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرَأُ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلّم بعدما ينزل من المنبر؛ والترمذي رقم (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٩) في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر؛ وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام؛ وهو ضعيف بهذا اللفظ، وقد صحّ باللفظ السالف برقم (٣٣١٩).

(٢) في المطبوع (ق): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ و١١٢ (١٤٢٢) في الجمعة: باب القراءة في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وإسناده صحيح.

٣٩٩١ - (م س ط ت - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، كتَبَ الضحَّاكُ بنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأَلُه: أيُّ شيءٍ قرَأَ رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة، سوىٰ (سورةِ الجمعة)؟ فقال: كان يقرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في العيدَيْنِ وفي الجُمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجُمعة في يومٍ واحد يقْرَأُ بهما في الصلاتَيْن. أخرجه مسلم والنسائي؛ وأخرج الموطأ الأولىٰ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية[1].

٣٩٩٢ - (م د س ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في الفَجْر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ في الأولىٰ، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾؛ وفي صلاة الجمعة: بـ (سورة الجمعة) و(المنافقين). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ وأخرجه الترمذي إلى قوله: «الإنسان»؛ وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضًا[2].

٣٩٩٣ - (م د س - أُمُّ هِشَام بنتُ حارثة بن النُّعمان) رضي الله عنها، قالت: لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا سنتين - أو سنةً وبعضَ سنة - ما أَخذتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرَؤُها كلَّ يومِ جمعةٍ على المِنبَرِ إذا خطَبَ الناس.

وفي رواية: أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من في رسولِ الله ﷺ، يقْرَأُ بها على

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرَأُ في صلاة الجمعة؛ والموطأ ١/ ١١١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٢ و١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١١٢ (١٤٢٣ و١٤٢٤) في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة؛ وسيأتي برقم (٤٢٥٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ (١٤٢١) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بـ (سورة الجمعة) و(المنافقين)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٥٤ (٣٣١٥).

المِنْبَر في كلِّ يوم جمعة.

زاد في رواية: قالتْ: وكان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا. أخرجه مسلم؛ و[أخرج] أبو داود الرواية الأولىٰ، ولم يذكُرْ «سنتَيْن» ولا «سنة وبعض سنة»؛ وأخرج النسائي الرواية الثانية(١).

٣٩٩٤ - (خ م د ت - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ على المِنْبَر: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(٢).

الفصل السابع

في آداب الدُّخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٥ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه، كان يقول: «لأنْ يُصَلِّيَ أحَدُكُم بظَهْرِ الحَرَّة خيرٌ له من أنْ يقعُدَ حتى إذا قامَ الإمامُ يخطُب [جاء] يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجُمعة». أخرجه الموطأ(٣).

(الحَرَّةُ): المكانُ الذي فيه حِجَارةٌ سُود؛ والمرادُ به مَوْضِعٌ مَخْصوص بظاهرِ المدينة.

٣٩٩٦ - (د س - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنه، قال أبو الزَّاهِرِيَّة: كُنَّا مَعَ عبدِ الله بن بُسْر صاحبِ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخَطَّىٰ رقابَ الناس، فقال

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٠) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ والنسائي ٣/ ١٠٧ (١٤١١) في الجمعة: باب القراءة في الخطبة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ (٢٦٩١٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٨١٩) في تفسير سورة الزخرف، و(٣٢٣٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٢٦٦) باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات؛ والترمذي رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة على المنبر، وسلف الحديث برقم (٩٦٤) في أبواب القراءات.

(٣) الموطأ ١/ ١١٠ (٢٤٦) في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطِّي الرقاب، وفي سنده جهالة، لكنْ يشهد له معنى الحديث الذي بعده.

عبد الله بن بُسْر: جاء رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيتَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ جالِسًا إلى جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ الناس، فقاله له رسولُ الله ﷺ: «أي ٱجْلِسْ، فقد آذَيْتَ»[١].

٣٩٩٧ - (ت - معاذ بن أنس الجُهَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تخطَّىٰ رِقَابَ الناسِ يومَ الجُمعةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إلى جهنَّم». أخرجه الترمذي[٢].

٣٩٩٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ أخاه يومَ الجمعة، ثم لِيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِه فيقعُدَ فيه، ولكنْ يقول: ٱفْسَحُوا». أخرجه مسلم[٣].

٣٩٩٩ - (خ م - نافع) رحمه الله قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِه ويَجْلِسُ فيه؛ قيل لنافع: في الجُمعة؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٤٠٠٠ - (ت د - معاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الحُبْوَةِ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخْطُب. أخرجه الترمذي وأبو داود[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة: باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/١٠٣ (١٣٩٩) في الجمعة: باب النهي عن تخطّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وإسناده حسن، ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٢) موارد.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥١٣) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التخطّي يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/٤٣٧ (١٥١٨٢). وإسناده ضعيف، فيه رِشْدِين بن سعد وزبّان بن فائد، وهما ضعيفان، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطّى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢١٧٨) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥ (١٣٧٣٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، و(٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، و(٦٢٧٠) باب إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس؛ ومسلم رقم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٥) رواه أبو داود رقم (١١١٠) في الصلاة: باب الاحتباء والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٤) =

(الحِبْوَةُ) الاحْتِبَاءُ: الاشتِدَادُ بثَوْبٍ يَجْمَعُ بين ظَهْرِه ورُكْبَتَيْه لِيَشْتَدَّ به، وإنّما نُهِيَ عنه، لأنَّه ربّما دَعَاهُ إلى النَّوْم، وانْتِقَاضِ الوُضوء، والغَفْلَةِ عن استِماعِ الخُطبة.

٤٠٠١ - (د - يَعْلَىٰ بن شَدَّاد بن أَوْس)[١] قال: شَهِدْتُ معَ معاويةَ بيتَ المَقْدِس، فجمَّعَ بنا، فنظَرْتُ، فإذا جُلُّ مَنْ في المسجدِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وهم مُحْتَبُونَ والإمامُ يخطُب. أخرجه أبو داود[٢].

وقال: وكان ابنُ عمرَ يَحْتَبِي والإمامُ يخطُب؛[٣] وأنس بن مالك، [وشُرَيْح]، وصَعْصَعة بن صَوْحان، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النَّخَعِيّ، ومَكْحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بَأْسَ بها. [قال أبو داود]: ولم يَبْلُغْني أنَّ أحدًا كَرِهَهُ إلا عُبَادَةَ بنَ نُسَيٍّ[٤].

٤٠٠٢ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن التَّحَلُّقِ يومَ الجُمعةِ قبل الصلاة. أخرجه . . .[٥].

٤٠٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا استوَىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعةِ على المِنبَر قال: «اجْلِسُوا». فسَمِعَ ذلك ابنُ مسعود، فجَلَسَ على بابِ

= في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ (١٥٢٠٣)؛ وإسناده حسن، وله شواهد بمعناه.

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «شداد بن أوس» والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة وكتب الرجال.

(٢) سنن أبي داود رقم (١١١١) في الصلاة: باب الاحتباء والإمام يخطب، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) أَثَر ابن عمر المعلّق هذا، وصَلَه ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحتبي والإمام يخطب، ثم ساقَهُ بسندَيْنِ آخرَيْن عن ابن عمر.

(٤) قال الترمذي في سننه رقم (٥١٤): وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضُهم، منهم عبد الله بن عمر، وغيره؛ وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريانِ بالحُبوةِ والإمامُ يخطب بأسًا، وحديث معاذ بن أنس الذي قبله يؤيِّدُ من قال بكراهته.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود»، وقد رمز له في أوله بحرف (د)، وهو جزء من حديث سيأتي برقم (٨٧٤٩)، وإسناده حسن.

المَسْجِد، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعَالَ يا عبدَ الله بنَ مسعود». أخرجه أبو داود[١].

٤٠٠٤ – (د ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مَجْلِسِه ذلك». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

الفصل الثامن

في أوَّل جُمعةٍ جُمِّعَتْ

٤٠٠٥ – (خ د – ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أَوَّلَ جُمعةٍ جُمِّعَتْ – بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ – في مسجِدِ عبدِ القَيْس، بِجُوَاثَا من البحرَيْن. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ أَوَّلَ جمعةٍ في الإسلام – بعدَ جُمعةٍ جُمِّعَتْ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة – لَجُمعةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا، قريةٍ من قُرَىٰ البَحْرَيْن. قال عثمان – وهو ابن أبي شيبة –: قرية من قُرَىٰ عبدِ القيس[٣].

٤٠٠٦ – (د – كعب بن مالك) رضي الله عنه، كانَ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ يومَ الجُمعةِ ترحَّمَ لأسْعَدِ بنِ زُرَارَة، قال عبدُ الرحمٰن ابنُه: فقلتُ له: إذا سمعتَ النِّدَاءَ ترحَّمْتَ لأسعَدِ بنِ زُرارة؟ فقال: إنَّه لأوَّلُ مَنْ جمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيت من حَرَّةِ بني بياضَة في نَقِيعٍ يُقالُ له: نَقِيعُ الخَضَمات، قلتُ له: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٩١) في الصلاة: باب الإمام يكلم الرجل في خطبته؛ وقال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمامُ يخطب؛ والترمذي رقم (٥٢٦) في الصلاة: باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أقول: وقد صحح وقفَه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وسيأتي برقم (٨٧٥٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٩٢) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٤٣٧١) في المغازي: باب وفد عبد القيس؛ وأبو داود رقم (١٠٦٨) في الصلاة: باب الجمعة في القرى.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٦٩) في الصلاة: باب الجمعة في القرى؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٢) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة؛ وهو حديث حسن.

(هَزْمُ النَّبِيت) الهَزْمُ: ما اطْمَأَنَّ من الأرض، وجمعُه: هُزوم، والهَزْمُ: ما يُهْزَمُ من الأرض؛ أيْ: يُشَقُّ ويُكْسَر.

(نَقِيعُ الخَضَمات) النَّقِيعُ - هاهنا بالنون -: بَطْنٌ من الأرض، يسْتَنْقعُ فيه الماءُ مُدَّةً، أيْ: يجتمِعُ، فإذا نَضَبَ الماءُ أَنْبَتَ الكلأَ، ومنه حديثُ عمرَ رضي الله عنه: أنَّه حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِ المسلمين. وقد يُصَحِّفُهُ بعضُ الرُّوَاة، فيرويه: «البَقِيع» بالباء، وإنّما البقيعُ مقبرةُ المدينة، وحَرَّةُ بني بَيَاضَةَ على مِيلٍ من المدينة.

الباب الرابع

في صلاةِ المسافرين، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في القصر وأحكامه، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٧ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ الظهرَ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وخرج يريدُ مكة، فصلَّىٰ بذي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ ركعتَيْن. هذه رواية البخاري ومسلم.

وعند البخاري أيضًا قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيفةِ ركعتَيْن، ثم باتَ حتى أصبَحَ بذي الحُليفة، فلمّا ركب راحلتَهُ واستوَتْ به أَهَلَّ.

وفي أُخرىٰ قال: وأحسَبُه باتَ بها حتى أصبَح.

وفي أُخرىٰ: وسمعتُهمْ يَصْرُخُون بهما جميعًا. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٩) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، =

(أَهَلَّ) الإهلالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَة.

(يَصْرُخونَ بهما) الصُّرَاخُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وقوله: «بهما» يعني: بالحَجِّ والعُمْرَة.

٤٠٠٨ - (م س - جُبَير بن نُفَير) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ على رَأْسِ سبعةَ عشرَ ميلاً - أو ثمانيةَ عشَرَ ميلاً - فصلَّىٰ ركعتَيْنِ، فقلتُ له، فقال: رأيتُ عمرَ صلَّىٰ بِذِي الحُلَيفة ركعتَيْن، فقلتُ له، فقال: إنَّما أفعَلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: بهذا الإسناد، وقال: عن ابن السِّمْط، ولم يُسَمِّ شُرَحْبِيل، وقال: إنَّه أَتَىٰ أرضًا يُقَالُ لها: دُومِين[١] من حِمْص، على رَأْسِ ثمانيةَ عشرَ ميلاً[٢].

٤٠٠٩ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر)، رضي الله عنهما، أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا خرَجَ حاجًّا أو مُعْتمِرًا قصَرَ الصلاةَ بذي الحُلَيفة. أخرجه الموطأ[٣].

٤٠١٠ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال يحيىٰ بن يزيد الهُنَائيُّ: سألتُ أنسًا عن قَصْرِ الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ - شكَّ شُعبة - صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم وأبو داود[٤].

= و(١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، و(١٥٤٨) باب رفع الصوت بالإهلال، و(١٥٥١) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابّة، و(١٧١٢) باب من نحر بيده، و(١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و(٢٩٥١) في الجهاد: باب الخروج بعد الظهر، و(٢٩٨٦) باب الارتداف في الغزو والحج؛ ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٦) في الصلاة: باب ماجاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ١/ ٢٣٤ (٤٦٩) في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر؛ وسلف برقم (١٤٢٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٠١، ٢٠٢: «دومين» بضم الدال وفتحها: وجهانِ مشهوران، والواو ساكنة والميم مكسورة.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والنسائي ٣/ ١١٨ (١٤٣٧) في قصر الصلاة في فاتحته؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩ (١٩٩).

(٣) الموطأ ١/ ١٤٧ (٣٣٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٩١) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩ (١١٩٠٤).

٤٠١١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله بلَغَهُ أنَّ ابنَ عباس كان يقصُرُ الصلاةَ في مِثلِ ما بين مكةَ والطائِف، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفَانَ، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّة؛ قال مالك: وذلك أربعةُ بُرُد. أخرجه الموطأ[1].

(البُرُدُ): جمعُ بَرِيد، والأصلُ فيه: البَغْل، وهي كلمةٌ فارسيّة، وأصلُها: «بُرِيدَه دُمْ» أي: محذوفُ الذَّنَب، لأنَّ بِغَالَ البَرِيدِ [كانتْ] مَحْذوفةَ الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمةُ وخُفِّفَتْ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يركبُه بَرِيدًا، والمسافةُ التي بين السِّكَّتَيْنِ بريدًا؛ والسِّكَّةُ: هي الموضعُ الذي كانَ يسكُنُه الفُيُوجُ المرتَّبونَ للأخبار: من رِبَاطٍ، أو قُبَّةٍ، أو خَيمةٍ، أو نحو ذلك، ويُعْدُ ما بين السِّكَّتَيْنِ فَرْسَخَانِ، وقيل: أربعةُ فراسخ، والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ، فيكون البَريدُ على اختلافِ القولَيْنِ ستةَ أميالٍ، أو اثْنَيْ عشَرَ ميلاً. وأربعةُ بُرُدٍ: ثمانيةُ فراسخ، أو ستةَ عشرَ فَرْسخًا، وهو الأصحّ، وهي مسافةُ القَصْرِ والفِطْر.

٤٠١٢ - (ط - سالم بن عبد الله بن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ ركِبَ إلى رِيمٍ أو ذات النُّصُبِ فقَصَر الصلاةَ في مَسِيرِه ذلك، قال مالك: وذلك أربعةُ بُرُدٍ. أخرجه الموطأ.

وفي أخرىٰ له: أنَّه رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصُب، فقَصَرَ الصلاةَ في مسيرِهِ ذلك، قال مالك: وبين ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُد.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ ابنَ عمرَ كان يَقصِرُ الصلاةَ في مَسيرِه اليومَ التامَّ.

وفي أُخرىٰ له عن نافع: أنَّه كان يُسافرُ مع عبدِ الله بن عمر البريدَ فلا يَقْصرُ الصلاة.

وفي أُخرىٰ عن نافع: أنَّ عمرَ كان يُسافرُ من المدينةِ إلى خَيْبَر فيقصرُ الصلاة[2].

٤٠١٣ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المدينةِ إلى مكّةَ لا يَخَافُ إلا ربَّ العالمين، فصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي

---

(١) الموطأ ١/١٤٨ (٣٤٥) في قصر الصلاة: باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاغًا، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي بعده.

(٢) الموطأ ١/١٤٧ و١٤٨ (٣٤٠ - ٣٤٢) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وإسناده صحيح.

والنسائي[١].

الفرع الثاني

في القصر مع الإقامة

٤٠١٤ - (خ م د ت س - أنسٍ بن مالك) رحمه الله، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكَّة، فكانَ يُصلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْن، حتى رجَعْنا إلى المدينة. قيل له: أقمتُمْ بمكةَ شيئًا؟ قال: أقَمْنا بها عشرًا. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي رواية البخاري ومسلم مختصرًا، قال: أقَمْنا معَ النبيِّ ﷺ عشرةً نقصُرُ الصلاة[٢].

٤٠١٥ - (خ ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تسعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاة، فنحنُ إذا سافَرْنا فأقَمْنا تسعَ عشرةَ قصَرْنا، وإنْ زِدْنا أتْمَمْنا. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفَرًا، فصلَّىٰ تسعةَ عشرَ يومًا ركعتَيْن ركعتَيْن، قال ابن عباس: فنحنُ نُصلِّي فيما بيننا وبين تسعَ عشرةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْن، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّيْنا أربعًا. قال: وقد رُوي عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أقامَ في بعضِ أسفارِه تسعَ عشرةَ يصلِّي ركعتَيْن ... وذكر نحوه.

وفي رواية أبي داود أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاة، قال ابنُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٤٧) في الصلاة: باب ماجاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ٣/ ١١٧ (١٤٣٥) في تقصير الصلاة في السفر، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٥ (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨١) في التقصير: باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، و(٤٢٩٧) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٣٣) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٨) في الصلاة: باب ماجاء في كم تقصر الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٢) في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر.

عباس: ومن أقامَ سبعَ عشرةَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ أكثَرَ أتَمَّ.

وله في أُخرىٰ «تسعَ عشرةَ». وله في أُخرىٰ قال: أقامَ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ يَقْصُرُ الصلاة. وأخرجه النسائي، وفيه «خمسةَ عشرَ»[(١)].

٤٠١٦ - (د - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: غزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ، وشَهِدْتُ معَهُ الفتح، فأقامَ بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يُصلِّي إلا ركعتَيْن، ويقول: «يا أَهلَ البلد، صَلُّوا أربعًا، فإنَّا سَفْرٌ». أخرجه أبو داود[(٢)].

(سَفْرٌ) السَّفْرُ: القومُ المسافرون، جمعُ سَافِر، يقال: سَفَرْتُ أسفُرُ سُفُورًا، فأنا سَافِرٌ: إذا خرجْتَ إلى السَّفَر، والقومُ سَفْرٌ، مثل راكِب ورَكْب.

٤٠١٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بتَبُوكَ عشرينَ يومًا يَقْصُرُ الصلاة. أخرجه أبو داود[(٣)].

٤٠١٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أقام بمكة عشرَ ليالٍ يَقْصُرُ الصلاة، إلا أنْ يُصلِّيَها معَ الإمام، فيُصَلِّيها بصلاته.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يقول: أُصَلِّي صلاةَ المسافر ما لم أُجْمِع مُكْثًا، وإنْ حبَسَني ذلك اثنتَيْ عشرةَ ليلةً. أخرجه الموطأ[(٤)].

(ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا) الإجْمَاعُ: العَزْمُ والنِّيَّةُ على الشيء، والمُكْثُ[(٥)]: الإقامة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٠) في التقصير: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٨ و٤٢٩٩) في المغازي: باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح؛ وأبو داود رقم (١٢٣٠ - ١٢٣٢) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٣) في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٥) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة: باب متى يتمّ المسافر، وفي سنده عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ورواه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٥ (١٣٧٢٦) وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٨ (٣٤٦ و٣٤٧) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا، وإسناده صحيح، ومعناه سيأتي برقم (٤٠٢١) من رواية الصحيحين.

(٥) جاء في القاموس (مكث): «المكث» مثلث الميم.

٤٠١٩ - (خ م د ت س - حارثةُ بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أكثَرُ ماكُنَّا قَطُّ وآمَنُهُ بِمِنىٰ رَكْعتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بِمِنًى والناسُ أكثَرُ ماكانوا، فصلَّىٰ بنا ركعتَيْنِ في حَجَّةِ الوَدَاع[١].

٤٠٢٠ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال عبد الرحمٰن بن يزيد - وهو أخو الأسود النَّخَعيّ -: صَلَّىٰ بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ بِمِنًى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بِمِنًى ركعتَيْن، ومعَ أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومعَ عمرَ رَكْعَتَيْن، ثم تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُق، فيا ليتَ حَظِّي من أربعِ ركعاتٍ رَكعتَانِ مُتَقَبَّلَتان. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود زيادة: ومعَ عثمانَ صَدْرًا من إمارَتِه، ثم أَتَمَّها وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّىٰ عثمانُ بمنًى أربعًا، حتى إذا بلَغَ ذلك عبدَ الله بن مسعود، فقال: لقد صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمنًى ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في السَّفَر ركعتَيْن، ومع أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومعَ عمر ركعتَيْن[٢].

(تَفَرَّقَتْ بكمُ الطُّرُق): الطُّرُقُ: المَذَاهِبُ والآراء، أيْ: إنَّكمُ اختَلَفْتُمْ، وذهَبَ كلٌّ منكم إلى مَذْهَب، ومالَ إلى قول، وترَكْتُمُ السُّنَّة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٣) في التقصير: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٦) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٦) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ وأبو داود رقم (١٩٦٥) في الحج: باب القصر لأهل مكة؛ والترمذي رقم (٨٨٢) في الحج: باب ماجاء في تقصير الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/١١٩ و١٢٠ (١٤٤٥ و١٤٤٦) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٦ (١٨٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨٤) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٧) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ وأبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/١٢٠ و١٢١ (١٤٤٨ و١٤٤٩) في تقصير الصلاة: باب تقصير الصلاة بمنى؛ وأحمد في المسند ١/٤٢٥ (٤٠٢٤).

(صَدْرًا) صَدْرُ كلِّ شيءٍ مُقَدَّمُهُ وأعلاه، وصَدْرُ الأمْرِ أوَّله وهو المراد.

٤٠٢١ - (خ م س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكر، وعثمانُ صَدْرًا من خِلافتِه، ثم إنَّ عثمانَ صلَّىٰ بعدُ أربعًا، فكان ابنُ عمر إذا صلَّىٰ معَ الإمامِ صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلاَّها وَحْدَهُ صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم من طريقٍ أُخرىٰ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه صلَّىٰ صلاةَ المسافرِ بمِنًى وغيرِهِ ركعتَيْن، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، ركعتَيْنِ صَدْرًا من خلافتِه، ثم أتَمَّها أربعًا.

وأخرجه البخاري نَحْوَهُ، ولم يَقُلْ «وغيرِه».

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، ومعَ أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومع عمر ركعتَيْن[1].

٤٠٢٢ - (ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الصلاةَ [الرُّباعِيَّةَ] بِمِنًى ركعتَيْن، وأنَّ أبا بكرٍ صلاَّها بمِنًى ركعتَيْن، وأنَّ عمرَ بن الخطابِ صلاَّها بمنًى ركعتَيْن، وأنَّ عثمانَ صلاَّها بمنًى ركعتَيْن شَطْرَ إمَارَتِه، ثم أتمَّها بعدُ. أخرجه الموطأ[2].

(شَطْرُ) كلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

٤٠٢٣ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمِنىٰ، ومع أبي بكرٍ، وعمر، ركعتَيْن، ومعَ عثمانَ [ركعتَيْن] صَدْرًا من إمَارَتِه. أخرجه النسائي[3].

٤٠٢٤ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قالَ - وقد سُئل عن صلاة

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٥) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٤) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٠ و١٤٥١) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٢ (٩١٨) في الحج: باب صلاة منى؛ وما بين الحاصرتين منه؛ وفي سنده انقطاع، فإن عروة لم يدرك رسول الله ﷺ، وقد جاء موصولاً في حديث ابن عمر الذي قبله.

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٢٠ (١٤٤٧) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، وإسناده حسن.

المسافر - فقال: حَجَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وحجَجْتُ معَ أبي بكرٍ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وحَجَجْتُ معَ عمرَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ومعَ عثمانَ سِتَّ سنينَ من خلافته - أو ثمانِيَ سنينَ - فصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي(١).

٤٠٢٥ - (م س - موسى بن سلَمَة) رحمه الله، قال: سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّةَ إذا لم أُصَلِّ معَ الإمام؟ قال: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية النسائي قال: تَفُوتُني الصلاةُ في جماعةٍ وأنا بالبطحاء، ما تَرَىٰ أُصَلِّي؟ قال: ركعتَيْنِ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ(٢).

الفرع الثالث

في الإتمامِ معَ الإقامة

٤٠٢٦ - (د - عثمان بن عفّان) رضي الله عنه، لما اتَّخَذَ الأموالَ بالطائف، وأرادَ أنْ يُقيمَ بها، صلَّىٰ بمِنًى أربعًا، ثم أخَذَ به الأئمَّةُ بعدَهُ.

وفي رواية: إنما صلَّىٰ بمِنًى أربعًا لأنَّه أجمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحَجّ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه أَتَمَّ الصلاةَ بمِنًى من أجلِ الأعْراب، لأنَّهمْ كَثُروا عامَئِذٍ، فصلَّىٰ بالناسِ أربعًا، لِيُعَلِّمَهُمْ أنَّ الصلاةَ أَرْبَعٌ. أخرجه أبو داود.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ عثمانَ صلَّىٰ أربعًا، لأنَّه اتَّخَذَها وَطَنًا(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٤٥) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، منها الحديث الذي قبله، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٨٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والنسائي ٣/١١٩ (١٤٤٣ و١٤٤٤) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمكة؛ وأحمد في المسند ١/٣٣٧ (٣١٠٩).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٩٦٣ و١٩٦١ و١٩٦٤ و١٩٦٢) في المناسك: باب الصلاة بمنى من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عثمان بن عفان؛ وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يدرك عثمان، وروايته عنه مرسلة؛ لكن الرواية قبل الأخيرة رقم (١٩٦٤) حسنةٌ لها شواهد.

٤٠٢٧ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، صلَّىٰ أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صلَّيْتَ أربعًا!؟ قال: الخِلَافُ شَرٌّ. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الرابع

في اقتداء المُسَافِر بالمُقِيم، والمُقِيم بالمُسَافر

٤٠٢٨ - (ط خ م - نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي وراءَ الإمامِ أربعًا، فإذا صلَّىٰ لنفسِه صلَّىٰ رَكْعَتَيْن. أخرجه الموطأ.

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنىٰ في جُملةِ حديثٍ ذُكر في الفرع الثاني[٢].

٤٠٢٩ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، صلَّىٰ للناس بمكّة، فلمّا انصرَفَ قال: يا أهلَ مكة، أَتِمُّوا صلاتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

وفي أُخرىٰ، مثله، وزاد: ثم صلَّىٰ بمِنًى رَكْعَتَيْن. ولم يَبْلُغْنا أنَّه قالَ شيئًا. أخرجه الموطأ[٣].

٤٠٣٠ - (ط - صفوان بن عبد الله) قال: جاء عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنه يعود عبدَ الله بنَ صفوان، فصلَّىٰ لنا ركعتَيْن، ثم انصرَف، فقمنا فأَتْمَمْنَا. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى، من حديث الأعمش، عن معاوية بن قرة، عن أشياخه، أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... وفيه جهالة أشياخ معاوية بن قرة.

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٤٩ (٣٥٠) في قصر الصلاة في السفر: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، وقد تقدّم معنى الحديث من رواية ابن عمر برقم (٤٠٢١) فليراجع.

(٣) الموطأ ١/ ١٤٩ (٣٤٩ و٣٥٠) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٣٦٩) من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ عمر ...

(٤) الموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥١) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في الجَمْع، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في جمع المسافر

٤٠٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْر، ثم نزَلَ فجَمَعَ بينهما، فإنْ زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتَحِلَ صلَّىٰ الظُّهر، ثم رَكِب.

وفي رواية: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ في السَّفَر أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يدخُلَ أَوَّلُ وقتِ العَصْر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عَجِلَ عليه السَّيْرُ[1] يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى أَوَّلِ وقتِ العصر، فيَجْمَعُ بينهما، ويُؤَخِّرُ المَغرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاء. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ بعدَ قوله «العشاء»: حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وفي رواية النسائي مثلُ الروايةِ الثانيةِ وزيادةِ أبي داود.

وفي أُخرىٰ للبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ بين هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ في السَّفَر. يعني: المغرِبَ والعِشَاء[2].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «كان إذا عجلَ عليه السفر» وهو بمعنى: عَجِلَ به.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١٢) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلّىٰ الظهر ثم ركب، و(١١١١) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ وأبو داود رقم (١٢١٨ و١٢١٩) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٤ و٢٨٥ (٥٨٦ و٥٩٢ و٥٩٤) في مواقيت الصلاة: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(تَزِيغُ) زاغَتِ الشمسُ تَزِيغُ: إذا مالَتْ عن وسطِ السماءِ إلى المَغْرِب.

(الشَّفَق): هو الحُمْرَةُ التي تَبْقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ مَغِيبِ الشمس. وقيل: هو البياضُ الذي يبقىٰ بعدَ الحُمْرةِ المذكورة. وقيل: إنه من الأضداد[1].

٤٠٣٢ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجْمَعُ بين صلاتَيِ الظُّهْرِ والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمَعُ بين المغرِبِ والعشاء. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الصلاةِ في سَفْرةٍ سافرَها في غزوةِ تَبُوك، فجمَعَ بين الظهرِ والعصر، والمغربِ والعِشَاء[3].

٤٠٣٣ - (ط - علي بن حسين) كان يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يسيرَ يَوْمَهُ جمَعَ بين الظُّهْرِ والعصر، وإذا أرادَ أن يسيرَ لَيْلَهُ جمَعَ بين المغربِ والعِشَاء. أخرجه الموطأ[4].

٤٠٣٤ - (م ط د س ت - مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فكانَ يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعِشاءَ جميعًا.

وفي روايةٍ قال: فقلتُ: ما حمَلَهُ على ذلك؟ فقال: أرَادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي: أنَّهم خرجوا معَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوك،

---

(١) وانظر ما ورد عنه في غريب الحديث رقم (٣٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (فتح ١١٠٨) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء؛ قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٨٠: وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٥ (٣٣٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلاغًا؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٩: قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصلُ من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه، وهو عند جماعةٍ من أصحابه مسند.

فكان رسولُ الله ﷺ يجمَعُ بين الظُّهرِ والعصر، والمغرب والعشاء، فأَخَّرَ الصلاةَ يومًا، ثم خرجَ فصلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ودخَلَ، ثم خرَجَ فصلَّىٰ المغربَ والعِشَاءَ جميعًا.

وفي رواية الترمذي، ولأبي داود قال: كان رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ جمَعَ بين الظهرِ والعصر، فإنْ رحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى ينزِلَ للعصر، وفي المغربِ مثل ذلك، إنْ غابتِ الشمس قبلَ أنْ يرتحل جمَعَ بين المغرب والعشاء، فإن ارتحَلَ قبلَ أنْ تَغيبَ الشمسُ أَخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاء، ثم يجمَعُ بينهما. قال أبو داود: رَوَىٰ هذا الحديثَ هشامُ بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ[(١)].

(لا يُحْرِجُ أُمَّتَهُ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثْمُ.

٤٠٣٥ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعصرِ في سفره [إلى] تبوك. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٠٣٦ - (د س - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من مكّة قبل

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والموطأ ١/ ١٤٣ و١٤٤ (٣٣٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢٠٦ و١٢٠٨ و١٢٢٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (٥٥٣ و٥٥٤) في الصلاة: باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٥ (٥٨٧) في مواقيت الصلاة: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(٢) الموطأ ١/ ١٤٣ (٣٢٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وإسناده صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٣: قال ابن عبد البر في «التقصّي»: هكذا روي عن يحيى مسندًا، ورُوي عنه مرسلاً كجمهور رواة الموطأ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: رواه أصحاب مالك مرسلاً، إلا أبا مصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن داود، فقالوا: عن أبي هريرة. وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندًا، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيىٰ وروايته، ويمكن أن ابن وضاح طرح أباهريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظنّ أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد، وإلا فهو وهم منه. أقول: ويشهد له حديث معاذ الذي قبله.

غُروب الشمس، فجمَعَ بين العِشَاءَيْنِ بِسَرِفَ، وبينهما عشرةُ أميال.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ غابتْ له الشمسُ بمكّة، فجمَعَ بينهما بِسَرِفَ. قال هشامُ بن سعد: بينهما عشرة أميال. أخرج الثانية أبو داود والنسائي[١]، والأولى ذكرها رزين.

(سَرِفُ) بكسر الراء: مَوْضِعٌ بينه وبين مكَّةَ مِمَّا يَلِي طريقَ المدينة عشرة أميال، وكثيرٌ يقولونَهُ بفتح الراء، وهو خطأ.

٤٠٣٧ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَر يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يجمَعَ بينها وبين العِشاء. قال سالم: وكان عبدُ الله يفعَلُهُ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْر.

قال البخاري: وزادَ اللَّيْث: حدَّثني يونس، عن ابن شِهاب، قال سالم: كان ابنُ عمرَ يَجْمَعُ بين المغرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة. قال سالم: وأَخَّرَ ابنُ عمرَ المغرِبَ - وكان استُصْرِخَ على امرأتِهِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد - فقلتُ له: الصلاةَ. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاةَ. فقالَ: سِرْ. حتى سارَ مِيلَيْنِ أو ثلاثةً، ثم نزَلَ فصلَّىٰ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وقال عبدُ الله: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المغرِبَ فيُصَلِّيها ثلاثًا، ثم يُسلِّم، ثم قَلَّمَا يَلْبَثُ حتى يُقِيمَ العِشَاء، فيُصَلِّيها ركعتَيْن، ثم يُسَلِّم، ولا يُسَبِّحُ بعدَ العِشاء حتى يقومَ من جَوْفِ اللَّيْل. هكذا في زيادةِ الليث.

وفي رواية شُعَيبٍ[٢] عن الزُّهريّ: أنَّ ذلك عن فعل ابنِ عمر، من قولِ الراوي: «ثم قَلَّما يَلْبَثُ» لم يسنِدْهُ.

وفي أُخرىٰ للبخاري عن أسلم مولى عمر قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمر بطريق مكة، فبلغَهُ عن صفيَّة بنتِ أبي عُبيد شدَّةُ وجَعٍ، فأسرَعَ السَّيْرَ، حتى كان بعدَ غروبِ الشَّفَق، ثم نزَلَ فصلَّىٰ المغربَ والعَتَمة، وجمَعَ بينهما، وقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٧ (٥٩٣) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء؛ وفي إسناده ضعف.

(٢) هو شُعيب بن أبي حمزة الراوي عن الزهري.

ﷺ [إذا] جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المغرِبَ وجمَعَ بينهما.

وفي روايةٍ لِمسلم عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ جمَعَ بين المغربِ والعِشَاءِ بعدَ أن يَغِيبَ الشَّفَق، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ جمَعَ بين المغرِبِ والعِشاء.

وفي أُخرىٰ: كان إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جمعَ بين المغرب والعِشَاء.

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد الله بن واقد: أنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عمرَ قال: الصلاةَ. قال: سِرْ، [سِرْ]. حتى إذا كان قبلَ غُروبِ الشَّفَق، نزَلَ فصلَّىٰ المغرب، ثم انتظَرَ حتى غابَ الشَّفَقُ، فصلَّىٰ العِشَاء، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ أمرٌ صنَعَ مثلَ الذي صنعتُ، فسارَ في ذلك اليوم والليلة مَسِيرةَ ثلاثٍ.

وفي روايةٍ قال: حتى إذا كان عندَ ذهابِ الشَّفَقِ نزَلَ فجمَعَ بينهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو بمكّة، فسارَ حتى إذا غرَبَتِ الشمسُ[1]، وبدَتِ النُّجومُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جمَعَ بين هاتَيْنِ الصلاتَيْن، فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ، فنزَلَ فجمَعَ بينهما.

وفي أُخرىٰ[2]: قال [عبدُ الله] بن دينار: غابتِ الشمسُ وأنا عندَ ابنِ عمر، فسِرْنا، فلمَّا رأيناهُ قد أَمْسَىٰ قلنا له: الصلاةَ. فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ، وتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثم إنَّه نزل فصلَّىٰ الصلاتَيْنِ جميعًا؛ ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيْرُ صلَّىٰ صلاتي هذه، يقول: يجمَعُ بينهما بعدَ ليل.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن ذُؤيب، أنَّ الجمعَ بينهما كان من ابنِ عمر بعدَ غُيُوب الشفَق.

وله في أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ قطُّ بين المغرب والعِشَاء في سفَرٍ إلا مرَّةً قال أبو داود: وهذا يُروىٰ عن أيوب، عن نافع مَوْقوفًا على ابنِ عمر: أنه لم يَـرَ ابنَ عمر جمَعَ بينهما قطُّ إلا تلك الليلةَ - يعني: ليلةَ استُصْرِخَ على صَفِيَّة.

---

(١) في المطبوع (ق): «حتى إذا غاب الشفق».
(٢) في المطبوع (ق): «وفي أخرى لهما»، وهو خطأ، فإنَّ هذه الرواية لأبي داود.

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ ابنَ عمرَ فعَلَ ذلك مرَّةً أو مرَّتَيْن.

وفي رواية الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ استُغِيثَ على أهلِه، فجدَّ بِهِ السَّيْرُ وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي: أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ عُبيد كانتْ تحتَ ابنِ عمر، فكتبَتْ إليه وهو في زراعةٍ له: إنِّي في آخرِ يومٍ من الدُّنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرة، فرَكِبَ فأَسرَعَ السَّيْر، حتى إذا كانتْ صلاةُ الظُّهر، قال له المؤذِّنُ: الصلاةَ يا أبا عبدِ الرحمٰن. فلم يلتفِتْ، حتى إذا كانَ بين الصلاتَيْنِ قال: أَقِمْ، فإذا سلَّمْتَ فأقِمْ. فصلَّىٰ ثم ركِبَ، حتى إذا غابتِ الشمسُ قال له المؤذِّن: الصلاةَ. قال: كفِعْلِكَ في صلاةِ الظُّهرِ والعصر. ثم سارَ حتى إذا اشتبَكَتِ النُّجومُ نزَلَ ثم قالَ للمؤذِّن: أَقِمِ الصلاة، فإذا سلَّمْتَ فأقِمْ. فصلَّىٰ ثم انصرَف، فالتَفَتَ إلينا فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حضَرَ أحَدَكُمُ الأمْرُ الذي يَخافُ فَوْتَه فَلْيُصَلِّ هذه الصلاةَ».

وفي أُخرىٰ له نحوه، وفي أولِهِ قال: سأَلْنا سالمَ بنَ عبدِ الله عن الصلاةِ في السَّفَر، فقُلْنا: أكانَ عبدُ الله يَجْمَعُ بين شيءٍ من الصلواتِ في السَّفَر؟ فقال: لا، إلا بِجَمْعٍ ... وذكَرَ الحديث، وقال فيه: ثم سلَّمَ واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِه.

وفي أُخرىٰ له: قال نافع: خرجتُ معَ ابنِ عمرَ في سَفَر، يُرِيدُ أرضًا له، فأَتاهُ آتٍ فقال: إنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيد لما بها، فانظُرْ أنْ تُدْرِكَها. فخرَجَ مُسْرِعًا ومعَهُ رجلٌ من قريشٍ يُسَايِرُه، وغابَتِ الشمس، فلم يَقُلِ الصلاةَ، وعَهْدِي بِهِ وهو يُحافِظُ على الصلاة، فلما أبطَأَ قُلنا: الصلاةَ يَرْحَمُكَ الله. فالتفَتَ إليَّ ومَضَىٰ، حتى إذا كانَ آخِرُ الشَّفَقِ نزَلَ فصلَّىٰ المغرب، ثم أقامَ العِشَاءَ وقد تَوَارَىٰ الشَّفَقُ، فصلَّىٰ بنا، ثم أقبَلَ علينا فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صنَعَ هٰكذا.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ في السَّفر يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمَعَ بينها وبين العِشَاء.

وفي أُخرىٰ: إذا جَدَّ بِهِ أَمْرٌ - أو جَدَّ بِهِ السَّير.

وفي أُخرىٰ له، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمٰن - شيخٍ من قريش - قال: صحبتُ ابنَ عمرَ إلى الحِمَىٰ، فلمَّا غربتِ الشمسُ، هِبْتُ أنْ أقولَ له: الصلاةَ، فسارَ حتى ذهَبَ بياضُ الأُفُق وفَحْمَةُ العِشَاءِ، ثم نزَلَ فصلَّىٰ المغرِبَ ثلاثَ رَكْعَاتٍ، ثم صلَّىٰ

ركعتَيْنِ على إثْرِها، ثم قال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَل[١].

(اسْتُصْرِخَ) فلانٌ: إذا أتاهُ الصَّارِخُ يُعْلِمُهُ بأَمْرٍ حادِثٍ يَستعينُ به عليه، أو يَنْعِي له مَيْتًا؛ واستِصْراخُ الحيِّ على المَيْت: الاستِعانةُ به، ليقومَ بشأنِهِ وتَجْهيزِه؛ وعلى المَرِيض: لِيَقومَ بِتَمْرِيضِه، ويَحضُرُ وصيَّتَهُ ومَوْتَهُ، ويواريه.

(تَصَوَّبَتِ النُّجوم): انحدَرَتْ؛ والتَّصْويبُ: ضِدُّ التَّصْعِيد.

(تَوَارَىٰ الشَّفَقُ): الشَّفَقُ قد ذُكِرَ[٢]، ومواراتُه: استِتَارُهُ بالأُفُق.

(فَحْمَةُ العِشَاء): شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيلِ وظُلْمَتُه، قال الأزهري: وإنَّما يكونُ ذلك في أوَّله، حتى إذا سَكَنَ نُورُه قَلَّتِ ظُلْمَتُه.

قلتُ: وما أَظُنُّ ذٰلك إلا لأَمْرَيْن؛ أَحَدُهُما: أنَّ النُّجومَ تَظْهَرُ جميعُها وتُزْهِرُ، فَيَنْبَسِطُ نورُها ويَكْثُر، فتقِلُّ ظُلمةُ الليل. والآخَر: أنَّ العَيْنَ إذا نظَرَتْ إلى الظُّلْمةِ ابتِدَاءً لا تكادُ ترَىٰ شيئًا، لا سِيَّما إذا انتقلَتْ إليها من ضَوْء، فمتىٰ أَلِفَتِ الظُّلْمةَ ساعةً من زمانٍ قَوِيَ نظَرُها، ورأَتِ الأشياءَ فيها خيرًا مِمَّا كانتْ في الأول، وحينئذٍ تَقِلُّ الظُّلْمةُ في النظر؛ والله أعلم.

٤٠٣٨ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كانَ إذا سافَرَ سارَ بعدَما تَغْرُبُ الشمسُ، حتى إذا كادَ أنْ يُظْلِمَ[٣]، ثم يَنزِلُ فيُصلِّي المغرب، ثم يَدْعو بِعَشائِهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٠٨) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، و(١٠٩٢) باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، و(١١٠٩) باب هل يؤذّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و(١٨٠٥) في الحج: باب المسافر إذا جدَّ بِهِ السَّير يعجل إلى أهله، و(٣٠٠٠) في الجهاد: باب السرعة في السير؛ ومسلم رقم (٧٠٣) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ والموطأ ١/ ١٤٤ (٣٣١) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢٠٧ و١٢٠٩ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٧) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (٥٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٧ و٢٨٩ (٥٩٢) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء، و(٥٩٨ - ٦٠٠) باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

(٢) ذُكر في غريب الحديث رقم (٤٠٣١).

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «حتى تكاد أن تُظلم».

فيتعَشَّىٰ، ثم يصلِّي العِشَاء، ثم يرتَحِلُ ويقول: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ. أخرجه أبو داود[1]، وقال[2]: ورَوىٰ حفصُ بنُ عُبيد الله أنَّ أنسًا كان يجمَعُ بينهما حين يَغِيبَ الشَّفَقُ، ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذٰلك[3].

الفرع الثاني

في الجَمْعِ بِجَمْعٍ ومُزْدَلِفَة

٤٠٣٩ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا. زادَ البخاري في روايةٍ: كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما.

ولِمسلمٍ قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرِبِ والعِشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سَجْدَةٌ، وصلَّىٰ المغربَ ثلاثَ رَكْعاتٍ، وصلَّىٰ العِشاءَ رَكْعتَيْن، وكانَ عبدُ الله يُصلِّي بِجَمْعٍ كذلكَ حتى لَحِقَ باللهِ عزَّ وجلّ.

وله في أُخرىٰ: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعِشَاء بِجَمْعٍ صلاةَ المغرِبِ ثلاثًا، والعِشَاءَ ركعتَيْنِ بإقامةٍ واحدة.

قال الحُميدي: وفي ألفاظِ الرواةِ اختِلاف، والمعنىٰ واحد.

وفي أُخرىٰ للبخاري: عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَجْمَعُ بين المغربِ والعِشاء بِجَمْع، غيرَ أنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الذي أَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فيدخُلُ، فينتَفِضُ ويتوضَّأُ ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّيَ بجَمْعٍ. هذه الرواية أخرجها الحُميديُّ في أفرادِ البخاري، وحَقُّها أنْ تكونَ في جملةِ الحديث، فإنَّها إحدىٰ طُرقِه، وكذا عادَتُهُ في جميعِ الطُّرُق.

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٣٦ (١١٤٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) أي أبو داود.

(٣) رواه أبو داود تعليقًا على الحديث رقم (١٢٣٤) في الصلاة: باب متى يتم المسافر، وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أبو داود مسندًا رقم (١٢١٩)، وهو عند مسلم رقم (٧٠٤) (٤٨)، وسلف برقم (٤٠٣١).

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وهذه الروايةَ الآخِرةَ مختصَرَة، قال: كان يُصلِّي المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعًا.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولىٰ. وله في أُخرىٰ عن سعيد بن جُبير، وعبد الله بن مالك قالا: صلَّيْنا معَ ابنِ عمرَ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعًا، ليس بينهما سجدةٌ: المغربَ ثلاثًا، والعِشاءَ ركعتَيْن، بإقامةٍ واحدة؛ ثم انصرَفَ وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بنا في هذا المكان.

وفي أُخرىٰ له قال: أقامَ سعيدُ بن جُبير بِجَمْعٍ، فصلَّىٰ المغربَ ثلاثًا ثم صلَّىٰ العشاءَ ركعتَيْن، ثم قال: شهدتُ ابنَ عمرَ صنَعَ في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ صنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان.

وله في أُخرىٰ: قال عبدُ الله بن مالك: صلَّيْتُ معَ ابنِ عمرَ المغربَ بِجَمْعٍ ثلاثًا، والعشاءَ ركعتَيْن، فقالَ له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلَّيْتُهما معَ رسولِ الله ﷺ في هذا المكان بإقامةٍ واحدة.

وله في أُخرىٰ عن سُلَيم قال: أقبَلْتُ معَ ابنِ عمرَ من عرَفَاتٍ إلى المُزْدَلِفة، فلم يكنْ يَفْتُرُ من التكبيرِ والتَّهْلِيل، حتى أَتَيْنا المُزْدَلِفة مع ابن عمر، فأذَّن وأقام، أو أمرَ إنسانًا فأذَّنَ وأقام، فصلَّىٰ بنا المغربَ ثلاثَ ركعات، ثم التفتَ إلينا فقال: الصلاةَ. فصلَّىٰ بنا العشاءَ ركعتَيْن، ثم دعَا بِعَشَائِهِ؛ فقيلَ لابنِ عمرَ في ذلك فقال: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ هكذا. وأخرج أيضًا نحو الرواية الأولى، وقال: بإقامة، جمَعَ بينهما.

وله في أُخرىٰ: صلَّىٰ كلَّ صلاةٍ بإقامة.

وفي أُخرىٰ: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاة، ولم يُنَادِ في الأُولىٰ، ولم يُسبِّحْ على إثْرِ واحدةٍ منهما.

وفي أُخرىٰ: لم يُنادِ لِواحدةٍ منهما.

وأخرج الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ صلَّىٰ بِجَمْعٍ، فجمَعَ بين الصلاتَيْنِ بإقامة، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ مثلَ هذا في هذا المكان.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أُخرىٰ مثلها، إلا أنه قال: ولم يتطوَّعْ قبلَ واحدةٍ منهما ولا بعدَها.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ حيثُ أفاضَ من عرفاتٍ، فلما أتَىٰ جَمْعًا جمَعَ بين المغربِ والعِشاء، فلمَّا فرَغَ قال: فعَلَ رسولُ الله ﷺ في هذا المكانِ مثلَ هذا. وأخرج أيضًا روايةَ أبي داود عن سعيد بن جُبير وَحْدَه[1].

(ولم يُسَبِّحْ) أرادَ بالتَّسْبِيح هاهنا صلاةَ النافلة، يَعني أنَّ الرَّوَاتِبَ والتطَوُّعاتِ لم يكنْ يُصلِّيها في السَّفَر؛ ونقول: إنَّ الفرائضَ قد قُصِرَتْ، فتَرْكُ النَّوَافِلِ أولىٰ، ولهذا قال: لو كنتُ متنفِّلاً لأتْمَمْتُ، والناسُ فيها مختلفون، فمنهم مَنْ يَرَىٰ أنَّ تَرْكَها أَوْلَىٰ، ومنهم من ذهَبَ إلى أَنَّ الرَّوَاتِبَ أَوْلَىٰ أنْ تُصَلَّىٰ في السَّفَر.

(فَيَنْتَفِضُ) الانتِفَاضُ - بالفاء والضاد المعجمة -: كنايةٌ عن الحركةِ لِقَضَاءِ الحاجةِ من الغائط والبَوْل، والأصلُ في النَّفْض: التَّحْريكُ وإثارةُ الساكن.

٤٠٤٠ - (خ م ط س - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ في حجَّةِ الوَدَاعِ بين المغرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

٤٠٤١ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتَيْن: جمَعَ بين المغربِ والعشاء بجَمْع، وصلَّىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع؛ ومسلم رقم (٧٠٣ و١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَيْ المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٠ (٣٣١) في الحج (النداء للصلاة): باب صلاة المزدلفة؛ وأبو داود الأرقام (١٩٢٦ - ١٩٣٣) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والترمذي رقم (٨٨٧ و٨٨٨) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ والنسائي ١/ ٢٩١ و٢٩٢ (٦٠٦ و٦٠٧) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣ (٤٤٤٦) و٢/ ١٥٧ (٦٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٦٧٤) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوّع، و(٤٤١٤) في المغازي: باب حجة الودَاع؛ ومسلم رقم (١٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠١ (٩١٥) في الحج: باب صلاة المزدلفة؛ والنسائي ١/ ٢٩١ (٦٠٥) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وابن ماجه (٣٠٢٠) في المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٩ (٢٣٠٥٠).

الفَجْرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

٤٠٤٢ - (س - عبد الله بن عمر)[(٢)] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ المغربَ والعِشَاءَ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدة. أخرجه النسائي[(٣)].

٤٠٤٣ - (د - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهر والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بِعَرَفَة - ولم يُسَبِّحْ بينهما - وإقامتَيْن، وصلَّىٰ المغربَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن، ولم يُسبِّحْ بينهما. أخرجه أبو داود[(٤)].

الفرع الثالث

في جَمْعِ المُقِيم

٤٠٤٤ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ جَمَعَ بين صلاتَيْنِ من غيرِ عُذْرٍ فقد أتَىٰ بابًا من أبواب الكبَائر. أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٨٢) في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، و(١٦٧٥) باب من أذن وأقام ثم صلىٰ المغرب؛ ومسلم رقم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة؛ وأبو داود رقم (١٩٣٤) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والنسائي ١/ ٢٩١ و٢٩٢ (٦٠٨) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وسلف برقم (٣٣٥١).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «عبد الله بن عباس» وما أثبتناه موافقٌ لما في جميع نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٢٦٠ (٣٠٣٠) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وإسناده صحيح؛ وسلف مطوّلاً برقم (٤٠٣٩) من رواية الصحيحين.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٩٠٦) في المناسك: باب صفة حجّة النبي ﷺ؛ وإسناده منقطع؛ قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل - يعني حديث جابر الطويل في قصة حجته ﷺ الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بذكر جابر بن عبد الله، فصارَ متّصلاً - قال أبو داود: ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجُعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلَّىٰ المغربَ والعتَمَةَ بأذانٍ وإقامة.

(٥) سنن الترمذي رقم (١٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ وفي سنده حنش، وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب.

(الكَبَائِر) جمعُ كَبِيرة: فَعْلَةٌ كبيرةٌ من الذُّنُوب، كالقَتْل، والزِّنَى، والقَذْف، والرِّبَا، والفرارِ من الزَّحْف، والعُقوق، والشِّرْكُ باللهِ تعالى.

٤٠٤٥ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاء. قال أيُّوب[1]: لعلّه في ليلةٍ مَطِيرة. قال: عسَىٰ[2].

وفي روايةٍ قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قال عمرو[3]: قلتُ: يا أبا الشَّعْثَاء، أَظُنُّه أَخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصر، وأخَّرَ المغربَ وعجَّل العِشَاء. قال: وأنا أَظُنُّ ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَر.

زادَ في رواية: قال: قال أبو الزُّبَير: فسألتُ سعيدًا[4]: لِمَ فعَلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباسٍ عمَّا سألتني، فقال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال: في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر.

وله في أُخرىٰ: قال عبدُ الله بن شَقِيق العُقَيْليّ: خطَبَنا ابنُ عباسٍ يومًا بعدَ العصرِ حتى غرَبَتِ الشمسُ وبدَتِ النُّجوم، وجعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ الصلاةَ؛ قال: فجاءهُ رجلٌ من بني تميم لا يفْتُر ولا يَنْثَني: الصلاةَ الصلاة؛ فقال ابنُ عباس: أَتُعَلِّمُني بالسُّنَّة؟[5] لا أَبَا لك[6]. ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبدُ الله بنُ شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه، فصدَّقَ مقالتَه.

وفي رواية: قال رجلٌ لابنِ عباس: الصلاة. فسَكَت، ثم قال: الصلاة. فسكَت،

(١) هو أيوب السختياني، والمقول له: هو أبو الشعثاء.
(٢) أي: أن يكون كما قلت.
(٣) هو عمرو بن دينار، الراوي عن جابر بن زيد، أبي الشعثاء.
(٤) يعني سعيد بن جُبير.
(٥) في المطبوع (ق): «أتعلمني بالصلاة»، وما أثبتناه من الأصل، وهو موافق لِمَا في نسخ مسلم المطبوعة.
(٦) في مسلم المطبوع: لا أُمَّ لك.

ثم قال: الصلاة. فسَكَت، ثم قال: لا أُمَّ لك، تُعَلِّمُنا بالصلاة؟ كُنَّا نجمَعُ بين الصلاتَيْنِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ جميعًا، من غيرِ خوفٍ ولا سفَر. قال: قال مالك: أُرىٰ ذلك كان في مطَر.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي والنسائي، رواية مسلم المفردة الأُولىٰ، ولأبي داود أيضًا الرواية الأولى من المتّفق، إلى قوله: «العشاء» وزادَ في أُخرىٰ قال: في غيرِ مطَر.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم إلى قوله: «ولا سفر». وزادَ: قال: قال مالك: أُرَىٰ ذلك كان في مَطَر. قال أبو داود: وقد رواهُ أبو الزُّبير قال: في سَفْرَةٍ سافرَها إلى تبوك.

وأخرج النسائيُّ الروايةَ الثانيةَ من المتَّفَقِ [عليه]، وهذا لفظه: قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العصر، وأَخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العِشَاء.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم المفردة الأولىٰ من غير الزيادة.

وله في أُخرىٰ: أنَّه صلَّىٰ بالبصرة: الأولىٰ والعصرَ ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاءَ ليس بينهما شيء، فعَلَ ذلك من شُغْلٍ؛ وزعَمَ ابنُ عباس أنَّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة الأولىٰ والعصرَ ثمانيَ سَجَداتٍ، ليس بينهما شيء[1].

(فَحَاكَ) حاكَ هذا الأمرُ في صَدْري: أيْ دارَ في خَلَدي، وحصَلَ في نفسي.

٤٠٤٦ - (ط - نافع) أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا جمَعَ الأُمراءُ بين المغربِ والعِشَاءِ في المطَرِ جمَعَ معَهم. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣) في مواقيت الصلاة: باب تأخير الظُّهر إلى العصر، و(١١٧٤) في التطوع (الجمعة): باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة؛ ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والموطأ ١/ ١٤٤ (٣٣٢) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٤) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (١٨٧) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والنسائي ١/ ٢٩٠ (٥٨٩) في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٣ و٢٥١ (٢٢٦٩ و٢٥٥٣).

(٢) الموطأ ١/ ١٤٥ (٣٣٣) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

في صلاة النَّوَافل في السَّفَر

٤٠٤٧ - (خ م د ت س ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صَحِبتُ النبيَّ ﷺ ، فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفَر، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي رواية يزيدَ بنِ زُرَيع قال: مَرِضْتُ، فجاء ابنُ عمرَ يَعودُني، فسألْتُه عن السُّبْحَةِ في السَّفَر، فقال: صحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فما رأَيْتُهُ يُسبِّحُ، ولو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن عاصم: أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمانَ كذلك.

ولمسلم عن عاصم: قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بمِنًى صلاةَ المسافر، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثمانيَ سنين، أو قال: ستَّ سنين. قال حفص: وكان ابنُ عمرَ يُصلِّي بمِنًى ركعتَيْن، ثم يأتي فراشَه، فقلتُ لابنِ عمر: لو صلَّيْتَ بعدَها ركعتَيْن؟ قال: لو فعلتُ لأَتْمَمْتُ الصلاةَ.

وله في أُخرىٰ عنه قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكّة، قال: فصلَّىٰ لنا الظُّهرَ ركعتَيْن، ثم أَقبَل وأَقبَلْنا معَه، حتى جاء رَحْلَهُ وجلَس، وجَلَسْنا معَه، فحانَتْ منهُ التِفَاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّىٰ، فرأَىٰ أُناسًا قيامًا، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون. قال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ صلاتي، يا بنَ أخي، إنِّي صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَر، فلم يَزِدْ على ركعتَيْن، حتى قبَضَهُ الله؛ وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتينِ حتى قبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتَيْنِ حتى قبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتَيْنِ حتى قبضَهُ الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وفي روايةِ أبي داودَ نحوُ روايةِ مسلم هذه الآخرة، وفي رواية الترمذي قال: سافَرْتُ معَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكانوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والعصرَ

ركعتَيْنِ ركعتَين، لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بَعْدَها. وقال ابنُ عمر: لو كنتُ مُصلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأَتْمَمْتُها.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سفرٍ، فصلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ ركعتَين، ثم انصرَفَ إلى طِنْفِسَةٍ له، فرَأَىٰ قومًا يُسَبِّحون، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلتُ: يُسَبِّحون. قال: لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأتْمَمْتُها وذكرَ الحديثَ نحوَ مسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمر لم يكنْ يُصَلِّي معَ صلاةِ الفريضةِ في السَّفَرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا من جَوْفِ الليل، فإنَّه كان يُصلِّي على الأرض، وعلى راحلتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ[1].

(أُسْوَةٌ) الأُسْوَةُ: القُدْوَةُ والأخْذُ بِفِعْلِ الغير، وفيها لغتان: كَسْرُ الأول وضَمُّه.

٤٠٤٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السَّفَرِ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن.

وفي روايةٍ قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فصلَّيْتُ معَهُ في الحَضَرِ الظُّهرَ أربعًا، وبعدَها ركعتَيْن، وصلَّيْتُ معَهُ في السَّفَرِ الظُّهرَ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن، ولم يُصَلِّ بعدَها شيئًا، والمغربَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ سَوَاءً، ثلاثَ ركعاتٍ، لا تَنْقُصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وهي وِتْرُ النَّهار، وبعدَها رَكْعَتَيْن. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٠١ و١١٠٢) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها؛ ومسلم رقم (٦٨٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥٢) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ وأبو داود رقم (١٢٢٣) في الصلاة: باب التطوع في السفر؛ والترمذي رقم (٥٤٤) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ٣/ ١٢٢ و١٢٣ (١٤٥٧ و١٤٥٨) في تقصير الصلاة: باب ترك التطوع في السفر؛ وابن ماجه (١٠٧١) في إقامة الصلاة: باب التطوع في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٦ (٥١٦٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥١ و٥٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في التطوّع في السفر؛ وهما ضعيفان، ومخالفان لحديث الترمذي رقم (٥٤٤)؛ وقد أخرج الثاني منهما الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٥٦٠٢).

ثمانيةَ عشرَ سَفَرًا، فما رأَيْتُهُ تركَ ركعتَيْنِ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل الظُّهر. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٤٠٥٠ - (ط - نافع) أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يَـرَىٰ ابنَهُ عبيدَ اللهِ يتنَفَّلُ في السَّفر، فلا يُنْكِرُ عليه. أخرجه الموطأ[٢].

فرع

٤٠٥١ - (ط س - ابن شهاب) عن رجلٍ من آلِ خالد بن أَسِيد، أنَّه سأَلَ ابنَ عمر فقال له: إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخَوْفِ وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفَر؟ فقال ابنُ عمر: يا بنَ أخي، إنَّ اللهَ بعثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئًا، فإنَّما نَفْعَلُ كما رأَيْناهُ يَفْعَل. أخرجه الموطأ والنسائي، إلا أنَّ الموطأ لم يُسَمِّ الرَّجُلَ، وسَمَّاه النسائي: أُمَيَّةَ بنَ عبدِ الله بن خالد بن أَسِيد[٣].

٤٠٥٢ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «أحسنت يا عائشة!» وما عاب عليَّ. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة: باب التطوّع في السفر؛ والترمذي رقم (٥٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في التطوّع في السفر؛ وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي، لم يوثّقه غير ابن حبان والعجلي؛ قال الترمذي: وسألت محمدًا [يعني البخاري] عنه فلم يعرفه، إلاّ من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن ابن عمر، يريد الحديث الذي قبله.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥٤) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ قال مالك: بلغني عن نافع ... فهو منقطع.

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٤٥ و١٤٦ (٣٣٦) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر؛ والنسائي ٣/ ١١٧ (١٤٣٣) في تقصير الصلاة في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٥، ٦٦ (٥٣١١)؛ وإسناده عند النسائي صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٩: قال ابن عبد البر: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث، لإبهام الرجل، لأنه أسقط منه رجلاً، فقد رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أُمية بن عبد الله بن خالد. اهـ. وسلف برقم (٥٨٦).

(٤) رواه النسائي ٣/ ١٢٢ في تقصير الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وإسناده صحيح

الباب الخامس

في صلاة الخَوْف

٤٠٥٣ - (خ م ط ت د س - سَهْل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بأصحابِهِ في الخَوْف، فصَفَّهم خَلْفَهُ صَفَّيْن، فصلَّىٰ بالذين يَلُونَهُ ركعةً، ثم قامَ فلم يَزَلْ قائمًا، حتى صلَّىٰ الذين خلفَهُ ركعةً، ثم تقدَّموا، وتأَخَّرَ الذين كانوا قُدَّامَهُمْ، فصلَّىٰ بهمْ ركعةً، ثم قعَدَ حتى صلَّىٰ الذينَ تخَلَّفوا ركعةً، ثم سَلَّمَ.

وفي روايةٍ عن يزيد بن رُومَان، عن صالح بن خَوَّات، عَمَّنْ صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْف: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معَهُ، وطائفةً وِجَاهَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالتي معَهُ ركعةً، ثم ثَبَتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرَفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِه، ثم ثبتَ جالسًا، فأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سَلَّمَ بهمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: عن صالح، أنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حدَّثَه، أنَّ صلاةَ الخَوْف: أنْ يقومَ الإمامُ ومعَهُ طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ، فيَرْكَعُ الإمامُ ركعةً، ويَسْجُدُ بالذينَ معَه؛ ثم يقوم، فإذا استَوَىٰ قائمًا ثَبَتَ، وأَتَمُّوا لأنفُسِهمُ الركعةَ الباقية، ثم يُسَلِّمُونَ ويَنْصَرِفونَ والإمامُ قائمٌ، فيكونون وِجَاهَ العَدُوّ، ثم يُقْبِلُ الآخَرونَ الذين لم يُصَلُّوا، فيُكَبِّرونَ ورَاءَ الإمام، فيَركعُ بهم ويَسْجُد، ثم يُسَلِّم، فيقومون ويركعونَ لأنفُسِهمُ الركعةَ الباقيةَ، ثم يُسَلِّمون.

وفي رواية الترمذي نحوه، وزادَ في آخرِه: فهي له ثِنتان، ولهم واحدة.

وأخرج أبو داود الأولىٰ من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الروايةَ الثانيةَ من روايتِهما.

وفي روايةٍ للنسائي قال: يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبْلة، وتقومُ طائفةٌ منهم معَه، وطائفةٌ قِبَلَ العدوّ، وُجُوهُهم إلى العَدُوّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعونَ لأنفسِهم، ويسجدون سجدتَيْنِ في مكانِهم، ويذهبونَ إلى مَقَام أولٰئك، ويَجِيءُ أولٰئك، فيركَعُ

بهمْ ويسجدُ بهم سجدَتَين، فهي له ثِنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعةً ويسجدونَ سجدَتَين.

وله في أُخرىٰ مختصَرَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بهم ركعةً، ثم ذهَبَ هٰؤلاء، وجاء أُولٰئك، فصلَّىٰ بهم ركعةً ركعةً[1].

(وُجَاه) الإنسانِ - بضَمِّ الواوِ وكسرِها -: مُقَابِلُهُ وتِلْقَاؤه.

٤٠٥٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّه غزا معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فلمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قفَلَ معَه، فأدركَتْهُمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ يستَظِلُّون بالشجَر، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ، فعَلَّقَ بها سَيْفَه، ونِمْنَا نومة، فإذا رسولُ الله ﷺ يدْعونا، وإذا عندَهُ أَعْرَابيّ، فقال: «إنَّ هذا اخْتَرَطَ عليَّ سَيْفي وأنا نائم، فاستيقَظْتُ وهو في يدِهِ صَلْتًا، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ فقلتُ: الله، ثلاثًا». ولم يُعَاقِبْهُ، وجلَسَ.

قال البخاري: وقال أَبَانُ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن أبي سلَمَة، عن جابر: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقَاع، فإذا أَتَيْنا على شجَرةٍ ظَلِيلةٍ ترَكْناها للنَّبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ من المُشْرِكين وسَيْفُ رسولِ الله ﷺ معلَّقٌ بالشجَرة، فاخْتَرَطَهُ، فقال: تَخافُني؟ فقال: «لا». فقال: فمَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قال: «الله». فتهدَّدَهُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وأُقِيمَتِ الصلاة، فصلَّىٰ بطائفةٍ ركعتَيْن، ثم تأَخَّروا، وصلَّىٰ بالطائفةِ الأُخرىٰ ركعتَيْن، فكانَ للنبيِّ ﷺ أربَعٌ، وللقومِ ركعَتَانِ.

وأولُ حديثِ أَبَانَ في روايةِ عفَّانَ عنه: أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقَاع.

قال البخاري: وقال مُسَدَّدٌ عن أبي عَوَانَة، عن أبي بِشْر: اسمُ الرجلِ غَوْرَث بن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذي الرقاع؛ ومسلم رقم (٨٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والموطأ ١/١٨٣ (٤٤١) في صلاة الخوف في فاتحته؛ والترمذي رقم (٥٦٥) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ وأبو داود رقم (١٢٣٧ - ١٢٣٩) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٧٠ و١٧١ (١٥٣٦ و١٥٣٧) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الخوف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨ (١٥٢٨٣).

الحارث، وقاتَلَ فيها مُحاربُ خَصَفة[١]. لم يَرِدِ البخاري على هذا.

وقال البخاري: وقال بكرُ بنُ سَوَادة: حدَّثني زياد بن نافع، عن أبي موسىٰ - وهو موسىٰ بن علي - أنَّ جابرًا حدَّثهم قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يومَ مُحَاربٍ وثعلبة. لم يَرِدِ البخاري على هذا، حَذَف المَتْن، وهو: أنَّه ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الخَوْفِ يومَ مُحارِب وثعلبة: لكلِّ طائفةٍ ركعةً[٢] وسَجْدَتَيْن.

وأخرج البخاري حديثَ أَبَانَ تعليقًا، وأخرجه مسلم من رواية عفَّانَ بنِ أَبانَ مُدْرَجًا على أحاديثِ الزُّهري في ذلك قبله، وذكرَ منه أَوَّلَه، ثم قال: بمعنَىٰ حديثِ الزُّهري. وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أَبانَ من صلاةِ الخَوْف؛ وعَلِمْنا ذلك من إيرادِ البخاري كذلك، ثم وجَدْنا مسلمًا قد أخرجه بعينه متنًا وإسنادًا بطولِه في الصلاة، ولم يدرِجْه، فصَحَّ أنَّ مسلماً عَنَىٰ «بمعناه» في البعض، لا في الكُلِّ، وإن كان قد أهمَلَ البيان.

وقال البخاري في كتابِه في المغازي: وقال عبدُ الله بن رجاء: أخبرَنا عِمرانُ القطَّان، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بأصحابِه في الخَوْفِ في الغَزْوةِ السابعة، غزوةِ ذاتِ الرِّقَاع.

وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفيَّةُ الصلاةِ بنَحْوِ ما مرَّ آنِفًا في حديثِ أَبانَ عن يحيىٰ، وأفردَ مسلم منه أيضًا صلاةَ الخَوْف، فقال: قال ابنُ إسحاق: سمعتُ وَهْبَ بنَ كَيْسَان، سمعتُ جابرًا قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى ذاتِ الرِّقاع من نَخْلٍ، فلَقِيَ جمعًا من غَطَفَان، فلم يكنْ قِتَالٌ، وأخافَ الناس بعضُهم بعضًا، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ركعتَي الخَوْف.

هذا جميعُه لفظُ الحُميديّ، نقلاً من كتابه «الجمع بين الصحيحَيْن». وأخرجَ ذلك في المتَّفق؛ وأخرجَ أيضًا في أفرادِ مسلم قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٧: هكذا أورده مختصرًا من الإسناد ومن المتن [ثم ساق الإسناد وقال]: وأما المتنُ فتمامُه عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل، فرأوا من المسلمين غِرَّة الحديث. وقال البخاري: محارب خَصَفَة [بفتحات] من بني ثعلبة من غَطَفَان. وقال الحافظ أيضًا ٧/٤٢٦: قوله «محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك . . . وخَصَفَة هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة.

(٢) في المطبوع (ق): «ركعتين».

الخَوْف، فصَفَفْنا صَفَّيْنِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعَدُوُّ بيننا وبين القِبْلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جميعًا، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعًا، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، ورفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوّ، فلمَّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجود، وقامَ الصفُّ الذي يَلِيه، انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجود، وقاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّر، وتأَخَّرَ الصفُّ المقدَّم، ثم ركَعَ النبيُّ ﷺ وركَعْنا جميعًا، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، ورفَعْنا جميعًا، ثم انحَدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليهِ [الذي] كان مؤخَّرًا في الركعةِ الأولى، فقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدوّ، فلمّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا. قال جابر: كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤلاءِ بأُمَرَائِهم.

وفي أُخرىٰ له قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ قومًا من جُهَيْنة، فقاتَلونا قتالاً شديدًا، فلمَّا صلَّيْنا الظُّهر، قالوا: لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقْتَطَعْناهُمْ. فأَخبرَ جِبْريلُ عليه السلامُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لنا رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا: إنَّهمْ ستأْتِيهِمْ صلاةٌ هي أَحَبُّ إليهِمْ من الأولاد، فلمَّا حضَرَتِ العصرُ صَفَفْنا صَفَّيْن، والمشرِكونَ بيننا وبين القِبْلة - ثم ذكرَه - إلى أنْ قال: كما يصلِّي أُمراؤكمْ هؤلاءِ.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بهمْ صلاةَ الخَوْف، فقامَ صفٌّ بين يدَيْه، وصفٌّ خلفَهُ، صلَّىٰ بالذينَ خلفَهُ ركعةً وسَجْدتَيْن، ثم تقدَّمَ هؤلاءِ حتى قاموا في مَقَامِ أصحابِهم، وجاء أولٰئكَ فقاموا مَقَامَ هؤلاء، فصلَّىٰ بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً وسَجْدَتَيْن، ثم سلَّم، فكانتْ للنبيِّ ﷺ ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعة.

وله في أُخرىٰ بِنَحْوِ روايةِ مسلم الأولىٰ من أفرادِه، وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِه ركعتَيْن، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بأُخرىٰ ركعتَيْن، ثم سَلَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بأصحابِه صلاةَ الخَوْف، فصلَّتْ طائفةٌ معَه، وطائفةٌ وجُوهُهُمْ قِبَلَ العَدُوّ، فصلَّى بهمْ ركعتَيْن، ثم قاموا مَقَامَ الآخرين، وجاء الآخَرونَ فصلَّىٰ بهم ركعتَيْن، ثم سلَّم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٣٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤١٣٩) غزوة بني المصطلق، و(٢٩١٠) في الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣) باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة؛ ومسلم رقم (٨٤٠ و٨٤٣) في صلاة =

(قَفَلَ) المسافرُ: إذا أَخَذَ في الرُّجوعِ إلى بلَدِه.

(العِضَاهُ) بالهاء: كلُّ شَجَرٍ يَعظُم، وله شَوْك، فمنهُ الطَّلْحُ والسَّمُر.

(صَلْتًا) أَصْلَتَ السَّيفَ: إذا جَرَّدَهُ من جَفْنِه، وضرَبَهُ بالسَّيفِ صَلْتًا وصُلْتًا: إذا ضَرَبَه بِه، والسيفُ مُصْلَتٌ، والرجلُ مُصْلِتٌ.

(اخْتَرَطَ) السَّيْفَ: إذا سَلَّهُ من غِمْدِه.

(نَحْرُ العَدُوِّ) وقَفْنا في نَحْرِ العَدُوِّ: أيْ في مُوَازاتِهِمْ ومُقَابَلَتِهِم.

(لاقْتَطَعْنَاهُمْ) اقتَطَعْتُ الشيءَ: إذا أَخَذتَهُ لِنَفْسِك جَمِيعَه واستأصَلْتَه، وهو افتِعَالٌ من القَطْع.

٤٠٥٥ - (د س - أبو عَيَّاش الزُّرَقي) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بعُسْفَانَ، وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوَلِيد، فصلَّيْنا الظُّهْرَ، فقال المشركون: لقد أُصِبْنا غَفْلَةً، لو كُنَّا حَمَلْنا عليهم وهم في الصلاة. فنزَلَتْ آية القَصْرِ بين الظُّهرِ والعصر؛ فلمَّا حضَرَتِ العصرُ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مستقبِلَ القِبْلة، والمشرِكونَ أمامَه، فصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصَفَّ بعدَ ذلك الصفِّ صَفٌّ آخَر، فرَكَعَ رسولُ الله ﷺ، وركَعُوا جميعًا، وسَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الآخرونَ يَحْرُسُونَهم؛ فلمَّا صلَّىٰ هؤلاءِ السجدتَيْنِ وقاموا، سَجَدَ الآخرونَ الذين كانوا خَلْفَهم، ثم تأَخَّرَ الصفُّ الذي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخرين، وتقدَّمَ الصفُّ الآخِرُ إلى مَقَامِ الصفِّ الأول، ثم رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وركَعوا جميعًا، ثم سجَدَ، وسجَدَ الصفُّ الذي يَلِيه، ثم قامَ الآخرونَ يَحْرُسونَهُمْ، فلمَّا جلَسَ رسولُ الله ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيه، سجَدَ الآخرون، ثم جلَسوا جميعًا، فسلَّمَ عليهم جميعًا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مَصَافَّ العَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وعلى المُشركينَ خالدُ بنُ الوليد، فصلَّىٰ بهمُ النبيُّ ﷺ الظُّهر، فقال المشركون: لَهُمْ صلاةٌ بعدَ هذهِ هيَ أَحَبُّ إليهِمْ من أبنائِهم وأَموالِهم. فصلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ العصرَ، فصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ

= المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٥ و١٧٦ (١٥٤٦ - ١٥٤٨) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الخوف؛ وسيأتي برقم (٦١٠٥ و٨٩٢٧).

خَلْفَهُ، فركَعَ بهمْ رسولُ الله ﷺ جميعًا، فلمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهم سَجَدَ الصفُّ الذي يليه، وقامَ الآخرون، فلمَّا رفَعُوا رؤوسَهم من السُّجودِ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ لِرُكوعِهِمْ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، وتقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهمْ في مَقَامِ صاحِبِه، ثم ركَعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعًا، فلمَّا رفَعوا رؤوسَهمْ من الرُّكوع سَجَدَ الصَّفُّ الذي يليه، وقامَ الآخرون، فلمَّا فرَغوا من سُجودِهم سَجَدَ الآخرون، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ عليهمْ.

وله في أُخرىٰ: فقال المشركون: لقد أَصَبْنا منهُمْ غَفْلَةً. فنزَلَتْ صلاةُ الخَوْفِ بين الظُّهْرِ والعصر، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، ففرَّقَنا فِرْقَتَيْن: فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ، وفِرْقَةٌ يَحْرُسونَهُمْ، ثم رَكَعَ ورَكَعَ هؤلاءِ وأُولٰئك، ثم سَجَدَ الذين يَلُونَهُ، وتَأَخَّرَ هؤلاءِ الذينَ يَلُونَه، وتقدَّمَ الآخرونَ فسَجَدوا، ثم قامَ فرَكَعَ بهمْ جميعًا الثانيةَ بالذين يَلُونَه والذين يَحْرُسونهم، ثم سجَدَ بالذين يَلونَه، ثم تأَخَّروا، وقاموا في مَصَافِّ أَصحابِهِمْ، وتقدَّمَ الآخرونَ فسَجَدوا، ثم سلَّمَ عليهم، فكانتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتانِ رَكْعَتَانِ معَ إمامِهِمْ[1].

(مَصَافُّ العَدُوِّ): أَيْ صُفُوفُه مُقابِلِ صُفوفِهم، والمَصَافُّ: جمعُ مَصَفٍّ، وهو مَوْضِعُ الحَرْب.

٤٠٥٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بإحدىٰ الطائفتَيْنِ رَكْعَةً، والطائفةُ الأُخرىٰ مُواجِهَةُ العَدُوِّ، ثم انصرَفوا، وقاموا في مَقَامِ أصحابِهم، مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ، وجاء أُولٰئكَ، ثم صلَّىٰ بهمُ النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم قَضَىٰ هٰؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً.

وفي روايةٍ قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ في بعضِ أيَّامِه، فقامَتْ طائفةٌ معَه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّىٰ بالذين معَهُ ركعةً، وجاءَ الآخرونَ فصلَّىٰ بِهِمْ ركعةً، ثم قَضَتِ الطائفتانِ ركعةً ركعةً. [قال]: وقال ابنُ عمر: إذا كان الخَوْفُ أَكْثَرَ من ذلك صلَّىٰ راكِبًا وقائمًا يُومِئُ إيماءً. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٦ و١٧٨ (١٥٤٩ و١٥٥٠) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح.

وللبخاري طرَفٌ منه، من روايةِ ابنِ جُرَيج، عن موسىٰ بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ نَحْوًا من قولِ مُجاهِد: إذا اختَلطوا قيامًا. كذا قال، وزادَ [عن] ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «وإنْ كانوا أكْثَرَ من ذلك صَلَّوْا قيامًا ورُكْبانًا».

وللبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا سُئلَ عن صلاةِ الخَوْفِ قال: يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيُصَلِّي بِهمُ الإمامُ ركعةً، وتقومُ[1] طائفةٌ منهم بَيْنَهمْ وبينَ العَدُوِّ لم يُصَلُّوا، فإذا صلَّىٰ الذين معَهُ ركعةً استَأْخَروا مَكَانَ الذين لم يُصَلُّوا، ولا يُسَلِّمون، ويتقدَّمُ الذينَ لم يُصلُّوا، فيُصَلُّونَ معَهُ ركعةً، ثم يَنْصَرِفُ الإمامُ وقد صلَّىٰ ركعتَيْن، فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطائفتَيْنِ فيُصَلُّونَ لأنفُسِهم ركعةً بعدَ أنْ ينصَرِفَ الإمام، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتَيْنِ قد صلَّوْا ركعتَيْن، فإنْ كانَ خَوْفٌ هو أشَدُّ من ذلك صَلَّوْا رِجَالاً قيامًا على أقدامِهم، ورُكْبَانًا مُستَقْبِلي القِبْلة وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها. قال مالك: قال نافع: ولا أرىٰ ابنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ.

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي، مثل الرواية الأولىٰ إلى قوله: في مقامِ أصحابِهم. وقالوا: فجاء أُولٰئك فصلَّىٰ بهم ركعةً أُخرىٰ، ثم سَلَّمَ عليهم؛ ثم قامَ هٰؤلاءِ فقَضَوْا ركعَتَهم، وقامَ هؤلاءِ فقَضَوْا ركعتَهم.

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ قبلَ نَجد، فَوَازَيْنا العَدُوَّ، فصَافَفْناهُمْ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي لَنا، فقامَتْ طائفةٌ منَّا معَهُ، وأقبلَتْ طائفةٌ على العَدُوّ، فركَعَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ معَهُ ركعةً و[سَجَدَ] سَجْدَتَيْن، ثم انصرَفوا، وكانوا مَكَانَ أولئكَ الذي لم يُصَلُّوا، وجاءَتِ الطائفةُ التي لم تُصَلِّ، فركَعَ بهمْ ركعةً وسَجْدتَيْن، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ كلُّ رجلٍ من المسلمين، فركَعَ لِنَفْسِهِ ركعةً وسجدتَيْن.

وفي أُخرىٰ له قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، قال: فكبَّرَ فصلَّىٰ خَلْفَهُ طائفةٌ منَّا، وطائفةٌ مُواجِهَةٌ العَدُوَّ، فركَعَ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً وسجَدَ سجدتَيْن، ثم انصرَفوا ولم يُسَلِّموا، وأقبَلوا على العَدُوِّ فصَفُّوا مكانَهم، وجاءتِ الطائفةُ الأخرىٰ فصَفُّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ بهمْ ركعةً وسجدَتَين، ثم سلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد

(١) في البخاري: «وتكون طائفة».

أَتَمَّ ركعتَيْن وأربعَ سجَدَاتٍ، ثم قامَتِ الطائفتَانِ فصلَّىٰ كلُّ إنسانٍ منهم لنفسِه ركعةً وسجدَتَيْن. قال أبو بكر السُّنِّيّ: الزُّهريُّ سَمِعَ من ابنِ عمر [حديثَيْن]، ولم يسمَعْ هذا منه.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الثانية من المتَّفق؛ وأخرج الموطأ الروايةَ الآخرةَ من أفرادِ البخاري(١).

(رِجَالاً ورُكْبَانًا) الرِّجَالُ: جمعُ راجِل؛ والرُّكْبَانُ: جمعُ راكِب.

(فَوَازَيْنا) المُوَازاةُ: المُقَابَلَةُ.

٤٠٥٧ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قامَ النبيُّ ﷺ وقامَ الناسُ معَهُ، فكبَّرَ وكبَّروا معَه، وركَعَ وركَعَ ناسٌ معَه، ثم سجَد وسجدوا معَه، ثم قامَ للثانيةِ فقامَ الذي سجَدوا وحرَسوا إخوانَهم، وأتَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فركعوا وسجَدوا معَهُ والناسُ كلُّهمْ في الصلاة، ولكنْ يَحْرُسُ بعضُهم بعضًا. أخرجه البخاري والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: ما كانتْ صلاةُ الخَوْفِ إلا سجدَتَيْن، كصلاةِ حُرَّاسِكم هؤلاءِ اليومَ خلفَ أَئِمَّتِكمْ هؤلاء، إلا أنَّها كانتْ عُقَباً، قامَتْ طائفةٌ منهم وهُمْ جميعًا معَ رسولِ الله ﷺ، وسجَدَتْ معَهُ طائفة، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامُوا معَهُ جميعًا، ثم ركَعَ وركَعوا معَهُ جميعًا، ثم سجَدَ فسجَدَ معَهُ الذين كانوا قيامًا أَوَّلَ مرَّة، فلمَّا جلَسَ رسولُ الله ﷺ والذين سجدوا معَهُ في آخرِ صلاتِهم، سجَدَ الذين كانوا قيامًا لأنفُسِهم، ثم جلَسوا، فجمعَهُمْ رسولُ الله ﷺ بالتَّسْليم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بذِي قَرَد، فصفَّ الناسُ خلفَهُ صفَّيْن؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وصفًّا مُوازِيَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالذين خَلْفَهُ ركعةً، ثم انصرَفَ هؤلاء إلى مكانِ

(١) رواه البخاري (فتح ٩٤٢ و٩٤٣) في صلاة الخوف (الجمعة): باب صلاة الخوف، و(٤١٣٢ و٤١٣٤) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤٥٣٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والموطأ ١/ ١٨٤ (٤٤٢) في صلاة الخوف؛ وأبو داود رقم (١٢٤٣) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والترمذي رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٧١ - ١٧٣ (١٥٣٨ و١٥٣٩) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف.

هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّىٰ بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[١].

(عُقَبًا) غَزَا الجيشُ عُقَبًا: إذا خرَجَتْ منهُ طائفة، فأقامَتْ في الغَزْوِ مُدَّةً، ثم جاءتْ أُخرىٰ عِوَضَها، وعادَتِ الأولىٰ، وأقامَتِ الثانية، فهمْ يتعاقبونَ طائفةً بعدَ طائفة.

٤٠٥٨ - (د س - ثعلبة بن زَهْدَم) قال: كُنَّا معَ سعيدِ بنِ العاص بِطَبَرِسْتَان[٢]، فقامَ فقال: أَيُّكُمْ صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف؟ فقال حُذيفة: أنا. فصلَّىٰ بهؤلاءِ ركعةً، وبهؤلاءِ ركعةً، ولم يَقْضُوا. قال أبو داود: وروىٰ بعضُهم: أنَّهم قَضَوْا ركعةً أُخرىٰ.

وفي رواية النسائي: فقال حُذيفة: أنا، فوَصَفَ فقال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بطائفةٍ ركعةً، صَفٌّ خَلْفَه، وطائفةٍ أُخرىٰ بينه وبين العدوّ، وصلَّىٰ بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نَكَصَ[٣] هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاء، وجاء أُولٰئكَ فصلَّىٰ بهمْ ركعةً.

وفي أُخرىٰ له: فقال حُذيفة أنا. فقام حُذيفةُ وَصَفَّ الناسُ خَلْفَه صَفَّيْن: صفًّا خَلْفَه، وصفًّا مُوَازِيَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالذي خَلْفَه ركعةً، ثم انصرَفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هٰؤلاء، وجاء أُولئك فصلَّىٰ بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[٤].

(فنَكَصَ) نَكَصَ على عَقِبَيْه: إذا رجَعَ إلى ورائه.

٤٠٥٩ - (ت س د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ بين ضَجْنَانَ وعُسْفَان، فقال المُشْرِكون: لِهٰؤلاءِ صلاةٌ هيَ أَحَبُّ إليهمْ من آبائِهِمْ وأبنائهِمْ، وهي العَصْر، فأَجْمِعوا أَمْرَكمْ فمِيلوا عليهم مَيْلَةً واحدة. وأنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فأَمَرَهُ أنْ يَقْسِمَ أصحابَهُ شَطْرَيْنِ فيُصلِّيَ بهم، وتَقومَ طائفةٌ أُخرىٰ وراءَهمْ، ولْيَأْخُذوا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٤٤) في صلاة الخوف (الجمعة): باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٦٩ و١٧٠ (١٥٣٣- ١٥٣٥) في صلاة الخوف.

(٢) وينسب إلى هذا الموضع الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، وطبرستان بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصىٰ كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، واستراباذ، وآمل. والإمام الطبراني نسبة إلى طبرية؛ من أعمال الأردنّ.

(٣) في الأصل: «ثم ركض»، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٤٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يصلي بكل طائفة)؛ والنسائي ٣/ ١٦٧ و١٦٨ (١٥٢٩ و١٥٣٠) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح.

حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ، [ثم يأْتِي الآخرونَ ويُصَلُّونَ معَهُ رَكْعَةً واحدةً، ثم يأخذُ هؤلاءِ حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ]، فتكون لهم ركعةٌ [ركعةٌ]، ولِرَسولِ الله ﷺ ركْعَتان. أخرجه الترمذيُّ والنسائي؛ وزادَ فيه بعد قوله: «وعُسْفَان»: مُحَاصِرَ المشرِكِين. وقال فيه: من أبنائِهِمْ وأبكارِهِمْ.

وفي روايةِ أبي داود: عن عروةَ بنِ الزُّبير، أنَّ مروانَ سأَلَ أبا هريرةَ قال: هل صلَّيْتَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف؟ قال أبو هريرة: نعَمْ. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قامَ رسولُ الله ﷺ إلى صلاةِ العصر، فقامَتْ معَهُ طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرىٰ مُقَابِلُو[1] العَدُوِّ، وظُهورُهم إلى القبلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّروا جميعًا: الذين معَهُ، والذين مقابلو[2] العَدُوِّ، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركَعَتِ الطائفةُ التي معَهُ، ثم سجَدَ فسجَدَتِ الطائفةُ التي تَلِيه، والآخرونَ قيامٌ مُقابِلِي العَدُوِّ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معَه، فذهبوا إلى العَدُوِّ فقابَلُوهمْ، وأقبلَتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ فركَعوا وسجَدوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا، فرَكَع رسولُ الله ﷺ ركعةً أُخرىٰ، ورَكَعوا معَهُ، وسجَدَ وسجَدوا معَه؛ ثم أقبلَتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ فرَكَعوا وسجَدوا ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ومَنْ مَعَه؛ ثم كان السَّلامُ، فسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ، وسَلَّموا جميعًا، فكان لِرسولِ الله ﷺ ركعتانِ ولكلِّ رجلٍ من الطائفتَيْنِ رَكْعَةٌ ركعةٌ.

وفي أُخرىٰ له قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى نَجْدٍ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقَاعِ من نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا من غَطَفَان . . . فذَكَرَ معناه.

قال أبو داود: ولفظهُ غيرُ لفظِ حَيْوَةَ بنِ شُرَيح؛ وقال فيه: حتى رَكَع بِمَنْ معَهُ وسجَدَ، قال: فلما قاموا مَشَوْا القَهْقَرَىٰ إلى مَصَافِّ أصحابِهِمْ. ولم يذْكُرِ استِدْبارَ القِبْلَةِ.

وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داود، وقال في آخره: ولكلِّ واحدةٍ من الطائفتَيْنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتان[3].

---

(١) في سنن أبي داود: «مقابلَ».

(٢) في سنن أبي داود: «مقابِلِي».

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٣/١٧٣ و١٧٤ (١٥٤٣ و١٥٤٤) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن =

٤٠٦٠ - [(د - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله]: أخرج أبو داود هذا الحديث عن عروةَ عَقِبَ الحديثِ الذي قَبْلَهُ عن أبي هريرة، وهذا لفظه: أنَّ عائشةَ حدَّثَتْهُ بهذه القصّة، قالت: كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معَه، ثم رَكَعَ فركَعوا، ثم سجَدَ فسجَدوا، ثم رفَعَ فرَفعوا، ثم مكَثَ رسولُ الله ﷺ جالسًا، ثم سجَدَ هؤلاءِ لأنفُسِهمُ الثانية، ثم قاموا فنكَصوا على أعقابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَىٰ، حتى قاموا من ورائِهِمْ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرىٰ، فقاموا فكبَّروا، ثم ركَعوا لأنفُسِهِمْ، ثم سجَدَ رسولُ الله ﷺ فسجَدوا معَه، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وسجَدوا لأنفُسِهمُ الثانية، ثم قامتِ الطائفتانِ جميعًا فصلَّوْا معَ رسولِ الله ﷺ، فرَكَعَ وركَعوا، ثم سجَدَ فسجَدوا جميعًا، ثم عادَ فسجَدَ الثانية، فسجَدوا معَهُ سريعًا كأسرَعِ الإسراع جاهدًا، لا يَألُونَ سِرَاعًا، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد شارَكَهُ[1] الناسُ في الصلاةِ كُلِّها[2].

(لا يَأْلُونَ) يَفْعَلونَ كذا: أي لا يُقَصِّرونَ.

٤٠٦١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف، فقاموا صَفَّيْنِ: قامَ صَفٌّ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وصَفٌّ مُستقبِلَ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً، وجاء الآخرونَ فقاموا مَقَامَهُمْ، واستقبَلَ هؤلاءِ، فصلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً، ثم سلَّمَ، فقامَ هؤلاءِ فصَلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مَقَامَ أولئك مُسْتقبِلِي العَدُوّ، ورجَعَ أولئك إلى مَقَامِهِمْ فصلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم سلَّموا.

وفي رواية بمعناه قال: فكبَّرَ نبيُّ اللهِ ﷺ وكَبَّرَ الصَّفَّانِ جميعًا[3].

= عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عياش الزرقي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي بكرة، وسهل بن أبي حثمة.

(١) في (ظ): «شركه»، وهي رواية الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٤٢) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يكبرون جميعًا)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٥ (٢٥٨٢٢)؛ وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٤ و١٢٤٥) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يصلي بكل طائفة ركعة)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦ (٣٥٥١)؛ وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، وهو سيئُ الحفظ، لم يسمع من أبيه.

قال أبو داود: وصلَّىٰ عبدُ الرحمن بن سَمُرَةَ هٰكذا، إلا أنَّ الطائفةَ التي صلَّىٰ بهمْ ركعةً ثم سلَّم، مَضَوْا إلى [مَقَامِ] أصحابِهمْ، وجاءَ هؤلاءِ فصلَّوْا لأنفُسِهمْ ركعةً، ثم رجَعوا إلى مَقَامِ أولئك مُستَقْبِلي العَدُوِّ، ورجَعَ أولئك إلى مَقَامِهم فصلَّوْا لأنفُسِهمْ ركعةً، ثم سَلَّموا. قال أبو داود: حدَّثنا بذلك مسلمُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ حَبِيب، قال: أَخبرَني أبي، أنَّهمْ غَزَوْا معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ[١]، فصَلَّىٰ بنا صلاةَ الخَوْف[٢].

٤٠٦٢ - (د س - أبو بكرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ، فصفَّ بعضُهم خَلْفَه، وبعضُهمْ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فانطلَقَ الذين صَلَّوْا معَهُ فوَقَفوا مَوْقِفَ أَصحابِهِمْ، ثم جاء أولئكَ فصلَّوْا خَلْفَه، فصلَّىٰ بهم ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فكانتْ لِرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابِه ركعتَيْنِ ركعتَيْن. وبذلك كان يُفْتي الحسن[٣]. قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكونُ للإمامِ ستُّ ركعات، وللقومِ ثلاث، ثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيىٰ بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بالقومِ في الخَوْفِ ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم صلَّىٰ بالقومِ الآخرينَ ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ أربعًا[٤].

٤٠٦٣ - (د - عبد الله بن أنيس) رضي الله عنه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بنِ سفيانَ الهُذَلِيّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعَرَفات، قال: «اذْهَبْ فاقْتُلْه». فرَأَيْتُهُ وحضَرَتْ صلاةُ العصر، فقلتُ: إنِّي لأخافُ أنْ يكونَ بيني وبينه ما يُؤَخِّرُ الصلاة، فانطلَقْتُ أمشي وأنا أُصَلِّي، أُومِئُ إيماءً نَحْوَه، فلمَّا دَنَوْتُ منه قال لي: مَنْ أنتَ؟

---

(١) كابُل: ولاية ذاتُ مروجٍ كبيرة بين هند وغزنة، ونسبتها إلى الهند أولى، لأنها متاخمةٌ للهند، وهي الآن عاصمة أفغانستان.

(٢) رواه أبو داود عَقِب الحديث الذي قبله، وذكرَ سنده في آخره، فهو موصول موقوف، وفيه ضعف.

(٣) يعني الحسنَ البصريَّ رحمه الله.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة (من قال يصلّي بكل طائفة ركعتين): باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٧٩ (١٥٥١) في صلاة الخوف؛ وفيه عنعنة الحسن البصري. أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

قلتُ: رجلٌ من العرب، بلَغَني أنَّكَ تجمَعُ لهذا الرجل، فجئتُكَ في ذاك[١]. قال: إنِّي لَفي ذاك[١]. قال: فمَشَيْتُ معَهُ ساعةً، حتى إذا أَمْكَنَني عَلَوْتُهُ بسيفي حتى بَرَد. أخرجه أبو داود في بابٍ سَمَّاهُ «بابَ صلاةِ الطالب» عَقِيبَ أبوابِ صلاةِ الخَوْف[٢].

وذَكَرَ رَزِين روايةً زادَ فيها: وكان ساكِنًا بِعُرَنَة، وكانَ يَجْمَعُ لِقِتَالِ رسولِ الله ﷺ. وفيه: قلتُ: إنِّي لا أَعْرِفُه. فقال: «إنَّهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، كأنَّه شيطانٌ، إذا رأَيْتَهُ لم يَخْفَ عليك». قال: فجئتُهُ فرأَيْتُهُ وعرَفْتُه.

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) رجلٌ ثائرُ الرأس: إذا كانَ شَعِثَ الشَّعرِ، بَعِيدَ العَهْدِ بالغَسْلِ والتَّسْرِيح[٣].

* * *

---

(١) في (ظ): «في ذلك».

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٤٩) في الصلاة: باب صلاة الطالب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٦ (١٥٦١٧)؛ وفي إسنادِهما ضعف.

(٣) هنا ينتهي الجزء الخامس من طبعة دمشق التي رمزنا لها بحرف (د).



القسم الثاني

من كتاب الصلاة: في النَّوَافِل، وفيه بابان

البابـ الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجُمعة، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في أحاديثَ جامعةٍ لِرواتبَ مشتركة

٤٠٦٤ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمعة، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المغرب، و[ركعتَيْنِ بعدَ] العِشَاء.

وفي روايةٍ بمعناه، وزاد: فأَمَّا المَغْرِبُ والعشاءُ والجُمعةُ ففي بيتِه.

وعند البخاري لم يَذْكُرِ الجُمعة، وزادَ البخاري في روايةٍ قال: وحدَّثَتْني حَفْصَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي سجدَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ بعدَما يَطلُعُ الفجر، وكانتْ ساعةً لا أَدْخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

قال البخاري في أُخرىٰ: بعدَ العِشَاءِ في أَهْلِه.

وفي روايةٍ لهما: وفيه: وكانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتَيْن في بيته.

وللبخاري قال: حَفِظْتُ عن رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهر، وركعتَيْنِ بعدَ المغرِب، وركعتَيْنِ بعدَ العِشَاء، وركعتَيْنِ قبلَ الغَدَاة، وكانتْ

ساعةً لا أَدْخُلُ على رسولِ الله ﷺ فيها؛ فحدَّثَتني حَفْصَة: أَنَّه كان إذا طلَعَ الفجرُ وأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صلَّىٰ ركعتَيْن.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ التي آخِرُها: وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى ينصَرِفَ فيُصلِّي ركعتَيْنِ في بيتِه.

وأخرج الترمذيُّ روايةَ البخاري المفردة، إلى قوله: قبل الغَدَاة[1].

٤٠٦٥ – (ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّة بنَىٰ الله له بيتًا في الجنَّة أربعَ ركعاتٍ قبل الظُّهر، وركعتَيْنِ بعدَها، وركعتَيْن بعدَ المغرب، وركعتَيْن بعدَ العشاء، وركعتَيْنِ قبلَ الفجر». أخرجه الترمذي.

وعند النسائي: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلة دَخَلَ الجنَّة . . .» الحديث[2].

(ثَابَرَ) على الشيء: إذا حرَصَ على فعلِه.

٤٠٦٦ (ت س م د – أم حَبيبة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجَنَّة». وذَكَرَتْ مِثْلَ حديثِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٧٣) في التطوع (الجمعة): باب التطوّع بعد المكتوبة، و(١١٦٩) باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و(١١٨١) باب الركعتين قبل الظهر، و(٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة، ورقم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والموطأ ١/ ١٦٦ (٤٠٠) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة؛ والنسائي ٢/ ١١٩ (٨٧٣) في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، و(١٤٢٧ و١٤٢٨) في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٣٣ و٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٤) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلَّىٰ في يومٍ وليلة ثنتي عشرة ركعة؛ والنسائي ٣/ ٢٦٠ و٢٦١ (١٧٩٤) في قيام الليل: باب ثواب من صلَّىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة. وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى.

عائشة، قالت: «وركعتَيْنِ قبل صلاةِ الغَدَاة». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ سِوىٰ المكتوبةِ بنَىٰ الله له بيتًا في الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ اثنتَيْ عشرةَ ركعةً . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: «بالنهارِ أو باللَّيْل».

وأخرج مسلم وأبو داود نحوَ روايةِ النسائي المفردة.

وكأنَّ هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المرادُ بها الرَّوَاتبَ[1].

٤٠٦٧ - (خ م س د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: صلاتانِ لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يترُكهما سِرًّا وعلانِيَةً، في سَفَرٍ ولا حَضَر: رَكْعَتانِ قبلَ الصُّبْح، ورَكْعَتانِ بعدَ العصر.

وفي روايةٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظُّهْر، وركعتَيْنِ قبلَ الغَدَاة. أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولىٰ؛ وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي الثانية[2].

٤٠٦٨ - (م د ت - عبد الله بن شَقِيق) رحمه الله، قال: سأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ - عن تَطَوُّعِه - فقالتْ: كانَ [النبيُّ ﷺ] يُصَلِّي في بيتِه قبلَ الظُّهْرِ أربعًا، ثم يخرُجُ فيُصَلِّي بالناس، ثم يدخُلُ فيُصَلِّي ركعتَيْن، وكان يُصَلِّي بالناسِ المغربَ، ثم يدخُلُ فيصلِّي ركعتَيْن، ويُصَلِّي بالناس العشاء، ويدخلُ بيتي

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن؛ وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنة؛ والترمذي رقم (٤١٥) في الصلاة: باب ماجاء فيمن صلَّىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل؛ والنسائي ٣/ ٢٦١ (١٧٩٦ -١٨٠٣) في قيام الليل: باب ثواب من صلَّىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٤١) في إقامة الصلاة؛ وسيأتي برقم (٧٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٢ و٥٩٣) في مواقيت الصلاة: باب ما يصلَّىٰ بعد العصرِ من الفوائت؛ ومسلم رقم (٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتَيْن اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٣) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنّة؛ والنسائي ١/ ٢٨١ (٥٧٧) في مواقيت الصلاة: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، و٣/ ٢٥١ و٢٥٢ (١٧٥٧ و١٧٥٨) في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

فيُصلِّي ركعتَيْن، وكان يُصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ، فيهنَّ الوِتْر، وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعِدًا، وكانَ إذا قرأَ وهو قائمٌ ركَعَ وسَجَدَ وهو قائم، وإذا قرأَ قاعدًا ركَعَ وسجَد وهو قاعِد؛ وكان إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود: ثم يخرُجُ فيُصَلِّي بالناسِ صلاةَ الفجر.

وفي رواية الترمذي: قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن، وبعدَ المغربِ ثِنْتَيْنِ، وبعدَ العِشَاءِ ثِنْتَيْنِ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتَيْن[1].

٤٠٦٩ - (ت س - عاصم بن ضَمْرَة) رحمه الله، قال: سَأَلْنا عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من النهار، فقال: إنَّكُمْ لا تُطِيقونَ ذلك. فقلنا: مَنْ أَطَاقَ ذلك منَّا[2]. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانتِ الشمس من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند العصر صلَّىٰ ركعتَيْن؛ وإذا كانتِ الشمسُ من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند الظُّهرِ صلَّىٰ أربعًا، وصلَّىٰ أربعًا قبلَ الظُّهر، وبعدَها ركعتَيْن، وقبل العصرِ أربعًا يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتَيْن بالتسليمِ على الملائكة المقرَّبين والنَّبِيِّين والمرسَلين، ومَنْ تَبِعَهم من المؤمنين والمسلمين. أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي: قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي حين تَزِيغُ الشمسُ ركعتَيْن، وقبل نِصْفِ النهار أربعَ ركعات، ويجعَلُ التسليمَ في آخِره[3].

٤٠٧٠ - (د - طاوس) قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ المغرب؛ فقال: ما رأيتُ أحدًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يُصلِّيهما، ورخَّصَ في الركعتَيْنِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٠) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ وأبو داود رقم (١٢٥١) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع؛ والترمذي رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء.

(٢) قال في تحفة الأحوذي: خبره محل محذوف، أي: أخَذَهُ وفعَلَه؛ وفي رواية ابن ماجه: فقلنا أخبِرْنا به نأخُذْ منه ما استطعنا. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٢٤ و٤٢٩ و٥٩٨ و٥٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وباب كيف كان تطوّع النبي ﷺ بالنهار؛ والنسائي ٢/ ١٢٠ (٨٧٤ و٨٧٥) في الإمامة: باب الصلاة قبل العصر؛ وابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوّع بالنهار؛ وإسناده حسن.

بعدَ العصر. أخرجه أبو داود(١).

٤٠٧١ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي في إثْرِ كلِّ صلاةٍ مَكْتوبةٍ ركعتَيْن، إلا الفجرَ والعصر. أخرجه أبو داود(٢).

٤٠٧٢ - (خ م س ت د - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وعندَ الترمذي مرَّةً واحدة، وعند أبي داود مرَّتَيْن(٣).

(بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاة) أرادَ بالأذانَيْنِ الأذانَ والإقامة، فغُلِّبَ أحَدُ الاسمَيْنِ على الآخر؛ على أنَّ الأذانَ في الإقامةِ حقيقةٌ أيضًا، لأنه إعلامٌ بالصلاةِ والدُّخولِ فيها، والأذانُ إعلامٌ بوَقْتِها.

٤٠٧٣ - (خ - يحيىٰ بن سعيد الأنصاري) رحمه الله، قال: ما أَدْرَكْتُ فُقهاءَ أرْضِنا إلا يُسَلِّمونَ من كلِّ اثنتَيْنِ من تطَوُّعِ النَّهار(٤). ويُذْكَرُ ذلك عن عَمَّار، وأبي ذَرٍّ، وأنس، وجابر بن زيد، وعِكْرِمة، والزُّهْريِّ. أخرجه البخاري تعليقًا(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٥) في الصلاة: باب من رخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ وأحمد في المسند ١/١٤٤ (١٢٣٠)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٤) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، و(٦٢٧) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء؛ ومسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة؛ وأبو داود رقم (١٢٨٣) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب؛ والترمذي رقم (١٨٥) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب؛ والنسائي ٢/٢٩ (٦٨١) في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٦٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر؛ وأحمد في المسند ٤/٨٦ (١٦٣٤٨).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/٤٩) قبل الحديث (١١٦٦) في التهجّد: باب ماجاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ، قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف عليه موصولاً.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/٤٩) قبل الحديث (١١٦٦) في التهجد: باب ماجاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٩: أمَّا عمار فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عمار بن ياسر، أنه دخل المسجد فصلىٰ ركعتين خفيفتين، إسناده حسن؛ وأما أبو ذرّ فكأنه أشار إلى ماروواه ابنِ أبي شيبة أيضًا، من طريق مالك بن أوس، عن أبي ذرّ، أنه دخل المسجد، فأتىٰ سارية وصلىٰ عندها ركعتين؛ وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدّم =

الفرع الثاني

في ركعتَي الفَجْر، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في المحافظة عليهما

٤٠٧٤ – (خ م د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُدًا منه على ركعتَي الفجر.

وفي رواية: مُعَاهَدَةً [منه على ركعتَي الفَجْر].

وفي رواية قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرَعَ منه إلى ركعَتَيْنِ قبلَ الفَجْر. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ركعتَا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنْيا وما فيها».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في شَأْنِ الركعَتَيْنِ عند طُلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعًا».

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولىٰ.

وأخرج النسائي [قال]: «رَكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنْيا جميعًا»(١).

٤٠٧٥ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدَعوهُما ولو طَرَدَتْكُمُ الخَيْل». أخرجه أبو داود(٢).

= في الصفوف – أقول: وقد سلف عندنا برقم (٣٦٥٤)، وذكره في هذا الباب مختصرًا – وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد؛ وأما عكرمة فروىٰ ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة، عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلّىٰ فيه ركعتين، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

(١) رواه البخاري (فتح ١١٥٩) في التطوّع: باب تعاهد ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٢٤ و٧٢٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما؛ وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر؛ والترمذي رقم (٤١٦) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل؛ والنسائي ٣/ ٢٥٢ (١٧٥٦ – ١٧٥٨) في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٥٨) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠٥ (٩٠٠)، وفي سنده ابن سيلان، وهو مجهول الحال.

٤٠٧٦ - (د - بلال) رضي الله عنه، أنَّه أتَىٰ رسولَ الله ﷺ يؤذِنُه بصلاةِ الغَدَاة، فشغَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها بلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عنه، حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فأَصبَحَ جِدًّا؛ قال: فقامَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، وتابَعَ أذانَه، فلم يخرُجْ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا خرجَ صلَّىٰ بالناس، فأَخْبَرَهُ أنَّ عائشةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عنهُ حتى أصبَحَ جِدًّا، وأنَّه أَبْطَأَ عنه بالخروج، فقال: «إنِّي كنتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْر»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ أصبَحْتَ جِدًّا[1]. قال: «لو أصبَحْتُ أكثَرَ مِمَّا أصبَحْتُ لَرَكَعْتُهما وأَحْسَنْتُهما وأَجْمَلْتُهما». أخرجه أبو داود[2].

(فَضَحَهُ الصُّبْحُ): أيْ: دَهَمَهُ فُضْحُ الصُّبْحِ، وهو ظهورُه[3]، يُقال: فَضَحَ الصُّبْحُ وأَفْضَحَ: إذا بَدَا؛ والأفْضَح: الأبيض، وليس بالشديد البياض، وقيل: الفَضَحُ: غُبْرَةٌ في اللَّوْن، وفُضْحَةُ الصُّبحِ: أَوَّلُ ضَوْئِه. وقيل: معناهُ أنَّه لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جِدًّا ظَهَرَتْ غَفْلَتُهُ عن الوَقْت، فصارَ كما يَفْتَضِحُ بعَيْبٍ يَظْهَرُ منه. قال الخطابي: وقد رُوِي بالصاد غير المعجمة، قال: ومعناه: بانَ له الصُّبح، ومنه الإفْصَاحُ بالكلام، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان.

[النوع] الثاني: في وَقْتِهما وصِفَتِهما

٤٠٧٧ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي رَكْعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بين النِّدَاءِ والإقامةِ من صلاةِ الصُّبْح.

وفي رواية: أنَّه كان يُصلِّي ركعتَيِ الفجر، فيُخَفِّفُهما حتى أقول: هل قرَأَ فيهما بِأُمِّ القرآن؟. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: كان يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأذان، ويُخَفِّفُهما.

وفي أُخرىٰ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

---

(١) قال في عون المعبود ٤/٩٦: أي ومَعَ ذلك صلَّيت النافلة.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٥٧) في الصلاة: باب في تخفيفهما، من حديث أبي زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال؛ قال الحافظ في «التقريب»: وروايته عن بلال مرسلة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٤ (٢٣٣٩٣).

(٣) في «النهاية» للمصنف، واللسان: أي دَهَمَتْه فُضْحَةُ الصبح، وهي بياضه.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الثانية.

وللنسائي: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ الأولِ من صلاةِ الفَجْر، قامَ فرَكَعَ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجر، بعدَ أن يَسْتَنِيرَ الفَجْر؛[1] ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَن[2].

٤٠٧٨ - (خ م ط س - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان [إذا] أَذَّنَ المُؤَذِّنُ للصُّبح، وبَدَا الصُّبْحُ، صلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن قبلَ أنْ تُقَامَ الصلاة.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[3].

٤٠٧٩ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي ركعتَي الفجرِ إذا سَمِعَ الأذان، ويُخَفِّفُهما. أخرجه النسائي، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر[4].

٤٠٨٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال أنس بن سِيرِين: قلتُ لابن عمر: أرأَيتَ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة، أُطِيلُ فيهما القراءة؟ قال: كانَ النبيُّ

---

(١) في النسائي المطبوع: بعد أن يتبين الفجر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٩) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، و(١١٥٩) في التطوع: باب القراءة في ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتَيْ سنة الفجر؛ والموطأ ١/١٢٧ (٢٨٦) في صلاة الليل: باب ماجاء في ركعتي الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/١٥٦ (٩٤٦) في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، و٣/٢٥٢ (١٧٦٢) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن؛ وابن ماجه رقم (١١٤٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١٨) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، و(١١٧٣) في التطوع (الجمعة): باب التطوع بعد المكتوبة، و(١١٨١) باب الركعتين قبل الظهر؛ ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر؛ والموطأ ١/١٢٧ (٢٨٥) في صلاة الليل: باب ماجاء في ركعتي الفجر؛ والنسائي ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ (١٧٦٥ - ١٧٧٩) في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٤٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر.

(٤) رواه النسائي ٣/٢٥٦ (١٧٨٢) في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر؛ وقول النسائي في آخره: هذا حديث منكر. أقول: ويغني عنه الحديث الذي قبله.

ﷺ يصَلِّي من الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ من آخِرِ الليل، ويُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة، وكأَنَّ الأذانَ بأُذُنَيْه. قال حَمَّاد: أيْ بِسُرْعَةٍ[1]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ): يَعْني أنَّ في كلِّ ركعتَيْنِ تسليمًا، وقد تقدَّم ذِكْرُه[3].

٤٠٨١ - (د ت - يسار، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهم، قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أُصَلِّي بعدَ طُلوعِ الفَجْر، وأُسَلِّمُ من ركعتَيْن، فقال: يا يسار، إنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ علينا ونحن نُصَلِّي كما تُصَلِّي، فقال لنا: «لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ: لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ إلا سَجْدَتَيْنِ». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سَجْدَتَيْن»[4].

[النوع] الثالث: في القراءة فيهما

٤٠٨٢ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان كثيرًا ما يقرأُ في ركعتَي الفجر، في الأولىٰ منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ الآية في [البقرة: ١٣٦]؛ وفي الآخرةِ: ﴿ءَامَنَّا

(١) في (ظ): «السرعة»، وفي البخاري: «سرعةً»، والمثبت من إحدى رواياته.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٩٥) في الوتر: باب ساعات الوتر، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد، و(١١٣٧) في التهجّد: باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والترمذي رقم (٤٦١) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٧٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣٥٩٠).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٧٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والترمذي رقم (٤١٩) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٤ (٥٧٧٧)؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة.

﴿بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتَي الفجرِ ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آلِ عمران ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١].

٤٠٨٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سَمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في رَكْعَتَي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعةِ الأولى، وبهذهِ الآيةِ ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]؛ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. قال أبو داود: شَكَّ الراوي[٢].

(الجَحِيم): مِنْ أسماءِ جَهَنَّمَ، وهو في اللغة: مُعْظَمُ النار.

٤٠٨٤ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٣].

٤٠٨٥ - (ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شهرًا، وكان يقرأُ في الركعَتَيْنِ قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ النسائي، قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ عشْرِينَ مَرَّةً يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المَغرِب، وفي الركعتَيْنِ قبلَ الفَجْر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتَيْ سنة الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/ ١٥٥ (٩٤٤) في الافتتاح: باب القراءة في ركعتَي الفجر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٤٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٦٠) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب سنة ركعتي الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/ ١٥٥ و١٥٦ (٩٤٥) في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وابن ماجه رقم (١١٤٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤١٧) في الصلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر؛ والنسائي =

[النوع] الرابع: في الاضطجاع بعدَهما

٤٠٨٦ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَيِ الفجر، فإنْ كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثَني، وإلا اضْطَجَع.

زادَ في رواية: حتى يُؤْذَنَ بالصلاة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَيِ الفجرِ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَن. ولِمسلمٍ مثل الأُولىٰ، بغيرِ زِيادة.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَضَىٰ صلاتَه من آخِرِ الليل، نَظَرَ، فإنْ كنتُ مُستيقظةً حدَّثني، وإنْ كنتُ نائمةً أيقَظَني وصلَّىٰ الركعتَيْن، ثم اضطجَعَ حتى يأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ فيُؤْذِنَهُ بصلاةِ الصُّبح، فيُصَلِّي ركعتَيْنِ خفيفتَيْن، ثم يخرُجُ إلى الصلاة.

وفي رواية الترمذي، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَيِ الفجر، فإنْ كانتْ لَهُ إليَّ حاجةٌ كَلَّمَني، وإلا خرَجَ إلى الصلاة[(١)].

٤٠٨٧ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ الركعتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِه». أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: فقال له مروانُ بنُ الحكم: أمَا يُجْزِئُ أحَدَنا مَمْشاهُ إلى المسجدِ حتى يَضْطَجِعَ على يمينه؟ قال: لا، فبلَغَ ذلك ابنَ عمر، فقال: أَكْثَرَ أبو هريرةَ على نفسِه. فقيلَ لابنِ عمر: هل تُنْكِرُ شيئًا مِمَّا يقول؟ قال: لا، ولكنَّهُ اجْتَرَأَ وجَبُنَّا. قال: فبلَغَ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذَنْبِي أنْ حَفِظْتُ ونَسُوا[(٢)].

= ٢/ ١٧٠ (٩٩٢) في الصلاة: باب القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ وابن ماجه رقم (١١٤٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٥ (٥٦٥٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) رواه البخاري (فتح ١١٦١) في التهجّد (الجمعة): باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، و(١١٦٢) باب الحديث بعد ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل؛ وأبو داود رقم (١٢٦٢ و١٢٦٣) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها؛ والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها؛ والترمذي رقم (٤٢٠) في =

(اجْتَرَأَ وَجَبُنًا) الاجتِراءُ: الإقدامُ على الشيء من غير خَوْفٍ ولا فَزَعٍ؛ والجُبْنُ خِلافُه.

٤٠٨٨ - (نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ رجلاً صلَّىٰ ركعتَيِ الفجرِ ثم اضطجَعَ، فقال: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟ فقال: أرَدْتُ أنْ أَفْصِلَ بين صلاتَيَّ. فقال له: وأيُّ فَصْلٍ أفضَلُ من السلام؟ قال: فإنَّها سُنَّةٌ. قال: بل هي بِدْعَة. أخرجه . . .[1].

[النوع] الخامس: في صلاتِهما بعدَ الفريضة

جَوَازُه

٤٠٨٩ - (ت د - محمد بن إبراهيم [التَّيْمِيّ]) عن قيس [بنِ عمرو]، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، فأُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّيْتُ معَهُ الصُّبحَ، ثم انصرَفَ النبيُّ ﷺ فوجَدَني أُصَلِّي، فقال: «مَهْلاً يا قيس، أَصَلاتانِ مَعًا؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لم أكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفجر. قال: «فَلاَ إِذًا». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال: رَأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ركعتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبْحِ ركعتانِ»[2]. فقال الرجل: إنِّي لم أكُنْ صلَّيْتُ الركعتين اللَّتَيْنِ قبلَهما، فصلَّيْتُهما الآنَ. فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ.

= الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ وإسناده حسن؛ وقد ثبت ذلك من فعلِه ﷺ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما في الحديث الذي قبله. والظاهر أنَّ المُرَادَ من الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً: أنْ يستريح المصلِّي بعد طول صلاة الليل لينشطَ لفريضةِ الصلاة، أو هي استراحةٌ لانتظارِ الصلاةِ فقط؛ وقد أفاضَ القولَ في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» ص ١٤ - ٢٠ فارجع إليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله «أخرجه»؛ وقد أخرجه أحمد في العلل ٣/ ١٩١ رقم (٤٨٢٥). قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣: ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذّ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجَع.

(٢) في الأصل: «صلاة الصبح ركعتين»، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

وفي روايةِ عبدِ رَبِّه ويحيىٰ ابني سعيد: أنَّ جَدَّهُمْ صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ بهذه القصّة، مرسل(١).

(مَهْلاً) بمعنىٰ: أَمْهِلْ، أيْ: تَأَنَّ واتَّئِدْ؛ يُقالُ للواحِدِ والاثنينِ والجمع والمُذَكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحد.

٤٠٩٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ الصُّبح، فلمَّا انصرَفَ صلَّىٰ ركعتَيْن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أربعًا»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ لم أُصَلِّ ركعَتَيِ الفجر. قال: «فَلاَ إذًا». أخرجه . . .(٢).

المَنْعُ منه

٤٠٩١ - (خ م س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة) رضي الله عنه، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل - وفي رواية: أنه رأىٰ رجلاً - وقد أُقيمَتِ الصلاةُ يُصَلِّي ركعتَيْن، فلما انصرَفَ رسولُ الله ﷺ لاثَ بِهِ الناسُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أربعًا؟ آلصُّبْحَ أَربعًا؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ قال: أُقيمتْ صلاةُ الصُّبح، فرَأَىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقيم، فقال: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعًا؟».

وفي أُخرىٰ له: أَنَّه مرَّ برجلٍ يُصَلِّي وقد أُقيمتْ صلاةُ الصُّبح، فكلَّمَهُ بشيءٍ لا نَدْرِي ما هو، فلمّا انصرَفْنا أَحَطْنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشِكُ أنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أربعًا».

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٧) في الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها؛ والترمذي رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٥٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر؛ وقال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. أقول: ولكن للحديث شواهد وطرق يقوى بها؛ منها ماروأه الحاكم ١/ ٢٧٤ و٢٧٥ والبيهقي ٢/ ٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: «أخرجه»، وهو بمعنى الذي بعده.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم الأولى[١].

(لَاثَ) فلانٌ بفلان: أيْ دارَ بِهِ ولاذَ به.

(يُوشِكُ) أوشَكَ يُوشِكُ: إذا أَسْرَعَ، والوَشْكُ: السُّرْعة.

٤٠٩٢ – (م د س – عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الغَدَاة، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ في جانب المسجد، ثم دخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا فُلان، بِأَيِّ الصلاتَيْنِ اعتَدَدْتَ؟ [أ]بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أمْ بِصَلاتِكَ معَنا؟». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢].

٤٠٩٣ – (ط – أبو سَلَمَة [بنُ عبدِ الرحمٰن]) قال: سَمِعَ قومٌ الإقامةَ، فقاموا يُصَلُّونَ، فخرَجَ عليهمْ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصَلَاتانِ معًا؟ أَصَلَاتَانِ معًا؟» وذلك في صلاة الصُّبْحِ في الرَّكْعَتَيْنِ اللتَيْنِ قبلَ الصُّبح. أخرجه الموطأ[٣].

قَضَاؤهُما

٤٠٩٤ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُصَلِّ ركعتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بعدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْس». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٣) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ ومسلم رقم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان؛ والنسائي ٢/١١٧ (٨٦٧) في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) رواه مسلم رقم (٧١٢) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن؛ وأبو داود رقم (١٢٦٥) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر؛ والنسائي ٢/١١٧ (٨٦٨) في الإمامة: باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١١٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ وأحمد في المسند ٥/٨٢ (٢٠٢٥٣).

(٣) الموطأ ١/١٢٨ (٢٨٧) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ وهو مرسل؛ وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطئ، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من طريق عمر بن عاصم الكلابي، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ ورواه أيضًا الحاكم ١/٢٧٤ وصحّحه ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

٤٠٩٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ ابنَ عمرَ فاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْر، فقضاهُما بعدَ أنْ طلَعَتِ الشمسُ. أخرجه الموطأ[1].

الفرع الثالث

في راتِبَةِ الظُّهْر

٤٠٩٦ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

٤٠٩٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي قبلَ الظُّهْرِ أربعًا، وبعدَها ركعتَيْن. أخرجه الترمذي[3].

٤٠٩٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبلَ الظُّهرِ صلاَّها بعدَها. أخرجه الترمذي[4].

٤٠٩٩ - (ت د س - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ قبلَ الظُّهرِ أربعًا وبَعْدَها أربعًا حرَّمَهُ اللهُ على النار».

وفي روايةٍ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حافَظَ على أربعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها، حَرَّمَهُ اللهُ على النار». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

---

(١) أخرجه الموطأ بلاغًا ١/١٢٨ (٢٨٩) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٦٩) في التطوّع: باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و(١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة، و(٨٨١) باب الركعتين قبل الظهر، و(٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة وبيان عددهن؛ والترمذي رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر؛ وسلف برقم (٤٠٦٤).

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وهو حديث حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر؛ وابن ماجه رقم (١١٥٨) في إقامة الصلاة: باب من فاتته الأربع قبل الظهر؛ وهو حديث حسن.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «فتَمَسُّ وَجْهَهُ النارُ أَبدًا إنْ شاءَ الله»[1].

٤١٠٠ - (د - أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليس فيهنَّ تَسْلِيم تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السماء». أخرجه أبو داود[2].

٤١٠١ - (ت - عبد الله بن السَّائِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي أربعًا بعدَ أنْ تَزُولَ الشمسُ قبل الظُّهْر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عمَلٌ صالِح». أخرجه الترمذي[3].

٤١٠٢ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ وبعدَ الزوالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في السَّحَر؛ وما مِنْ شيءٍ إلا وهو يُسَبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ»، ثم قرأَ ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. أخرجه الترمذي[4].

(يَتَفيَّأُ) التَّفَيُّؤُ: تَحَوُّلُ الظِّلِّ مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرىٰ؛ وفاءَ الفَيْءُ: إذا رَجَعَ من الغَرْبِ إلى الشَّرْق، وذلك بعدَ الزَّوَال.

(الشَّمَائل): جمعُ شِمَال، وهو ضِدُّ اليمين، وذلك جمعٌ على غير قياس.

(دَاخِرُونَ) أيْ: صَاغِرُونَ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها؛ والترمذي رقم (٤٢٧ و٤٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر؛ والنسائي ٣/ ٢٦٥ (١٨١٤) في قيام الليل: باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد؛ وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١١٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر؛ ومعناه عند الترمذي بغير إسناد تعليقًا على الحديث رقم (٤٧٨). وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١١ (١٤٩٧٠)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣١٢٨) في التفسير: باب ومن سورة النحل؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم. أقول: وعلي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي التيمي، يُخطئُ ويُصِرّ، كما في «التقريب»؛ وفي سنده أيضًا يحيىٰ البكَّاء، وهو ضعيف أيضًا.

الفرع الرابع

في راتبةِ العَصْرِ قَبْلَها وبعدَها

٤١٠٣ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصَلِّي قَبْلَ[1] العَصْرِ ركعتَيْن. أخرجه أبو داود[2].

٤١٠٤ - (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قبلَ العَصْرِ أربعًا». أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

٤١٠٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصَلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتَّسْليمِ على الملائكةِ المُقرَّبين، ومَنْ تَبِعَهم من المسلمين والمؤمنين. أخرجه الترمذي[4].

٤١٠٦ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صَلَّىٰ ركعتَيْن.

وفي رواية، قالتْ: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ [ركعتَيْنِ] بعدَ العصرِ عندي قَطُّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: رأَيْتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يَطوفُ بعدَ الفجر، ويُصلِّي ركعتين، ورأيتُ عبدَ الله بن الزبير يصلِّي بعدَ العصر، ويُخبِرُ أنَّ عائشة حدَّثَتْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ بيتَها إلا صَلاَّهُما.

وله في أُخرى: عن أيمن المكِّيّ: أنَّه سَمِعَ عائشةَ تقول: والذي ذَهَبَ به،

---

(١) في المطبوع (ق): «بعد»، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر؛ وفي إسناده ضعف، وقد ثبت بلفظ أربع، كما في الحديث الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر؛ والترمذي رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

ما تَرَكَهما حتى لَقِيَ الله، وما لَقِيَ اللهَ حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكانَ يُصَلِّي كثيرًا من صلاتِهِ قاعدًا - تعني: الركعتين بعد العصر - وكان النبيُّ ﷺ يصَلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجد، مَخَافةَ أنْ يُثْقِلَ على أُمَّتِه؛ وكانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم.

ولمسلم: أنَّ أبا سلَمَةَ سأَلَ عائشةَ عن السجدتَيْنِ اللتين كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّيهما بعد العصر؛ فقالت: كان يُصَلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما أو نَسِيَهما، فصلاَّهما بعد العصر، ثم أثبتَهما، وكان إذا صلَّىٰ صلاةً أثبتَها، تعني: داوَمَ عليها.

وله في أُخرىٰ، قالت: لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتَيْن بعد العصر. وقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمس، ولا غروبَها، فتُصَلُّوا عندَ ذلك».

وأخرج أبو داود قالت: ما مِنْ يومٍ يأْتي على النبيِّ ﷺ إلا صلَّىٰ بعدَ العصرِ ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي بعدَ العصر وينْهَىٰ عنها، ويواصِلُ، وينْهَىٰ عن الوِصَال.

وأخرج النسائي الرواية الثانية والخامسة.

وله في أُخرى، قالتْ: ما دَخَلَ [عليَّ] رسولُ الله ﷺ بعدَ صلاةِ العصرِ إلا صلاَّهُما[1].

(تتَحرَّوا) التَّحرِّي: القَصْدُ والعَزْمُ على تَخْصِيصِ الشيءِ بالفِعلِ والقول.

٤١٠٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ العصرِ - لأنَّهُ اشتغَلَ بِقِسْمةِ مالٍ أتَاهُ - عن الرَّكْعتَيْنِ اللتَيْنِ بعدَ الظُّهر، فصلاَّهما بعدَ العصر، ثم لم يَعُدْ لَهما. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٠) في مواقيت الصلاة: باب ما يصلّىٰ بعد العصر، و(١٦٣١) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر؛ ومسلم رقم (٨٣٣ و٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصلِّيهما النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٢٧٩ و١٢٨٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٨٠ و٢٨١ (٥٧٤ - ٥٧٨) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وهو من رواية =

٤١٠٨ - (خ م د س - كُرَيب، مولىٰ ابنِ عباس)، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباس، وعبدَ الرحمن بنَ أزْهَر، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمة، أرسَلُوهُ إلى عائشةَ زوجِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منَّا جميعًا، وسَلْهَا[1] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ العصر، وقُلْ: إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصَلِّينَهُما، وقد بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عنهما؟ قال ابن عباس: وكنتُ أضرِبُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ الناسَ عنها[2]. قال كُرَيب: فدخَلْتُ عليها وبلَّغْتُها ما أَرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمة. فخرَجْتُ إليهم فأَخبَرْتُهم بقولِها، فرَدُّوني إلى أُمِّ سَلَمةَ بمِثْلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالتْ أُمُّ سَلَمَة: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهَىٰ عنهما، ثم رأيتُه يُصلِّيهما حين صلَّىٰ العصر، ثم دخَلَ وعندي نِسْوةٌ من بني حَرَام، من الأنصار [فصلَّاهما]، فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بِجَنْبِه، فقولي [له] تقولُ لكَ أُمُّ سلَمَة: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تَنْهَىٰ عن هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْن، وأَراكَ تُصلِّيهما؟ فإنْ أشارَ بيدِهِ فاستأْخِري عنه؛ ففعَلَتِ الجاريةُ، فأَشارَ بيدِه، فاستأْخَرَتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ قال: «يا بِنتَ أبي أُمَيَّة[3]، سألتِ عن الرَّكْعتَيْنِ بعدَ العصر، وإنَّه أتاني أُناسٌ من عبدِ القَيْسِ بالإسلامِ من قومِهم، فشغَلُوني عن الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ فهما هاتان». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ إلا أنَّه لم يذكرْ قولَ ابنِ عباس: وكنت أضرِب الناسَ مع عمرَ عنها.

وفي رواية النسائيِّ بلا قصة، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيتِها بعدَ العصرِ ركعتَيْنِ مرَّةً واحدةً، وأنَّها ذكَرَتْ ذلك له، فقال: «هما ركعتانِ كنتُ أُصلِّيهما بعدَ الظُّهر، فشُغِلْتُ عنهما حتى صلَّيْتُ العصر».

وفي روايةٍ أُخرىٰ له قالتْ: شُغِلَ رسولُ الله ﷺ عن الركعتَيْنِ قبلَ العصرِ، فصلَّاهما بعدَ العصر.

وفي أُخرىٰ له: قال عمرانُ بنُ حُدَير: سأَلْتُ لاحِقًا[4] عن الركعتَيْنِ عند غروب

= جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس؛ وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه، فهو ضعيف؛ أقول: وصلاة رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر صحيحة.

(١) في (ظ): «واسألها».

(٢) وفي بعض النسخ: «وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها».

(٣) يخاطب أُمَّ المؤمنين أم سلمة، واسمُها هند، وهي بنت أبي أُمية حُذيفة بن المغيرة المخزومية.

(٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز.

الشمس؛ [فقال: كان عبدُ الله بن الزُّبير يُصلِّيهما، فأرسَلَ إليه معاوية: ماهاتانِ الركعتانِ عند غروب الشمس؟] فاضطَرَّ الحديثَ إلى أُمِّ سلَمَة[١]، فقالتْ أُمُّ سلَمَة: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتَيْنِ قبلَ العصر، فشُغِلَ عنهما، فركَعَهما حين غابتِ الشمس، فلم أَرَهُ يُصلِّيهما قبلُ ولا بعدُ[٢].

٤١٠٩ – (خ – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: إنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صلاةً، لقد صَحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رأَيْناهُ يُصلِّيهما، ولقد نَهَىٰ عنهما. يعني: الركعتَيْنِ بعدَ العصر. أخرجه البخاري[٣].

٤١١٠ – (م – المختار بن فُلْفُل) رحمه الله، قال: سأَلْتُ أنسَ بنَ مالك عن التطوُّعِ بعدَ العصر؛ فقال: كان عمرُ يَضْرِبُ الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وكُنَّا نُصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْن بعد غروب الشمس قبل صلاةِ المغرب. فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يصلِّيهما؟ قال: كانَ يَـرَانا نُصلِّيهما، فلم يأْمُرْنا ولم يَنْهَنَا. أخرجه مسلم[٤].

الفرع الخامس

في راتبةِ المَغْرِب

٤١١١ – (خ س م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يبْتَدِرونَ السَّوَارِيَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصَلُّونَ

---

(١) أي: نسَبَهُ إليها.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٣٣) في السهو: باب إذا كلم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع، و(٤٣٧٠) في المغازي: باب وفد عبد القيس؛ ومسلم رقم (٨٣٤) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر؛ وأبو داود رقم (١٢٧٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٨١ ٢٨٢ (٥٨١) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٢ (٢٦٠٤٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٧) في المواقيت: باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، و(٣٧٦٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر معاوية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٩ (١٦٤٦٥).

(٤) صحيح مسلم رقم (٨٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (١٢٨٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب.

ركعتَيْنِ قبلَ المَغْرِب، ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ شيء.

وفي رواية: لم يكنْ بينَهما إلا قليل.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا بالمدينة، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لِصلاةِ المغربِ ابتَدَروا السَّوَاريَ[١]، فرَكَعوا ركعتَيْن، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجِدَ، فيحسِبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ من كثرةِ مَنْ يُصَلِّيهما. أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم[٢].

٤١١٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ الركعتَيْنِ قبلَ المغربِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قال المختار بن فُلْفُل: قلتُ لأنس: أَرَآكُمْ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رَآنا، فلم يَأْمُرْنا ولم يَنْهَنا. أخرجه أبو داود؛[٣] وهو طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه مسلم، وقد ذُكِرَ في الفَرْع الرابع.

٤١١٣ - (خ س - مَرْثَد بن عبد الله) رحمه الله، قال: أتَيْتُ عُقْبَةَ [ابنَ عامر] الجُهَنيَّ، فقلتُ: ألا أُعَجِّبُكَ من أبي تَمِيم!؟ يركَعُ رَكْعتَيْنِ قبل صلاة المغرب. فقال عُقبة: إنَّا كُنَّا نفعَلُه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يَمْنَعُكَ الآن؟ قال: الشُّغْل. أخرجه البخاري والنسائي[٤].

٤١١٤ - (د خ م - عبد الله المُزَنيّ بن المُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ ركعتَيْن». ثم قال: «صَلُّوا قبلَ المغرِبِ ركعتَيْن،

---

(١) أي: تسارعوا إليها؛ والسواري: جمعُ السارية، وهي الأسطوانة، أيْ: يقفُ كلُّ أحدٍ خلفَ أُسطوانةٍ لئلاَّ يقع المرور بين يديه في صلاته فردًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، و(٥٠٣) في المصلي (الصلاة): باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب؛ والنسائي ٢/٢٨ و٢٩ (٦٨٢) في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٨٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٤١١٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٨٤) في التطوع (الجمعة): باب الصلاة قبل المغرب؛ والنسائي ١/٢٨٢ و٢٨٣ (٥٨٢) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب.

لِمَنْ شاء، خَشْيَةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

وفي أُخرىٰ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغرِب». قال في الثالثة: «لِمَنْ شاءَ، كَرَاهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً». أخرج الأولىٰ أبو داود، والثانية البخاري ومسلم(١).

٤١١٥ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ المغرب في بيته. أخرجه الترمذي(٢).

٤١١٦ – (د س – كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتَىٰ مسجِدَ بني [عبدِ] الأشْهَل، فصلَّىٰ فيه المغرب، فلمَّا قَضَوْا صلاتَهم رآهُمْ يُسَبِّحُونَ بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: قامَ ناسٌ يتنفَّلُونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بهذه الصلاةِ في البيوت»(٣).

٤١١٧ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أُحْصِي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في الرَّكْعتَيْنِ بعدَ المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب؛ ورواه البخاري (فتح ١١٨٣) في التطوّع: باب الصلاة قبل المغرب، و(٧٣٦٨) في الاعتصام: باب نَهْي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ما تعرف إباحته، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، وإنْ عَزَاه بعضُهم إليه كالتبريزي في «مشكاة المصابيح» وغيره، وقد جاء في رواية مسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء»، فلعلَّ المصنّف أراد هذا؛ فإنه متّفق عليه، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب، بل هو عام في كلِّ صلاة، ويشمل المغرب.

(٢) سنن الترمذي رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصلّيهما في البيت، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديثٍ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر؛ وسلف برقم (٤٠٦٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣٠٠) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصلّيان؛ والنسائي ٣/١٩٨ و١٩٩ (١٦٠٠) في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك؛ وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ في «التقريب»؛ وله شاهد عند ابن ماجه رقم (١١٦٥) من حديث رافع بن خَدِيج يقوىٰ به.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٦) في إقامة الصلاة؛ وهو حديث حسن، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يقرؤهما في سنة الفجر.

٤١١٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يطِيلُ القراءةَ في الركعتَيْنِ بعد المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد. أخرجه أبو داود[1].

٤١١٩ - (مَكْحُول [الشاميّ]) يبلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ بعدَ المغرب، قبلَ أنْ يتكلَّمَ، ركعتَيْن - وفي رواية: أربعَ ركعات - رُفِعَتْ صلاتُه في عِلِّيِّين». أخرجه ...[2].

٤١٢٠ - (حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنه، نحوه، وزادَ: فكانَ يقول: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْن بعدَ المغرب، فإنَّهما تُرفعَانِ مع المكتوبة». أخرجه ...[3].

الفرع السادس

في راتبةِ العِشَاء

٤١٢١ - (د - شُرَيح بن هانئ) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: ما صلَّىٰ العِشَاءَ قَطُّ فدخَلَ بيتي إلا صلَّىٰ أربعَ ركعات، أو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرْنا مَرَّةً من الليل، فطَرَحْنا له نِطْعًا، فكأنِّي أنظُرُ إلى ثَقْبٍ[4] فيه يَنْبُعُ منه الماء، وما رأيْتُهُ مُتَّقِيًا الأرضَ بشيءٍ من ثيابِهِ قطُّ. أخرجه أبو داود[5].

الفرع السابع

في راتبةِ الجُمعة

٤١٢٢ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: دخَلَ رجلٌ

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣٠١) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصلّيان، وفي إسناده ضعف.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. أقول: رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة ٢/١٩٨ وهو مرسل.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن نصر عن حذيفة، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/٣٠٧: وفيه ما فيه.

(٤) في المطبوع (ق): نقب.

(٥) سنن أبي داود رقم (١٣٠٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العشاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥٨ (٢٣٧٨٤)؛ وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صلَّيْتَ»؟ قال: لا. قال: «فصَلِّ رَكْعَتَيْن».

وفي رواية: «قُمْ فارْكَعْ». وفي أخرىٰ: «قُمْ فصَلِّ الركعتَيْن».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ وقد خرَجَ الإمامُ فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يومَ الجُمعةِ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ على المِنْبَر، فقعَدَ سُلَيْكٌ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أرَكَعْتَ ركعتَيْن»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ».

وفي أُخرى: قال له: «يا سُلَيْك، قُمْ فارْكَعْ ركعتَيْن، تَجَوَّزْ فيهما».

زادَ في أُخرىٰ: ثم قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعةَ والإمامُ يَخْطُب، فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما».

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولىٰ من أفراد مسلم.

وله في أُخرى: عن جابر وأبي هريرة، مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والرابعة[1].

(تَجَوَّزْ) تجَوَّزَ في الأمرِ: إذا أَسْرَعَ فيه وخَفَّفَه.

٤١٢٣ - (ت - عبد الله بن أبي سَرْح) رضي الله عنه، أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ دخَلَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلّىٰ ركعتين خفيفتين، و(١١٧٠) في التطوّع (الجمعة): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنىٰ؛ ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب؛ وأبو داود رقم (١١١٥ - ١١١٧) في الجمعة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب؛ والنسائي ٣/١٠٣ (١٣٩٥) في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، و(١٤٠٩) باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠٨ (١٣٨٩٧).

يومَ الجُمعةِ المسجدَ ومَرْوانُ يَخطُب، فقامَ يُصَلِّي، فجاء الحرَسُ لِيُجْلِسوه، فأَبَىٰ، حتى صلَّىٰ، فلمَّا انصَرَفَ أتيناهُ، فقُلنا: رحمَكَ الله، إنْ كادوا لَيَقَعُوا بك! فقال: ما كنتُ لأترُكَهما بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسولِ الله ﷺ. ثم ذكَرَ أنَّ رجلاً جاء يومَ الجُمعةِ في هيئةٍ بَذَّةٍ، والنبيُّ ﷺ يخْطُبُ يومَ الجُمعة، فأَمَرَهُ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ والنبيُّ ﷺ يخْطُبُ. أخرجه الترمذي[١].

وهذان الحديثان إنما أورَدْناهما في هذا الفصل - وإنْ كان المرادُ بالصلاةِ المذكورةِ فيهما: تحيَّة المسجد - لأنه قرَنَ ذِكْرَ الصلاةِ فيهما بيوم الجمعة، فأورَدْناهما هاهنا لِتَخْصيصِهما بيوم الجمعة، ولِتحيَّةِ المسجد موضعٌ آخر تُذْكَرُ فيه[٢].

(بَذَّة) الهَيْئةُ البَذَّةُ: السَّيِّئةُ الرَّثَّة.

٤١٢٤ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحَدُكُمُ الجُمعةَ فَلْيُصَلِّ بعدَها أربعًا».

وفي روايةٍ قال: «مَنْ كانَ مُصلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ كان منكمْ مُصلِّيًا . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: «إذا صلَّيْتُمْ بعدَ الجُمعةِ فصلُّوا أربعًا».

زادَ في رواية: قال سُهيل: «فإنْ عَجِلَ بكَ شيءٌ فصَلِّ ركعتَيْنِ في المسجد، وركعتَيْنِ إذا رجَعْتَ». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وفي أُخرىٰ له: «إذا صلَّيْتُمُ الجُمعةَ فصَلُّوا بعدَها أربعًا». قال: فقال لي أبي - يعني [أحمد] بن يونس[٣] -: يا بُنَيّ، فإنْ صَلَّيْتَ في المسجدِ ركعتَيْنِ ثم أتيتَ المنزلَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥١١) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطب، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديثٌ حسَن صحيح، والعمَلُ على هذا عند بعضِ أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

(٢) انظر الأحاديث (٤٣٥٣ - ٤٣٥٦).

(٣) كذا في الأصل، ولكن في «عون المعبود» ١/ ٤٤٠ قال - يعني سهل بن صالح -: «فقال لي أبي - يعني أبا صالح» وهذه الزيادة في رواية يونس فقط، دون ابن الصباح، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبد الله بن إدريس «قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت».

أو البيتَ فصَلِّ ركعتَيْن. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية[١].

٤١٢٥ - (خ م د ت س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمر رأىٰ رجلاً يُصَلِّي ركعتَيْنِ يومَ الجمعةِ في مَقَامِه، فدفَعَه وقال: أتُصَلِّي الجمعةَ أربعًا؟ قال: وكان عبدُ الله يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتين.

وفي أُخرىٰ: كان ابنُ عمرَ إذا صلَّىٰ الجمعةَ انصرَفَ فسجَدَ سجدتَيْنِ في بيته، ويُحَدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُطِيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، فإذا صلَّىٰ الجمعة وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصَرِفَ فيُصَلِّي ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي بعدَ الجُمعةِ ركعتين في بيته.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصلِّي بعدَ الجمعة ركعتَيْن، يُطِيلُ فيهما ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه.

أخرج البخاري الثانية، وأخرج مسلم الثانية والثالثة، وأخرج أبو داود الأولىٰ والثانية والرابعة، وأخرج الترمذي الثانية والثالثة، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨١) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها؛ وأخرجه أيضًا النسائي (١٤٢٦) في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/٤٩٩ (١٠١٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، و(١١٦٩) في التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، و(١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة؛ ومسلم رقم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٧ و١١٢٨) في الصلاة: =

٤١٢٦ - (د ت - عَطَاء [بن أبي رَبَاح])[(١)]، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا صلَّىٰ الجُمعةَ تقَدَّمَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم يتقدَّمُ فيُصَلِّي أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّىٰ الجمعة، ثم رجَعَ إلى بيتِه، فصلَّىٰ ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه.

وفي رواية: قال [عطاء]: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ، فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الذي صلَّىٰ الجمعةَ فيه قليلاً غير كثير؛ قال: فيركَعُ ركعتَيْن؛ قال: ثم يَمْشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركَعُ أربَعَ ركعات؛ قال ابن جُريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابنَ عمرَ يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِرَارًا.

أخرجه أبو داود، واختصرَهُ الترمذي. قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّىٰ بعدَ الجُمعةِ ركعتَيْن، ثم صلَّىٰ بعدَ ذلك أربعًا[(٢)].

(فَيَنْمَازُ) انْمَازَ عن مكانِه: أيْ فارَقَه؛ أرادَ أنَّه تَحَوَّلَ عن مَوْضِعِه الذي صلَّىٰ فيه.

(أَنْفَسَ) من ذلك: أي أبعدَ منه بقليل.

٤١٢٧ - (م د - عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار) رحمه الله، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أرسلَهُ إلى السائبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة؛ فقال: نعم، صلَّيْتُ معَهُ الجُمعةَ في المَقْصورة[(٣)]، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيْتُ، فلمَّا دخَلَ أرسَلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا فعلتَ، إذا صلَّيْتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكَلَّمَ أو تخرج، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنَا بذلك: «أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ [بِصلاة] حتى نتكلَّمَ أو نخرج».

= باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢١ و٥٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها؛ والنسائي ٣/ ١١٣ (١٤٢٨) في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة، و(١٤٢٩) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩٢).

(١) في المطبوع (ق): «عطاء بن يسار»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٣٠ و١١٣٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وإسناده حسن. وانظر ما قبله.

(٣) المقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد.

وفي رواية: «فلمَّا سَلَّم»، ولم يذكر الإمام؛ أخرجه مسلم وأبو داود، وقال أبو داود: فلمَّا سلَّمْتُ [قُمتُ في مقامي، فصلَّيْتُ، فلمَّا دَخَل أرسَلَ إليَّ] فقال: لا تَعُدْ لِمَا صنعتَ. وقال: [فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ بذلك] «أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ [حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ»](١).

الفصل الثاني

في صلاة الوتر، وفيه ستة فروع

[الفرع] الأول

في وجوبِهِ واسْتِنَانِه

٤١٢٨ - (د بُرَيْدة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس منَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس منا». أخرجه أبو داود(٢).

٤١٢٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ عن الوتْر: أَوَاجِبٌ هو؟ فقال عبدُ الله: قد أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأَوْتَرَ المسلمون، فجعَلَ الرجلُ يُرَدِّدُ عليه، وعبدُ الله يقول: أوتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأوتَرَ المسلمون. أخرجه الموطأ(٣).

٤١٣٠ - (ت د س - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: الوتْرُ ليس بِحَتْمٍ كصلاة المكتوبة، ولكنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأَوْتِروا يا أَهْلَ القرآن».

وفي رواية: «الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ، كهيئةِ الصلاةِ المكتوبة، ولكنه سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨٣) في الجمعمة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (١٦٤٢٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤١٩) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٧ (٢٢٥١٠).

(٣) الموطأ ١/ ١٢٤ (٢٧٣) بلاغًا في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وإسناده منقطع.

ﷺ. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: «يا أَهْلَ القرآن، أوتِروا، فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر». وأخرج النسائي الثانية[1].

(حَقٌّ) الحَقُّ والحَتْمُ: اللازِمُ الواجِبُ الذي لا بُدَّ من فعلِه.

٤١٣١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، بمعناه، وزاد: فقالَ أعرابيٌّ: ما تقول؟ فقال: «ليس لكَ ولا لأصحابِك»[2]. أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ عليّ[3].

٤١٣٢ - (ط د س - عبد [الله] بن مُحَيْرِيز) رحمه الله، أنَّ رجلاً من كِنَانَةَ يُدْعَىٰ المُخْدَجِيّ[4]، سمعَ رجلاً بالشام يُكْنَىٰ أبا محمد[5]، يقول: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ. فقال المُخْدَجِيّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادةَ بنِ الصامِت، فاعترَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأَخبَرْتُهُ بالذي قال أبو محمد، فقال عُبادةُ بن الصَّامِت: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ على العِبَاد، فمَنْ جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بِحَقِّهِنَّ، كانَ له عند الله عَهْدٌ أنْ يُدخِلَهُ الجنة، ومَنْ لم يأْتِ بِهِنَّ فليس له عندَ الله عَهْدٌ؛ إنْ شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّة». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: قال عبدُ الله الصُّنَابِحِيُّ: قلتُ لابنِ الصامِت: زعَمَ أبو محمدٍ أنَّ الوِتْرَ واجبٌ. قال ابنُ الصامِت: كَذَبَ أبو محمد، أشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ افترَضَهُنَّ الله، مَنْ أَحْسَنَ وُضوءَهُنَّ، وصلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكوعَهُنَّ وسُجودَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كانَ له على الله عَهْدٌ أنْ يَغْفِرَ له، ومَنْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٣ و٤٥٤) في الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم؛ وأبو داود رقم (١٤١٦) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩ (١٦٧٦) في قيام الليل: باب الأمر بالوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٠٠ (٧٨٨)؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي وغيره.

(٢) قال في «عون المعبود»: بل إنه خاصٌّ بالقُرَّاء والحُفَّاظ.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١٧) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر.

(٤) وهو مجهول، ولكن تابعه - عند أبي داود في الرواية الثانية - أبو عبد الله الصُّنَابِحي.

(٥) أنصاري صحابي، اختُلف في اسمه، قيل: مسعود؛ وقيل: سعد، وغير ذلك.

لم يَفْعَلْ فليس له على اللهِ عَهْد؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عَذَّبَه»[(١)].

(كَذَبَ أبو محمد) لم يُرِدْ بقوله: «كذب أبو محمد» تَعَمُّدَ الكَذِبِ الذي هو ضِدُّ الصِّدْق، لأنَّ الكذبَ إنما يجيءُ في الإخبار، وأبو محمد إنما أفتىٰ فُتْيَا رَأَىٰ فيها رَأْيًا، وأخطَأَ فيه، وهو رجلٌ من الأنصار، له صُحبة، ولا يجوزُ أنْ يكذِبَ في الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ ، والعرَبُ من عادَتِها أنْ تَضَعَ الكَذِبَ مَوْضِعَ الخَطَأ، فتقول: كَذَبَ سَمْعي، وكذَبَ بصَري؛ أيْ: أَخْطَأَ.

٤١٣٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ بالليلِ وِتْرًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

٤١٣٤ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ وِتْرًا». أخرجه الموطأ[(٣)].

[الفرع] الثاني

في عدد الوِتْر

٤١٣٥ - (د س - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ على كلِّ مُسلِم، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتِرَ بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله وزاد: «مَنْ شاءَ أَوْتَرَ إيماءً».

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٢٣ (٢٧٠) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ ورقم (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ والنسائي ١/ ٢٣٠ (٤٦١) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس؛ وابن ماجه رقم (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥ (٢٢١٨٥)؛ وهو حديث صحيح، وقد صحّحَه ابن عبد البر وغيره من العلماء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٩٨) في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترًا؛ ومسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخرِ الليل؛ وأبو داود رقم (١٤٣٨) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣٠ و٢٣١ (١٦٨٢) في قيام الليل: باب وقت الوتر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩ (٤٩٥١).

(٣) لم نجِدْه في نسخ الموطأ التي بين أيدينا؛ وهو بمعنىٰ حديث ابن عمر الذي قبله.

وله في أُخرىٰ بزيادةٍ في أوَّلِه: «فمَنْ شاءَ أنْ يُوتِرَ بسبعٍ فَلْيَفْعَلْ»[(١)].

٤١٣٦ - (د - عبد الله بن قيس) قال: سألْتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها: بِكَمْ كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كان يُوتِرُ بأربَعٍ وثلاث، وسِتٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاث، وعَشْرٍ وثلاث، ولم يكنْ يُوتِرُ بأنْقَصَ من سبع، ولا بأكثَرَ من ثلاثَ عشرةَ.

زادَ في رواية: لم يَكُنْ يُوتِرُ ركعتين قبل الفجر. قلت: ما يُوتِر؟ قالت: لم يكن يدَعُ ذلك. ولم يذكر فيها «ست وثلاث». أخرجه أبو داود[(٢)].

٤١٣٧ - (ت س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ، فلمَّا كَبِرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعٍ. أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: فلما أَسَنَّ وثَقُل[(٣)].

قال الترمذي: وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «الوِتْرُ بثلاثَ عشرةَ، وإحدىٰ عشرةَ، وتِسْعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدة». قال: وقال إسحاقُ بن إبراهيم: معنىٰ ما رُوي «أنه كان يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ» [قال: إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة مع الوتر، فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوِتْر.

وفي روايةٍ أُخرىٰ للنسائي قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يوتِرُ بسبعٍ، أو خمسٍ، لا يَفْصِلُ بينهنَّ بتَسْلِيم.

وفي أُخرىٰ له: كانَ يُوتِرُ بخمسٍ وسبعٍ، ولا يَفصِلُ بينها بسلامٍ ولا بكلام[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؛ والنسائي ٣/٢٣٨ و٢٣٩ (١٧١٠ - ١٧١٣) في صلاة الليل: باب ذكر الاختلاف على الزُّهري في حديث أبي أيوب في الوتر؛ ورواه ابن ماجه رقم (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وإسناده صحيح. ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠) موارد؛ والحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ و٣٠٣، وصحّحه.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٦٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٣) هذه الرواية في حديث عائشة عند النسائي عقب حديث أم سلمة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع؛ والنسائي ٣/٢٣٧ (١٧٠٨) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، و(١٧١٤ و١٧١٥) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، و(٢٧٢٧) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة؛ ورواه أيضًا الحاكم ١/٣٠٦، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٤١٣٨ - (س - مِقْسَم [ابن بَجَرَة]) قال: الوِتْرُ سبعٌ، ولا أَقَلَّ من خمس؛ قال الحكم: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: عمَّنْ ذكره؟ قلتُ: لا أدري، قال الحكم: فحجَجْتُ، فلَقِيتُ مِقْسَمًا، فقلتُ له: عمَّن؟ قال: عن عائشة وميمونة.

وفي رواية: عن عروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بخمس، ولا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهنّ. أخرجه النسائي(١).

٤١٣٩ - (خ م ط ت س - أبو مِجْلَز) قال: سألْتُ ابنَ عباسٍ(٢) رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخِرِ الليل، قال: وسألتُ ابنَ عمر(٣)، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخِرِ الليل».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا رأَيْتَ أنَّ الصُّبحَ مُدْرِكُكَ فأَوْتِرْ بواحدة». فقيل لابن عمر: ما مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قال: تُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعتَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَنْصَرِفَ فارْكَعْ ركعةً تُوتِرُ(٤) لكَ ما صلَّيْتَ». قال القاسم: ورأَينا أُناسًا منذُ أدركْنا يُوتِرونَ بثلاث، وإنَّ كلاًّ لَوَاسِع، وأرجو أنْ لا يكونَ بشيءٍ منه بأْس.

وفي أُخرىٰ زيادة: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسَلِّمُ بين الركعتَيْنِ في الوتر، حتى يأْمُرَ ببعضِ حاجته.

وفي أُخرىٰ قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بواحدة».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة؛ وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة،

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٣٩ و٢٤٠ (١٧١٦) في قيام الليل: باب كيف الوتر بخمس؛ وهو حديث حسن بما قبله.

(٢) في (ظ): «ابن عمر»، وهي رواية النسائي رقم (١٦٩٠)، والمثبت من رواية مسلم رقم (٧٥٣).

(٣) في (ظ): «وسألنا ابن عباس»، والمثبت من رواية مسلم رقم (٧٥٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح: «توتر» بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع على الاستئناف.

وزاد: «واجْعَلْ آخر صلاتَكَ وِتْرًا». وأخرج النسائي الثالثة[(١)].

٤١٤٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قيل له: هل لكَ في أَمير المؤمنين معاوية؟ ما أَوْتَرَ إلا بواحدة! قال: أصابَ، إنَّهُ فقيه.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: أَوْتَرَ معاويةُ بعدَ العِشَاءِ برَكْعَةٍ وعندَهُ مولًى لابنِ عباس، فأَتَىٰ ابنَ عباسٍ فأَخْبَرَه[(٢)]، فقال: دَعْهُ، فإنَّهُ قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري[(٣)].

٤١٤١ - (خ ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، قال: أخبرَني عبدُ الله بنُ ثعلبة - وكانَ رسولُ الله ﷺ قد مسَحَ عينَه[(٤)] -: أنَّه رأَىٰ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يُوتِرُ برَكْعَة.

وفي رواية: وكان النبيُّ ﷺ قد مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفتح. أخرجه البخاري والموطأ[(٥)].

٤١٤٢ - (س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان بين مكَّةَ والمدينةِ، فصلَّىٰ العِشَاءَ ركعتَيْن، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعةً أَوْتَرَ بها، فقرَأَ فيها بمئةِ آيةٍ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٩١) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(١١٣٧) في التهجّد: باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٧٤٩ و٧٥٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والموطأ ١/١٢٣ (٢٦٩) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ والترمذي رقم (٤٣٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٨ (١٦٦٦) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، و(١٦٩٢ و١٦٩٣) باب كيف الوتر بواحدة.

(٢) لفظة «فأخبره» ليست في نسخ البخاري المطبوعة، ولعلها من زيادات الحُميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٦٤ و٣٧٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع (ق): «عنه».

(٥) رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (فتح رقم ٤٣٠٠) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، و(٦٣٥٤) في الدعوات موصولاً: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ والموطأ مختصرًا ١/١٢٥ (٢٧٧) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وهو منقطع عنده، وقد وصله البخاري؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٧ (٢٣١٠٩).

النساء، ثم قال: ما أَلَوْتُ أنْ أَضَعَ قَدَمي حيثُ وضَعَ رسولُ الله ﷺ قدمَيْه[١]، وأنْ أقرأَ بما قرَأَ بِهِ رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٢].

[الفرع] الثالث

في القراءة في الوتر

٤١٤٣ – (ت – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوتِرُ بثلاثٍ، يَقرَأُ فيهنَّ بتِسْعِ سُوَرٍ[٣] من المُفَصَّل، يقرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بثلاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي[٤].

٤١٤٤ – (ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الوِترِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ. أخرجه الترمذي؛ وعند النسائي: «كان يُوتِرُ بثلاث ...» وذكرَ الحديث[٥].

---

(١) في (ظ): «قدمه»، وهي رواية أحمد، والمثبت من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي ٣/٢٤٣ و٢٤٤ (١٧٢٨) في قيام الليل: باب القراءة في الوتر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٩ (١٩٢٦١)؛ وإسناده حسن.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): يقرأ فيهن سبع سور؛ وفي جميع نسخ الترمذي: بتسع سور، وقد رواه أيضًا أحمد في المسند ١/٨٩ (٦٨٠) وعدَّد أسماء السور التسع، وهي: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جدًا. أقول: والإيتارُ بثلاثٍ له شواهد كثيرة؛ قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حُصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبي بن كعب؛ وقد قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: الأمرُ عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع، كلُّ ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. وقال سفيان: إن شئت أوترتَ بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. وقال محمد بن سيرين: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة، ويرون كل ذلك حسَنًا.

(٥) رواه الترمذي رقم (٤٦٢) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر؛ والنسائي ٣/١٣٦ =

٤١٤٥ - (ت د س - عبد العزيز بن جُرَيج) رحمه الله، قال: سَأَلْنا عائشةَ: بِأَيِّ شيءٍ كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كان يقرأُ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوِّذَتَين.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ، عن عائشة[1].

٤١٤٦ - (س - عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ)، عن أبيه[2] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقْرَأُ في الوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي أُخرىٰ مثلها، وزاد: وكان يقولُ إذا سَلَّم: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويَرْفَعُ صوتَهُ في الثالثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اوْتَرَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. أخرجه النسائي[3].

(القُدُّوس) بضَمِّ القافِ وفتحها: من القُدْس: الطَّهَارَة؛ والتَّقْدِيس: التَّطْهير؛

= (١٧٠٢ و١٧٠٣) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وابن ماجه (١١٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/٢٩٩ (٢٧١٥)؛ وهو حديث حسن له شواهد بمعناه، منها حديث عائشة الذي بعده.

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة: باب مايقرأ في الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر؛ ولم نجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن عائشة، وإنما هو عند النسائي من حديث أُبَيِّ بن كعب الذي بعده، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق): عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه، والذي في النسائي المطبوع: عن ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه.

(٣) سنن النسائي ٣/٢٤٤ - ٢٤٧ (١٧٣١) في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، و(١٧٣٢ -١٧٣٦) باب ذكر الاختلاف على شعبة، و(١٧٣٧ و١٧٣٩) باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه، و(١٧٤٠ - ١٧٤٢) باب ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث؛ وأحمد في المسند ٥/١٢٣ (٢٠٦٣٨)؛ وهو حديث صحيح.

وسِيبويه يَرْويه بالفتح، وغيره يرويه بالضم والفتح.

٤١٤٧ – (د س – أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1] و﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[2]. أخرجه أبو داود.

وله في أُخرىٰ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ في الوِتْر قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ».

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ يقْرَأُ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقْنُتُ قبلَ الرُّكُوع، فإذا فرَغَ قالَ عندَ فَرَاغِه: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، يُطِيلُ في آخِرهنَّ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وذكَرَه، وقال: ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهنَّ، ويقول: بعد التَّسْلِيم: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا[3].

٤١٤٨ – (س – عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوْتَرَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. أخرجه النسائي[4].

* * *

(١) أي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي هامش «عون المعبود» نسخة: وقل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

(٢) أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٩) في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، و(١٧٢٩ و١٧٣٠) باب نوع آخر من القراءة في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٢٤٧ (١٧٤٣) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، وهو حديث حسن.

[الفرع] الرابع

في وقت الوِتْر

الوِتْرُ قبلَ الصُّبح

٤١٤٩ - (د ت - خارِجَةُ بنُ حُذَافَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا يومًا رسولُ الله ﷺ، فقال: «قَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هي خيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِتْر، فجَعَلَها لَكُمْ فيما بين العِشَاءِ الآخِرَ[ة][1] إلى طُلُوعِ الفجر». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(حُمْرُ النَّعَم) النَّعَم: الإبِل، وحُمْرُها: خِيَارُها وأعلاها[3] قيمةً.

٤١٥٠ - (م ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قبلَ أنْ تُصْبِحوا». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية النسائي: «قبلَ الصُّبْح». وفي أُخرىٰ: «قبلَ الفَجْر»[4].

٤١٥١ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ من الليلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صلاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْح». أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ له وللترمذي: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْر».

---

(١) لفظة «الآخرة» ليست في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤١٨) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ والترمذي رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٦٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر؛ وفي سنده ضعف وانقطاع، وهو ثابت دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) في (ظ): «وأغلاها» بالغين المعجمة.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل؛ والترمذي رقم (٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣١ (١٦٨٣) في قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح؛ وابن ماجه رقم (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣ (١٠٧١٣).

وفي أُخرىٰ للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذهَبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِتْر، فأَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْر»[١].

٤١٥٢ - (خ م س ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ: مِنْ أَوَّلِ الليل، وأَوْسَطِه، وآخِرِه؛ وانتَهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولفظ البخاري: كلَّ[٢] الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، وانتَهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَر.

وفي رواية الترمذي: وانتهَىٰ وِتْرُهُ حين ماتَ[٣] في السَّحَر.

وفي رواية أبي داود قال: قلتُ لعائشة: متىٰ كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: . . . وذكَرَتِ الحديثَ مثلَ الترمذي.

وأخرجه الترمذي وأبو داود بزيادة معنًى آخر، عن عبد الله بن أبي قيس.

فأمَّا لفظُ الترمذي فقال: سأَلْتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ: كيف كان يُوتِر؛ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، أو مِنْ آخرِه؟ فقالتْ: كلَّ ذلكَ قد كانَ يَصْنَع، رُبما أَوْتَرَ من أولِ الليل، ورُبما أَوتَرَ من آخِرِه. فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً. فقلتُ: كيف كانتْ قراءتُه؛ أكانَ يُسِرُّ بالقراءةِ أَمْ يَجْهَر؟ فقالتْ: كلَّ ذلك كانَ يفعَل، قد كان رُبما أَسَرَّ، ورُبما جَهَر. قال: فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً. قال: فقلتُ: كيف كانَ يَصْنَعُ في الجَنَابة؛ أكانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أنْ يَنَام، أو يَنَامُ قبلَ أنْ يَغْتَسِل؟ قالتْ: كلَّ ذلكَ قد كانَ يفعَل، رُبما اغتَسَل فنام، ورُبما تَوضَّأَ فنام. فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

وأمَّا لفظُ أبي داود فإنَّهُ قال: سأَلْتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: رُبما أَوْتَرَ أَوَّلَ الليل، ورُبما أَوْتَرَ آخِرَه. قلتُ: كيف كانتْ قراءتُه؟ كانَ يُسِرُّ بالقراءةِ أمْ يَجْهَر؟ قالتْ: كلّ ذلك كان يفعَل، رُبما أَسَرَّ، ورُبما جَهَر، ورُبما اغتَسَل فنام، ورُبما

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والترمذي رقم (٤٦٧ و٤٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر؛ وأخرج أبو داود رواية الترمذي الأولى برقم (١٤٣٦) في الصلاة: باب في وقت الوتر.

(٢) بنصب «كل» على الظرفية، أو بالرفع على أنه مبتدأ، والجملة خبر؛ والتقدير: أوتر فيه.

(٣) في الأصل: «حين بات» والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

توضَّأ فنام. قال غيرُ قُتيبة: يعني في الجنابة[١].

٤١٥٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنَامَ. أخرجه الترمذي[٢].

٤١٥٤ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خاف أَنْ لا يَقُومَ من آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه، ثم لِيَرْقُدْ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ آخرَ الليلِ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَة، وذلك أَفْضَل». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

(مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) يعني: تَشْهَدُها ملائكةُ الليلِ والنَّهار، وتَحْضُرُها، هذه صاعدةٌ، وهذه نازلة.

٤١٥٥ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حتى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قبلَ أنْ ينامَ، ومَنْ رَجَا أن يستيقظَ آخِرَ الليلِ فَلْيُوتِرْ وِتْرَه. أخرجه الموطأ[٤].

٤١٥٦ - (د ط - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي بكر: «مَتَىٰ تُوتِرُ»؟ قال: أُوتِرُ من أَوَّلِ الليل. وقال لِعمر: «متىٰ تُوتِر»؟ قال: آخِرَ الليل.

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر؛ ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة؛ والنسائي ٣/ ٢٣٠ (١٦٨١) في قيام الليل: باب وقت الوتر؛ والترمذي رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره، ورقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن: باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٤٣٥ و١٤٣٧) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر آخر الليل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦ (٢٣٦٦٨).

(٢) سنن الترمذي رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله؛ والترمذي رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٨٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر آخر الليل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢١٤).

(٤) أخرجه الموطأ بلاغًا ١/ ١٢٤ (٣٧٤) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الذي قبله.

فقال لأبي بكر: «أَخَذَ هذا بالحَذَر»[١]. وقال لعمر: «أَخَذَ هذا بالقُوَّة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الموطأ عن ابن المُسَيّب قال: كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق إذا أرادَ أَنْ يأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ؛ وكانَ عمرُ يُوتِرُ آخِرَ الليل[٢].

٤١٥٧ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا أَوْتَرَ قال: «قُومي فأَوْتِرِي يا عائشة». أخرجه مسلم[٣].

الوِتْرُ بعدَ الصُّبح

٤١٥٨ - (ت د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ». أخرجه الترمذي.

وله في أُخرىٰ: أنَّه ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذكَرَه، وإذا استيقَظَ».

وأخرج أبو داود الرواية الثانيةَ إلى قوله: «إذا ذَكَرَه»[٤].

٤١٥٩ - (س - محمد بن المُنْتَشِر) كانَ في مسجِدِ عمرو بنِ شُرَحْبِيل، فأُقيمَتِ الصلاة، فجعَلوا ينتظرونَه، فقال: إنِّي كنتُ أُوتِرُ، قال: وسُئِل عبدُ الله: هل بعدَ الأذانِ وِتْرٌ؟ قال: نعَمْ، وبعدَ الإقامة. وحدَّث عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نامَ عن الصلاةِ حتى طلَعَتِ الشمس، ثم صلَّىٰ. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) في بعض النسخ: «بالحزم».
(٢) رواه الموطأ ١/ ١٢٤ (٢٧٢) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (١٤٣٤) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ وإسناده عند أبي داود حسن.
(٣) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢ (٢٤٦٥٨).
(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٣١) في الصلاة: باب في الدعاء بعد الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه؛ وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (١١٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢؛ والبيهقي ٢/ ٤٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) سنن النسائي ٣/ ٢٣١ (١٦٨٥) في قيام الليل: باب الوتر بعد الأذان، وإسناده صحيح.

٤١٦٠ - (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، نامَ ليلةً ثم استيقظ، فقال لِغُلامِه: انظُرْ ما صنَعَ الناس؟ وكانَ قد ذَهَبَ بصَرُه، فذهَبَ الخادِمُ، ثم رجَع، فقال: انصَرَفوا من الصُّبْح. فقامَ فأَوْتَرَ، ثم صلَّىٰ الصُّبح. أخرجه الموطأ[1].

٤١٦١ - (ط - عُبَادة بن الصَّامِت) رضي الله عنه، كانَ يَؤُمُّ قَوْمًا، فخرَجَ يومًا إلى الصُّبح، فأَقامَ المؤذِّنُ، فأَسْكَتَهُ حتى أَوْتَر، ثم أقامَ. أخرجه الموطأ[2].

٤١٦٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بن عباس، وعُبادة [ابن] الصامت، والقاسمَ بن محمد، وعبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ قد أَوْتَرُوا بعدَ الفجر. أخرجه الموطأ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ قال: إنِّي لأُوتِرُ وأنا أَسْمَعُ الإقامةَ للصُّبح، أو بعدَ الفجر. شكَّ راويه[3].

٤١٦٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أُبالي لو أُقيمَتْ [صلاةُ] الصُّبحِ وأنا أُوتِر. أخرجه . . .[4].

[الفرع] الخامس

في نَقْض الوِتْر

٤١٦٤ - (خ - أبو جَمْرَة)[5] قال: سألتُ عائذَ بن عمرو - وكان من أصحابِ الشجَرَة -: هل يُنْقَضُ الوِتْر؟ قال: إذا أَوْتَرْتَ من أَوَّلِهِ فلا تُوتِرْ من آخِرِه. أخرجه

---

(١) الموطأ ١/١٢٦ (٢٧٩) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر؛ وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف، لكن يشهد له معنى الذي قبله.

(٢) الموطأ ١/١٢٦ (٢٨٢) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر من حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت؛ وفي سنده انقطاع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت؛ لكن يشهد له الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/١٢٦ (٢٨٠) بلاغًا في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه الموطأ ١/١٢٦ (٢٨١) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر، وإسناده منقطع.

(٥) في المطبوع (ق): أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف؛ وأبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

البخاري[١].

وزاد رَزِين: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة»[٢].

٤١٦٥ - (ت د س - طَلْقُ بن عليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلةٍ». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: قال قيس بن طَلْق: زارَنَا طَلْقُ بنُ عليٍّ في يومٍ [من] رمَضَان، وأَمْسَىٰ عندَنا وأَفْطَرَ، ثم قامَ بنا تلكَ الليلَةَ وأوتَرَ، ثم انْحَدَرَ إلى مسجِدِه، فصلَّىٰ بأصحابِه، حتى إذا بَقِيَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فقال: أَوْتِرْ بأَصْحابِك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة»[٣].

٤١٦٦ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهم، قال: كنتُ معَ ابن عمر بمكةَ والسماءُ مُغِيْمَةٌ، فخَشِيَ الصُّبحَ، فأَوتَرَ بواحدةٍ ثم انكشَفَ الغيم، فرَأَىٰ أنَّ عليه ليلاً، فشفَعَ بواحدةٍ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن [ركعتَيْن]، فلمَّا خَشِيَ الصُّبحَ أوتَرَ بواحدة. أخرجه الموطأ[٤].

٤١٦٧ - (ت - أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوِتْرِ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٧٦) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

(٢) وهي رواية أبي داود، والترمذي، والنسائي، كما في الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر؛ والترمذي رقم (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ و٢٣٠ (١٦٧٩) في قيام الليل: باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة؛ وهو حديث صحيح، وقد حسّنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١.

(٤) الموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٥) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وإسناده صحيح.

(٥) سنن الترمذي (٤٧١) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، وإسناده ضعيف، فيه ميمون بن موسى المرئي، والحسن البصري، وكلاهما مدلّسان، وقد روياه بالعنعنة، وفيه أيضًا خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة، لم يوثّقها غير ابن حبان، وقال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ. أقول: وحديث أبي أُمامة رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠، فهو شاهد يقوى به الحديث.

[الفرع] السادس

في أحاديث متفرِّقة

٤١٦٨ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَيِ الوِتْر. أخرجه النسائي[١].

٤١٦٩ - (ط خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ في الوِتْر[٢]، حتى يَأْمُرَ ببعضِ حاجَتِه. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في آخِرِ حديثٍ قد ذُكِر[٣].

٤١٦٩ مكرر - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: صلاةُ المغربِ وِتْرُ صلاةِ النَّهار. أخرجه الموطأ[٤].

٤١٧٠ - (د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في وِتْرِه: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِك، وأَعوذُ بِمُعافاتِكَ من عُقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِك». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٥].

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٨) في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، وهو شاذ، مختصر من الحديث الآتي برقم (٤١٩٨).

(٢) في نسخ البخاري والموطأ المطبوعة: كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر.

(٣) رواه البخاري (٩٩١) في الوتر في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٦) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وقد تقدّم في بعض روايات الحديث رقم (٤١٣٩).

(٤) الموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٨) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠ (٤٨٣٢).

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب في دعاء الوتر؛ وأبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٤٩ (١٧٤٧) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه رقم (١١٧٩) في إقامة الصلاة؛ و(٣٨٤١) في كتاب الدعاء؛ وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وسلف برقم (٣٥٤٢).

الفصل الثالث

في صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الحثّ عليها

٤١٧١ – (خ م ت س – المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمَتْ قدَمَاه، فقيل له: قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر!؟ قال: «أَفَلاَ أكونُ عبدًا شَكُورًا»؟.

وفي رواية: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليَقُومُ – أو لَيُصَلِّي – حتى تَرِمَ قَدَماه – أو ساقاه – فيُقالُ له، فيقول: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟. وفي أُخرىٰ: حتىٰ تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ.

وفي أُخرىٰ: أنّه صَلَّىٰ حتى انتفَخَتْ قدَمَاهُ، فقيل له: أَتَكَلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لك؟ فقال وذَكَرَه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولىٰ[1].

٤١٧٣[2] – (خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ تَفَطَّرَتْ قَدَماه.

وفي أُخرىٰ: كان يقومُ من الليلِ حتى تتفَطَّرَ قدَمَاه، فقلتُ له: لِمَ تَصْنَعُ هذا يا رسولَ الله، وقد غُفِرَ لكَ ما تقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر؟ قال: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عبدًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٠) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ الليل، و(٤٨٣٦) في تفسير سورة الفتح، و(٦٤٧١) في الرِّقَاق: باب الصبر عن محارم الله؛ ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة؛ والترمذي رقم (٤١٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٢١٩ (١٦٤٤) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه رقم (١٤١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥١ (١٧٧٣٣).

(٢) هذا الترقيم يوافق الطبعة السابقة، ولم نشأ التغيير من أجل التوافق بين الطبعتين.

شَكُورًا؟». قالتْ: فلمَّا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صلَّىٰ جالسًا، فإذا أرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فقرأَ، ثم رَكَعَ. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(تَفطَّرَتْ) التَّفطُّرُ: التَّشقُّق.

(بَدَّنَ) بَدَنَ - بالتخفيف -: إذا سَمِنَ، وبالتشديد: إذا كَبِرَ.

٤١٧٤ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي حتى تَزْلَعَ قَدَمَاه. أخرجه . . .[2].

(تَزْلَعُ) زَلِعَ قَدَمُه - بالكسر - يَزْلَعُ زَلَعًا: إذا تَشقَّق.

٤١٧٥ - (د - عبد الله بن أبي قيس) قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: لا تَدَعْ قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَدَعُه، وكانَ إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلَّىٰ قاعدًا. أخرجه أبو داود[3].

٤١٧٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلًا قامَ من الليلِ فصَلَّىٰ، وأَيقَظَ امرأَتَه، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأَةً قامَتْ من الليلِ فصلَّتْ وأيقَظَتْ زوجَها، فإنْ أَبَىٰ نضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

(نَضَحَ) الماءَ في وَجْهِه: إذا رَشَّهُ عليه.

٤١٧٧ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٤٨٣٧) في تفسير سورة الفتح: باب قوله ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، و(٣/ ١٤) في التهجّد تعليقًا: باب قيام النبي ﷺ بعد الرقم (١١٢٩)؛ ومسلم رقم (٢٨٢٠) في صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد رواه النسائي ٣/ ٢١٩ (١٦٤٥) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٣٠٧) في الصلاة: باب قيام الليل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٩ (٢٥٥٨٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل؛ والنسائي ٣/ ٢٠٥ (١٦١٠) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (٧٣٦٢)؛ وإسناده حسن.

رسولُ الله ﷺ : «إذا أَيقَظَ الرجلُ أَهْلَهُ من الليل فصلَّيَا - أو صَلَّىٰ - ركعتين جميعًا، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ».

قال أبو داود: ورواه ابنُ كثير موقوفًا على أبي سعيد، ولم يذكُرْ أبا هريرة.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «كُتِبَا من الذَّاكِرِينَ اللهَ كثيرًا والذَّاكِرات»[1].

٤١٧٨ - (خ ط ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ استَيْقَظَ ليلةً فَزِعًا وهو يَقول: «لا إِلٰهَ إلا الله، ماذا أُنْزِلَ الليلةَ من الفِتْنَة؟ ماذا أُنْزِلَ من الخزائن»؟ - وفي رواية: ماذا فُتح من الخزائن؟ - مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَات - يُرِيدُ: أزواجَه - فيُصَلِّينَ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٌ في الآخرة»[2].

أخرجه البخاري والموطأ والترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٥) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله؛ وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٢٣: واختلف في المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه: أحدُها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنَىٰ، عاريةٌ في الآخرة من الثواب، لِعَدَمِ العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب، لكنّها شفّافة لا تستر عورتَها، فتعاقب في الآخرة بالعُرْي جزاء علىذلك. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة. خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾، ذكر هذا الأخير الطيبي، ورجّحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي، فقال: كاسية للشرف في الدنيا، لكونها أهل التشريف، وعارية يوم القيامة. قال: ويحتمل أن يراد: عارية في النار؛ قال ابن بطال: في هذا الحديث أنّ الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك؛ وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرّع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له. وبالله بالتوفيق.

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٢٦) في التهجّد: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، و(١١٥) في العلم: باب العلم والعظة بالليل، و(٥٨٤٤) في اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبسط، و(٦٢١٨) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجّب، و(٧٠٦٩) في =

([رُبَّ] كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عاريةٌ في الآخرة): هذا كنايةٌ عمَّا يقدِّمُهُ الإنسانُ لنفسه من الأعمالِ الصالحة، يقول: رُبَّ غَنِيٍّ في الدُّنيا لا يَفعَلُ خيرًا، فهو فقيرٌ في الآخرة، ورُبَّ مُكْتَسٍ في الدُّنيا ذي ثروةٍ ونِعْمة، عارٍ في الآخرة، شَقِيٌّ.

٤١٧٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ عمر بن الخطاب كان يُصَلِّي من الليلِ ما شاء الله، حتى إذا كان من آخرِ الليل، أيْقَظَ أهلَهُ للصلاة، يقولُ لهم: الصلاةَ الصلاةَ؛ ثم يَتْلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ[1] وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. أخرجه الموطأ[2].

٤١٨٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمَضَان. أخرجه الترمذي[3].

٤١٨١ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلِّ عُقْدَةٍ مكانَها: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فإنِ استيقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإنْ صلَّىٰ انحلَّتْ عُقَدُهُ كلُّها، فأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النفس، وإلا أصبح خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[4].

= الفتن: باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه؛ والموطأ ٢/ ٩١٣ (١٦٩٥) في اللباس: باب مايكره لبسه للنساء من الثياب؛ والترمذي رقم (٢١٩٦) في الفتن: باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٦٠٠٥).

(١) في المطبوع (ق): «نحن نأمرك»، وهو خطأ.

(٢) الموطأ ١/ ١١٩ (٢٦١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٥) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٨ (٧٦٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٤٢) في التهجّد (الجمعة): باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل، و(٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ماروي فيمن نام الليل أجمع؛ والموطأ ١/ ١٧٦ (٤٢٦) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الترغيب في الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة: باب قيام الليل؛ والنسائي ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ (١٦٠٧) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٦٦).

(قَافِيَةُ) الرَّأْس: مُؤَخَّرُه، ومنه سُمِّيَتْ قافية الشِّعْر، وقيل: قافيته: وسطه، والمراد: يعقدُ على رأسِ أَحَدِكمْ، فكنَىٰ بالبعضِ عن الكُلّ.

٤١٨٢ – (خ م س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ، فقيل: ما زالَ نائمًا حتى أَصبَحَ، ما قامَ إلى الصلاة؛ فقال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه»[1]، أو قال: «في أُذُنَيْه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

٤١٨٣ – (خ م س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله، لا تكُنْ مِثْلَ فلان، كان يقومُ من الليل، فترَكَ قيامَ الليل». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٦٤: اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه: أفسَدَه، يُقال: بالَ في كذا: إذا أفسَدَه. وقال المهلّب والطحاوي وآخرون: هو استعارة، وإشارةٌ إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه «عليك ليل طويل»، وإذلاله له؛ وقيل: معناه: استخف به واحتقره واستعلىٰ عليه، يُقال لمن استخفَّ بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابّة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، وقال الحَرْبيّ: معناه: ظهرَ عليه وسخِرَ منه. وقال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخصَّ الأذن لأنها حاسّة الانتباه. وقد ذكر هذا التعليق الشيخ حامد الفقي في شرح الغريب للمصنف، ومعلوم أن المصنّف توفي قبل ولادة النووي، فكيف ينقل عنه؟!.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٤٤) في التهجّد (الجمعة): باب إذا نامَ ولم يصلّ بال الشيطان في أُذنه، و(٣٢٧٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح؛ والنسائي ٣/ ٢٠٤ (١٦٠٨ و١٦٠٩) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٢٧ (٤٠٤٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٥٢ و١١٥٣) في التهجّد (الجمعة): باب ما يكره من ترك قيام الليل، و(١١٣١) باب من نام عند السحر، و(١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٦) باب صوم الدهر، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، و(٥١٩٩) في النكاح: باب إن لزوجك عليك حقًّا، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من أُلقي له وسادة؛ ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر . . .؛ والنسائي ٣/ ٢٥٣ (١٦٣٠) في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل.

٤١٨٤ - (خ م س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ، وقال: «ألَا تُصَلِّيَانِ؟» قال عليٌّ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما أنفُسُنا بيدِ الله، إذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بعَثَنا. فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا، ثم سمعتُهُ يقول وهو مُنْصَرِفٌ يَضْرِبُ فَخِذَه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: قال: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمةَ من الليل، فأيْقَظَنا للصلاة، ثم رجَعَ إلى بيته، فصلَّىٰ هَوِيًّا من الليل، فلم يسمَعْ لنا حِسًّا، فرجَعَ إلينا فأيْقَظَنا فقال: «قُومَا فَصَلِّيَا»، قال: فجلَسْتُ أنا أَعْرُكُ عيني، وأنا أقول: إنَّا والله ما نُصَلِّي إلاَّ ما كتَبَ اللهُ لنا، إنَّمَا أَنْفُسُنا بيدِ الله، إذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بعثَنَا. قال: فولَّىٰ رسولُ الله ﷺ وهو يقول ويضرِبُ بيدِهِ على الأخرى: «ما نُصَلِّي إلا ما كتبَ اللهُ لَنا! ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾»[1].

(طَرَقَه): الطُّرُوق: إتْيانُ المَنْزِلِ ليلاً.

(هَوِيًّا) الهَوِيُّ - بفتح الهاء -: طائفةٌ من الليل، تقول: مضَىٰ هَوِيٌّ من الليل: أيْ: هَزِيعٌ منه.

٤١٨٥ - (ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنِ ٱمْرِئٍ تكونُ له صلاةٌ بليل، فيَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أَجْرُ صلاتِه، وكان نَوْمُهُ عليه صَدَقة». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٢٧) في التهجّد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، و(٤٧٢٤) في تفسير سورة الكهف: باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم رقم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/ ٢٠٥ و٢٠٦ (١٦١١ و١٦١٢) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٢ (٩٠٢).

(٢) رواه الموطأ ١/ ١١٧ (٢٥٧) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (١٣١٤) في الصلاة: باب من نوىٰ القيام فنام؛ والنسائي ٣/ ٢٥٧ (١٧٨٣) في قيام الليل: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، من حديث سعيد بن جبير، عن =

٤١٨٦ - (س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَتَىٰ فِراشَهُ وهو يَنْوِي أنْ يقومَ يُصلِّي من الليل، فغلَبَتْهُ عينُهُ حتى أصبَح، كُتِبَ له ما نوَىٰ، وكانَ نومُه صدَقَةً عليه من ربِّه». وفي روايةٍ عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذَرٍّ، مَوقوف. أخرجه النسائي[١].

الفرع الثاني

في وقت القيام

٤١٨٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُوقِظُهُ اللهُ من الليل، فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِه. وفي رواية: من جُزْئِه. أخرجه أبو داود[٢].

٤١٨٨ - (خ م د س - مَسْرُوق) قال: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها: أَيُّ العمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائم. قلت: فأَيَّ حِينٍ كانَ يقومُ من الليل؟ قالتْ: كانَ يقومُ من الليلِ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظُ أبي داود: سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أَيَّ حِينٍ كانَ يُصَلِّي؟ قالت: إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فصلَّىٰ[٣].

= رجل عنده رضي عن عائشة إلخ، وفيه جهالة الرجل الرضي، ورواه النسائي من طريق أُخرىٰ، وسمّىٰ الرجل الرضي: الأسود بن يزيد، فالإسناد صحيح.

(١) سنن النسائي ٣/٢٥٨ (١٧٨٧) في قيام الليل: باب من أتىٰ فراشه وهو ينوي القيام فنام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٤٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل؛ والبزار وغيرهما، وهو حديث صحيح؛ والموقوف في سنن النسائي الكبرىٰ ١/٤٥٦ رقم (١٤٦٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣١٦) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٣٢) في التهجّد (الجمعة): باب من نام عند السحر، و(٦٤٦١ و٦٤٦٢) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٣/٢٠٨ (١٦١٦) في قيام الليل: باب وقت القيام؛ وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤ (٢٤٠١٩).

(الصَّارِخُ): الدِّيْكُ، وصُرَاخُه: صَوْتُه.

٤١٨٩ - (خ م د س - الأَسْوَدُ بنُ يزيد) قال: سأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها: كيف كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالتْ: كان يَنَامُ أَوَّلَه، ويقومُ آخِرَهُ فيُصَلِّي، ثم يَرْجِعُ إلى فِرَاشِه، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فإنْ كانَ به حاجةٌ اغتَسَل، وإلا تَوَضَّأَ وخرَج.

وفي رواية أبي سَلَمَة [عن عائشة] قالت: ما أَلْفاه[1] السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: ما أَلْفَىٰ رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعْلَىٰ[2] في بيتي - أو عندي - إلا نائماً. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «ويقوم آخره». وأخرجها أيضًا أَتَمَّ من هذه، وستجيءُ في الفرع الثالث[3].

٤١٩٠ - (د ت س - يَعْلَىٰ بن مَمْلَك) أَنَّه سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؛ فقالتْ: ومالكم وصلاتَه؟ كانَ يُصَلِّي، ثم يَنَامُ قَدْرَ ما صلَّىٰ، ثم يُصَلِّي قَدْرَ ما نام، ثم ينَامُ قَدْرَ ما صلَّىٰ، حتى يُصْبِحَ؛ ثم نَعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أَنَّه سأَلَها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كان يُصَلِّي العَتَمَة، ثم يُسَبِّحُ، ثم يُصَلِّي بعدَها ما شاءَ الله من الليل، ثم ينصَرِفُ فيَرْقُدُ مثلَ ما صلَّىٰ، ثم يَسْتيقِظُ من نَوْمِه ذلك، فيُصَلِّي مثلَ ما نام، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكونُ إلى الصُّبْح[4].

---

(١) أي: ما وجده.
(٢) السَّحَرُ الأعلى: هو من آخر الليل، ما قبيل الصبح.
(٣) رواه البخاري (فتح ١١٣٣) في التهجد (الجمعة): باب من نام عند السحر؛ ومسلم رقم (٧٣٩ و٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٣/ ٢١٨ (١٦٤٠) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧١ (٢٥٧٩٣). وسيأتي برقم (٤١٩٨).
(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والترمذي رقم (٢٩٢٤) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ والنسائي =

٤١٩١ - (س - حُميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف) أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ - وأنا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ -: والله لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة، حتى أرىٰ فعلَهُ، فلمَّا صلَّىٰ صلاةَ العِشَاء - وهي العَتَمةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا من الليل، ثم استيقَظَ، فنظَرَ في الأُفُق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حتى بلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ - ١٩٤]، ثم أَهْوَىٰ رسولُ الله ﷺ إلى فِرَاشِه، فاسْتَلَّ منهُ سِوَاكًا، ثم أَفْرَغَ في قَدَحٍ من إدَاوَةٍ عندَهُ ماءً، فاسْتَنَّ، ثم قامَ فصَلَّىٰ، حتى قلتُ: قد صلَّىٰ قَدْرَ ما نام، ثم اضطَجَعَ حتى قلتُ: قد نامَ قَدْرَ ما صَلَّىٰ، ثم استيقظَ، ففعَلَ كما فعَلَ أولَ مرة، وقالَ مثلَ ما قالَ؛ ففعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفَجْر. أخرجه النسائي(١).

(فاسْتَنَّ) الاسْتِنَان: التَّسَوُّكُ بالمِسْوَاك.

٤١٩٢ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نَشَاءُ أنْ نَرَىٰ رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصَلِّيًا إلا رأيناه، ولا نَشَاءُ [أنْ] نَرَاهُ نائمًا إلا رأيناه. أخرجه النسائي(٢).

الفرع الثالث

في صِفَتِها

٤١٩٣ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فأَطَالَ حتى هَمَمْتُ بأَمْرِ سَوْءٍ، قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هَمَمْتُ أنْ أَجْلِسَ

= ٢/ ١٨١ (١٠٢٢) في الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، و٣/ ٢١٤ (١٦٢٩) في قيام الليل: باب ذلك صلاة رسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٤ و٣٠٠ (٢٥٩٨٧ و٢٦٠٢٤)، وفي سنده يعلىٰ بن مملك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٩١٩).

(١) سنن النسائي ٣/ ٢١٣ (١٦٢٦) في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢١٣ و٢١٤ (١٦٢٧) في قيام الليل: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٤٤٣٢) من رواية البخاري.

وأَدَعَه. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤١٩٤ – (م س د – حُذَيفةُ بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتَحَ البقرة، فقلتُ: يَرْكَعُ عند المئة، ثم مضَىٰ، فقلتُ: يُصَلِّي بها في الركعة، فمَضَىٰ، فقلتُ: يَرْكَعُ بها، ثم افتتحَ النساءَ، فقرأَها، ثم افتتحَ آلَ عمران، فقرَأَها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إذا مَرَّ بآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسُؤالٍ سَأَل، وإذا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذ، ثم رَكَعَ، فجعَلَ يقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم»، فكانَ رُكوعُه نَحْوًا من قيامِه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» – زادَ في رواية: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» – ثم قامَ قيامًا طَويلاً قريبًا مِمَّا رَكَع، ثم سَجَد فقال: «سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»، فكانَ سُجودُه قريبًا من قِيَامِه. أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: لا يَمُرُّ بآيَةِ تَخْوِيفٍ أو تَعْظِيمٍ للهِ عزَّ وجلَّ إلا ذَكَرَه.

وفي روايةِ أبي داود قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فاستَفْتَحَ يقول: «اللهُ أَكْبَر – ثلاثًا – ذو المَلَكُوتِ والجَبَروتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَة»، ثم استفتَحَ فقرَأَ البقرة، ثم رَكَع، فكانَ رُكوعُه نَحْوًا من قيامه، وكان يقولُ في رُكوعِه: «سبحانَ رَبِّيَ العظيم»، ثم رفَعَ رأْسَهُ من الركوع، فكان قيامُه نحوًا من رُكوعِه[٢]، يقول: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ»، ثم يَسْجُد، فكانَ سُجودُهُ نَحْوًا من قيامِه، وكان يقولُ في سُجودِه: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ»، ثم رَفَعَ رأْسَه من السجود، وكان يقعُدُ فيما بين السجدتَيْنِ نَحْوًا من سُجودِه، وكان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي [رَبِّ اغْفِرْ لي]»، فصلَّىٰ أربعَ ركعات، فقرَأَ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدة – أو الأنعام – شكَّ شُعبة[٣].

(التَّرَسُّل) في القراءة: إتْبَاعُ بعضِها ببعض، من غيرِ مَدٍّ ولا إطالة.

(المَلَكُوت) من الملك: العِزُّ والغَلَبَةُ، و(الجَبَرُوت): الكِبْرُ والسَّطْوَةُ والقُدْرَة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٥) في التهجّد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. وسلف برقم (٣٥٨٧).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «نحوًا من قيامه»، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (٨٧١ و٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ١٧٦/٢ و١٧٧ (١٠٠٨ و١٠٠٩) في الافتتاح: باب تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب، وباب مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة، و٣/ ٢٢٥ و٢٢٦ (١٦٦٤ و١٦٦٥) في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع؛ وسلف بنحوه برقم (٢١٦٦).

وزيدَتِ التاءُ فيهما كما زيدَتْ في رَهَبُوت ورَحَمُوت، من الرَّهْبَةِ والرَّحْمَة.

(الكِبْرِيَاءُ) الكِبْرُ والاعْتِلاء.

٤١٩٥ - (د س - عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، قال: قمتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقامَ فقرَأ سورةَ البقرة، لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَفَ وسَأَل، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذَابٍ إلا وقَفَ وتعَوَّذ؛ قال: ثم رَكَعَ بِقَدْرِ قيامِه، يقولُ في رُكوعِه: «سُبحانَ ذي المَلَكُوتِ والجَبَروتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ، ثم سَجَدَ بقَدْرِ قيامِه، ثم قال في سُجودِه مثلَ ذلك، ثم قامَ فقرَأَ آلَ عمرانَ، ثم قرَأَ سورةً [سورةً]. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٤١٩٦ - (م ط د - زيد بن خالد) رضي الله عنه، قال: قلتُ: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ طويلتَيْنِ [طويلتينِ طويلتين]، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دون اللتين قبلَهما، ثم أَوْتَرَ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً. أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ، ولم يذكرْ في أوَّلِه «ركعتَيْنِ خفيفتين».

وأخرجه أبو داود، وزاد: «فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أو فُسْطَاطَهُ» - بعدَ قوله: صلاة رسولِ الله ﷺ[2].

(فتَوَسَّدْتُ) التَّوَسُّدُ: النَّوْمُ، وأصلُه من الوِسَادة، وهي المِخَدَّة، وذلك: أنَّ الغالبَ على حالِ مَنْ يُرِيدُ أنْ يَنَامَ أنْ يَجْعَلَ تحتَ رأسِهِ مِخَدَّةً.

٤١٩٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عندَ خالتِي مَيْمونَةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ من الليل، فتوضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءًا خفيفًا - يُخَفِّفُه عمرو [بن دينار] ويُقلِّلُه - وقامَ يُصلِّي، قال: فقمتُ، فتوضَّأْتُ نحوًا مِمَّا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ٢/ ١٩١ (١٠٤٩) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر في الركوع؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤ (٢٣٤٦٠). وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٥) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في الليل وقيامه؛ والموطأ ١/ ١٢٢ (٢٦٨) في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٦٦) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٦٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في كم يصلي بالليل؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣ (٢١١٧٢).

توَضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يسارِه - ورُبما قال سفيان: عن شمالِه - فحَوَّلَني فجَعَلَني عن يمينِه، ثم صلَّىٰ ما شاءَ الله، ثم اضطَجَعَ فنامَ حتى نفَخَ، ثم أَتَاهُ المنادي فآذَنَهُ بالصلاة، فقامَ معَهُ إلى الصلاة، فصلَّىٰ الصُّبْحَ، ولم يتوضَّأْ.

قال سفيان: وهذا للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، لأنَّه بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ تنَامُ عيناهُ ولا يَنَامُ قلبُه.

وفي رواية ابن المَدِيني عن سفيان، قال: قلتُ لِعمرو: إنَّ ناسًا يقولون: إنَّ رسولَ الله ﷺ تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُه؟ فقال عمرو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول: رؤيا الأنبياء وَحْيٌ، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وفي روايةٍ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمُونَة، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ معَ أَهْلِهِ ساعةً، ثم رَقَد، فلمَّا كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قَعَدَ، فنظَرَ إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قامَ فتوضَّأَ واستَنَّ، فصلَّى إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، ثم أَذَّنَ بلالٌ، فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرج.

وفي أُخرىٰ، قال: رَقَدْتُ في بيتِ مَيْمُونَةَ ليلةَ كانَ النبيُّ ﷺ عندَها لأَنْظُرَ كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ؛ قال: فتحدَّثَ النبيُّ ﷺ معَ أَهْلِهِ ساعةً... وذكرَ الحديث.

وفي رواية: أنَّه باتَ عندَ مَيْمُونةَ أُمِّ المؤمنين، وهي خالَتُه، قال: فقلتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فطرَحَتْ لِرَسولِ الله ﷺ وسَادةً، قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادة، واضطَجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى انتصَفَ الليل، أو قبلَهُ بقليل، أو بعدَهُ بقليل، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَ[1] يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِه بيدَيْه، ثم قرَأَ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ من سورةِ آلِ عمران، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ، فتوضَّأَ منها، وأَحسَنَ وُضُوءَه، ثم قامَ يُصَلِّي، قال عبدُ الله بنُ عباس: فقمتُ فصنَعْتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهَبْتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسِي، وأَخَذَ بأُذُني اليُمْنَىٰ ففتَلَها، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْنِ، ثم

(١) في (د): «فجلس يمسح ... بيده» وهي رواية البخاري رقم (١٨٣)؛ والمثبت من الأصل، وهي رواية البخاري رقم (٤٥٧١).

ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْن، ثم ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْن، ثم أَوْتَر، ثم اضطجَعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ، فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفتَيْن، ثم خرج فصلَّىٰ الصُّبح.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ مَيْمونةَ، ورسولُ الله ﷺ عندَها تلكَ الليلة، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، ثم قامَ فصلَّىٰ، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَني فجعَلَني عن يَمِينه، فصلَّىٰ في تلك الليلةِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نامَ رسولُ الله ﷺ حتى نفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، ثم أَتَاهُ المُؤذِّنُ، فخرَجَ فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ ليلةً عندَ خالتي مَيْمونةَ بنتِ الحارث، فقلتُ لها: إذا قامَ النبيُّ ﷺ فأَيقِظِيني. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأيسر، فأَخَذَ بيدي فجعَلَني من شِقِّهِ الأيمن، فجعلتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُني، [قال]: فصلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، ثم احْتَبَىٰ، حتى إنِّي لأسمَعُ نَفَسَهُ راقِدًا، فلمَّا تبيَّنَ له الفجرُ صَلَّىٰ ركعتَيْنِ خفيفتَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمونَةَ فقامَ النبيُّ ﷺ فأَتَىٰ حاجتَه، ثم غسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم نام، ثم قامَ فأَتَىٰ القِرْبَةَ، فأَطْلَقَ شِنَاقَها، ثم توَضَّأَ وُضُوءًا بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ، وقد أَبْلَغَ، ثم قامَ فصلَّىٰ، فقمتُ كراهيةَ أَنْ يرَىٰ أَنِّي كنتُ أَبْقِيهِ، فتوَضَّأْتُ، وقامَ يُصَلِّي، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَ بيدي، فأَدارَني عن يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُهُ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجَعَ فنامَ حتى نفَخ، وكانَ إذا نامَ [نَفَخ]، فأَتَاهُ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، فقامَ فصلَّىٰ ولم يتوَضَّأْ، وكان في دُعائه: «اللهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وعن يميني نُورًا، وعن يَسَاري نُورًا، وفَوْقي نُورًا، وتَحْتي نُورًا، وأَمامي نُورًا، وخَلْفي نُورًا، واجْعَلْ لي نُورًا».

قال كُرَيْب: وسبعًا[1] في التابوت[2]، فلَقِيتُ رجلاً من وَلَدِ العبَّاس فحدَّثني بهنَّ؛ فذَكَرَ «عَصَبي، ولَحْمِي، ودَمي، وشَعرِي، وبَشَري». وذكَرَ خَصْلَتَيْن.

---

(١) في الأصل: «وسبع»، وما أثبتناه من مسلم المطبوع.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/٤٥: قال العلماء: معناه: وذكرَ في الدعاء سبعًا، أي سبعَ كلماتٍ نَسِيتُها. قالوا: والمراد بالتابوت الأضلاع وما يَحْويه من القلب وغيره، تشبيها بالتابوت الذي هو كالصُّندوق يحرز فيه المتاع، أيْ: وسَبْعًا في قلبي، ولكن نسيتها. والقائل: «لقيت بعض ولد العباس»، هو سلمةُ بن كُهيل. اهـ. يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس.

وزادَ في رواية: «وعَظِّمْ لي نُورًا» بدَلَ قوله: «واجْعَلْ لي نُورًا»، وفيه: كراهيةَ أنْ يَرَىٰ أنّي كنتُ أَنْتَبِهُ له.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمونة، فبَقِيتُ - وفي روايةٍ فرَقَبْتُ - كيفَ يُصَلِّي النبيُّ ﷺ، وذكَرَ نحوَه . . . إلى أنْ قال: ثم نامَ حتى نَفَخ، وكنَّا نعرِفُه إذا نامَ بِنَفْخِه؛ ثم خرَجَ إلى الصلاة فصَلَّىٰ، فجعَلَ يقولُ في صلاتِه - أو في سُجودِه -: «اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وفي بَصَرِي نورًا، وعن يميني نُورًا، وعن شِمَالي نُورًا، وأمامي نُورًا، وخَلْفي نُورًا، وفَوْقي نُورًا، وتحتي نُورًا، واجعَلْ لي نورًا» أو قال: «اجعَلْني نُورًا». ولم يذكُرْ: فلَقِيتُ بعضَ وَلَدِ العباس.

وفي روايةٍ قال: «اجْعَلْني نُورًا» ولم يَشُكَّ.

وفي أُخرىٰ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ ليلَتَئِذٍ بِتِسْعَ عشرةَ كلمةً؛ قال سَلَمَةُ: حدَّثَنيها كُرَيبٌ، فحَفِظْتُ منها ثِنْتَيْ عشرةَ، ونَسِيتُ ما بَقِي؛ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجْعَلْ لي في قلبي نُورًا، وفي لساني نُورًا، وفي سَمْعي نُورًا، وفي بصَرِي نورًا، ومن فَوْقي نورًا، ومن تحتي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، ومن بين يديَّ نورًا، ومن خَلْفي نُورًا، واجعَلْ لي في نَفسي نورًا، وأَعْظِمْ لي نُورًا».

وفي أُخرىٰ: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمُونَة . . . فاقتَصَّ الحديث، ولم يَذْكُرْ غَسْلَ الوَجْهِ والكَفَّيْن، غيرَ أنه قال: أَتَىٰ القِرْبَةَ، فحلَّ شِنَاقَها، فتوَضَّأَ وضوءًا بين الوضوءَيْن، ثم أتىٰ فِرَاشَهُ فنامَ، ثم قامَ قَوْمةً أُخرىٰ، فأتَىٰ القِرْبَةَ فحلَّ شِنَاقَها، ثم توضَّأَ وضوءًا هو الوضوءُ. وقال فيه: «أَعْظِمْ لي نُورًا»، ولم يَذْكُرْ «واجْعَلْني نورًا».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الحُمَيْديُّ لهما روايةً مختصَرَةً في كتابه عن أبي جَمْرَة[1]: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. يعني بالليل، ولم يذكُرْها في جملة هذا الحديث الطويل، وذلك بخلاف عادته، فذكَرْناها نحنُ في جُملةِ طُرُقِه، ولعلَّهُ أدرَكَ منها ما أوجَبَ إفرادَها، والله أعلم.

وفي روايةٍ للبخاري قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمونةَ بنتِ الحارثِ، زوجِ النبيِّ

---

(١) في المطبوع (ق): «عن أبي حمزة»، وهو تصحيف.

ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندَها في ليلتِها، فصَلَّىٰ النبيُّ العِشاءَ، ثم جاءَ إلى مَنْزِله؛ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ، ثم نامَ، ثم قامَ، ثم قال: «نامَ الغُلَيِّم» أو كلمةً تُشْبِهُها، ثم قامَ، فقُمْتُ عن يَسَارِه، فجعَلَني عن يمينه، فصلَّىٰ خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، ثم نامَ حتى سمعتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه - ثم خرَجَ إلى الصلاة.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّه رَقَدَ عندَ النبيِّ ﷺ، قال: فاستيقظَ، فتَسَوَّكَ وتوَضَّأَ وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرَأَ هؤلاءِ الآيات، حتى ختَمَ السورة، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، أطالَ فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسُّجود، ثم انصَرَفَ فنامَ حتى نفَخ، ثم فعَلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ: سِتَّ رَكعَاتٍ، كلَّ ذلك يَسْتَاكُ ويتَوَضَّأ، ويقرَأُ هؤلاءِ الآيات، ثم أَوْتَرَ بثلاث، فأذَّنَ المؤذِّنُ فخرَجَ إلى الصلاةِ وهو يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُورًا، وفي لِسَاني نُورًا، واجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، واجعَلْ في بَصَرِي نُورًا، واجعَلْ من خَلْفي نُورًا، ومن أَمامي نُورًا، واجعَلْ من فَوْقي نورًا، ومن تحتي نُورًا، اللهمَّ أعطِنِي نُورًا».

وله في أُخرىٰ: أنَّه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقامَ نبيُّ الله ﷺ من آخِرِ الليل، فخرَجَ فنظَرَ في السماء، ثم تَلاَ هذه الآيةَ في آلِ عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ حتى بَلَغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، ثم رَجَعَ إلى البيتِ فتَسَوَّكَ، وتَوَضَّأَ، ثم قامَ فصلَّىٰ، ثم اضطَجَع، ثم قامَ فخرَجَ فنظَرَ إلى السَّماء، ثم تَلاَ هذه الآية، ثم رجَعَ فتسَوَّكَ، فتوضَّأَ، ثم قامَ فصَلَّىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ ذاتَ ليلةٍ عندَ خالتي مَيْمُونَة، فقامَ النبيُّ ﷺ يصَلِّي مُتَطَوِّعًا من الليل، فقامَ إلى القِرْبَةِ فتوضَّأَ، وقامَ يُصَلِّي، فقمتُ، فلمَّا رأَيْتُهُ صنعَ ذلك، فتوضَّأْتُ من القِرْبَةِ، ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأيْسَرِ، فأَخَذَ بيدي من وراءِ ظهرِه يُعَدِّلُني كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى شِقِّهِ الأيمن. قلتُ: أفي تَطَوُّعٍ كانَ ذلك؟ قال: نعَمْ. وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيها ذِكْرُ الوِسَادة.

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة، ورواية البخاري ومسلم المفردتَيْن، وزادَ في آخرِ رواية البخاري: ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرَجَ فصلَّىٰ ركعتين، ثم خرجَ فصَلَّىٰ الغَدَاة. ولم يَذْكُرْ قبلَ النَّوم والغطيط؛ أنَّه صلَّىٰ ركعتين بعد الخمس.

وله في أُخرىٰ: قال كُرَيْب: سأَلْتُ ابنَ عباس: كيف كانَتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ

بالليل؟ قال: بِتُّ عندَهُ ليلةً، وهو عند مَيْمونة، فنامَ حتى إذا ذهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو نِصْفُه استَيْقَظ، فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتوضَّأَ، وتوَضَّأْتُ معَه، ثم قامَ، فقمتُ إلى جَنْبِه على يسارِه، فجعَلَني على يمينِه، ثم وضَعَ يدَهُ على رأسي، كأنَّه يَمَسُّ أُذُني، كأنّه يوقِظُني، فصلَّىٰ ركعتَيْن خفيفتَيْن، قلتُ: قرَأَ فيهما بأُمِّ القرآنِ في كلِّ رَكْعة، ثم سَلَّم، ثم صلَّىٰ، حتى إذا صلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً بالوتر، ثم نامَ، فأتاهُ بلالٌ، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله. فقامَ فركَعَ ركعتَيْن، ثم صلَّىٰ للناس.

وفي أُخرىٰ له قال: بِتُّ عندَ ميمونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدَ ما أَمْسَىٰ فقال: «أَصَلَّىٰ الغُلام»؟ قالوا: نعَمْ. فاضطجَعَ، حتى إذا مَضَىٰ من الليل ما شاءَ الله، قامَ فتوضَّأَ، ثم صلَّىٰ سبعًا - أو خمسًا - أو تَرَ بهنّ، ولم يُسَلِّمْ إلا في آخِرِهنّ.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا استيقظَ من مَنَامِهِ أَتَىٰ طَهُورَهُ فأَخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ، ثم تَلَا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قارَبَ أنْ يَخْتمَ السورةَ أو ختَمَها، ثم توضَّأَ فأتىٰ مُصَلَّاه، فصلَّىٰ ركعتين، ثم رجَعَ إلى فراشِه، فنامَ ما شاءَ الله، ثم استيقظ، ففعَلَ مثلَ ذلك، ثم رجَعَ إلى فراشِه، ثم استيقظ، ففعَلَ مثلَ ذلك، كلُّ ذلك يَسْتَاكُ ويُصلِّي ركعتين، ثم أَوْتَرَ.

وفي رواية: فتسَوَّكَ وتَوضَّأَ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ . . .﴾ حتى ختَمَ السورة.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونة؛ فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ قيامَهُ في كلِّ ركعة بقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ولم يَقُلْ أحد رواته: منها ركعتا الفجر.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ من الليل، فأَطْلَقَ شِنَاقَ القِرْبَةِ، فتوضَّأَ، ثم أَوْكَأَ القِرْبَة، ثم قامَ إلى الصلاة، فقمتُ فتوضَّأْتُ كما توضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأَخَذَني بيمينه، فأدارَني من ورائه، فأقامَني عن يمينه، فصلَّيْتُ معَه.

وله في أُخرىٰ أخرجَها عَقِيبَ روايتِه التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم، قال: وفي رواية بهذه القصة قال: قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ركعتَيْن، حتى

صلَّىٰ ثمانيَ ركعات، ثم أَوْتَرَ بخمسٍ ولم يجلِسْ فيهن.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم.

وله في أُخرىٰ عن كُرَيْبٍ قال: سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوَصَفَ أنه صلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ رَكْعةً بالوتر، ثم نامَ حتى استَثْقَل، فرأَيْتُه يَنْفُخ، فأَتاهُ بلال، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله. فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وصلَّىٰ بالناسِ ولم يتوضَّأْ.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فقامَ فتوضَّأَ واسْتَاك، وهو يقرَأُ هذه الآيَةَ حتى فرَغَ منها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثم صلَّىٰ ركعتين، ثم عادَ(1)، فنامَ حتى سمعتُ نَفْخَه، ثم قامَ فتوضَّأَ واسْتَاكَ، ثم صلَّىٰ ركعتين، ثم نام، ثم قامَ فتوضَّأَ واسْتاكَ، وصلَّىٰ ركعتين، وأَوْتَرَ بثلاث.

وفي أُخرىٰ: أَنَّه قام . . . وذكرَ نحوَه. وزادَ في آخِره: ثم صلَّىٰ ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يحْيِي من الليلِ ثمانيَ رَكعات، ويُوتِرُ بثلاث، ويُصلِّي ركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْر.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث روايةً واحدةً مختصَرَة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً.

وحيثُ لم يَجِئْ لَهُ إلا هذا القَدْر أَثْبَتْناهُ في المَتْن، ولم نُعْلِمْ له علامةً لأجْلِ قِلَّتِه(2).

---

(1) في المطبوع (ق): «ثم دعا» وهو تصحيف.

(2) رواه البخاري (فتح ١١٧) في العلم: باب السمر في العلم، و(١٣٨) في الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، و(١٨٣) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٩٧) في الجماعة (الأذان): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٩٨) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، و(٦٩٩) باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قومه فأمّهم، و(٧٢٦) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام خلفه وحوّله الإمام إلى يمينه تمّت صلاته، و(٧٢٨) باب ميمنة المسجد والإمام، و(٨٥٩) في صفة الصلاة (الأذان) باب وضوء الصبيان، و(٩٩٢) في الوتر (الجمعة): باب ما جاء في الوتر، (١١٩٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٥٦٩) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، و(٤٥٧٠) باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ =

(الشَّنُّ): القِرْبَةُ البالِيَة، وجمعُها: شِنَان.

(بِشِنَاقِها) الشِّنَاقُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَة.

(أَبْقِيهِ)[1] بَقَيْتُ[2] الرجلَ أَبْقِيهِ[2]: إذا رَقَبْتَهُ وانتَظَرْتَهُ ورَصَدْتَه.

(فتَتَامَّتْ) تتَامَّتْ: أيْ تكامَلَتْ وتمَّتْ.

(غَطِيطُه - خَطِيطُه) الغَطِيط: صَوْتُ النَّائم، وكذلك خَطِيطُه، هكذا جاء في الحديث: «غَطِيطه - أو خَطِيطُه».

(الطَّهُور) بفتح الطاء: الماءُ يُتَوَضَّأُ به، ويُتَطَهَّرُ به.

(أَوْكَأَ) الإيكاءُ: شَدُّ فَمِ القِرْبَةِ وغيرها.

= ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، و(٤٥٧١) باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، و(٤٥٧٢) باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾، و(٥٩١٩) في اللباس: باب الذوائب، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ماجاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق؛ ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والموطأ ١/ ١٢١ و١٢٢ في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (٥٨) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل، و(٦١٠ و٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان، ورقم (١٣٥٣ - ١٣٥٨) و(١٣٦٤ - ١٣٦٧) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والنسائي ٢/ ٣٠ (٦٨٦) في الأذان: باب إيذان المؤذّنين الأئمة بالصلاة و٢/ ٢١٨ (١١٢١) في الافتتاح (التطبيق): باب الدعاء في السجود، و٣/ ٢١٠ و٢١١ (١٦٢٠) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، و٣/ ٢٣٦ (١٧٠٥) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١٣٦٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في كم يصلّي بالليل.

(١) كذا في الأصول ورواية أحمد (٢٥٥٥)؛ وفي رواية البخاري (٦٣١٦): «أَتَّقِيهِ»، وفي مسلم: «أَنْتَبِهُ»؛ وفي رواية أحمد (٣١٨٤): «ارتقبه». وقال الحافظ في الفتح ١١/ ١١٦، ١١٧: «أَتَّقِيه» بمثنّاة ثقيلة، وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أيْ أرتَقبه؛ وفي روايةٍ بتخفيف النون وتشديد القاف، ثم موحّدة من التنقيب وهو التفتيش؛ وفي رواية القابسي: «أبغيه» بسكون الموحّدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية: أي أطلبه، وللأكثر: أرقبُه، وهي أوجه. اهـ.

(٢) الضبط من (د) ولسان العرب (بقي) والغريب لابن سلاّم ٤/ ١٣٩، ١٤٠، والنهاية للمصنّف ١/ ١٤٧.

٤١٩٨ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً، منها الوِتْرُ ورَكْعَتا الفجر.

وفي رواية قالتْ: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بسَجْدَةٍ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفجر، فتلكَ ثلاثَ عشرةَ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي من الليلِ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، فإذا طَلَعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتينِ خفيفتَيْن، ثم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن، حتى يَجِيءَ المؤذِّنُ فيُؤْذِنُهُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعةً، كانتْ تلكَ صلاتُه - تَعْني بالليل - فيَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يقْرَأُ أَحَدُكمْ خمسين آيةً قبلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَه، ويركَعُ ركعتَيْنِ قبل صلاةِ الفجر، ثم يضطجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُصلِّي بالليلِ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدة، فإذا فرَغَ منها اضطجَعَ على شِقِّهِ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّن، فيُصلِّي ركعتَيْنِ خفيفتَيْن.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ما بين أنْ يَفْرُغَ من صلاةِ العِشَاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَة - إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ بين كلِّ ركعتَيْن، ويوتِرُ بواحدة، فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجر، وتبيَّنَ له الفجر وجاءهُ المؤذِّن؛ قامَ فركعَ ركعتَيْنِ خفيفتَيْن، ثم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن، حتى يأْتِيَه المؤذِّن للإقامة.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمس، لا يجلِسُ في شيءٍ إلا في آخرِها.

وفي أُخرى قالتْ: كان [النبيُّ ﷺ] يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصُّبح ركعتَيْن خفيفتين.

وفي أُخرىٰ عن أبي سلمة، أنَّه سألَ عائشة: كيف كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ قالتْ: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنّ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنّ؛ ثم يُصلِّي ثلاثًا؛ قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتَنَامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ، ولا يَنَامُ قلبي».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري قالتْ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ العِشَاء، ثم صلَّىٰ ثمانيَ ركعات، وركعتَيْنِ جالِسًا، وركعتين بعدَ النِّدَاءَيْن، ولم يكن يَدَعُهما أَبَدًا.

وفي أُخرىٰ له عن مسروق [بن الأَجْدَع] قال: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحدىٰ عشرةَ ركعةً، سوىٰ ركعتَيِ الفجر.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر.

وله في أُخرىٰ عن أبي سلمة قال: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلِّي ركعتَيْن وهو جالس، فإذا أَرادَ أن يركَعَ قام فركَع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وله في أُخرىٰ بنحوه، غيرَ أَنَّ فيه: تسع ركعات قائمًا يُوتِرُ فيهنّ.

وله في أُخرىٰ، قال أبو سلمة: أَتَيْتُ عائشة، فقلتُ: أيْ أُمَّهْ، أَخْبِريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: كانتْ صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِهِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً بالليل، منها ركعتا الفجر.

وله في أُخرىٰ عن أبي إسحاق قال: سأَلْتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عمَّا حدَّثَتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: كان ينامُ أَوَّلَ الليل، ويُحْيي آخِرَه، ثم إنْ كانتْ له حاجةٌ إلى أَهْلِه قضَىٰ حاجتَه، ثم ينامُ، فإذا كانَ عندَ النِّدَاءِ الأول، قالتْ: وثَبَ - ولا والله ما قالتْ: قامَ - فأَفاضَ عليه الماءَ - ولا واللهِ ما قالتْ: اغتسَلَ، وأنا أعلَمُ ما تُريد - وإنْ لم يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرجلِ للصلاة، ثم صلَّىٰ الركعتَيْن.

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعة، وله في أُخرىٰ مثل الخامسة إلى قوله: شِقِّهِ، وزادَ: الأيمن.

وأَخرجَ أبو داود الرواية الأولى والثانية، وقال فيها: ويسجُدُ سجدَتَيِ الفجر. والرابعة والسابعة، والثامنة والتاسعة، والأولى من أفراد البخاري، والثانية من أفرادِ مسلم، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيما بين أنْ يفرُغَ من صلاةِ العِشَاءِ

إلى أنْ يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ في كلِّ ثِنْتَيْن، ويُوتِرُ بواحدة، ويَمْكُثُ في سُجودِهِ قَدْرَ ما يقرَأُ أحَدُكُمْ خمسينَ آيَةً، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ الأولُ من صلاةِ الفجرِ قامَ فركَعَ ركعتَيْنِ خَفيفتَيْن، ثم اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمَن، حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ بسبع - أو كما قال - ويُصَلِّي ركعتينِ وهو جالس، وركعتَيِ الفجرِ بين الأذانِ والإقامة.

وفي أُخرىٰ: كان يُوتِرُ بتِسْعِ ركعاتٍ، ثم أَوتَرَ بسبعِ ركعاتٍ، ورَكَعَ ركعتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ أنْ يُوتِر، يقرَأُ فيهما، فإذا أَرادَ أنْ يركَعَ قامَ فركَعَ، ثم سَجَد.

وفي أُخرىٰ، عن الأسود بن يزيد، أنَّه دخَلَ على عائشة، فسأَلَها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل؛ فقالتْ: كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنَّه صلَّىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، وترَكَ ركعتَيْن، ثم قُبِضَ وهو يُصَلِّي من الليلِ تِسْعَ ركعاتٍ، آخِرُ صلاتِه من الليل الوِتْر.

وأخرج الترمذي الروايةَ الخامسة مثلَ الموطأ؛ وأخرجَ السابعةَ وزادَ: فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن خفيفتين. وأخرج التاسعة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل تِسْعَ ركعاتٍ.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ من الليل -منَعَه من ذلك مرَضٌ أَوْ غلَبَتْهُ عيناه- صلَّىٰ في النَّهارِ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة، وأخرجها أيضًا مثل الموطأ، وأخرج التاسعة، وروايتَيْ مسلم: الثانية والثالثة، ورواية أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قالَ الأسود: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ قالتْ: كان يَنَامُ أَوَّلَ الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السَّحَرِ أَوْتَرَ ثم أَتَىٰ فراشَه، فإذا كانَ له حاجةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِه، فإذا سمعَ الأذانَ وَثَبَ، فإنْ كان جُنُبًا أَفَاضَ عليه من الماء، وإلا توضَّأَ، ثم خرَجَ إلى الصلاة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٩ و١١٤٠) في التهجّد (الجمعة): باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، و(٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و(٩٩٤) في الجمعة: باب ماجاء في صلاة =

(أَلَمَّ بِأَهْلِهِ) أَيْ: قَرُبَ منهم، وهو كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ هاهنا، والإلْمَامُ: القُرْبُ من الشيء.

٤١٩٩ - (م د س - سَعْدُ بن هشام) رضي الله عنه، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ في سَبِيلِ الله، فقَدِمَ المدينة، وأَرادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا بها، فيَجْعَلَه في السِّلاَح والكُرَاع، ويُجَاهِدَ الرُّومَ حتى يموت، فلمَّا قَدِمَ المَدِينةَ لَقِيَ أُنَاسًا من أَهْلِ المدينة، فنَهَوْهُ عن ذلك، وأَخْبَروهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرادُوا ذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فنهاهُمْ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»؟ فلمَّا حدَّثوهُ بذلك راجَعَ امرأَتَه - وقد كانَ طَلَّقَها - وأَشْهَدَ على رَجْعَتِها، فأَتَىٰ ابنَ عباس، فسأَلَهُ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقال ابنُ عباس: أَلاَ أَدُلُّكَ على مَنْ هُوَ أَعْلَمُ أهلِ الأرضِ بوِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة، فأْتِها فَسَلْهَا، ثم ائتِني فأَخْبِرْني بِرَدِّهَا عليك. قال: فانطلَقْتُ إليها، فأَتَيْتُ على حَكِيمِ بنِ أَفْلَح، فاسْتَلْحَقْتُهُ[1] إليها، فقال: ما أَنَا بِقَارِبِها، لأنِّي نَهَيْتُها أَنْ تقولَ في هاتينِ الشِّيعَتَيْنِ شيئًا، فأَبَتْ إلاَّ مُضِيًّا؛ قال: فأَقْسَمْتُ عليه، فجاءَ، فانطلَقْنا إلى عائشة، فاستَأْذَنَّا عليها، فأَذِنَتْ لنا، فدخَلْنا عليها، فقالتْ: حَكِيمٌ؟ فعرَفَتْهُ، فقال: نَعَمْ. فقالتْ: مَنْ مَعَك؟ قال: سَعْدُ بن هشام. قالتْ: مَنْ هشام؟ قال: ابنُ عامر. فترحَّمَتْ عليه وقالتْ خيرًا - قال قَتَادة: وكانَ أُصِيبَ يومَ أُحُد - فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبِئِيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: أَلَسْتَ تَقرَأُ القرآنَ؟ قلتُ بلَىٰ. قالتْ: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القُرآن. قال: فهَمَمْتُ أَنْ أَقومَ ولا أَسأَلَ أَحَدًا عن شيءٍ حتى أَموت، ثم بَدَا لي، فقلتُ: أَنبِئيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: أَلَسْتَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= الوتر، و(١١٢٣) باب طول السجود في قيام الليل، و(١١٦٠) باب الضجعة على الشقِّ الأيمن، و(١١٦٥) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٣٦ و٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ؛ والموطأ ١/ ١٢٥ و١٢٦ (٢٦٤) في صلاة المسافرين (النداء للصلاة): باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٣٤ - ١٣٤١ و١٣٦٠) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والترمذي رقم (٤٣٩ - ٤٤٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٢١٠ (١٦٨١) في قيام الليل: باب وقت الوتر، و(١٦٩٦) باب كيف الوتر بواحدة، و(١٦٩٧) باب كيف الوتر بثلاث، و(١٧٢٦) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، و(١٧٤٩) باب قدر السجدة بعد الوتر؛ وسلف برقم (٤١٨٩).

(١) في الأصل: «فاستحلقته»، وهو تحريف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلىٰ. قالتْ: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ افترَضَ قيامَ الليل في أوّل هذه السُّورة، فقامَ نبيُّ الله ﷺ وأصحابُهُ حَوْلاً، وأَمْسَكَ الله خاتمَتَها اثنَيْ عشرَ شَهْرًا [في السماء]، حتى أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ في آخِرِ هذه السُّورةِ التَّخْفِيفَ، فصارَ قيامُ الليلِ تَطَوُّعًا بعدَ فَرِيضة؛ قال: قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبِئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كُنَّا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهُورَه، فيَبعَثُهُ الله متىٰ شاءَ أنْ يبعثَهُ من الليل، فيتسَوَّكُ ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكرُ الله ويَحْمَدُه [ويَدْعوه، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّم، ثم يقومُ فيُصلِّي التاسعة، ثم يقعُدُ فيذكر الله ويحمَدُه ويدعوه]، ثم يسَلِّمُ تسليمًا يُسْمِعُنا، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ بعدَما يُسَلِّم وهو قاعِد، فتلكَ إحدىٰ عشرةَ ركعةً يابُنَيّ، فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بسبع، وصنَعَ في الركعتَيْنِ مثلَ صَنِيعِهِ الأول، فتلكَ تِسعٌ يا بُنَيّ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً أَحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عليها، وكانَ إذا غلَبَهُ نَوْمٌ أو وَجَعٌ عن قيامِ الليلِ صلَّىٰ من النهارِ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أَعْلَمُ نبيَّ الله ﷺ قرَأَ القرآنَ كلَّهُ في ليلة، ولا صلَّىٰ ليلةً إلى الصُّبح، ولا صامَ شهرًا كاملاً غيرَ شهرِ رمضان. قال: فانطلَقْتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثْتُه بحديثِها، فقال: صدَقَتْ، ولو كنتُ أَقْرَبُها، أو أَدْخُلُ عليها لأَتَيْتُها حتى تُشافِهَني به. قال: قلتُ: لو علمتُ أنَّكَ لا تَدْخُلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حديثَها.

وفي روايةٍ قال: انطلَقْتُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباس، فسَأَلْتُهُ عن الوِتْر - وساقَ الحديثَ بقصَّتِه - وقالَ فيه: قالتْ: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر. قالتْ: نِعْمَ المرءُ كانَ عامِرٌ[1]، أُصِيبَ يومَ أُحُد.

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وفي أَلفاظِهِ تغييرٌ بزيادةٍ ونُقصانٍ قليل؛ ولفظُ مسلم أَتَمّ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: إنَّ عائشةَ سُئلتْ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جَوْفِ الليل، فقالتْ: كان يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ في جماعة، ثم يَرْجِعُ إلى أَهْلِه، فيركَعُ أربعَ ركعاتٍ، ثم يَأْوِي إلى فراشِه يَنَام، وطَهُورُه مُغَطًّى عندَ رأسِه، وسِوَاكُه موضوع، حتى يبعَثَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ساعتَه التي يبعثُه من الليل، فيتَسَوَّكُ ويُسْبِغُ الوُضوء، ثم يَقومُ إلى

---

(١) أيْ، نعمَ المرءُ عامر، ولفظة «كان» صلةٌ زائدة. وفي المطبوع (ق): «نعم المرء كان عامرًا».

مُصلاَّه، فيُصَلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يقرَأُ فيهنَّ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يقْعُدُ في شيءٍ منها حتى يقعُدَ في الثامنةِ ولا يُسَلِّم، ويقرَأُ في التاسعةِ حتى يقْعُدَ، فيَدْعو بما شاءَ اللهُ أنْ يَدْعو، ويَسْأَلُه، ويَرْغَبُ إليه، ويُسَلِّمُ تَسْليمةً واحدةً شديدة، يكادُ يُوقِظُ أَهْلَ البيتِ من شِدَّةِ تسليمِه، ثم يَقْرَأُ وهو قاعِدٌ بأُمِّ الكتاب، ويَرْكَعُ وهو قاعد، ثم يقرأُ في الثانية، فيركعُ ويسجدُ وهو قاعِد، ثم يَدْعو بما شاءَ اللهُ أنْ يَدْعو، ثم يُسلِّمُ وينصَرِف، فلم تزَلْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّن، فنَقَصَ من التِّسْعِ ثِنْتَيْن، فجعَلَها إلى السِّتِّ والسبع والركعتَيْنِ وهو قاعِد، حتى قُبِضَ على ذلك.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث قال: يُصَلِّي العِشَاءَ، ثم يأوي إلى فراشِه. ولم يذكُرِ الأربعَ ركعاتٍ(١). وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود. وقال: لا يَجْلِسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في الثامنة، فإنَّهُ كان يَجْلِسُ، ثم يقومُ ولا يُسلِّم، فيُصلِّي ركعةً يُوتِرُ بها، ثم يُسَلِّمُ تسليمةً يَرْفَعُ بها صوتَه، حتى يُوقِظَنا وساقَ معناه.

وفي أُخرىٰ: ولم يذكرْ أنَّه سوَّىٰ بينهنَّ في القراءةِ والركوعِ والسجود؛ ولا ذكَرَ في التسليم: حتى يُوقِظَنا.

وفي أُخرىٰ بمعناه ونحوِه، وفيه: كانَ يُخَيَّلُ إليَّ أنَّهُ سَوَّىٰ بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود؛ ثم يُوتِرُ بركعة، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، ثم يَضَعُ جَنْبَه، فرُبما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، ثم يُغْفِي - وربما شكَكْتُ: أَغْفَىٰ أوْ لاَ - حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانتْ تلكَ صلاتُهُ حتى أَسَنَّ وَلَحُمَ. فذكَرَتْ من لَحْمِه ما شاءَ الله وساق الحديث.

وأخرج النسائي بنحوٍ من روايةِ مسلم، ولم يذكُرْ في أَوله حديثَ بيعِ العَقَار، وجَعْلِهِ في السِّلاَحِ والكُرَاع، ومُراجَعَةِ زوجَتِه؛ وأوَّلُ حديثِه: أنَّهُ لَقِيَ ابنَ عباسٍ فسأَلَهُ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فدخَلْتُ على عائشة، قالتْ: مَنْ أنت؟ قلتُ: أنا سعدُ بنُ هشامِ بنِ عامِر. قالتْ: رَحِمَ اللهُ أَباك. قلتُ: أَخْبِرِيني عن صلاةِ رسولِ الله

(١) في المطبوع (ق): «ولم يذكر إلا أربع ركعات»، وهو خطأ.

ﷺ . قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان وكان؛ قلتُ: أَجَلْ. قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي بالليلِ صلاةَ العِشَاء، ثم يَأْوِي إلى فراشِهِ فينَام، فإذا كانَ جَوْفُ الليلِ قامَ إلى حاجَتِهِ وإلى طَهُورِهِ فتوضَّأ، ثم دخَلَ المسجِدَ، فيُصَلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّهُ يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود؛ ويُوتِرُ برَكْعَة، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، ثم يَضَعُ جَنْبَهُ، فرُبما جاءَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاةِ قبلَ أنْ يُغْفِيَ - ورُبما شكَكْتُ: أَغْفَىٰ أو لم يُغْفِ - حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانتْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى أَسَنَّ ولَحُمَ - فذكَرَتْ من لَحْمِهِ ما شاءَ الله - قالتْ: وكان النبيُّ ﷺ يصَلِّي بالناسِ العِشَاء، ثم يَأْوِي إلى فراشِه، فإذا كانَ جَوْفُ الليلِ قامَ إلى طَهُورِهِ وإلى حاجَتِه، ثم دخَلَ المسجدَ فصلَّىٰ سِتَّ ركعاتٍ، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود، ثم يُوتِرُ بِرَكْعَة، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالِس، ثم يَضَعُ جَنْبَه، وربما جاءَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاةِ قبلَ أنْ يُغْفِيَ، ورُبما أَغْفَىٰ، [وربما] شَكَكْتُ: أَغْفَىٰ أمْ لا؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة. قالتْ: فما زالتْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ .

وله في أُخرىٰ، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ الله ﷺ سوَاكَهُ وطَهُورَه، فيَبْعَثُه اللهُ عزَّ وجلَّ ما شاءَ أنْ يَبْعَثَهُ من الليل، فيَسْتَاك، ويتوضَّأ، ويُصَلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيهنَّ إلاَّ عندَ الثامنة، ويَحْمَدُ الله، ويُصَلِّي على نبيِّه، ويَدْعو بينهن، ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التاسعة، ويَقْعُد، يَذْكُر كلمةً نَحْوَها، ويَحْمَدُ الله ويُصلِّي على نبيِّه، ويَدْعو، ثم يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو قاعد - زادَ في أُخرىٰ: فتلك إحدىٰ عشرةَ ركعةً يا بُنَيّ - فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بسبع، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَما يُسَلِّم، فتلك تسعٌ[1] أيْ بُنَيّ. وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً أَحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عليها.

وله طرَفٌ آخَر: أنَّه سَمِعَها تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ بِتِسعِ ركعاتٍ، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، فلمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعِ ركعات، ثم يُصَلِّي ركعتَيْن وهو جالس.

وله طرَفٌ آخر: أنَّه كانَ يُوتِرُ بتِسع، ويَرْكَعُ ركعتينِ وهو جالس.

---

(١) في الأصل والنسائي المطبوع: «فتلك تسعًا»، وفي نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية: «فتلك تسع»، وهو الصواب.

وله طرَفٌ آخر: أنَّه وَفَدَ على أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فسَألَها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يُصَلِّي من الليلِ ثمانيَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بالتاسعة، ويُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس(١).

(الكُرَاع) أَرادَ بالكُرَاع: الخَيْلَ المَرْبوطةَ في سبيلِ الله تعالىٰ.

(بِقَارِبِها) قَرُبْتُ من الشيءِ أَقْرُبُ قُرْبًا، أيْ دَنَوْت، وقَرِبْتُه - بالكسر - أَقْرَبُهُ - بالفتح - قِرْبانًا، فأَنا قارِبُه، أيْ دَنَوْت؛ فالأولُ قاصِرٌ والثاني مُتَعَدٍّ.

(فيَبْعَثُه) بعَثَ الله النائمَ: إذا أَيْقَظَهُ من النَّوْم؛ لأنَّ النَّوْمَ أَخُو المَوْتِ.

٤٢٠٠ - (د - الفضل بن العباس) رضي الله عنهما، قال: بِتُّ ليلةً عندَ رسولِ الله ﷺ، لأَنْظُرَ كيفَ يُصلِّي من الليل، فقامَ فتوضَّأَ وصَلَّىٰ ركعتَيْن؛ قيامُهُ مثلُ رُكوعِه، ورُكوعُهُ مثلُ سُجودِهِ؛ ثم نام، ثم استيقَظَ فتوضَّأَ، واسْتَنْثَر، ثم قرَأَ بخمسِ آياتٍ من آلِ عمران [١٩٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ فلم يزَلْ يَفْعَلُ هكذا حتى صلَّىٰ عشر ركعاتٍ، ثم قامَ فصلَّىٰ سجدةً واحدةً فأَوْتَرَ بها، ونادَىٰ المنادي عندَ ذلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ بعدَما سَكَتَ المُؤَذِّن، فصلَّىٰ سجدتَيْنِ خَفِيفتَيْن، ثم جلَسَ حتى صلَّىٰ الصُّبح. أخرجه أبو داود(٢).

(الاسْتِنْثَارُ): الامْتِخَاط، وتَحْريكُ نَثْرةِ الأنف، وهي طرفُه.

٤٢٠١ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قامَ أَحَدُكم من الليلِ فَلْيَفتَتِحِ الصلاةَ بركعتَيْنِ خفيفتَيْن. أخرجه مسلم وأبو داود.

وزادَ أبو داود في رواية: ثم لِيُطَوِّلْ بعدُ ما شاءَ. قال أبو داود: ورواه جماعةٌ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض؛ وأبو داود رقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩ و١٣٥٢) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والنسائي ٣/ ١٩٩ (١٦٠١) في قيام الليل: باب قيام الليل، و(١٦٤١) باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، و(١٦٥١) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، و(١٦٩٧) باب كيف الوتر بثلاث، و(١٧١٦) باب كيف الوتر بخمس، و(١٧١٨) باب كيف الوتر بسبع، و(١٧٢٠) باب كيف الوتر بتسع، و(١٧٥٧) باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٥٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس ... إلخ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة.

مَوْقوفًا على أبي هريرة[(١)].

٤٢٠٢ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليلِ افتتَحَ [صلاتَهُ] بركْعتَيْنِ خَفِيفتَيْن. أخرجه مسلم[(٢)].

٤٢٠٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً. أخرجه الترمذي[(٣)].

٤٢٠٤ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحدة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «واجْعَلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا». ولم يَذْكُرْ سؤالَ الرجل النبيَّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والنسائي: أَنَّ رجلًا من أهلِ الباديةِ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال بِأُصْبُعِه هٰكذا: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، والوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ الليل»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ وأبو داود رقم (١٣٢٣ و١٣٢٤) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٣٦).

(٢) صحيح مسلم رقم (٧٦٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠ (٢٣٤٩٧).

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل، وإسناده صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي ذرٍّ قال: قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ حتى أصبَحَ يُردِّدها. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ رواه ابن ماجه رقم (١٣٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٣٧) في التهجد (الجمعة): باب كيف صلاة النبي ﷺ، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٩١) في الوتر: باب ما جاء في الوتر؛ ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل؛ والموطأ ١/ ١٢٣ (٢٦٩) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٢٦) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، ورقم (١٤٢١) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ والترمذي رقم (٤٣٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والنسائي =

وفي روايةٍ للترمذي وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

قال الترمذي: وقد اختُلفَ في هذا الحديث عن ابن عمر، فرفَعَهُ بعضُهم، ووَقَفَهُ بعضُهم، قال: والصحيح ما رُوي عنه أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ولم يَذْكُرِ النَّهارَ. قال النسائي: هذا الحديثُ خَطَأ. يعني: الذي فيه ذِكْرُ النهار[1].

= ٣/ ٢٢٧ (١٦٦٦ - ١٦٧٤) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، و(١٦٨٢) باب وقت الوتر، و(١٦٨٩) باب كم الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة؛ وسلف برقم (٤١٣٩).

(١) رواه الترمذي رقم (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ والنسائي ٣/ ٢٢٧ (١٦٦٦ و١٦٦٩ - ١٦٧٤) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ والدارقطني صفحة ١٦٠ والطحاوي صفحة ١٩٧ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٣٦) موارد: باب الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، وابن خزيمة، والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي ٢/ ٤٨٧؛ وقال الترمذي كما ذكر المصنف: وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. قال: والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ولم يذكر «النهار». وقال النسائي ٣/ ٢٢٧: هذا الحديث خطأ، يعني الذي فيه ذكر النهار، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٣: وقال - يعني النسائي - في سننه الكبرىٰ: إسناده جيّد، إلا أنَّ جماعةً من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم، ونافع، وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة ورواه أيضًا أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، من حديث أبي هريرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢/ ٥٥: وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة». ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، قال: ولا يقال: هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه . . . فذكرَها. أقول: وقد صحَّحَ بعضُهم هذه الزيادة كما في تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٨٧، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٩٧ و٣٩٨: ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» وتعقّب هذا الأخير، بأن أكثر أئمةِ الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفَّاظ من أصحابِ ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه وأَدَع يحيى بن سعيد =

الفصل الرابع

في صلاة الضُّحَىٰ

٤٢٠٥ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، قال عبدُ الله بن شَقِيق: قلتُ لِعائشة: هل كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ؟ قالتْ: لا، إلا أن يَجِيءَ من مَغِيبِه.

وفي روايةٍ مثله، وزاد: قلتُ: هل كان يَقْرِنُ بين السُّورتين؟ قالتْ: من المُفَصَّل. أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج النسائي الأولىٰ، وزاد: قال: قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شهرًا كلَّه؟ قالتْ: ما عَلِمْتُه صامَ شهرًا كلَّه، ولا أَفطَرَهُ حتى يَصومَ منه، حتى مضَىٰ لِسبيلِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: واللهِ إنْ صامَ شهرًا معلومًا سِوَىٰ رمضان، حتى مضَىٰ لِوَجْهِه، ولا أَفطَرَهُ حتى يَصومَ منه.

وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود؛ قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمَلَ وهو يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ به، خشيةَ أنْ يعمَلَ بِهِ الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سبحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُها.

وفي أُخرىٰ قالت: ما رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحةَ الضُّحَىٰ قطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها. وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وذكرَتِ الحديث[1].

= الأنصاري، عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، ولو كان الأزدي صحيحًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر، أنه كان يصلّي بالنهار أربعًا أربعًا، وهذا موافق لما نقله ابن معين. وسلف الحديثُ مع التعليق عليه برقم (٣٥٩٢).

(١) رواه البخاري (فتح ١١٢٨) في التهجد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل، و(١١٧٧) في التطوع: باب من لم يصل الضحىٰ ورآه واسعًا؛ ومسلم رقم (٧١٧ و٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ؛ والموطأ ١/ ١٥٢ و١٥٣ (٣٦٠) =

٤٢٠٦ - (ت - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ، حتى نقول: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نقول: لا يُصلِّيها. أخرجه الترمذي(١).

٤٢٠٧ - (خ - مُوَرِّق العِجْليّ) قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما: تُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قال: لا. قلتُ: فعُمَر؟ قال: لا. قال: قلتُ: فأَبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخَالُهُ. أخرجه البخاري(٢).

٤٢٠٨ - (خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُصلِّي من الضُّحَىٰ إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مَكَّة، فإنَّه كان يَقْدَمُها ضُحًى، فيطوفُ بالبيت، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ خَلْفَ المقام، ويومَ يأتي مَسْجِدَ قُبَاء، فإنَّه كان يَأْتِيهِ كلَّ سَبْت، فإذا دخَلَ المسجدَ كَرِهَ أنْ يخرجَ منهُ حتى يُصَلِّيَ فيه؛ قال: وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَزورُهُ راكِبًا وماشيًا؛ قال: وكان يقولُ لنا: إنما أَصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون، ولا أَمنَعُ أحدًا يُصَلِّي في أَيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نَهَارٍ، غيرَ أنْ لا تَـتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها. أخرجه البخاري(٣).

٤٢٠٩ - (خ م ط د ت س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) رحمه الله، قال: ما حدَّثنا أَحَدٌ أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصَلِّي الضُّحَىٰ، غيرَ أُمِّ هانئ، فإنَّها قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ بيتَها يومَ فتح مكّة، فاغتَسَلَ وصلَّىٰ ثمانيَ رَكعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قَطُّ أَخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الركوعَ والسُّجود. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في روايةِ عبدِ الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ الهاشميّ قال: سأَلْتُ وحرَصْتُ

= في قصر الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٢ و١٢٩٣) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والنسائي ٤/ ١٥٢ (٢١٨٤ و٢١٨٥) في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٨ (٢٤٩٢٣)؛ وسيأتي برقم (٤٤٣٥).

(١) سنن الترمذي رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١ و٣٦ (١٠٧٧١ و١٠٩١٩)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (فتح ١١٧٥) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحىٰ في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣ (٤٧٤٤).

(٣) صحيح البخاري (فتح ١١٩٢) في التطوع (الجمعة): باب مسجد قباء، و(٥٨٩) في مواقيت الصلاة: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر؛ وانظر الحديث رقم (٣٣٣٥).

على أنْ أَجِدَ أحدًا من الناسِ يُخْبِرُني أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَىٰ، فلم أَجِدْ أَحَدًا يُحدِّثُني ذلك، غيرَ أُمِّ هانئ بنتِ أبي طالب، أخبرَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَىٰ بعدَما ارتفَعَ النهارُ يومَ الفتح، فأُتِيَ بِثَوْبٍ فسُتِرَ عليه، فاغتَسَل، ثم قام فركَعَ ثمانيَ ركعَاتٍ، لا أَدْرِي؛ أَقِيامُه فيها أَطْولُ أَمْ رُكوعُهُ أم سُجُودُه؟ كلٌّ ذلك منه مُتَقارِب. قالتْ: فلم أَرَهُ سَبَّحَها قبلُ ولا بعدُ.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيتِها عامَ الفتحِ ثمانيَ رَكعاتٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ قد خالَفَ بين طرَفَيْه.

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى.

وفي رواية النسائي: أنَّها دخلَتْ على النبيِّ ﷺ يومَ فتح مكةَ وهو يغتَسِل، قد سَتَرَتْهُ [فاطمةُ] بثوبٍ دُونَهُ في قصعةٍ فيها أَثَرُ العَجِين؛ قَالَتْ: فصلَّىٰ الضُّحَىٰ، فما أَدْري كَمْ صلَّىٰ حين قَضَىٰ غُسْلَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّها ذهَبَتْ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفتح، فوجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه بثوب، فسلَّمَتْ، فقال: «مَنْ هذا»؟ قلتُ: أُمُّ هانئ، فلمَّا فرَغَ من غُسْلِه قامَ فصلَّىٰ ثمانيَ ركعاتٍ، مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ واحد.

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله: في ثوبٍ واحد.

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ صلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثمانيَ ركعاتٍ يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ بمعناه، ولم يذكرْ سُبحةَ الضُّحَىٰ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٧٦) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحىٰ في السفر، و(١١٠٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب من تطوّع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، و(٤٢٩٢) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلَّها ركعتان وأكملها ثمان؛ والموطأ ١/١٥٢ (٣٥٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب صلاة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٠ و١٢٩١) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والترمذي رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحىٰ؛ والنسائي ١/١٢٦ (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، و١/٢٠٢ (٤١٥) في الغسل: باب الاغتسال في قصعة العجين؛ وابن ماجه (١٣٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ وسلف برقم (١١٤٣)، وسيأتي برقم (٥٣٣٨).

٤٢١٠ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تُصلِّي الضُّحَىٰ ثمانيَ ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أَبَوَايَ ما تركْتُها[١]. أخرجه الموطأ[٢].

(نُشِرَ) أَنْشَرَ اللهُ الميتَ ونَشَرَه: إذا أَحْيَاه؛ ونُشِرَ الميتُ: إذا عاشَ.

٤٢١١ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ مُعاذةُ: إنَّها سأَلَتْ عائشةَ رضي الله عنها: كم كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قالتْ: أَرْبَعَ ركعات، ويزيدُ ما شاءَ الله[٣]. أخرج مسلم[٤].

٤٢١٢ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَوْصاني خليلي ﷺ بصِيَامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهر، وركعتَيِ الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أَرْقُدَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي قال: عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: أَنْ لا أَنَامَ إلا على وِتْر، وصَوْمَ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْر، وأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَىٰ[٥].

٤٢١٣ - (م د س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: أَوْصاني حَبِيبي ﷺ بثلاثٍ أَنْ لا أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْر، وصلاةِ الضُّحَىٰ، وأنْ لا أَنَامَ إلا على وِتْر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٦].

---

(١) في طبعة (د): «ما تركتهما»، وفي الموطأ: «ما تركتهن»، والمثبت من الأصل (ظ).
(٢) الموطأ ١/ ١٥٣ (٣٦١) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب صلاة الضحىٰ، وإسناده صحيح.
(٣) جاء في (ظ): «وفي رواية: ويزيد ما شاء». وهي الرواية الثانية للحديث في مسلم.
(٤) صحيح مسلم رقم (٧١٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.
(٥) رواه البخاري (فتح ١١٧٨) في التطوّع: باب صلاة الضحى في الحضر، و(١٩٨١) في الصوم: باب صيام أيام البيض؛ ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أَقلّها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ والترمذي رقم (٧٦٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٧ و١٦٧٨) في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩٨).
(٦) رواه مسلم رقم (٧٢٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٣) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٠ (٢٦٩٣٥)؛ ولم نجده عند النسائي، وقد عزاه في «ذخائر المواريث» لمسلم وأبي داود فقط.

٤٢١٤ - (م - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ قومًا يُصلُّونَ من الضُّحَىٰ، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غيرِ هذهِ الساعةِ أفْضَل، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابِينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أَهْلِ قُباءَ وهُمْ يُصَلُّون، فقال: «صلاةُ الأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ». أخرجه مسلم[١].

(الأَوَّابِين): جمعُ أَوَّاب، وهو الكثير الرُّجوعِ إلى اللهِ بالتَّوْبة؛ وقيل: هو المُطِيع؛ وقيل: المُسَبِّح. ومعنىٰ قوله: «حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»: يُريدُ ارتفاعَ الشمس، ورَمَضُ الفِصَالِ: أنْ تحْمَىٰ الرَّمْضَاءُ - وهو الرَّمْلُ - بِحَرِّ الشَّمس، فتَبْرُكُ الفِصَالُ - وهي أولادُ الإبِل، جمع فَصِيل - من شِدَّةِ حَرِّها وإحراقِها أَخْفَافَها.

الفصل الخامس

في قيام شهر رمضان، وهو التَّراويح

٤٢١٥ - (خ م د س ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ العشرُ الأَواخِرُ[٢] من رمضان أَحْيَا الليل، وأَيْقَظَ أَهْلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتَهِدُ في رمضانَ ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِه، وفي العَشْرِ الأواخرِ منه ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِه.

وفي رواية الترمذي: كان رسولُ الله ﷺ يجْتَهِدُ في العشرِ الأواخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غيره[٣].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٧٤٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣٢).

(٢) لفظة «الأواخر» ليست عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في صلب الحديث، وإنما هي تفسير، ولعلّها هنا من زيادات الحُميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٢٤) في صلاة التراويح: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان؛ ومسلم رقم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ وأبو داود رقم (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٧٩٦) في الصوم: =

(شَدَّ المِئْزَرَ) شَدُّ المِئْزَرِ كِنَايَةٌ عن اجتِنَابِ النساء، أو عن الجِدِّ والاجتِهَادِ في العَمَل.

٤٢١٦ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رَمَضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، وجاءَ رجلٌ فقامَ أيضًا، حتى كُنَّا رَهْطًا، فلمَّا أَحَسَّ النبيُّ ﷺ أنَّا خَلْفَه جعَلَ يتجوَّزُ في الصلاة، ثم دخَلَ رَحْلَه، فصلَّىٰ صلاةً لا يُصَلِّيها عندَنا. قال: فقُلْنا له حينَ أصبَحْنا: فَطِنْتَ الليلة؟ قال: «نَعَمْ، ذاكَ الذي حمَلَني عل ما صَنَعْتُ». قال: فأَخَذَ يُوَاصِلُ رسولُ الله ﷺ، وذلك في آخِرِ الشَّهْر، فأَخَذَ رجالٌ من أَصحابِهِ يُوَاصِلون، فقال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ رجالٍ يُواصِلُون؟ إنَّكُمْ لستُمْ مِثْلِي، أَمَا واللهِ لو تَمَادَىٰ بِيَ[1] الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهمْ». أخرجه مسلم[2].

(المُتَعَمِّقُونَ): المُتَعَمِّقُ: المُبَالِغُ في الأَمْر، المُتَشَدِّدُ فيه، الذي يَطْلُبُ أقْصَاه.

٤٢١٧ - (د خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في المسجد، فصلَّىٰ بِصَلَاتِهِ ناسٌ، ثم صلَّىٰ من القابِلَةِ، فكَثُرَ الناس، ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثة، فلم يَخْرُجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبَحَ قال: «قد رَأَيْتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يَمْنَعْني من الخروجِ إليكمْ إلا أنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكمْ». وذلك في رمضان.

[وفي رواية: قالتْ: كان الناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ في رمضان] أَوْزَاعًا، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ فضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فصلَّىٰ عليه بهذه القصّة، قالتْ فيه: قال -تعني النبيَّ ﷺ-: «أيُّها الناس، أَمَا واللهِ ما بِتُّ لَيْلتي هذه بِحَمْدِ اللهِ غافِلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مَكَانُكُمْ». أخرجه أبو داود.

= باب ما جاء في ليلة القدر؛ والنسائي ٣/٢١٨ (١٦٣٩) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه رقم (١٧٦٨) في كتاب الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) في مسلم المطبوع: «لي».

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٣ (١٢٦٠٠).

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من جَوْفِ الليل، فصلَّىٰ في المسجد، فصلَّىٰ رجالٌ بصلاتِه، فأَصْبَحَ الناسُ يتَحَدَّثونَ بذلك، فاجتمَعَ أَكْثَرُ منهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ في الليلةِ الثانيةِ فصَلَّوْا بِصَلاَتِه، فأَصبَحَ الناسُ يذكرونَ ذلك، فَكَثُرَ أَهْلُ المسجِدِ من الليلةِ الثالثة، فخرَجَ، فصلَّوْا بصلاتِه، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أَهلِه، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرُجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ، حتى خرَجَ لِصلاةِ الفجر، فلمَّا قَضَىٰ الفجرَ أَقبَلَ على الناس، ثم تَشَهَّدَ فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّهُ لم يَخْفَ عليَّ شَأْنُكُمُ الليلةَ، ولٰكنّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عليكمْ صلاةُ الليل، فتَعْجِزوا عنها».

وفي روايةٍ بِنَحْوِهِ ومعناهُ مختصَرًا، قال: وذلك في رمضان.

زادَ في أُخرىٰ: فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأَمْرُ على ذلك.

وفي روايةِ البخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في حُجْرَتِه، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِير، فرأَىٰ الناسُ شَخْصَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصَلاَتِه، فأَصبَحوا فتحدَّثوا، فقامَ رسولُ الله ﷺ الثانيةَ يُصَلِّي، فقامَ ناسٌ يُصلُّون بِصلاتِه، فصَنَعوا ذلك ليلَتَيْنِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلَسَ رسولُ الله ﷺ فلم يخرُجْ، فلمَّا أصبَحَ ذَكَرَ ذلك له الناسُ، فقال: «إنِّي خِفْتُ أنْ تُكْتَبَ عليكمْ صلاةُ الليل».

وفي رواية الموطأ مثلُ روايةِ أبي داود الأولىٰ، وزادَ فيها: بعدَ الثالثةِ والرابعة. وأخرج النسائي الأولىٰ من روايتَيْ أبي داود[1].

(أَوْزَاعًا) الأَوْزَاعُ: الفِرَقُ والجَمَاعات، يُقالُ فيها: أَوزَاعٌ من الناس، أيْ جماعات، وهو من التوزيع: التَّفْريق.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠١٢) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، و(٩٢٤) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد، و(١١٢٩) في التهجّد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل؛ ومسلم رقم (٧٦١) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح؛ والموطأ ١/١١٣ (٢٥٠) في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان؛ وأبو داود رقم (١٣٧٣ و١٣٧٤) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والنسائي ٣/٢٠٢ (١٦٠٤) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٦/١٦٩ (٢٤٨٣٤).

(طَفِقَ) يَفْعَلُ كذا: أيْ جَعَلَ.

٤٢١٨ - (خ م د س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حَصِير - قال عفَّان: في المسجد؛ وقال عبدُ الأعلىٰ: في رمضان - فخرج رسولُ الله ﷺ يصَلِّي فيها، قال: فتتَبَّعَ إليه رجال، وجاؤوا يُصلُّون بِصَلاتِه، قال: ثم جاؤوا [ليلةً]، فحضَروا وأبطَأَ رسولُ الله ﷺ عنهمْ فلم يخرُجْ إليهم، فرفَعُوا أصواتَهمْ، وحَصَبُوا البابَ، فخرَجَ إليهمْ رسولُ الله ﷺ مغْضَبًا، فقال لهم: «ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكْتَبُ عليكمْ، فعلَيكُمْ بالصلاةِ في بيوتِكُمْ، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا الصلاةَ المَكْتُوبَة».

وفي حديثِ عفَّان: «ولو كُتِبَ عليكمْ ما قُمْتُمْ به»، وفيه: «فإنَّ أفضَلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكرْ «في رمضان».

وفي رواية النسائي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرةً في المَسجِدِ من حَصِير، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ فيها لَيَالِيَ، فاجتَمَع إليه ناسٌ[1]، ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ ليلةً، فظَنُّوا أنَّهُ قد نَامَ، فجعَلَ بعضُهمْ يتنَحْنَحُ لِيَخرُجَ، فلم يَخْرُجْ، فلمَّا خرجَ للصُّبْحِ قال: «ما زالَ بِكُمُ الذي رأَيْتُ من صَنِيعِكُمْ، حتى خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكمْ، ولو كُتِبَ عليكمْ ما قُمْتُمْ به، فصَلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلا المَكْتُوبَة»[2].

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ: الناحيةُ المُنْفَرِدةُ، والاحْتِجارُ: الانفِرَادُ والتَّنَحِّي عن القوم؛ وقوله: «حُجَيْرة» تصغير حُجْرَة.

---

(١) في النسائي المطبوع: «حتى اجتمع إليه الناس».

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١١٣) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب، و(٧٣١) في الجماعة (الأذان): باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال؛ ومسلم رقم (٧٨١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة: باب فضل التطوع في البيت؛ والنسائي ٣/ ١٩٨ (١٥٩٩) في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢ (٢١٠٧٢).

(بِخَصَفَة) الخَصَفَة: نَوْعٌ من الحُصْر، وأصلُ الخَصَف: الجمعُ والضَّمُّ؛ وقيل: الخَصفُ[١]: ثيابٌ غِلاظٌ، ولعلَّها شُبِّهَتْ بالخَصَفِ لِخُشونَتِها، فسُمِّيَتْ به.

(وَحَصَبُوا) الحَصْبُ: الرَّمْيُ بالحِجَارة.

٤٢١٩ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ في رمضانَ وهُمْ يُصلُّونَ في ناحيةِ المسجِد، فقال: «ما هٰؤلاء؟» قيل: هؤلاء ناسٌ ليس معَهُم قرآن، وأُبَيٌّ بن كعبٍ يُصَلِّي بهم، وهم يُصَلُّون بصلاتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «[أَصَابُوا] ونِعْمَ ما صَنَعُوا». أخرجه أبو داود[٢]، وقال: هذا الحديث ليس بِالقَوِيّ، مسلم بن خالد ضعيف.

٤٢٢٠ – (ت د س – أبو ذَرّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بِنا حتى بَقِيَ سبعٌ من الشَّهر، فقامَ بنا حتى ذهَبَ ثُلُثُ الليل، ثم لم يَقُمْ بنا في السادسة، وقامَ بنا في الخامسةِ حتى ذهَبَ شَطْرُ الليل، فقُلْنا له: يا رسولَ الله، نَفَّلْتَنَا بقيَّةَ ليلتِنا هذه. قال: «إنَّهُ مَنْ قامَ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ». ثم لم يَقُمْ بنا حتى بَقِيَ ثلاثُ ليالٍ من الشَّهر[٣]، فصلّىٰ بنا في الثالثة، ودَعَا أهلَهُ ونساءَه، فقامَ بنا حتى تَخَوَّفْنا الفلاحَ؛ قلتُ: وما الفَلَاحُ؟ قال: السُّحُور. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود قال: حتى خَشِينا أنْ يفوتَنَا الفَلَاحُ. وزادَ هو والنسائي: ثم لم يقمْ بنا بقيَّةَ الشهر. وأخرجه النسائي بغير زيادة[٤].

(نَفَّلْتَنا): أَيْ زِدْتَنا، والنَّافِلَةُ: الصلاةُ الزائدةُ على الفَرِيضة.

---

(١) في (ظ): «العصب» بدل «الخصف».
(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٧٧) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ وفي إسناده مسلم بن خالد المخزومي، وهو ضعيف كما قال أبو داود؛ قال الحافظ في الفتح ٤/٢٥٢: والمحفوظ أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أُبي بن كعب رضي الله عنه.
(٣) في المطبوع (ق): «حتى بقي ثلث من الشهر».
(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٨٠٦) في الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان؛ والنسائي ٣/٨٣ و٨٤ (١٣٦٤) في السهو: باب ثواب من صلّىٰ مع الإمام حتى ينصرف، و(١٦٠٥) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٥/١٥٩ (٢٠٩١٠).

٤٢٢١ - (س - النُّعْمَانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: قمنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى ثُلُثِ الليلِ الأول، ثم قُمنا معَهُ ليلةَ خمسٍ وعشرينَ إلى نِصْفِ الليل، ثم قُمْنا معَهُ ليلةَ سبعٍ وعشرين، حتى ظنَنَّا أنْ لا نُدْرِكَ الفلاحَ، وكانوا يُسَمُّونَهُ السُّحُور. أخرجه النسائي(١).

٤٢٢٢ - (خ ط - عبد الرحمٰن بن عبد القارِّيّ) قال: خرَجْتُ معَ عمرَ بنِ الخطّاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقونَ، يُصَلِّي الرجلُ لِنفسِه، ويُصَلِّي الرجلُ فيُصلِّي بِصَلاتِه الرَّهْطُ، فقالَ عمر: إنِّي [أَرىٰ] لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحد لكانَ أَمْثَلَ، ثم عَزَمَ، فجمَعَهُمْ على أُبَيِّ بنِ كعب؛ قال: ثم خرَجْتُ معَهُ ليلةً أُخرىٰ والناسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهم، فقال عمر: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه، والتي تَنامونَ عنها أَفْضَلُ من التي تقومون - يُريد آخِرَ الليل - وكانَ الناسُ يقومونَ أَوَّلَه. أخرجه البخاري والموطأ(٢).

(أَمْثَلُ) هذا أمثَلُ من كذا: أيْ أفضَلُ، وأَدْنَىٰ إلى الخَيْر؛ وأَماثِلُ الناسِ خِيَارُهم.

(نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضَل) قد تقدَّمَ في هذا الكتاب شرحُ البدعة، واستقصَيْنا ذِكْرَها في حرف الهمزة(٣)، وأمَّا قولُ عمرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه» [فإنه] يُريدُ بها صلاةَ التراويح، فإنّه في حَيِّزِ المَدْح، لأنَّه فِعْلٌ من أَفعالِ الخير، وحِرْصٌ على الجمَاعة المندوبِ إليها، وإنْ كانتْ لم تكن في عَهْدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقد صلَّاها رسولُ الله ﷺ، وإنما قطَعَها إشفاقًا من أَنْ تُفرَضَ على أُمَّتِه، وكانَ عمرُ مِمَّنْ نَبَّهَ عليها وسَنَّها على الدَّوَام، فلَهُ أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يومِ القيامة؛ وقد قالَ في آخِرِ الحديث: والتي تنامُونَ عنها أفضل؛ تَنْبِيهًا منهُ على أَنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ أَفْضَلُ؛ قال: وقد أَخَذَ بِذٰلكَ أَهْلُ مكة، فإنَّهُمْ يُصَلُّونَ التَّراوِيحَ بعدَ أَنْ يَنَاموا.

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٠٣ (١٦٠٦) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ (١٧٩٣٥)؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠١٠) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان؛ والموطأ ١/ ١١٤ (٢٥٢) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

٤٢٢٣ – (ط – السَّائِبُ بن يَزِيد) قال: أَمَرَ عمرُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقومَا للناسِ في رمضانَ بإحْدَىٰ عشرةَ ركعةً، فكانَ القارئُ يقرَأُ بالمِئِينَ، حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ على العِصِيِّ من طُولِ القيام، فما كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا في فُروعِ الفَجْر. أخرجه الموطأ[1].

(فُروعُ الفَجْر) يُرِيدُ قُبَيْلَهُ بقَرِيب، وفَرْعُ كلِّ شيءٍ: أعلاه.

٤٢٢٤ – (ط – يزيد بن رُومَان) قال: كان الناسُ يقومونَ في زَمَنِ عمرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ رَكْعَةً. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) الموطأ ١/١١٥ (٢٥٣) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/١١٥ (٢٥٤) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وفي سنده انقطاع، فإنَّ يزيد بن رُومانَ لم يُدركْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أقول: لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٤٦٩ عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة؛ قال: وكانوا يقرؤون بالمِئِين؛ وكانوا يتوكَّؤون على عِصِيِّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدّة القيام، وإسناده صحيح، صححه غير واحد من العلماء، منهم الإمام النووي في المجموع ٤/٣٢ قال: واحتجّ أصحابنا (يعني الشافعية) بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . . . فذكرَه؛ وفي الباب عن ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يُصلُّون عشرين ركعة؛ ومَنْ ضَعَّف حديثَ العشرين فما أَصاب، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢/٤٠١ قيام رمضان لم يوقِّتِ النبي ﷺ فيه عددًا معيَّنًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثَ عشرةَ ركعةً، لكن كان يُطيلُ الركعات، فلما جمَعَهم عمر على أُبي بن كعب كان يصلِّي بهم عشرين ركعةً ثم يوتر بثلاث، وكان يُخِفُّ القراءة بقَدْرِ ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخَفُّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كلُّه سائغ، فكيفما قامَ في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسَن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، فإنْ كان فيهم احتمالٌ لِطُول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يُصلِّي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يَعْمَلُ بِهِ أكثَرُ المسلمين، فإنَّه وسطٌ بين العشر وبين الأربعين، وإن كان بأربعين وغيرها جازَ ذلك، ولا يُكرَه شيءٌ من ذلك، وقد نَصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّة كأحمدَ وغيرِه، ومَنْ ظَنَّ أنَّ قيامَ رمضان فيه عددٌ موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطَأَ. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٤/٢٥٣.

٤٢٢٥ - (ط - [عبد الرحمن بن هُرْمُز] الأعْرَج) سُمِعَ يقول[(١)]: ما أدْرَكْنَا الناسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكفَرَةَ في رَمَضَان؛ قال: وكان القارئُ يقرَأُ سورة البقرةِ في ثماني ركعات، فإذا قامَ بها في ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً رأَىٰ الناسُ أنْ قد خَفَّف. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٢٢٦ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حَزْم]) قال: سمعتُ أبي يقول: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضانَ من القيام، فنستَعْجِلُ الخدَمَ بالطعام، مخافةَ فَوْتِ السّحُور[(٣)].

وفي أُخرىٰ: مَخَافَةَ الفَجْر. أخرجه الموطأ[(٤)].

الفصل السادس

في صلاة العِيدَيْن، وفيه عشرة فروع

[الفرع] الأول

في عدد الركعات

٤٢٢٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومَ عيد، فصلَّىٰ ركعتَيْن، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أَتَىٰ النساءَ وبِلالٌ معَه، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقة، فجعلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِها وسِخَابِها.

وفي رواية: خرَجَ في يوم أَضْحَىٰ، أو فِطْر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفِطْر ركعتين. الحديث.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وانتهَتْ روايةُ الترمذي والنسائي عندَ قولِه:

---

(١) لفظه في الموطأ المطبوع: عن داود بن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول وفي المطبوع من جامع الأصول (ق): الأعرج سمعه داود بن الحصين يقول . . .

(٢) الموطأ ١/ ١١٥ (٢٥٥) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان؛ وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز أدرك عددًا من الصحابة والتابعين وروىٰ عنهم.

(٣) جملة «مخافة فوت السحور» لم نرها في الموطأ.

(٤) الموطأ ١/ ١١٦ (٢٥٦) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وإسناده صحيح.

ولا بعدَها[١].

(بِخُرْصِها) الخُرْصُ: الحَلْقة الصغيرة من الحُلِيّ.

(وسِخَابِها) السِّخَاب: القلادة من الخرَز يلبسها الصبيان والجواري.

٤٢٢٨ – (س – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: «صلاةُ الأضْحَىٰ رَكْعَتانِ، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتانِ، وصلاةُ المُسافرِ ركعتانِ، وصلاةُ الجُمعةِ ركعتانِ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ». على لِسَانِ النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٢].

٤٢٢٩ – (ط ت – نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ لم يكنْ يُصلِّي يومَ الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها. أخرجه الموطأ.

وعند الترمذي: أنَّ ابن عمرَ خرجَ يومَ عيدٍ، ولم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، وذكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٤) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٩٧٥) باب خروج الصبيان إلى المُصَلَّىٰ، و(٩٧٧) باب العلم الذي بالمصلّى، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، و(٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(١٤٤٩) باب العرض في الزكاة، و(٤٨٩٥) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٤٩) في النكاح: باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، و(٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، و(٥٨٨١) باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلّى؛ وأبو داود رقم (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها؛ والنسائي ٣/ ١٩٣ (١٥٦٩) في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٢٩).

(٢) سنن النسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٦) في العيدين: باب عدد صلاة العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٣)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧ (١٠٦٤)؛ وهو حديثٌ صحيح، وسلَفَ برقم (٣٢٤٠).

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٨١ (٤٣٥) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما؛ والترمذي رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٧ (٥١٩٠) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

[الفرع] الثاني

في عدد التكبيرات

٤٢٣٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضْحَىٰ، في الأولىٰ سبعَ تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

زاد في رواية: سِوَىٰ تكبيرَتَيِ الرُّكوعِ. أخرجه أبو داود[1].

٤٢٣١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدَهما كلتَيْهِما».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُكبِّرُ في الفِطْرِ في الأولىٰ سبعًا، ثم يقرَأُ، ثم يُكبِّر، ثم يقومُ فيُكبِّرُ أربعًا، ثم يَقرَأُ، ثم يَرْكَع. أخرجه أبو داود، وقال: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعًا وخمسًا[2].

٤٢٣٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: شَهِدتُ الأضْحَىٰ والفِطْرَ معَ أبي هريرة، فكبَّرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكْبيراتٍ قبلَ القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبل القراءة. أخرجه الموطأ[3].

٤٢٣٣ - (ت - كَثِير بن عبد الله) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسًا قبل القراءة. أخرجه

---

(١) سنن أبي داود رقم (١١٤٩ و١١٥٠) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؛ وفي سنده ابنُ لَهِيعة وهو ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٢) في الأصل: «سبع وخمس»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة. والحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (١١٥١ و١١٥٢) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؛ وهو حديث حسن في التكبير خمسًا لا أربعًا.

(٣) الموطأ ١/ ١٨٠ (٤٣٤) في العيدين (النداء للصلاة): باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين؛ وإسناده صحيح.

الترمذي[١].

٤٢٣٤ – (د – سعيد بن العاص) رحمه الله، قال: سأَلْتُ أبا موسىٰ وحُذَيفة[٢]: كيف كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُ في الأضْحَىٰ والفِطْر؟ فقال أبو موسىٰ: كانَ يُكبِّرُ أربعًا، كَتَكْبِيرةِ الجنازة؛ فقال حُذيفة: صَدَق. فقال أبو موسىٰ: وكذلك كنتُ أُكَبِّرُ في البَصْرَةِ حيث كنتُ عليهم. أخرجه أبو داود[٣].

[الفرع] الثالث

في الوقت والمكان

٤٢٣٥ – (د – عبد الله بن بُسْر) صاحِب النبيِّ ﷺ؛ خَرَجَ معَ الناس [في] يوم فِطْرٍ أو أَضْحَىٰ، فأَنْكَرَ إبطاءَ الإمامِ وقال: إنَّا كُنَّا قد فرَغْنا ساعتَنَا هذه، وذلك حين التَّسْبيح[٤]. أخرجه أبو داود[٥].

٤٢٣٦ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَصَابَنا مطَرٌ في يومِ فِطْرٍ، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد. أخرجه أبو داود[٦].

وزاد رَزِين: ولم يخرج بنا إلى المُصَلَّىٰ.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٣٦) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في التكبير في العيدين؛ وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي، وهو ضعيف، لكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: أخبرني أبو عائشة أنَّ سعيد بن العاص سأَل أبا موسى وحذيفة..

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٥٣) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وأحمد في المسند ٤/٤١٦ (١٩٢٣٥)؛ وهو حديث حسن.

(٤) أيْ: حين يسبِّح الضُّحَىٰ.

(٥) سنن أبي داود رقم (١١٣٥) في الصلاة: باب وقت الخروج إلى العيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣١٧) في إقامة الصلاة: باب في وقت صلاة العيدين، وإسناده صحيح.

(٦) سنن أبي داود رقم (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلِّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر؛ وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر؛ وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول.

[الفرع] الرابع

في الأذانِ والإقامةِ [للعيد]

٤٢٣٧ - (م د ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ العِيدَيْنِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْن، بغيرِ أَذانٍ ولا إقامة. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

٤٢٣٨ - (خ م س د - عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله) رضي الله عنهم، قالا: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ ولا يومَ الأضْحَىٰ.

قال ابنُ جُرَيج: ثم سأَلْتُه - يعني: عَطَاءً - بعدَ حينٍ عن ذلك، فأَخبرَني قال: أخبرَني جابرُ بن عبدِ الله، أنْ لا أَذَانَ للصلاةِ يومَ الفِطْرِ حينَ يخرُجُ الإمام، ولا بعدَما يخرج، ولا إقامةَ ولا نِدَاءَ ولاشيءَ، لا نِدَاءَ يومئذٍ ولا إقامة. هذه رواية مسلم.

وأَمَّا البخاري فذكرَ إلى قولِه: «يومَ الأضحىٰ».

وأخرجه النسائي عن جابرٍ قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في عيدٍ قبلَ الخُطْبَةِ بغيرِ أَذانٍ ولا إقامة.

وأخرجه أبو داود عن ابن عباسٍ وحدَه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العيدَ بِلاَ أَذانٍ ولا إقامة؛ وأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ - أوعثمانَ - شَكَّ أحدُ رُواتِه. أخرجه أبو داود(٢).

[الفرع] الخامس

في الخُطْبَةِ وتَقْدِيمِ الصلاةِ عليها

٤٢٣٩ - (خ م ت س - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٦٠) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة؛ ومسلم رقم (٨٨٦) في العيدين في فاتحته؛ والنسائي ٣/ ١٨٢ (١٥٦٢) في العيدين: باب ترك الأذان للعيدين؛ وأبو داود رقم (١١٤٧) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد.

قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّونَ العيدَيْنِ قبل الخُطْبة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١].

٤٢٤٠ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوم الفِطْرِ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدَأَ بالصلاة، ثم خَطَبَ الناس، فلمَّا فرَغَ نزَلَ، فأتَىٰ النساءَ فذَكَّرَهُنَّ وهو يَتوَكَّأُ على يَدِ بِلال، وبِلالٌ باسطٌ ثَوْبَهُ يُلْقي فيه النساءُ صدَقَةً؛ قلتُ لِعَطَاء: أتَرَىٰ حَقًّا على الإمامِ أنْ يَأْتِيَ النساءَ فيُذَكِّرَهُنَّ؟ قال: إنَّ ذلك لَحَقٌّ عليهم، وما لَهُمْ أنْ لا يَفْعَلوا.

وفي أُخرىٰ قال: شَهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيد، فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَة، بِلاَ أَذَانٍ ولا إقامة، ثم قامَ مُتَوَكِّئًا على بِلال، فأَمَرَ بِتَقْوَىٰ الله، وحَثَّ على طاعَتِه، ووَعَظَ الناسَ وذَكَّرَهمْ؛ ثم مَضَىٰ حتى أَتَىٰ النساء، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنّ، فقال: «تَصدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم». فقامَتِ امرأَةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فقالتْ: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قال: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ وخواتيمِهِنَّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود قال: قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطْرِ فصلَّىٰ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبة، ثم خطَبَ الناسَ، فلمّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ نزَلَ فأَتَىٰ النساءَ، فذَكَّرَهُنَّ وهو يتَوَكَّأُ على يدِ بِلَال، وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقي فيه النساءُ الصَّدَقَة. قال: تُلْقِي المراةُ فَتَخَتَها، ويُلْقِينَ ويُلْقين.

وفي رواية النسائي قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في يومِ عيدٍ، فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبةِ بِغيرِ أَذَانٍ ولا إقامة؛ فلمَّا قَضَىٰ الصلاةَ قامَ مُتَوَكِّئًا على بلال، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ووَعَظَ الناسَ وذَكَّرَهم، وحَثَّهُمْ على طاعته، ثم مالَ ومضَىٰ إلى النساءِ

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٧) في العيدين (الجمعة): باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، و(٩٦٣) باب الخطبة بعد العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته؛ والترمذي رقم (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٤) في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣٠).

ومعَهُ بلال، فأَمَرَهُنَّ بتقوىٰ الله، ووَعَظَهُنَّ وذكَّرَهُنَّ، وحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليه، ثم حَثَّهُنَّ على طاعته، ثم قال: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهنَّم». فقالتِ امرأةٌ من سَفِلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْن: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِير». فجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قلائدَهُنَّ وأَقْرِطَتَهُنَّ وخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بلال يَتَصَدَّقْنَ به[1].

(سِطَةِ النساء) يُقَال: هذه امرأةٌ من سِطَةِ النساء: أيْ من أَوْساطِهِنَّ حسَبًا ونسَبًا.

(سَفْعَاء) السُّفْعَةُ: سَوَادٌ في اللون.

(الشَّكَاة): الشَّكْوَىٰ، مفتوح الشين.

(العَشِيرُ): الزَّوْجُ؛ فَعِيل من العِشْرَة. وكُفْرُهُ: جَحْدُهُنَّ حَقَّهُ[2]؛ يُرِيد: أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ شَكْوَىٰ أزواجِهِنَّ إلى الناس، ويَجْحَدْنَ إحسانَهُمْ إليهنَّ.

(أَقْرِطَتَهُنَّ) القُرْطُ: من حُلِيِّ الآذان، وجَمْعُه أَقْرِطَة، في القِلَّة.

(فَتَخَتَها) الفَتَخَةُ[3]: حَلْقَةٌ يَلْبَسُها النساءُ في أصابعِ أرجُلِهِنَّ وأَيْدِيهِنَّ، لا فَصَّ لها.

(سَفِلَةِ النِّسَاء) السَّفِلَةُ: السُّقَّاطُ من الناس، يُقَال: هو من السَّفِلَة؛ ولا تَقُلْ: هو سَفِلة، لأنَّه جَمْعٌ؛ قال الجَوْهريّ: والعامَّةُ تقول: رجلٌ سَفِلَةٌ من قومٍ سَفْلٍ؛ وبعضُ العربِ يُخَفِّفُ فيقول: فلانٌ من سِفْلَةِ الناس، فينقُلُ كسرةَ الفاءِ إلى السين. والسَّفَالَةُ: النَّذَالَة.

٤٢٤١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: شهدتُ الصلاةَ يومَ الفِطْرِ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخُطْبة، ثم يَخْطُب بعدُ، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وكأنِّي أنظُرُ إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبلَ يَشُقُّهُمْ حتى أتىٰ النساءَ معَ بلال، فقرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦١) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة؛ ومسلم رقم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد؛ والنسائي ٣/١٨٦ و١٨٧ (١٥٧٥) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٨ (١٤٠١١).

(٢) في (ظ): «جَحْدُه من حَقِّه».

(٣) الفتخة: بفتحات، وبإسكان التاء المثناة من فوق.

حتى فرَغَ من الآيةِ كلِّها، ثم قالَ حينَ فرَغ: «أَنْتُنَّ على ذلك»؟ فقالتِ امرأَةٌ واحدةٌ – لم يُجِبْهُ غيرُها [منهنَّ] –: نَعَمْ يا رسولَ الله. لا يَدْري الحسَنُ [بنُ مسلم][١] مَنْ هي. قال: «فتَصَدَّقْنَ». فبَسَطَ بلالٌ ثَوْبَه، فجعَلْنَ يُلْقِينَ الفتَخَ والخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بلال.

وفي رواية: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَهُ، وقال: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبي وأُمِّي[٢]. فيُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ.

قال عبدُ الرزَّاق: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانتْ في الجاهلية.

وفي أُخرىٰ: أنَّه قال: أَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ خرَجَ – وقال: عَطَاءٌ أشهَدُ على ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ – ومَعَهُ بلال، فظَنَّ أنَّه لم يُسْمِعِ النساءَ، فوعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصدَقة؛ فجعَلَتِ المرأةُ تُلْقي القُرْطَ والخاتمَ، والشيءَ، وبلالٌ يأْخُذُ في طَرَف ثَوْبِه.

وفي أُخرىٰ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابن الزُّبير – أوَّل ما بُويِعَ له –: إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ للصلاةِ يومَ الفِطر، فلا تُؤَذِّنْ لها. [قال]: فلم يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ، وأرسَلَ إليه معَ ذلك: إنَّما الخُطْبَةُ بعدَ الصلاة، وإنَّ ذلك قد كانَ يُفْعَل. قال: فصلَّىٰ ابنُ الزُّبير قبلَ الخُطبة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ قال: فجعَلَ بلالٌ يَجعَلُه في كِسَائِه، قال: فقسَمَهُ على فُقَراءِ المسلمين.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن عابس قال: سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل: أَشَهِدْتَ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ماشهدتُهُ من الصِّغَر. فأتَىٰ رسولُ الله ﷺ العلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْت، فصلَّىٰ، ثم خطَبَ. ولم يَذْكُرْ أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أمرَ بالصدَقَة، فجعَلَ[٣] النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ، فأَمرَ بلالاً فأتاهُنَّ، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) هو الراوي عن طاوس عن ابنِ عباس.
(٢) لفظ البخاري: « . . . هلمَّ لَكُنَّ فِداءٌ أبي وأُمي». وفي (ظ): «فداكُنَّ».
(٣) هذه رواية البخاري، وفي رواية أبي داود: «ثم أمرَنا بالصدقة، قال: فجعل»؛ وهي رواية (ظ)، وفيها: «فجعلن».

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله: «ثم خطَبَ»، وقال: فأَتَىٰ النساءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ أنْ يتصدَّقْنَ، فجعلَتِ المرأةُ تُهْوِي بيدِها إلى حَلَقِها تُلْقي في ثوبِ بلال.

وأخرج أيضًا قال عطاء: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أَشْهَدُ أنِّي شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبة[1].

٤٢٤٢ - (خ م س - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحىٰ إلى المُصلَّىٰ، وأولُ شيءٍ يبدَأُ به الصلاة، ثم يَنصرِفُ فيقومُ مُقابِلَ الناس، والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم؛ فيَعِظُهُمْ ويُوصِيهمْ ويأْمُرُهمْ، وإنْ كانَ يُريدُ أنْ يقطَعَ بَعْثًا أو يأْمُرَ بشيءٍ أمَرَ بِهِ، ثم ينصرِفُ؛ قال أبو سعيد: فلم يزَلِ الناسُ على ذلك حتى خرَجْتُ معَ مروان، وهو أميرُ المدينةِ في أَضْحَىٰ أو فِطْر، فلمَّا أَتَيْنا المصَلَّىٰ إذا مِنْبَرٌ قد بَنَاهُ كثيرُ بن الصَّلْت، فإذا هو يُرِيدُ أنْ يَرْتَقِيَهُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ، فجَبَذْتُ بِثَوْبِه، فجبَذَني وارتفَع، فخطَبَ قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرْتُم واللهِ. فقال: أبا سعيد، ذهَبَ ما تَعْلَم. فقلتُ: ما أَعْلَمُ واللهِ خيرٌ مِمَّا لا أَعْلَم. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجْلِسونَ لنا بعدَ الصلاة، فجعَلْتُها قبلَ الصلاة.

وفي رواية: قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ يومَ الأَضْحَىٰ ويومَ الفِطْر، فيبدَأُ بالصلاة، فإذا صلَّىٰ صلاتَهُ قامَ فأَقبَلَ على الناسِ وهمْ جُلوسٌ في مُصَلَّاهُمْ، فإنْ كانتْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٢) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٤) باب خروج الصبيان إلى المصلَّىٰ، و(٢٧٥) باب العلم الذي بالمصلىٰ، و(٩٧٧) باب الصلاة قبل العيد وبعدَها، و(٩٨) في العلم: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، و(٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(١٤٤٩) باب العرض في الزكاة، و(٤٨٩٥) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٤٩) في النكاح: باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، و(٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، و(٥٨٨١) باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤٢ - ١١٤٧) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد؛ والنسائي ٣/ ١٨٤ (١٥٦٩) في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، و(١٥٨٧) باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة؛ وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩٠٥).

له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس، أو حاجَةٌ بغيرِ ذلك أَمَرَهُمْ بها، وكانَ يقول: «تصَدَّقوا، تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا». فكانَ أَكْثَرَ مَنْ يتَصَدَّقُ النساءُ؛ ثم يَنْصَرِفُ، فلم يَزَلْ كذلكَ حتى كانَ مَرْوانُ بنُ الحَكَم، فخرَجْتُ مُخاصِرًا مروانَ حتى أَتَيْنا المُصَلَّىٰ، فإذا كَثِيرُ بن الصَّلْت قد بَنَىٰ مِنْبَرًا من طِينٍ ولَبِن، فإذا مروانُ يُنَازِعُني يدَه، كأنَّهُ يَجُرُّني نحوَ المِنبَر، وأنا أَجُرُّهُ نحوَ الصلاة، فلمَّا رأيتُ ذلك قلت: أينَ الابتِدَاءُ بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تَعْلَم. قلتُ: كلاَّ، والذي نفسي بيدِه، لا تأْتُونَ بخيرٍ مِمَّا أعلم ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ثم انصرَف.

وفي أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَىٰ أو فِطْرٍ إلى المُصلَّىٰ، فمرَّ على النساء، فقال: «يا مَعْشَرَ النساء، تصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النارِ». فقُلْنَ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْن، وتكْفُرْنَ العَشِير؛ وما رأَيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجُلِ الحازِمِ من إحْدَاكُنّ». قُلْنَ: وما نُقْصَانُ عَقْلِنَا ودِينِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَلَيسَ شهادةُ المرأةِ مِنْكُنَّ مِثْلَ نِصْفِ شهادةِ الرجُل»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قال: «أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قال: «فذلك من نُقْصانِ دِينِها».

أخرجَ الأولىٰ البخاري، والثانيةَ مسلم، والثالثة البخاري، وأخرجها مسلم، ولم يذكُرْ لفظَها، وأدرجَها على ما قبلها، وأخرجَ النسائي رواية مسلم إلى قوله: «أَكْثَرَ من يتصَدَّقُ النساء»[1].

(يَقْطَعُ بَعْثًا) البَعْثُ: القَوْمُ يُبعَثُونَ في الغَزْو، وقَطْعُهُمْ: إفرادُهُمْ من الناس وتَعْيينهم.

(مُخَاصِرًا) المُخَاصَرَةُ: أنْ يَأْخُذَ الرجلُ بيدِ رجل آخَر، يَتَماشَيَان، ويَدُ كُلٍّ واحدٍ منهما عندَ خَصْرِ صاحِبِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٦) في العيدين (الجمعة): باب الخروج إلى المصلَّىٰ بغير منبر، و(٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء؛ ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته؛ والنسائي ٣/ ١٨٧ (١٥٧٦) في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة؛ وابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وسيأتي برقم (٤٦٧٥).

(اللُّبُّ): العَقْل.

(والحازِم): العاقِلُ المُحْتَرِزُ في الأمور، المستَظْهِرُ فيها.

٤٢٤٣ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي يومَ الفِطْرِ والأضْحَىٰ قبلَ الخُطبة[١].

قال مالك: وبَلَغَني أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ بن الخطابِ كانا يَفْعَلانِ ذلك. أخرجه الموطأ[٢].

٤٢٤٤ - (س - أبو عبيد[٣]، مولىٰ ابنِ عَوْف)[٤] [قال: شَهِدتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه] في يومِ عِيدٍ بَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَة، ثم صلَّىٰ بلا أذانٍ ولا إقامة. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَىٰ أنْ يُمْسِكَ أحَدٌ من نُسُكِهِ [شيئًا] فوقَ ثلاثةِ أيَّام. أخرجه النسائي[٥].

(نُسُكه) النُّسُك: العِبَادَةُ، وأرادَ بِهِ هاهنا الأُضْحِية[٦].

٤٢٤٥ - (خ م د ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ يومَ أَضْحَىٰ إلى البَقِيع، فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم أَقبَلَ علينا بوجهه، وخطَبَ وقال: «إنَّ [أَوَّلَ] ما نَبْدَأُ بِهِ في يومِنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثم نَرْجِعَ فنَنْحَرَ، فمَنْ فعَلَ ذلك

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ (٤٢٩) في العيدين (النداء للصلاة): باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وإسناده منقطع، وقد وصَلَه البخاري رقم (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي في الأضحىٰ والفطر ثم يخطب.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ (٤٣٠) في العيدين (النداء للصلاة): باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وإسناده معضَل، وقد وصَلَه البخاري (فتح ٩٦٣) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «علي» وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٤) ويقال: مولى ابن أزهر.

(٥) سنن النسائي ٧/٢٣٣ (٤٤٢٤) في الضحايا: باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ وإسناده صحيح، وسيأتي ضمن الحديث رقم (٤٤٩٧) من رواية الصحيحين.

(٦) في المطبوع: «الصحبة»، وهو تصحيف عن «الضحية».

فقد أصابَ سُنَّتنا، ومَنْ نَحَرَ قبل الصلاةِ فإنما هو لَحْمٌ قدَّمَهُ لأهْلِه، ليس منَ النُّسُكِ في شيء . . .» الحديث.

وقد تقَدَّمَ ذِكْرُهُ باختِلَافِ طُرُقه في «باب الأضاحي» من «كتاب الحجّ» في حرف الحاء. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[1].

٤٢٤٦ - (س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعْدَ[2] الصلاة. أخرجه النسائي[3].

٤٢٤٧ - (د س - عبد الله بن السَّائب) رضي الله عنهما، قال: شَهِدتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيدِ يومَ الفِطْر، فكبَّرَ تكبيرَ العيد، فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّا نَخطُبُ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: هذا يُروىٰ مُرسلاً.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العيدَ، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُقيمَ للخُطبةِ فَلْيُقِمْ»[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٥) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٥٥٥٦) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، و(٥٥٤٥) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، و(٥٥٦٣) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥١) في العيدين (الجمعة): باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٨) باب التبكير إلى العيد، و(٩٧٦) باب استقبال الناس الإمام في خطبة العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها؛ والترمذي رقم (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ و٢٢٣ (١٥٦٣) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن ٢/ ٨٠ (١٩٦٢) في الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة؛ وقد تقدّم الحديث رقم (١٦٦١) وفيه بعض الفوائد فليراجع.

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «قبل الصلاة»، وما أثبتناه موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية، والمطبوعة، وهو الصواب.

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧٠) في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة؛ ورواه البخاري أيضًا (فتح ٩٥٥) في العيدين (الجمعة): باب الأكل يوم النحر؛ ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها. أقول: وهو إحدىٰ روايات الحديث الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة: باب الجلوس للخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧١) =

٤٢٤٨ - (س - **أبو كاهل الأحْمَسِيّ**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على ناقَتِه وحَبَشِيٌّ يأخُذُ بِخِطَامِ الناقة. أخرجه النسائي(١).

٤٢٤٩ - (د - **البَرَاءُ بنُ عازِب**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نووِلَ يومَ العِيدِ قَوْسًا يَخْطُبُ عليه(٢). أخرجه أبو داود(٣).

٤٢٥٠ - (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطَبَ بالمُصَلَّىٰ تَنكَّبَ على قوسٍ أو عَصًا. أخرجه . . .(٤).

(تَنكَّبَ) على قَوْسِه: إذا اتَّكَأَ عليها.

[الفرع] السادس

في القراءةِ في الصلاة

٤٢٥١ - (م ط د ت س - **عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعود**)(٥)، أنَّ عمرَ بن الخطاب سأَلَ أبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ: ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأضحَىٰ والفِطْرِ؟ قال: كانَ يَقرَأُ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. قال عمر: صدَقْتَ.

= في العيدين: باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧٣) في العيدين: باب الخطبة على البعير؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٤ و١٢٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦ (١٨٢٥٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) القوس تُذَكَّرُ وتُؤنَّث.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٤٥) في الصلاة: باب يخطب على قوس؛ وإسناده ضعيف، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وقد ضعّفوه لكثرة تدليسه، كما قال الحافظ في «التقريب».

أقول: ولكن له شاهد سلف برقم (٣٩٧٣) عند أبي داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وهو حديث طويل، وفيه: فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث. وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ صفحة ١٤٦، وفي سنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، وهو بمعنى الذي قبله.

(٥) وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكنَّ الحديث متَّصِل في الرواية الثانية عند مسلم، فهو صحيح.

وفي أُخرىٰ: قال أبو واقِدٍ اللَّيْثِيّ: قد سأَلَني عمرُ بن الخطابِ عَمَّا قرَأَ بِهِ رسولُ الله ﷺ في يومِ العيد؛ فقلتُ: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، ولم يذكُرْ واحدٌ من الجماعةِ قولَ عمر: «صدقت»، وهو مِمَّا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين[1].

٤٢٥٢ - (م ط ت د س - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرَأُ في العيدينِ وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ورُبما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرَأَ بهما. أخرجه الجماعةُ إلا البخاري[2].

[الفرع] السابع

في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٥٣ - (د س - إِيَاس بن أبي رَمْلَةَ الشاميّ) رحمه الله قال: شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يسأَلُ زيدَ بنَ أَرْقَم، قال: شهدتَ معَ رسولِ الله ﷺ عيدينِ اجتَمَعا في يومٍ واحد؟ قال: نعم. قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ، ثم رخَّصَ في الجُمعة، ثم قال: «مَنْ شاءَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٩١) في العيدين: باب مايقرأ به في صلاة العيدين؛ والموطأ ١/ ١٨٠ (٤٣٣) في العيدين: باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين؛ وأبو داود رقم (١١٥٤) في الصلاة: باب مايقرأ في الأضحىٰ والفطر؛ والترمذي رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٣ و١٨٤ (١٥٦٧) في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ (قٓ) و(اقتربت)؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٩ (٢١٤٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة: باب مايقرأ به في صلاة الجمعة؛ والموطأ ١/ ١١١ (٢٤٧) في الجمعة (النداء للصلاة): باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٢ و١١٢٣) في الصلاة: باب مايقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٤ (١٤٢٣ و١٤٢٤) في العيدين: باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى؛ وابن ماجه رقم (١٢٨١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين؛ وسلف برقم (٣٩٩١).

وفي رواية النسائي قال: نَعَمْ، صلَّىٰ العِيدَ من أَوَّل النهار، ورخَّصَ في الجُمعة[١].

٤٢٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[قد] اجتَمَعَ في يومِكُمْ هذا عِيدان، فمَنْ شاءَ أجْزَأَهُ من الجمعةِ، وإنَّا مُجَمِّعُون». أخرجه أبو داود[٢].

(مُجَمِّعُونَ) التَّجْمِيعُ: إقامةُ الجُمعة.

٤٢٥٥ - (د س - عطاء بن أبي رَبَاح) قال: صلَّىٰ بنا ابنُ الزُّبَير يومَ عِيدٍ في يومِ جُمعةٍ أوَّلَ النَّهَار، ثم رُحْنا إلى الجُمعة، فلم يَخْرُجْ إلينا، فصلَّيْنا وُحْدَانًا؛ وكان ابنُ عباس بالطائف، فلمَّا قَدِمَ ذكَرْنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة.

وفي روايةٍ قال: اجتمَعَ يومُ جُمعةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابن الزُّبير، فقال: عِيدانِ اجتمَعَا في يومٍ واحد، فجمَعَهما جميعًا، فصلاَّهما ركعتَيْن بُكْرَةً، لم يَزِدْ عليهما حتى صلَّىٰ العصر. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: قال: اجتمَعَ عيدانِ على عَهْدِ ابن الزُّبير، فأَخَّرَ الخروجَ حتى تَعَالَىٰ النهار، ثم خرَجَ فخطَبَ، فأَطَالَ الخُطْبة، ثم نزَلَ فصلَّىٰ، ولم يُصَلِّ الناسُ يومئذٍ الجُمعة، فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: أصابَ السُّنَّة[٣].

(وُحْدَانًا) جمعُ واحد، والمراد: صلَّيْنا مُنْفَرِدِينَ واحدًا واحدًا.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧٠) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ والنسائي ٣/ ١٩٤ (١٥٩١) في العيدين: باب الرخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣١)؛ وابن ماجه رقم (١٣١٠) في إقامة الصلاة: باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما إذا اجتمعَ العيدان في يوم، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٧١ و١٠٧٢) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حديث عطاء، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٣/ ١٩٤ (١٥٩٢) في العيدين: باب الرخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد، من حديث وهب بن كيسان، وإسناده حسن.

[الفرع] الثامن

في الإفطار قبلَ الخُروج، والمَشْيِ إلى العِيد

٤٢٥٦ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَغْدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمَراتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمَراتٍ يومَ الفطر، قبل أنْ يخرُجَ إلى المُصَلَّىٰ[(١)]

٤٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: منَ السُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشيًا، وأنْ تأكُلَ شيئًا قبلَ أنْ تخرُجَ. أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٢٥٨ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضْحَىٰ حتى يُصَلِّي. أخرجه الترمذي[(٣)].

٤٢٥٩ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ يومَ العِيدِ في طَرِيق، ثم رجَعَ في طريقٍ آخَر. أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٣) في العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ والترمذي رقم (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٢ (١٣٠١٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٣٠) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في المشي يوم العيد؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا؛ وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف جدًّا؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وأسانيدها كلها ضعيفة، وفي الباب أيضًا عن عبد الرحمن بن حاطب، رواه أبو نعيم؛ وعن سعد رواه البزار، فهذه الرويات يشدُّ بعضُها بعضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٤٢) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ وإسناده حسن؛ ورواه ابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٥٢ (٢٢٤٧٤)؛ وابن حبان في صحيحه ٧/ ٥٢ (٢٨١٢)؛ والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٤٣٣ (١٠٨٨) كتاب صلاة العيدين، والبيهقي ٣/ ٢٨٣، وصححه ابن القطان. قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس.

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٥٦) في الصلاة: باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق؛ وابن ماجه رقم (١٢٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد؛ وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

٤٢٦٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريق. أخرجه البخاري، وقال: رواه سعيد عن أبي هريرة. وحديث جابر أَصَحُّ[(١)].

٤٢٦١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَعَ في غيره. أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٢٦٢ - (د - بكر بن مُبَشِّر الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَغْدو معَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّىٰ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحىٰ، فنسلُكُ بَطْنَ بُطْحَان، حتى نأْتِيَ المُصَلَّىٰ، فنُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثم نَرْجِعُ من بطن بُطْحَانَ إلى بيوتِنا. أخرجه أبو داود[(٣)].

[الفرع] التاسع

في خُروج النساء إلى العيد

٤٢٦٣ - (خ م د ت س - أُمُّ عَطِيّة) رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرْنا - وفي رواية أَمَرَنا تعني النبيَّ ﷺ - أنْ نُخرِجَ في العيدَيْنِ العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُور، وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المسلمين.

وفي أُخرىٰ: أَمَرَنا أنْ نَخْرُجَ، ونُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذواتِ الخُدور - وقال [عبد الله] بن عون: والعواتِقُ ذواتُ الخُدور - فأمّا الحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ جماعةَ المسلمين ودَعْوَتَهم، ويَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٨٦) في العيدين (الجمعة): باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. وقوله «رواه سعيد عن أبي هريرة» هو في إحدى نسخ البخاري، وحديث أبي هريرة الآتي بعده.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٤١) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر؛ وابن ماجه رقم (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد؛ وهو حديث صحيح، وانظر الحديث الذي قبله.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٥٨) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وفي سنده مجهولان.

قال البخاري عن ابن سِيرِين: قالتْ أُمُّ عَطِيَّة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قالتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ العِيد، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، حتى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيُكَبِّرْنَ بتكْبيرِهم، ويدعون بدعائِهم، يَرْجونَ بَرَكَةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَه.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُؤمَرُ بالخروجِ في العيدين، والمُخَبَّأَةُ، والبِكْرُ. قالتْ: والحُيَّضُ يخرُجْنَ فيَكُنَّ خلفَ الناس، يُكَبِّرْنَ معَ الناس.

وفي أُخرىٰ: عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ قالتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنا - وفي رواية: عواتِقَنا - أنْ يَخْرُجْنَ يومَ العِيد، فجاءتِ امرأةٌ، فنزلَتْ قَصْرَ بني خَلَف، فأَتَيْتُها فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غزَا معَ رسولِ الله ﷺ ثنتَيْ عشرةَ غزوةً، فكانتْ أُختُها معَهُ في ستِّ غزَوَات؛ قالتْ: فكنَّا نَقومُ على المَرْضَىٰ ونُدَاوي الكَلْمَىٰ، فقالت: يا رسولَ الله، على إحْدانا بَأسٌ إذا لم يَكُنْ لَها جِلْبَابٌ أنْ لا تخرُجَ؟ تَعني في العِيد. قال: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها، ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المؤمنين». قالتْ حَفْصةُ: فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أتَيْتُها فسألْتُها: أسمِعتِ في كذا [وكذا]؟ قالتْ: نعَمْ بِأَبِي - وقَلَّما ذكَرَتِ النبيَّ ﷺ إلاَّ قالتْ: بِأَبِي - قال: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدور - أو قال: «العَوَاتِقُ ذواتُ الخُدور» شكَّ أيُّوب - والحُيَّضُ فتَعْتَزِلُ الحائضُ المُصَلَّىٰ، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المؤمنين». قالتْ: فقلتُ لها: الحُيَّضُ؟ قالتْ: نعَمْ، أليسَ الحائضُ تَشْهَدُ عَرَفات، وتَشْهَدُ كذا وتشهَدُ كذا؟

وفي أُخرىٰ قالتْ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأضْحَىٰ؛ «العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وذَوَاتِ الخُدور، فأَمَّا الحُيَّضُ، فيَعْتَزِلْنَ الصلاة، ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المسلمين». قلتُ: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكونُ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْها أُختُها من جِلْبَابِها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبْكارَ، والعواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، والحُيَّضَ في العيدَيْن؛ فأَمَّا الحُيَّضُ فيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ، ويَشْهَدْنَ دعوةَ المسلمين؛ قالتْ إحداهُنّ: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لها جِلْبابٌ؟ قال: «فَلْتُعِرْها أُختُها من جلابِيبِها».

وفي روايةِ أبي داود مِثْلُ رواية الترمذي، ولم يذكُرِ الأبْكارَ والعَوَاتِق، وقال:

«تُلْبِسُها صاحبَتُها طائفةً من ثَوْبِها».

وفي أُخرىٰ له قالتْ: ويعتَزِلُ الحُيَّضُ مصلَّىٰ المسلمين. ولم يذكُرِ الثوب.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: والحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ الناس، فيُكَبِّرْنَ معَ الناس.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ جمَعَ نساءَ الأنصارِ في بيت، فأَرْسَلَ إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقامَ على الباب، فسلَّمَ علينا، فرَدَدْنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ. وأَمَرَنا بالعيدَيْنِ أنْ نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولاجُمعةَ علينا؛ ونَهَانا عن اتِّبَاعِ الجَنَائز.

وفي روايةِ النسائي: قالتْ حَفْصَةُ بنتُ سِيرِين: كانتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رسولَ الله ﷺ إلا قالتْ: بِأَبِي، فقلتُ: أَسَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يذْكُرُ كذا وكذا؟ قالتْ: نعَمْ بِأَبِي، قال: «لِتَخرُجِ العَوَاتِقُ، وذواتُ الخُدورِ والحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ العِيدَ ودَعْوَةَ المسلمين، وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»[1].

(العَوَاتِقُ): جمعُ عاتِق، وهي المرأةُ المُخَدَّرَةُ إلى أن تُدرِك، وكذلك «العُتَّق» مثل حائض وحُيَّض.

(الخُدُور): جمعُ خِدْر، وهو المَوْضع الذي تُصَانُ فيه المرأة، والخِدْرُ: السِّتْرُ.

(الكَلْمَىٰ): الجَرْحَىٰ، جمعُ كَلِيم، أي: جَرِيح.

(الجِلْبَابُ): المِلْحَفَةُ والإزَارُ الذي تتَغَطَّىٰ به المرأةُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٧٤) في العيدين (الجمعة): باب خروج النساء والحيض إلى المصلّى، و(٩٨٠) باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٣٥١) في الصلاة في الثياب: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت؛ ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٣٦ - ١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٩ و٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ و١٨١ (١٥٥٨) في العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، و(١٥٥٩) باب اعتزال الحيض مصلّى الناس؛ وابن ماجه رقم (١٣٠٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين.

[الفرع] العاشر

في أحاديث متفرِّقة

٤٢٦٤ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحَىٰ، يُرْكِزُها فيُصَلِّي إليها. أخرجه النسائي[١].

(العَنَزَة): قد تقدَّمَ ذكرُها[٢]، وهي شبه العُكَّازة، وفي طرَفِها سِنَانٌ فيه طُول.

٤٢٦٥ – (س – ثعلبة بن زَهْدَم)، أَنَّ عليًّا استَخْلَفَ أبا مسعودٍ [الأنْصاريَّ] على الناس، فخرَجَ يومَ عيدٍ فقال: يا أيُّها الناس، إنَّه ليس مِنْ السُّنَّةِ أنْ يُصَلَّىٰ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ. أخرجه النسائي[٣].

٤٢٦٦ – (د س – أبو عُمير[٤] بن أنس)، عن عُمُومةٍ لَهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشْهَدونَ أنَّهم رَأَوُا الهِلاَلَ بالأمس، فأَمَرَهُمْ أنْ يُفْطِروا، وإذا أَصْبَحوا أنْ يَغْدوا إلى مُصَلَّاهُمْ. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

٤٢٦٧ – (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أَمَرَ مَوْلاهُ ابنَ أبي عُتْبَة[٦] – وكان في

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٥) في صلاة العيدين: باب صلاة العيدين إلى العنزة؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٩٧٣) في الجمعة: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد؛ ومسلم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ وابن ماجه رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد.

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٣٤٠) ورقم (٣٣٧٧).

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٨١ و١٨٢ (١٥٦١) في العيدين: باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد؛ وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: ابن عمير، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال.

(٥) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ (١٥٥٧) في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٤٣٨٨).

(٦) وفي بعض النسخ: «ابن أبي غنية»، والراجح أنه ابن أبي عتبة، كا قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٥.

الزاوية[١] - فجمَعَ أهلَهُ وبَنِيه، وصلَّىٰ كصلاةِ أهلِ المِصْر وتكبيرِهم. أخرجه . . .[٢].

الفصل السابع

في صلاة الرغائب

٤٢٦٨ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ صلاةَ الرَّغَائِب -وهي أول ليلةِ جمعةٍ من رَجَب- فصَلَّىٰ ما بين المَغْرِبِ والعِشاء ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً بِستِّ تسليمات، كلُّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب مرة، والقَدْرِ ثلاثًا، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثنتَيْ عشرةَ مرَّةً، فإذا فرَغَ من صلاتِه قال: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِهِ» - بعدَما يُسلِّم - سبعين مرَّةً، ثم يَسْجُدُ سجدةً، ويقولُ في سُجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح» سبعين مرَّةً، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم، إنَّكَ أنتَ العَلِيُّ الأعْظَم» - وفي أُخرىٰ: الأعَزُّ الأكرَم - سبعين مرَّةً، ثم يَسجُد ويقولُ مثلَ ما قالَ في السجدةِ الأولى، ثم يسأَلُ اللهَ وهو ساجِدٌ حاجَتَه، فإنَّ اللهَ لا يَرُدُّ سائلَه.

هذا الحديث مِمَّا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين، ولم أجِدْهُ في أحَدٍ من الكتب السِّتَّة، والحديث مَطْعونٌ فيه[٣].

---

(١) الزاوية: بالزاي موضعٌ على فرسخَيْن من البصرة، كان به لأنسٍ قصرٌ وأرض، وكان يُقيم هناك كثيرًا، وكانتْ بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٩٨٧) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين في ترجمة الباب، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن يونسٍ هو ابن عبيد، حدثني بعض آل أنس، أنَّ أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فيصلِّي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين. والمراد بالبعض المذكور عبدُ الله بن أبي بكر بن أنس. روى البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلّىٰ بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٤/ ٥٦: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثِنْتَا عشرةَ ركعةً تُصَلَّىٰ بين المغرب والعِشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاةُ ليلة نصف شعبان مئة ركعة، هاتانِ الصلاتانِ بدعتانِ مُنكرَتانِ قبيحتان، ولا يغترَّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء =

(الرَّغَائب): جمعُ رَغِيبة، وهي ما يُرغَبُ فيه.

(سُبُّوحٌ): من التَّسْبيح، وهو بضم السين وفتحها، مثل: قُدُّوس، وقد ذُكِر[١].

(الرُّوح) هاهنا: اسم جبريل عليه السلام. وقيل: اسم مَلَك من الملائكةِ غيرِه.

* * *

= علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلَّ ذلك باطل، ولا يغترُّ ببعض من اشتبه عليه حكمُهما من الأئمة فصنّف ورقاتٍ في استحبابها، فإنه غالَطَ في ذلك، وقد صنَّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما، فأحسَنَ فيه وأجادَ رحمه الله. اهـ. وقال العزُّ بن عبد السلام: ومما يدلُّ على ابتداع هذه الصلاة؛ أنَّ العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب في الشريعة مع شدّة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرّض لها في مجالسه. وقال ابن الصلاح: هذه الصلاة شاعَتْ بعد المئة الرابعة ولم تكن تعرف، والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع؛ وذاك الذي نظنّه، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجريد الصحاح» ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف؛ وإيراد رزين مثله في مثل كتابه «من العجب». وقال الحافظ العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين»: أورده رزين في كتابه، وهو حديث موضوع. أقول: وممن قال ببطلانها وبدعيتَها أيضًا كلٌّ من الأئمة: أبو شامة المقدسي، وابن تيمية، وزكريا الأنصاري وغيرهم. وقال في «كشف الظنون»: اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثًا في فضلها، ثم اشتهرَ في القرن الرابع، فممّن نصّ على فضلها: أبو طالب المكّي، وتبعَه الغزالي معتمدًا على الحديث الموضوع. هذا وقد جرَىٰ في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي بدمشق، فليرجع إليها من شاء.

(١) في غريب الحديث رقم (٢١٥٨).

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صلاة الكسوف

٤٢٦٩ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناس، فأَطَالَ القراءة، ثم رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكوع، ثم رفَعَ رأْسَه، فأطالَ القرءة - وهي دون قراءته الأولى - ثم ركع فأطال الركوع، دون ركوعه الأول، ثم رفع رأْسَه، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم قام فصنَعَ في الركعة الثانية مثلَ ذلك، ثم قامَ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتَانِ من آياتِ الله يُرِيهما عبادَه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة».

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: فسلَّمَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ الناس ثم ذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: خَسَفتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرَجَ إلى المسجد، فصفَّ الناسُ وراءَه، فكبَّر وذكرَ نحوَه، إلا أنه قال: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم سجَد؛ وفيه: وانجَلَتِ الشمسُ قبلَ أنْ ينصرِفَ. ثم وصَلَ بِهِ حديثًا عن كثير بن عَبَّاس[1]، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ في ركعتَين، وأربعَ سَجَداتٍ؛ ثم قال الزُّهريّ: فقلتُ لِعُروة: إنَّ أخاكَ - يومَ كَسَفَتِ الشمسُ بالمدينة - لم يَزِدْ على ركعتين مثل الصُّبح، قال: أَجَل، لأنَّه أَخْطَأَ السُّنَّة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه ﷺ جهَرَ في صلاةِ الخُسوف بقراءته، فإذا فرَغَ من قراءتِه كبَّرَ فركَع، وإذا رفَعَ من الركعةِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمد»، ثم يُعاوِدُ القراءة في صلاةِ الكُسوف أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سَجدات.

---

(١) في الأصل: «كثير بن عياش»، وهو تصحيف؛ والتصحيح من البخاري وكتب الرجال، وهو كثير بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وأخو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.

قال: وقال الأوزاعي وغيرُه عن الزُّهريّ، عن عروةَ، عن عائشة: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبي ﷺ، فبَعَثَ مُنَادِيًا: الصلاةَ جامعةً، فقامَ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سَجدات.

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين، عن الزُّهري في الجَهْر.

وفي أُخرىٰ نحو ما تقدَّمَ في أوّله، وفيه: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم قامَ فاقْتَرَأَ قراءةً طويلة، وهي أَدْنَىٰ من القراءةِ الأولى، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعًا طويلاً، هو أَدْنَىٰ من الركوعِ الأول؛ ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد»، ثم سَجَد - ولم يذكر أَحَدٌ رواية: «ثم سجَد» ثم فعَلَ في الرَّكْعةِ الأخرىٰ مثل ذلك، حتى استكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ. ثم ذكرَهُ إلى قولِه: «فافْزَعوا إلى الصلاة». قال: وقال أيضًا: «فصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ عنكم». وقال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُمْ [به]، حتى لقد رأَيْتُني أُريدُ أنْ آخُذَ قِطْفًا من الجنَّة حينَ رأَيْتُموني جعلتُ أقدمُ - وفي رواية: أتقدَّمُ - ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، حين رأَيْتُموني تأَخَّرْتُ، ورأَيتُ فيها ابنَ لُحَيّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِب». وانتهتْ روايةُ أحدِهم عند قوله: «فافْزَعوا إلى الصلاة».

وفي أُخرىٰ قالتْ: خَسَفَتِ الشمسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ، ثم ذكَرَ الأربعَ ركعاتٍ، وإطالَتَهُ فيها، وأنَّ القيامَ والرُّكوعَ في كلٍّ منها دونَ ما قبلَهُ. وفيه ثم انصرَفَ وقد انْجلَتِ الشمسُ، فخطب الناسَ، وحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ [عليه]، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتَانِ من آياتِ الله، لا يَخسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فادْعوا الله وكَبِّروا وصَلُّوا وتصَدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمد، والله ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ من الله؛ أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ، أو تَزْني أَمَتُه؛ يا أُمَّةَ محمد، واللهِ لو تعلمون ما أعلم لَضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا».

زادَ في رواية: «ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

وفي أُخرىٰ: ثم رفَعَ يدَيْهِ فقال: «اللهمَّ هَلْ بلَّغْتُ؟».

وفي أُخرىٰ قالتْ: إنَّ يهودِيَّةً جاءتْ تَسْأَلُها، فقالتْ لها: أَعاذَكِ اللهُ منْ عذابِ القَبْر. فسأَلَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«عائذًا باللهِ[1] من ذلك»؛ ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرجَعَ ضُحًى، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَر، ثم قامَ يُصلِّي، وقامَ الناسُ وراءَه ... ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّم في عددِ الرُّكوع، وطُولِ القيام، وأنَّ ما بعدَ كلٍّ من ذلك دونَ ما قبلَه وقال في آخرِه: ثم انصرَف، فقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، ثم أَمَرَهُمْ أنْ يتعوَّذوا من عَذَابِ القَبْر.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي آخِره: فقال: «إنِّي قد رأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبورِ كفِتْنَةِ الدجَّال». قالتْ عَمْرَة: فسمعتُ عائشةَ تقول: فكنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك يتعَوَّذُ من عذَابِ النارِ وعذابِ القَبْر. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ سِتَّ ركعاتٍ وأربعَ سجدَاتٍ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ الشمسَ انكَسَفَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ قيامًا شَدِيدًا، يقومُ قائمًا، ثم يَرْكَع، ثم يقومُ، ثم يركعُ، [ثم يقومُ، ثم يَرْكَعُ] ركعتَيْنِ في ثلاثِ ركعاتٍ، وأربعَ سَجداتٍ؛ فانصرَفَ وقد تجَلَّتِ الشمسُ، وكان إذا ركَعَ قال: «اللهُ أكبَر»، ثم يركَعُ، وإذا رفَعَ رأْسَهُ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، فقامَ فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما من آياتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهما عِبَادَه، فإذا رأَيْتُمْ كُسُوفًا، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا».

وأخرج الموطأ الرواية السادسة، وهي التي في آخِرِها ذِكْرُ الزِّنَىٰ[2]؛ والرواية السابعة التي فيها ذِكْرُ عذابِ القَبْر.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله: فصنَعَ في الرَّكْعَةِ الثانية مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الكُسوف وجهَرَ بالقراءةِ فيها.

وأخرج أبو داود: قالتْ: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجِد، فقامَ فكبَّر، وصَفَّ الناسُ وراءَه، فاقْتَرأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طَوِيلة، ثم كبَّر فركَعَ ركوعًا طَوِيلاً، ثم رَفعَ رأْسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم قامَ فاقْتَرأَ قراءةً طَوِيلةً، هي أَدْنَىٰ من القراءةِ الأولىٰ، ثم كبَّرَ

---

(١) هو من الصفات القائمة مقامَ المصدر، وناصبه محذوف، أيْ: أعوذُ بالله عياذًا بالله.

(٢) في (ظ): «الزاني».

فركَعَ ركوعًا طَوِيلاً، هو أَدْنَىٰ من الرُّكُوعِ الأول، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمد»، ثم فعَلَ في الرَّكْعَةِ الأخرىٰ مثلَ ذلك؛ فاستكْمَلَ أربعَ ركعاتٍ وأربَعَ سَجَداتٍ، وانْجَلَتِ الشمسُ قبلَ أنْ ينصَرِفَ.

وأخرج أيضًا نحوَ الروايةِ الآخرةِ التي لمسلم، إلا أنَّهُ قال في وسطه بعدَ قوله: «ركعتَين في كل ركعة»: ثلاث ركعات، يركعُ الثالثة ثم يسجُد، حتى إنَّ رجالاً يومئذٍ لَيُغْشَىٰ عليهم مِمَّا قامَ بهمْ، حتى إنَّ سِجَالَ الماءِ لَتُصَبُّ عليهم، يقولُ إذا ركَعَ: «اللهُ أَكْبَر . . .» وذكَرَ الحديث. وقال في آخِرِه: «يُخَوِّفُ بهما عِبادَه، فإذا كَسَفا فافزَعوا إلى الصلاة».

وله في أُخرىٰ قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّىٰ بالناس، فقامَ، فحزَرْتُ قراءَتَه، فرأَيتُ أنّه قرَأ سورة البقرة . . . وساق الحديث، ثم سجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ فأَطالَ القراءة، فحزَرْتُ قراءتَه، فرأَيتُ أنَّه قرَأَ سورةَ آلِ عمران . . .

قوله: وساق الحديث من لفظِ أبي داود، ولم يذكرْ لفظَ الحديث.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: خسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبعَثَ مناديًا: الصلاةَ جامعةً.

وله في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ قراءةً طويلةً يَجْهَرُ بها، يعني في صلاة الكسوف.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رأَيْتُمْ ذلك، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا وتصَدَّقوا».

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثةَ التي فيها: فصفَّ الناسُ وراءَه؛ والروايةَ الرابعةَ التي فيها ذِكْرُ الجَهْرِ بالقراءة؛ والروايةَ الخامسةَ التي فيها ذِكْرُ السَّوَائب؛ والروايةَ السادسةَ وهي التي فيها ذِكْرُ الزِّنَىٰ؛ والروايةَ السابعةَ التي فيها ذِكْرُ عذابِ القبر، كالروايةِ الأولى التي لمسلم والأخرىٰ، إلا أنَّه ذَكَرَ فيها ما ذكرَهُ أبو داودَ فيها.

وأخرج في رواية: أنَّه لمَّا كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ توضَّأَ، وأَمَرَ فنُودِي: إنَّ الصلاةَ جامعة، فقامَ فأَطَالَ القِيامَ في صلاتِه. قالتْ عائشة: فحَسِبتُه قرَأَ سورة البقرة، ثم ركَعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»؛ ثم قامَ مثلَ ما قامَ، ولم يَسْجُد، ثم ركَعَ فسجَد، ثم قامَ فصنَعَ مثلَ ما صنَع: ركعتَيْنِ وسجدتَيْن،

ثم جُلِّيَ عن الشمس.

وله في أُخرىٰ: أنَّه صلَّىٰ في كُسُوف، في صُفَّةِ زَمْزَم؛ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

وله في أُخرىٰ: خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ فبعَثَ مناديًا يُنادي، فنادَىٰ إنَّ الصلاةَ جامعةً، فاجتمَعُوا واصْطَفُّوا، فصلَّىٰ بهمْ أربعَ ركعاتٍ في ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ، وجهَرَ فيها بالقراءة، كلَّما رفعَ رأْسَه قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد».

وله في أُخرىٰ قال: كَسَفتِ الشمس، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً فنادَىٰ إنَّ الصلاةَ جامعةً، فاجتمَعَ الناسُ، فصلَّىٰ بِهِمْ رسولُ الله ﷺ ، فكَبَّر، ثم قرأَ قراءةً طويلة، ثم كبَّر، فركَعَ ركوعًا طويلاً مِثْلَ قيامِهِ أو أطوَل، ثم رفعَ رأْسَه وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قرَأَ قراءةً طويلة، هي أدْنَىٰ من القراءةِ الأولى، ثم كَبَّرَ، فركَعَ رُكوعًا طويلاً، هو أَدْنَىٰ من الرُّكوعِ الأول، ثم رفعَ رأْسَه، ثم كبَّر، فقال: «سَمِعَ [الله] لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ فسجَدَ سُجودًا طويلاً مثلَ رُكوعِه أو أطوَل، ثم كبَّرَ فرفعَ رأْسَه، ثم كبَّرَ فسجَد، ثم كبَّر فقام، فقرَأَ قراءةً طَويلة، هي أَدْنَىٰ من الأولىٰ، ثم كبَّر، ثم ركَعَ رُكوعًا هو أدنَىٰ من الركوعِ الأول، ثم رفعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قرَأَ قراءةً هي أدنَىٰ من القراءةِ الأولىٰ في القيام الثاني، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعًا طويلاً دُونَ الركوعِ الأول، ثم كبَّرَ فرفَعَ رأْسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ فسجَدَ أدنَىٰ من سجودِه الأول، ثم تشَهَّد، ثم سَلَّم، فقامَ فيهم، فحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهُما آيَتَانِ من آياتِ الله، فأَيُّهما خُسِفَ به أو بِأَحَدِهما فافْزَعوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بِذِكْرِ الصلاة»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٤٤) في الكسوف (الجمعة): باب الصدقة في الكسوف، و(١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، و(١٠٥٨) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠٦٦) باب الجهر بالقراءة في الكسوف، و(١٢١٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٤٦٢٤) في التفسير: باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾؛ ومسلم رقم (٩٠١ - ٩٠٣) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ والموطأ ١/١٨٦ (٤٤٤ و٤٤٦) في الكسوف: باب العمل في صلاة =

(كَسَفَتْ) يُقال: كَسَفَتِ الشمسُ بالفتح، وكَسَفَها اللهُ، يتعدَّىٰ فعلُهُ ولا يتعدَّىٰ، وكذلك: كَسَفَ القمَرُ، والأولىٰ أَنْ يُقال: خَسَفَ القمَرُ؛ وقد جاء في الحديث: «كَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَتْ؛ وكَسَفَ القمَرُ وخَسَف».

(فافْزَعُوا) فَزِعْتُ إلى الشَّيْءِ: لَجَأْتُ إليه، يُقال: فَزِعْتُ إلى فُلانٍ فأَفْزَعَني، أيْ لَجَأْتُ إليهِ فأَلْجَأَني، واستعَنْتُ بهِ فأَعانني[1].

(تَجَلَّتِ) الشمسُ: إذا انكشَفَتْ وخرَجَتْ من الكُسوف، وكذلك انجَلَتْ.

(فاقْتَرَأَ) الاقْتِرَاءُ: الافتِعالُ من القراءة.

(عَائِذٌ) العَائِذُ: اللاجِئُ، عُذْتُ بفلانٍ: أيْ لَجَأْتُ إليه.

(قِطْفًا) القِطْفُ: العُنْقود، وهو اسمٌ لكلِّ ما يُقْطَفُ من الفواكِهِ ونحوِها.

(يَحْطِمُ) الحَطْمُ: الكَسْرُ والدَّوْس.

(سَيَّبَ) السَّوَائِب: جمع سائِبَة، وهي الناقةُ التي كانوا يُسَيِّبونَها من إبِلِهِمْ، فلا تُركَبُ ولا تُحلَب، ولا يُؤكَلُ لَحْمُها، وقد تقدَّم شَرْحُها في تفسيرِ سورةِ المائدة من حرف التاء[2].

(ظَهْرَانَيِ الحُجَر) الحُجَر: جمعُ حُجْرَة، يُرِيدُ بها منازِلَ نسائِه. وظَهْرانَيْها - بفتح النون - أي: بَيْنَها، وقد تقدَّمَ شرحُه مُسْتَوْفًى في حرف الهمزة في «كتاب الإيمان»[3].

(تُفْتَنُونَ في القُبور) الفِتْنَة: الاخْتِبَارُ والامتِحَان. والمرادُ بِفِتْنَةِ القبور: مُسَاءَلَةُ مُنْكَرٍ

= الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٧٧ و١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٩٠ و١١٩١) في الصلاة: باب من قال: الكسوف أربع ركعات، وباب القراءة في صلاة الكسوف، وباب ينادىٰ فيها بالصلاة، وباب الصدقة فيها؛ والترمذي رقم (٥٦١ و٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٧ (١٤٦٥) في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، و(١٤٦٦) باب الصفوف في صلاة الكسوف، و(١٤٧٠) باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٧٢ و١٤٧٤) باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(١) في (ظ): «فأَغاثني».

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٠٩).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (١).

ونكِير.

(سِجَال) السِّجَالُ: جمعُ سَجْل، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماء، قَلَّ أو كَثُر، ولا يُقال له وهو فارغٌ سَجْل، ولفظُهُ مذَكَّر، والدَّلْوُ مؤنَّثة، هكذا قال الجوهري. وقال الأزهري: السَّجْل: أعظَمُ ما يكون من الدِّلاء.

٤٢٧٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ الناسُ: إنَّما انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبراهيم، فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناسِ سِتَّ رَكْعاتٍ بِأَرْبَعِ سَجداتٍ، ثم بدَأَ فكبَّر، ثم قرَأَ فأَطالَ القراءة، ثم ركَعَ نَحْوًا مِمَّا قام، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، فقرَأَ قراءةً دونَ القراءةِ الأولىٰ، ثم ركعَ نَحْوًا مِمَّا قامَ، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، فقرَأَ قراءةً دونَ القراءةِ الثانية، ثم ركعَ نَحوًا مِمّا قامَ، ثم رفَعَ رأْسَه من الركوع، ثم انحَدَرَ بالسُّجود، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ أيضًا، فركَعَ ثلاثَ ركعاتٍ ليس منها ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أَطْوَلُ من التي بعدَها، وركوعُه نَحْوٌ من سُجودِه، ثم تَأَخَّرَ وتأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَه، حتى انتَهَيْنا إلى النساء، ثم تقدَّمَ وتقدَّمَ الناسُ معَه، حتى قامَ في مقامِه، فانصرَفَ حين انصرَفَ وقد آضَتِ الشمسُ، فقال: «يا أَيُّها الناسُ، إنَّما الشمسُ والقمَرُ آيتانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناسِ، فإذا رأَيْتُمْ شيئًا من ذلك فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ، ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رأَيْتُه في صلاتي هذه، ولقد جِيءَ بالنار، وذلك حين رأَيْتُموني تأَخَّرْتُ مخَافةَ أَنْ يُصيبَني من **لَفْحِها**، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ **المِحْجَن** يَجُرُّ **قُصْبَهُ** في النار، كان يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنَّما تعَلَّقَ المِحْجَنُ[1]، وإنْ غُفِلَ عنه ذهَبَ به؛ وحتى رَأَيْتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي رَبَطَتْها فلم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْها تَأْكُلْ من **خَشَاشِ الأرض**، حتى ماتَتْ جوعًا؛ ثم جيءَ بالجنَّةِ، وذلك حينَ رَأَيْتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مدَدْتُ يَدِي، فأَنا أُريدُ أن أَتَناولَ من ثمَرِها لتنظُروا إليه، ثم بدَا لي أنْ لا أَفعَل، فما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رأَيْتُهُ في صلاتي هذه».

وفي أُخرىٰ قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرِّ،

---

(١) في مسلم المطبوع: «إنما تعلّق بمحجني».

فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بأصحابِه، فأَطالَ القيامَ، حتى جعَلُوا يَخِرُّونَ، ثم ركَعَ فأَطَال، ثم رفعَ فأَطَال، ثم ركَعَ فأطال، ثم سجَدَ سجدتَين، ثم قامَ فصنَعَ نَحْوًا من ذلك، فكانتْ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وأربَعَ سَجداتٍ، ثم قال: «إنَّهُ عُرِضَ عليَّ كلُّ شيءٍ تُولَجُونَهُ[1]، فعُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطفًا أَخَذْتُه - أو قال: تناولتُ منها قِطْفًا، فقَصُرَتْ يدَيْ عنه - وعُرِضَتْ عليَّ النار، فرأَيْتُ فيها امرأَةً من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها رَبطَتْها فلم تُطْعِمْها ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض، ورأَيْتُ أبا ثُمَامَة عمرَو بن مالك يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنَّهم كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَانِ إلا لموتِ عظيم، وإنَّهما آيتانِ من آياتِ الله يُرِيكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ».

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: «ورأَيتُ في النارِ امرأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوداءَ طويلةً»، ولم يقل: «من بني إسرائيل». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله: «فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»، ثم قال وساقَ بقيَّةَ الحديث. ولم يذكرْ لفظَه.

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله: «وأربع سجدَات»، ثم قال وساق الحديث، ولم يذكُرْ لفظَه.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية، وأَسقَطَ منها من قوله: «عُرِضَ عليَّ كلُّ شيءٍ تُولَجُونَه»[1] إلى قوله: «يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار»؛ والباقي مثله، وزادَ بعد قوله: «نحوًا من ذلك»: «فجعَلَ يتقدَّمُ، ثم جعَلَ يتأَخَّر»[2].

(آضَتْ) آضَ الشيءُ: إذا عادَ ورجَع.

(لَفْحُها) لَفْحُ النارِ: حَرُّها ووَهَجُها.

(المِحْجَن): شِبْهُ الصَّوْلَجَان، وليس به.

(قُصْبَهُ) القُصْبُ: واحدُ الأقصاب، وهي الأمعاء.

---

(١) في الأصل: «ترجونه»، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٠٤) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٧٨ و١١٧٩) في الصلاة؛ باب من قال: (الكسوف) أربع ركعات؛ والنسائي ٣/ ١٣٦ (١٤٧٨) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٧ (١٤٠٠٨).

(خَشَاشُ الأرض): حشَرَاتُها وهَوَامُّها، وقد جاء في الحديث «خَشَاشُها أو خَشِيشُها».

٤٢٧١ - (خ م ط س - أسماءُ بنتُ أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: أَتَيْتُ عائشةَ - رضي الله عنها - وهي تُصَلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناس؟ فأَشَارَتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قيامٌ؛ قالتْ: سبحانَ الله. قلتُ: آية؟ فأشارَتْ بِرأْسِها: أيْ نَعَمْ؛ فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، فجعلتُ أَصُبُّ على رأسي الماء؛ فحَمِدَ اللهَ النبيُّ ﷺ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلا رأَيْتُهُ في مَقَامي هذا، حتى الجنَّةَ والنارَ، وأُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنونَ في قُبورِكمْ مثلَ أو قريبًا[1]، - لا أَدْرِي أَيَّ ذلك قالتْ أَسْماءُ[2] - من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال؛ يُقال: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فأمَّا المؤمنُ - أو المُوقِنُ، لا أَدْري أيَّهما قالت أسماء - فيقول: هو محمدٌ، وهو رسولُ الله ﷺ، جاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَىٰ، فأَجَبْنا واتَّبَعْنا، هو محمدٌ - ثلاثًا - فيُقال: نَمْ صالِحًا، قد علمْنا إنْ كنتَ لَمُوقِنًا به؛ وأمَّا المنافِقُ - أو المُرْتابُ، لا أَدْري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ - فيقول: لا أَدْري، سمعتُ الناسُ يقولون شيئًا فقلتُه».

وفي حديثِ زائدة[3]: لقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسُوفِ الشمس.

قال البخاري: قالتْ أسماءُ: فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فحَمِدَ اللهَ بما هو أَهْلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ».

قال البخاري: في رواية؛ وذكَرَ نحوَ ما قدَّمْنا، وفيه: قالتْ: فأَطَالَ رسولُ الله ﷺ جدًّا، حتى تجَلاَّني الغَشْيُ، وإلى جَنْبي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ، ففتَحْتُها فجعلتُ أَصُبُّ منها على رأْسي، فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمس، فخطَبَ الناسَ، فحَمِدَ اللهَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٨٣: كذا هو بترك التنوين في الأول (يعني لفظة مثل)، وإثباته في الثاني (يعني لفظة قريبًا)، قال ابن مالك: توجيهه أنَّ أَصلَه: مثل فتنة الدجّال، أو قريبًا من فتنة الدجّال، فحذف ما أضيف إلى مثل، وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، قال: وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضًا (يعني لفظة قريبًا) وتوجيهه أنه مضاف إلى (فتنة) أيضًا، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٨٣: وجملة «لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماء» جملةٌ معترضة بيَّن بها الراوي أن الشكَّ منه، هل قالتْ أسماء «مثل»، أو قالت «قريبًا».

(٣) وهو عند البخاري.

بِمَا هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ»، ولَغَطَ نِسْوَةٌ من الأنصار، فانْكَفَأْتُ إليهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ شيءٍ لم أَكُنْ رأَيْتُه إلا رأَيْتُه في مَقَامي هذا، حتى الجنَّةَ والنارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنونَ في القُبورِ مثلَ - أو قريبًا - من فِتْنَةِ الدجَّال». ثم ذكَرَ نحوَ ما تقدَّم ... إلى قوله: «سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقُلْتُه». قال هشام: فلقد قالتْ لي فاطمةُ فأَوْعَيْتُه[1]، غيرَ أنَّها ذكرَتْ ما يُغَلَّظُ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الكُسوف، فقامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطَالَ الركوع، ثم قامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطَال الركوع، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطَالَ السُّجود، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطَالَ السُّجود، ثم قامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قام فأَطالَ القيام[2]، ثم ركعَ فأَطالَ الركوع، ثم رفعَ، فسجَدَ فأطالَ السُّجود، ثم رفعَ، فسجَدَ [فأَطالَ السُّجود]، ثم انصرَف، فقال: «قد دَنَتْ مني الجنَّة، حتى لو اجترَأْتُ عليها لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ من قِطَافِها، ودنَتْ مِنِّي النارُ، حتى قلتُ: أيْ رَبِّ، وأَنَا معَهُمْ؟[3] وإذا امرأَةٌ - حَسِبْتُ أنه قال - تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شَأْنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعًا، لا[هيَ] أَطْعَمَتْها، ولا أَرْسلَتْها تأْكُلُ - قال [نافع]: حسِبْتُ أنه قال -: مِنْ خَشِيشِ الأرض أو خَشَاش». قال أبو بكر الإسماعيلي: والصحيح «أَوَ أنا معَهم؟»[4]، قال: وقد يُسْتَخَفُّ إسقاطُ أَلِفِ الاستفهامِ في مواضع.

ولِمسلم قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ففَزِعَ، فأَخطَأَ بدِرْعٍ - وفي رواية: فأَخذَ دِرْعًا - حتى أُدْرِكَ بِرِدَائِه بعدَ ذلك، قالتْ: فقضَيْتُ حاجَتي، ثم جئتُ ودخَلْتُ المسجِدَ، فرأَيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا، فقمتُ معَه، فأَطَالَ القيامَ حتى رأَيْتُني أُريدُ أنْ أَجلِسَ، ثم أَلْتَفِتُ إلى المرأةِ الضَّعِيفةِ فأقول: هذه أضعَفُ منِّي فأَقوم، فركَعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأْسَهُ فأطالَ القيام، حتى لو أَنَّ رجلاً جاء خُيِّلَ إليه أنه لم

---

(١) في الأصل: «فما وعيته»، والتصحيح من البخاري المطبوع.

(٢) في البخاري المطبوع: «ثم رفع فأطال القيام».

(٣) وفي بعض النسخ: «أو أنا منهم؟» وكلاهما صواب.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣١: كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، وهي على مقدّر، وفي رواية كريمة: بحذف الهمزة، وهي مقدرة.

يَرْكَعْ».

وفي روايةٍ عن عروةَ قال: لا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشمسُ، ولكنْ قُلْ: خَسَفَتْ.

وأخرج الموطأُ الروايةَ الأولى، وأخرج النسائيُّ روايةَ البخاري إلى قوله: «ثم انصرَف».

وللبخاري مختصَرًا قالتْ: لقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسوفِ الشمس.

وأخرج أبو داود قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالعَتَاقةِ في صلاةِ الكُسوف.

وحيث أخرج من هذا الحديث بطوله هذا القَدْر، لم نُثْبِتْ له علامةً، وأشَرْنا إلى ما أخرَجَ منه(١).

(فانْكَفَأَتْ) الانكِفاءُ: الرُّجوعُ من حيثُ جئتَ، والمِيلُ إلى جِهَةٍ أُخرىٰ.

٤٢٧٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: انخسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قيامًا طويلاً نَحْوًا من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركَعَ رُكوعًا طويلاً، ثم رفعَ فقام قيامًا طويلاً، وهو دونَ القِيَامِ الأول، ثم ركعَ ركوعًا طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجَد، ثم قامَ قِيامًا طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم ركَعَ ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوعِ الأول، ثم رفعَ، فقامَ قيامًا طويلاً، وهو دون القيامِ الأول، ثم ركعَ ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوعِ الأول، ثم سجَد، ثم انصرَفَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فقال [ﷺ]: «إنَّ الشمسَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، و(٨٦) في العلم: باب من أجابَ الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٠٥٣) في الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(١٠٥٤) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، و(١٢٣٥) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، وفي الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمَّا بعد، قبل الرقم (٩٤٣)، و(٧٤٥) في الأذان: باب مايقول بعد التكبير، و(٢٥١٩) في العتق: باب مايستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٩٠٥) في الكسوف: باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ والموطأ ١/١٨٨ (٤٤٧) في الكسوف: باب ماجاء في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/١٥١ (١٤٩٨) في الكسوف: باب التشهّد والتسليم في صلاة الكسوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٦/٣٥٠، ٣٥١ (٢٦٤٢٣).

والقمَرَ آيَتَانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فاذْكُروا الله». قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناوَلْتَ شيئًا في مقامِك، ثم رأَيْناكَ تكَعْكَعْتَ! قال: «إنِّي رأَيتُ الجنَّة، فتناوَلْتُ عُنْقودًا، ولو أَصَبْتُه لأكَلْتُمْ منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا؛ وأُرِيتُ النار، فلم أَرَ مَنْظَرًا كاليومِ قَطُّ أَفْظَعَ؛ ورأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النساء». قالوا: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ». قيل: أَيَكْفُرنَ بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِير، ويَكْفُرْنَ الإحْسان[1]، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثم رأَتْ منكَ شيئًا، قالتْ: ما رأَيْتُ منكَ خَيْرًا قَطُّ». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد أخرجه مسلم مختصَرًا، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ أربَعَ ركعاتٍ في ركعتَيْن، وأربعَ سَجداتٍ، يعني في كُسوفِ الشمس.

وله في أُخرىٰ قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ حينَ كَسَفَتِ الشمسُ ثمانيَ ركعاتٍ في أربعِ سجدَاتٍ. [وقال]: عن عليٍّ مثل ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في كُسوف، قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم سجَد. والأخرىٰ مثلها.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم.

وأخرج النسائي الأولىٰ من المتّفق، والأولىٰ من أفرادِ مسلم، والثانية.

وله وللترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في كُسُوف، فقرَأَ ثم ركعَ، ثم قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم سجَدَ سَجْدَتَيْن. والأُخرىٰ مثلها.

وفي رواية لأبي داود، قال: خَسَفَتِ الشمسُ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قيامًا طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع وساقَ الحديث. ولم يذكرْ أبو داود لفظه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في كُسوفِ الشمس. قال أبو داود مثلَ

---

(١) عند مسلم: «بكفر العشير، وبكفر الإحسان»، قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبَطْناه بالباء الموحّدة الجارّة، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفرانِ الحُقوق، وإنْ لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالىٰ.

حديث عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه صلَّىٰ ركعتَيْن، في كلِّ ركعةٍ ركعتَيْن.

وحديثُ عائشةَ قد تقدَّمَ ذِكْرُهُ في أَوَّلِ صلاةِ الكُسوف، ولم يذكُرْ أبو داودَ لفظَ ابنِ عباس[1].

(تَكَعْكَعْتَ) التَّكَعْكُع: المَشْيُ إلى وراء، وقيل: التَّوَقُّفُ والاحتِبَاس.

٤٢٧٣ - (خ م س - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس، ولكنَّهُما آيَتَانِ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، فإذا رأَيْتُموها فقوموا فصَلُّوا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

٤٢٧٤ - (خ م س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: خَسَفَتِ الشمسُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فَزِعًا يَخْشَىٰ أنْ تكونَ الساعةُ، حتى أتىٰ المسجِدَ، فقام يُصلِّي بأطولِ قِيَامٍ ورُكوعٍ وسُجود، ما رأَيْتُهُ يَفْعَلُه في صلاةٍ قَطُّ، ثم قال: «إنَّ هذهِ الآياتِ التي يُرسِلُها الله، لا تكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرْسِلُها

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٥٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، و(٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير وكفر دون كفر، و(٤٣١) في المساجد (الصلاة): باب من صلَّى وقدامه تنّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و(٧٤٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير؛ ومسلم رقم (٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩) في صلاة الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ؛ والموطأ ١/ ١٨٦ و١٨٧ (٤٤٥) في صلاة الكسوف (النداء للصلاة): باب العمل في صلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٨١ و١١٨٣) في الصلاة: باب من قال: [صلاة الكسوف] أربع ركعات؛ والترمذي رقم (٥٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٨ و١٢٩ و١٤٦ (١٤٦٧ - ١٤٦٩ و١٤٩٣) في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف؛ وسلف حديث عائشة برقم (٤٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٤١) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق؛ باب صفة الشمس والقمر؛ ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٦ (١٤٦٢) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر؛ وابن ماجه رقم (١٢٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٥٢)؛ والدارمي (١٥٢٥) في الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف.

يُخَوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأَيْتُمْ منها شيئًا فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعائِهِ واستِغْفارِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

(فَفَزِعَ) فَزِعتُ إلى الأمرِ: لَجَأْتُ إليه، وقد ذُكِر[2].

٤٢٧٥ – (خ م س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأَيْتُموهما فصَلُّوا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3].

٤٢٧٦ – (خ م – المُغِيرةُ بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيم، فقال الناس: انكسَفَتْ لِمَوتِ إبراهيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأَيتموهُما فادْعوا اللهَ وصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ». أخرجه البخاري ومسلم[4].

٤٢٧٧ – (د س خ م – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فلم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثم ركَعَ فلم يَكَدْ يَرْفَع[5]، ثم رفعَ فلم يكدْ يسجُد، ثم سجَدَ فلم يَكَدْ يرفَع، ثم رفعَ فلم يكد يسجُد، ثم سجَدَ فلم يكدْ يرفع، ثم رفعَ، وفعَلَ في الركعةِ الأخرىٰ مثلَ ذلك، ثم نفَخَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٥٩) في الكسوف (الجمعة): باب الذكر في الكسوف؛ ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٥٣ و١٥٤ (١٥٠٣) في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف.

(٢) انظر غريب الحديث (٤٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٤٢) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في الكسوف، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر؛ ومسلم رقم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٥ و١٢٦ (١٤٦١) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس؛ وأحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٤٩).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٤٣) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٦١) باب الدعاء في الكسوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمّىٰ بأسماء الأنبياء؛ ومسلم رقم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٩ (١٧٧١٣).

(٥) في الأصل: ثم رفع فلم يكد يرفع، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

في آخِرِ سُجودِهِ فقال: «أُفٍّ، أُفٍّ»، ثم قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فيهم؟ أَلَمْ تَعِدْني أنْ لا تُعَذِّبَهم وهم يستغفِرون؟»؛ ففَرَغَ رسولُ الله ﷺ من صلاتِهِ وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقامَ الذين معَه، فقامَ قيامًا فأطالَ القيام، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوع، ثم رفَعَ رأسَهُ، وسجَدَ فأَطالَ السُّجود، ثم رفع رأسَهُ وجَلَس فأَطالَ الجلوس، ثم سجَدَ فأَطالَ السُّجود، ثم رفعَ رأسَهُ وقام، فصنَعَ في الرَّكْعةِ الثانية مثلَ ما صنَعَ في الأولىٰ من القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوس، فجَعَل يَنفُخُ في آخِرِ سُجودِهِ من الرَّكْعةِ الثانيةِ ويبْكِي، ويقول: «لم تَعِدْني هذا وأَنا فيهم، لم تَعِدْني هذا، ونحنُ نستغفِرُك». ثم رفعَ رأسَهُ وانجَلَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخطَبَ الناسَ، فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأَيتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهما فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لقد أُدْنِيَتِ الجنَّةُ منِّي حتى لو بَسَطْتُ يَدِي لَتَعاطَيْتُ من قُطُوفِها، ولقد أُدْنِيَتْ منِّي النارُ حتى لقد جعلْتُ أتَّقِيها خَشْيَةَ أنْ تَغْشَاكُمْ، حتى رأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَر، تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ ربطَتْها، فلم تَدَعْها تأكُلُ من خَشَاشِ الأرض، لا هِيَ أطعمَتْها، ولا هيَ أَسْقَتْها[1] حتى ماتَتْ، فلقد رَأَيْتُها تَنْهَشُها إذا أَقبلَتْ، وإذا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَها، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ السِّبْتِيَّيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ[2] يُدْفَعُ بعَصًا ذاتِ شُعبَتَيْنِ في النار، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ الذي كان يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا على مِحْجَنِهِ في النار، يقول: أنا سارِقُ المِحْجَن».

وله في أُخرىٰ بنحوِ ذلك، والأولىٰ أَتَمُّ، وفيها: «فجعَلْتُ أَنْفُخُ خشيةَ أن يَغشاكُمْ حَرُّها، ورأَيتُ فيها سارِقَ بَدَنَةِ[3] رسولِ الله ﷺ، ورأَيتُ فيها أَخَا بني دُعْدُع، سارِقَ الحَجِيج، فإذا فُطِنَ له قال: هذا عمَلُ المِحْجَن، ورأَيتُ فيها امرأةً طويلةً سَوْداءَ تُعذَّبُ في هِرَّةٍ رَبطَتْها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَدَعْها تأكُل من خَشَاشِ الأرض حتى ماتَتْ؛ وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ من

---

(١) في النسائي المطبوع: «سقتها».
(٢) في (ظ): «الدُّعْدُع»، وهي رواية النسائي الآتية.
(٣) في النسائي المطبوع: «بدنتي» بالتثنية.

آياتِ الله، فإذا انكسَفَتْ إحداهُما - أو قال: فعَلَ أحدُهما شيئًا من ذلك - فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ».

وفي أُخرىٰ له قال: انكسَفَتِ الشمسُ، فركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، وسجَدَ سجدتَيْن، [ثم قامَ فركَعَ ركعتَيْنِ، وسجَدَ سجدتَيْن]، ثم جُلِّيَ عن الشمس؛ قال: وكانتْ عائشةُ تقول: ما سجَدَ رسولُ الله ﷺ سجودًا، ولا رَكَعَ ركوعًا أَطْوَلَ منه»(١).

وأخرج البخاري ومسلم قال: لما كسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نودِيَ إنَّ الصلاةَ جامعة، فركَعَ النبيُّ ﷺ ركعتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثم قامَ فركعَ ركعتَيْنِ في سَجْدَة، ثم جلَسَ، ثم جُلِّيَ عن الشمس، فقالتْ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعًا، ولا سَجَدْتُ سُجودًا [كان] أطوَلَ منه.

وفي رواية إلى قوله: «جامعة»(٢).

(أَمْحَصَتِ الشمسُ) معنى «أَمْحَصَتِ الشمس» أيْ انْجلَتْ، وأصلُ المَحْصِ: الخُلوصُ، يُقال: مَحَصْتُ الذهَبَ: إذا خَلَّصْتَه مِمَّا يَشُوبُه، ومنه التَّمْحِيصُ من الذنوب، وهو التَّطْهِيرُ منها.

(السِّبْتِيَّيْنِ): يعني بالسِّبْتِيَّتَيْنِ: النَّعْلَيْنِ، والسين مكسورة.

٤٢٧٨ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: بينما أنا وغلامٌ من

---

(١) هذه الرواية عند النسائي رقم (١٤٨٠) من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، قال النسائي: خالَفَه - يعني معاويةَ بن سلام - عليُّ بن المبارك؛ ثم ساقَ بسنده إلى علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني أبو حفصة، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي: إنّ الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبته قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام مثلَ ما قامَ، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ماصنع: ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلِّيَ عن الشمس.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٤٥) في الكسوف (الجمعة): باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، و(١٠٥١) باب طول السجود في الكسوف؛ ومسلم رقم (٩١٠) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»؛ وأبو داود رقم (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتَيْن؛ والنسائي ٣/١٣٦ و١٣٧ (١٤٨٢ و١٤٩٦) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب القول في السجود في صلاة الكسوف.

الأنصار نَرْمي غَرَضَيْنِ لَنَا، حتى إذا كانتِ الشمسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أو ثلاثةٍ في عين الناظِرِ من الأُفُقِ اسوَدَّتْ حتى آضَتْ كأنَّها تَنُّومَةٌ، فقالَ أَحَدُنا لِصاحِبِه: انطَلِقْ بنا إلى المسجِد، فواللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هذه الشمسِ لِرسولِ الله ﷺ في أُمَّتِه حَدَثًا. قال: فدفَعْنا فإذا هو بارِزٌ، فاستَقْدَم فصلَّىٰ، فقامَ بنا كَأَطْوَلِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نَسْمَعُ له صوتًا؛ قال: ثم ركَعَ بنا كأطوَلِ ما ركَعَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمَعُ له صوتًا؛ قال: ثم سجَدَ كأطوَلِ ما سجَدَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمَعُ له صوتًا، ثم فعَلَ في الرَّكْعةِ الأُخرىٰ مثلَ ذلك؛ قال: فوافَقَ تَجَلِّي الشمسِ جلوسُه في الركعةِ الثانية، ثم سلَّمَ فحَمِدَ اللهَ وأَثنَىٰ عليه، وشهد أَنْ لا إلٰهَ إلا الله، وشهِدَ أَنَّه عبدُه ورسولُه ثم ساقَ ابنُ يونُسَ خُطبةَ النبيِّ ﷺ . أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي، ولم يذكرْ «حتى آضَتْ كأنها تَنُّومَة»، وقالَ فيه: «فدَفَعْنا إلى المسجد، قال: فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين خرَجَ الناس، قال: فاستقدَم»، والباقي مثله.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ حين انكسَفَتِ الشمس، فقال: «أمَّا بعدُ...».

وله وللترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بنا في كسوفٍ لا نَسْمَعُ له صوتًا.

وحيثُ أخرجَ الترمذي هذا القَدْرَ لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه، وأَشَرْنا إلى ما أَخرَجَ منه[1].

(قِيد) القِيدُ - بكسر القاف -: القَدْر.

(تَنُّومَة) التَّنُّومَةُ من نَبَاتِ الأرض: نَبْتٌ فيه وفي ثمره[2] سوادٌ قليل.

(بَارِزٌ) قال الخطابي: قوله: بارز - براءٍ غير معجمة قبل زاي معجمة، وهو اسم

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال: [صلاة الكسوف] أربع ركعات؛ والنسائي ٣/ ١٤٠ (١٤٨٤ و١٥٠١) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب كيف الخطبة في الكسوف، ورواه أيضًا الترمذي مختصرًا رقم (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف؛ وابن ماجه مختصرًا أيضًا رقم (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ كما رواه الحاكم في المستدرك مطوّلاً ١/ ٣٢٩ - ٣٣١، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في (ظ): «سمره».

فاعل من البُروز -: الظُّهور، خطَأ؛ وهو تصحيفٌ من الراوي، وإنما هو «بِأَزَزٍ» بزايَيْنِ معجمتَيْن؛ أيْ بِجَمعٍ كثير؛ تقولُ العرَبُ: الفَضَاءُ منهم أَزَزٌ، والبيتُ منهمْ أَزَزٌ: إذا غَصَّ بهم لِكَثْرَتِهِمْ. وقال الأزهريُّ في كتاب «التهذيب» وذكَرَ حديثَ سَمُرَةَ بن جُنْدب وقال: «بِأَزَزٍ» بزايَيْنِ أيضًا، وفَسَّرَهُ بمعناه، وكذلك ذكَرَهُ الهَرَوِيُّ في كتابه، قال: يُقال: أَتَيْتُ الواليَ والمجلِسُ أَزَزٌ، أيْ: كثيرُ الزِّحَام، ليس فيه مُتَّسَع، ويُقال: الناسُ أَزَزٌ: إذا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض.

٤٢٧٩ - (خ س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فانكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يجُرُّ رِدَاءَهُ حتى دخَلَ المسجِدَ، وَثَابَ الناسُ إليه، فصلَّىٰ بهمْ ركعتَيْنِ حتى انجلَتِ الشمسُ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتَانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فإذا كان ذلك فصَلُّوا وادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». وذلك أنَّ ابنًا للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيم، فقالَ الناسُ في ذلك.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتَيْن.

أخرجه البخاري والنسائي، إلا أنه قال: فصلَّىٰ بنا. وقال: فلمَّا انكسَفَتِ الشمسُ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بِهما عِبَادَه، وإنَّهما لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه . . .» وذكَرَ الباقي.

وأخرجه النسائي أيضًا إلى قوله: حتى انجلَتْ.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتَانِ من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنْ يُخَوِّفُ اللهُ بهما عبادَه».

وفي أُخرىٰ بعد «لحياته»: «فإذا رأَيْتُموهما فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتَيْنِ مثلَ صلاتِكم هذه وذكَرَ كسوفَ الشمس[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٤٠) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبي ﷺ: «يخوّف الله عباده بالكسوف»، و(١٠٦٢ و١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في اللباس: باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، والنسائي ٣/ ١٢٤ =

(ثَابَ الناسُ إلى فُلان): أَيْ رَجَعُوا إليه.

٤٢٨٠ - (م د س - عبد الرحمٰن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشمسُ، فنَبَذْتُها فقلتُ: واللهِ لأَنْظُرَنَّ إلى ما حَدَثَ لِرسولِ الله ﷺ في كسوفِ الشمس؛ قال: فأَتَيْتُهُ وهو قائمٌ في الصلاة، رافعٌ يدَيْه، فجَعَلَ يُسَبِّحُ ويَحْمَد، ويُهَلِّلُ ويُكَبِّر، ويَدْعو، حتى حُسِرَ عنها؛ قال: فلمَّا حُسِرَ عنها قرَأَ سورتَيْن، وصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود ولم يذكرْ «ويكبِّر» ولا «وهو قائمٌ في الصلاة».

وفي رواية النسائي قال: بينا أنا أَتَرَامَىٰ بِأَسْهُمٍ لي بالمدينة، إِذِ انكَسَفَتِ الشمسُ، فجمَعْتُ أَسْهُمي وقلتُ: لأنظُرَنَّ ما أَحْدَثَهُ النبيُّ ﷺ في كسوف الشمس، فأَتَيْتُه مما يلي ظَهْرَهُ وهو في المسجد، فجعَلَ يُسَبِّحُ، ويُكَبِّر، ويَدْعو، حتى حُسِرَ عنها، قال: ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن وأربعَ سَجَداتٍ[1].

(أَرْتَمِي) وَتَرَامَىٰ، تقول: رَمَيْتُ بالسَّهْمِ رَمْيًا، ورَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وارْتَمَيْنا: إذا رَمَيْتُمْ بالسِّهَامِ عن القِسِيّ، قال: ويُقال: خرَجْتُ أَتَرَمَّىٰ في الأغْرَاض، وفي أُصولِ الشجَر، وخَرَجْتُ أَرْتَمِي: إذا رَمَيْتَ القَنَص.

(حَسَرَ) الانْحِسَار: الانْكِشَاف.

٤٢٨١ - (د س - النُّعْمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فجعَلَ يُصلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْن، ويَسأَلُ عنها حتى انجَلَتِ الشمسُ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فخرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حتى أَتَىٰ المسجِدَ، فلم يزَلْ يُصلِّي حتى انجلَتْ، قال: «إنَّ ناسًا يَزْعُمونَ

= (١٤٥٩) في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و(١٤٦٣) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، و(١٤٩١ و١٤٩٢) باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٥/٣٨ (١٩٨٧٧).

(١) رواه مسلم رقم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في الكسوف؛ والنسائي ٣/١٢٥ (١٤٦٠) في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس.

أَنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ من العُظَماء، وليس كذلك؛ إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، إنَّ الله إذا بَدَا لِشيءٍ من خَلْقِهِ خَشَعَ له[١]، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها من المَكْتُوبة».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَسَفَتِ الشمسُ والقمَرُ فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ حينَ انكَسَفَتِ الشمسُ مثلَ صلاتِنا، يركَعُ ويَسْجُد.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومًا مستعجِلاً إلى المسجِدِ وقدِ انكسَفَتِ الشمس، فصلَّىٰ حتى انجلَتْ، ثم قال: «إنَّ أَهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عظيمٍ من عُظَماءِ أهلِ الأرض؛ وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِفانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّهما خَلِيقَتَانِ من خَلْقِه، يُحْدِثُ اللهُ في خَلْقِهِ ما شاء، فأَيُّهما انخَسَفَ فصَلُّوا حتى تَنْجَلِي، أو يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا»[٢].

(كَأَحْدَثِ صلاةٍ) أَحْدَثُ صلاةٍ، أيْ: أَقْرَب صلاةٍ إليكم من الصلواتِ التي صلَّيْتُموها.

(خَشَعَ) الخُشُوع: الخُضُوع.

٤٢٨٢ - (د - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بِهِمْ، فقرَأَ بسورةٍ من الطُّوَل، وركَعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ للثانية، فقرَأَ بسورةٍ من الطُّوَل، وركَعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجَدَ سجدَتَيْن، ثم جلَسَ كما هو مُستقبِلَ القبلةِ يَدْعو، حتى انجَلَىٰ كُسوفُها. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) انظر ما قاله العلماء حول هذه الجملة في النسائي ٣/ ١٤١ - ١٤٤.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٩٣) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٤١ - ١٤٥ (١٤٨٥ - ١٤٩٠) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف. وفي سنده ومتنه اضطراب، وأعلَّه أيضًا ابنُ أبي حاتم بالانقطاع.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٨٢) في الصلاة: باب من قال: أربع ركعات صلاة الكسوف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٤ (٢٠٧١٩)؛ وفي سنده أبو جعفر الرازي، وهو سيءُ الحفظ.

٤٢٨٣ - (د س - قَبِيصة بن مُخَارِق الهِلاَلي) رضي الله عنه، قال: كسفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَه، وأنا معَهُ يومئذٍ بالمدينة، فصلَّىٰ ركعتَيْن، فأَطالَ فيهما القيامَ ثم انصرَفَ وانجلَتْ، ثم قال: «إنَّما هذه الآياتِ يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأَيْتُموها فصَلُّوا كأَحدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها من المكتوبة».

وفي رواية: إنَّ الشمسَ كسَفَت . . . وذكرَ بمعناه حتى بدَتِ النُّجوم. أخرجَه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كسَفَتِ الشمسُ ونحنُ إذْ ذاكَ معَ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ فَزِعًا يجرُّ ثوبَه، فصلَّىٰ ركعتين أطالَهُما، فوافَقَ انصرافُهُ انْجلاَءَ الشمس، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا ينكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأَيْتُمْ من ذلك شيئًا فصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ مكتوبةٍ صلَّيْتُموها».

وفي أُخرىٰ له: إنَّ الشمسَ انخسَفَتْ، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ركعتَيْن ركعتَيْن، حتى انجلَتْ، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولكنَّهما خَلْقَانِ من خَلْقِه، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ في خَلْقِهِ ما شاء، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا تجلَّىٰ لِشيءٍ من خَلْقِه خشَعَ له، فأَيُّهما حَدَثَ فصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ أو يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا»[١].

٤٢٨٤ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فصلَّىٰ للناس، فأَطالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قامَ فأَطالَ القيام، وهو دون القيامِ الأول، ثم ركَعَ فأطالَ الركوع، وهو دون الركوعِ الأول، ثم سجَدَ فأَطالَ السُّجود، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطالَ السُّجود، وهو دونَ السُّجودِ الأول، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وفعَلَ فيهما مثلَ ذلك، ثم سجَدَ سجدتَيْن يفعَلُ فيهما مثلَ ذلك، حتى فرَغَ من صلاتِه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنهما لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيْتُمْ من ذلك فافْزَعوا[٢] إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة».

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٨٥ و١١٨٦) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٤٤ (١٤٨٦ و١٤٨٧) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٢) زادت (ظ) ما نصه: «من ذلك»، وليست هذه الزيادة في سنن النسائي.

أخرجه النسائي[١].

٤٢٨٥ - (د - النَّضْر [بن عبد الله بن مَطَر القَيْسي])، قال: كانتْ ظلمةٌ على عَهْدِ أنس، فأتَيْتُ أنسَ بنَ مالك، فقلتُ: يا أبا حمزة، هل كان [مثل] هذا يُصيبُكُمْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: مَعَاذَ الله، إنْ كانتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فنُبادِرُ المسجدَ، مَخَافةَ أنْ تكونَ القيامةُ. أخرجه أبو داود[٢].

قلتُ: قال الخطَّابيُّ في «مَعَالِم السُّنَن»: يُشبِهُ أنْ يكونَ اختلافُ الرواياتِ في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتِها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلاَّها دَفَعَاتٍ، فكانتْ إذا طالَتْ مُدَّةُ الكُسوف[٣] مَدَّ في صلاتِه، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ.

الفصل الثاني

في صلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ - (ت د س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَة)، عن أبيه قال: أرسَلَني الوليدُ بن عُقْبَة[٤] - وهو أَميرُ المدينة - إلى ابنِ عباسٍ يَسأَلُه[٥] عن اسْتِسقاءِ رسولِ الله ﷺ؛ [فأتَيْتُه] فقال: خرجَ رسولُ الله ﷺ متبَذِّلاً مُتَواضِعًا مُتَضَرِّعًا، حتى أتَى المُصَلَّى، فرَقِيَ المِنبَر، فلم يَخْطُبْ خُطْبَتَكمْ هذه، ولكنْ لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتضَرُّعِ

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٣٩ (١٤٨٣) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (١١٩٦) في الصلاة: باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، والنضر بن عبد الله بن مطر القيسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وحكى البخاري في التاريخ فيه اضطرابًا.

(٣) في (ظ): «الخسوف».

(٤) كذا الأصل، وفي المطبوع: «الوليد بن عتبة»، ولعلّه أقرب، وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، ولي المدينة سنة ٥٧ هـ. وجاء في عون المعبود ٤/ ٢٠ ما نصّه: «قال عثان بن أبي شيبة: ابن عقبة بالقاف بعد العين، صفة الوليد، أي قال عثمان في روايته: الوليد بن عقبة. وأمَّا النُّفَيْلي فقال: الوليد بن عتبة، بالتاء بعد العين» اهـ.

(٥) في سنن أبي داود والترمذي المطبوعين: «أسأله».

والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيد.

وزادَ في رواية: «مُتَخَشِّعًا». أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكرْ «متبذِّلاً» ولا «مُتخَشِّعًا»، وقال: رُوي الوليد بن عُقبة، وابن عُتبة، والصوابُ: ابن عُتبة.

وأخرجه النسائي قال: أرسلَني فلانٌ إلى ابنِ عباس، أَسْأَلُه عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسولُ الله ﷺ متضرِّعًا متواضِعًا متبَذِّلاً، فلم يخطُبْ نحوَ خُطْبتِكمْ هذه، فصلَّىٰ ركعتين.

وله في أُخرىٰ قال: أرسَلَني أميرٌ من الأُمَرَاءِ إلى ابنِ عباس، أَسأَلُه عن الاستسقاء، فقال ابنُ عباس: ما مَنَعَهُ أنْ يسأَلَني؟ خرجَ رسولُ الله ﷺ متَواضِعًا مُتَذَلِّلاً مُتخَشِّعًا مُتضَرِّعًا، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيدَيْن، ولم يخطُبْ خُطبتَكمْ هذه. وأخرج الروايةَ الأولى، وأول حديثه قال: سألتُ ابن عباس[1].

(الاسْتِسْقَاءُ): طَلَبُ السَّقْيِ؛ وقد صارَ غالِبًا على طلَبِ الغَيْث، ومَسْأَلَةُ اللهِ تعالى أَنْ يَسْقِيَ الناسَ والدَّوَابَّ وسائرَ الحيواناتِ والنباتَ عندَ تَعَذُّرِ الغَيْث.

(مُتَبذِّلاً) التَّبَذُّلُ: تَرْكُ التَّزيُّن، والتَّهَيُّؤُ بالهَيْئةِ الحسَنَةِ الجميلة.

(مُتَضَرِّعًا) التَّضَرُّع: المُبَالَغَةُ في السُّؤالِ والرَّغْبَة.

٤٢٨٧ - (خ م د ط ت س - عبد الله بن زيد المازِنِيّ) رضي الله عنه، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المُصلَّىٰ يستَسْقي، فدعَا واستسقَىٰ، ثم استقبلَ القِبْلَة، فقلَبَ رِدَاءَه.

زادَ في رواية: ثم صلَّىٰ ركعتين.

قال البخاري: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقول: هو صاحبُ الأذان، و[لكنَّهُ] وَهْمٌ، لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بن زيد بن عاصم المازني، مازِنُ الأنصار. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها؛ والترمذي رقم (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٦ (١٥٠٦ و١٥٠٨) في الاستسقاء: باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، و(١٥٢١) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ وإسناده حسن.

وفي روايةٍ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بالناسِ يَسْتَسْقي، فصلَّىٰ بهمْ ركعتَيْن، جهَرَ بالقراءةِ فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَه، فدَعَا واستسقَىٰ واستقبَلَ القِبْلة.

وله في أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومًا يستسقي، فحَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ يَدْعو الله. قال سليمان: واستقبَلَ القِبْلةَ وحَوَّلَ رِدَاءَه، ثم صلَّىٰ ركعتين. قال ابنُ أبي ذئب: وقرَأَ فيهما. زادَ ابنُ السَّرْح: يُريد الجَهْرَ.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث؛ ولم يذكرِ الصلاة. قال: وحَوَّلَ رداءَه، وجعَلَ عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسر، وجعَلَ عِطَافَه الأيسرَ على عاتِقِه الأيمن، ثم دَعَا الله.

وفي أُخرىٰ قال: استسقَىٰ رسولُ الله ﷺ، وعليه خَمِيصَةٌ له سَوداء، فأَرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأْخُذَ أسفَلَها[1] فيجعَلَهُ أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قَلَبها على عاتِقِه.

وله أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّىٰ، فاستسقىٰ، وحَوَّلَ رداءَه حين استقبلَ القِبْلة.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بالزيادة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استسقَىٰ وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداء.

وله في أُخرىٰ: أنَّه خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ يستسقي، فحوَّلَ رداءَه، وحَوَّلَ للناسِ ظَهْرَه، ودَعَا، ثم صلَّىٰ ركعتين، فقرَأَ فجَهَر.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ استسقىٰ، وصلَّىٰ ركعتين، وقلَبَ رداءَه.

وله أخرىٰ: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبَلَ القبلة، وقلَبَ الرِّدَاءَ، ورفَعَ يديه.

وأخرج رواية أبي داود الثانية، وروايتَهُ الآخرة. وأخرج الموطأ روايةَ أبي داود الآخرة. وأخرج الترمذي الرواية الأولى[2].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «بأسفلها».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠١١ ١٠١٢) في الاستسقاء (الجمعة): باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٠٥) باب الاستسقاء، و(١٠٢٣) باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، و(١٠٢٤) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المصلّىٰ، و(١٠٣٠) =

(الخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ أَسْوَدُ له عَلَمَانِ، فإنْ لم يكنْ مُعْلَمًا فليس بِخَمِيصة.

٤٢٨٨ - (خ - أبو إسحاق [السَّبِيعي]) قال: خرَجَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ الأنصاريُّ، وخَرَجَ معَهُ البَرَاءُ بنُ عازِب، وزَيْدُ بنُ أَرْقَم، فاستَسْقَوْا، فقامَ زيدٌ فاستسقَىٰ، فقامَ لهم على رِجْلَيْه[1] على غير مِنْبَر، فاستغفَرَ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ يَجْهَرُ بالقراءة، ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِمْ. أخرجه البخاري[2].

٤٢٨٩ - (خ م ط د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَصابَتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَيْنَا النبيُّ ﷺ يخْطُبُ يومَ الجُمعة قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ المَالُ، وجاعَ العِيَالُ، فادْعُ اللهَ لنا. فرَفَعَ يدَيْهِ وما نَرَىٰ في السماءِ قَزَعَةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعَهُما حتى ثارَ السَّحَابُ أمثالَ الجِبَال، ثم لم ينزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتى رأيتُ السَّحَابَ يتحادَرُ على لِحْيَتِه، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغَدِ، ومن بعدِ الغَدِ، والذي يليه حتى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ ذلك الأعرابيُّ - أوقال: غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وغَرِقَ المال، فادْعُ اللهَ لنا. فرفَعَ يدَيْهِ فقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا»، فما يُشِيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السَّحَابِ إلا انفرَجَتْ، وصارَتِ المدينةُ مثلَ

= باب استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة؛ ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٩٠ (٤٤٨) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب العمل في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٦١ - ١١٦٤) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها؛ والترمذي رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٥ - ١٥٧ (١٥٠٥) في الاستسقاء: باب خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء، و(١٥٠٩) باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و(١٥١١) باب متى يحوّل الإمام رداءه، و(١٥١٢) باب رفع الإمام يده، و(١٥١٩) باب الصلاة بعد الدعاء، و(١٥٢٠) باب كم صلاة الاستسقاء، و(١٥٢٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء.

(١) في صحيح البخاري: «فقام بهم ...»؛ وفي (ظ): «... لهم على راحلته».

(٢) صحيح البخاري (فتح ١٠٢٢) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥١٣: أوردَ الحُميدي في «الجمع» - يعني الجمع بين الصحيحين - هذا الحديث فيما انفرَدَ به البخاري، ووهم في ذلك، وسَبَبُه أنَّ رواية مسلم وقعَتْ في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم. أقول: وهو عند مسلم رقم (١٢٥٤) في الحج: باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ، وبنفس الرقم في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ.

الجَوْبَة، وسالَ وادي قَنَاةَ[١] شَهْرًا، ولم يَأْتِ أَحَدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَوْدِ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً دخَلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نَحْوَ دارِ القَضَاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُب، فاستقبَلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموال، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ الله يُغِيثُنا[٢]. قال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ثم قال: «اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنا، اللهمَّ أَغِثْنا». قال أنس: ولا واللهِ ما نَرَىٰ في السماءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ؛ قال: وطلعَتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرْس، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ثم أمطرَتْ. قال: فلا واللهِ ما رأَينا الشمسَ سَبْتًا[٣]. قال: ثم دَخَلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعةِ المُقبِلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستقبَلَهُ قائمًا فقال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا. قال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ثم قال: «اللهمَّ حوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكام والظِّرَاب، وبُطُونِ الأوْدِية، ومَنَابِتِ الشجَر». قال: فانقلَعَتْ[٤]، وخرَجْنا نَمْشي في الشمس. قال شريك: فسأَلْتُ أنسَ بنَ مالك: أهوَ الرجلُ الأول؟ قال: لا أَدْري.

وفي أُخرىٰ قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فقامَ الناسُ فصاحوا، فقالوا: يا رسولَ الله، قَحطَ المَطَرُ، واحْمرَّتِ الشَّجَرُ، وهلَكَتِ البهائمُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِينا. فقال: «اللهمَّ اسْقِنا» - مرَّتَيْن - وايْمُ الله، ما نَرَىٰ في السَّمَاءِ قَزَعةً من سَحَاب، فنشَأَتْ سحابةٌ فأَمْطَرَتْ، ونزَلَ عن المِنبر؛ فصلَّىٰ بنا، فلمَّا انصرفَ لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجُمعةِ التي تَلِيها، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ صاحوا إليه: تهدَّمَتِ البُيوت، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ يَحْبِسْها عنَّا. فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا علينا»، وتَكَشَّطَتِ المدينةُ، فجعلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَها، ولا تُمْطِرُ بالمدينةِ قَطْرَة؛ فنظرْتُ إلى المدينة، وإنَّها لَفِي مِثْلِ الإكْليل. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قناة: اسمٌ لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروعٌ لهم.

(٢) يغيثنا: بالرفع، أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، وفي بعض الروايات: «أنْ يُغيثَنا»، بالنصب، وفي بعضها: «يغثنا» بالجزم، والكلُّ صوابٌ.

(٣) وقَعَ للأكثر بلفظ «السبت»، يعني أحد الأيام، والمراد به: الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة.

(٤) لفظه في البخاري: فأقلعت، وهما بمعنىٰ، أي: فأمسكَتِ السحابة الماطرة.

وأخرجه البخاري مختصَرًا قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ يومَ الجُمعةِ، إذْ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، قَحطَ المطَرُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنا. فدعَا، فمُطِرْنا، فما كِدْنا أنْ نَصِلَ إلى منازِلِنا، ومازِلْنا نُمْطَرُ إلى الجمعةِ المُقْبِلة، قال: فقامَ ذلك الرجلُ - أو غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَصْرِفَهُ عنَّا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا». قال: فلقد رأَيتُ السَّحَابَ يتقَطَّعُ يمينًا وشِمَالاً يُمطَرون، ولا يُمْطَرُ أَهلُ المدينة.

وله في أُخرىٰ طرَفٌ قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلَكَ الكُرَاع[1]، هلَكَ الشاءُ، فادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنا. فمَدَّ يديه فدَعَا.

وله طرَفٌ آخر: رفعَ النبيُّ ﷺ يدَيْهِ حتى رأَيتُ بَيَاضَ إبْطَيْه.

وله في أُخرىٰ قال[2]: أَتَىٰ رجلٌ أعرابيٌّ من أَهلِ البَدْوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعة، فقال: يا رسولَ الله، هلكَتِ المَوَاشي، هلَكَ العِيَال، هلكَ الناس. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ يدْعو، ورَفَعَ الناسُ أيدِيَهمْ معَ رسولِ الله ﷺ يدْعون، قال: فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا، فمازِلْنا نُمْطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأُخرىٰ، فأَتَىٰ الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَشِقَ المسافِرُ، ومُنِعَ الطريق.

وأخرجه مسلم مختصَرًا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعة وهو على المِنْبَر . . . واقتصَّ الحديث. وزادَ: ورأَيتُ السَّحَابَ يتمزَّقُ كأنه المُلاَءُ حينَ تُطْوَىٰ.

وله في أُخرىٰ بِنَحْوِه، وزاد: فأَلَّفَ اللهُ بينَ السَّحَابِ ومَلأَتْنا[3]، حتى رأيتُ الرجلَ الشديدَ تَهُمُّه نفسُه أنْ يَأْتِيَ أهلَه.

وفي كتاب الحُمَيديّ: «ومَلأَتْنَا»، وفي كتاب مسلم: «ومَلَتْنا»؛ والذي وجَدْتُه في كتاب رزين «وَهَلَتْنا».

وأخرجه البخاري والموطأ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ المَوَاشي، وتقَطَّعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ. فدَعَا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرْنا من

---

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.
(٢) في (ظ): «وللبخاري قال».
(٣) في صحيح مسلم المطبوع: «ومكثنا».

الجُمعةِ إلى الجُمعة. قال: فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوتُ وانقطَعَتِ السُّبُل، وهلَكَتِ المواشي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ ظُهورَ الجِبَالِ والآكام، وبُطُونَ الأوْدِية، ومَنَابتَ الشَّجَر». قال: فانْجَابَتْ عن المدينةِ انْجِيَابَ الثَّوْب.

وأخرجه أبو داود قال: أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عَهْد رسولِ الله ﷺ، فبينما هو يخطُبُنا يومَ جُمعةٍ، إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلكَ الكُرَاعُ، هلَكَ الشَّاءُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسقِيَنا. فمَدَّ يدَهُ ودعَا، قال أنس: وإنَّ السماءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجة، فهاجَتْ رِيحٌ، ثم أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثم اجتمعتْ، ثم أرسلَتِ السماءُ عَزَالِيَها، فخرَجْنا نَخُوضُ الماء، حتى أَتَيْنا منازِلَنا، فلم نَزَلْ نُمْطَرُ إلى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ إليه ذلك الرجل – أو غيرُه – فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوت، فادْعُ اللهَ أنْ يَحْبِسَهُ. فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «حَوَالَيْنا ولا علينا». فنظَرْتُ إلى السَّحَابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ كأنَّه إكليل.

وفي أُخرىٰ له نحوه، وفيه: وقال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِه، فقال: «اللهمَّ اسْقِنا . . .» وساقَ نحوه. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والثانية، ولم يذكرْ في أولِها: «من بابٍ كان نحو دارِ القضاء». وأخرج الروايةَ الثالثة، وأخرج رواية الموطأ.

وأخرج روايةَ أبي داود الثانية، إلا أنَّ أبا داود لم يذكر لفظها.

وذكرَ النسائي قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، تقطَّعَتِ السُّبُل، وهلَكَتِ الأموال، وأَجْدَبَتِ البِلاد، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنا. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِه فقال: «اللهمَّ اسْقِنا». فواللهِ ما نزَلَ رسولُ الله ﷺ عن المِنبَرِ حتى أُوسِعْنا مَطَرًا، وأُمْطِرْنا ذلك اليومَ إلى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ رجلٌ – لا أَدْري هو الذي قال لرسولِ الله ﷺ: استسقِ لنا أمْ لا – فقال: يا رسولَ الله، انقطَعَتِ السُّبُل، وهلكَتِ الأموالُ من كثرةِ الماء، فادْعُ اللهَ أنْ يُمْسِكَ عنَّا الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، ولٰكنْ على الجِبَالِ ومَنَابتِ الشَّجَر». قال: والله ما هو إلا أنْ تكَلَّمَ رسولُ الله ﷺ بذلك: تمَزَّقَ السَّحَابُ حتى ما نرىٰ منه شيئًا.

وله في أُخرىٰ قال: قَحَطَ المطَرُ عامًا، فقامَ بعضُ المسلمينَ إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمعة، فقال: يا رسولَ الله، قحطَ المطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ، وهلَكَ المال. قال: فرفَعَ يدَيْه، وما نَرَىٰ في السماءِ سَحَابةً، فمدَّ يدَيْه، حتى رأيتُ بَيَاضَ إبطَيْه، يستَسْقي اللهَ عزَّ وجلّ؛ قال: فما صلَّيْنا الجمعةَ حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرُّجوعُ إلى أَهلِه، فدامَتْ جُمعةً، فلمَّا كانتِ الجمعةُ التي تليها قالوا: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوت، واحْتَبَسَ الرُّكْبانُ. قال: فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ لسُرْعةِ مَلالَةِ ابنِ آدم، وقال بيدَيْه: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا». فتكَشَّطَتْ عن المدينة(١).

(سَنَة) السَّنَةُ هاهنا: الجَدْبُ والغلاءُ.

(المال) أرادَ بالمالِ المَوَاشِي.

(قَزَعَة) القَزَعَةُ - بالتحريك -: القطعةُ من الغَيْم، والجمعُ قَزَعٌ.

(الجَوْبَةُ): المَوْضِعُ المُنخَفِضُ من الأرض.

(بالجَوْد) الجَوْدُ - بفتح الجيم -: المطَرُ الغَزِير.

(أَغِثْنَا) الإغَاثة: الإعَانَة؛ والمرادُ به إعانَتُهُمْ بإنْزَالِ المَطَر، وليس [هو] من

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١٣) الاستسقاء (الجمعة): باب الاستسقاء في المسجد الجامع، و(١٠١٤) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، و(١٠١٥) باب الاستسقاء على المنبر، و(١٠١٦) باب من اكتفىٰ بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٦) باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٨) باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و(١٠١٩) باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم، و(١٠٢١) باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، و(١٠٣٣) باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، و(٣٥٨٢) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة، و(٩٣٣) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(٦٠٩٣) في الأدب: باب التبسّم والضحك، و(٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة؛ ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء: والموطأ ١/ ١٩١ (١٧٦٨) في الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٧٤ و١١٧٥) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٤ و ١٥٥ (١٥٠٤) في الاستسقاء: باب متى يستسقي الإمام، و(١٥١٣) باب كيف يرفع، و(١٥١٦) باب ذكر الدعاء، و(١٥٢٧) باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، و(١٥٢٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

الغَيْث، فإنَّ فِعْلَ الغَيْثِ ثلاثيّ، تقول: غاثَ الغَيْثُ الأرضَ: إذا أَصَابَها. وغاثَ اللهُ البلادَ يَغِيثُها غَيْثًا، وغِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، والسُّؤالُ منه: غِثْنَا، ومن الغَوْثِ: أَغِثْنَا.

(الآكامُ): جمعُ أَكَمَةٍ، وهي الرَّابيةُ المرتفعةُ من الأرض.

(الظِّرَابُ): جمعُ ظَرِبٍ، وهي صغارُ الجِبَال والتِّلال.

(قُحُوطُ) المَطَرِ: احْتِبَاسُهُ وتأَخُّره؛ يُقال: قَحَطَ المطَرُ وقَحِطَ - بالفتح والكسر - وأَقْحَطَ القومُ: إذا أَصابَهُمُ القَحْطُ، وهو الجَدْبُ، وقُحِطُوا على ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

(تكَشَّطَتْ عن المدينة) الكَشْطُ والقَشْطُ واحدٌ، وهو قَلْعُ الشيءِ وإزالَتُه. والمُرَادُ: انكِشَافُ الغَيْمِ عن المدينة.

(بَشِقَ المسافرُ) - بالباء الموحَّدة -: أي اشتَدَّ. وقال الخطَّابيُّ: بَشِقَ ليس بشيء، إنَّما هو «لَثِقَ» من اللَّثَق، وهو الوَحَل. قال: ويحتملُ أنْ يكونَ «مَشِقَ» أيْ: صارَ مَزِلَّةً وزَلَقًا، والميم والباءُ متقاربان. وقال غيرُه: إنما هو بالباء، من قولِهم: بَشَقْتُ الثَّوْبَ وبَشَكْتُه: إذا قطَعْتَه في خِفَّة، أيْ: قُطِعَ بالمسافر؛ وجائزٌ أنْ يكونَ بالنُّون من قولِهم: نَشِقَ الظَّبْيُ في الحِبَالة: إذا عَلِقَ فيها، ورجلٌ بَشِقٌ[(١)]: إذا كانَ مِمَّنْ يدخُلُ في أُمورٍ لا يكادُ يتخلَّصُ منها.

(الإكْلِيلُ): ما أَطَافَ بالرَّأْسِ من عِصَابةٍ مُزَيَّنَةٍ بِجَوْهَرٍ أو خَرَزٍ ونَحْوِه؛ أرادَ أَنَّ الغَيْمَ تقطَّعَ عن وسطِ السَّمَاء وصارَ في آفاقِها كالإكْلِيل؛ وكلُّ شيءٍ أَحْدَقَ بشيءٍ وأَطَافَ بِهِ فهو إكْلِيلٌ له.

(المُلاَءُ): جمعُ مُلاءَةٍ، وهي الإزَارُ؛ شَبَّهَ تَمْزيقَ[(٢)] الغَيمِ وانضمامَ بعضِه إلى بعض، وانْحِسَارَهُ عن المدينة: بالإزَارِ إذا جُمِعَتْ أَطْرافُه وطُوِي.

(مَلَتْنَا) الذي جاءَ في كتاب الحُمَيديّ «مَلأَتْنَا»، وفي كتاب مسلم «مَلَتْنا»[(٣)]، ولم يتعرض الحميدي في غريبه إلى شرح هذه اللفظة، والذي جاء في كتاب رزين «هَلَتْنا»

---

(١) كذا في الأصول، ولسان العرب (بشق)، ولعلّ الصواب هو ما جاء في النهاية للمؤلّف «نَشِقٌ» بالنون، والقاموس (نشق).

(٢) في (ظ): «تمزّق».

(٣) في صحيح مسلم «مكتنا» كما تقدمت الإشارة إليه.

يعني: السحاب، وهو أقرب إلى المعنىٰ، والله أعلم.

وهذه اللفظة لم تجئْ إلا في رواية مسلم، ولا أَعرفُ معناها، ونحن نرويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنًى.

(السُّبُل): جمع سَبِيل، وهي الطريق.

(المَوَاشي) جمعُ ماشِيَة، وهي الغَنَمُ والبقر والإبِلُ السَّائِمَةُ.

(انْجَابَتْ) أيْ: انكشَفَتْ وتقطَّعَتْ.

(عَزَالِيها) العَزَالي: جمعُ العَزْلاء، وهي فَمُ المَزَادَة.

(أَجْدَبَتْ) أجدَبَتِ البلادُ: إذا وقَعَ فيها الجَدْبُ، وهو ضدُّ الخِصْب، وذلك إذا تَأَخَّرَ الغيث، ولم تُنْبِتِ الأرض، فغَلَتِ الأسعار.

٤٢٩٠ - **(د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قحُوطَ المطر، فأَمَرَ بمِنْبَرٍ، فوُضِعَ له في المُصلَّىٰ، ووعَدَ الناسَ يومًا يخرجونَ فيه، قالتْ عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حينَ بَدَا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثم قال: «إنَّكمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكمْ، واستِئْخَارَ المطَرِ عن إبَّانِ زمانِهِ عنكم، وقد أَمَرَكُمُ اللهُ أنْ تَدْعوه، ووعَدَكُمْ أن يَستجِيبَ لكم». ثم قال: «الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، الرحمٰنِ الرَّحِيم، مَلِكِ يومِ الدين، لا إلٰهَ إلا الله، يَفْعَلُ ما يُريد، اللهمَّ أنتَ الله، لا إلٰهَ إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفقراء، أَنْزِلْ علينا الغيث، واجعَلْ ما أَنزَلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حين». ثم رفعَ يدَهُ[1]، فلم يتركِ الرَّفْعَ[2] حتى بَدَا بياضُ إبْطَيْه، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلَبَ - أو حَوَّلَ - رِدَاءَه، وهو رافعٌ يدَه[3]، ثم أقبل على الناس، ونزَل فصلَّىٰ ركعتَيْن، فأَنشأَ الله سحابَةً، فرَعَدَتْ وبرَقَتْ، ثم أَمْطَرَتْ بإذْنِ الله، فلم يأْتِ مسجِدَهُ حتى سالتِ السُّيُول، فلمَّا رأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه، فقال: «أَشهَدُ أَنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَدِير، وأنِّي عبدُ اللهِ ورسولُه». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ثم رفع يديه».

(٢) في (ظ): «فلم يترك رفع يده»؛ وفي سنن أبي داود: «فلم يزل في الرفع . . .».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «وهو رافع يديه».

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده حسن. قال =

(إِبَّانُ) الشَّيْءِ: وَقْتُهُ وأَوَانُه.

(بَلَاغًا) البَلَاغُ: ما يُتَبَلَّغُ به، ويُتَوَصَّلُ به إلى الشيء المطلوب.

(الكِنُّ): ما يَرُدُّ الحَرَّ والبَرْدَ من الأبْنِيَةِ والمسَاكِن.

٤٢٩١ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّ قريشًا أَبْطَؤوا عن الإسلام، فدَعَا عليهم النبيُّ ﷺ، فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حتى هلَكوا فيها، وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظَامَ، فجاءَهُ أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئتَ تأْمُرُ بصِلَةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَك هلَكُوا، فادْعُ اللهَ [لهم]. فقرأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثم عادوا إلى كُفرهم، فذلك قولُه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، يومَ بَدْر.

زادَ في رواية: فدَعَا رسولُ الله ﷺ، فسُقُوا الغَيْثَ، فأَطْبَقَتْ عليهم سبعًا، وشَكَا الناسُ كثرةَ المطَر، قال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا»، فانحَدَرَتِ السَّحَابةُ عن رأْسِه، فسُقوا الناسُ[1] حولَهم.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأَىٰ من الناسِ إدْبَارًا قال: «اللهمَّ سَبعٌ كسبعِ يوسُف»، فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيء[2]، حتى أَكَلوا الجلودَ والمَيْتة والجِيَف ... وذكر الحديث.

وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في تفسير (سورة الدخان) من كتاب التفسير من حرف التاء، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم والترمذي، والرواية الأولىٰ ذكرها البخاري، والمعنىٰ متفق، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث[3].

= أبو داود: وهذا حديث غريب، وإسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِك يوم الدين﴾، وإنّ هذا الحديث حجّة لهم. أقول: وقراءة ﴿مَلِك﴾ قرأ بها أهل المدينة، وهم: نافع، وأبو جعفر، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وحمزة.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥١١: كذا في جميع الروايات في الصحيح: بضمّ السين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة: فأسقى الناس حولهم.

(٢) أي: استأصلتْ كل شيء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٢٠) في تفسير سورة حمَ الدخان: باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، و(١٠٠٧) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(١٠٢٠) باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٦٩٣) في =

(حَصَّ) ريشَ الطائر: إذا حَلَقَهُ، فشَبَّهَ هلاكَ نباتِ الأرض بالجَدْب بِحَلْقِ ريشِ الطائر.

٤٢٩٢ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ في شيءٍ من دُعَائِه إلا في الاستسقاء، فإنَّهُ كان يَرْفَعُ حتى يُرَىٰ بياضُ إبْطَيْه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ في الدُّعَاءِ حتى يُرَىٰ بياضُ إبطَيْه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السماء.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفعُ يدَيْه وذكرَ الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستسقي هكذا، ومَدَّ يَدَيْهِ، وجعَلَ بُطُونَهما مما يَلِي الأرض، حتى رَأَيتُ بياضَ إبطَيْه. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ إلى قولِه: في الاستسقاء[1].

٤٢٩٣ - (د ت س - عُمَير، مَوْلىٰ آبي اللحْم)[2] رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يسْتَسْقي عندَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قريبًا من الزَّوْرَاء، قائمًا يَدْعو، يستسقي، رافعًا يدَيْه

= تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا﴾، و(٤٧٦٨) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة صٓ: باب قوله ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين: باب الدخان؛ والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان؛ وقد تقدّم الحديث برقم (٨٠٠) في تفسير سورة حمٓ الدخان.

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٣١) في الاستسقاء (الجمعة): باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، و(٣٥٦٥) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٧٠ و١١٧١) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والنسائي ١٥٨/٣ و١٥٩ (١٥١٣) في الاستسقاء: باب كيف يرفع، و(١٧٤٨) في قيام الليل: باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه (١١٨٠) في إقامة الصلاة: باب من كان لا يرفع يديه في القنوت.

(٢) هو آبي اللحم الغفاري، قيل: اسمُه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث، وله صحبة، وإنما قيل له: آبي اللحم، لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، له عن النبي ﷺ هذا الحديث، روىٰ عنه عمير مولاه، وله صحبة أيضًا.

قِبَلَ وَجْهِه، لا يُجَاوِزُ بهما رَأْسَه. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن عمير مولىٰ آبي اللحم، عن آبي اللحم، وقال: كذا قال قتيبةُ في هذا الحديث: عن آبي اللحم. قال: [ولا يُعرَفُ له عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديث الواحد]؛ وعُمير مولىٰ آبي اللحم قد روَىٰ عن النبيِّ ﷺ أحاديث، وله صُحبة[(١)].

ولفظ الترمذي: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ عند أحجارِ الزَّيْت يَسْتَسْقي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعو.

وأخرجه النسائي مثلَ الترمذي روايةً ولَفْظًا[(٢)].

(مُقْنِعٌ) أَقْنَعَ الرجلُ يدَيْه: إذا رفعَهما، وكذلك أَقْنَعَ رَأْسَه.

٤٢٩٤ - (د - محمد بن إبراهيم التَّيْمي) رحمه الله، قال: أخبرني مَنْ رَأَىٰ رسولَ الله ﷺ يدْعو عندَ أَحْجارِ الزَّيْتِ باسِطًا كَفَّيْه. أخرجه أبو داود[(٣)].

٤٢٩٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُوَاكِي، فقال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا، نافعًا غيرَ ضَارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجِل». قال: فأطبَقَتْ عليهم السماءُ. أخرجه أبو داود[(٤)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَسْقَىٰ قال: «اللهمَّ اسْقِ بلادَك، وارْحَمْ عِبَادَك، وانْشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَكَ الميت، اللهمَّ اسْقِنا غيثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نافعًا غيرَ ضارّ، عاجلاً غيرَ رائِثٍ». قال: وكان إذا استسقَىٰ يَمُدُّ يدَيْه،

---

(١) قد رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٣ (٢١٤٣٦ و٢١٤٣٧) عن قتيبة نفسه من حديث «عمير مولىٰ آبي اللحم» ولم يذكر «عن آبي اللحم»، وذكر الحديث في «مسند عمير» فلعلّ قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيدًا، فكان يرويه مرّةً هكذا، ومرةً هكذا، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر، إذْ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الهاد، عن عمير مباشرةً، والصواب أنّ يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والترمذي رقم (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٩ (١٥١٤) في الاستسقاء: باب كيف يرفع يده؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٧٢) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح.

ويجعَلُ بطونَهما مما يَلِي الأرض، ويرفعُ حتى أَرىٰ بياضَ إِبْطَيْه[١].

(يُوَاكِي) الذي جاء في كتاب «سنن أبي داود» وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بوَاكِي[٢]. هكذا جاء في الكتاب فيما قرَأْناهُ، وبَحَثْتُ عنه في نُسَخٍ أُخرىٰ، فوجَدْتُه كذلك، والذي جاء في «معالم السنن» للخطابي، قال جابر: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوَاكي» بياء معجمةٍ من تحت بنقطتَيْن، قال: ومعناه: التَّحامُل على يدَيْه إذا رفعَهما ومَدَّهما في الدُّعاء، ومنه التَّوَكُّؤ على العَصَا، وهو التحامُل عليها.

(مَرِيئًا) المَرِيءُ: الذي يُمْرِئُ، يُقال: مَرَأَني الطعامُ وأَمْرَأَني. قال الفرَّاء: يُقال: هَنَأَني الطعامُ، ومَرَأَني، فإذا أتبعوها «هَنَأَني» قالوا: «مَرَأَني» بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: «أَمْرَأَني».

(مَرِيعًا) قال الخطابي: يُرْوَىٰ على وَجْهَيْن: بالياء والباء، فمَنْ رواه بالياء جعَلَه من المَرَاعةِ وهي الخِصْب، يُقال منه: مَرَعَ المكانُ: إذا أَخْصَب، فهو مَرِيع، بوزن قَتِيل؛ ومَنْ رواه بالباءِ فمعناه: مُنْبِتًا للربيع، يُقال: أَرْبَعَ الغَيْثُ يُرْبِعُ، فهو مُرْبِعٌ، بوزن مُكْرِم.

(رَاثَ) علينا الأمرُ: إذا أَبْطَأَ، فهو رائثٌ.

٤٢٩٦ - (ط د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا استسقىٰ: «اللهمَّ اسْقِ عبادَكَ وبَهِيمتَك، وانشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَكَ الميت». أخرجه الموطأ وأبو داود، إلا أنَّ الموطأ لم يذكرْ: عن أبيه عن جدّه[٣].

---

(١) الشطر الأول من هذه الرواية رواه مالك وأبو داود كما سيأتي في الحديث الذي بعدَه، والشطر الثاني تقدّم في الرواية التي قبله من حديث جابر رضي الله عنه رقم (٤٢٩٥)، ورواه أيضًا ابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء رقم (١٢٦٩ و١٢٧٠)؛ وهو حديث صحيح، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرُهما، وقد تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٤٢٩٢).

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة: أتت النبي ﷺ بواكي.

(٣) رواه الموطأ ١/١٩٠ و١٩١ (٤٤٩) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب ماجاء في الاستسقاء، مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رسولَ الله ﷺ وذكر الحديث، وقد وصَلَه أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ وإسناده حسن.

٤٢٩٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب كانَ إذا قَحَطوا استسقَىٰ بالعباس، فقال: اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّكَ فتَسْقِيَنا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّكَ ﷺ فاسْقِنا. فيُسْقَوْن. أخرجه البخاري[١].

٤٢٩٨ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رُبَما ذَكَرْتُ قولَ الشاعرِ وأنا أَنْظُرُ إلى وَجْهِ رسولِ الله ﷺ يسْتَسْقي، فما ينزِلُ حتى يَجِيشَ كلُّ ميزاب:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالَ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً لِلأَرامِلِ

وهو قولُ أبي طالب[٢].

وفي رواية عبد الله بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يتمَثَّلُ بشعرِ أبي طالب وذكرَ البيت. أخرجه البخاري[٣].

(يَجِيشُ) جاشَ الوادي: إذا دَفَقَ جَرْيُه وزَخَرَ، وكذلك جاشَ المِيزَابُ يَجِيشُ: إذا تَدَفَّقَ بالماء.

(ثِمَالَ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً للأَرَامِلِ): الثِّمَالُ: المَلْجأُ، والذي يُعْتَمَدُ عليه في الأمور. والأرامِل: جمعُ أَرْمَلَة، وهي المرأةُ التي لا زوجَ لها، بِكْرًا كانتْ أو ثَيِّبًا، تزوَّجَتْ أو لم تتزَوَّجْ، وكذلك الأرْمَل: الرجل. وعِصْمَتُهُنَّ: ما يَعْتَصِمْنَ به: أيْ يَسْتَوْثِقْنَ به، ويَرْكَنَّ إليه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر العباس بن عبد المطلب.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٠٩) تعليقًا في الاستسقاء (الجمعة): باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، فقال: وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه إلخ. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٩٧: قوله: وقال عمر بن حمزة؛ أي: ابن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عمّه، وعمر مختلف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة - يعني التي بعدها - فاعتضدتْ إحدى الطريقين بالأخرىٰ، وهو من أمثلة إحدىٰ قسمي الصحيح، كما تقرّر في علوم الحديث، وطريق عمر بن حمزة المعلّقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٠٩) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء والاستسقاء؛ وأحمد في المسند ٢/٩٣ (٥٦٤٠).

٤٢٩٩ – (ط – أنس بن مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً[1] ثم تَشَاءَمَتْ: فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ». أخرجه الموطأ[2].

(أَنْشَأَتْ بحرِيَّةً) نشَأَتْ، وأنشَأَتْ: ابتدأَتْ. وأرادَ بالبحريّةِ السَّحَابَ، وخصَّها بالبحر، لأنَّ البحرَ عن المدينة في الجهةِ اليمانية[3] وهي الجنوب.

(تَشَاءَمَتْ) أيْ: قصَدَتِ الشامَ، وهو الجانبُ الذي تهبُّ منه الشَّمالُ.

(عَيْن غُدَيْقَة) غُدَيْقة: تصغير غَدَقَة: أي كثيرة الماء.

٤٣٠٠ – (خ س عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطَرَ قال: «اللهمَّ اجعَلْهُ صَيِّبًا نافعًا». أخرجه البخاري والنسائي[4].

(صَيِّبًا) الصَّيِّبُ: المطَرُ المِدْرَارُ الدَّافِق.

٤٣٠١ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَصابَنا ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مطَرٌ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوْبَه، حتى أصابَهُ من المطر، قلنا: يا رسولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «إنَّه حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٥٤٩، ٥٥٠: أيْ ظهرَتْ سحابة بحرية، أي: من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغرب، ورواه الشافعي [بحرية] بالنصب، كما أفاده أبو عمر، أي: على الحال.

(٢) الموطأ ١/١٩٢ (٤٥٢) بلاغًا في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، وإسناده معضل، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه في وجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في «الأم» عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطَرُ لها»، قال: وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يحتجّ بهما.

(٣) في (ظ): «اليمنية».

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٣٢) في الاستسقاء: باب ما يقال إذا أمطرت؛ والنسائي ٣/١٦٤ (١٥٢٣) في الاستسقاء: باب القول عند المطر؛ وابن ماجه رقم (٣٨٩٠) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر؛ وأحمد في المسند ٦/٤١ (٢٣٦٢٤).

(٥) سنن أبي داود رقم (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر، وإسناده صحيح؛ وهو في صحيح مسلم رقم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء؛ وأحمد في المسند ٣/١٣٣ (١١٩٥٧).

الفصل الثالث

في صلاة الجنائز، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في عدد التكبيرات

٤٣٠٢ - (خ م س ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعىٰ النَّجَاشِيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرَجَ بهمْ إلى المُصَلَّىٰ، فصَفَّ بهمْ، وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيرات.

وفي رواية: نَعَىٰ لنا رسولُ الله ﷺ النَّجَاشيَّ صاحبَ الحَبَشَة يومَ الذي ماتَ فيه[1]، فقال: «استغفِروا لأخيكمْ». لم يَزِدْ على هذا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرج الأولىٰ الموطأ والترمذي وأبو داود[2].

(نَعَىٰ) النَّعْيُ والنَّعِيُّ: خَبَرُ الميت.

٤٣٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ على أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فكبَّرَ عليه أربعًا. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) هذه رواية الأصل، وهي إحدى روايات البخاري (١٣٢٨)، وفي رواية له: «في اليوم الذي . . .»، وهي برقم (١٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي إلى الميت بنفسه، و(١٣١٨) باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢٨) باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنازة أربعًا، و(٣٨٨٠ و٣٨٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ والموطأ ١/ ٢٢٦ و٢٢٧ (٥٣٠) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك؛ والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ماجاء في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٨٠) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٣٤) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على النجاشي.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٤) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعًا، و(١٣١٧) باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(١٣٢٠) باب الصفوف على الجنازة، =

٤٣٠٤ - (م د ت س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) قال: كان زيدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّرَ على جنازةٍ خمسًا، فسألْناه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُها. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ زيد بن أَرْقَمَ صلَّىٰ على جنازة، فكبَّرَ عليها خمسًا، وقال: كبَّرَها رسولُ الله ﷺ[1].

٤٣٠٥ - (خ - حُمَيْد بن عبد الرحمٰن) قال: صلَّىٰ بنا أنس، فكبَّرَ ثلاثًا[2]، وسلَّم فقيل له، فاستقبَلَ القِبْلَةَ، وكَبَّرَ الرابعةَ ثم سَلَّم. أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

٤٣٠٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة، فرَفَعَ يدَيْهِ معَ أولِ تَكْبيرة، ووضَعَ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ. أخرجه الترمذي[4].

٤٣٠٧ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، صلَّىٰ على سَهْلِ بنِ حُنَيف،

= و(٣٨٧٧ - ٣٨٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦١ (١٤٤٧٣).

(١) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٣) في الجنائز: باب ماجاء في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٨٢) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٠٥) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء فيمن كبر خمسًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣٣).

(٢) زادت هنا نسخة (ظ): «وسَهَا».

(٣) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٢٠٢) قبل الحديث رقم (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعًا؛ قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٢: لم أَرَهُ موصولاً من طريق حميد، وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كبّر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبّرت ثلاثًا، فقال: صُفُّوا، فصَفُّوا، فكبَّرَ الرابعة.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٠٧٧) في الجنائز: باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني، فهو به حسن، صحيح المعنىٰ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الرفع في غير التكبيرة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه أخذ الحنفية وغيرهم. وقال بعضُ أهلِ العلم: يرفع المصلّي على الجنازة يديه في كل تكبيرة، وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وإسحاق، تبعًا لبعض الصحابة، كابن عمر. أقول: والصحيح عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى، وهو الآتي برقم (٤٣٣٢).

فكبَّرَ، وقال: إنه شَهِدَ بَدْرًا. أخرجه البخاري(١).

الفرع الثاني

في القراءة والدُّعَاء

٤٣٠٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قرَأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب(٢).

وفي روايةٍ عن طلحة بن عبد الله بن عَوْف، أنَّ ابنَ عباس صلَّىٰ على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب، فقلتُ له، فقال: إنَّه من السُّنَّة، أو من تمامِ السُّنَّة. أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرجِ البخاري: قال: صلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب، وقال: لِتَعْلَموا أنَّها سُنَّة.

قال الترمذي في الرواية الأولى: إنَّ إسنادَها ليس بالقوي، والصحيحُ أنَّه مَوقوف.

وفي رواية النسائي قال: صلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وجَهَرَ حتى أسمعَنا، فلمَّا فرَغَ أخَذْتُ بيدِه، فسألْتُه، فقال: سُنَّةٌ وحَقٌّ(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٠٤) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣١٨: كذا في الأصول، لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد، فقال فيه: «كبر خمسًا»، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي، والبرقاني، والحاكم من طريقه فقال: «ستًّا»، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأورده بلفظ «خمسًا»، زاد في رواية الحاكم: التفت إلينا فقال: «إنَّه من أهلِ بدر».

(٢) هذه الرواية المرفوعة، من رواية الترمذي، وهي ضعيفة كما قال الترمذي، والصحيح عن ابن عباس قوله في الرواية الثانية: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٩٨) في الجنائز: باب مايقرأ على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنائز: باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب؛ والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ (١٩٨٧ و١٩٨٨) في الجنائز: باب الدعاء؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٥) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في القراءة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: وهو الصوابُ لقول ابن عباس: إنه من السُّنَّة.

٤٣٠٩ - (س - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أنْ تقرَأَ في التكبيرةِ الأولى بأُمِّ القرآن مُخَافتَةً، ثم تُكَبِّرُ ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة. وعن الضّحَّاك بن قيس بنحوِ ذلك. أخرجه النسائي(١).

٤٣١٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبد الله بن عمر كانَ لا يقرَأُ في الصلاةِ على الجنازة(٢). أخرجه الموطأ(٣).

٤٣١١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّيْتُمْ على الميت فأَخْلِصُوا له الدُّعَاء». أخرجه أبو داود(٤).

٤٣١٢ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو سعيد المَقْبُرِيّ: إنَّه سأَلَ أبا هريرةَ: كيف تُصَلِّي(٥) على الجنازة؟ فقالَ أبو هريرة: أنا - لَعَمْرُ الله - أُخْبِرُك: أَتَّبِعُها من عندِ أهلِها، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ الله، وصلَّيْتُ على نبيِّه، ثم أقول: اللهمَّ [إنّه] عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِك، كان يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، وأنتَ أعلَمُ بِهِ منِّي، اللهمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فزِدْ في إحسانِه، وإنْ كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عن سيِّئاتِهِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه. أخرجه الموطأ(٦).

٤٣١٣ - (م ت س - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٧٥ (١٩٨٩) في الجنائز: باب الدعاء؛ وإسناده صحيح، وصحّحه النووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

(٢) أي: لا يقرأ بفاتحة الكتاب، وإنما يكتفي بالدعاء والثناء، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٥٣٥) في الجنائز: باب ما يقول المصلّي على الجنازة، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلِّس، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر رقم (٧٥٤) موارد في الجنائز: باب الإيذان بالميت والصلاة عليه. وقد صرَّح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث، فزال تدليسه، وثبت الحديث.

(٥) في (ظ): «نصلي»، وفي (د): «يُصلِّى»، والمثبت من موطأ مالك.

(٦) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٥٣٣) في الجنائز: باب ما يقول المصلِّي على الجنازة؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٩٣) طبعة المكتب الإسلامي من طريق مالك بالسند نفسه.

ﷺ على جنازة، فحَفِظْنا من دُعائه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارْحَمْه، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَد، ونَقِّهِ من الخَطَايا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنس، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِه، وأهلاً خيرًا من أهلِه، وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القَبْر، أو من[1] عذاب النار». قال عَوْف: حتى تمَنَّيْتُ أنْ أكونَ [أنا] ذلك الميت.

زادَ في رواية: لِدُعاءِ رسولِ الله ﷺ له. وفيها: «بماءٍ وثَلْجٍ وبَرَد». أخرجه مسلم.

واختصرَهُ الترمذي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على ميت، ففهمتُ من صلاتِهِ عليه: «اللهمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْه، واغْسِلْه بالبَرَدِ كما يُغسَلُ الثوبُ». وأخرج النسائي مثل مسلم.

وله في أُخرىٰ: «ونَجِّهِ من النار» - أو قال -: «من عذاب القبر»[2].

(نُزُلَه) النُّزُل: ما يُعَدُّ للضَّيْفِ من طعَامٍ وشرابٍ ونَحْوِه.

(بالماء والثَّلْجِ والبَرَد): هذا مُبَالَغَةٌ في التَّنْظِيف، وقد تقدَّمَ تفسيرُه مستَوْفًى في الدَّعَواتِ من حرف الدال[3].

٤٣١٤ - (د - واثِلَةُ بن الأَسْقَع) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسَمِعْتُهُ يقول: «اللهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتِك» - زاد في رواية: «وحَبْلِ جِوَارِك» - «فقِهِ من فِتْنَةِ القبر وعذاب النار، وأنتَ أَهلُ الوفاءِ والحَقّ، اللهمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْه، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في (ظ): «ومن...».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة؛ والترمذي رقم (١٠٢٥) في الجنائز: باب مايقول في الصلاة على الميت؛ والنسائي ٤/ ٧٣ (١٩٨٣ و١٩٨٤) في الجنائز: باب الدعاء؛ وابن ماجه رقم (١٥٠٠) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣ (٢٣٤٥٥).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٢٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز: باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩١ (١٥٥٨٨)؛ وإسناده حسن.

(ذِمَّتك) الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: الضَّمَانُ؛ تقول: فلانٌ في ذِمَّتِي: أيْ في ضَمَاني. وقيل: الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: الأمانُ والعَهْد.

(حَبْل جِوَارِك) الحَبْل: العَهْدُ والأمَان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ أيْ: بِعَهْدِه، وكان من عادَةِ العرَبِ أنْ يُخِيفَ بعضُها بعضًا، فكان الرجلُ إذا أرادَ سفَرًا أَخَذَ عَهْدًا من سَيِّدِ قَبيلةٍ، فيأْمَنُ بذلك ما دامَ في حُدودِها، حتى ينتَهِيَ إلى الأُخرىٰ، فيأْخُذُ مثل ذلك، فهذا حَبْلُ الجِوَار.

٤٣١٥ - (ت س - أبو إبراهيم الأشْهَليّ)، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ على الجنازة قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا». أخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإيمان». قال: وقد رُوي عن أبي سلَمَة مُرسلاً عن النبيِّ ﷺ[٢].

٤٣١٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فأَحْيِهِ على الإيمان، ومَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا فتوَفَّهُ على الإسلام؛ اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه». أخرجه أبو داود[٣].

٤٣١٧ - (د - عليّ بن شَمَّاخ - وقيل: شَمَّاس) قال: شَهِدْتُ مَروانَ يسأَلُ أبا

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت: والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٦) في الجنائز: باب الدعاء؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٠ (١٧٠٩٢)؛ وأبو إبراهيم الأشهلي مجهول، ولكن يشهد له الحديثان اللذان بعدَه، فهو حسن.

(٢) رواه الترمذي عقيب حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي قبله، والصحيح أنه مرسل؛ ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٨ في الجنائز: باب أدعية صلاة الجنازة، وله شاهد عند الحاكم من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، فهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

هريرة: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يصَلِّي على الجنازة؟ قال: أَمَعَ الذي قلت؟ قال: نعمْ – قال: كلامٌ كان بينهما قبل ذلك – قال أبو هريرة: سمعتُهُ يقول: «اللهمَّ أنتَ رَبُّها، وأنتَ خلَقْتَها، وأنتَ هدَيْتَها إلى الإسلام، وأنتَ قبَضْتَ رُوحَها، وأنتَ أعلَمُ بسِرِّها وعلانِيَتِها، جئنا شُفَعاءَ، فاغْفِرْ لها»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٤٣١٨ – (ط – سعيد بن المُسَيّب) قال: صلَّيْتُ وراءَ أبي هريرةَ على صَبِيٍّ لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقول: اللهمَّ أَعِذْهُ من عذابِ القبر. أخرجه الموطأ[٣].

٤٣١٩ – (خ – الحسن بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، قال: يُقرَأُ على الطِّفْلِ فاتحةُ الكتاب، ويقول: اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذُخْرًا وأَجْرًا. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤].

(سَلَفًا وفَرَطًا) إذا ماتَ للإنسانِ ولدٌ صغير قيل: جعَلَهُ اللهُ لكَ سلَفًا وفرَطًا؛ فالسَّلَفُ: مِنْ سَلَفِ المال في المبيعات، كأنَّه قد أسلَفَه وجعَلَه ثمَنًا للأجْرِ والثواب، و«الفرَطُ»: المتقَدِّمُ على القوم لِطلَبِ الماء[٥]، أيْ: جعَلَهُ الله متقدِّمًا بين يديك، وذُخرًا عنده.

٤٣٢٠ – (ط – نافع، مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيه. أخرجه الموطأ[٦].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «فاغفر له».
(٢) سنن أبي داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وعلي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: فهو ضعيف.
(٣) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٥٣٤) في الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنازة، وإسناده صحيح.
(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٢٠٣) قبل الحديث رقم (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٣: وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، له عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبِّر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا.
(٥) في (ظ): «المال»، بدل «الماء».
(٦) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤١) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في الصلاة على الأطفال

٤٣٢١ - (د - البَهِيّ) قال: لما ماتَ إبراهيم ابنُ النبيِّ ﷺ، صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعِد[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٤٣٢٢ - (د - عَطَاء بن أبي رَبَاح)، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على ابنِهِ إبراهيم وهو ابنُ سبعين ليلةً. أخرجه أبو داود[٣].

٤٣٢٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّىٰ عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ». أخرجه الترمذي[٤].

(يَسْتَهِلُّ) استَهَلَّ المَوْلودُ: إذا بَكَىٰ عندَ الوِلادةِ وصاح.

٤٣٢٤ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُصَلَّىٰ على السِّقْط، ويُدْعَىٰ لِوالدَيْه بالمَغْفِرةِ والرحمة». أخرجه . . .[٥].

(السِّقْطُ): الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ المرأةِ قبلَ تَمَامِه.

---

(١) قال في عون المعبود ٨/ ٣٣١: أيْ مواضع القعود. وجاء في معجم البلدان ٥/ ١٦٤: المقاعد موضع عند باب الأقبر بالمدينة؛ وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، مرسلاً؛ والبَهِيّ: هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، مضطرب الحديث، كما قال ابن أبي حاتم في «العلل». أقول فالحديث ضعيف.

(٣) سنن أبي داود بعد الحديث رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، مرسلاً أيضًا؛ فهو ضعيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٠٨)، وفيه عنعنة ابن الزبير؛ وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، قال: ورواه بعضهم موقوفًا على جابر، وكأنّ هذا - يعني: الموقوف - أصحُّ من المرفوع.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». أقول: وقد رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩ (١٧٧٠٩)؛ وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة من حديث المغيرة بن شعبة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «والسِّقْط يُصلَّىٰ عليه، ويُدْعىٰ لوالدَيه بالمغفرة والرحمة»؛ وإسناده صحيح.

٤٣٢٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الرابع

في مَوْقِف الإمام

٤٣٢٦ - (د ت - نافع أبو غالب) قال: كنتُ في سِكَّةِ المِرْبَدِ، فمَرَّتْ جنازةٌ ومعَها ناسٌ كثير، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بن عُمَير، فتَبِعْتُها، فإذا أنا برجلٍ عليه كِسَاءٌ رَقِيقٌ على بُرَيْذِينَةٍ[٢]، وعلى رأسِه خِرْقَةٌ تَقِيهِ من الشمس، فقلتُ: مَنْ هذا الدِّهْقَان؟ فقيل: هذا أَنَسُ بنُ مالك، فلمَّا وُضِعَتِ الجنازةُ قامَ أنسٌ فصلَّىٰ عليها وأنا خَلْفَه، لا يَحُولُ بيني وبينه شيءٌ، فقامَ عندَ رأسِه، وكبَّرَ أربعَ تكْبِيرات، لم يُطِلْ ولم يُسْرِعْ، ثم ذهَبَ فقعَدَ، فقيل: يا أبا حَمْزة، المرأةُ الأنصاريّةُ[٣]. فقرَّبُوها وعليها[٤] نَعْشٌ أخضر؛ فقامَ عندَ عَجِيزَتِها، فصلَّىٰ عليها نحوَ صلاتِهِ على الرجل، ثم جلَس، فقال له العلاءُ بنُ زياد: يا أبا حمزة، هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي على الجنازةِ[٥] كصلاتِكَ هذه: يُكَبِّرُ عليها أربعًا، ويقومُ عندَ رأسِ الرجلِ وعَجِيزةِ المرأة؟ قال: نعَمْ. قال: يا أبا حمزة، غزَوْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، غزَوْتُ معَهُ حُنَيْنًا، فخرجَ المشركون، فحمَلوا علينا، حتى رأَينا خَيْلَنا وراءَ ظُهورِنا، وفي القوم رجلٌ يَحْمِلُ علينا، فيَدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهَزَمَهُمُ الله، وجعَلَ يُجَاءُ بهمْ، فيُبَايِعُونَهُ على الإسلام؛ فقال رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ عليَّ نَذْرًا إنْ جاءَ اللهُ بالرجلِ الذي كان منذُ اليوم يَحْطِمُنا لأَضْرِبَنَّ عُنقَه. فسكَتَ رسولُ الله ﷺ، وجِيءَ بالرجل، فلمَّا رأَىٰ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣١٨٧) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٢٦٧ (٢٥٧٧٣)؛ وإسناده حسن، وذلك لا ينفي مشروعيّة الصلاة على الطفل، وإنما يدلّ على أن الصلاة عليه ليست للوجوب.

(٢) وفي بعض النسخ وسنن أبي داود: «بريذينته»، وهي تصغير بِرْذَوْن، وهو الدابّة، وجمعُه: بَرَاذِين؛ والبَرَاذِينُ من الخيل: ما كانَ من غير نِتَاجِ العرب.

(٣) أي: هذه جنازتها.

(٤) في (ظ): «ومعَها».

(٥) في (ظ): «الجنائز».

يا رسولَ الله، تُبْتُ إلى الله. فأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ عنه، لا يُبَايِعُه، لِيَفِيَ الآخَرُ[1] بِنَذْرِهِ، قال: فجَعَلَ الرجلُ يتصَدَّىٰ لِرسولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِه، وجعَلَ يَهابُ رسولَ الله ﷺ أنْ يقتُلَه، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَصْنَعُ شيئًا، بايَعَه؛ فقالَ الرجلُ: يا رسولَ الله، نَذْرِي. فقال: «إنِّي لم أُمْسِكْ عنه منذُ اليوم إلا لِتُوفِيَ بِنَذْرِك». قال: يا رسولَ الله، ألا أَوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليس لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ». قال أبو غالب: ثم سأَلْتُ عن صَنِيعِ أنسٍ في قيامِهِ على المرأةِ عندَ عَجِيزَتِها، فحدَّثوني أنَّهُ كان لأنَّه لم تكُنِ النُّعوشُ، فكانَ الإمامُ يقومُ حِيَالَ عَجِيزَتِها، يَسْتُرُها من القَوْم. أخرجه أبو داود[2].

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: قال أبو غالب: صلَّيْتُ معَ أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةِ رجل، فقامَ حِيَالَ رأْسِه، ثم جاؤوا بجنازةِ امرأةٍ من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صَلِّ عليها. فقامَ حِيَالَ وَسطِ السَّرِير، فقال له العلاء بن زياد: هٰكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ كَمُقَامِكَ منها، ومُقَامَه من الرجلِ مُقَامَكَ منه؟ قال: نعَمْ. فلمَّا فرَغَ قال: احفظُوا[3].

(الدِّهْقَان): التَّانِئُ الكَبِيرُ الذي له فلاَّحونَ يَعمَلُونَ بين يديه في أعمالِهِ من الفِلاحَةِ والزِّرَاعةِ ونَحْوِها.

(يَحْطِمُنا) الحَطْمُ: الكَسْرُ والدَّوْس.

(يَتَصَدَّىٰ) التَّصَدِّي: التعرُّض للشيء، وقيل: هو الذي يَسْتَشْرِفُ [الشَّيْءَ] ناظرًا إليه.

(أَوْمَضْتَ) الإيماضُ: الإشارةُ إلى الشيء.

(حِيَالَ) حِيَالُ الشيءِ: تِلْقَاؤه.

(عَجِيزتها) العَجِيزةُ: العَجُزُ.

٤٣٢٧ - (خ م د ت س - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: لقد كنتُ على

---

(١) في (ظ): «الرجل».
(٢) رواه أبو داود (٣١٩٤) وهو حديث صحيح، لكن جملة «فحدّثوني ...» هي مجرّد رأي.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٣٤) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سمرة؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٤٩٤).

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غلامًا، فكنتُ أحفَظُ عنه، فما يمنَعُني من القولِ إلا أَنَّ هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي، وقد صلَّيْتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ[1] ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاةِ عندَ وَسَطَها[2]. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الترمذي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على امرأة، فقامَ وسَطَها.

وفي روايةِ أبي داود قال: صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها للصلاةِ وسَطَها.

وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم والنسائي: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يومَ صلَّىٰ على أُمِّ كعب، ماتَتْ وكانتْ نُفَسَاء، فقامَ عندَ[3] وسَطِها»[4]

(نِفَاسها) نَفِسَتِ المرأةُ - بفتح النون وضمّها -: إذا وَلَدَتْ، والنِّفَاسُ، الوِلادَة، وبفتحِ النُّون [لا غير]: إذا حاضَتْ.

٤٣٢٨ - (د س - عمَّار - مولى الحارث بن نوفل) قال: شَهِدْتُ جنازةَ أُمِّ كُلثوم وابنها، فجُعل الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإمام - فأَنكَرْتُ ذلك - وفي القومِ ابنُ عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة؛ فكلُّهم قالوا: إنَّ هذه السُّنَّة. أخرجه أبو داود.

وزاد رَزِين: أنْ يُقَدَّمَ الذَّكَرُ إلى الإمام في الصلاة، ويُقدَّمَ إلى القِبْلَةِ في الدَّفْن.

وفي رواية النسائي قال: حضَرْتُ جنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ، فقُدِّمَ الصبيُّ ممَّا يَلِي القوم، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءه، فصُلِّيَ عليهما، وفي القومِ أبو سعيد الخُدْري، وابنُ عباس،

---

(١) أدخلتْ نسخة (ظ) رواية أبي داود الآتية بعد أسطر هنا زيادةً في هذا الموضع.

(٢) كذا بزيادة كلمة «عند»، وانفردت (ظ) بهذه الزيادة.

(٣) ليست كلمة «عند» في صحيح مسلم ولا في سنن النسائي.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها؛ ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّىٰ عليه؛ والترمذي رقم (١٠٣٥) في الجنائز: باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٧٩) في الجنائز: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة؛ وسيأتي برقم (٥٨٥٤).

وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألْتُهم عن ذلك، فقالوا: السُّنَّة[(١)].

٤٣٢٩ - (س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، زعَمَ أَنَّ ابنَ عمرَ صلَّىٰ على تِسْعِ جنائزَ جميعًا، فجعَلَ الرجالَ يَلُونَ الإمام، والنساءَ يَلِينَ القِبْلة، فصَفَّهُنَّ صَفًّا واحدًا، ووُضِعَتْ جنازةُ أُمِّ كلثوم بنت عليّ امرأةِ عمر بن الخطاب، وابنٍ لها يُقال له زيد، وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناسِ ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة؛ فوُضِعَ الغلامُ مِمَّا يَلِي الإمامَ، فقال رجل: فأَنْكَرْتُ ذلك، فنَظَرْتُ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هريرة وأبي سعيدٍ وأبي قتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة. أخرجه النسائي[(٢)].

٤٣٣٠ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ وأبا هريرة وابنَ عمرَ كانوا يُصَلُّونَ على الجنائزِ بالمدينة: الرجالِ[(٣)] والنساءِ، فيجعَلُونَ الرجالَ مِمَّا يَلِي الإمام، والنساءَ مما يَلِي القِبْلة. أخرجه الموطأ[(٤)].

الفرع الخامس

في وَقْت الصلاة على الجنازة

٤٣٣١ - (ط - محمد بن أبي حَرْمَلة [مولىٰ عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب])، أنَّ زينَبَ بنتَ أبي سلمة تُوُفِّيَتْ وطارِقٌ أَميرُ المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعدَ [صلاة] الصبح، فوُضِعَتْ بالبَقِيع، قال: وكان طارقٌ يُغَلِّسُ بالصُّبح، قال ابنُ أبي حَرْمَلة: فسمعتُ عبدَ الله بن عمر يقولُ لأهلِها: إمَّا أن تُصَلُّوا على جنازَتِكمُ الآن، وإمَّا أن تتركوها حتى ترتفعَ الشمس. أخرجه الموطأ[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز: باب إذا حضَر جنائز رجال ونساء من يقدّم؛ والنسائي ٤/ ٧١ (١٩٧٧) في الجنائز: باب اجتماع جنازة صبيٍّ وامرأة، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٧١ و٧٢ (١٩٧٨) في الجنائز: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، وإسناده صحيح.

(٣) في رواية (ظ): «عثمان بن عفان وأبو هريرة وابن عمر كانوا يصلّون على جنائز الرجال . .».

(٤) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤٠) بلاغًا في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز؛ وإسناده منقطع، لكن له شواهد بمعناه، منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن.

(٥) الموطأ ١/ ٢٢٩ (٥٣٦) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وإسناده صحيح.

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، والتَّغْلِيس: فِعْلُ الشيء في الغَلَس.

٤٣٣٢ - (ط خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال[(١)]: يُصَلَّىٰ على الجنازةِ بعدَ الصُّبح، وبعدَ العصر، إذا صُلِّيَتا لِوَقْتِهما. أخرجه الموطأ[(٢)].

وفي روايةٍ ذكرَها البخاري في ترجمة باب بغيرِ إسنادٍ قال: كان ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي إلا طاهِرًا[(٣)].

ولا يُصَلِّي عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها، ويَرْفَعُ يديه[(٤)].

وأخرج الموطأ أيضًا: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لا يُصَلِّي الرجلُ على الجنازةِ إلا وهو طاهر»[(٥)].

الفرع السادس

في الصلاة على الميت في المسجد

٤٣٣٣ - (م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، لمَّا تُوفِّيَ سعدُ بن أبي وَقَّاص قالتْ: ادخُلوا بِهِ المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه. فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: واللهِ لقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بَيْضَاءَ في المسجد: سُهيلٍ وأَخِيه[(٦)].

---

(١) رواية (ظ): «عبد الله بن عمر كان يُصلِّي . . .».

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٢٩ (٥٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار . . . وإسناده صحيح.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ١٩٠) في ترجمة باب قبل الحديث (١٣٢٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنازة، وقد وصله مالك بسند صحيح، كما في الرواية التي قبله

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ١٩٠) في ترجمة باب قبل الحديث (١٣٢٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنازة؛ قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٩٠: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن الجنازة بعدَ صلاةِ الصبح وبعد صلاةِ العصر يقول: ما صليتا لوقتهما. أقول: وقد وصَلَه مالك، وقد تقدّم بإسنادٍ صحيح.

(٥) رواه الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤٢) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٩، ٤٠: بنو بيضاء: ثلاثةُ إخوة: سهل وسهيل وصفوان؛ وأُمُّهم البيضاء، اسمُها دعد، والبيضاء وصفٌ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرَها، توفِّيَ سنة تسع.

وفي رواية: فأَنْكَرَ الناسُ ذلك عليها، فقالتْ: ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ الناسُ - وفي نسخة: ما أَسرَعَ الناسَ - ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وفي رواية: لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاص أرسَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَمُرُّوا بجنازتِهِ في المسجد فيُصَلِّينَ عليه، ففعَلُوا، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه، وأُخرجَ من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلَغَهُنَّ أنَّ الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدْخَلُ بها في المسجد، فبلَغَ ذلك عائشة، فقالتْ: ما أَسرَعَ الناسَ إلى أن يَعِيبُوا ما لاعِلْمَ لهم به! عابوا علينا أن يَمُرُّوا بجنازته[1] في المسجد، ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهَيْل بنِ البيضاء إلا في جَوْف المسجد. أخرجه مسلم وقال: سُهيل بن دَعْد - وهو ابنُ البيضاء - أُمُّهُ بيضاءُ.

وفي رواية الموطأ: أنَّها أَمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عليها بسعدِ بنِ أبي وقَّاص في المسجد، حين مات، لتَدْعُوَ له؛ فأَنْكَرَ ذلكَ الناسُ عليها، فقالتْ عائشة: ما أَسرَعَ الناسَ! ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

واختصره الترمذي والنسائي: قالتْ: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا أيضًا: قالتْ: واللهِ ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وفي أُخرىٰ: واللهِ لقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجد: سُهيلٍ وأخيه[2].

---

(١) في صحيح مسلم المطبوع: «أن يمر بجنازة».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ والموطأ ١/٢٢٩ (٥٣٨) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأبو داود رقم (٣١٨٩ و٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ والترمذي رقم (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد؛ والنسائي ٤/٦٨ (١٩٦٧ و١٩٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/٧٩ (٢٣٩٧٧).

٤٣٣٤ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صُلِّيَ على عمرَ بنِ الخطاب في المسجد. أخرجه الموطأ[١].

٤٣٣٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له - وفي نسخة: فلا شيء عليه -». أخرجه أبو داود[٢].

الفرع السابع

في الصلاة على القُبور

٤٣٣٦ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً سَوْداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ - أو شَابًا - ففَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسألَ عنها - أو عنه - فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتُمْ آذنْتُموني»؟ قال: فكأنهم صَغَّرُوا أَمْرَها - أو أمرَه - فقال: «دُلُّوني على قبرِه»، فدَلُّوه، فصلَّىٰ عليها، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم؛ وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فصلَّىٰ عليه»[٣].

(تَقُمُّ) القَمُّ: الكَنْسُ، والقُمَامَةُ: الكُناسة.

(آذَنْتُموني) الإيذانُ: الإعلامُ بالأمر.

---

(١) ١/ ٢٣٠ (٥٣٩) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٥١٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤ (٩٤٣٧)؛ وهو حديث حسن بلفظ «فلا شيء له». أقول: والصلاة على الجنازة في المساجد جائزة؛ فقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما سلفَ برقم (٤٣٣٣) من رواية مسلم، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد كما هو الغالب من فعله ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(٤٥٨) في المساجد (الصلاة): باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقَذَىٰ والعِيدان، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد؛ ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٣ (٨٤٢٠).

٤٣٣٧ - (م - أنس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قبر. أخرجه مسلم[(١)].

٤٣٣٨ - (ت - سعيد بن المُسَيّب) رحمه الله، أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ صلَّىٰ عليها، وقد مضَىٰ لذلك شهرٌ. أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٣٣٩ - (ط س - أبو أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف) رضي الله عنهما، أنَّ مِسْكِينةً مَرِضَتْ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرَضِها؛ قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ يعُودُ المساكين، ويسأَلُ عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنوني بِها». فخُرِجَ بجنازتِها ليلاً، فكَرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخبِرَ بالذي كانَ من شأنِها، فقال: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أنْ تُؤذِنوني بها»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كَرِهنا أن نُوقِظَكَ ونُخرِجَكَ ليلاً. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى صَفَّ بالناسِ على قَبْرِها، وكبَّرَ أربعَ تكبيرات. أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي قال: اشتكَتِ امرأةٌ بالعَوَالي مسكينةٌ، فكانَ النبيُّ ﷺ يسأَلُ عنها، وقال: «إنْ ماتَتْ فلا تَدْفِنوها حتى أُصلِّيَ عليها». فتُوفِّيَتْ، فجاؤوا بها إلى المدينةِ بعدَ العتَمَة، فوَجَدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكَرِهوا أنْ يُوقِظُوه، فصلَّوْا عليها، ودفَنُوها بِبَقِيعِ الغَرْقَد، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ جاؤوا، فسأَلَهمْ عنها، فقالوا: قد دُفِنَتْ يا رسولَ الله، وقد جئناكَ فوجَدْناكَ نائمًا، فكَرِهنا أنْ نُوقِظَك. قال: «فانطَلِقوا». فانطلَقَ يمشي، ومشَوْا معَه، حتى أَرَوْهُ قبرَها، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفُّوا وراءَه، فصلَّىٰ عليها، وكَبَّرَ أربعًا[(٣)].

٤٣٤٠ - (خ م د ت س - [عامر] الشَّعْبي) رحمه الله، قال: أَخْبرَني مَنْ مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فأَمَّهُمْ وصَفَّهُمْ خَلْفَه؛ قال الشيباني: قلتُ للشعبي: مَنْ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٩٥٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠٣٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٢٢٧ (٥٣١) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز؛ والنسائي ٤/ ٦٩ (١٩٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة بالليل؛ وهو مرسل، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة من رواية البخاري ومسلم وأبي داود؛ وقد تقدَّم رقم (٤٣٣٢).

حدَّثَكَ بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس.

وفي رواية زائدة قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ قبرًا [مَنْبُوذًا]، فقالوا: هذا دُفْنَ - أو دُفِنَتْ - البارحة؛ قال ابن عباس: فصفَّنَا خَلْفَه، ثم صلَّىٰ عليها. ومنهم مَنْ قال: إنَّه ﷺ قال: «أفَلَا آذَنْتُموني»؟ قالوا: دَفَنَّاهُ في ظُلمةِ الليل، وكَرِهْنا أن نُوقِظَك. فقامَ فصَفَّنا خَلْفَه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّىٰ عليها.

وفي أُخرىٰ قال: انتَهَىٰ رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ، فصلَّىٰ عليه، وصَفُّوا خَلْفَه، وكبَّرَ أربعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وزادَ: فقيل له: مَنْ حَدَّثَك؟ قال: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَه، عبدُ الله بنُ عباس[1].

وفي رواية الترمذي قال: أخبرني مَنْ رأَىٰ النبيَّ ﷺ ورأَىٰ قبرًا مُنْتبَذًا، فصفَّ أصحابَه فصلَّوْا عليه، فقيل له: مَنْ أَخبَرَك؟ فقال: ابنُ عباس.

وفي رواية النسائي قال: أخبرَني مَنْ رأَىٰ النبيَّ ﷺ: مَرَّ بقبرٍ مُنْتَبَذٍ، فصَلَّىٰ عليه، وصفَّ أصحابَهُ خلفَه، قيل: مَنْ حدَّثَك؟ قال: ابنُ عباس.

وفي أُخرىٰ قال: أَخبرَني مَنْ مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مُنْتَبَذٍ، فأَمَّهُمْ وصفَّ[2] خَلْفَه، قلتُ: مَنْ هو يا أَبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس[3].

(قَبْرٌ مَنْبُوذ) المَنْبوذ: المَرْمي المُلْقَىٰ، أرادَ أنَّه مرَّ بقَبْرٍ مُنْتَبَذٍ عن القبور، فصلَّىٰ عليه، قال الهروي: ومَنْ رواه بإضافة «قبر» أراد بقبرِ شخصٍ مَنْبوذ، والمنبوذ:

---

(١) وهذا اللفظ أيضًا عند مسلم.

(٢) في المطبوع (ق): «وصلى».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، و(١٢٤٧) باب الإذن بالجنازة، و(١٣١٩) باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٢٦) باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(٨٥٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان؛ ومسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣١٩٦) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٣٧) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على القبر؛ والنسائي ٤/ ٨٥ (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٨ (٣١٢٤).

اللقيط. قلتُ: ليس لهذه الرواية وجه، فإنَّ [في] روايات هذا الحديث أنه «مَرَّ بقبرٍ منتبَذ»، و«رأَىٰ قبرًا مُنتبَذًا». فهذا مما يمنَعُ أنه أرادَ الإضافة، والله أعلم.

٤٣٤١ - (س - يزيد[١] بن ثابت) رضي الله عنه، قال: إنَّهم خرجوا معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فرأَىٰ قبرًا جديدًا، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: هذه فلانةٌ مولاةُ فلان - فعرَفَها رسولُ الله ﷺ - ماتَتْ ظُهرًا وأنتَ صائمٌ قائِل، فلم نُحِبَّ أنْ نُوقِظَكَ بها. فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَّ الناسَ خَلْفَه، فكبَّرَ عليها أربعًا، ثم قال: «لا يموتُ فيكم ميتٌ مادُمتُ بين أظهُرِكم إلا - يعني - آذَنْتموني به، فإنَّ صلاتِي له رحمةٌ». أخرجه النسائي[٢].

(قائِلٌ) القائِلُ: اسمُ فاعل، من القائلة، وهي شِدَّةُ الحَرّ.

٤٣٤٢ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قَبْرِ امرأةٍ بعدَما دُفِنَتْ. أخرجه النسائي[٣].

٤٣٤٣ - (د س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومًا، فصلَّىٰ على أَهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميت، ثم انصرف.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قَتْلَىٰ أُحُدٍ بعدَ ثماني سنين، كالمودِّعِ للأحياءِ والأموات. أخرجه أبو داود.

وللنسائي قال: خرج رسولُ الله ﷺ يومًا، فصلَّىٰ على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميت، ثم انصرَفَ إلى المنبر، فقال: «إنِّي فرَطُكُمْ، وإنِّي شَهِيدٌ عليكم»[٤].

---

(١) في المطبوع: «زيد»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٨٤ (٢٠٢٢) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٨٥ (٢٠٢٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وإسناده حسن.

(٤) كذا الأصل، وفي المطبوع (ق): نسب روايتي أبي داود له وللنسائي، وأفرد رواية النسائي بحديث عَقِيبَ هذا الحديث، ونسَبها لرزين، والحديث رواه أبو داود رقم (٣٢٢٣ و٣٢٢٤) في الجنائز: باب الميت يُصلَّىٰ على قبره بعد حين؛ والنسائي ٤/ ٦١ و٦٢ (١٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٤٦٩) من رواية الصحيحين.

الفرع الثامن

في الصلاة على الغائب

٤٣٤٤ – (خ م س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهَلُمَّ فصلُّوا عليه». قال: فصفَفْنا، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ونحنُ [صفوف][1]، وقال أبو الزُّبير عن جابر: كنتُ في الصفِّ الثاني. سَمَّاهُ في روايةٍ «أَصْحَمَة».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ على النجاشي، وكنتُ في الصفِّ الثاني، أو الثالث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخًا لكمْ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه». قال: فقُمْنا، فصَفَفْنا صَفَّيْن.

وله في أُخرىٰ قال: «ماتَ اليومَ عبد [الله] صالحٌ: أَصْحَمَة». فقامَ فأَمَّنا وصلَّىٰ عليه.

وفي رواية النسائي: «إنَّ أخاكمُ النجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه»، فقامَ فصَفَّ بنا كما يُصَفُّ على الجنازة، وصلَّىٰ عليه. وأخرجَ أيضًا روايةَ مسلم الأولى.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ في الصفِّ الثاني يومَ صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على النجاشي[2].

٤٣٤٥ – (م ت س – عِمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخًا لكم قد ماتَ، فقوموا فصَلُّوا عليه». يعني: النجاشي. أخرجه مسلم.

---

(١) في الأصل: «فصلّىٰ النبي ﷺ ونحن»، وفي البخاري المطبوع: «فصلّىٰ النبي ﷺ»، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٨٧: زاد المستملي في روايته: «ونحن صفوف».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، و(١٣١٧) باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(٣٨٧٧ و٣٨٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٦٩ و٧٠ (١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٤) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ أَخاكمُ النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصَلُّوا عليه». فقُمْنا فصَفَفْنا كما يُصَفُّ على الميت، وصلَّينا كما يُصَلَّىٰ على الميت. وأخرج الروايتين النسائي[1].

الفرع التاسع

في الصلاة على المَحْدُود، والمَدْيُون، ومَنْ قَتَلَ نفسَه

٤٣٤٦ - (د - أبو بَرْزَةَ الأسلميّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. أخرجه أبو داود[2].

٤٣٤٧ - (خ م س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَىٰ بالرجلِ المُتَوَفَّىٰ عليه الدَّيْن، فيَسْأَل: «هلِ ترَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً»؟ فإنْ حُدِّثَ أنه ترَكَ وَفَاءً [صلَّىٰ عليه]، وإلا قال للمسلمين: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ». قال: فلمَّا فتَحَ اللهُ على رسولِه كان يُصَلِّي ولا يَسْأَلُ عن الدَّيْن، وكان يقول: «أنا أولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ تُوفِّي من المؤمنينَ فترَكَ دَيْنًا أو كَلاًّ أو ضَيَاعًا، فعَلَيَّ وإلَيّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي[3].

وقد تقدَّمَ في كتاب الدين من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى، فلم نُعِدْها[4].

(كَلاًّ) الكَلُّ: الثِّقْلُ والدَّيْن.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٥٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي؛ والنسائي ٤/ ٧٠ (١٩٤٦) في الجنائز: باب الأمر بالصلاة على الميت، و(١٩٧٥) باب الصفوف على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣١ (١٩٣٦٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٨٦) في الجنائز: باب الصلاة على من قتلته الحدود؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير، و(٢٣٩٨ و٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَك كلاًّ أو ضَيَاعًا فإليّ»؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي رقم (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٣) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وسلف برقم (٢٥٥٤).

(٤) انظر الأحاديث من الرقم (٢٥٣٢ - ٢٥٣٧).

(الضَّيَاع) بفتح الضاد: العِيَال.

٤٣٤٨ - (م ت س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نفسَهُ بِمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي ولم يذكرِ المَشَاقِصَ[1].

(بِمَشَاقِصَ) المشَاقِصُ: جمعُ مِشْقَص، وهو من النِّصَال ما طالَ وعرَض، وقيل: هو سهمٌ له نَصْلٌ عريض.

الفرع العاشر

في انتفاع الميت بالصلاةِ عليه

٤٣٤٩ - (م ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين، يَبْلُغونَ مئةً، كُلُّهُمْ يشفَعُونَ له، إلا شُفِّعُوا فيه».

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد، رضيعُ عائشة ـ: فحَدَّثْتُ بِهِ شُعيبَ بن الحَبْحَاب، فقال: حدَّثني به أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله: «إلا شُفِّعُوا فيه».

وقال في روايةٍ أُخرىٰ: «مئةً فما فَوْقَها»[2].

(رَضِيعُ عائشة) الرَّضِيع: الذي تَشْرَبُ أنتَ وهو لَبَنًا واحدًا، وهو الأخُ من الرَّضَاعة.

٤٣٥٠ - (م د - كُرَيب، مَوْلىٰ ابن عباس)، أنَّ ابنَ عباسٍ ماتَ له ابنٌ بِقُدَيْد - أو

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه؛ والترمذي رقم (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في من قتل نفسه؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٤) في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٧ (٢٠٤٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز: باب من صلّى عليه مئة شفعوا فيه؛ والترمذي رقم (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت؛ والنسائي ٤/ ٧٥ (١٩٩١) في الجنائز: باب فضل من صلّى عليه مئة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦٦ (١٣٣٩٣).

بِعُسْفَان - فقال: يا كُرَيب، انظُرْ ما اجتمَعَ له من الناس. قال: فخرَجْتُ، فإذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأَخبرْتُه، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: قلتُ: نعَمْ. قال: أَخْرِجوه، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً، لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا إلا شفَّعَهُمُ اللهُ فيه». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود المسندَ منه فقط[1].

٤٣٥١ - (س - الحَكَمُ بن فَرُّوخ) قال: صلَّىٰ بنا أبو المَلِيح على جنازة، فظننَّا أنه قد كبَّرَ، فأقبَلَ علينا بوجهِه، فقال: أقيموا صُفوفَكمْ، وَلْتَحْسُنْ شفَاعَتُكُمْ. قال أبو المَلِيح: حدَّثني عبدُ الله، عن إحدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين - وهي مَيْمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، قالت: أخبرَني النبيُّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من الناسِ إلا شُفِّعوا فيه»، فسألتُ أبا المليحِ عن الأُمَّةِ؟ فقال: أربعون. أخرجه النسائي[2].

٤٣٥٢ - (د ت - مالك بن هُبيرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يموتُ، فيُصَلِّي عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقَلَّ أهلَ الجنازةِ جَزَّأَهُمْ ثلاثةَ صُفوف، لهذا الحديث. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هُبيرة إذا صلَّىٰ على جنازةٍ فتقالَّ الناسُ عليها جزَّأَهمْ ثلاثةَ أجزاء، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عليه ثلاثةُ صُفوفٍ أَوْجَبَ»[3].

(أَوْجَبَ) الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه؛ وأبو داود رقم (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها؛ وابن ماجه رقم (١٤٨٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين؛ وأحمد في المسند ١/٢٧٧، ٢٧٨ (٢٥٠٥).

(٢) سنن النسائي ٤/٧٦ (١٩٩٣) في الجنائز: باب فضل من صلّى عليه مئة؛ وفي سنده عبد الله بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٦٦) في الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٠) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، فهو ضعيف، أقول: حديث مالك بن هُبيرة الموقوف منه حسَن.

الفصل الرابع

في صلوات متفرِّقة

تحية المسجد

٤٣٥٣ - (خ م ط د ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أحَدُكُمْ المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ يَجْلِس». أخرجه الجماعة.

وعند أبي داود: «فَلْيُصَلِّ سجدَتَيْن».

وله في أُخرىٰ زيادة: «ثم لِيَقْعُدْ بعدُ إنْ شاء، أو لِيَذْهَبْ لِحاجتِه».

وفي أُخرىٰ للبخاري ومسلم قال: دخَلْتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ بين ظَهْرَانَيِ الناس، قال: فجَلَسْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أنْ تَرْكَعَ ركعتَيْنِ قبلَ أنْ تجلِسَ»؟ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، رأَيْتُكَ جالسًا والناسُ جُلوس. قال: «فإذا دخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتَيْن»[(١)].

٤٣٥٤ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ لي على النبيِّ ﷺ دينٌ، فقضَاني وزادَني، فدَخَلْتُ عليه المسجد، فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٤) في المساجد (الصلاة): باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٧) في التطوّع (الجمعة): باب ما جاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ؛ ومسلم رقم (٧١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين؛ والموطأ ١/ ١٦٢ (٣٨٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب انتظار الصلاة والمشي فيها؛ وأبو داود رقم (٤٦٧ و٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد؛ والترمذي رقم (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين؛ والنسائي ٢/ ٥٣ (٧٣٠) في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٣) في المساجد (الصلاة): باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٠٩) في الوكالة: باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطىٰ على ما يتعارفه الناس، و(٢٣٨٥) في الاستقراض: باب =

٤٣٥٥ - (د خ م - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدَأَ بالمسجِد، فصلَّىٰ فيه ركعتين، ثم جلَسَ للناس. أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ من حديثِ تَوْبَةِ كعبِ بن مالك، وقد ذُكِر في تفسير سورة براءة في حرف التاء، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه[1].

٤٣٥٦ - (س - أبو سعيد [بن] المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَغْدو إلى السُّوقِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجد، فنُصَلِّي فيه. أخرجه النسائي[2].

صلاة الاسْتِخَارة

٤٣٥٧ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا الاستِخَارةَ في الأمورِ كُلِّها، كما يُعَلِّمُنا السورةَ من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ فلْيَرْكَعْ ركعتَيْنِ من غيرِ الفريضة، ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِك، وأسأَلُكَ من فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أَقْدِر، وتَعْلَمُ ولا أَعلَم، وأنتَ علاَّمُ الغُيُوب؛ اللهمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أَمْرِي - أو قال: عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه - فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه؛ اللهمَّ وإنْ كنتَ تَعلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقبةِ أمرِي - أو

= من اشترىٰ بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٣٩٤) باب حسن القضاء، و(٢٤٧٠) في المظالم: باب من عقل بعيره على البلاط، و(٢٦٠٣ و٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، و(٢٨٦١) في الجهاد: باب من ضرب دابة غيره في الغزو، و(٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام، و(٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٥٠٧٩) في النكاح: باب الثيبات، و(٥٠٨٠) باب طلب الولد، و(٥٢٤٣ - ٥٢٤٧) باب تستحدّ المغيبة وتمتشط، و(٥٣٦٧) في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و(٦٣٨٧) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوّج؛ ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين؛ وسلف برقم (٢٥٥٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٣) في الجهاد: باب في إعطاء البشير، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا مطوّلاً البخاري ومسلم، وقد سلف برقم (٦٦٢) في حرف التاء في تفسير سورة براءة.

(٢) سنن النسائي ٢/٥٥ (٧٣٢) في المساجد: باب صلاة الذي يمرّ على المسجد؛ وإسناده ضعيف.

قال: في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه - فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّني به. قال: ويُسَمِّي حاجتَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

(الاسْتِخَارة) في الأمور: طلَبُ الخِيرةِ فيها، واستعلامُ ما عندَ اللهِ تعالىٰ فيها.

(أَسْتَقْدِرُكَ) لِكذا: أيْ أطلُبُ منكَ أنْ تُقْدِرَني عليه. قَدَرْتُ الشيءَ أقدُرُهُ: أيْ قَدَّرْتَهُ وهيَّأْته؛ وليلةُ القَدْر: هي الليلةُ التي تُقدَّرُ فيها الأرزاق.

صلاة الحاجة

٤٣٥٨ - (ت - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لَهُ إلىٰ اللهِ حاجةٌ[(٢)]، أو إلى أَحَدٍ من بني آدَمَ فَلْيَتَوضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضوء، ثم لِيُصَلِّ ركعتَيْن، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَقُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيم، سُبحانَ اللهِ ربِّ العَرْشِ العَظِيم؛ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين، أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك، وعَزَائمَ مَغْفِرَتِك، والغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بِرّ، والسلامةَ مِنْ كُلِّ إثْم، لا تَدَعْ لي ذَنْبًا إلا غَفَرْتَه، ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لكَ رِضاً إلا قَضَيْتَها يا أَرْحَمَ الراحِمين». أخرجه الترمذي[(٣)].

(مُوجِبَات رَحْمَتِك) ما يوجِبُ الرحمةَ من الأعمالِ الصالحةِ والطاعات.

(عَزَائم مَغْفِرَتكَ) عزائمُ المَغْفرة: الأسبابُ التي يُعْزَمُ له بها الغُفْرانُ ويُحَقِّقُه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٣٨٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة، و(١١٦٦) في التطوّع: باب ما جاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ، و(٧٣٩٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾؛ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة: باب في الاستخارة؛ والترمذي رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة؛ والنسائي ٦/ ٨٠ و٨١ (٣٢٥٣) في النكاح: باب كيف الاستخارة؛ وابن ماجه رقم (١٣٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤ (١٤٢٩٧).

(٢) في (ظ): «من كانت له حاجة إلى الله»، وهي رواية ابن ماجه.

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة؛ ورواه أيضًا بن ماجه رقم (١٣٨٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة؛ والحاكم ١/ ٣٢٠؛ وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن، وهو متروك.

صلاة التَّسْبِيح

٤٣٥٩ - (د ت - عبد الله بن عباس وأبو رافع) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للعباسِ بنِ عبدِ المطَّلب: «ياعباس، ياعَمَّاه، ألا أُعطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، ألا أَجِيزُكَ، ألا أَفعَلُ بكَ؟ عشرُ خِصَالٍ إذا أنتَ فعَلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لكَ ذَنْبَك، أَوَّلَهُ وآخرَه، قَدِيمَهُ وحَدِيثَه، خَطَأَهُ وعَمْدَه، صَغيرَهُ وكَبِيرَه، سِرَّهُ وعَلانِيَتَه؟ عشرُ خصال: أنْ تُصَلِّيَ أربَعَ ركعاتٍ، تَقْرَأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرَغْتَ من القراءة في أَوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ، فقلتَ: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر - خمسَ عشرةَ مرَّةً - ثم تَرْكَعُ فتقولُها وأنتَ راكِعٌ عشرًا، ثم ترفَعُ رأسَك من الرُّكوعِ فتقولها عشرًا، ثم تَهْوي ساجِدًا فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشرًا، ثم ترفَعُ رأسَكَ من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجُدُ فتقولها عشرًا، ثم ترفَعُ رأسَك فتقولُها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ رَكْعة، تفعَلُ ذلك في أربعِ ركعات. إنِ استطَعْتَ أنْ تُصَلِّيها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإن لم تفعَلْ ففي كلِّ جُمعة، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعَلْ ففي كُلِّ عُمرِكَ مرَّةً». أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

وله في أُخرىٰ عن أبي الجَوْزاء، حدَّثني رجلٌ كانتْ له صُحبة - يَرَوْنَ أنّه عبدُ الله بن عمرو - قال: ائتِني غدًا أَحْبُوكَ، وأُثِيبُكَ، وأُعطِيك. حتى ظَنَنْتُ أنَّه يُعطيني عَطِيَّةً، قال: إذا زالَ النهارُ فقُمْ فصَلِّ أربعَ رَكعات . . . فذكَرَ نحوَه. قال: ثم ترفَعُ رأْسَك - يعني: من السُّجود، وفي نسخة من السجدةِ الثانية - فاسْتَوِ جالِسًا ولا تَقُمْ حتى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وتُهَلِّلَ عشرًا، وتحمَدَ عشرًا، وتُكَبِّرَ عشرًا؛ ثم تَصْنَعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنَّك لو كنتَ أعظَمَ أهلِ الأرضِ ذَنْبًا غُفِرَ[1] لك بذلك. قلتُ: فإنْ لم تستطِعْ أنْ أُصلِّيَها تلكَ الساعة؟ قال: صلِّها من الليل والنهار.

قال أبو داود: رواه أبو الجَوْزاء عن عبد الله بن عمرو مَوْقوفًا.

وفي رواية الأنصاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكَرَ نحوَه؛ قال: في السجدةِ الثانية من الركعةِ الأولى.

---

(١) في (ظ): «كُفِّر».

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال: قال النبيُّ ﷺ للعباس: «يا عَمّ، [ألا أَصِلُك]، ألا أَحْبُوكَ، ألا أنْفَعُكَ»؟ قال: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «ياعمٍّ، صَلِّ أربعَ ركعاتٍ، تقرَأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب وسورة، فإذا انقَضَتِ القراءةُ فقل: الله أكبر، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، وسُبحانَ الله، خمسَ عشرة مرّةً قبلَ أن تركع . . .» وذكرَ مثلَه، «فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعة، وهي ثلاث مئةٍ في أربعِ ركعاتٍ، فلو كانتْ ذُنوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها الله لك». قال: يا رسولَ الله، ومَنْ لم يستطِعْ أنْ يقولَها في يوم؟ قال: «فإن لم تستطِعْ أنْ تَقولَها في يومٍ فقُلْها في جُمعة، فإنْ لم تستطِعْ أن تقولَها في جُمعةٍ فقُلْها في شهر»؛ فلم يزلْ يقولُ له حتى قال: «فقُلْها في سنة»[1].

(أَمْنَحُك) المِنْحَةُ: العَطِيَّة.

(أُجيزُكَ) الجائزةُ: ما يُعطَىٰ الوافِدُ والقاصِد؛ وأصلُ الجائزة: أنْ يُعطِيَ الرجلُ الرجُلَ ماءً، أو يُجيزَهُ ليذهبَ لِوَجْهِه، يقول الرجل إذا ورَدَ ماءً لقَيِّمِ الماء: أَجِزْني ماءً، أي: أعطني ماءً حتى أذهبَ لِوَجْهي، ثم كَثُرَ حتى سَمَّوْا العَطِيَّةَ جائزَةً.

(أَحْبُوكَ) الحِبَاءُ: العَطِيَّةُ.

خاتمة كتاب الصلاة

تتضمَّنُ أحاديثَ متفرِّقة [مشتملةً على عشرةِ أنواع]

[النوع الأول]: الانصرافُ من الصلاة

٤٣٦٠ – (خ م د س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال: لا يجعَلْ أَحَدُكُمْ للشيطانِ شيئًا من صلاتِه، يُرَىٰ أنَّ حَقًّا عليه أنْ لا ينصَرِفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيرًا ينصَرِفُ عن يَسَارِه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩٧ – ١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسبيح؛ والترمذي رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، وهو حديثٌ حسَن، حسَّنَه جماعةٌ لِطُرقه وشواهدِهِ الكثيرة.

إلا أنَّ أبا داودَ قال: أكثرُ ما ينصَرِفُ عن شِمَاله. قال عمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ، فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ عن يسارِه(١).

٤٣٦١ - (د ت - قَبِيصةُ بن هُلْب)، عن أبيه [هُلْب] قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤمُّنا، فينصَرِفُ على جانبَيْهِ جميعًا، على يمينه وعلى شماله. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنه صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ، فكان ينصَرِفُ عن شِقَّيْه(٢).

٤٣٦٢ - (ط - واسع بن حَبَّان) قال: كنتُ أُصَلِّي وعبدُ الله بنُ عمر مُسنِدٌ ظَهرَهُ إلى جِدارِ القِبْلَة، فلمَّا قضَيتُ صلاتي انصرَفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّيَ الأيسَرِ، فقال عبدُ الله بن عمر: ما منَعَكَ أن تَنْصرِفَ عن يمينِك؟ قال: فقلتُ: رأيتُكَ فانصرَفْتُ إليك. قال عبدُ الله: فإنَّكَ قد أصَبْتَ، إنَّ قائلاً يقول: انصرِفْ عن يمينك، فإذا كنتَ تُصَلِّي فانصرِفْ حيث شئتَ؛ إنْ شئتَ على يمينك، وإنْ شئتَ على يسارِك. أخرجه الموطأ(٣).

٤٣٦٣ - (م س - إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدِّيّ) قال: سأَلْتُ أنسَ بن مالك: كيف أَنصَرِفُ إذا سلَّمْتُ؛ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أَمَّا أنا فأَكثر ما رأَيتُ النبيَّ ﷺ ينصَرِفُ عن يمينه. أخرجه مسلم والنسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٥٢) في صفة الصلاة: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال؛ ومسلم رقم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال؛ وأبو داود رقم (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٨١ (١٣٦٠) في السهو: باب الانصراف في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة: باب الانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣ (٣٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤١) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠١) في الصلاة: باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٦ و٢٢٧ (٢١٤٦٠ و٢١٤٦٨)؛ وابن ماجه رقم (٩٢٩) في إقامة الصلاة: باب الانصراف من الصلاة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٩ (٤٠٩) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٠٨) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال؛ والنسائي ٣/ ٨١ (١٣٥٩) في السهو: باب الانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١ (١٣٥٧٣).

٤٣٦٤ – (س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ قائمًا وقاعِدًا، ويُصَلِّي حافيًا ومُنْتَعِلاً، وينْصَرِفُ عن يمينه وعن شماله. أخرجه النسائي(١).

٤٣٦٥ – (د س – يزيد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكان إذا انصرَفَ انحرَف. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلمّا صلَّىٰ انحرَف(٢).

٤٣٦٦ – (د – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبْنا أن نكونَ عن يمينه، فيُقبِلُ علينا بوَجْهِهِ. أخرجه أبو داود(٣).

[النوع الثاني]: الجَهْرُ بالذِّكْرِ بعدَ الصلاة

٤٣٦٧ – (خ م د س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصَرِفُ الناسُ من المكتوبةِ كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

وفي رواية: ما كُنَّا نعرِفُ انقِضَاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتَّكْبير. قال عمرو [بن دينار]: وأخبرَني بِهِ أبو مَعْبَد، ثم أنكَرَهُ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ قال في الأولىٰ: [كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفوا] بذلك، وأسمَعُه.

وأخرج النسائي الرواية الثانية(٤).

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٨٢ (١٣٦١) في السهو: باب الانصراف من الصلاة؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٨٧ (٢٤٠٤٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٤) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم؛ والنسائي ٣/ ٦٧ (١٣٣٤) في السهو: باب الانحراف بعد التسليم؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٦١٥) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٢٢٠٥) مفردًا بمسلم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٨٤١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٠٢ و١٠٠٣) في الصلاة: =

[النوع الثالث]: الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٨ - (د - الأَزْرَق بن قيس) قال: صلَّىٰ بنا إمامٌ لنا، يُكْنَىٰ أبا رِمْثَة، فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاة [أو مِثْلَ هذه الصلاة] معَ رسولِ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصَّفِّ المقَدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التكبيرة الأولىٰ من الصلاة، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَّيْه، ثم انفتَلَ كانفِتَالِ أبي رَمْثَة - يعني: نفسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدرَكَ معَهُ التكبيرةَ الأولىٰ من الصلاة لِيَشْفَعَ، فوَثَبَ عمرُ، فأَخَذَ بمنكِبِه فهزَّه، ثم قال: اجلِسْ، فإنّه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتابِ إلا أنَّهُمْ لم يكنْ بين صلواتِهم فَصْلٌ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ بصَرَهُ فقال: «أصَابَ اللهُ بِكَ يا بنَ الخطَّاب». أخرجه أبو داود[1].

[النوع الرابع]: الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٩ - (م س د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو الشعثاء: كُنَّا قُعودًا في المسجدِ معَ أبي هريرة، فأَذَّنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ يَمْشِي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرةَ بصَرَهُ حتى خرجَ من المسجد. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصَىٰ أبا القاسم ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ أبي هريرة في المسجد، فخرجَ رجلٌ حين أَذَّنَ المؤذِّنُ بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا . . . وذكرَ الحديث.

وفي رواية الترمذي قال: رأىٰ أبو هريرة رجلاً يخرجُ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه

= باب التكبير بعد الصلاة؛ والنسائي ٣/٦٧ (١٣٣٥) في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام؛ قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٢٦: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنّهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمامَ والمأمومَ يخفيانِ الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٠٧) في الصلاة: باب في الرجل يتطوَّعُ في مكانه الذي صلّىٰ فيه المكتوبة؛ وإسناده ضعيف.

للعصر[١] فذكرَ الحديث[٢].

[النوع الخامس]: المقام بعد الصلاة

٤٣٧٠ - (م ت د س - سِمَاك بن حَرْب)[٣] قال: قلتُ لجابر بن سَمُرَة: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، كثيرًا، كان لا يقومُ من مُصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه الصُّبحَ أو الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلَعَتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثونَ فيأخُذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ الفجرَ جلس في «مُصَلَّاه» حتى تَطْلُعَ الشمسُ حسَنًا[٤]. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ الفجرَ قعَدَ في مُصَلَّاهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

وأخرجه أبو داود مثلَ الأولىٰ إلى قوله: فإذا طلعتِ الشمسُ قام.

وأخرج الثانية، وقال: تَرَبَّعَ في مجلسِه. وأخرجه النسائي[٥].

---

(١) في (ظ): «العصر»، ورواية الترمذي في المطبوع منه «بالعصر»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود، ومسند أحمد.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٥٥) في المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذّن؛ وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان؛ والترمذي رقم (٢٠٤) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان؛ والنسائي ٢/ ٢٩ (٦٨٣ و٦٨٤) في الأذان: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان؛ وابن ماجه رقم (٧٣٣) في الأذان: باب إذا أذن في المسجد وأنت فيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٧ (١٠٥٥٠).

(٣) في الأصل: «سهل بن حرب»، وهو تحريف.

(٤) قال النووي في شرح «صحيح مسلم» ٥/ ١٧١: هو بفتح السين وبالتنوين: أي طُلوعًا حسَنًا، أي مرتفعة.

(٥) رواه مسلم رقم (٦٧٠) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح؛ وأبو داود رقم (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والترمذي رقم (٥٨٥) في الصلاة: باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ والنسائي ٣/ ٨٠ (١٣٥٧ و١٣٥٨) في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٣)؛ وسلف برقم (٣٢٢٦).

[النوع السادس]: تسمية العِشَاء بالعَتَمَة

٤٣٧١ - (م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ على اسمِ صلاتِكُمْ، ألا إنَّها العِشَاءُ، وهم يُعْتِمُونَ بالإبِل»[(1)].

وفي رواية: «على اسمِ صَلاَتِكُمُ العِشَاء، فإنَّها في كتابِ الله العِشَاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإبِل». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(2)].

(يُعْتِمُونَ) أَعْتَمَ بِحِلاَبِ الإبِلِ: إذا أَرَاحَها ثم أَنَاخَها في مَرَاحِها، فحَلَبَها حين يدخُلُ في عَتَمَةِ الليل، وهي ظُلْمَتُه.

قال الأزهري: وكأنَّ المعنىٰ: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُمْ هذا عن صلاتِكُمْ فتؤخِّروها، ولكنْ صَلُّوها إذا كانَ وقتُها. وحِلاَبُ الإبِلِ: حَلْبُها.

[النوع السابع]: تسمية المغرب بالعِشَاء

٤٣٧٢ - (خ - عبد الله بن المُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المَغْرِب». قال: «وتقولُ الأعرابُ: هي العِشَاء». أخرجه البخاري[(3)].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٤٣: معناهُ أنَّ الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله «العشاء» في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٤٤) في المساجد: باب وقت العشاء؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٤) في الأدب: باب في صلاة العتمة؛ والنسائي ١/ ٢٧٠ (٥٤١ و٥٤٢) في المواقيت: باب الكراهية في أن يُقال للعشاء: العتمة؛ وابن ماجه رقم (٧٠٤) في كتاب الصلاة: باب النهي أن يقال صلاة العتمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٣) في المواقيت: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٥٥ (٢٠٠٣٠).

[النوع الثامن]: السَّمَرُ بعدَ العِشَاء

٤٣٧٣ – (خ م د ت – أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قبلَ العِشَاءِ والحديثَ بعدَها.

أخرجه البخاري هكذا، وأخرجه هو ومسلم في جملةِ حديثٍ قد تقدَّمَ في ذِكْرِ مواقيتِ الصلاة[1]، فيكون هذا أيضًا متّفقًا.

وأخرجه الترمذي، وعند أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عن النَّوْم قَبْلَها، وعن الحديثِ بعدَها[2].

٤٣٧٤ – (ت – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسْمُرُ معَ أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين، وأنا معَهما. أخرجه الترمذي[3].

[النوع التاسع]: الاستِرَاحَةُ بالصلاة

٤٣٧٥ – (د – سالم بن أبي الجَعْد) قال: قال رجلٌ من خُزَاعة: لَيْتَني صلَّيْتُ

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩) في المواقيت: باب مايكره من النوم قبل العشاء؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح؛ وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها؛ والترمذي رقم (١٦٨) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها؛ وابن ماجه رقم (٧٠١) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها؛ وأحمد في المسند ٤/٤٢١ (١٩٢٨٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٩) في الصلاة: باب ماجاء من الرخصة في السمر بعد العشاء من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعْفِيّ يُقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قصة طويلة. وهو عند أحمد في المسند ١/٣٨ رقم (٢٦٧) من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس أو ابن قيس، رجل من جعفيّ، عن عمر رضي الله عنه

وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن الحصين، وانظر مسند أحمد ١/٢٦ و٣٤ (١٧٩ و٢٢٩).

فاسْتَرَحْتُ. فكأنَّهمْ عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقِمِ الصلاةَ يا بِلَال، أَرِحْنَا بِهَا».

وفي روايةٍ: عن عبد الله بن محمد ابن الحَنَفِيَّة، قال: انطلَقْتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضَرَتِ الصلاةُ، فقال لِبعضِ أهْلِه: يا جارية، ائتُوني بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فأَسْتَرِيح. قال: فأَنْكَرْنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بِلَال، فأَرِحْنَا بالصلاة». أخرجه أبو داود[1].

(أَرِحْنَا بِهَا) أرادَ بقوله: «أَرِحْنا بها» أيْ: آذِنَّا بالصلاةِ لِنَسْتَرِيحَ بأَدَائِها من شُغْلِ القَلْبِ بها؛ وقيل: كان اشتغالُه بالصلاة راحةً له، فإنَّه كان يَعُدُّ غيرَها من الأعمالِ الدُّنْيويّة تعَبًا، فكانَ يستريحُ بالصلاة، لِمَا فيها من مناجاةِ الله تعالىٰ، ولِهذا قال رسولُ الله ﷺ: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصلاة». وما أَقْرَبَ الراحةَ من قُرَّةِ العَيْن!.

[النوع العاشر]: شيطان الصلاة

٤٣٧٦ - (م - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطانَ قد حالَ بيني وبين صلاتي، وبين قراءَتي يُلَبِّسُها عليّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ شيطانٌ يُقالُ له خِنْزَبٌ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوَّذْ باللهِ منه، واتْفُلْ عن يسارِكَ ثلاثًا»، ففعَلْتُ ذلك، فأَذْهَبَهُ الله عنِّي. أخرجه مسلم[2].

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨٥ و٤٩٨٦) في الأدب: باب في صلاة العتمة؛ وإسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام: باب التعوّذ من شيطان الوسوسة في الصلاة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢١٦ (١٧٤٤٠).

الكتاب الثاني

من حرف الصاد: في الصوم، وفيه بابان

الباب الأول

في واجباته وسننه وأحكامه، جائزًا ومَكْروهًا، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ومُوجِبه، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في وجوبهِ بالرُّؤية

٤٣٧٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُموهُ فصُومُوا، وإذا رأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ فقال: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُرُوا له».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تَصُوموا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ، فضَرَبَ بيدَيْه[1]، فقال: «الشَّهْرُ هٰكذا، وهٰكذا، وهٰكذا - ثم عقَدَ إبهامَهُ[2] في الثالثة - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا ثلاثين». وفي روايةٍ: «فاقْدُرُوا له».

---

(١) في (ظ): «بيده».
(٢) في (ظ): «بإبهامَيْه».

وأخرجَ الموطأ الرواية الثانية والثالثة، وقال: «فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا له».

وأخرج أبو داود الثالثة، وزادَ: فكانَ ابنُ عمرَ إذا كان شعبانُ تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإنْ رُئِيَ فذاكَ، وإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ مُفْطِرًا، فإنْ حالَ دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَ أو قَتَرَة أصبَحَ صائمًا، قال: وكانَ ابنُ عمرَ يُفْطِرُ معَ الناس، ولا يَأْخُذُ بهذا الحساب.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والثانية[1].

(غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ) يُقال: غُمَّ الهِلاَلُ، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ: إذا غَطَّاهُ شيءٌ من غَيْمٍ أو غيرِه، فلم يَظْهَرْ.

(فاقْدُرُوا له) يُقال: قدرتُ الأمرَ أَقْدُرُه وأُقَدِّرُه: إذا نظَرْتَ فيه ودَبَّرْتَهُ: والمَعْنَىٰ: قَدِّرُوا عددَ الشَّهْرِ حتى تُكْمِلوه ثلاثين يومًا.

(قَتَرَةٌ) القَتَرَةُ: الظُّلْمَةُ والغُبَار.

٤٣٧٨ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فصُوموا، وإذا رَأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فَصُوموا ثلاثينَ يومًا».

وفي أُخرىٰ قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ فقال: ... وذكَرَ الحديث، وقال في آخِرِه: «فإنْ أُغْمِيَ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وفي أُخرىٰ قال: قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ: «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه؛ فإنْ غُمِّيَ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٠٦ - ١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، و(١٩٠٠) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، و(١٩١٣) باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، و(٥٣٠٢) في الطلاق: باب اللعان؛ ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ والموطأ ١/ ٢٨٦ (٦٣٣ و٦٣٤) في الصيام: باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/ ١٣٤ (٢١٢٠ و ٢١٢١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، و(٢١٢٢) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥ (٤٤٧٤).

(٢) في مسلم المطبوع: «فأكملوا العدد».

وفي أخرىٰ: «فإنْ أُغْمِيَ عليكمُ الشَّهْرُ فعُدُّوا ثلاثين». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الرواية الثالثة، وقال: «فإنْ غُمِّيَ[1] عليكمْ فأَكْمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ مثلها، وقال: «فإنْ غُمَّ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وفي أُخرىٰ: «فاقْدُروا ثلاثين».

وفي أُخرىٰ: «فاقْدُروا له».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ يكونُ تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتُموه فَصُوموا، وإذا رأيتُموه فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّة»[2].

٤٣٧٩ - (د س - حُذَيْفَة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ حتى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ثم صُوموا حتى تَرَوُا الهِلالَ أو تُكْمِلوا العِدَّة». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي بعدَ «الهلال» في الموضعَيْن «قبلَه».

وللنسائي عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يُسَمِّه وذكَرَ الحديثَ وقال: «أو تُكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

وله في أُخرىٰ عن رِبْعِيِّ [بنِ حِرَاش] مُرسَلاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ فصُوموا، وإذا رأَيْتُمُوهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَتِمُّوا شَعْبانَ ثلاثين، إلا أنْ

---

(١) كذا في (د)، وفي (ظ): «أُغمِيَ»، وفي صحيح البخاري وفتح الباري «غُبِّيَ».

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ ومسلم رقم (١٠٨١) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ والنسائي ٤/١٣٣ (٢١١٧ و٢١١٨) في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين، و(٢١١٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري، و(٢١٢٣) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٥) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٢ (٩١٧٦)؛ وانظر الحديث رقم (٤٥١٦).

تَرَوُا الهِلالَ قبلَ ذلك، ثم صُوموا رمَضَانَ ثلاثين، إلا أنْ تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك»[1].

٤٣٨٠ - (ط س د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ فقال: «لا تَصُوموا حتى تَرَوُا الهِلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي: أَنَّ ابنَ عباسٍ قال: عَجِبتُ مِمَّنْ يتقدَّمُ الشهرَ! وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الهلالَ فصُوموا، وإذا رأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤْيَتِه[2]، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ حالَ بينكمْ وبينَهُ سَحَابٌ فأَكْمِلوا العِدَّة، ولا تَسْتَقبِلوا الشهرَ استِقْبالاً».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصُوموا قبلَ رمضانَ، صُوموا للرُّؤْيَة، وأفطِروا للرُّؤْية، فإنْ حالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فأَكْمِلوا ثلاثين».

وأخرجه أبو داود قال: «لا تَقَدَّموا الشهرَ بصِيَامِ يومٍ ولا يَوْمَيْن، إلا أنْ يكونَ شيءٌ يَصُومُهُ أحَدُكمْ، ولا تصوموا حتى ترَوْه، ثم صُوموا حتى تَرَوْه، فإنْ حالَ دُونَهُ غَمَامةٌ، فأَتِمُّوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أَفْطِروا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون».

وفي روايةٍ بمعناه، ولم يقل: «ثم أفطروا».

وأخرجه الترمذي قال: «لا تَصُوموا قبلَ رمَضَان، صُوموا لِرُؤْيتِه، وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ حالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأَكْمِلوا ثلاثين»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أُغْمي الشهر؛ والنسائي ٤/ ١٣٥ و١٣٦ (٢١٢٦ - ٢١٢٨) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي بن حراش؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٤ (١٨٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) قبل هذه العبارة في (ظ): «لا تصوموا قبل رمضان».

(٣) رواه الموطأ ١/ ٢٨٧ (٦٣٥) في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم؛ والنسائي ٤/ ١٣٦ (٢١٣٠) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم: باب من قال: فإنْ غُمَّ عليكمْ فصوموا ثلاثين؛ والترمذي رقم (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٨٦)؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٤٥٠٨).

(غَيَايَة) بياءَيْنِ مَنْقوطتَيْنِ من تحت: كلُّ شيءٍ أَظَلَّ الإنسانَ فوقَ رَأْسِه، مثلُ السَّحَابة. و«الغُبْرَة»: الظُّلْمَة.

٤٣٨١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَحَفَّظُ[١] من شعبانَ ما لا يتَحَفَّظُ من غيرِه، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. أخرجه أبو داود[٢].

٤٣٨٢ - (د - أيُّوب السَّخْتِيَانِيّ) قال: كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَة: بلَغَنا عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، وزادَ: وإنَّ أَحْسَنَ ما يُقْدَرُ له أنَّا إذا رأَيْنا هِلالَ شَعبانَ لِكذا وكذا، فالصَّوْمُ إنْ شاء الله لكذا وكذا، إلا أنْ تَرَوُا الهلالَ قبلَ ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر، وحديثُ ابنِ عمرَ قد تقدَّمَ في أَولِ الفصل، في جُملةِ روايةِ أبي داود[٣].

الفرع الثاني

في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان

[النوع] الأول: في شهادة الواحد

٤٣٨٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه: يعني هلاَلَ رمضان - فقال: «أَتَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله»؟ قال: نَعَمْ. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله»؟ قال: نَعَمْ. قال: «يا بلال، أَذِّنْ في الناسِ أنْ يَصُوموا غَدًا».

وفي روايةِ عِكْرِمة: أنَّهم شَكُّوا في هلالِ رمضانَ مَرَّةً، فأَرادوا أنْ لا يقوموا

---

(١) أيْ: يتَكَلَّف في عَدِّ أيامِ شعبان لِمُحَافظةِ صومِ رمضان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أُغمي الشهر، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٢١) بلاغًا في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، وإسناده مُعضَل، لكن يشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٣٧٧)؛ وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ولا يصوموا؛ فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة يَشْهَدُ أنَّه رأىٰ الهلالَ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله»؟. قال: نعَمْ. وشَهِدَ أنَّه رأىٰ الهِلَال، فأَمَرَ بلالاً، فنادَىٰ في النَّاس أنْ يقوموا وأنْ يَصوموا. أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ عن سِمَاك [بنِ حَرْب]، عن عكرِمَةَ مُرْسَلاً، ولم يذكرِ القِيَامَ أحَدٌ إلا حَمَّادُ بن سلمة؛ قال أبو داود: هذه كلمةٌ لم يقلْها إلا حمَّاد: «وأنْ يقوموا»، لأنَّ قومًا يقولون: القيامُ قبلَ الصيام.

وفي رواية الترمذي: قال: جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، قال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله؟ أتَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»؟ قال: نعَمْ. قال: «يا بلال، أَذِّنْ في الناس أنْ يَصوموا غَدًا». قال الترمذي: وروي عن عِكْرِمةَ مُرسَلاً.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي، وقال: «أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه».

وله في أُخرىٰ: فنادَىٰ النبيُّ ﷺ: «أنْ صوموا»؛ وأخرجه أيضًا مُرسَلاً عن عِكْرِمة، ولم يذكُرْ لفظَه[1].

٤٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تَرَاءَىٰ الناسُ الهِلَالَ، فأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ انِّي رأَيْتُه، فصامَهُ[2]، وأَمَرَ الناسَ بصيامِه. أخرجه أبو داود[3].

(تَرَاءَىٰ) التَّرَائي: تَفَاعُلٌ: من الرُّؤْيَة، وهو طلَبُ رؤية الهِلَال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠ و٢٣٤١) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال؛ والترمذي رقم (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة؛ والنسائي ٤/ ١٣٢ (٢١١٢ و٢١١٣) في الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال؛ والدارمي رقم (١٦٩٢) في الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان؛ من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٢) في (ظ): «فصام»، وهي رواية الدارمي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان؛ وأخرجه الدارمي رقم (١٦٩١) في الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان؛ وإسناده صحيح.

[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين

٤٣٨٥ - (د - حسين بن الحارث الجَدَلِيّ)[1] أنَّ أميرَ مكةَ [خطَبَ، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِه، فإنْ لم نَرَهُ، وشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنا بشهادَتِهما. قال: فسألْتُ الحسينَ بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدْري. ثم لَقِيَني بعدُ فقال: هو الحارثُ بنُ حاطِب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إنَّ فيكمْ مَنْ هو أعلَمُ بالله ورسولِه منِّي، وقد شَهِدَ هذا من رسولِ الله ﷺ - وأومأ بيدِهِ إلى رجلٍ - قال الحسين: فقلتُ لشيخٍ إلى جَنْبي: مَنْ هذا الذي أومَأَ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمر، وصدَقَ، كانَ أعلمَ بالله جلَّ وعَزَّ منه - بذلكَ أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[2].

(نَنْسُك) النُّسُكُ: العِبَادَةُ، والمُرَادُ بِهِ هاهنا الصَّوْم.

٤٣٨٦ - (س - عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب) أنَّه خطبَ الناسَ [في اليوم] الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألا إنِّي جالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلْتُهمْ، وإنَّهُمْ حدَّثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤيتِه، وانْسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَتِمُّوا ثلاثينَ، وإنْ شَهِدَ شاهِدَانِ فصُوموا وأفطِروا». أخرجه النسائي[3].

٤٣٨٧ - (د - رِبْعِيُّ بنُ حِرَاش) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: اختلَفَ الناسُ في آخِرِ يومٍ من رمضان، فقَدِمَ أعرابيَّانِ، فشَهِدَا عندَ رسولِ الله ﷺ بالله لأَهَلَّ الهلالُ[4]، ورَأَيَاهُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا.

زاد في رواية: وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلاَّهُمْ. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) من جَدِيلَةِ قيس.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٣٨) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال؛ وإسناده صحيح؛ وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٣٢ و١٣٣ (٢١١٦) في الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، وهو مدلِّس، ولكنْ له شواهد بمعناه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٢١ (١٨٤١٦)؛ فهو حديث حسن.

(٤) أي: ظَهَرَ، وفي بعض النسخ: «لأهلا الهلال» بنصب الهلال، وهو أعلى وأفصح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٤ (١٨٣٤٥)؛ وإسناده صحيح.

٤٣٨٨ - (د س - أبو عُمير [عبد الله] بن أنس بن مالك)، عن عُمومةٍ له من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أنَّ رَكْبًا جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشْهَدونَ أَنَّهمْ رأَوُا الهِلالَ بالأمْس، فأَمَرَهُمْ أنْ يُفْطِروا، وإذا أَصبَحُوا يَغْدُونَ(١) إلى مُصلَّاهمْ. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

الفرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩ - (م د ت س - كُرَيْب، مولىٰ ابن عباس)، أَنَّ أُمَّ الفَضْل بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فقَدِمْتُ الشامَ، فقضَيْتُ حاجتَها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرَأَيْتُ الهلاَلَ ليلةَ الجُمعةِ، ثم قَدِمْتُ المَدِينةَ في آخِرِ الشهر، فسأَلَني عبدُ اللهِ بنُ عباس، ثم ذكَرَ الهلال، فقال: متىٰ رأَيْتُمُ الهلال؟ فقلتُ: رأَيْناهُ ليلةَ الجُمعة. فقال: أنتَ رأَيْتَه؟ فقلتُ: نَعَمْ. ورآهُ الناسُ وصاموا، وصامَ معاوية. فقال: لكنَّا رأَيْناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ أو نَرَاه. فقلتُ: أولا تَكْتَفِي برؤيةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هٰكذا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ. شَكَّ أحدُ رُوَاتِهِ في «نكتفي» أو «تكتفي».

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وكلُّهمْ قالوا: فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعة. والذي في كتاب الحُميدي: «يومَ الجمعة».

وقال النسائي: «أوَلا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وأصحابه؟». وقال الترمذي: «فقلتُ: رآهُ الناسُ وصاموا» ولم يقلْ عن نفسه: «إنه رآه»(٣).

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وإذا أصبحوا أن يغدوا».

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ (١٥٥٧) في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٣) في الصيام: باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٧، ٥٨ (٢٠٠٥٦)؛ وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٢٦٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكلِّ بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة؛ =

٤٣٩٠ – (م – أبو البَخْتَرِيّ [سعيد بن فَيْرُوز]) قال: خرَجْنا لِلعُمْرة، فلمَّا نزَلْنا ببَطْنِ نَخْلَةَ قال: تراءَيْنا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقالَ بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتَيْن. قال: فلَقِينا ابنَ عباس، فقلنا: إنَّا رَأَيْنا الهلالَ فقالَ بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث؛ وقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتَيْن. فقال: أيَّ ليلةٍ رأَيْتُموه؟ قال: فقلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ [رسولَ الله ﷺ] قال: «إنَّ اللهَ مَدَّهُ للرؤية، فهو لِلَيْلَةٍ رأيتُموه».

وفي أُخرىٰ: قال أبو البَخْتَرِي: أَهْلَلْنا رمضانَ ونحنُ بِذاتِ عِرْق، فأَرْسَلْنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ فسأَلَهُ، فقال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَمَدَّهُ لِرؤيتِه[1]، فإنْ أُغْمِيَ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّة». أخرجه مسلم[2].

الفرع الرابع

في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١ – (ت د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ يومَ تَصُومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضْحَىٰ يومَ تُضَحُّون». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود عن أبي هريرة – ذكرَ النبيُّ ﷺ فيه – قال: «وفِطْرُكمْ يومَ تُفْطِرون، وأَضْحاكُمْ يومَ تُضَحُّون، وكلُّ عرفَةَ مَوْقِف، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجَاجِ مكَّةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ جَمْعٍ مَوْقِف».

قال الترمذي: فَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إنَّما معنىٰ هذا: أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ معَ الجماعةِ وعُظْمِ الناس، وترجَمَ أبو داود على هذا الحديث: باب إذا أخطأ القومُ الهلال[3].

= والترمذي رقم (٦٩٣) في الصوم: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم؛ والنسائي ٤/ ١٣١ (٢١١١) في الصيام: باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٩٩: معناه أطالَ مدَّتَه إلى الرؤية.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٠٨٨) في الصوم: باب أنه لا اعتبارَ بكبر الهلالِ وصغره؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧١ (٣٥٠٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء الصوم يوم تصومون . . .؛ وأبو داود رقم =

(الصَّوْمُ يومَ تَصُومُون) قال الخطابي: معنىٰ الحديث: أنَّ الخطَأَ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهاد، فلو أَنَّ قومًا اجتهَدُوا فلم يَرَوُا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين فلم يُفْطِرُوا حتى استَوْفَوُا العَدَد، ثم ثَبَتَ عندَهُمْ أنَّ الشَّهْرَ كان تسعًا وعشرين، فإنَّ صَومَهُمْ وفِطْرَهم ماضٍ، ولا شَيْءَ عليهم من وِزْرٍ أو عَيْب، وكذلك في الحج: إذا أَخْطَؤوا [يوم] عرفَة، فليس عليهم إعادتُه، وكذلك أضحاهم تُجْزِئُهم، وإنّما هذا رِفْقٌ من الله ولُطْفٌ بعبادِه.

(فِجَاج) الفِجَاجُ: جمعُ فَجٍّ، وهو الطَّرِيق.

(جَمْعٌ): اسمُ علَمٍ [على] المُزْدَلِفَة.

٤٣٩٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ، والأَضْحَىٰ يوَم يُضَحِّي الناسُ». أخرجه الترمذي[١].

الفرع الخامس

في كون الشهر تسعًا وعشرين

٤٣٩٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ كذا وكذا وكذا» وصَفَّقَ بيدَيْهِ مرَّتَيْنِ بكلِّ أصابعِهما، ونَقَصَ في الصَّفْقَةِ الثالثة إبهامَ اليُمنَىٰ أو اليُسْرَىٰ. هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا»، وخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة.

وفي رواية البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب، الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا»[٢]، يعني مَرَّةً تسعًا وعشرين، ومرَّةً ثلاثين.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب،

= (٢٣٢٤) في الصوم: باب إذا أخطأ القوم الهلال؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٠) في الصيام: باب ما جاء في شهري العيد؛ وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال.

(١) سنن الترمذي رقم (٨٠٢) في الصوم: باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؛ وهو حديث حسن.

(٢) زادت (ظ) هنا لفظة: «وهٰكذا».

الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» وعقَدَ الإبهامَ في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمامَ[1] الثلاثين.

وفي أُخرىٰ قال: «الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا»، وقبَضَ إبهامَهُ في الثالثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا: عَشْرًا، وعَشْرًا، وتِسْعًا».

وفي أُخرىٰ أنه قال: «الشهرُ تِسْعٌ وعشرون». ولم يَزِدْ.

وزادَ في أُخرىٰ: قالَ عُقْبَة: وأحسِبُهُ قال: «الشهرُ ثلاثون»، وطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثلاثَ مِرار.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول: الليلةَ [ليلةُ] النصف. فقال له: وما يُدْريكَ أنَّ الليلةَ النصفُ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا»، وأشارَ بأصابعِهِ العَشْرَ مرَّتَين؛ «وهٰكذا» في الثالثة، وأشارَ بأصابعِهِ كلِّها، وحَبَسَ - أو خَنَسَ - إبهامَه.

وأخرج أبو داود روايةَ البخاري الثانية، وقال: «هٰكذا» مرَّةً ثالثة، وقال: وخنَسَ سليمان - وهو ابنُ حرب - إصبَعَهُ في الثالثة، يعني تسعةً وعشرين، وثلاثين.

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها «أُمَّةٌ أُمِّيَّة».

وله في أُخرىٰ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب، الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» - ثلاثًا - حتى ذكَرَ تسعًا وعشرين.

وله في أُخرىٰ قال: «الشهرُ هٰكذا» ووصَفَ شُعبةُ عن صِفَةِ جَبَلَةَ [بن سُحَيم] عن صفةِ ابنِ عمر، أنَّه تسعةٌ وعشرون؛ فيما حكىٰ من[2] صنيعه مرَّتَيْن بأصابعِ يدَيْه، ونقَصَ في الثالثة إصبعًا من أصابعِ يديه.

وأخرج أيضًا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهرُ تِسعٌ وعشرون». لم يَزِدْ على هذا[3].

---

(١) في (ظ): «بتمام».

(٢) في (ظ): «يحكىٰ عن».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩١٣) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، و(١٩٠٦ - ١٩٠٨) باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و(٥٣٠٢) في الطلاق: باب اللعان؛ =

(أَمَّةٌ أُمِّيَّة) الأُمَّة: الجِيلُ من الناس، والأُمِّيَّة: التي لا تكتبُ ولا تقرَأُ. وقيل: هو منسوبٌ إلى الأم، أيْ: إنَّها على أصلِ وِلادَتِها، لم تتعَلَّمِ الكتاب.

(خَنَسَ) إبهامَه: أي قبَضَها وجمَعَها على أَخواتِها.

٤٣٩٤ - (م س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: ضرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه على الأخرىٰ، ثم قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا»، ثم نقَصَ في الثالثةِ إصْبَعًا. أخرجه مسلم؛ وعند النسائي مثله.

وله في أُخرىٰ: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» يعني تسعةً وعشرين.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وقال: وصفَّقَ محمدُ بنُ عبيد بيدَيْه يَنْعَتُها، [ثلاثًا]، ثم قبَضَ في الثالثةِ الإبهامَ في اليسرىٰ(١).

٤٣٩٥ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَتاني جبريلُ فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون يومًا».

وفي أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ يومًا». أخرجه النسائي(٢).

٤٣٩٦ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لَمَا صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثَرُ(٣) مِمَّا صُمْنا ثلاثين». أخرجه أبو داود.

= ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ وأبو داود رقم (٢٣١٩ - ٢٣٢١) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/١٣٩ و١٤٠ (٢١٤٠ و٢١٤١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

(١) رواه مسلم رقم (١٠٨٦) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/١٣٨ (٢١٣٥ - ٢١٣٧) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٧) في الصيام: باب ماجاء في الشهر تسع وعشرون؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ (١٥٩٧).

(٢) سنن النسائي ٤/١٣٨ (٢١٣٣ و٢١٣٤) في الصيام: باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه؛ وإسناده صحيح.

(٣) قال أبو الطيب السندي: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين؛ أي: صومي تسعًا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين؛ ويحتمل أن تكون في الموضعين موصولة، والعائد محذوف؛ ... وعلى التقديرين قوله: «أكثر» تجوز على الخبرية. انظر تحفة الأحوذي ٣/ ٣٠١.

وعندَ الترمذي قال: ما صمتُ معَ النبيِّ ﷺ . . . وذكرَ الحديث[(١)].

٤٣٩٧ - (خ م د ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَان: رَمَضَانُ، وذُو الحِجَّة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الترمذي: قال أحمد: معنىٰ هذا الحديث: لا ينقُصَانِ معًا في سنةٍ واحدة، إنْ نقصَ أحَدُهما تَمَّ الآخَرُ. قال: وقال إسحاق: معناه: وإنْ كان تسعًا وعشرينَ فهو تَمَامٌ غيرُ نُقْصَانٍ[(٢)].

(شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ) قال الخطابي: اختلَفَ الناسُ في معنىٰ قولِه: «شهرا عيد لا ينقصان»، فقال بعضُهم: معناهُ أنَّهما لا يكونانِ ناقصَيْنِ في الحُكْم، وإنْ وُجِدَا ناقصَيْنِ في عدَدِ الحِسَاب. وقال بعضُهم: معناهُ أنَّهما لا يكادَانِ يُوجَدَانِ في سَنَةٍ واحدةٍ مُجتَمِعَيْنِ في النُّقْصَان، إنْ كانَ أحَدُهما تسعةً وعشرين كانَ الآخَرُ ثلاثين. قال الخطابي: قلتُ: وهذا القولُ لا يُعتَمَدُ عليه، لأنَّ الواقعَ يُخالِفُه، إلا أنْ يُحمَلَ الأمرُ على الغالِبِ والأكثر. وقال بعضُهم: إنَّما أرادَ بهذا تفضيلَ العمَلِ في العشرِ من ذي الحِجَّة، فإنَّه لا ينقصُ في الأجْرِ والثوابِ عن شهرِ رمضان.

٤٣٩٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شعبانَ لِرَمضَان». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٢) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والترمذي رقم (٦٨٩) في الصوم: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وفي سنده دينار الكوفي والد عيسى، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٠٨ (٣٨٦١)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين». أقول: فهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩١٢) في الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان؛ ومسلم رقم (١٠٨٩) في الصيام: باب بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٣) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والترمذي رقم (٦٩٢) في الصوم: باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٩) في الصيام: باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون؛ وأحمد في المسند ٥/٣٨ (١٩٨٨٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٦٨٧) في الصوم: باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ من شعبانَ ما لا يتحفظ من غيره. وقد تقدَّمَ برقم (٤٣٨١).

الفصل الثاني

في ركن الصوم، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النية، وفيه نوعان

النوع الأول: في نِيَّةِ الفَرْض

٤٣٩٩ - (د ت س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وعند النسائي: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فلا يصومُ».

وله في أُخرىٰ: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من الليلِ فلا صِيَامَ له».

وفي أُخرىٰ له: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيَامَ له».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من الليل».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ حَفْصَةَ كانتْ تقول: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصَّوْمَ من الليلِ فلا يصوم».

وفي أُخرىٰ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصَّومَ قبلَ الفجر».

وفي أُخرىٰ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعْ قبلَ الفجر».

وقال أبو داود: وقَفَهُ على حَفْصَةَ مَعْمَر، والزُّبيديُّ، وابنُ عُيَيْنة، ويونُس الأيْلِيّ، [كلُّهُمْ] عن الزُّهْريّ[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم: باب النية في الصيام؛ والترمذي رقم (٧٣٠) في الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل؛ والنسائي ١٩٦/٤ و١٩٧ (٢٣٣١ - ٢٣٤٣) في الصوم: باب النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك؛ ورواه أيضًا الدارمي في سننه ٦/٢ (١٦٩٨) في الصيام: باب من لم يجمع الصيام من الليل؛ وإسناده صحيح، ولا يضرّ وقف من وقفه.

(يُجْمِعْ) الإِجْمَاعُ: العَزْمُ والنِّيَّة.

(يُبَيِّت) التَّبْيِيتُ: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ من الليل.

٤٤٠٠ – (ط س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفجر. أخرجه الموطأ.

وعند النسائي قال: إذا لم يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ من الليل فلا يَصُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يقول: لا يَصُومَنَّ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْر[١].

٤٤٠١ – (ط س – عائشة وحَفْصَة) رضي الله عنهما، قالتا: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْر. أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر، وقال: عن عائشة وحفصة زَوْجَيِ النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك، ولم يذكُرْ لفظَهُما[٢].

النوع الثاني: في نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّع

٤٤٠٢ – (م س ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم: «يا عائشةُ، هل عِنْدَكُمْ شيءٌ؟» قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندَنا شيءٌ. قال: «فإنِّي صائِمٌ». قالتْ: فخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة – أو جاءَنا زَوْرٌ – قالت: فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة – أو جاءَنا زَوْرٌ – وقد خَبَأْتُ لكَ شيئًا. قال: «ما هو»؟ قلتُ: حَيْسٌ. قال: «هاتِيه». فجئتُ بِهِ فأَكَلَ، ثم قال: «قَدْ كنتُ أَصْبَحْتُ صائمًا».

قال طلحةُ: فحدَّثْتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاكَ بِمَنْزِلَةِ الرجُلِ يُخْرِجُ الصدقةَ [من] مالِه، فإنْ شاءَ أَمْضَاها، وإنْ شاءَ أَمْسَكَها.

وفي أُخرىٰ قالت: دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندَكمْ من شيءٍ»؟

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٨ (٦٣٧) في الصيام: باب من أجمع الصيام قبل الفجر؛ والنسائي ٤/١٩٨ (٢٣٤٢) في الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة؛ وإسناده صحيح؛ وهو موقوف.

(٢) رواه النسائي ٤/١٩٧ و١٩٨ (٢٣٤١) في الصوم: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة؛ والموطأ /٢٨٨ (٦٣٧) في الصيام: باب من أجمع الصيام قبل الفجر؛ وهو حديث صحيح.

فقلنا: لا. قال: «فإنّي صائمٌ». ثم أتانا يومًا آخَرَ فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنيهِ. فلقد أَصْبَحْتُ صائمًا»؛ فأكَلَ. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ مثلها، وقال في آخِرِه: فقلتُ: يا رسولَ الله، دخلتَ عليَّ وأنتَ صائمٌ، ثم أكلْتَ حَيْسًا؟ قال: «نعَمْ يا عائشةُ، إنَّما منزِلَةُ مَنْ صامَ في غيرِ رمضانَ، أو في غير قَضَاءِ رمضانَ، أو في التطوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رجلٍ أخرَجَ صدَقَةً من مالِه، فجادَ منها بما شاء فأَمْضَاه، وبَخِلَ [منها] بما بَقِيَ فأَمْسَكَه».

وفي رواية الترمذي قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «هل عندَكُمْ شيءٌ»؟ قالتْ: قلتُ: لا. قال: «فإنِّي صائمٌ».

وفي أُخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يأتِيني فيقول: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فأقول: لا، فيقول: «إنِّي صائمٌ». قالتْ: فأتاني يومًا، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه قد أُهْدِيَتْ لنا هديَّةٌ، قال: «وما هي»؟ قلتُ: حَيْس. قال: «أَمَا إنِّي أَصْبَحْتُ صائمًا». قالت: ثم أكل.

وفي روايةِ أبي داود: قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ عليَّ قال: «هلْ عندَكُمْ طعامٌ»؟ فإذا قلنا: لا، قال: «إنِّي صائمٌ». زادَ وكيع: فدخَلَ علينا يومًا آخر، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فحبَسْنَاهُ لك. فقال: «أَدْنِيهِ». قال طلحة: فأصبحَ صائمًا، فأفطَرَ»[1].

(زَوْرٌ) الزَّوْرُ: الزَّائرُ والضَّيْف، وهو مصدرٌ يقَعُ على الواحدِ والاثنين والجمع والذَّكَرِ والأُنثىٰ.

(حَيْس) الحيس: دقيق وسَمْن وتمر مخلوط. وقيل: تمرٌ وسمنٌ وأَقِط.

٤٤٠٣ - (ت د - أُمُّ هانئٍ) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٤) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال؛ والنسائي ٤/ ١٩٣ - ١٩٥ (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠) في الصوم: باب النية في الصيام؛ والترمذي رقم (٧٣٣ و٧٣٤) في الصوم: باب صوم التطوّع بغير تبييت؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في النية في الصيام؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٩ (٢٣٧٠٠).

فأُتِيَ بشراب، فشَرِبَ منه، ثم ناوَلَني فشربتُ، فقلتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ فاستَغْفِرْ لي. فقال: «وما ذاك»؟ قلتُ: كنتُ صائمةً فأَفطَرْتُ. فقال: «أَمِنْ قضَاءٍ كنتِ تَقْضِينَه»؟ قلتُ: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ».

وفي رواية مثله، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ الله، أما إنِّي كنتُ صائمةً، فقال رسولُ الله: «الصائمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ».

وفي رواية: «أَمِيرُ نفسِه - أو أمين نفسه -» على الشَّكِّ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قالت: لما كان يومُ الفتحِ - فتحِ مكة - جاءتْ فاطمةُ، فجلسَتْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانئٍ عن يمينه، قال: فجاءتِ الوَلِيدةُ بإناءٍ فيه شراب، فناوَلَتْه، فشَرِبَ منه، ثم ناوَلَهُ أُمَّ هانئٍ فشَرِبَتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ الله، لقد أَفطَرْتُ وكنتُ صائمةً. فقال لها: «أَكُنتِ تَقضِينَ شيئًا»؟ قالتْ: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعًا»[1].

(الوَلِيدَةُ): الأَمَةُ: والجَمْعُ: وَلائِد.

٤٤٠٤ - (خ - أُمُّ الدَّرْداء) رضي الله عنها، قالتْ: كان أبو الدرداء يأْتي نهَارًا، فيقول: عندَكُمْ طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا[2].

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذَيفة، ذكَرَهُ البخاري في ترجمة باب من أبواب الصَّوْم[3].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٣١ و٧٣٢) في الصوم: باب ما جاء في إفطار التطوع؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٦) في الصوم: باب في الرخصة في النية في الصيام؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٢ و٣٤٣ (٢٦٣٥٨ و٢٦٣٧٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإنّ للحديث متابعات، وقد حسّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء.

(٢) ذكَرَهُ البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: في ترجمة باب إذا نوى بالنهار صومًا. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤٠: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدونا أحيانًا ضحىٰ فيسأل الغداء، فربّما لم يوافقه عندنا، فيقول: إذًا أنا صائم. وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، وعن أيوب عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم.

(٣) ذكرَه البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: في ترجمة باب إذا نوى بالنهار صومًا. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤١: أما أثر أبي طلحة، فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة، وابن=

الفرع الثاني

في الإمساك عن المُفَطِّرَات، وهي أنواع

النوع الأول: في القَيْء، والحِجَامَة، والاحْتِلام

٤٤٠٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائمٌ، فليس عليه قضاء، ومَنِ استَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[1].

(ذَرَعَهُ القَيْءُ): إذا خرَجَ عن غَلَبَةٍ من غيرِ استِدْعاءٍ ولا اقتِضَاءٍ.

٤٤٠٦ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أن ابن عمر كان يقول: مَنِ استَقَاءَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه القضاءُ. أخرجه الموطأ[2].

٤٤٠٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ

= أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة: أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صامَ يومَهُ ذلك؛ قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، وأما أثر أبي هريرة، فقد وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن، حمزة، عن يحيى، عن سعيد بن المسيّب قال: رأيت أبا هريرة، يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم، وأما أثر ابن عباس، فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أُريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومَنَّ يومي هذا، وأما أثر حذيفة، فوصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم.

(١) رواه الترمذي رقم (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عمدًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨ (١٠٠٨٥)؛ والدارمي ٢/ ١٤ (١٧٢٩) في الصوم: باب الرخصة فيه، وهو حديث صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده صحيح.

لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامةُ، والقَيْءُ، والاحْتِلَامُ». أخرجه الترمذي[١].

٤٤٠٨ - (د - زيد بن أسلم) عن رجلٍ من أصحابه، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ، ولا مَنِ احْتَلَم، ولا مَنِ احْتَجَم». أخرجه أبو داود[٢].

٤٤٠٩ - (د ت - مَعْدَانُ بن [أبي] طَلْحَة) أَنَّ أبا الدَّرْدَاء حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ، قال[٣]: فلَقِيتُ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دمشق فقلتُ: إنَّ أبا الدرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه. أخرجه أبو داود والترمذي نحوه[٤].

٤٤١٠ - (خ م د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ صائمًا مُحْرِمًا.

وعند الترمذي: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: احتجَمَ فيما بين مكةَ والمدينةِ وهو مُحْرِمٌ صائم[٥].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٧١٩) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يضعّف في الحديث.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٦) في الصوم: باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان، وفي سنده جهالة، وقد روي من غير وجه، ولا يثبت.

(٣) ليست لفظة «قال» في سنن أبي داود، ولا في (د).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصوم: باب الصائم يستقيء عمدًا؛ والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٤)؛ وإسناده حسن.

(٥) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٩٣ حول هذه الرواية: احتجم وهو محرم صائم، فإنَّ فيها إشكالاً.

وفي أخرىٰ: احتجَمَ وهو صائمٌ[١].

٤٤١١ - (د خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجَهْد. أخرجه أبو داود.

وعند البخاري: قال ثابت [البُنَاني]: سُئِلَ أنس بن مالك: [أَ]كُنتُمْ تكرهونَ الحِجَامةَ للصائمِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجْلِ الضَّعْف[٢].

٤٤١٢ - (د - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الحِجَامةِ والمُوَاصلَة، ولم يُحَرِّمْهما إبقاءً على أصحابه؛ فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُواصِلُ [إلى السَّحَر]!؟ فقال: «إنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَر، ورَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني». أخرجه أبو داود[٣].

٤٤١٣ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، وابنَ عمر، كانا يَحْتَجِمَانِ وهما صائمانِ. أخرجه الموطأ[٤].

٤٤١٤ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يحتَجِمُ وهو صائم، ثم ترَكَ ذلك بعدُ، فكانَ إذا صامَ لم يَحْتَجِمْ حتى يُفْطِرَ». أخرجه الموطأ[٥].

٤٤١٥ - (ت - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم**». أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٣٨ و١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩١) في الطب: باب أي ساعة يحتجم؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ وأبو داود رقم (٢٣٧٢ و٢٣٧٤) في الصوم: باب الرخصة للصائم أن يحتجم؛ والترمذي رقم (٧٧٥ - ٧٧٧) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٧٥) في الصوم: باب الرخصة في الصائم يحتجم؛ والبخاري (فتح ١٩٤٠) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٤) في الصوم: باب الرخصة للصائم أن يحتجم، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٥) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم؛ وإسناده صحيح.

(٦) سنن الترمذي رقم (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ (١٥٤٠١)؛ وإسناده صحيح، ولكنه منسوخ، فقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في الحِجَامةِ للصائم.

(أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم) مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ الحِجَامةَ تُفْطِرُ فهو ظاهر، ومَنْ قال: إنَّها لا تُفْطِر فمعناه: أنهما تعرَّضَا للإفطار؛ وأَما المَحْجُوم فللضَّعْف الذي يَلْحَقُه من ذلك، فرُبَّما أعجَزَهُ عن الصوم. وأمَّا الحاجِمُ فلا يأْمَنُ أنْ يَصِلَ إلى حَلْقِه شيءٌ من دَمِ المَحْجُوم فيبلعه، أو من طَعْمِه، وهذا كما يُقال: أَهْلَكَ فلانٌ نفسَه: إذا كان يتعرَّضُ للمَهَالِك، وكقوله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبِح بغير سِكِّين». يُرِيدُ أنَّه قد تعرَّضَ للذَّبْح؛ وقيل: هذا على سبيل الدُّعاء عليهما، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمَنْ صامَ الدَّهْرَ: «لا صَامَ ولا أَفْطَرَ» المعنىٰ: بَطَلَ أجرُهما، فكأنَّهما صارا مُفْطِرَيْنِ غيرَ صائمَيْن.

٤٤١٦ – (د – ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم». أخرجه أبو داود[1].

٤٤١٧ – (د – شَدَّادُ بنُ أَوْس) رضي الله عنه، قال: بينما هو يمشي مع رسولِ الله ﷺ فذكرَ نحوَه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتىٰ رجلاً بالبَقِيعِ وهو يَحْتَجِم، وهو آخِذٌ بيدي، لِثمانَ عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجوم». أخرجه أبو داود[2].

[النوع] الثاني: الكُحْل

٤٤١٨ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: اشْتَكَتْ عَيْني، أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١) في الصوم: باب في الصائم يحتجم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٠) في الصيام: باب ماجاء في الحجامة للصائم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣ (١٦٦٦٨)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٦٨ و٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٨١) في الصيام: باب ماجاء في الحجامة للصائم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢، ١٢٣ (١٦٦٦٣)؛ والدارمي ٢/ ١٤ (١٧٣٠) في الصوم: باب الحجامة تفطر الصائم؛ وإسناده صحيح، وهذا والذي قبله منسوخان أيضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٢٦) في الصوم: باب ماجاء في الكحل للصائم؛ قال الترمذي: ليس بالقوي؛ ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، أبو عاتكة يضعّف.

٤٤١٩ - (د - عبد الرحمٰن بن النُّعمان [بن مَعْبَد بن هُوَذَة]) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالإثْمِد المرَوَّحِ عندَ النَّوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصائم». أخرجه أبو داود، وقال: قال لي يحيىٰ بنُ مَعِين: هو حديثٌ مُنكَرٌ. يعني حديث الكُحْل(١).

٤٤٢٠ - (د - أنس بن مالك)، أنَّه كان يكتَحِلُ وهو صائم. أخرجه أبو داود(٢).

[النوع] الثالث: القُبْلَةُ والمُبَاشرة

٤٤٢١ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائم، ثم ضحكتْ.

وفي أُخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: عن عُروة، أنَّ عائشة أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائم.

وفي رواية ابن عُيَيْنة قال: قلتُ لعبدِ الرحمٰن بن القاسم: أسَمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائم؟ فسكَتَ ساعةً، ثم قال: نعم.

وفي أُخرىٰ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبِّلُني وهو صائم، وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَه، كما كان رسولُ الله ﷺ يمْلِكُ إرْبَه؟.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائم، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه، وأنَّه كانَ يُبَاشِرُ وهو صائم.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولكنَّه أَمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ في شهرِ الصَّوم.

وفي أُخرىٰ: يُقَبِّلُ وهو صائمٌ في رمضان.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى؛ وله في أُخرىٰ: بلَغَهُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠ (١٥٦٤٢)؛ والنعمان بن معبد بن هوذة مجهول.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٨) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم، وإسناده لا بأسَ به، كما قال الحافظ في «التلخيص».

كانتْ إذا ذكرَتْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم، تقول: وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ من رسولِ الله ﷺ؟.

وأخرج أبو دود الروايتَيْنِ الخامسةَ والسادسةَ من أفرادِ مسلم.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُقَبِّلُها وهو صائم، ويَمَصُّ لسانَها[١].

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم.

وللترمذي: أنَّه كان يُبَاشِرُني وهو صائم؛ وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه[٢].

(يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ) التقبيل: البَوْسُ[٣]، والمُبَاشَرَةُ أرادَ بها المُلاَمَسَةَ والمُداعبَةَ[٤]، ومُقَدِّمَاتِ الجِمَاع.

(أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ) يُرْوَىٰ «لإِرْبِه» بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو الإِرْبُ المخصوصُ، ويَعني: الذَّكَر، ويُرْوَىٰ بفتح الهمزة والراء؛ والإِرْبُ: الحاجَةُ، وأرادَتْ به حاجةَ الجِمَاع.

٤٤٢٢ - (م ط - عمر بن أبي سلمة، رَبِيبُ النبيِّ ﷺ)، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «سَلْ هذه» - لأُمِّ سَلَمة - فأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُ ذلك؛ فقال: يا رسولَ الله، قد غفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأَخَّر. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمَا والله، إنِّي لأتْقاكُمْ لله، وأَخْشَاكُمْ له». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) وإسناد هذه الرواية: «ويمص لسانها» ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٢٨) في الصوم: باب القُبلة للصائم، و(١٩٢٧) باب المباشرة للصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة؛ والموطأ ١/ ٢٩٢ (٦٤٦) في الصيام: باب ماجاء في الرخصة في القُبلة للصائم؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤) في الصوم: باب القبلة للصائم، و(٢٣٨٦) باب الصائم يبلع ريقه؛ والترمذي رقم (٧٢٧) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، و(٧٢٨ و٧٢٩) باب ماجاء في مباشرة الصائم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٣ و١٦٨٤) في الصيام: باب ماجاء في القبلة للصائم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٣٤).

(٣) وهو فارسي معرّب.

(٤) في (ظ): «والملاعبة».

(٥) صحيح مسلم رقم (١١٠٨) في الصيام: باب أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة.

وفي رواية الموطأ: عن عطاء بن يَسَار، أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَهُ وهو صائمٌ في رمضان، فوجَدَ من ذلك وَجْدًا شَدِيدًا، فأَرْسَلَ امرأتَهُ، فسألَتْ أُمَّ سلَمَة عن ذلك، فأَخبَرَتْها أنَّ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، فأَخبرَتْ زوجَها، فزادَهُ ذلك شَرًّا وقال: لَسْنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، إنَّ اللهَ يُحِلُّ لرسولِه ما شاء، ثم رجعَتِ امرأتُهُ إلى أُمِّ سَلَمَة، فوجدَتْ عندَها رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لهٰذهِ المرأة»؟ فأخبرَتْه أُمُّ سلَمَة، فقال: «ألا أخبَرْتيها[1] أنّي أفعَلُ ذلك»؟ قالتْ: قد أَخبَرْتُها، فذهَبَتْ إلى زوجِها فأَخبَرَتْه، فزادَهُ ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «والله إنِّي لأتْقاكُمْ لله، وأَعْلَمُكُمْ بِحُدودِه»[2].

٤٤٢٣ - (م - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم. أخرجه مسلم[3].

٤٤٢٤ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: هَشِشْتُ، فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلتُ: يارسولَ الله، صنَعْتُ اليومَ أَمْرًا عظيمًا: قَبَّلْتُ وأنا صائم. قال: «أرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ بالماءِ وأنتَ صائم»؟ قلتُ: لا بأس، قال: «فمَهْ»! أخرجه أبو داود[4].

(هَشِشْتُ) هَشَّ إلى الأمرِ يَهَشُّ: إذا مالَتْ نفسُه إليه وفَرِحَ به.

(فَمَهْ) قوله: فمَهْ، أيْ: فماذا عليه؟ والهاء للسَّكْت، ويجوزُ أنْ يكونَ «مَهْ» بمعنىٰ اسْكُتْ.

٤٤٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرو بن نُفَيْل امرأةَ عمرَ بن الخطاب، كانتْ تُقَبِّلُ رأْسَ عمرَ وهو صائم، فلا يَنْهَاها. أخرجه

---

(١) في (ظ): «أخبرتها»، وكلاهما صحيح.

(٢) هذه الرواية عند الموطأ ١/ ٢٩١ و٢٩٢ (٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم مرسلة، ولكن وصَلَها عبدُ الرزاق وأحمد بإسنادٍ صحيح، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، ويشهد لها أيضًا رواية مسلم التي قبلها.

(٣) صحيح مسلم رقم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٥) في الصيام: باب ما جاء في القبلة للصائم.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٣٨٥) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١ (١٣٩)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٨)؛ وهو حديث صحيح.

الموطأ[١].

٤٤٢٦ - (ط - عائشة بنت طَلْحَة) كانتْ عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فدخَلَ عليها زوجُها هنالك - وهو عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَدْنُوَ من أهلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها؟ قال: أُقَبِّلُها وأنا صائم!؟ قالتْ: نعَمْ. أخرجه الموطأ[٢].

٤٤٢٧ - (ط - زيد بن أسلم)، أنَّ أبا هريرة وسعدَ بن أبي وقَّاص كانا يُرَخِّصَانِ في القُبْلَةِ للصائم. أخرجه الموطأ[٣].

٤٤٢٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن المُبَاشرةِ للصائم، فرخَّصَ له، فأَتاهُ آخَرُ فسأَلَهُ، فنَهَاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاهُ شاب. أخرجه أبو داود[٤].

٤٤٢٩ - (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يُرَخِّصُ فيها للشيخ الكبير، ويكرَهُها للشاب. أخرجه الموطأ، وهذا لفظه: أنه سُئل عن القُبلَةِ للصائم، فأَرْخَص فيها للشيخ وكَرِهَها للشابّ[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٢ (٦٤٧) في الصيام: باب ما جاء في الرُّخصة في القُبلة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٢ (٦٤٨) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٢ (٦٤٩) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٣٨٧) في الصوم: باب كراهيته للشاب، وهو حديث حسن. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٢٢٢: وبالفرق قال مالك في رواية، والشافعي، وأبو حنيفة، وعن مالك كراهتها بالفرض دون النفل، والمشهور عنه كراهتها مطلقًا، قال ابن عبد البر: أَظنّ من فرّق بينهما ذهب إلى قول عائشة: أيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ، أي: أملك لنفسه وشهوته. قال: وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهىٰ عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»، ففهم من التعليل أنه دائم مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرىٰ على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم.

(٥) الموطأ ١/ ٢٩٣ (٦٥١) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

٤٤٣٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يَنْهَىٰ عن القُبْلَةِ والمُبَاشَرَةِ للصائم. أخرجه الموطأ[1].

[النوع] الرابع: المُفْطِرُ ناسِيًا

٤٤٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وهو صائم، فأكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاه». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي: «مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا فلا يُفْطِرْ، فإنَّما هو رِزْقٌ رزَقَهُ الله».

وعند أبي داود: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائم. فقال: «اللهُ أَطْعَمَكَ وسَقَاك»[2].

الفصل الثالث

في زمان الصوم، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الأيام المستحب صومُها، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول: قولٌ كُلِّيٌّ في الصَّوْم

٤٤٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفْطِرُ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٣ (٦٥٢) في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر؛ والترمذي رقم (٧٢١) في الصوم: باب في الصائم يأكل ويشرب ناسيًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسيًا؛ وابن ماجه رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥ (٨٨٩١).

من الشَّهْرِ حتى نَظُنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نَظُنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئًا؛ وكان لا تشاءُ أنْ ترَاهُ من الليلِ مُصَلِّيًا إلا رأيتَه، ولا نائمًا إلا رأيتَه.

وفي رواية: قال حُميد: سألْتُ أنسًا عن صيامِ النبيِّ ﷺ، فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أنْ أَراهُ من الشهرِ صائمًا إلا رأَيتُه، ولا مُفْطِرًا إلا رأيتُه، ولا من الليلِ قائمًا إلا رأيتُه، ولا نائمًا إلا رأيتُه، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرةً ألْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمَمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرةً أَطْيَبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصومُ حتى يُقال: قد صامَ، [قد] صام، ويُفْطِرُ حتى يُقال: قد أَفْطَرَ، [قد] أَفْطَرَ. وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ(١).

٤٤٣٣ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما صامَ رسولُ الله ﷺ شهرًا كاملاً قطُّ غيرَ رمضان، وكانَ يصومُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ؛ ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يَصُوم. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزاد النسائي: وما صامَ شهرًا مُتَتَابِعًا غيرَ رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينة(٢).

٤٤٣٤ - (س - أُسامةُ بن زَيْد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فيقال: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ، فيقال: لا يصوم. أخرجه النسائي(٣).

(يَسْرُدُ) سَرَدْتُ الصَّوْمَ: إذا تابَعْتَ بعضَهُ بعضًا من غيرِ إفطار.

٤٤٣٥ - (م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قال عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي: سأَلْتُ عائشةَ عن صومِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ؛ ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أفطرَ، قد أفطَرَ؛ وما رأيتُهُ صامَ شهرًا كاملاً منذُ قَدِمَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٧٢ و١٩٧٣) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، و(١١٤١) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل؛ ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والترمذي رقم (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤ (١١٦٠١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٧١) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره؛ ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٤/ ١٩٩ (٢٣٤٦) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٧١١) في الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤١ (٢١٥٢).

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠٢ (٢٣٥٩) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

المدينة، إلا أن يكونَ رمضان.

وفي روايةٍ قالت: ماعلمتُهُ صامَ شهرًا كلَّهُ إلا رمضان، ولا أفطَرَهُ كلَّهُ حتى يَصومَ منه، حتى مضَىٰ لِسَبِيلِه. أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الأولى(١).

النوع الثاني: في يوم عاشوراء

٤٤٣٦ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ عاشوراءُ يُصامُ قبلَ رمضان، فلمَّا نزَلَ رمضانُ كان مَنْ شاءَ صام، ومَنْ شاءَ أفطَر.

وفي روايةٍ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ أمَرَ بصِيَامِ يومِ عاشوراء . . . الحديث.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كانوا يَصومونَ عاشوراءَ قبلَ أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبة؛ قالت: فلمَّا فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْه، ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْه».

وفي أُخرىٰ قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمَرَ بصِيَامِه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تركَ عاشُوراء، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ ترَكَه.

وفي أُخرى: فلمَّا فُرض رمضانُ قال: «مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ ترَكَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ قريشًا كانتْ تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصِيَامِه، حتى فُرِض رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ، ومَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ[هُ]». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الروايةَ الرابعةَ، وقالوا فيها: «وكان هو الفريضة» بعد قوله: «فلما فُرِض رمضانُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والترمذي رقم (٧٦٨) في الصوم: باب ماجاء في سرد الصوم؛ والنسائي ٤/١٩٩ (٢٣٤٧ - ٢٣٤٩) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ؛ وقد رواه أيضًا البخاري (فتح ١٩٦٩) في الصوم: باب صوم شعبان؛ وابن ماجه رقم (١٧١٠) في الصيام: باب ماجاء في صيام النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/٢٤٢ (٢٥٥٢٢)؛ وسلف برقم (٤٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠١ و٢٠٠٢) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، و(١٨٩٣) باب =

٤٤٣٧ - (خ م د عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانوا يَصومونَ يومَ عاشوراء، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامَهُ والمسلمونَ قبلَ أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، فلمَّا افتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عاشُورَاءَ يومٌ من أيَّامِ الله، فمَنْ شاءَ صامَه».

وفي روايةٍ قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ يومُ عاشُورَاءَ، فقال: «ذاكَ يومٌ كان يَصُومُهُ أهلُ الجاهليَّة، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ ترَكَه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه، فلمَّا فُرض رمضانُ تُرك، وكان عبدُ الله لا يصومُه إلا أنْ يُوافِقَ صَوْمَه.

ولمسلم مثل الثانية، وقال: «فمَنْ أَحبَّ منكمْ أنْ يصومَهُ فَلْيَصُمْه، ومَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْه». وأخرج أبو داود نحوَ الروايةِ الأولى[1].

٤٤٣٨ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان يومُ عاشوراءَ يومًا تُعَظِّمُه اليهودُ، وتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «صُوموهُ أنتُمْ».

وفي رواية: كان أهلُ خَيْبَرَ يصومونَ يومَ عاشوراءَ، يَتَّخِذونَهُ عِيدًا، ويُلْبِسُونَ نساءَهُمْ فيه حُلِيَّهُمْ وشارَتَهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فصُومُوهُ أنتُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

= وجوب الصوم، و(١٥٩٢) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾، و(٣٨٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٤٥٠٢ و٤٥٠٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام: باب صوم عاشوراء؛ والموطأ ١/٢٩٩ (٦٦٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء؛ والترمذي رقم (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٣) في الصيام: باب صيام عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٦/٢٩، ٣٠ (٢٣٤٩١).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٠) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، و(١٨٩٢) باب وجوب صوم رمضان، و(٤٥٠١) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم: باب في صوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٧) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٥) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٩٤٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم رقم (١١٣١) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٩ (١٩١٧٠).

(شَارَتَهُمْ) الشَّارَةُ: الرُّوَاءُ والمَنْظَرُ الحَسَنُ، والزِّينَة.

٤٤٣٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرَأَىٰ اليهودَ تَصومُ عاشوراءَ، فقال: «ما هٰذا»؟ قالوا: [هذا] يومٌ صالِحٌ، نَجَّىٰ الله فيه موسىٰ وبني إسرائيلَ من عَدوِّهم، فصامَهُ، فقال: «أَنا أَحَقُّ بموسىٰ [منكُمْ]». فصامَهُ ﷺ وأَمَرَ بصيامِه.

وفي رواية: فقال لهم: «ما هٰذا اليومُ الذي تصومونَه»؟ قالوا: هذا يومٌ عظيم، أَنْجَىٰ الله فيه موسىٰ وقومَه، وغَرَّقَ فيه فِرْعَونَ وقومَه؛ فصامَهُ موسىٰ شكرًا، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ : «فنحنُ أَحَقُّ وأَوْلَىٰ بموسىٰ منكُمْ». فصامَهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمَرَ بصِيَامِه.

وفي أُخرىٰ بنحوِ ذلك، وفيه: فنحنُ نصومُهُ تعظيمًا له.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة[1].

٤٤٤٠ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ بصِيَامِ يومِ عاشوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يَأْمُرْنا ولم يَنْهَنا، ولم يتعاهَدْنا عندَه. أخرجه مسلم[2].

٤٤٤١ - (خ م - عَلْقَمَة بن قيس النَّخَعِيّ)، أنَّ الأشعثَ بنَ قيس دخَلَ على عبد الله [بنِ مسعود] وهو يَطْعَمُ يومَ عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء! فقال: قد كانَ يُصَامُ قبلَ أنْ يَنزِلَ رمَضان، فلمَّا نزَلَ رمضانُ تُرِك، فإنْ كنتَ مُفْطِرًا فاطْعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٤) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٣٩٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و(٣٩٤٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، و(٤٦٨٠) في تفسير سورة يونس، و(٤٧٣٧) في تفسير سورة طه؛ ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٤) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩١ (٢٦٣٩)؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٢٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٦ (٢٠٤٠٢).

ولِمسلم نحوه، إلا أنَّه قال: كان يومًا يصومُهُ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ ينزِلَ رمضانُ، فلمَّا نزَلَ رمضانُ ترَكَه.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قال: دخلَ الأشعَثُ على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ فقال: ادْنُ فكُلْ. فقال: إنِّي صائم. قال: كُنَّا نَصُومُه، ثم تُرِك[1].

(يَطْعَمُ) طَعِمَ الرجلُ يَطْعَمُ: إذا أَكَلَ.

٤٤٤٢ – (خ م س – سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ رجلاً من أَسْلَم: «أنْ أَذِّنْ في الناسِ: مَنْ كانَ أكَلَ فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِه، ومَنْ لم يكنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء».

وفي رواية: أنَّه قال لرجلٍ من أسْلَم: «أَذِّنْ في قومِكَ، أو في الناس»، بالشَّك. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

٤٤٤٣ – (د – عبد الرحمٰن بن مَسْلَمَة)، عن عمه، أنَّ أَسْلَمَ أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقال: «صُمْتُمْ يومَكُمْ هذا»؟ قالوا: لا. قال: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يومِكُمْ، واقْضُوه». أخرجه أبو داود وقال: يعني يومَ عاشوراء[3].

٤٤٤٤ – (خ م – الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: أَرسَلَ رسولُ الله ﷺ غدَاةَ عاشوراءَ إلى قُرَىٰ الأنصارِ التي حَوْلَ المدينة: «مَنْ أَصبَحَ صائمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، ومَنْ كانَ أصبحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بقيَّةَ يومِه». فكنَّا بعدَ ذلك نصومُه ونُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنا الصِّغَارَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٠٣) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٧) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٧) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(١٩٢٤) باب إذا نَوَىٰ بالنهار صومًا، و(٧٢٦٥) في خبر الواحد: باب ماكان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد؛ ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه؛ والنسائي ٤/١٩٢ (٢٣٢١) في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم؛ وأحمد في المسند ٤/٤٧ (١٦٠٧٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٤٧) في الصوم: باب في فضل صوم عاشوراء؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/١٩٢ (٢٣٢١) في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؛ وأحمد في المسند ٥/٤٠٩ (٢٢٩٦٤)؛ وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرىٰ من عمُّه.

منهم، ونذهَبُ إلى المسجد، فنجعَلُ لهمُ اللُّعْبَةَ من العِهْن، فإذا بَكَىٰ أحَدُهم على الطعام أعطَيْناها إياه، حتى يكونَ عند الإفطار.

وفي أُخرىٰ نحوه، قال: ونَصْنَعُ لهمُ اللُّعبةَ من العِهْن، فنذهبُ به معنا، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهمُ اللعبة، نُلْهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صَوْمَهم. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(العِهْن): الصُّوف، وقيل: هو الصُّوفُ المَصْبوغ.

٤٤٤٥ - (س - قيس بن سَعْد بن عُبَادة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَصومُ عاشوراءَ، ونُؤَدِّي زكاةَ الفِطْر، فلمَّا نزَلَ رمضانُ ونزَلَتِ الزكاةُ لم نُؤمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكُنَّا نَفْعَلُه. أخرجه النسائي[2].

٤٤٤٦ - (س - محمد بن صَيْفِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ اليومَ»؟ فقالوا: مِنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ لم يَصُمْ. قال: «فأَتِمُّوا بقيَّةَ يومِكُمْ، وابْعَثُوا إلى أَهْلِ العَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بقيَّةَ يومِهم». أخرجه النسائي[3].

٤٤٤٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطابِ أَرسَلَ إلى الحارثِ بنِ هشام: أنَّ غدًا يومُ عاشوراء، فَصُمْ واؤمُرْ أَهْلَكَ أن يَصوموا. أخرجه الموطأ[4].

٤٤٤٨ - (خ م س - عُبيد الله بن أبي يزيد) أنَّه سمع ابنَ عباسٍ وسُئل عن صيامِ يومِ عاشوراء، فقال: ما علِمْتُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ صامَ يومًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأيامِ إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر. يعني: رمضان.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٠) في الصوم: باب صوم الصبيان؛ ومسلم رقم (١١٣٦) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكُفَّ بقية يومه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ (٢٦٤٨٥).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٦) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٩٢ (٢٣٢٠) في الصيام: باب إذا طهرت الحائض، أو قَدِمَ المسافرُ في رمضان، هل يصومُ بقية يومه، وهو حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ (١٨٩٥٧).

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٩ (٦٦٧) بلاغًا في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

وفي حديثِ عُبيد الله بن موسىٰ [عن ابن عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد]: ما رأيْتُ النبيَّ ﷺ يتحَرَّىٰ صِيَامَ يومٍ فضَّلَهُ على غيرِه إلا هذا اليوم، يومَ عاشوراء، وهذا الشهر. يعني: شهر رمضان. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٤٤٤٩ - (ت - أبو قتادة الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يومِ عاشوراء: إنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَه». أخرجه الترمذي(٢).

٤٤٥٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ(٣) رسولُ الله ﷺ بصَوْمِ يوم عاشوراءَ يومَ العاشر. أخرجه الترمذي(٤).

٤٤٥١ - (خ م ط س - حُميد بن عبد الرحمٰن) أنَّه سمع مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ خطيبًا بالمدينة - يعني: في قَدْمَةٍ قَدِمَها خطَبَهمْ يومَ عاشوراء؛ وفي حديث البخاري: عامَ حَجَّ - على المِنبَرِ يقول: يا أَهْلَ المدينة، أينَ عُلماؤكمْ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يكتبِ اللهُ عليكمْ صيامَه، وأنا صائم، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(٥).

٤٤٥٢ - (م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأَصُومَنَّ التاسِعَ». يعني يومَ عاشوراء.

وفي روايةٍ قال: حين صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأَمَرَ بصِيامِهِ قالوا:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٦) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء؛ ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٧٠) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٥٢) في الصوم: باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء؛ وإسناده حسن؛ وهو جزءٌ من حديث طويل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وسيأتي برقم (٤٤٨١).

(٣) في (ظ): «أَمَرَني».

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٥٥) في الصوم: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٣٩) من رواية الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٣) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء؛ ومسلم رقم (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ والموطأ ١/ ٢٩٩ (٦٦٦) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٢٣٧١) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥، ٩٦ (١٦٤٢٥).

يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنصارىٰ. فقال رسولُ الله ﷺ : «فإذا كان العامُ القابِلِ - إنْ شاءَ الله - صمتُ اليومَ التاسع»؛ فلم يأتِ العامُ المُقبِلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ .

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال: انتهَيْتُ إلى ابنِ عباسٍ وهو مُتَوسِّدٌ رِداءَهُ في زَمْزَم، فقلتُ: أَخبِرْني عن صومِ عاشُوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هِلالَ المُحَرَّم فاعدُدْ، وأَصْبِحْ يومَ التاسِعِ صائمًا. قلتُ: هٰكذا كان محمدٌ ﷺ يصومُه؟ قال: نعَمْ. أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية والثالثة[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: صوموا التاسعَ والعاشر، خالِفوا اليهود.

(لأَصُومَنَّ التاسِعَ) قال الخطابي: يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بصَوْمِ التاسعِ مُخالفَةَ اليهود، فيصوم اليومَ التاسع ويَدَعُ العاشر، ويجوز أن يكون أرادَ أنْ يَصِلَهُ بيومٍ قبلَه، كراهيةَ أنْ يصومَ يومًا فَرْدًا لا يصلُه بصيامٍ قبلَهُ ولا بعدَه. وأما قولُ ابنِ عباس: إن عاشوراءَ هو اليوم التاسع؛ فإنَّ بعضَ أهلِ اللغةِ زَعَمَ أنَّ يومَ عاشوراءَ مَأْخوذٌ من أعشارِ أورادِ الإبل، والعِشْرُ عندَهم تسعةُ أيام، وذلك أنَّهم يحسبونَ في الإِظْمَاءِ يومَ الوِرْد، فإذا ورَدوا يومًا وأقاموا في الرَّعْي يومين، ثم وردوا اليومَ الثالث قالوا: ورَدْنا رِبْعًا، وإنما هو اليوم الثالث في الإظْماء، وإذا قاموا في الرعي ثلاثًا ووردوا في اليوم الرابع قالوا: ورَدْنا خِمْسًا، وعلى هذا الحساب بهذا القياس، وإنما هو اليوم التاسع، وإليه ذهبَ ابنُ عباس.

٤٤٥٣ - (س - حَفْصَة بنتُ عمر) رضي الله عنهما، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يَدَعُهُنَّ النبيُّ ﷺ : صِيَامُ يومِ عاشوراء، والعَشْر، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهر، ورَكْعَتَانِ قبلَ الفجر. أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٣٣ و١١٣٤) في الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٥ و٢٤٤٦) في الصوم: باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٣٩).

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٤١٦) في الصيام: باب كيف يصومُ ثلاثة أيام من كل شهر؛ وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي، وهو مجهول.

النوع الثالث: في صَوْمِ رَجَب

٤٤٥٤ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عثمان بن حكيم الأنصاري[١]: سألتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ عن صومِ رَجَب ونحنُ يومئذٍ في رجب، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يَصوم. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم: أنه سأل سعيد بن جبير وذكرَ الحديث[٢].

النوع الرابع: في صَوْم شَعْبان

٤٤٥٥ - (خ م ط د س ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يصوم؛ وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكْمَلَ صِيامَ شهرٍ قَطُّ إلا شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شَهْرٍ أكثَرَ منه صيامًا في شعبان.

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمَةَ [بنِ عبدِ الرحمٰن] قال: سألْتُ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يَصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقول: قد أفطر؛ ولم أَرَهُ صائمًا من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامِهِ من شعبان؛ كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وأخرج الثانية مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهرٍ أكثرَ صيامًا منه في شعبان، كان يصومُهُ إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه.

---

(١) في الأصل: «عباد بن حنيف»، وهو خطأ، والتصحيح من مسلم وأبي داود وكتب الرجال، والعجب من المصنّف أن يقول: وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم؛ وهو عند مسلم كذلك.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٧١) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ وإفطاره؛ ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٠) في الصوم: باب في صوم المحرم.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: قالتْ: كان أَحَبَّ الشُّهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أنْ يصومَهُ شعبانُ، ثم يَصِلُه برمَضَان. وأخرج النسائي أيضًا رواية الترمذي وأبي داود.

وللنسائي أيضًا قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفْطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يصوم؛ وكان يصومُ شعبان، أو عامَّةَ شعبان.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ لشَهْرٍ أكثرَ صيامًا منه لشعبان، كان يصومُهُ، أو عامَّتَه.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: كان رسولُ ﷺ يصومُ شعبانَ إلا قليلاً.

وفي أُخرىٰ: كان يصومُ شعبانَ كلَّه.

وفي رواية البخاري ومسلم قالتْ: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا أكثرَ من شعبان، فإنَّه كان يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يقول: «خُذوا من العملِ ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». وأَحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ: ما دُووِمَ عليه، وإنْ قلَّتْ؛ وكانَ إذا صَلَّىٰ صلاةً داوَمَ عليها[1].

(لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) قد تقدَّمَ تفسيرُ هذا الكلامَ مُستَوْفًى في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة[2]، ونحنُ نذكرُ منه هاهنا بعضَه، قالوا: المُرادُ بهذا الحديث: أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ أبدًا، مَلَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا. وقيل: أرادَ أنَّ اللهَ لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تَتْرُكوا العمَلَ[3]. فسَمَّىٰ الفِعْلَيْنِ مَلَلاً، وكلاهما ليس بِمَلَل. وقيل: أرادَ أنَّ الله لا يَقطَعُ فَضْلَهُ حتى تَمَلُّوا سُؤالَه.

٤٤٥٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، بمثلِ حديثٍ قبلَهُ عن عائشةَ، ولم يَذْكُرْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٩ و١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان؛ ومسلم رقم (١١٥٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والموطأ ٣٠٩/١ (٦٨٨) في الصيام: باب جامع الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٤٣١ و٢٤٣٤) في الصوم: باب في صوم شعبان، وباب كيف كان يصوم النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٧٣٦) في الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان؛ والنسائي ١٩٩/٤ و٢٠٠ (٢٣٤٧ و٢٣٤٩ و٢٣٥١) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٦٤٩) في الصيام: باب ما جاء في وصال شعبان؛ وسلف برقم (٨٨).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٨٨).

(٣) زادت نسخة (ظ) هنا كلمة «له».

أبو داودَ لفظَ أبي هريرة، وحديثَ عائشةَ الذي أخرجَهُ أبو داود؛ وأَحَالَ حديثَ أبي هريرة عليه: هو الرواية الأولىٰ من حديثِها المقدَّم ذِكْرُه. قال أبو داود: وزادَ أبو هريرة: كان يصومُهُ إلا قليلاً، بل كان يصومُهُ كلَّه(١).

٤٤٥٧ - (د ت س - أُمّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ إلا شعبانَ ورمضان. أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود: لم يكنْ يصومُ من السَّنَةِ شهرًا تامًّا إلا شعبان، كانَ يَصِلُه برمضان. وأخرج النسائي الروايتَيْن.

وله في أُخرىٰ: ما رأيتُه يصومُ شهرَيْنِ متتابعَيْن، إلا أنَّه كان يَصِلُ شعبانَ برمضان(٢).

٤٤٥٨ - (س - أُسَامَة بن زَيْد) رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، لم أَرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبان!؟ قال: «ذاكَ شهرٌ يَغْفُلُ الناسُ عنه، بين رجَب ورمضان، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عمَلي وأنا صائم». أخرجه النسائي(٣).

النوع الخامس: ستّ من شوّال

٤٤٥٩ - (م د ت - أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ من شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ الدَّهْر». أخرجه مسلم والترمذي. وعند أبي داود: «فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٥) في الصوم: باب كيف كان يصومُ النبيُّ ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٣٦) في الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٦) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان؛ والنسائي ٤/ ٢٠٠ (٢٣٥٢ - ٢٣٥٥) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠١ (٢٣٥٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان؛ والترمذي رقم (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة أيام من شوال؛ وابن ماجه رقم (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٢).

النوع السادس: عشر ذي الحِجَّة

٤٤٦٠ - (د س - هُنَيْدَة بن خالد)، عن امرأتِه، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ تِسْعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شَهْر: أَوَّلَ إثنَيْنِ من الشهر، والخميس. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وقال: أَوَّل إثنينِ من الشهر، وخميسَيْن.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، الإثْنَيْنِ والخميسين[(١)].

٤٤٦١ - (م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العَشْرِ قَطُّ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ أسقَطَ منه لفظة «في»[(٢)].

٤٤٦٢ - (ط - القاسم بن محمد بن أبي بكر) قال: كانتْ عائشةُ تصومُ يومَ عرَفَة، قال: ولقد رأَيتُها عَشِيَّةَ عرَفَةَ يَدْفَعُ الإمامُ ثم تَقِفُ، حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبين الناسِ من الأرض، ثم تَدْعو بشرَابٍ فتُفْطِرُ. أخرجه الموطأ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم: باب في صوم العشر؛ والنسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٣٧٢) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٩) و٦/ ٢٨٨ و٤٢٣ (٢٥٩٢٩ و٢٦٨٣٠)؛ قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فرُوي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ. أقول: هو حديث حسن، وانظر التعليق عليه بعد حديث.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر؛ والترمذي رقم (٧٥٦) في الصوم: باب ما جاء في صيام العشر.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٥ و٣٧٦ (٨٤٢) في الحج: باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح. قال النووي في شرح مسلم ٨/ ٧١: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في =

٤٤٦٣ - (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يومِ عرَفَة، إنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي بعدَه، والسنةَ التي قبلَه». أخرجه الترمذي[١].

النوع السابع: في أيَّامِ الأُسبوع

٤٤٦٤ - (ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتَحَرَّىٰ صِيَامَ يومِ الإثنينِ والخميس. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي: أنَّ رجلاً سأَلَ عائشةَ عن الصِّيَام، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كلَّه، ويتَحَرَّىٰ صيامَ يومِ الإثنينِ والخميس.

وفي أُخرىٰ له قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ ورمضان، ويتحرَّىٰ يومَ الإثنين والخميس. وفي أُخرىٰ: كان يصومُ الإثنين والخميس[٢].

(يَتَحَرَّىٰ) التَّحَرِّي: القَصْدُ.

٤٤٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ على الله يومَ الإثنين ويومَ الخميس، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عمَلِي وأنا صائم». أخرجه الترمذي[٣].

= هذه»؛ يعني العشر الأوائل من ذي الحجة؛ فيتناول قولها - يعني: عائشة رضي الله عنها - لم يصم؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، وأنها لم تره صائمًا فيه، وغيرها رآه، والقاعدة: المُثْبِت مُقدَّمٌ على النافي؛ ولا يلزم من ذلك عدَم صيامه في نفس الأمر، ويدلّ على هذا التأويل حديث هنيدة - يعني الحديث الذي قبل حديث.

(١) سنن الترمذي رقم (٧٤٩) في الصوم: باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٣٠) في الصيام: باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عرفة؛ وسيأتي برقم (٤٤٨١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٤٥) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/٢٠٢ و٢٠٣ (٢٣٦١ - ٢٣٦٤) في الصيام: باب صوم النبيﷺ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الإثنين والخميس، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٤٧) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس، وهو حديث حسن، وانظر الحديث رقم (٤٩٣٦).

٤٤٦٦ - (د س - مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زيد) أنَّه انطلَقَ معَ أُسامةَ إلى وادي القُرَىٰ في طلَبِ مالٍ له، فكان يصومُ الإثنين والخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يومَ الإثنينِ ويومَ الخميس وأنتَ شيخٌ كبير؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصومُ الإثنين والخميس، فسُئلَ عن ذلك، فقال: «إنَّ أَعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الإثنين ويومَ الخميس». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: قال أُسامةُ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تصومُ حتى لا تكادُ تُفطِر، وتُفطِرُ حتى لا تكاد تصوم، إلا يومينِ إنْ دخلاَ في صيامِك، وإلا صُمتُهما؟ قال: «أَيُّ يومَيْن»؟ قلتُ: يومَ الإثنين والخميس. قال: «ذلك يومانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالَمين، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عمَلي وأنا صائم»[1].

٤٤٦٧ - (د س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشَّهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجُمعةِ الأُخرىٰ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي في أُخرىٰ زيادة في أوله قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَه جعَلَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ تحتَ خَدِّهِ الأيمن؛ وكان يصومُ الإثنين والخميس[2].

٤٤٦٨ - (د س - هُنَيدة الخُزَاعيّ) عن أُمِّهِ قالتْ: دخلتُ على أُمِّ سلَمَة، فسأَلْتُها عن الصيام، فقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُني أنْ أَصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر، أوَّلُها الإثنين والخميس. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام: الإثنين، والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المُقْبِلة.

وفي أُخرىٰ: أوَّل إثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.

وفي أُخرىٰ: كان يأْمُرُ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ: أولِ خميس، والإثنين، والإثنين[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦) في الصوم: باب في صوم الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢ (٢٣٥٨) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٥١) في الصوم: باب من قال: الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٠٣ و٢٠٤ (٢٣٦٦ و٢٣٦٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وهو حديثٌ حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٢) في الصوم: باب من قال: الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٢١ =

٤٤٦٩ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر: يومَ الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، [ثم الخميس الذي يليه]. أخرجه النسائي[1].

٤٤٧٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. أخرجه الترمذي[2].

٤٤٧١ - (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أنْ يصومَ كلَّ أربعاء وخميس. أخرجه ...[3].

٤٤٧٢ - (د ت - مسلم القُرَشي) رضي الله عنه، قال: سألْتُ - أو سُئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدَّهْر، فقال: «إنَّ لأَهْلِكَ عليكَ حَقًّا، فَصُمْ رَمَضانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ كلَّه». أخرجه الترمذي وأبو داود[4].

النوع الثامن: في أَيَّام البِيض

٤٤٧٣ - (د س - عبد الملك بن مِلْحَان القَيْسيّ) عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ

= (٢٤١٩) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والرواية الثانية في ٤/٢٠٣ (٢٣٦٥)، ليست عن هنيدة، وبإبهام أم المؤمنين؛ وهو حديث حسن من فعله ﷺ لا من أمرِه. وانظر الحديث رقم (٤٤٦٠).

(١) سنن النسائي ٤/٢٢٠ (٢٤١٤) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٤٦) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٧: وهو أشبه. أقول: وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: «أخرجه مسلم»، وهو خطأ؛ وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، ولم نجدْهُ بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٢) في الصوم: باب في صوم شوال؛ والترمذي رقم (٧٤٨) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الأربعاء والخميس؛ وفي سنده عبيد الله بن مسلم القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

يأمُرُنا أنْ نَصومَ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. قال: وقال: هُنَّ[1] كهَيْئةِ الدَّهر. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: عن عبد الملك بن قُدَامة[2] بن مِلْحَان، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بصَوْمِ أيامِ الليالي الغُرِّ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرة.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الملك، عن أبيه - ولم يُسَمِّ أباه - أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: «هنَّ صيامُ الشهر».

وله في أُخرىٰ: عن عبد الملك بن أبي المِنْهال، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بصيامِ ثلاثةِ أيامِ البِيض، وقال: «هي صومُ الشهر»[3].

قلتُ: هكذا روَيْناهُ في كتاب النسائي، والذي قد جاء في أَسماء الصحابة على اختلاف الكتب: أَنَّ عبدَ الملك هو ابنُ قتادة، لا قُدَامة، وجاء في روايةٍ أُخرىٰ: أَنَّه ابنُ قتادة بن مِنْهال، لا ابنُ أبي المنهال، والله أعلم.

(أيَّامُ البِيض) الأيَّامُ البِيضُ من كلِّ شهر: ثالثَ عشرَ، ورابعَ عشرَ، وخامسَ عشرَ، وسُمِّيَتْ بِيضًا لأنَّ ليالِيَها بِيضٌ، لطلوع القمَرِ فيها من أولها إلى آخرِها، ولا بُدَّ من حَذْفِ مضافٍ تقديرُه: أيام الليالي البِيض.

(الغُرُّ) البِيض: [مأخوذٌ] من غُرَّةِ الفَرَس، وهو البياض الذي يكونُ في وَجْهِه.

٤٤٧٤ - (ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثة أيام، فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَصُومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ

---

(١) في (ظ): «هو».

(٢) كذا في الأصول، وسيصحِّحُه المصنِّفُ بعدَ أسطر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر؛ والنسائي ٤/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٢٤٣٢) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وعبد الملك بن ملحان لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شواهد بمعناه، منها الحديثان اللذان بعده.

البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ شيئًا فَصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِرجل: «عليكمْ بصِيَامِ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: أَمَرَ رجلاً.

وفي أُخرىٰ عن ابن الحَوْتَكِيَّةِ قال: قال أبي: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، ومعَهُ أَرْنَبٌ قد شَوَاها، وخُبز، فوضَعَها بين يدَيِ النبيِّ ﷺ ثم قال: إنِّي وجَدْتُها تَدْمَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «لا يَضُرُّ، كُلوا». وقال للأعرابيّ: «كُلْ». [قال]: إنِّي صائم. قال: «صومُ ماذا»؟ قال: صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من الشهر. قال: «إنْ كنتَ صائمًا فعليكَ بالغُرِّ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وقال النسائي: الصوابُ: عن أبي ذَرّ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ وقعَ من الكُتَّاب «ذر»، فقيل: «أبي».

وفي أُخرىٰ، عن موسىٰ بن طلحة: أنَّ رجلاً أَتىٰ النبيَّ ﷺ بأرْنَبٍ، وكان النبيُّ ﷺ مدَّ يدَهُ إليها، فقال الذي جاء بها: إنِّي رأيتُ بها دَمًا. فكَفَّ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، وأمَرَ القومَ أنْ يأْكُلوا، وكان في القومِ رجلٌ مُنْتَبِذٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ»؟ قال: إنِّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «فهَلاَّ ثلاثَ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: قال لِمَنْ عِنْدَه: «كُلوا، فإنِّي لو اشتَهَيْتُها أكَلْتُها»(١).

(تَدْمَىٰ) أيْ: أنَّها تَرَىٰ الدَّم، وذلك أنَّ الأرنبَ يَجِيئُها الدَّمُ، كما تَحِيضُ المرأةُ.

(مُنْتَبِذٌ) الانتِبَاذُ: الانفِرَادُ والتنَحِّي عن الناس.

٤٤٧٥ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنَبٍ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٤/٢٢٢ – ٢٢٤ (٢٤٢٢ – ٢٤٢٦) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وإسناده حسن، وهو بمعنى الذي بعده.

قد شواها فوضَعَها بين يديه، فأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ فلم يأكُلْ، وأَمَرَ القومَ أنْ يأْكُلوا، وأمسَكَ الأعرابي، فقال له النبيُّ ﷺ : «ما يمنَعُكَ أنْ تأْكُلَ»؟ قال: إنِّي أصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهر. قال: «إنْ كنتَ صائمًا فصُمِ الغُرَّ». أخرجه النسائي[1].

٤٤٧٦ - (س - جَرير بن عبد الله) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صِيَامُ الدَّهر؛ وأيَّامُ البِيض: صَبِيحةَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ». أخرجه النسائي[2].

٤٤٧٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَر. أخرجه النسائي[3].

النوع التاسع: في الأيام المجهولةِ من كلِّ شهر

٤٤٧٨ - (خ م س د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قد تقدَّمَ لِحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو بن العاص رواياتٌ عِدَّةٌ طَوِيلةٌ في كتابِ الاعتصام من حرف الهمزة وغيره؛ ونحنُ نذكرُ في هذا الفصل ما بَقِيَ من طُرُقِه على اختلافِ ألفاظِها وطُولِها وقِصَرِها.

قال: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّكَ لَتَصومُ الدَّهرَ، وتقومُ الليلَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «إنَّكَ إذا فعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهْرِ كلِّه». قلتُ: فإنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك. قال: «فَصُمْ صومَ داودَ، كانَ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ».

زادَ في رواية: مَنْ لي بهذه يانبيَّ الله؟ وقال: لا أَدْري كيف ذكرَ صيامَ الأَبَدَ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»؛ مرَّتَيْن.

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٦ (٨٢٢٩)؛ وفي سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، تغير حفظه، وربما دلّس.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٢١ (٢٤٢٠) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/١٩٨ و١٩٩ (٢٣٤٥) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف.

وفي أُخرىٰ: قال له: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ولا تُفْطِر، وتُصَلِّي الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، ولِنَفْسِكَ حظًّا، ولأَهْلِكَ حَظًّا، فصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كلِّ عشرةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أَجْرُ تسعةٍ». وفيه: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»، ثلاثًا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر له صومي، فدخَلَ عليَّ، فأَلْقَيْتُ له وِسَادةً من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فجلَسَ على الأرض، وصارتِ الوِسادةُ بيني وبينه، فقال: «أَمَا يكفيكَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أيام»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله[1]، قال: «خمسًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «سَبْعًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «تسعًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «إحدَىٰ عشرةَ»؟ ثم قال النبيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلام: شَطْرُ الدَّهْر، صُمْ يومًا، وأَفْطِرْ يومًا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يومًا، ولكَ أجرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَيْنِ ولكَ أَجْرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ [أربعةَ أيَّامٍ ولكَ أجرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ] أفضلَ الصِّيَامِ عندَ الله: صَوْمَ داودَ عليه السلام، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

وله في أُخرىٰ قال: «بلَغَني أَنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليل؛ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حَظًّا، ولِعَيْنِكَ عليكَ حَظًّا، وإ[نَّ] لِزَوجِكَ [عليكَ] حَظًّا، صُمْ وأَفْطِرْ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلك صَوْمُ الدَّهْر». قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بي قُوَّةً. قال: «فصُمْ صومَ داودَ عليه السلام، صُمْ يومًا، وأفْطِرْ يومًا». فكانَ يقول: يا ليتَني أَخَذْتُ بالرُّخْصَة.

وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها ذِكْرُ الوِسَادة، والروايةَ الأولىٰ، ورواية مسلم الأولى.

وله في أُخرىٰ قال: ذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ الصومَ، فقال: «صُمْ مِنْ كلِّ عشرةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أَجْرُ تِلكَ التسعة». قلتُ: إنِّي أَقْوَىٰ من ذلك. قال: «صُمْ من كلِّ تسعةِ [أيامٍ] يومًا، ولكَ أجرُ تلك الثمانية». فقلتُ: إنِّي أَقوىٰ من ذلك. قال: «فصُمْ من كلِّ ثمانيةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أجرُ تلكَ السبعة». قلتُ: إنِّي أقوىٰ من ذلك. قال: فلم يزَلْ حتى قال: «صُمْ يومًا وأَفْطِرْ يومًا».

---

(١) جواب النداء محذوف: أي: لا يكفيني ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: أَنْكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حسَب، فكانَ يأْتِيها فيسأَلُها عن بَعْلِها، فقالتْ: نِعْمَ الرجلُ من رَجُل، لم يَطَأْ لَنا فِراشًا، ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا منذُ أَتَيْناه. فذَكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ائْتِني بِه»، فأَتَيْتُهُ معَه، فقال: «كيفَ تَصومُ»؟ قلتُ: كلَّ يوم. قال: «صُمْ من كلِّ جُمعةٍ ثلاثةَ أيَّام». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَيْنِ وأَفطِرْ يومًا». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ أفضَلَ الصِّيَامِ: صِيَامَ داودَ عليه السلام؛ صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يوم».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بلَغَني أنَّكَ تقومُ الليلَ وتَصومُ النهارَ». قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَرَدْتُ بذلك إلا الخيرَ. قال: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد، ولكنْ أَدُلُّكَ على صَومِ الدَّهْر: ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر». قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ خمسةَ أيامٍ». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ عشرًا». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ صَوْمَ داودَ، كانَ يَصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا».

وله في أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيامُ داودَ عليه السلام، كانَ يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا».

وقد أطالَ النسائيُّ في تخريجِ طُرُقِ هذا الحديث؛ وقد ذكَرْنا بعضَها في كتاب الاعتصام، وبعضَها هنا، وبعضُها تكَرَّر، فلم نحتَجْ إلى ذِكْرِه، ومن جملة طرُقه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرَأِ القرآنَ في شَهْر». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، فلم أَزَلْ أطلُبُ إليه حتى قال: «خمسةَ أيَّام»، وقال: «ثلاثة أيامٍ من الشهر». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، فلم أزَلْ أطلب إليه حتى قال: «صُمْ أَحَبَّ الصيامِ إلى الله عزَّ وجلَّ: صَوْمَ داود، كان يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

وأخرج أبو داود غيرَ ما تقدَّم ذِكْرُه في كتاب الاعتصام، وكتاب تلاوةِ القرآن؛ وفي رواية عطاء بن السائبِ عن أبيه، عن ابن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، واقرَأِ القرآنَ في شهر، فناقَضَني وناقَضْتُه[1]، فقال: «صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا». قال عطاء: فاختلَفْنا عن أبي، فقال بعضُنا: «سبعة أيام»، وقال بعضُنا: «خمسًا».

(١) في (ط) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فناقصني وناقصته»، بالصاد المهملة، أي: جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان. وقال في عون المعبود ٤/١٨٧: ولو جُعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه؛ وقد ضبطه بعضُهم كذلك، أي: ينقض قولي وأنقض قوله؛ وسيأتي بيان ذلك.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفضَلُ الصَّوْمِ صومُ أخي داود: كان يصومُ يومًا، ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»[1].

(هَجَمَتْ له العَيْن) هُجومُ العَيْن: غَوْرُها ودُخولُها في مَكانِها من الضعف.

(نَفِهَتْ له النَّفْسُ) نَفِهَتِ النفسُ - بالنون -: إذا أَعْيَتْ وسَئِمَتْ.

(كَنَفًا) الكَنَفُ: الجانِبُ، أرادَتْ: أنَّه لم يَقْرَبْها، ولم يَطَّلِعْ منها على ما جرَتْ بِهِ عادَةُ الرجالِ معَ نسائِهِمْ.

(فنَاقَضَني) المُنَاقَضَة: المُرَادَدَةُ في القول، يَنقُضُ قولي وأَنْقُضُ قولَه.

٤٤٧٩ - (م د ت - مُعَاذَةُ بنتُ عبدِ الرحمٰن العَدَوِيَّة) قالتْ: سأَلْتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام؟ قالتْ: نعَمْ. قلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشهرِ كان يصوم؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالي من أيِّ أيامِ الشهر يصوم. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[2].

٤٤٨٠ - (ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف، و(١٩٧٦) باب صوم الدهر، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩ و١٩٨٠) باب صوم داود، و(١١٣١) في التهجّد: باب من نام عند السحر، و(١١٥٢ و١١٥٣) باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(٣٤١٨ و٣٤١٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، و(٥٠٥٢ و٥٠٥٤) في فضائل القرآن: باب من كم يقرأ القرآن، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ وأبو داود رقم (١٣٨٩) في الصلاة: باب كم يقرأ القرآن، و(٢٤٢٦ و٢٤٢٧) في الصيام: باب في صوم الدهر؛ والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم؛ والنسائي ٤/٢٠٩ - ٢١٥ (٢٣٨٨) في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم، و(٢٣٩٤ و٢٣٩٥) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، و(٢٣٩٧ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠) صوم عشرة أيام من الشهر؛ وسلف برقم (٨٧ و٩٣٤).

(٢) رواه مسلم رقم (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٣) في الصوم: باب من قال: لا يبالي من أي الشهر؛ والترمذي رقم (٧٦٣) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

«مَنْ صامَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلكَ صِيَامُ الدَّهر»، فأَنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلك في كتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرةِ أيام. أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوِي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشهر، فقد صامَ الدَّهرَ كلَّه»، ثم قال: «صَدَقَ الله في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

وله في أُخرىٰ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ فقد تمَّ صومُ الشهر - أو - فله صَومُ الشهر»[1].

٤٤٨١ - (م د س - أبو قَتَادةَ الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً أَتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: كيفَ تَصومُ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من قولِه، فلمَّا رأَىٰ عمرُ غَضَبَهُ قال: رَضِينا باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا - وفي رواية: وبِبَيْعَتِنا بيعةً - نعوذُ باللهِ من غضَبِ الله وغَضَبِ رسولِه، فجعَلَ عمرُ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضَبُه، فقال عمر: يا رسولَ الله، كيف بِمَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أَفْطَر». أو قال: «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ». قال: كيف بِمَنْ يَصومُ يومين ويُفطِرُ يومًا؟ قال: «ويُطِيقُ ذلكَ أَحَدٌ»؟ قال: كيف بِمَنْ يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا؟ قال: «ذاكَ صَوْمُ داودَ عليه السلام». قال: كيف بمَنْ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومَيْن؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلك»؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ من كلِّ شَهر، ورمَضَانُ إلى رَمَضَان: فهذا صِيَامُ الدَّهرِ كلِّه؛ صِيَامُ يومِ عرفَةَ: أَحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ التي بعدَه؛ وصِيَامُ [يوم] عاشوراء: أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه».

وفي رواية مثله ونحوه، إلى قوله: «ذاكَ صومُ أخي داودَ عليه السلام». قال: وسُئِل عن صومِ يومِ الإثنين؟ قال: «ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، وفيه بُعِثْتُ، وفيه أُنْزِلَ عليَّ»، قال: فقال: «صَوْمُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضان صيامُ الدَّهر»[2]. قال: وسُئِل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقية»، قال: وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضية».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦٢) في الصوم: باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٢١٩/٤ (٢٤١٠) في الصايم: باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٨) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «هذا صيام الدهر»، وفي صحيح مسلم: «صوم الدهر».

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال: وسُئل عن صَوْمِ الإثنين والخميس، فسَكَتْنا عن ذكرِ الخميس، لما نُرَاهُ وَهْمًا.

وفي روايةٍ بمثلِه، غيرَ أنَّهُ ذكرَ «الإثنين» ولم يذكُرِ «الخميس».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صَوْم الاثنين، فقال: «فيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عليَّ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ مثل الأولى، ولم يذكُرْ «وبِبَيْعَتِنا بَيْعَةً».

وزادَ في أُخرىٰ، قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ [صَوْمَ] الإثنين والخميس؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عليَّ القرآنُ».

وفي رواية النسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صَوْمِه، فغَضِبَ، فقالَ عمر: رَضِينا بالله رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ رسولاً. وسُئل عن صِيَامِ الدَّهْر، فقال: «لا صَامَ ولا أَفْطَر»، أو «ما صامَ وما أَفْطَر».

وفي أُخرىٰ له: قال عمر: يا رسولَ الله، كيف بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كلَّه؟ قال: «لا صَامَ ولا أَفْطَر»، أو «ما صامَ وما أَفْطَر»، أو «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ ...» وذكرَ الحديث، إلى قوله: «هذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه»[1].

(فغَضِبَ رسولُ الله) يُشبِه أنْ يكونَ غضَبُ رسولِ الله ﷺ من مَسْأَلَتِهِ إيَّاهُ عن صَوْمِهِ كراهيةَ أن يَقْتَدِيَ به السائلُ في ذلك، فيعجزَ عنه ويَسْأَمَهُ ويَمَلَّه؛ أو أنه يفعَلُه فيكون من غير نِيَّةٍ وإخلاص، فقد كان رسولُ الله ﷺ يوَاصِلُ ويَنْهَىٰ أُمَّتَهُ عن الوِصَال. وقد تَرَكَ بعضَ النَّوَافِلِ خَوْفًا [من] أنْ تَقْتَدِيَ به أُمَّتُهُ فيعجزوا.

(وَدِدْتُ أنّي طُوِّقْتُ) يقول: لَيْتَني طُوِّقْتُ هذا الأمر؛ أيْ: ليتَهُ جُعلَ داخلاً في طاقتي وقُدْرَتِي، ولم يكنْ ﷺ عاجزًا عن ذلك غيرَ مُطِيقٍ له لِضَعْفٍ فيه، ولكنَّهُ يحتمل أنه إنَّما خافَ العَجْزَ عنه لِلحُقوق التي تَلْزَمُه لِنسائِه؛ لأنَّ ذلك يُخِلُّ بحُظوظِهِنَّ منه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٥ و٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوّعًا؛ والنسائي ٤/٢٠٧ (٢٣٨٢ و٢٣٨٣) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، و(٢٣٨٧) باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك؛ وأحمد في المسند ٥/٣٠٨ (٢٢١١٥).

(لا صَامَ ولا أَفْطَرَ)[1]: أيْ لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويجوزُ أنْ يكونَ دُعاءً عليه كراهيةً لصَنِيعِهِ.

٤٤٨٢ - (س - عمرو بن شُرَحْبِيل) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قيل للنبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدَّهْر؟ فقال: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لم يَطْعَمِ الدَّهْرَ». قالوا: فثُلُثَيْهِ؟ قال: «أَكْثَر». قالوا: فنِصْفَه؟ قال: «أكثر». ثم قال: «ألا أُخْبِرُكمْ بما يُذْهِبُ وَحَرَ[2] الصَّدْر؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر».

وفي أُخرىٰ عن عمرو بن شُرَحْبِيل، قال: أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ صامَ الدَّهْرَ كلَّه؟ الحديث. أخرجه النسائي[3].

٤٤٨٣ - (س - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صِيَامٌ حَسَنٌ: صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر». أخرجه النسائي[4].

٤٤٨٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصُومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر. أخرجه النسائي[5].

٤٤٨٥ - (س - أبو عَقْرَب [البَكْري الكِنَاني]) رضي الله عنه، أنَّه سأَلَ[6] رسولَ الله ﷺ عن الصوم، فقال: «صُمْ يومًا من كلِّ شَهْر»، فاستزادَهُ، فقال: بأَبي أنتَ وأُمِّي، إنِّي أَجِدُني قويًا، فزادَهُ، فقال: «صُم يومَيْنِ من كلِّ شَهْر، قال: بأبي أنتَ وأُمِّي قويًّا»! فما كادَ أنْ يزيدَهُ، فلمَّا أَلَحَّ عليهِ قال رسولُ الله ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ من كلِّ شَهْر».

وفي رواية: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم، فقال: «صُمْ يومًا من الشَّهْر». قلتُ: يا رسولَ الله زِدْني، [زِدْني]. قال: «تقولُ يا رسولَ الله زِدْني [زِدْني]! يومَيْنِ من

---

(١) في الأصل: «لا صام ولا صلىٰ»، والمثبت من متن الحديث، والسياق في شرحه.

(٢) الوَحَرُ: الحِقْدُ والغَيْظ.

(٣) سنن النسائي ٤/٢٠٨ (٢٣٨٥ و٢٣٨٦) في الصوم: باب صوم ثلثي الدهر، وإسناده حسن.

(٤) سنن النسائي ٤/٢١٩ (٢٤١١) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده صحيح.

(٥) سنن النسائي ٤/٢١٩ (٢٤١٣) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٦) في (ظ): «قال: سألت رسول الله . . .»، وهي الرواية الأولىٰ - الآتية - في سنن النسائي، والمثبت من الرواية الثانية.

كلِّ شَهْر». قلتُ: يا رسولَ الله، زِدْني [زِدْني]، إنِّي أَجِدُني قَويًّا. فقال: «زِدْني زِدْني، إنِّي أَجِدُني قويًّا!». فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظَنَنْتُ أنَّه لَيَرِيدُني[1]، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْر». أخرجه النسائي[2].

٤٤٨٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَهْرُ الصَّبْر، وثلاثةُ أيَّامٍ من كلِّ شَهْر: صَوْمُ الدَّهْر». أخرجه النسائي[3].

(شَهْرُ الصَّبْر): هو شَهْرُ رمَضَان، وأَصْلُ الصَّبْرِ: الحَبْسُ، وسُمِّيَ الصِّيَامُ صَبْرًا لِمَا فيهِ من حَبْسِ النَّفْسِ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ والنِّكَاح.

٤٤٨٧ - (د - مُجِيبَة الباهِلِيَّة) عن أبيها أو عمِّها، أنَّه أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، ثم انطلَقَ، فأتَاهُ بعدَ سَنَةٍ وقد تَغَيَّرَتْ حالَتُه وهيئَتُه، فقال: يا رسولَ الله، أَمَا تَعْرِفُني؟ قال: «ومَنْ أَنتَ»؟ قال: أَنا الباهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عامَ أَوَّل. قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وقد كُنتَ حَسَنَ الهَيْئة»؟ قال: ما أَكَلْتُ طعامًا منذُ فارَقْتُكَ إلا بِلَيْل. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فلِمَ عَذَّبْتَ نفسَك»؟ ثم قال: «صُمْ شهرَ الصَّبْر، ويَوْمًا من كلِّ شَهْر». قلتُ: زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً. قال: «صُمْ يومَيْن». قلتُ: زِدْني. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ». قلتُ: زِدْني. قال: «صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ»، وقال بأصابِعِه الثلاثةِ فضَمَّها ثم أَرْسَلَها. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في النسائي المطبوع: «ليرِدْني».

(٢) سنن النسائي ٤/٢٢٥ (٢٤٣٣ و٢٤٣٤) في الصيام: باب صوم يومين من الشهر؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/٢١٨ (٢٤٠٨) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥٢٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤٢٨) في الصوم: باب في صوم أشهر الحُرم؛ قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه النسائي [في السنن الكبرىٰ ٢/١٣٩ (٢٧٤٣)]، وابن ماجه [رقم (١٧٤١) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم؛ وأحمد في المسند ٥/٢٨ (١٩٨١١)] إلا أنَّ النسائي قال فيه: «عن مجيبة الباهلي عن عمّه». وقال ابنُ ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن=

(الحُرُم): الأشْهُرُ الحُرُم: ذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّم، ورَجَب.

٤٤٨٨ - (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصُومُ من غُرَّةِ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ. أخرجه أبو داود.

وزادَ الترمذي والنسائي: وقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يومَ الجُمعة[(١)].

(غُرَّةُ كلِّ شَهْر) غُرَّةُ الشَّهرِ: أوَّلُه، ويُقالُ للثلاثةِ أيامٍ من أوَّلِ الشَّهْرِ: غُرَر.

٤٤٨٩ - (خ م د ت س - أبو هريرة وأبو الدَّرْداء) رضي الله عنهما، قالَ كلاهُما: أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر: صوم ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر، ولا أَنَامُ إلا على وِتْر، وسُبْحَة الضُّحَىٰ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، باختلافِ ألفاظِهم في تقديمِ بعضِها على بعض، وقد تقدَّمَ الحديثُ في صلاةِ الضُّحَىٰ[(٢)].

٤٤٩٠ - (ت - عامر بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ: الصَّوْمُ في الشتاء». أخرجه الترمذي[(٣)]، وقال: هو مرسلٌ لأنَّ عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.

= أبيه، أو عن عمّه»؛ وذكرَهُ أبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة، وقال فيه: «عن مجيبة ـ يعني الباهلية ـ قالت: حدّثني أبي أو عمّي»، وسمَّىٰ أباها «عبد الله بن الحارث»، وقال: سكَنَ البصرة، روىٰ عن النبيّ ﷺ حديثًا ... وذكرَ هذا الحديث؛ إلى أن قال المنذري: أشار بعضُ شيوخِنا إلى تضعيفه من أجلِ هذا الاختلاف، وهو متوجِّه.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٠) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر؛ والترمذي رقم (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٦٨) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) سلف الحديث برقم (٤٢١٢ و٤٢١٣)، وقد رواه البخاري (فتح ١١٧٨) في التطوّع (الجمعة): باب صلاة الضحى في الحضر، و(١٩٨١) في الصوم: باب صيام أيام البيض؛ ومسلم رقم (٧٢١ و٧٢٢) في الصلاة: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٢ و١٤٣٣) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ والترمذي رقم (٧٦٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٧ و١٦٧٨) في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨ (٧٤٦٠).

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٧) في الصوم: باب ما جاء في الصوم في الشتاء؛ وهو مرسل، كما قال الترمذي؛ وفي سنده أيضًا نُمير بن عريب، لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: وهو حديث حسن بشواهدِه.

٤٤٩١ - (خ م - عَلْقَمَة) رحمه الله[١]، قال: قلتُ لِعائشة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يخْتَصُّ من الأيَّامِ شيئًا؟ قالت: لا، كانَ عمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يطِيق؟. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(دِيمَة) الدِّيمَةُ: المَطَرُ الدائمُ في سُكون، فتُشَبَّهُ به الأعمالُ الدائمةُ مَعَ القَصْدِ والرِّفْقِ.

الفرع الثاني

من الفصل الثالث

في الأيام التي يَحْرُمُ صَومُها: وهي نوعان

النوع الأول: في أيام العيد والتشريق

٤٤٩٢ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال قَزَعةُ: سمعتُ منه حديثًا فأَعْجَبَني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: فأَقولُ على رسولِ الله ﷺ مالم أسمَعْ؟! قال: سمعتُه يقول: «لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ في يومَيْن: يومِ الفِطْر، ويومِ الأضحَىٰ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صيام يومَيْن: يومِ الفطر، ويومِ النَّحْر. أخرجه مسلم.

وعند البخاري قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْم يومِ الفِطر، و[يوم] النَّحْر، وعن الصَّمَّاء، وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثَوْبٍ واحد، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ [والعَصْر].

---

(١) في الأصل والمطبوع: «عبد الله بن مسعود»، وهو خطأ، والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٧) في الصوم: باب هل يخص شيئًا من الأيام، و(٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم رقم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصر في الصلاة؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٨٨).

وفي روايةِ الترمذي: نَهَىٰ عن صِيَامَيْن: صَوْمِ يوم الأضْحَىٰ، ويومِ الفِطْر.

وعند أبي داود مثل البخاري، وقال في حديثه: وعن الصلاةِ في ساعتَيْن: بعدَ الصُّبح، وبعدَ العَصْر[(١)].

(الصَّمَّاء) اشتِمَالُ الصَّمَّاء: هيئةٌ مَخْصوصةٌ من اللبس، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه مستقصًى في كتاب الصلاة[(٢)].

(يَحْتَبِي) الاحتِبَاء: أنْ يجمَعَ الإنسانُ بين ظَهْرِه ورُكْبَتَيْهِ بحَبْلٍ أو ثَوْب، فَيَسْتَنِدَ إليه.

٤٤٩٣ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صيامِ يومِ الأضْحَىٰ والفِطْر. أخرجه مسلم والموطأ[(٣)].

٤٤٩٤ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومَيْن: يومِ الفِطْر، ويومِ الأضحىٰ. أخرجه مسلم[(٤)].

٤٤٩٥ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أبو طَلْحَةَ قلَّما يصومُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا، إلا يومَ فِطْرٍ أوْ أَضْحَى. أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، و(١١٩٧) في التطوّع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وأبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين؛ والترمذي رقم (٧٧٢) في الصوم: باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر؛ وابن ماجه رقم (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩ (١٠٩٥٥).

(٢) انظر غريب الحديث السالف برقم (٣٣٤١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ والموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٦٨) في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١١ (١٠٢٥٦).

(٤) صحيح مسلم رقم (١١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٨٢٨) في الجهاد: باب من اختار الغزو على الصوم.

٤٤٩٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنَّه سمع أهلَ العِلْمِ يقولون: لا بَأْسَ بِصِيامِ الدَّهْرِ إذا أَفطَرَ الأيامَ التي نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيامِها، وهي: أيامُ مِنَى، ويومُ الأضْحَىٰ، ويومُ الفِطْرِ فيما بلَغَنا، وذلكَ أَحَبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك. أخرجه الموطأ[١].

٤٤٩٧ - (خ م ط د ت - أبو عُبيد سَعْد بن عُبيد، مولىٰ ابن أَزْهر) عن عمر وعليٍّ مسنَدًا، وعن عثمانَ مَوقوفًا، أنَّه شَهِدَ العِيدَ معَ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ الخُطْبَةِ، ثم خَطَبَ الناسَ، فقال: يا أَيُّها الناس، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُمْ عن صِيامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْن - وقال بعضُهم: اليومَيْن - الفِطْرِ، والأضْحَىٰ؛ أَمَّا أَحَدُهما فيومُ فِطْرِكمْ من صيامِكمْ؛ وأَمَّا الآخَرُ فيومُ تأْكُلونَ فيه من نُسُكِكُمْ. قال أبو عُبيد: ثم شَهِدْتُهُ معَ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ أنْ يَخْطُبَ، وكانَ ذلك يومَ جُمعة، فقالَ لأهلِ العَوَالي: مَنْ أَحَبَّ أنْ ينتظِرَ الجُمعةَ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يرجِعَ إلى أَهلِهِ فقد أَذِنَّا لَه. ثم شَهدتُهُ معَ عليٍّ رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ الخُطبة، ثم خطَبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَاكُمْ أنْ تأْكُلوا من لُحومِ نُسُكِكُمْ فوقَ ثلاثٍ[٢].

ليس في رواية مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أكلِ لُحومِ النُّسُكِ فوقَ ثلاث. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ، وزاد بعد قوله: «مع علي بن أبي طالب»: وعثمان محصور. وانتهَتْ روايتُه عند قوله: ثم خَطَب.

وأخرج الترمذي قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نَحْرٍ بدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهىٰ عن صوم هٰذينِ اليومَيْن، أَمَّا يوم الفطر: ففطرُكُمْ من صَوْمِكُمْ، وعيدُ المسلمين، وأمَّا يوم الأضحىٰ فكلوا من لحمِ نُسُكِكُمْ.

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، وفيه: أَمَّا يومُ الأضْحَىٰ: فتأْكُلونَ من لَحْمِ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٦٩) في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحىٰ والدهر بلاغًا.

(٢) وقد نُسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، انظر صحيح مسلم رقم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

نُسُكِكُمْ، وأمَّا يوم الفطر: ففِطرُكُمْ من صِيَامِكُمْ[(١)].

(نُسُكِكُمْ) النُّسُكُ هاهنا: الذَّبِيحَةُ، يُرِيدُ بها الضَّحِيَّة.

٤٤٩٨ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، جاء إليه رجلٌ فقال: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أَصومَ يومًا، فوافَقَ [يومَ] أَضْحَىٰ، أو فِطر. فقال ابنُ عمر: أَمَرَ اللهُ بوَفَاءِ النَّذْر، ونَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ هذا اليوم. أخرجه البخاري ومسلم، ولهما رواية أُخرىٰ تَرِدُ في كتاب النُّذور[(٢)].

٤٤٩٩ - (ط د - أبو مُرَّة، مَوْلىٰ أُمِّ هانئ) قال: أَخبرَني عبدُ الله بنُ عمرو، أنَّه دخلَ على أَبيه في أَيَّامِ التَّشْرِيق، فوجَدَهُ يأْكُل، قال: فدَعَاني، فقلتُ له: لا آكُل، إنِّي صائم. فقال: كُلْ، فإنَّ هذه الأيامَ التي كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا بإفطارِها، ويَنْهَىٰ عن صيامِها. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: أنَّه دخلَ معَ عبدِ الله بنِ عمرٍو على أَبِيه، فقرَّبَ إليه طعامًا، فقال: كُلْ. فقال: إنِّي صائم. فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيامُ التي كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا بإفطارِها، ويَنْهَىٰ عن صيامِها.

قال مالك: هي أَيامُ التَّشْريق[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧٣) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ ومسلم رقم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ والموطأ ١/ ١٧٨ و١٧٩ (٤٣١) في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وأبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين؛ والترمذي رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٤)؛ وسلف برقم (١٦٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٩٤) في الصوم: باب صوم يوم النحر، و(٦٧٠٥و٦٧٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم النحر؛ ومسلم رقم (١١٣٩) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٩، ٦٠ (٥٢٢٣)؛ وسيأتي برقم (٩١٣٦).

(٣) رواه الموطأ ١/ ٣٧٦ و٣٧٧ (٨٤٦) في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى؛ وأبو داود رقم (٢٤١٨) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، وإسناده صحيح.

(أَيَّامُ التَّشْرِيق): ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْر، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّهمْ كانوا يُشَرِّقونَ فيها لُحومَ الأضاحي في الشمس، وقد استَوْفَيْنا ذِكرَ ذلك في كتاب الحج من حرف الحاء[١].

٤٥٠٠ – (د ت س – عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يومُ عرَفَة، ويومُ النَّحْر، وأيامُ التَّشْريق: عِيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٢].

٤٥٠١ – (م – نُبَيْشَةُ الهُذَلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ الله». أخرجه مسلم[٣].

٤٥٠٢ – (ط م – محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أيامَ مِنًى يَطوف، يقول: «إنَّما هي أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله». أخرجه الموطأ[٤].

وفي رواية مسلم: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ في أَيَّام التشريق: «أنَّها أيامُ أَكْلٍ وشُرْب».

قال الحُميدي: أَخرجه خلَفٌ الواسطي في كتابه عن مسلم، قال: ولم أجِدْهُ فيما عندَنا من كتاب مسلم[٥].

٤٥٠٣ – (س – بِشْر بن سُحَيْم) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ في

---

(١) انظر ما مضى من غريب الحديث رقم (١٥٧٨).
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق؛ والترمذي رقم (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق؛ والنسائي ٥/ ٢٥٢ (٣٠٠٤) في المناسك: باب النهي عن صوم يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢ (١٦٩٢٨)؛ وإسناده حسن.
(٣) صحيح مسلم رقم (١١٤١) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٥ (٢٠١٩٨).
(٤) الموطأ ١/ ٣٧٦ (٨٤٤) مرسلاً في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى؛ وقد وصله أحمد في المسند ٣/ ٤٥١ (١٥٣٠٨) بإسناد فيه ضعف، والمرفوع منه صحيح كما مضى وسيأتي.
(٥) لم نجده في مسلم، وهو عند أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ و٤٥١ (١٥٣٠٨)، بإسناد فيه ضعف، والمرفوع منه صحيح كما مضى، وسيأتي.

أَيَّامِ التشريق: «أنَّه لايدخلُ الجنةَ إلا مؤمن، وهي أيامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه النسائي[1].

٤٥٠٤ - (م - كعب بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ وأَوْسَ بنَ الحَدَثَانِ أيامَ التشريق، فناديَا: «أنَّه لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا مؤمنٌ، وأيَّامُ مِنًى أيامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه مسلم[2].

٤٥٠٥ - (ط - سُليمان بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صَوْمِ أيامِ التشريق. أخرجه الموطأ[3].

٤٥٠٦ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ إلى يوم عَرَفة، فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا، ولم يَصُمْ صامَ أَيَّامَ مِنَى.

وعن عائشةَ مثله، وقالا: لم يُرَخَّصْ في أَيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري[4].

النوع الثاني: في يوم الشَّكّ

٤٥٠٧ - (ت د س - صلةُ بن زُفَر) قال: كُنَّا عندَ عمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ أو رمَضَان، فأُتِينا بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فتنَحَّىٰ بعضُ القوم، فقال: إنِّي صائم، فقال عمَّارٌ: مَنْ صامَ هذا اليومَ فقد عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[5].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٠٤ (٤٩٩٤) في الإيمان: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ (١٨٤٧٦)؛ وإسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٤٢) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٠ (١٥٣٦٦).

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٦ (٨٤٣) في الحج: باب ماجاء في صيام أيام منى، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي قبله والذي بعده.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٩٩٨ و١٩٩٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق؛ وأخرجه مالك في الموطأ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتّع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك؛ والترمذي رقم (٦٨٦) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك؛ والنسائي ٤/ ١٥٣ (٢١٨٨) في الصوم: =

٤٥٠٨ - (س - سِمَاك بن حَرْب) قال: دخلتُ على عِكْرِمةَ في يوم - يعني قد أشكل: من رمضانَ هو، أو من شعبان؟ - وهو يأكلُ خُبزًا وبَقْلاً ولَبَنًا، فقال لي: هَلُمَّ. فقلتُ: إنِّي صائم. فقال - وحلَفَ بالله -: لتُفطِرَنَّ. قلتُ: سبحانَ الله! مرَّتَين، فلمَّا رأيتُهُ يَحْلِفُ لا يستثْني تقدَّمْتُ، فقلتُ: هاتِ الآنَ ما عندَك. قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لِرؤيتِه، وأفطِروا لِرؤيتِه، فإنْ حالَ بينكُمْ وبينَهُ سحابةٌ أو ظُلمة فأكْمِلوا العِدَّة: عِدَّةَ شعبان، ولا تستقبِلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلوا رمَضَانَ بيومٍ من شعبان». أخرجه النسائي[1].

٤٥٠٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: سمعتُ أهلَ العلمِ يَنْهَون عن صَوْمِ اليوم الذي يُشَكُّ فيه: إنَّه من شعبان، أو رمضان؟ إذا نُوِيَ به الفَرْضُ، ويَرَوْنَ أنَّ على مَنْ صامَهُ على غيرِ رؤية، ثم جاءَ الثَّبَتُ[2] أنَّهُ رمضان القضاءُ، ولا يرونَ في صيامِهِ تطَوُّعًا بأسًا. أخرجه الموطأ[3].

(الثَّبَتُ): الحُجَّةُ، والبَيِّنَة.

* * *

= باب صيام يوم الشك؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صوم يوم الشك؛ والدارمي ٢/٢ (١٦٨٢) في الصوم: باب في النهي عن صوم يوم الشك؛ وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، وهو حديث صحيح، قال الحافظ في الفتح ٤/١٢٠: وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصومَ الرجلُ اليوم الذي يشكّ فيه.

(١) سنن النسائي ٤/١٥٣ و١٥٤ (٢١٨٩) في الصيام: باب صيام يوم الشك؛ وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٤٣٨٠).

(٢) في (ظ): «التثبّت».

(٣) الموطأ ١/٣٠٩ (٦٨٧) في الصيام: باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

الفرع الثالث

من الفصل الثالث

في الأيام التي يكره صومُها: وهي أربعة أنواع

النوع الأول: صوم الدَّهْر

٤٥١٠ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ الأبَدَ فلا صامَ ولا أَفْطَرَ».

وفي أُخرىٰ إلى قولِه: «فلا صامَ». أخرجه النسائي[1].

٤٥١١ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ الأبَدَ فلا صامَ ولا أَفطَر».

وفي أُخرىٰ قال: بلَغَ النبيَّ ﷺ اني أَسْرُدُ الصَّوْم وساقَ الحَدِيث. قال عطاء: ولا أَدْري كيف ذكر صيامَ الأبَد «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد». أخرجه النسائي[2].

٤٥١٢ - (س - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قيل: يا رسولَ الله، إنَّ فلانًا لا يُفطِرُ نَهَارًا الدَّهرَ. قال: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ». أخرجه النسائي[3].

٤٥١٣ - (س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عنده رجلٌ يصومُ الدَّهرَ قال: «لا صامَ ولا أَفْطَر». أخرجه النسائي[4].

٤٥١٤ - (ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، كيف بمن

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٢٣٧٣) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٠٦ (٢٣٧٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر؛ وسلف مطوّلاً برقم (٨٧) من رواية الصحيحين.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠٥ (٢٣٧٩) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٤/ ٢٠٦ (٢٣٨٠) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥ (١٥٨٧٣)؛ وإسناده صحيح.

صام الدهر؟ قال: «لا صامَ ولا أفطَر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، عن أبي قتادة، عن عمر، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فمرَرْنا برجلٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، هذا لا يفطَرُ منذُ كذا وكذا. فقال: «لا صامَ ولا أَفْطَر».

وهذا الحديث طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدَّمَ في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل[(١)].

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان

٤٥١٥ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تَصُوموا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «إذا بَقِيَ نِصْفٌ[(٢)] من شعبانَ فلا تَصُوموا»[(٣)].

٤٥١٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يتقَدَّمَنَّ أَحَدُكمْ رمضانَ بِصَوْمِ يوم أو يومَيْن، إلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وللترمذي في أُخرىٰ بزيادة «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وأخرجه النسائي مثلهم، وله في أُخرىٰ قال: «ألا لا تتقدَّموا قبل الشهر بصِيَام، إلا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم الدهر؛ والنسائي ٤/ ٢٠٧ (٢٣٨٢) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر - ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٤٤٨١).

(٢) في (ظ): «النصف».

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية من يصل شعبان برمضان؛ والترمذي رقم (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان؛ وإسناده صحيح؛ وقد جمع بعضُهم بين هذا الحديث والذي بعده بأن هذا الحديث محمول على من يضعفه الصوم، والحديث بعده مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٢ (٩٤١٤).

رجلٌ كان يصومُ صيامًا أَتَىٰ ذلك اليومُ على صيامه»(١).

٤٥١٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتقدَّموا الشهرَ بصِيَامِ يومٍ أو يومَيْن، إلا أنْ يوافقَ ذلك يومًا كان يصومُه أَحَدُكم». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطَأ(٢).

٤٥١٨ - (خ م د - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا صُمْتَ من سَرَرِ هذا الشَّهْر؟» -يعني: آخِرَ شعبان - قال: لا. قال: «إذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومَيْن».

وفي روايةٍ قال: «أَصُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر»؟ قال: أَظُنُّه يعني رمضان.

وفي أخرى: «مِنْ سَرَرِ شعبان»(٣). قال البخاري: وشعبانُ أصَحّ.

وفي أُخرى: «أَصُمْتَ من سُرَّةِ هذا الشهر؟». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ [شيئًا]؟» قال: لا. قال: «فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومًا». وفي أُخرىٰ: قال: «يومَيْن»(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩١٤) في الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان؛ والترمذي رقم (٦٨٤) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم؛ والنسائي ١٤٩/٤ (٢١٧٢) في الصوم: باب التقدم قبل شهر رمضان، و(٢١٧٣) باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم؛ وانظر الحديث رقم (٤٣٧٨).

(٢) سنن النسائي ١٤٩/٤ (٢١٧٤) في الصوم: باب التقدم قبل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وإسناده حسن، والظاهر أنَّ النسائي عنىٰ بقوله: وهذا خطأ، أي: رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن ابن عباس؛ وأنّ روايته: عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، قال: أخبرني أبو هريرة . . . الحديث؛ كما في الذي قبله عند النسائي ١٤٩/٤.

(٣) في (ظ): «سرّ شعبان».

(٤) رواه البخاري (فتح ١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر؛ ومسلم رقم (١١٦١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٨/٤ (١٩٣٣٨).

(سِرُّ الشَّهْر): آخِرُه، وكذلكَ سَرَرُهُ وسِرَارُه. قال الخطابي: وما رُوي عن الأوزاعي أنه قال: سِرُّه: أوله غلط في النقل، ولا أعرِفُ له وجهًا في اللغة؛ قال: وقوله في الحديث: «صوموا الشهر» يريدُ مُسْتَهَلَّ الشَّهر، والعرَبُ تُسَمِّي الهلالَ شهرًا؛ قال: والشهرُ مثلُ قُلاَمَةِ الظُّفُر. قال: وفي «السِّرّ» ثلاثُ لُغات: سِرُّه، وسَرَرُه، وسِرَارُه. قال: ويجوزُ أنْ يكونَ سِرُّه: وسَطُه، وسِرُّ كلِّ شيءٍ: جَوْفُهُ ووسْطُه، ومنه سُرَّةُ الإنسان، فيكون حَثًّا على صِيَامِ الأيامِ البِيض. قال: وقوله: «هل صُمتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئًا؟ قال: لا» يُشْبِهُ أنْ يكونَ سؤالَ زَجْرٍ وإنكار، لأنَّه قد نَهَىٰ أنْ يُستَقْبَلَ الشهرُ بيومٍ أو يومَيْن؛ ويُشْبِهُ أنْ يكونَ هذا الرجلُ قد أو جَبَهما على نفسِه، فاستَحَبَّ له الوفاءَ بِهما، وأنْ يجعَلَ قضاءَهما في شوال.

٤٥١٩ – (د – المغيرة بن فَرْوَة) قال: قامَ معاويةُ في الناسِ بِدَيْرِ مِسْحَل، الذي على بابِ حِمْصَ فقال: يا أَيُّها الناس، إنَّا قد رأَيْنا الهِلاَلَ يومَ كذا وكذا، وإنِّي مُتَقدِّمٌ بالصِّيَام، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يفعَلَهُ فَلْيَفْعَلْه. [قال]: فقامَ إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ[1]، فقال: يا مُعاوية، أَشَيْءٌ سَمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، أم شيءٌ من رأْيِك؟ فقال: بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صُوموا الشَّهرَ وسِرَّه».

قال الأوزاعيُّ: سِرُّهُ: أَوَّلُه. أخرجه أبو داود.

وزاد رَزِين: وقال غيرُه: «أَوْسَطُه». وقال جماعةٌ: هو آخِرُه، حينَ يَسْتَسِرُّ الهِلال، وهو الذي عَنَىٰ مُعاوية[2].

النوع الثالث: صَوْم يومِ عَرَفة

٤٥٢٠ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صَوْمِ يومِ عَرَفةَ بِعَرَفة. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) مالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد؛ عدادُه في أهل مصر، ويُعَدّ من الحمصيّين لأنه وَلِيَ حمصَ لمعاوية. له ترجمة في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٢٩ – ٢٣٣١) في الصوم: باب في التقدّم؛ والمرفوع منه فيه المغيرة ابن فروة، وهو الثقفي أبو الأزهر الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٤٠) في الصوم: باب في صوم يوم عرفة بعرفة؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٢) في الصيام: باب صيام يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤ (٧٩٧١)؛ وإسناده ضعيف.

٤٥٢١ - (خ م - مَيْمُونَة أُمُّ المؤمنين) رضي الله عنها، أنَّ الناسَ شَكُّوا في صِيَامِ رسولِ الله ﷺ يومَ عَرَفة، فأرسَلْتُ إليهِ بِحِلاَبٍ وهو واقفٌ في المَوْقِف، فشَرِبَ والناسُ يَنْظُرون. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(بِحِلاَب) الحِلاَبُ: قَدَحٌ يُحْلَبُ فيه، بِمِلْءِ قَدْرِ الحَلْبة.

٤٥٢٢ - (خ ط د - أُمُّ الفَضْل) رضي الله عنها، أنَّ ناسًا اختلَفوا عندَها يومَ عرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائم؛ وقال بعضُهم: ليس بصائم؛ فأَرسَلْتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بَعِيرِهِ فشَرِبَه.

وفي رواية: فبعَثْتُ إليه بِشَرَابٍ فشَرِبَه. أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود(٢).

٤٥٢٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْطَرَ بِعَرَفة، وأرْسَلَتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فشَرِبَه. أخرجه الترمذي(٣).

٤٥٢٤ - (ت - عبد الله بن أبي نَجِيح يَسَار) عن أبيه، قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صَوْمِ يومِ عَرَفة، فقال: حَجَجْتُ معَ النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْ، ومعَ أبي بكرٍ فلم يَصُمْه، ومعَ عمرَ فلم يَصُمْه، ومعَ عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أَصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أَنْهَىٰ عنه. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة؛ ومسلم رقم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٨) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، و(١٦٥٨) في الحج: باب صوم يوم عرفة، و(٥٦٠٤) في الأشربة: باب شرب اللبن، و(٥٦١٨) باب من شرب وهو واقف على بعيره، و(٥٦٣٦) باب الشرب في الأقداح؛ والموطأ ١/ ٣٧٥ (٨٤١) في الحج: باب صيام يوم عرفة؛ وأبو داود رقم (٢٤٤١) في الصوم: باب صوم عرفة بعرفة؛ وقد أغفل المصنّف رواية هذا الحديث عن مسلم، وهو عنده برقم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٠ (٢٦٣٤١).

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٥٠) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧٣)؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٥١) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٣٩٧)؛ وإسناده حسن.

النَّوع الرابع: صَوْم يوم الجُمعةِ والسبت

٤٥٢٥ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلا أنْ يَصُومَ يومًا قبلَهُ أو بَعْدَهُ». هذا لفظُ البخاري.

وعند مسلم: «لا يَصومُ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قبلَهُ أو يصومَ بعدَه».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجُمعةِ بصِيَامٍ من بين الأيام، إلا أنْ يكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية.

وعند أبي داود مثلها، وقال: «إلا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بيومٍ أو بعدَهُ»(١).

٤٥٢٦ - (خ د - جُوَيْرِيَة) رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صائمة، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قالتْ: لا. قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟» قالت: لا. قال: «فأَفْطِري». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

٤٥٢٧ - (خ م - محمد بن عَبَّاد) قال: سأَلْتُ جابرَ بن عبدِ الله وهو يَطُوفُ بالبيت: أَنَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صِيَامِ يومِ الجُمعة؟ قال: نعَمْ وربِّ هذا البيت. أخرجه البخاري ومسلم. زادَ البخاري في رواية: يعني أنْ ينفردَ بصيامِه(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر؛ ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم؛ والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة [أن يصوم يوم السبت]؛ وأحمد في المسند ٢/١٨٩ (٦٧٣٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا فعليه أن يفطر؛ ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجعة منفردًا؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٤) في الصيام: باب صيام يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/٢٩٦ (١٣٧٤٠).

٤٥٢٨ - (د ت - عبد الله بن بُسْر السُّلَمي) عن أخته الصَّمَّاء: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصُوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترَضَ اللهُ عليكمْ، فإنْ لم يَجِدْ أَحَدُكمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شَجَرٍ فَلْيَمْضَغْهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ[2].

(لِحَاءَ عِنَبَةٍ) اللِّحَاءُ: قِشْرُ الشَّجَر، وأرادَ به: قشر العنبةِ التي يجمع ماؤها.

الفصل الرابع

في سنن الصَّوْم وجائزاته ومَكْروهاته، وفيه ثمانيةُ فروع

الفرع الأول

في السَّحُور، وفيه نوعان

النوع الأول: في الحَثِّ عليه

٤٥٢٩ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[3].

(السَّحُور) بفتح السين: ما يُتَسَحَّرُ به، وبِضمِّها: الفِعْلُ نَفْسُه.

٤٥٣٠ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٢١) في الصوم: باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم؛ والترمذي رقم (٧٤٤) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم السبت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٢٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم السبت؛ وأحمد في المسند ٦/٣٦٨ (٢٦٥٣٤)؛ وحسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(٢) والراجح عدم النسخ، كما ذكر الحافظ في «التلخيص».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والترمذي رقم (٧٠٨) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور؛ والنسائي ٤/١٤١ (٢١٤٦) في الصوم: باب الحث على السحور؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور؛ وأحمد في المسند ٣/٩٩ (١١٥٣٩).

«تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه النسائي[١].

٤٥٣١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه النسائي[٢].

٤٥٣٢ - (س - عبد الله بن الحارث) عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: دخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ، فقال: «إنَّها بَرَكَةٌ أَعْطاكُمُ الله إيَّاها، فلا تَدَعوهُ». أخرجه النسائي[٣].

٤٥٣٣ - (م ت د س - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصِيَامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٤].

٤٥٣٤ - (د س - العِرْبَاضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَك». أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

٤٥٣٥ - (س - المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٤٠ و١٤١ (٢١٤٤ و٢١٤٥) في الصيام: باب الحث على السحور؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن النسائي ٤/ ١٤١ (٢١٤٧ - ٢١٥١) في الصيام: باب الحث على السحور - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧ (٨٦٨١)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٤٥ (٢١٦٢) في الصيام: باب فضل السحور؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ (٢٢٦٠٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٣) في الصوم: باب توكيد السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٩) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور؛ والنسائي ٤/ ١٤٦ (٢١٦٦) في الصيام: باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٧ (١٧٣٠٨).

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٤) في الصوم: باب من سمّى السحور غداء؛ والنسائي ٤/ ١٤٥ (٢١٦٣) في الصيام: باب دعوة السحور؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦ (١٦٦٩٣)؛ وفي سنده الحارث بن زياد، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في « التقريب»، لكن يشهد له الحديثان اللذان بعدَه.

«عليكم بغَدَاءِ السَّحُور، فإنَّه هو الغَدَاءُ المُبَارَك». أخرجه النسائي[١].

٤٥٣٦ - (س - خالد بن مَعْدَان) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجل: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَك». يعني: السَّحُورَ. أخرجه النسائي[٢].

٤٥٣٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمنِ التَّمْرُ». أخرجه أبو داود[٣].

النوع الثاني: في وَقْتِهِ وتَأْخيرِه

٤٥٣٨ - (خ م ت د - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمْنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ[٤] خمسين آية.

وفي روايةٍ عن قتادة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسَحَّرا. جعَلَهُ من مسند أنس. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قَدْرَ خمسينَ آيةً.

وفي رواية النسائي قال: قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسين آيةً.

وفي رواية أُخرىٰ: قلتُ زُعِمَ أَنَّ أنسًا القائل: ما كان بين ذلك؟ قال: قَدْرَ ما يقرَأُ الرجلُ خمسين آيةً[٥].

---

(١) سنن النسائي ٤/١٤٦ (٢١٦٤) في الصيام: باب تسمية السحور غداء، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/١٤٦ (٢١٦٥) في الصيام: باب تسمية السحور غداء، وإسناده منقطع، وقد وصله في الرواية التي قبله.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٤٥) في الصوم: باب من سمّى السحور الغداء، وإسناده حسن.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/١٣٨: «قَدرُ» بالرفع على أنّه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس، لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من قائل آخر.

(٥) رواه البخاري (فتح ١٩٢١) في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، و(٥٧٥) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر؛ ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والترمذي رقم (٧٠٣) في الصوم: باب ماجاء في تأخير السحور؛ والنسائي ٤/١٤٣ (٢١٥٥) في الصيام: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، و(٢١٥٦) باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ماجاء في تأخير السحور؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٢ (٢١٠٧٥).

٤٥٣٩ - (س خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرَ رسولُ الله ﷺ وزيدُ بن ثابت، ثم قاما، فدخَلاَ في صلاة الصُّبْح، فقلت لأنَس: كم كانَ بين فَرَاغِهما ودُخُولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يقرأُ الإنسانُ خمسينَ آية.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ - وذلك عند السَّحَر -: «يا أَنَسُ، إنِّي أُريدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْني شيئًا». فأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وإنَاءٍ فيه ماء - وذلك بعدَ أنْ أَذَّنَ بلال - قال: «يا أَنَسُ، انظُرْ رجلاً يَأْكُلُ معي»، فدعَوْتُ زيدَ بنَ ثابت، فجاءَ فقال: إنِّي قد شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيق، وأنا أُريدُ الصِّيَامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُريدُ الصِّيَامَ»، فتَسَحَّرَ معَهُ، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرَجَ إلى الصلاة. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ تسَحَّرَا، فلمَّا فرَغَا من سَحورِهما، قامَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فصلَّىٰ، قال: قلنا لأنس: كم كانَ بين فراغِهما من سَحُورِهما ودُخولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسينَ آيةً[1].

٤٥٤٠ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَتَسَحَّرُ [في أَهْلي]، ثم يكونُ بي سُرْعَةٌ أنْ أُدْرِكَ صلاةَ الفَجْرِ معَ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[2].

٤٥٤١ - (س - زِرُّ بنُ حُبَيْش) رحمه الله، قال: قلنا لِحُذَيْفة: أَيُّ ساعةٍ تسحَّرْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هو النَّهارُ، إلا أَنَّ الشمسَ لم تَطْلُع[3].

وفي روايةٍ: قال زِرُّ بنُ حُبيش: تسَحَّرْتُ [معَ حُذَيفةَ]، ثم خرَجْنا إلى الصلاة، فلمَّا أَتَيْنا المسجِدَ صلَّيْنا ركعتَيْن، وأُقيمَتِ الصلاة، وليس بينهما إلا هُنَيْهَةٌ.

وفي روايةٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَر: تسَحَّرْتُ معَ حُذيفة، ثم خرَجْنا إلى المسجِد، فصلَّينا ركعتَيِ الفجر، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصَلَّينا. أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(١١٣٤) في التهجّد (الجمعة): باب من تسحّر فلم ينم حتى صلَّىٰ الصبح؛ والنسائي ٤/١٤٣ (٢١٥٧) في الصوم: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح - ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، و(٢١٦٧) باب السحور بالسويق والتمر؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٢٠) في الصوم: باب تأخير السحور، و(٥٧٧) في المواقيت: باب وقت الفجر.

(٣) قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار، هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر، والمراد: أنه في قرب طلوع الفجر، ومتن هذه الرواية غريب.

(٤) سنن النسائي ٤/١٤٢ (٢١٥٢ - ٢١٥٤) في الصيام: باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على =

٤٥٤٢ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بلالٍ من سَحُورِه، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ - أو قال: يُنادي - بِلَيْل، لِيَرْجِعَ قائمَكُمْ، ويُوقِظَ نائمَكُمْ، وليس الفجرُ أنْ يقولَ هكذا - وجمَعَ بعضُ الرواةِ كَفَّيْه - حتى يقولَ هكذا»، ومَدَّ إصبعَيْه السَّبَّابَتَيْن.

وفي رواية: «هو المُعْتَرِضُ وليس بالمُسْتَطِيل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُنَبِّهَ نائمَكُمْ، ويَرْجِعَ قائمَكُمْ، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا - وأشارَ بِكَفِّه - ولكنَّ الفجرَ أن يقولَ هكذا» وأشارَ بالسَّبَّابَتَيْن[1].

(لِيَرْجِعَ[2] قائمَكُمْ) القائمُ: هو الذي يُصلِّي صلاةَ الليل، ورُجوعُهُ: قعودُه عن صلاته إذا سمع الأذان.

٤٥٤٣ - (خ م ط س - عائشة وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم».

وفي روايةٍ عنها وعن ابن عمر: أنَّ بلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بليلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا واشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

وفي أُخرىٰ عن ابن عمر، قال: كان لِرسولِ الله ﷺ مؤَذِّنَانِ: بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُوم الأعمَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ

= زر فيه، وإسناده حسن.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٩) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٧٢٤٧) في خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد؛ ومسلم رقم (١٠٩٣) في الصيام: باب بيان أَنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور؛ والنسائي ٤/١٤٨ (٢١٧٠) في الصيام: باب كيف الفجر؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٦) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٦ (٣٦٤٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/١٠٤، ١٠٥: «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يُستعمل هذا لازمًا ومتعدّيًا، يقال: رجَعَ زيدٌ ورَجَعْتُ زيدًا، ولا يُقال في المتعدّي بالتثقيل؛ فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه: أي [يرجع] المتهجّد إلى راحته ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحّر. اهـ.

مَكْتوم»، قال: ولم يكنْ بينَهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا، ويَرْقَىٰ هذا.

في عَقِبِه مُتَّصِلاً به من حديث عُبيد الله بن عمر: عن القاسم، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ بمِثْله.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، والثانية البخاري، والثالثة مسلم، وأخرج الموطأ الأولى.

وفي رواية النسائي قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَذَّنَ بلالٌ فكُلوا واشْرَبوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم». [قالت]: ولم يكنْ بينهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا[1].

٤٥٤٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم»، قال: وكان ابنُ أُمِّ مَكْتوم رجلاً أَعْمَىٰ، لا يُنَادِي حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله: «حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم»[2].

٤٥٤٥ - (م ت د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ، ولا بياضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هكذا، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا» - وحَكَاهُ حَمَّادُ بنُ زيدٍ بيدَيْهِ - قال: يعني مُعْتَرِضًا. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، و(٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر؛ ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ والموطأ ١/ ٧٤ (١٦٣) في الصلاة (النداء للصلاة): باب قدر السحور من النداء؛ والنسائي ٢/ ١٠ (٦٣٧) في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، و(٦٣٨) باب هل يؤذّنان جميعًا أو فُرادَىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، و(٧٢٤٨) في خبر الواحد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ والموطأ ١/ ٧٤ و٧٥ (١٦٤) في الصلاة: باب قدر السحور من النداء؛ والترمذي رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ماجاء في الأذان بالليل؛ والنسائي ٢/ ١٠ (٦٣٨) في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٤٠١).

وفي رواية الترمذي: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذانُ بلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكنِ الفجرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُق».

وفي رواية أبي داود: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكمْ أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأُفُقِ الذي هو هكذا حتى يستَطِير».

وفي رواية النسائي: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذانُ بلالٍ، ولا هذا البياضُ، حتى ينفجرَ الفَجْرُ هكذا وهكذا»، يعني: مُعْتَرِضًا. قال أبو داود - يعني: الطيالسي - بسَطَ بيدَيْه يمينًا وشِمَالاً، مادًّا يَدَيْه[1].

(يَسْتَطِير) اسْتَطَارَ ضَوْءُ الفجرِ: إذا انبسَطَ في الأُفُق وانتشَر.

٤٥٤٦ - (س - أُنَيْسة بنت حَبِيب الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا». أخرجه النسائي[2].

٤٥٤٧ - (ت د - طَلْقُ بنُ عليّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلوا واشرَبُوا، ولا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ حتى يَعْتَرِضَ لكمُ الأحمَرُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

(يَهِيدَنَّكُم) هِدْتُ الشيءَ: إذا حرَّكْتَهُ وأَقْلَقْتَهُ، يقول: لا تَنْزَعِجُنَّ للفَجْرِ المستَطِيل، فإنَّه الصُّبحُ الكذَّاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

٤٥٤٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٩٤) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٦) في الصوم: باب وقت السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٦) في الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر؛ والنسائي ٤/١٤٨ (٢١٧١) في الصيام: باب كيف الفجر؛ وأحمد في المسند ٥/١٣ (١٩٦٣٦).

(٢) سنن النسائي ٢/١١ (٦٤٠) في الأذان: باب هل يؤذنان جميعًا أو فرادىٰ؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣٣ (٢٦٨٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٨) في الصوم: باب وقت السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٥) في الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر؛ وإسناده حسن. قال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة. وقال: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والإناءُ على يَدِه، فلا يَدَعْهُ[(١)] حتى يقضِيَ حاجتَه». أخرجه أبو داود[(٢)].

الفرع الثاني

في الإفْطَار، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول: في وقت الإفطار

٤٥٤٩ - (خ م د ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ الليلُ من هاهنا، وأدْبَرَ النهارُ [من هاهنا]، وغابَتِ الشمسُ، **فقد أَفْطَرَ الصائمُ**». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «فقد أفطَرْتَ».

وفي رواية أبي داود: «إذا جاء الليلُ من هاهنا، وذهَبَ النهارُ من هاهنا».

زاد في رواية: «فقد أَفطرَ الصائمُ»[(٣)].

(فقد أَفْطَرَ الصائمُ) أيْ: أنه صارَ في حُكْمِ المُفْطِرِ وإنْ لم يأْكُلْ ولم يشرَبْ. وقيل: معناه: أنه دخَلَ وقتُ الفِطْر، وجازَ له أن يُفطِر، كما قيل: أصبَحَ الرجلُ: إذا دخَلَ في وقتِ الصُّبح، وكذلك إذا أمسىٰ وأظهَر.

٤٥٥٠ - (خ م د - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في شهرِ رمضان، فلمّا غابَتِ الشمسُ قال: «يا فلان، انزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا. قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: فنزَلَ

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة، والطبري والمستدرك: «فلا يضعه»، وفي مسند أحمد: «فلا يدعه»، كما في الأصل.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٠) في الصوم: باب في الرجل يسمع النداء والإناء في يده؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٣ بعد الحديث (٩١٨٩)؛ وأبو جعفر الطبري في التفسير رقم (٣١١٥)، وإسناده صحيح؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار؛ وأبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم؛ والترمذي رقم (٦٩٨) في الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم؛ وأحمد في المسند ١/٢٨ (١٩٣).

فجَدَحَ، فأُتِيَ به، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابَتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليلُ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائمُ».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فلما غابَتِ الشمسُ قال لِرَجُلٍ: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا». فقال: يا رسولَ الله لو أمسَيْتَ. فقال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا». فقال: إنَّ علينا نهارًا. فنزَلَ فجَدَحَ له، فشَرِبَ ثم قال: «إذا رأَيْتُمُ الليلَ قد أَقْبَلَ من هاهنا - وأشارَ بيدِهِ نحوَ المَشْرِق - فقد أَفْطَرَ الصائمُ». أخرجه مسلم.

وعند البخاري قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فصامَ حتى أَمْسَىٰ قالَ لِرجل: «انْزِلْ فاجْدَحْ لي». قال: لو انتظَرْتَ حتى تُمْسِيَ. قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لي، إذا رأَيْتَ الليلَ أَقْبَلَ من هاهنا، فقد أَفطَرَ الصائمُ».

وفي أُخرىٰ لمسلم - ووافقه عليها أبو داود - قال: سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائم، فلمَّا غرَبَتِ الشمسُ قال: «يا فُلان، انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». إلى هاهنا ذَكَرَ مسلم، ثم قالَ بمِثْلِ حديثِ ابنِ مُسْهِرٍ وعَبَّادِ بنِ العوَّام. يعني: الذي تقدَّم.

وأمَّا أبو داودَ فإنَّه قال: فلمَّا غرَبَتِ الشمسُ قال: «يا بِلالُ، انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيْتَ. قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا. قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». فنزَلَ فجَدَحَ، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأَيْتُمُ الليلَ قد أَقبَلَ من هاهنا فقد أَفْطَرَ الصائمُ»، وأشارَ بإصبعِهِ قِبَلَ المَشْرِق[1].

(فاجْدَحْ) جَدَحْتُ السَّوِيقَ: أيْ لَتَتُّهُ، والمِجْدَحُ: خَشَبَةٌ طرَفُها ذو جَوَانِبَ يُخْلَطُ بها.

٤٥٥١ - (ط - حُميد بن عبد الرحمٰن) أنَّ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بنَ عفَّانَ كانا يُصلِّيَانِ المغربَ حين ينظُرَانِ إلى الليل الأسود، قبلَ أنْ يُفْطِرَا، ثم يُفْطِرَانِ بعدَ الصلاة، وذلك في رمضان. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٥٥) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، و(١٩٤١) باب الصوم في السفر، و(١٩٥٦) باب يفطر بما تيسر عليه، و(١٩٥٨) باب تعجيل الإفطار، و(٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور؛ ومسلم رقم (١١٠١) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم: باب وقت فطر الصائم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠ (١٨٩٠٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٩ (٦٤٠) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، من حديث الزهري، عن =

٤٥٥٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ الهِلالَ رُئِيَ في زَمَنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ بِعَشِيٍّ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أَمْسَىٰ [وغابَتِ الشمسُ]. أخرجه الموطأ[١].

النوع الثاني: في تَعْجِيلِ الإفْطار

٤٥٥٣ - (خ م ط ت - سَهْلُ بنُ سعْد) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[٢].

٤٥٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ، لأنَّ اليهودَ والنصارَىٰ يؤخِّرونَ». أخرجه أبو داود[٣].

٤٥٥٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». أخرجه الترمذي[٤].

٤٥٥٦ - (م س ت د - مالك بن عامر أبو عَطِيَّة) رحمه الله، قال: دخَلْتُ أنا ومَسْرُوق [بنُ الأجْدَع] على عائشةَ أُمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، أَحَدُهما يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاة، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ

= حميد بن عبد الرحمن، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإن حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن.

(١) الموطأ ١/ ٢٨٧ (٦٣٦) في الصيام: باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار؛ ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والموطأ ١/ ٢٨٨ (٦٣٨) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الفطر؛ والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣١ (٢٢٢٩٨).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم: باب مايستحب من تعجيل الفطر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٩٨) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠ (٢٧٢١٨)؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٠٠) في الصوم: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٦٠)؛ وإسناده ضعيف.

ويُؤَخِّرُ الصلاة؟ قالت: أَيُّهما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاة؟ قال: قُلنا: عبدُ الله بن مسعود. قالت: كذا كانَ يصنَعُ رسولُ الله ﷺ.

زادَ في رواية: : والآخَرُ أبو موسىٰ.

وفي أُخرىٰ قالَ لها مَسْروق: رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، كلاهُما لا يَأْلُو عن الخَيْر، أَحَدُهما يُعَجِّلُ المَغْرِبَ والإفطارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ والإفطارَ؟ فقالت: مَنْ يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ اللهِ. فقالتْ: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ. أخرجه مسلم والنسائي، إلا أنَّ النسائيَّ لم يُسَمِّ المغربَ، وقال: الصلاة. وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأولىٰ.

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر، ولم يذكرْ معَهُ مَسْروقًا، قال: قلتُ لِعائشةَ: فينا رجلانِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أَحَدُهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ السَّحُورَ . . . وذكرَ الحديثَ[1].

(لا يَأْلُو) في كذا: أيْ لا يُقَصِّر.

٤٥٥٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنّه سمع عبدَ الكريم بن أبي المُخَارِقِ يقول: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، والاسْتِينَاءُ بالسَّحُور. أخرجه الموطأ[2].

(الاسْتِينَاءُ): التَّأَنِّي والتَّأْخِير.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم: باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر؛ والترمذي رقم (٧٠٢) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار؛ والنسائي ٤/١٤٣ و١٤٤ (٢١٥٨ - ٢١٦١) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٨ (٢٣٦٩٢).

(٢) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٧) في قصر الصلاة: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٤٥٣: قال في «التمهيد» ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث، لقيه مالك بمكة، وكان مؤدّب كتّاب، حسن السمت فغرّه منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، فروى عنه من المرفوع هذا الحديث الواحد، فيه ثلاثة أحاديث، يتصل من غير رواية من وجوه صحاح، ولم يرو عنه حكمًا، إنما روى عنه ترغيبًا وفضلاً، قال الزرقاني: وروى الطبراني في «الكبير» بسند صحيح، عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

النوع الثالث: فيما يُفطِرُ الإنسانُ عليه

٤٥٥٨ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عليه، ومَنْ لا، فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهُورٌ»[١].

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يفْطِرُ قبلَ أنْ يُصَلِّي على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تكنْ رُطَبَاتٌ فتَمَراتٍ، فإن لم تَكُنْ تمراتٌ[٢] حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ.

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[٣].

٤٥٥٩ - (ت د - سلمان[٤] بن عامر الضَّبِّيّ) يبلغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْر، فإنَّه برَكةٌ، فإنْ لم يَجِدْ تمرًا فالماءُ، فإنَّه طَهورٌ»[٥].

وقال: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقةٌ، وصِلَةٌ». أخرجه الترمذي[٦].

وللترمذي وأبي داود في أُخرىٰ إلى قوله: «طَهُورٌ» ولم يذكر «فإنه بركة».

النوع الرابع: في الدُّعاءِ عندَ الإفطار

٤٥٦٠ - (د - معاذ بن زَهرَة) بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَفطَرَ قال: «اللهمَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٩٤) في الصوم: باب ماجاء مايستحب عليه الإفطار؛ وإسناده ضعيف، والصحيح الذي بعدَه.

(٢) في (ظ): «فإن لم يجد رُطَبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات». والمثبت من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٦) في الصوم: باب مايفطر عليه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤ (١٢٢٦٥)؛ وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع (ق): سليمان، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٥) في الصوم: باب مايفطر عليه؛ والترمذي رقم (٦٥٨) في الزكاة: باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٩) في الصيام: باب ماجاء على مايستحب الفطر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧ (١٥٧٩٢)؛ وهو حديث ضعيف.

(٦) رواه الترمذي رقم (٦٥٨) قال: حديث حسن. وهو كما قال، وسيأتي برقم (٤٧٠٤).

لكَ صُمتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرْتُ». أخرجه أبو داود. وهو مرسل(١).

٤٥٦١ - (د - مروان بن سالم المُقَفَّع) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يَقبِضُ على لِحْيَتِه، فيقطَعُ ما زادَ على الكَفِّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَفطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ الله». أخرجه أبو داود(٢).

وزادَ رَزِين: «الحمدُ لله» في أَوَّلِ الحديث.

الفرع الثالث

تَرْكُ الوِصال

٤٥٦٢ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الوِصَال، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «إنِّي لستُ كهيئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ».

وفي رواية: «لستُ مِثْلَكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فوَاصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم، فنَهَاهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يُواصِلوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ».

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولىٰ(٣).

(الوِصَال): المُوَاصَلَةُ في الصَّوم: هو أنْ يَصومَ يومَيْنِ أو ثلاثة لا يُفْطِرُ فيها.

(أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ) معنى قولِه أُطعَم وأُسْقَىٰ: أيْ أُعَانُ على الصَّوْم وأَقْوَىٰ عليه، فيكون ذلك بِمَنْزِلَةِ الطعامِ والشرابِ لكم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٨) في الصوم: باب القول عند الإفطار، مرسلاً.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٧) في الصوم: باب القول عند الإفطار؛ وهو حديث حسن؛ وسلف أوله برقم (٢٩٠٧) من رواية البخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٢٢) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، و(١٩٦٢) باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام؛ ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٧٠) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨ (٦٠٩٠).

٤٥٦٣ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في آخِرِ شهرِ رمضانَ، فوَاصَلَ ناسٌ من المسلمين، فبلَغَهُ ذلك، فقال: «لو مُدَّ لنا الشهرُ لَوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقونَ تَعَمُّقَهُمْ، إنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلي - أو قال: لستُ مِثْلَكُمْ - إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

وفي روايةٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُوَاصِلوا»، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «لَسْتُ كأَحَدٍ منكُمْ، إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الثانيةَ وقال: «إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني»[1].

(المُتَعَمِّقُونَ) المُتَعَمِّقُ في الأمرِ: المُبَالِغُ فيه، المُجَاوِزُ للحَدِّ.

٤٥٦٤ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: نَهَاهُمْ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ رحمةً لهم، فقالوا: إنَّكَ تُوَاصِل. قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني». أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ البخاري قال: «نَهَىٰ» ولم يقل: «نَهاهم»، وقال: ولم يذكُرْ عثمانُ - يعني ابنَ أبي شيبة - أحدَ رواته «رحمةً لهم»[2].

٤٥٦٥ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ في الصَّوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله. قال: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني». فلمَّا أَبَوْا أنْ ينتَهُوا عن الوِصَال واصَلَ بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأَوُا الهِلاَل، فقال: «لو تَأَخَّرَ لزِدْتُكمْ»، كالتَّنْكِيلِ لهم حين أَبَوْا أن ينتَهَوْا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والوِصَالَ» - مرَّتَيْن - فقيل: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقيني، فاكْلَفُوا من الأعمالِ ما تُطِيقون».

ولمسلم نحوه، ولم يقلْ: «مرَّتين»، وقال: «إنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذلك مِثْلي».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦١) في الصوم: باب الوصال، و(٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١١٠٤) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والترمذي رقم (٧٧٨) في الصوم: باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤ (١١٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٦٤) في الصوم: باب الوصال؛ ومسلم رقم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٨ (٢٥٦٧٩).

وله في أُخرىٰ مثله، وقال: «فاكْلَفُوا ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ».

وأخرج الموطأ روايةَ البخاري إلى قوله: «ويسقيني»[(١)].

(كالتَّنْكِيل) نَكَّلَ به: إذا جعَلَهُ عِبْرَةً لِغيرِه؛ وقيل: هو العُقوبة.

٤٥٦٦ - (خ د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلوا، فأيُّكُمْ أَرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُواصِلْ حتى السَّحَر»، قالوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله. فقال: «إنِّي لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسْقيني». أخرجه البخاري وأبو داود[(٢)].

ولم أَجِدْ هذا الحديثَ في كتابِ الحُميدي، وقد ذكَرَهُ البخاري في «كتاب الصوم» في «باب الوصال» بعدَ حديث أنس، ولا أَعلَمُ سببَ سُقوطِه من كتاب الحُميديِّ الذي قرَأْتُهُ ونقَلْتُ منه، ولعلَّهُ يَقَعُ في نسخةٍ أُخرىٰ لكتابه، أوْ أَنَّهُ لم يكنْ في كتاب البخاري الذي رواه الحميدي ونقَلَ منه، والله أعلم.

الفرع الرابع

في الجَنَابَة

٤٥٦٧ - (خ م ط د ت س - عائشة وأُمُّ سَلَمة) رضي الله عنهما، قالتا: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ، غيرِ احْتِلامٍ في رمضانَ، ثم يَصومُ.

وفي أُخرىٰ: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أنَّ مروانَ أرسَلَهُ إلى أُمِّ سلَمَة، يسأَلُ عن الرجلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصومُ؟ فقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٥ و١٩٦٦) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب، و(٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمّق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين؛ ومسلم رقم (١١٠٣) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والموطأ ١/ ٣٠١ (٦٧١) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١ (٧٧٢٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٦٧) في الصوم: باب الوصل، و(١٩٦٣) باب الوصال إلى السحر؛ وأبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٧١).

لا حُلُمٍ، ثم لا يُفطِرُ ولا يَقْضِي.

وفي أُخرىٰ قالتْ عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ يدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُبًا من غيرِ حُلُمٍ، فيغتَسِلُ ويَصومُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: كنتُ أنا وأبي فذهَبتُ معَهُ حتى دخَلْنا على عائشة، فقالتْ: أَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ: إنْ كانَ لَيُصبحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غيرِ احْتِلَامٍ، ثم يصوم. ثم دخَلْنا على أُمِّ سَلَمةَ فقالتْ مثلَ ذلك.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أَنَّ أُمَّ سلَمَة قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُبًا من غيرِ احتلامٍ، ثم يَصوم.

وفي أُخرىٰ للبخاري: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ أَباهُ عبدَ الرحمٰنِ أخبرَ مروانَ: أنَّ عائشةَ وأُمَّ سلَمَةَ أخبرَتاهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِه، ثم يَغْتَسِلُ ويَصوم. فقال مروانُ لِعبدِ الرحمٰن: أُقسِمُ باللهِ لَتَقْرَعَنَّ[1] بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذٍ على المدينة، قال أبو بكر: فكَرِهَ ذلك عبدُ الرحمن، ثم قُدِّرَ لنا أنْ نجتَمِعَ بذي الحُلَيفة، وكانتْ لأبي هريرةَ هنالك أرض، فقال عبدُ الرحمٰنِ لأبي هريرة: إنِّي ذاكرٌ لكَ أَمْرًا، ولولا مروانُ أَقسَمَ عليَّ فيه لم أَذْكُرْهُ، فذَكَرَ قولَ عائشةَ وأُمِّ سلَمَة، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس[2]، وهو أعلم.

قال البخاري: وقال هَمَّام: حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبيُّ ﷺ يأْمُرُ بالفطر، والأول أسنَدُ[3].

وفي رواية عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عندَ مسلم قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقُصُّ، يقولُ في قَصَصِه: مَنْ أَدْرَكَهُ الفجرُ جُنُبًا فلا يصوم.

---

(١) وفي بعض النسخ: لتفزعن، من الفزع وهو الخوف.

(٢) وخبر أبي هريرة عن الفضل منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فدلّ على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمرّ أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه، وفي الحديث فوائد، انظرها في الفتح ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر الفتح ٤/١٤٦.

فذكَرْتُ ذلك لِعبدِ الرحمن - يعني لأبيه - فأنْكَرَ ذلك، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن، وانطلَقْتُ معَه، حتى دخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمة، فسأَلَهُما عبدُ الرحمٰنِ عن ذلك، فكلتاهُما قالَتا: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلُمٍ، ثم يَصوم. قال: فانطلَقْنا حتى دخَلْنا على مروانَ، فذكرَ ذلك له عبدُ الرحمٰن، فقال مروانُ: عَزَمْتُ عليكَ إلا ماذهَبْتَ إلى أبي هريرة، وَرَدَدْتَ عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة - وأبو بكرٍ حاضرٌ ذلكَ كلَّه - فذَكَرَ له عبدُ الرحمٰن، فقال أبو هريرة: أَهُمَا قالَتَا لك؟ قال: نعَمْ. قال: هما أعلَمُ. ثم رَدَّ أبو هريرةَ ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمَعْهُ من النبيِّ ﷺ. قال: فرجَعَ أبو هريرةَ عمَّا كان يقولُ في ذلك.

قال يحيى بن سعيد: قلتُ لعبد الملك: أَقالَتَا «في رمضان»؟ قال: كذلك [كان] يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلم، ثم يَصومُ.

وفي رواية أُخرىٰ لمسلم: عن عائشة، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يسْتَفْتِيه - وهي تسمَعُ من وراءِ الباب - فقال: يا رسولَ الله، تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصومُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا تُدْرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأَصُوم». فقال: لستَ مِثْلَنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأَخَّر. فقال: «واللهِ إنِّي لأَرْجو أنْ أَكونَ أَخْشاكُمْ لله، وأعلَمَكُمْ بما أَتَّقي».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى، وله في أُخرىٰ مثلها، ولم يذكرْ «في رمضان».

وله في أُخرىٰ: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: من أَصبَحَ جُنُبًا أَفطَرَ ذلك اليوم. فقال مروانُ: أَقسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرحمٰن[1] لتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّي المؤمنين: عائشةَ وأُمِّ سلَمَة، فَلْتَسْأَلَنَّهُما عن ذلك، فذَهَبَ عبدُ الرحمٰن، وذهَبْتُ معَه، حتى دخَلْنا على عائشة، فسلَّمَ عليها، ثم قال: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّا كنَّا عندَ مروانَ بنِ الحكم، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: مَنْ أَصبَحَ جُنُبًا أَفطَرَ ذلك اليوم. قالتْ عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ يا عبدَ الرحمٰن، أَتَرْغَبُ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ؟ قال عبدُ الرحمٰن:

(١) في الأصل: يا أبا عبد الرحمن، وهو خطأ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال.

لا والله. قالت عائشة: فأَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يُصْبحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ، غيرِ احتلامٍ، ثم يَصومُ ذلك اليوم. قال: ثم خرَجْنا حتى دخَلْنا على أُمِّ سَلَمة، فسأَلْها عن ذلك، فقالتْ كما قالتْ عائشةُ؛ قال: فخرَجْنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكَم، فذكرَ له عبدُ الرحمٰن ما قالتا، فقال مروانُ: أَقسَمتُ عليكَ يا أبا محمد لَتَرْكَبَنَّ دابَّتي، فإنَّها واقفةٌ بالباب، فَلْتذهَبَنَّ إلى أبي هريرة، فإنَّه بأرضِهِ بالعَقِيق، فَلْتُخبِرَنَّهُ ذلك. فرَكِبَ عبدُ الرحمٰن، وركبتُ معَه، حتى أتَيْنا أبا هريرة، فتحدَّثَ معَهُ عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكرَ له ذلك، فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنَّما أخبرَنِيهِ مُخبِرٌ.

وأخرج الموطأ أيضًا روايةَ مسلم الآخرة، وقال فيها: إنِّي أُصبحُ جُنُبًا وأَنا أُريدُ الصِّيَام، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأَنا أُصْبحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصيامَ، فأَغتَسِلُ وأَصوم».

وأخرج أبو داودَ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمة: كان رسولُ الله ﷺ يصْبحُ جُنُبًا - قال عبدُ الله الأذرمي في حديثه -: في رمضانَ من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ.

قال أبو داود: ما أَقَلَّ مَنْ يقولُ هذه الكلمة - يعني: «يُصبحُ جُنُبًا في رمضان». وإنَّما الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ وهو صائم.

وأخرج الروايةَ الآخرةَ التي لمسلم، وقال فيها: إنِّي أَصبَحْتُ جُنُبًا، وإنِّي أُريدُ الصيام. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُصبحُ جُنُبًا، وأنا أُريدُ الصيام، فأَغتسلُ وأَصوم ...» وذكرَ الحديث. وقال في آخرِه: «وأعلَمُكُمْ بما أَتَّبِعُ».

وفي رواية الترمذي عن عائشة وأُمِّ سلَمَة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يَغتَسِلُ ويصوم.

وفي رواية النسائي: قال سليمان بن يَسَار: دخلتُ على أُمِّ سلَمَة، فحدَّثَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ احتلام، ثم يصوم.

وحدَّثنا معَ هذا الحديث أنَّها حدَّثَتْهُ، أنَّها قرَّبَتْ إلى النبيِّ ﷺ جنبًا مَشْوِيًّا، فأَكَلَ منه، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتَوَضَّأْ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٢٦) في الصوم: باب الصائم يصبح جنبًا، و(١٩٣٠ و١٩٣٢) باب اغتسال الصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب؛ والموطأ ٢٩١/١ (٦٤١ - ٦٤٤) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا =

الفرع الخامس

في السِّوَاك

٤٥٦٨ - (د ت خ - عامر بن رَبِيعة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتَاكُ وهو صائمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أُحْصِي. أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحْصِي يتسَوَّكُ وهو صائم.

وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن عامرِ بن ربيعة . . . وذكرَ الحديث[1].

٤٥٦٩ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النهار الصائم وآخره. أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم[2].

الفرع السادس

في حِفْظِ اللسان

٤٥٧٠ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّة، فإذا كان أَحَدُكُمْ صائمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ،

= في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٨ و٢٣٨٩) في الصوم: باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم؛ والنسائي ١٠٨/١ (١٨٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٣ و١٧٠٤) في الصيام: باب ماجاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام؛ وأحمد في المسند ٣٩/٦ (٢٣٥٨٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٦٤) في الصوم: باب السواك للصائم؛ والترمذي رقم (٧٢٥) في الصوم: باب ماجاء في السواك للصائم؛ وذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٣٤) في الصوم: في ترجمة باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقد وصَلَه أبو داود والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٣٠) في الصوم: في ترجمة باب اغتسال الصائم؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٤: وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه: كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ». أخرجه الموطأ وأبو داود.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أطوَلَ من هذا بزيادةِ معنًى آخَر، وسَيَجِيءُ في كتاب «فَضْل الصَّوم» من «حرف الفاء»[1].

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ: الوِقَايَة.

(يَرْفُثْ) لا يَرْفُثْ: أيْ لا يُفْحِشْ في القَوْل.

(فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ) معناه: فَلْيَقُلْ لِصاحِبِه: إنِّي صائم، لِيَرُدَّهُ بذلكَ عن نفسِه؛ وقيل: هو أنْ يقولَ ذلك في نفسه، لِيُعْلِمَ نفسَهُ أنه صائمٌ ويُذَكِّرَها بذلك، فلا يَخُوضُ معَهُ، ولا يُكافِئُهُ على شَتْمِه، لِئلاَّ يَفْسُدَ صَوْمُه، ولا يُحْبِطَ أجْرَ عمَلِه.

٤٥٧١ - (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليس للهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[2].

(قَوْلَ الزُّورِ): هو الكَذِبُ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، و(١٩٠٤) باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، و(٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، و(٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٧٥٣٨) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه؛ ومسلم رقم (١١٥١) في الصيام: باب حفظ اللسان للصائم، وباب فضل الصيام؛ والموطأ ١/ ٣١٠ (٦٨٩) في الصيام: باب جامع الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٣) في الصوم: باب الغيبة للصائم؛ والنسائي ٤/١٦٣ (٢٢١٦) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي صالح؛ وابن ماجه رقم (١٦٩١) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم؛ وسيأتي برقم (٧١٣٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٠٣) في الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم؛ والترمذي رقم (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٩) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٩).

الفرع السابع

في دَعْوَةِ الصائم

٤٥٧٢ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطعامِ وهو صائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم».

وفي رواية: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطعامِ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ».

قال هشام: يُريد: فَلْيَدْعُ لَهُمْ. أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، وأخرج الثانية، قال: «فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ»، يعني: الدُّعاءَ[1].

(فَلْيُصَلِّ) قد جاءَ تفسيرُهُ في الحديث، أيْ: فَلْيَدْعُ لَهُمْ، وكذلكَ هو، فإنَّ الصلاةَ في اللغةِ أصْلُها الدُّعَاءُ.

٤٥٧٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَـزَلَ بقَوْمٍ فلا يَصُومَنَّ [تَطَوُّعًا] إلا بإذْنِهِمْ». أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ مُنْكر، لا نَعْرِفُ أَحَدًا من الثقاتِ [روىٰ هذا الحديث] عن[2] هشام بن عُروة[3].

٤٥٧٤ - (ت - أُمُّ عُمَارةَ بنتُ كَعْبٍ الأنصاريّة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها، فقدَّمَتْ إليه طَعَامًا، فقالَ لها: «كُلِي»، فقالتْ: إنِّي صائمةٌ. فقالَ

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٠) في الصيام: باب الصائم يُدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم؛ وأبو داود رقم (٢٤٦١) في الصوم: باب مايقول الصائم إذا دعي إلى الطعام؛ والترمذي رقم (٧٨٠ و٧٨١) في الصوم: باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة؛ وسيأتي برقم (٥٥٩١).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «غير»، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٨٩) في الصوم: باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) في الصيام: باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم؛ وفي سنده أيوب بن واقد الكوفي، وهو متروك، قال الترمذي: وقد روىٰ موسىٰ بن داود عن أبي بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوًا من هذا، قال الترمذي: وهذا ضعيف أيضًا، وأبو بكرٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث.

رسولُ ﷺ: «إنَّ الصائمَ تُصَلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ طَعَامُهُ حتى يَفْرُغُوا»، ورُبَّما قال: «[حتى] يَشْبَعوا».

وفي روايةِ ليلىٰ عن مَوْلاتِها[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصائمُ إذا أَكَلَ عندَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عليه الملائكَةُ».

وفي أُخرىٰ نحو الأولىٰ، ولم يَذْكُرْ فيها: «حتى يَفْرُغوا، أو يشبعوا». أخرجه الترمذي[2].

الفرع الثامن

في صَوْم المرأةِ بإِذْنِ زَوْجِها

٤٥٧٥ – (خ م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُمِ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإِذْنِه». رواه البخاري في رواية، هٰكذا ولم يَزِدْ عليه.

وقد اتَّفَقَ هو ومسلم عليه في روايةٍ أُخرىٰ، في جُملةِ حديثٍ ذُكِرَ في «باب الصَّدَقة».

ح وزادَ أبو داود في هذه الرواية «في غيرِ رمضانَ، ولا تَأْذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإِذْنِه».

وفي رواية الترمذي: «لا تَصومُ المرأةُ وزوجُها شاهِدٌ يومًا من غيرِ شهرِ رَمَضانَ إلا بإِذْنِه»[3].

---

(١) ليلى: هي عَتِيقَةُ أُمّ عمارة، وأم عمارة هي جدَّة حبيب بن زيد، راوي الحديث عن ليلىٰ، ولذلك قال في رواية «عن مولاة لنا».

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٨٤ – ٧٨٦) في الصوم: باب ماجاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده؛ وابن ماجه رقم (١٧٤٨) في الصيام: باب في الصائم إذا أُكل عنده؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٩ (٢٦٩٢٦)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذنِ زوجها تطوّعًا، و(٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه؛ ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها؛ وابن ماجه رقم (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤ (٩٦٦٢)؛ وسيأتي برقم (٤٦٧٩).

الباب الثاني

من كتاب الصوم

في مُبِيح الإفطار ومُوجِبِه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في المُبِيح، وهو السَّفَر، وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في إباحةِ الإفطار وذَمِّ الصِّيَام

٤٥٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفَتْحِ إلىمكَّةَ في رَمَضان، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فصامَ الناسُ، ثم دَعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ، ثم شَرِبَ، فقيل له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ. فقال: «أُولَئكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

زادَ في رواية: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصِّيَامُ، وإنَّما يَنْظُرُونَ فيما فعلتَ، فدَعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصر. أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: «أُولَئكَ العُصَاةُ» مرَّةً واحدة[١].

٤٥٧٧ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في السَّفَر، فمنَّا الصائمُ، ومِنَّا المُفْطِر، قال: فنزَلْنا مَنْزِلاً في يومٍ حارّ، أكثَرُنا ظِلاًّ صاحبُ الكِسَاء، ومِنَّا مَنْ يتَّقي الشمسَ بيدِه، قال: فسقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرون، فضَرَبوا الأبْنِيَةَ، وسَقَوُا الرِّكَابَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرونَ اليومَ بالأجْر».

---

(١) رواه مسلم رقم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والترمذي رقم (٧١٠) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/١١٧ (٢٢٦٣) في الصوم: باب ذكر اسم الرجل.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

(الأبْنِيَة) جمعُ بِنَاء، وهو الخِبَاءُ والخَيْمَة.

(الرِّكَاب): الإبِل.

٤٥٧٨ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بطعام بِمَرِّ الظَّهْرَان، فقالَ لأبي بكرٍ وعمر: «أَدْنُوَا فكُلَا». فقالا: إنَّا صائمان. قال: «ارْحَلُوا لِصاحِبَيْكُمْ، اعمَلُوا لِصَاحِبَيْكم». أخرجه النسائي[٢].

٤٥٧٩ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ في سَفَر، فرَأَىٰ رجلًا قد اجتمَعَ الناسُ عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما لَهُ»؟ قالوا: رجلٌ صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس [من] البِرِّ أنْ تَصُوموا في السَّفَر».

وفي رواية: «ليس من البِرِّ الصومُ في السَّفَر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجُلٍ في ظِلِّ شجرةٍ، يُرَشُّ عليه الماءُ، فقال: «ما بالُ صاحِبِكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، صائمٌ. قال: «إنَّهُ ليس من البِرِّ أنْ تصوموا في السَّفَر، وعليكمْ بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لكمْ، فاقْبَلوها».

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفَر»[٣].

(البِرُّ): الطاعَةُ وفِعْلُ الخَيْر.

٤٥٨٠ - (س - أبو مالك الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٩٠) في الجهاد: باب الخدمة في الغزو؛ ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولَّى العمل؛ والنسائي ٤/ ١٨٢ (٢٢٨٣) في الصيام: باب فضل الإفطار في السفر على الصيام.

(٢) سنن النسائي ٤/ ١٧٧ (٢٢٦٤) في الصيام: باب ذكر اسم الرجل؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدّ الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر؛ والنسائي ٤/ ١٧٦ (٢٢٥٨) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك.

من البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». أخرجه النسائي[١].

٤٥٨١ - (أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ : أَمِنَ امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : «ليسَ مِنَ امْبِرِّ امْصَوْمُ في امْسَفَرِ». أخرجه ...[٢].

(مِنَ امْبِرِّ) قوله: من امْبِرِّ، هذه الميمُ بدَلٌ من لام التعريف في لغة قومٍ من اليمن، فلا ينطِقونَ بلام التعريف، ويجعلون مكانَها الميم.

٤٥٨٢ - (س - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: كانَ يُقال: الصِّيَامُ في السفر كالإفطارِ في الحَضَر.

وفي رواية: الصائمُ في السَّفَر كالمُفْطِرِ في الحَضَر. أخرجه النسائي[٣].

الفرع الثاني

في التخيير بين الصَّوم والفِطْر

٤٥٨٣ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قالَ للنبيِّ ﷺ : أَأَصومُ في السَّفَر؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال: «إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي رواية: «إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٧٤ و١٧٥ (٢٢٥٥) في الصوم: باب مايكره من الصيام في السفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٣٤ (٢٣١٦٧)؛ وإسناده صحيح؛ من حديث كعب بن عاصم، ويكنى بأبي مالك الأشعري، وهو غير أبي مالك الأشعري المشهور، وتصريح المؤلف بكنيته في قسم التراجم يوهم أنهما واحد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٤ (٢٣١٦٧ - ٢٣١٦٩) من حديث كعب بن عاصم الأشعري، ويُكنى أبا مالك لا أبا موسى، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٨٣ (٢٢٨٤) في الصيام: باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وإسناد منقطع، ورواه ابن ماجه مرفوعًا رقم (١٦٦٦) في الصيام: باب ماجاء في الإفطار في السفر؛ وإسناده منقطع أيضًا.

وفي أُخرىٰ: سأَلَهُ عن الصومِ في السَّفَر. أخرجه الجماعة[١].

٤٥٨٤ - (خ م ط د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِر، ولا المُفطِرُ على الصائم.

وفي رواية: قال حُميد [بنُ أبي حُميد] الطويل: خرَجْتُ فصُمْتُ، فقالوا لي: أَعِدْ. فقلتُ: إنَّ أنسًا أَخبَرني أنَّ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يُسافرونَ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطِر، ولا المُفطِرُ على الصائم، فلَقِيتُ ابنَ أبي مُلَيْكَة، فأَخبرَني عن عائشةَ بمِثْلِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطَرَ بعضُنا، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِر، ولا المفطِرُ على الصائم[٢].

٤٥٨٥ - (م ت د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال قَزَعَةُ: أَتَيْتُ أبا سعيد الخُدْريَّ وهو مَكْثورٌ عليه، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ عنه قلتُ: إنِّي لا أَسأَلُكَ عمَّا يسأَلُكَ هؤلاءِ عنه، فسَأَلْتُه عن الصَّوْم في السَّفَر، فقال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيامٌ، قال: فنزَلْنا مَنْزِلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ قد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَىٰ لكم»، فكانتْ رُخْصَةً، فمِنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ أَفطَرَ؛ ثم نَـزَلْنا مَنْزِلاً آخَر، فقال: «إنَّكُمْ مُصَبِّحو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَىٰ [لَكُمْ]، فأَفْطِروا». وكانتْ عَزْمَةً،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٢ و١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار؛ ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر؛ والموطأ ١/ ٢٩٥ (٦٥٦) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ والترمذي رقم (٧١١) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والنسائي ٤/ ١٨٥ (٢٣٠٨) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧ (٢٥٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار؛ ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والموطأ ١/ ٢٩٥ (٦٥٥) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

فأَفْطَرْنا، ثم لقد رأَيْتُنا نَصُومُ معَ رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفَر. أخرجه مسلم.

وله عن أبي نَضْرَةَ[1]، عن أبي سعيد قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ لِستٍّ عشرةَ مَضَتْ من رمضان، فمنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ أفطَر، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِر، ولا المُفطرُ على الصائم.

وفي رواية: «لثماني عشرةَ خلَتْ». وفي أخرىٰ: «في ثِنْتَيْ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: «لسبعَ عشرةَ - أو تسعَ عشرةَ».

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وقالَ في أَوَّلِها: وهو يُفْتي الناسَ وهو مَكْثُورٌ عليه، فانتظَرْتُ خَلْوَتَه، فلمَّا خلا سأَلْتُهُ عن صيامِ رمضانَ في السَّفَر، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ونَصوم، حتى بلَغَ مَنْزِلاً من المنازل وذكرَ الحديث؛ وقال في آخره: ثم لقد رأَيْتُني أَصومُ معَ رسولِ الله ﷺ قبلَ ذلك وبعدَ ذلك.

وفي روايةِ الترمذي قال: كُنَّا نُسَافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضان، فما يُعَابُ على الصائمِ صومُه، ولا على المُفطِرِ إفطارُه.

وفي أُخرىٰ له قال: كُنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ فمنَّا الصائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ المفطِرُ على الصائم، ولا الصائمُ على المفطر، وكانوا يرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ، فحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فأَفْطَرَ فحَسَنٌ.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فمنَّا الصائمُ، ومنَّا المفطرُ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المُفطر، ولا المفطِرُ على الصائم. وله عنه وعن جابر مثله[2].

(عَزْمَة) العَزْمَةُ: الفَرِيضة، وهي ضِدُّ الرُّخْصَة.

(مَكْثُورٌ عليه) المَكْثُورُ عليه، يُرِيدُ به: الذي اجتمَعَ عليه الناسُ وكَثُروا، فلا يَخْلو.

---

(١) في المطبوع (ق): عن أبي بصرة، وهو تصحيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٦ و١١١٧) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، و(١١٢٠) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والترمذي رقم (٧١٢ و٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر؛ والنسائي ٣/ ١٨٨ و١٨٩ (٢٣٠٩ و٢٣١٠) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٠ (١١٠٧٩).

(الوَجْدُ): الغَضَبُ، فلانٌ يَجِدُ عليَّ: أيْ يَغْضَب.

٤٥٨٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ حتى بلَغَ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بإناءٍ من ماءٍ، فشَرِبَ نَهارًا لِيَراهُ الناسُ، وأفطَرَ حتى قَدِمَ مكةَ؛ قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول: صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وأفطَرَ، فمَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفطَرَ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: لا تَعِبْ على مَنْ صامَ ولا على مَنْ أَفطَرَ، قد صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وأَفْطَر.

وللبخاري قال: خرجَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَيْن، والناسُ مُختلِفونَ، فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلمَّا استوَىٰ على راحلتِه دَعَا بإناءٍ من لَبَنٍ أو ماءٍ، فوضَعَهُ على راحلتِه - أو راحته - ثم نظَرَ الناسُ فقالَ المفطِرونَ للصُّوَّام: أَفْطِروا.

قال البخاري: وقال عبد الرزاق: أَخبرنا مَعْمَر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح. لم يَزِدْ.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى[1].

٤٥٨٧ - (د س - حمزة بن عمرو[2] الأسلمي) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُه، أُسافِرُ عليه وأُكْرِيه، وإنَّه رُبَما صادَفَني هذا الشهرُ - يعني رمضان - وأنا أَجِدُ القُوَّة، وأنا شابٌّ، وأجِدُني أنْ أَصومَ يا رسولَ الله أَهْوَنُ عليَّ من أَنْ أُؤَخِّرَه، فيكونُ دَيْنًا، أَفَأَصومُ يا رسولَ الله أعظَمُ لأجْري أَوْ أُفْطِرُ؟ قال: «أَيَّ ذلك شئتَ يا حَمْزَةُ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و(٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٨ و٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والنسائي ٤/ ١٨٣ (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩) في الصيام: باب الصيام في السفر، و(٢٢٩٠ - ٢٢٩٣) باب ذكر الاختلاف على منصور، و(٢٣١٣) باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا، و(٢٣١٤) باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر؛ وابن ماجه رقم (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦١ (٢٣٥٩).

(٢) في المطبوع (ق): حمزة بن عمر، وهو خطأ.

أخرجه أبو داود[(١)].

وفي رواية النسائي: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصومِ في السَّفَر، فقال: «إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ: «إنْ شئتَ أنْ تَصومَ فصُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تُفطِرَ فأفطِرْ».

وفي أُخرىٰ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً على الصيام في السفر. قال: «إنْ شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأَفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ أَسْرُدُ الصيامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَسْرُدُ [الصيامَ] في السفَر. فقال: «إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ: إنِّي أَجِدُ فيَّ قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ من الله عزَّ وجلَّ، فمَنْ أَخَذَ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَصومَ فلا جُنَاحَ عليه»[(٢)].

(ظَهْر) الظَّهْرُ هاهنا: كِنَايةٌ عن الإبِل.

(أُعَالِجُه) مُعَالَجَتُه: مُعَاناتُه، يُريدُ به: مُكاراتَه والسَّفَرَ به.

الفرع الثالث

في إباحة الإفطار مُطْلَقًا

٤٥٨٨ - (خ م ط س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المدينة، ومَعَهُ عشرةُ آلاف، وذلك على رأْسِ ثمانيَ سِنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينة، فسارَ بمَنْ معَهُ من المسلمين إلى مكة، يَصومُ ويصومون، حتى بلَغَ الكَدِيد ـ وهو ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيْد ـ أَفطَرَ وأفطَروا. قال الزُّهري: وإنما يُؤخَذُ من أَمْرِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي ١٨٥/٤ (٢٢٩٤ و٢٢٩٦ - ٢٣٠٢) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، و(٢٣٠٣) باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة، و(٢٣٠٤ و٢٣٠٥) باب الاختلاف على هشام بن عروة فيه؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٤٥٨٣) برواية الصحيحين من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي . . .

رسولِ الله ﷺ الآخِرُ فالآخر.

وفي رواية للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا غزوةَ الفتحِ في رمضان. لم يَزِدْ، قال الزُّهريّ: وسمعتُ سعيدَ بنَ المسَيِّبِ يقولُ مثلَ ذلك، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به: وعن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: صامَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا بلَغَ الكَدِيدَ - الماءَ الذي بين قُدَيدٍ وعُسْفَان - أَفطَرَ، فلم يزَلْ مُفْطِرًا حتى انسلَخَ الشهرُ.

وهو عند مسلم، عن ابن شهاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتح، فصامَ حتى بلَغَ الكَدِيد، ثم أَفطرَ، قال: وكان أصحابُه ﷺ يتَّبِعُونَ الأحدَثَ فالأحْدَثَ من أَمْرِه ﷺ. وعندَه في روايةِ سفيان مثله.

قال سفيانُ: لا أَدْري مِنْ قَوْلِ مَنْ هو؟ يعني: وكان يُؤخَذُ بالآخِرِ من قولِ رسولِ الله ﷺ.

وعندَهُ في أُخرىٰ مثله، وقال: قال الزُّهريّ: وكانَ الفِطْرُ آخِرَ الأمرَيْنِ، وإنما يُؤخَذُ من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِر. قال الزهري: فصبَّحَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ لِثلاثَ عشرةَ [ليلةً خَلَتْ] من رمضان.

زادَ في رواية: وكانوا يتَّبِعونَ الأحْدَثَ فالأحْدَثَ من أَمْرِه، ويَـرَوْنَهُ الناسخَ المُحْكَمَ.

وأخرج الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفتح في رمضان، فصامَ حتى بلَغَ الكَدِيد، ثم أفطَرَ، فأَفطَرَ الناسُ، وكانوا يأخذونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في رمضانَ، فصامَ حتى أَتَىٰ قُدَيْدًا، ثم أُتِيَ بِقَدَحٍ من لَبَن، فشَرِبَ، فأفطَرَ هو وأصحابُه.

وفي أُخرىٰ قال: صامَ رسولُ الله ﷺ من المدينة حتى أَتَىٰ قُدَيْدًا، ثم أَفطَرَ، حتى أَتَىٰ مكة.

وله عن مجاهد مرسلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في شهر رمضان، وأفطَرَ في السَّفر(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و(٢٩٥٤) في=

٤٥٨٩ - (خ م د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان في حَرٍّ شديد، حتى إنْ كان أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِه من شِدَّةِ الحَرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحَة. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إنَّ أحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ، أو كَفَّهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الحَرّ . . . وذكرَ الحديث[1].

٤٥٩٠ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: بلَغَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مَرَّ الظَّهْرَان، فآذَنَنا بِلِقاءِ العَدُوّ، فأَمَرَنا بالفِطْرِ، فأفطَرْنا أجمعين[2]. أخرجه الترمذي[3].

٤٥٩١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فصامَ بعضُنا، وأفطَرَ بعضُنا. أخرجه النسائي[4].

٤٥٩٢ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ غزْوَتَيْنِ: بَدْرًا[5]، والفتحَ، فأفطَرْنا فيهما. أخرجه الترمذي[6].

= الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٨ و٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والموطأ ١/ ٢٩٤ (٦٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ والنسائي ٤/ ١٨٣ (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩) في الصوم: باب الصيام في السفر، و(٢٢٩٠ - ٢٢٩٣) باب ذكر الاختلاف على منصور؛ وسيأتي برقم (٦١٤٤).

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٥) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر؛ ومسلم رقم (١٢٢) في الصوم: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب فيمن اختار الصيام في السفر؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٩).

(٢) كذا في الأصول، ومسند أحمد، وفي سنن الترمذي «أجمعون» بالرفع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٨٤) في الجهاد: باب ما جاء في الفطر عند القتال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٩ (١٠٨٤٩)؛ وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٤٥٨٥).

(٤) سنن النسائي ٤/ ١٨٨ و١٨٩ (٢٣١١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك، وإسناده صحيح؛ وأخرجه مسلم رقم (١١١٧) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: يوم بدر.

(٦) سنن الترمذي رقم (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (١٤١)؛ وفي إسناده ضعف.

٤٥٩٣ – (س – أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف) رحمه الله، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يتغَدَّىٰ بِمَرِّ الظَّهْرَان، ومعَهُ أبو بكرٍ وعمر، فقال: «الغَدَاءَ». أخرجه النسائي، وقال: هذا مُرسَل[١].

٤٥٩٤ – (س – عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْريّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ من سَفَر، فقال: «انتَظِرِ الغَدَاءَ يا أَبا أُمَيَّة». قلتُ: إنِّي صائم. قال: «أُدْنُ أُخْبِرْكَ عن المسافر: إنَّ اللهَ وضَعَ عنه الصِّيَامَ ونِصْفَ الصلاة».

وفي روايةٍ قال له: «تعَالَ، أُدْنُ منِّي، حتى أُخبِرَكَ عن المسافر . . .». وذكرَه.

وفي أُخرىٰ قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَلا تَنْتَظِرُ الغَدَاءَ يا أَبا أُمَيَّة»؟ قلتُ: إنِّي صائم . . . الحديث.

وفي أُخرىٰ: فسلَّمْتُ عليه، فلمَّا ذهبتُ لأخرُجَ قال: «انتَظِرِ الغَدَاء . . .» الحديث. أخرجه النسائي[٢].

٤٥٩٥ – (د ت س – رجلٌ من بني عبد الله بن كعب، اسمه أنس بن مالك)[٣] أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المُسافِر، ورخَّصَ له الإفطارَ، وأرخَصَ فيه للمُرْضِعِ والحُبْلَىٰ إذا خافَتَا على ولَدَيْهما». أخرجه أبو داود.

---

(١) سنن النسائي ٤/١٧٨ (٢٢٦٥) في الصيام: باب ذكر اسم الرجل؛ وهو مرسل كما قال النسائي؛ وسلف برقم (٤٥٧٨) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، فهو به حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/١٧٨ (٢٢٦٧ - ٢٢٧١) في الصيام: باب ذكر وضع الصيام عن المسافر؛ وأخرجه الدارمي رقم (١٧١٢) في الصوم: باب الرخصة للمسافر في الإفطار؛ وهو حديث صحيح.

(٣) هو أنس بن مالك الكعبي، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي ﷺ إلاّ هذا الحديث الواحد، وبعضهم يذكر في نسبه القشيري، يذهبون إلى أن قشيرًا هو ابن كعب بن ربيعة، وأنس بن مالك في الرواة خمسة نفر، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس، ثم أنس بن مالك الكعبي، وهو الذي في حديثنا، وهذا صحابيان، وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك بن أنس، وهو تابعي، ثم أنس بن مالك الصيرفي، شيخ خلاد بن يحيى، وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي، وهذان متأخران يرويان عن التابعين.

وفي أُخرىٰ له وللترمذي قال: أغارَتْ علينا خَيْلٌ لِرسولِ الله ﷺ، وكنتُ قد أسلَمتُ، قال: فانطلَقْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجَدْتُه يتغدَّىٰ، فقال لي: «اْجْلِسْ وأَصِبْ من طعَامِنا هذا». فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: «اْجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصلاةِ وعن الصِّيَام؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المُسَافِر، ووضَعَ عنه الصَّوْم، ووَضَعَ عن الحامِلِ والمُرْضِعِ الصيامَ»؛ واللهِ لقد قالَهما النبيُّ ﷺ - كليهما أو أحدَهما - قال: فإذا ذكرتُ ذلكَ تلَهَّفْتُ على أَنْ لم آكُلْ من طعَامِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في إبِلٍ لي، كانتْ أُخِذَتْ، فوافَقْتُهُ وهو يأكُل، فدَعَاني إلى طعامِه، فقلتُ: إنِّي صائمٌ. فقال: «اُدْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك؛ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصلاة».

وفي روايةٍ له عن رجلٍ - ولم يُسَمِّه - قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو يتغَدَّىٰ، قال: «هَلُمَّ إلى الغَدَاء». فقلتُ: إنِّي صائمٌ. قال: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عن الصَّوْم؛ إنَّه وُضِعَ عن المُسَافِرِ نصفُ الصلاةِ والصِّيَام، ورُخِّصَ للحُبْلَىٰ والمُرْضِع».

وفي أُخرىٰ: عن شيخٍ من قُشَير، عن عَمِّه، أنَّه ذهَبَ في إبِلٍ له، فانتَهَىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهو يأكُل - أو قال: يَطْعَم - . . . وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ: عن رجلٍ من بَلْحَرِيش، عن أبيه، قال: كنتُ مُسافِرًا.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُسافِرُ ما شاءَ الله، فأَتَيْنا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «هَلُمَّ فاطْعَمْ». قلتُ: إنِّي صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عن الصِّيَامِ؛ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ الصومَ، وشَطْرَ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: عن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه - ولم يذكرْ رجلاً من بَلْحَرِيش - قال: كنتُ مسافرًا، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ . . . وذكر الحديث.

وهذه الرواية قد جعَلَها عن عبد الله بن الشِّخِّير، والتي قبلَها عن هانئٍ، عن رجلٍ من بَلْحَرِيش، عن أبيه، فإنْ كانَ قد أَسقَطَ من هذه الثانية رجلاً، فهي من جملة طُرق الحديث، وإنْ لم يكن قد أسقَطَ رجلاً، فهو حديثٌ مُفرَدٌ برأْسِه.

وله في أُخرىٰ: عن غَيْلانَ قال: خرجتُ معَ أبي قِلَابَةَ في سَفَر، فقرَّبَ طعامًا، فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في سَفَرٍ فقرَّبَ طعامًا، فقالَ لِرَجُلٍ: «اُدْنُ فاطْعَمْ»؛ قال: إنِّي صائم، قال: «إنَّ الله وَضَعَ عن المُسافرِ نصفَ الصلاةِ، والصِّيَامَ في السَّفَر، فاُدْنُ فاطْعَمْ»؛ فدَنَوْتُ فطَعِمْتُ.

وهذه الروايةُ أيضًا كذا أَخرجَها عن أبي قِلَابة، ولأبي قِلَابَةَ فيما تقدَّمَ من رواياتِ الحديث، عن رجلٍ - ولم يُسَمِّه - فتكونُ هذه الروايةُ مرسلةً[1].

(شَطْرُ) كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(لِلمُرْضِع) المُرْضِعُ: المرأةُ التي لها وَلَدٌ تُرضِعُه، فإنْ وصَفْتَها بإرْضاعِ الوَلَدِ قلتَ: مُرْضِعَة.

٤٥٩٦ - (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمٰن) قال: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ [قال]: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْجِ يُصَبُّ على رأسِهِ الماءُ من العَطَش - أو من الحَرّ - ثم قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ طائفةً من الناسِ قد صاموا حينَ صُمْتَ. قال: فلمَّا كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فشَرِبَ، فأَفطَرَ الناسُ. أخرجه الموطأ بتمامِه، وأبو داود إلى قوله: «أو الحرّ»، لم يَزِدْ[2].

٤٥٩٧ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَصومُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٨) في الصوم: باب اختيار الفطر؛ والترمذي رقم (٧١٥) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع؛ والنسائي ٤/ ١٨٠ - ١٨٢ (٢٢٧٤ و٢٢٧٦) في الصيام: باب وضع الصيام عن المسافر - ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، و(٢٣١٥) باب وضع الصيام عن الحبلىٰ والمرضع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٦٧) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٧ (١٨٥٦٨)؛ وهو حديث صحيح؛ قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٩٤ (٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٥) في الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٦ (٢٢٦٧٩)؛ وإسناده صحيح.

في السَّفَر[١]. أخرجه الموطأ[٢].

الفرع الرابع

في أَحادِيثَ متفرِّقة

يوم الخُروج

٤٥٩٨ - (ت - محمد بن كعب) قال: أَتَيْتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه في رمضانَ وهو يُرِيدُ سفَرًا، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، ولَبِسَ ثيابَ سفَرِه، ودَعَا بطعامٍ، فأَكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ؛ ثم رَكِب. أخرجه الترمذي[٣].

يوم الدُّخول

٤٥٩٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا كانَ في سَفَرٍ في رمضان، فعلمَ أنَّه داخِلٌ المدينةَ من أولِ يومِه، دخَلَ وهو صائم. أخرجه الموطأ[٤].

مِقْدَارُ السَّفَر

٤٦٠٠ - (د - مَنْصور الكلبي)، أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفةَ خرجَ من قريةٍ من دمشقَ مرَّةً،

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٢٧: لأنه كان يرىٰ أن الصوم في السفر لا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله تعالى، لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعلَ عليه عدّة، وبه قال أبوه عمر، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وقوم من أهل الظاهر، ويردّه أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر.

(٢) الموطأ ١/٢٩٥ (٦٥٧) في الصوم: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٩ و٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا، وإسناده حسن؛ وفي الباب من حديث عبيد بن جبر عند أبي داود وسيأتي برقم (٤٦٠٢).

(٤) الموطأ بلاغًا ١/٢٩٦ (٦٥٩) في الصيام: في ترجمة باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، وإسناده منقطع.

إلى قَدْرِ قَرْيةٍ عَقَبَةَ من الفُسْطَاط - وذلك ثلاثةُ أميال - في رمضان، ثم إنَّه أفطرَ، وأَفطرَ معَهُ أُنَاسٌ، وكَرِه آخَرونَ أنْ يُفطِروا، فلمَّا رجَعَ إلى قريتِه قال: واللهِ لقد رأيتُ اليومَ أَمرًا ماكنتُ أَظُنُّ أنِّي أَراه، إنَّ قومًا رَغِبوا عن هَدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه -يقولُ ذلك للذين صاموا- ثم قال عندَ ذلك: اللهمَّ اقبِضْني إليك. أخرجه أبو داود[1].

(هَدْيٌ) الهَدْيُ: السِّيرَةُ والطَّرِيقةُ.

٤٦٠١ - (د - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يخرُجُ إلى الغابةِ في رمضان، فلا يُفطِرُ ولا يَقْصُر. أخرجه أبو داود[2].

سَفَرُ المَسَاء

٤٦٠٢ - (د - عُبَيد بن جَبْر) قال: كنتُ معَ أبي بَصْرةَ الغِفَاريّ، صاحبِ رسولِ الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطاط في رمضان، فرُفِعَ[3]، ثم قرَّبَ غَدَاءَه - قال جعفر في حديثه: فلم يُجاوزِ البيوت حتى دَعَا بالسُّفْرَة - قال: اقْتَرِبْ. قلتُ: أَلَستَ ترَىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكَلَ. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة مايفطر فيه، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٤١٤) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وإسناده صحيح موقوفًا.

(٣) في (د): «فدفع» وهي رواية الدارمي وأحمد، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود وشرحه، قال في عون المعبود ٧/ ٤٠: (فرفع) بالراء بصيغة المجهول، أي: رُفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة؛ وفي رواية لأحمد: «فدفع» بالدال، وهو الواضح؛ وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت. اهـ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨ (٢٦٦٩٠)؛ والدارمي رقم (١٧١٣) في الصوم: باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر؛ وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي الذي سلف برقم (٤٥٩٨) فالحديث حسن.

إدراكُ رمضان المُسَافِرَ

٤٦٠٣ - (د - سَلَمة بن المُحَبَّق الهُذَليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له حُمُولَةٌ يَأْوِي[1] إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمَضَانَ حيثُ أَدْرَكَه».

وفي رواية قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ رمضانُ في السَّفَر وذكرَ معناه. أخرجه أبو داود[2].

(حُمُولَة)[3] الحُمولةُ: بالضَّم: الأحْمال، فأمّا الحُمول - بلا هاء - فهي الإبِلُ التي عليها الهوادِجُ كان فيها نساءٌ أو لم يَكُنْ.

الفصل الثاني

في موجب الإفطار، وفيه فرعان

الفرع الأول

في القضاء، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول: في التتابُع والتَّفْريق

٤٦٠٤ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول:

---

(١) كذا في الأصول والمحلى لابن حزم ٦/ ٢٤٧ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣. وفي سنن أبي داود وعون المعبود ٧/ ٣٨ وتهذيب الكمال ٥/ ٣٨٤ و١٨/ ٩٥ وتحفة المحتاج ١/ ٤٨٢ والعلل المتناهية ٢/ ٥٣٩: «تأوي» بالتاء.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٤١٠ و٢٤١١) في الصوم: باب فيمن اختار الصيام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٦ (١٥٤٨٢)؛ وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول، وابنه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، ضعّفه أحمد وغيره.

(٣) كذا ضُبط في الأصول والنهاية للمؤلف؛ وضبط في سنن أبي داود بفتح الحاء، وكذا في عون المعبود ٧/ ٣٨، وقال: «حَمولة» بفتح الحاء أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول، أي من كانت له دابّةٌ تأوي أي تَأْويه، فإنَّ أَوىٰ لازم ومتعدّ على لفظ واحد؛ وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها. اهـ.

يَصومُ [قضَاءَ] رمضانَ متتابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ من مَرَضٍ أو في سَفَر. أخرجه الموطأ[(١)].

٤٦٠٥ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، أنَّ أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان، فقال أَحدُهما: يُفرَّق بينه، وقال الآخر: لا يُفرَّق بينه، لا أَدْري أَيُّهما قال: لا يفرَّق بينه، ولا أَيُّهما قال: يُفرَّقُ بينه[(٢)]. أخرجه الموطأ[(٣)].

[النوع] الثاني: في تأخير القضاء

٤٦٠٦ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ يكونُ عليَّ الصَّوْمُ من رَمَضان، فما أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَ إلا في شعبان.

قال يحيى بن سعيد: ذلكَ عن الشُّغْلِ من النبيِّ ﷺ، أو بالنبيِّ ﷺ.

وفي رواية: وذلكَ لِمَكانِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالتْ: إنْ كانتْ إحدانا لَتُفْطِرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فما تَقْدِرُ على أنْ تقضِيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتِيَ شعبانُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٤٩: مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا رُوي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمعٌ من الصحابة، وإن كان القياسُ التتابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء، وتعجيلاً لبراءة الذِّمَّة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية.

(٢) رواية الموطأ: «لا أدري أيهما قال: يفرّق بينه».

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٨) في الصوم: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده منقطع بين الزهري وأبي هريرة وابن عباس، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٤٩: قال ابن عبد البر: لا أدري عمّن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صحّ عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، قالا: لا بأس بتفريقه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٩: هكذا أخرجه مالك منقطعًا مبهمًا، ووصله عبد الرزاق معينًا عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فيمن عليه قضاء رمضان، قال: يقضيه مفرّقًا، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت؛ ورويناه في «فوائد» أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس، عن الزهري بلفظ: لا يضرّك كيف قضيتها، إنما هي عدّة من أيام أُخَر فأحصه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرّقه إذا أحصيته.

ورَدَّها عليكِ الميراثُ». فقالتْ: يارسولَ الله، وإنَّه كان عليها صَوْمُ شَهرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أَفأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[١].

٤٦١١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسأَلُ: هل يَصومُ أَحَدٌ عن أحَدٍ؟ أو يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ؟ فيقول: لا يَصومُ أَحَدٌ عن أحَد، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أحَد. أخرجه الموطأ[٢].

[النوع] الرابع: في قَضَاءِ التَّطَوُّع

٤٦١٢ - (ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمتَيْن، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأَكَلْنا منه، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقالتْ حَفْصةُ - وبَدَرَتْني بالكلامِ وكانتْ بنتَ أَبِيها[٣] -: يارسولَ الله، إنِّي أَصْبَحْتُ أنا وعائشةُ صائمتَيْنِ مُتَطوِّعَتَيْن، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأَفطَرْنا عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يومًا آخَر». أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٩) في الأيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت؛ والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة: باب ماجاء في المتصدّق يرث صدقته؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٩) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٩ (٢٢٥٢٣)؛ وسلف برقم (٢٠٠).

(٢) الموطأ بلاغًا ١/٣٠٣ (٦٧٥) في الصيام: في ترجمة باب النذر في الصيام والصيام عن الميت؛ وإسناده منقطع.

(٣) أيْ في جُرْأَةِ أبيها عمرَ رضي الله عنه.

(٤) رواه الموطأ ١/٣٠٦ (٦٨٢) في الصيام: باب قضاء التطوع؛ وإسناده منقطع، وقد وصله أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأىٰ عليه القضاء؛ والترمذي رقم (٧٣٥) في الصوم: باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه، وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه «عن عروة» وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، قلت له: أَحَدَّثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة =

[النوع] الخامس: في الإفطار يوم الغَيْم

٤٦١٣ - (خ د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: أفطَرْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يومِ غَيْم، ثم طلعَتِ الشمس؛ قيل لِهشام: أَفَأُمِروا بالقَضَاء؟ قال: بُدٌّ[1] من قَضَاء. أخرجه البخاري وأبو داود[2].

٤٦١٤ - (ط - خالد بن أسلم)[3]، أنَّ عمرَ أفطر ذاتَ يومٍ من رمَضانَ في يومٍ ذي غَيْم، ورأىٰ أنه قد أَمْسَىٰ وغابَتِ الشمس، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين، طلعَتِ الشمسُ. فقال عمر: الخَطْبُ يَسِير، وقد اجتهَدْنا.

قال مالك: يُريد بقوله: الخَطْب يسير؛ القضاءَ فيما نَرَىٰ، والله أعلم، لِخِفَّةِ مؤونتِه ويَسَارَتِه، يقول: نَصومُ يومًا مكانَه. أخرجه الموطأ[4].

(الخَطْبُ): الأمْرُ والشَّأْن.

= هذا الحديث؛ قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٢: وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وانظر تتمة الموضوع في الفتح ٤/ ٢١٢ و٢١٣ في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(١) هو استفهامُ إنكار محذوف الأداة، والمعنَىٰ: لا بدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بدّ من القضاء.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٥٩) في الصوم: باب إذا أفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٩) في الصوم: باب الفطر قبل غروب الشمس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٤) في الصيام: باب ماجاء فيمن أفطر ناسيًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٧). قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٠٠: هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، سمعت هشام، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري.

(٣) في الأصل: «أسلم»، وفي المطبوع (ق): «أسلم مولى عمر»، والتصحيح من نسخ الموطأ المطبوعة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٣ (٦٧٦) في الصيام: باب ماجاء في قضاء رمضان والكفّارات، وإسناده منقطع.

[النوع] السادس: في التشديد في الإفطار

٤٦١٥ - (ت د خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يومًا من رمضانَ، من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صامَه». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود، ولم يذكر «المرض» ولا «كلّه وإن صامه».

وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرةَ رفعه، وقال: من غيرِ عُذْرٍ ولا مَرَض الحديث[1].

الفرع الثاني
في الكفَّارة

٤٦١٦ - (خ ط م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ»؟ قال: وقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها»؟ قال: لا. قال: «فهَلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ متتَابِعَيْن»؟ قال: لا. قال: «هل تَجِدُ إطعامَ ستينَ مِسْكِينًا»؟ قال: لا. قال: «اجلِسْ». قال: فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ[2] فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قال: «أين السائل»؟ قال: أَنا. قال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ به». فقال الرجلُ: أَعَلىٰ أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ الله؟ فوالله

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٢٣) في الصوم: باب ما جاء في الإفطار متعمّدًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٦) في الصوم: باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا؛ والبخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (١٩٣٥) في الصوم: في ترجمة باب إذا جامع في رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٧٢) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨٦ (٨٧٨٧)؛ وهو حديث ضعيف؛ قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وانظر «فتح الباري» ٤/١٦٣ في الصيام: باب إذا جامع في رمضان.

(٢) في المطبوع (ق): «بفرق».

ما بين لابَتَيْها – يريد الحرَّتَيْنِ – أهلُ بيتٍ أَفْقَرُ من أهلِ بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وفي رواية: فوالذي نفسي بيدِه، ما بينَ طُنُبَيِ المَدِينةِ[١] أَفْقَرُ منِّي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، قال: «خُذْهُ».

وفي رواية نحوه، وقال: بِعَرَقٍ فيه تَمْر، وهو الزِّنْبِيل، ولم يذكُرْ «فضَحِكَ حتى بدَتْ أنيابه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً أَفطَرَ في رمضان، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَعْتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْن، أو يُطْعِمَ ستينَ مسكينًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ قال: إنَّ رجلاً أَفطَرَ في رمضان، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ انْ يُكَفِّرَ بِعَتْقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرَيْنِ متتابعَيْن، أو إطعامِ ستينَ مسكينًا، فقال: لا أَجِدُه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به»، فقال: يا رسولَ الله، ما أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ منِّي، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، قال: «كُلْه».

وله في أُخرىٰ: عن [سعيد بن] المسيِّب قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبُ فَخِذَه، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأبْعَدُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وما ذاكَ»؟ قال: أَصَبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تستطيعُ أنْ تعتِقَ رقبةً»؟ قال: لا، فقال: «هل تستطيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنةً»؟ فقال: لا. قال: «فاجْلِسْ»، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق وذكرَ الحديث. وقال فيه: فقال: «كُلْه، وصُمْ يومًا مكانَ ما أَصَبْتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسأَلْتُ ابنَ المسيِّب: كم في ذلك العَرَقِ من التمر؟ فقال: ما بينَ خمسةَ عشرَ صاعًا إلى عشرين.

وفي رواية أبي داود قال: أَتَىٰ رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ. فقال: «ما شَأْنُكَ»؟ قال: وقَعْتُ على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتَتابعَيْن»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستينَ مِسْكِينًا»؟ قال: لا، قال: «اجلِسْ». فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعرَقٍ فيه تمر، فقال: «تَصدَّقْ به». فقال: يا رسولَ الله، ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَفقَرُ منَّا. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ

(١) أي: ما بين طرفيها، والطنب: أحد أطناب الخيمة، فاستعارَهُ للطرف والناحية.

حتى بَدَتْ ثناياه؛ قال: «فأَطْعِمْهُ إيَّاهُم». وقال مُسَدَّدٌ في موضِعٍ آخَر: «أَنْيابُه».

وفي روايةٍ بهذا الحديث بمعناه، وزاد: قال الزُّهريّ: وإنما كان هذا رُخْصَةً له خاصَّةً، فلو أنَّ رجلاً فعَلَ ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكْفِير.

وزادَ في أُخرىٰ: قال الأوزاعيّ: «واسْتَغْفِرِ الله».

وله في رواية أُخرىٰ مثل رواية الموطأ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ افطَرَ في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِك، وصُمْ يومًا، واستَغْفِرِ الله».

وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولىٰ، وقال فيها: بِعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، وقال: حتى بدَتْ أنيابه، قال: «خُذْهُ، فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

(بِعَرَق) العَرَقُ - بفتح الراء -: خُوصٌ مَنْسوجٌ مَضْفورٌ يُعمَلُ منه الزِّنْبِيل، فسُمِّيَ الزِّنْبِيلُ عَرَقًا، لأنَّه يُعمَلُ منه.

(بِمِكْتَلٍ) المِكْتَلُ: إناءٌ شبهُ الزِّنْبِيل، يَسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا.

(لابَتَيْها) اللابَةُ: الأرْضُ ذاتُ الحِجَارةِ السُّودِ الكثيرة، وهي الحَرَّة، ولابَتَا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامَعَ في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفّر، و(١٩٣٧) باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، و(٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و(٥٣٦٨) في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦١٦٤) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٧٠٩) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، و(٦٧١٠) باب من أعان المعسر في الكفّارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، و(٦٨٢٢) في المحاربين (الحدود): باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا؛ ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ والموطأ ١/٢٩٦ و٢٩٧ (٦٦٠ و٦٦١) في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٠ - ٢٣٩٣) في الصوم: باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان؛ والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠٨ (٦٩٠٥).

المدينة: حَرَّتَاها من جانِبَيْها.

(صاعًا): الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ فيه أربعة أمداد؛ والمُدُّ: رطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ، ورطْلانِ على اختِلافِ المَذْهَبَيْن.

٤٦١٧ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّهُ احْتَرَقَ. فقال: «ما لَكَ»؟ قال: أَصَبْتُ أَهْلي في رمَضَان. فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق، فقال: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ»؟ قال: أنا. قال: «تصَدَّقْ بهذا».

وفي روايةٍ قال: وَطِئتُ امرأتي في رمضانَ نهارًا. قال: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قال: ما عندي شيء. فأَمَرَهُ أنْ يجلِسَ، فجاءَهُ عَرَقانِ فيهما طعَام، فأَمَرَهُ أنْ يتصدَّقَ به.

وفي أُخرىٰ: أَتَى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسولَ الله، احتَرَقْتُ، احترَقْتُ. فسأَلَهُ رسولُ الله ﷺ: «ما شَأْنُه»؟ فقال: أَصَبْتُ أهلي. قال: «تَصَدَّقْ». فقال: واللهِ يا نبيَّ الله، ما لِي شيءٌ، وما أَقْدِرُ عليه. قال: «اجْلِسْ». فجلَسَ، فبينا هو على ذلك أَقبَلَ رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المحترِقُ آنِفًا»؟ فقامَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصَدَّقْ بهذا». فقال: يا رسولَ الله، على غيرنا؟ فوالله إنَّا لَجِيَاعٌ، ما لَنَا شيء. قال: «فكُلُوه».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثالثة.

وله في أُخرىٰ قال - بهذه القصّة -: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرونَ صاعًا[1].

(احْتَرَقَ) أيْ: فعَلَ فِعْلاً يُنَزَّلُ عندَهُ منزِلَةَ الاحتِرَاقِ من شِدَّةِ وَقْعِهِ عندَه.

٤٦١٨ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ أنسَ بنَ مالك كَبِرَ حتى كانَ لا يَقْدِرُ على الصِّيَام، فكانَ يَفْتَدِي. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٣٥) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٢) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٤ و٢٣٩٥) في الصوم: باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٠ (٢٤٥٦٨).

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٧ (٦٨٣) بلاغًا في الصيام: في ترجمة باب فدية من أفطر في رمضان من علة؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، منها ما رواه الطبري في تفسيره رقم (٢٧٤٤) عن عطاء أنه كان يقول: وجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي.

(يَفْتَدِي) الفِدْية: ما يُعْطيه المُفطِرُ عن كلِّ يومٍ، وهو مُدٌّ من طعام، والمُدُّ قد ذُكِرَ معَ الصاع[١].

٤٦١٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ عبدَ الله بن عمر سُئل عن المرأةِ الحامِلِ إذا خافَتْ على وَلَدِها واشتدَّ عليها الصيام؛ فقال: تُفطِرُ، وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا مُدًّا من حِنْطَةٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. أخرجه الموطأ[٢].

٤٦٢٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامُ شهر، فَلْيُطْعِمْ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا»[٣]. أخرجه الترمذي وقال: الصحيحُ أنَّه مَوْقوفٌ على ابنِ عمر[٤].

٤٦٢١ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنه كان يقول: مَنْ كانَ عليه قَضَاءُ رَمَضان، فلم يَقْضِهِ وهو قَوِيٌّ على صِيَامِه حتى جاء رمضانٌ آخَر، فإنَّه يُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا مُدًّا من حِنْطَة، وعليه معَ ذلك القَضَاءُ. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) انظر الأحاديث ذوات الأرقام (٣٣٠ و٤٩٧ و١١٣٠ و٤٦١٦).

(٢) الموطأ ١/٣٠٨ (٦٨٤) بلاغًا في الصيام: في ترجمة باب فدية من أفطر في رمضان من علة، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، منها ما رواه الدارقطني صفحة (٢٥٠) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأته سألته وهي حُبلىٰ، فقال: أفطِرِي وأطعِمي عن كلِّ يومٍ مسكينًا ولا تقضي، ورواه بمعناه الطبري رقم (٢٧٦٠)؛ وروى الطبري أيضًا رقم (٢٧٥٩) أنّ ابن عباس رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعًا فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك؛ ورواه الدارقطني بمعناه صفحة (٢٥٠) وصحح إسناده.

(٣) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي المطبوعة، ووقع في سنن ابن ماجه رقم (١٧٥٧) و«مشكاة المصابيح» رقم (٢٠٤٣٤): «مسكين» بالرفع. وعلى هذا فيكون قوله: فليطعم، على بناء المجهول.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧١٨) في الصوم: باب ما جاء في الكفارة؛ وابن ماجه (١٧٥٧) في الصيام: باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه؛ وإسناده ضعيف، قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

(٥) الموطأ ١/٣٠٨ (٣٨٥) في الصيام: باب فدية من أفطر في رمضان من علة، وإسناده صحيح.

الكتاب الثالث

من حرف الصاد، وهو:

كتاب الصَّبْر

٤٦٢٢ – (خ م د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ»**.

وفي رواية: أنه أَتَىٰ على امرأةٍ تَبْكِي على صَبِيٍّ لها، فقال: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي»، فقالتْ: وما تُبَالي بِمُصِيبَتِي!. فلمَّا ذهَبَ قيلَ لها: إنَّهُ رسولُ الله ﷺ! فأَخذَها مثلُ المَوْت، فأَتَتْ بابَهُ، فلم تَجِدْ على بابِهِ بَوَّابينَ، فقالتْ: يا رسولَ الله، لم أَعْرِفْكَ. قال: «إنَّما الصَّبْرُ عندَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أو قال: «عندَ أَوَّلِ الصَّدْمَة».

وفي أُخرىٰ نحوه، وأنها قالتْ: إليكَ عنِّي! فإنَّكَ لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، ولم تعرِفْه، وأنه قال ﷺ – لما جاءته وقالت: لم أعرِفْكَ –: «إنَّما الصبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الرواية الثانية، ولم يذكرْ «فأَخذَها مثلُ الموت». وقال في آخرِه: «إنَّما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى» أو «عندَ أَوَّلِ صَدْمَة». وأخرج الترمذي الرواية الأولى[1].

(الصَّدْمَةُ الأولىٰ): أول [ما يحصل عند] سماع المُصِيبة ومعرفتها، فكأنها قد صدَمَتْه بغتَةً، كما يصدمُه الحائطُ من حيث لا يشعر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٢) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، و(١٢٥٢) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، و(١٢٨٣) باب زيارة القبور؛ و(٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب؛ ومسلم رقم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى؛ وأبو داود رقم (٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة؛ والترمذي رقم (٩٨٧ و٩٨٨) في الجنائز: باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى؛ ورواه أيضًا النسائي مثل الرواية الأولى ٤/ ٢٢ (١٨٦٩) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وابن ماجه رقم (١٥٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٨).

(الخِلْوُ)[(١)]: الفارغُ البالِ من الهُموم.

٤٦٢٣ - (م ط د ت - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ تُصِيبُه مُصِيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللهمَّ اؤجُرني في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيرًا منها؛ إلا أخلفَ اللهُ [لَهُ] خيرًا منها». قالتْ: فلمَّا ماتَ أبو سَلَمَة قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلَمَة؟ أوَّلُ بيتٍ هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم إنِّي قلتُها، فأَخْلَفَ اللهُ لي رسولَ الله ﷺ، قالتْ: فأَرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني له، فقلتُ: إنَّ لي بِنْتًا، وأنا غَيُورٌ. فقال: «أَمَّا ابنتُها فندعو اللهَ أن يُغْنِيَها عنها، وأدعو الله أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرة».

وفي رواية: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلمةَ قلتُ: مَنْ خيرٌ من أبي سلَمَة صاحبِ رسولِ الله ﷺ؟ ثم عَزَمَ اللهُ لي، فقلتُها، قالتْ: فتزَوَّجْتُ رسولَ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

أخرج الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قوله: «خيرًا منها»، ثم قال: «إلا فعَلَ الله ذلكَ به»، فقالتْ أُمُّ سلمة: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلمة قلتُ ذلك، ثم قلتُ: ومَنْ خيرٌ من أبي سلمَة؟ فأعقبَها اللهُ رسولَهُ، فتزَوَّجَها.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحدَكُمْ مُصِيبةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون، اللهُمَّ عندَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبتي، فاؤجُرْني بها، وأَبْدِلْني خيرًا منها». فلمَّا احْتُضِرَ أبو سَلَمةَ قال: اللهمَّ اخْلُفني في أَهْلي خيرًا منِّي. فلمَّا قُبِضَ قالتْ أُمُّ سلمة: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، عندَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصيبَتي فاؤجُرْني فيها[(٢)].

(اللهُمَّ أْجُرْني) آجَرَهُ يُؤجِرُه: إذا أَثَابَهُ[(٣)] وأعطاهُ الأجرَ والجزاء، والأمرُ منه

---

(١) هذه اللفظة جاءت في رواية البخاري رقم (٧١٥٤) المشار إليها في التخريج، ولم تُذكر هنا، وهي قول المرأة: «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي».

(٢) رواه مسلم رقم (٩١٨) في الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة؛ والموطأ ١/ ٢٣٦ (٥٥٨) في الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة؛ وأبو داود رقم (٣١١٩) في الجنائز: باب ما يستحبّ أن يقال عند الميت من الكلام؛ والترمذي رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٨٨)، و(٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض؛ وابن ماجه رقم (١٥٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩ (٢٦٠٩٥).

(٣) في الأصل: «إذا آتاه»، والتصحيح من «النهاية» للمصنف.

[آجِرْني و] اؤجُرني، وهو بلفظِ السُّؤَالِ أيضًا.

(غَيُور) فَعُول، من الصِّفَات، يكونُ للذَّكَرِ والأُنثىٰ بصورةٍ واحدة، تقول: رَجُلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُور، والغَيْرَةُ معروفة.

(عزَمَ اللهُ لي) أيْ: قَضَىٰ وحَكَم، يُقال: عزَمْتُ على كذا: إذا أَرَدْتَ أنْ تفعَلَه، وقطَعْتَ بِفِعْلِه، وأوجَبْتَهُ عليك.

(أحتسب): مُصِيبتي عند الله: أيْ أعتدُّ بها عندَه، وأُقدِّمُها لي.

(الرُّشْدُ والرَّشَد)[1]: خلافُ الغَيّ والضلالة.

(أعْقِبْني)[2] بكذا: أيْ أَبْدِلْني منه، وأعْطِني عِوَضَهُ بعدَه، وكذلك «اخْلُفْني»، أيْ: اجْعَلْهُ لي خَلَفًا بعدَهُ.

٤٦٢٤ - (ت - أبو سِنَان [عيسى بن سِنَان الحَنَفيّ القَسْمَلِيّ]) قال: دفَنْتُ ابني سِنَانًا وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاني جالِسٌ على شَفِيرِ القَبْر، فلمَّا فرَغْتُ قال: ألاَ أُبَشِّرُك؟ قلتُ: بلىٰ. قال: حدَّثَني أبو موسىٰ الأشعَرِيُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قال اللهُ تعالىٰ لِملائكَتِه: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عبدي؟ فيقولون: نعَمْ. فيقول: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فؤادِه؟ فيقولون: نعَمْ. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَع. فيقول: ابْنُوا لِعَبْدي بيتًا في الجنَّة، وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْد». أخرجه الترمذي[3].

(ثَمَرَة فؤادِه) يُقال للوَلَد: الثَّمرة، وذلك لأنَّ الثمَرَةَ هي ما تنتِجُهُ الشجرة، وكذلك الوَلَدُ من الرَّجُل: ما يُنْتِجُه.

٤٦٢٥ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[إنَّ

---

(١) كذا في الأصل، ولم نَجِدْ هذه اللفظة في هذا الفصل، ولكن وردت اللفظة في غير هذا السياق في الحديث رقم (١٠٩٣)، ومضى شرحها بنحو هذا اللفظ.

(٢) جاءت هذه اللفظة في رواية الترمذي المشار إليها في التخريج برقم (٩٧٧)، ولم تُذكر في المتن، وإنما ذُكر «فأعقبها».

(٣) سنن الترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٥ (١٩٢٢٦)؛ وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢١٠ (٢٩٤٨) وغيرهما، وفي سنده أبو سنان واسمه عيسى بن سنان القسملي، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن علّان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووي» ٣/ ٢٩٦: قال الحافظ - يعني ابن حجر -: الحديث حسن.

الله تعالىٰ قال]: إذا ابتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيبَتَيْهِ ثم صَبَر، عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّة»، يريدُ: عينيه. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يقول: إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدي في الدُّنْيا، لم يكُنْ له جزاءٌ عِندي إلا الجَنَّة»[١].

٤٦٢٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فصَبَرَ واحتَسَب، لم أَرْضَ لَهُ ثوابًا دونَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

٤٦٢٧ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَرْضَىٰ لِعَبدِهِ المؤمنِ إذا ذهَبَ بِصَفِيِّهِ من أهلِ الأرضِ فصَبَرَ واحتَسَب [وقالَ ما أُمِرَ به] بِثَوَابٍ دونَ الجنَّة». أخرجه النسائي[٣].

(صَفِيّه) الصَّفِيُّ: الخليلُ والصَّدِيقُ الذي يَخْتارُه الإنسانُ ويَصْطَفِيه، أو أنه المُصَافي في الوُدِّ، الخالِصُ الإخَاء.

٤٦٢٨ - (خ م - عطاء بن أبي رَبَاح) قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ألا أُرِيكَ امرأةً من أهلِ الجنَّة؟ قلتُ: بلىٰ. قال: هذه المرأةُ السَّوْداء، أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أَتَكَشَّف، فادْعُ اللهَ لي. قال: «إنْ شِئتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّة، وإنْ شئتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ». قالتْ: أَصْبِر؛ فقالتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أَتَكَشَّفَ. فدَعَا لها. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري في روايةٍ عن عطاء: أَنَّهُ رأىٰ أُمَّ زُفَرَ تلكَ المرأةَ الطويلةَ السَّوْداءَ على سِتْرِ الكعبة[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٣) في المرضى: باب فضل من ذهب بصره؛ والترمذي رقم (٢٤٠٠) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٤ (١٢٠٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٠١) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥ (٧٥٤٣)؛ والدارمي رقم (٢٧٩٥) في الرقاق: باب فيمن ذهب بصره فصبر؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٣ (١٨٧١) في الجنائز: باب ثواب من صبر واحتسب، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٢) في المرضىٰ: باب فضل من يُصرع من الريح؛ ومسلم رقم (٢٥٧٦) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٣٢٣٠).

٤٦٢٩ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ الله: مالِعَبْدي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثم احتَسَبَهُ إلا الجنَّة». أخرجه البخاري[1].

٤٦٣٠ – (ط – عَطَاء بن يَسَار) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ بعَثَ اللهُ إليه مَلَكَيْن، فقال: انظُرَا ماذا يَقولُ لِعُوَّادِهِ؟ فإنْ هو إذا جاؤوهُ حَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، رَفَعَا ذلك إلى الله – وهو أعلم – فيقول: لِعَبْدي عليَّ إنْ توَفَّيْتُه أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، وإنْ أنا شَفَيْتُهُ أنْ أُبْدِلَهُ لحمًا خيرًا من لحمه، ودَمًا خيرًا من دَمِه، وأَنْ أُكفِّرَ [عنه] سيِّئاتِه». أخرجه الموطأ[2].

٤٦٣١ – (خ د س – خَبَّاب بن الأَرَتّ) رضي الله عنه، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكَعْبة، فقلنا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لنا؟ أَلاَ تَدْعو [الله] لنا؟ فقال: «قد كانَ مَنْ قبلَكُمْ يُؤخَذُ الرجلُ، فيُحْفَرُ لَهُ في الأرض، فيُجعَلُ فيها، ثم يُؤتَىٰ بالمِنْشار، فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجعَلُ نِصْفَيْن، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دونَ لَحْمِهِ وعَظْمِه، ما يَصُدُّهُ ذلك عن دينِه، واللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إلا اللهَ والذئبَ على غَنَمِه، ولكنَّكُمْ تَسْتَعْجِلون».

وفي رواية قال: أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ وهو متَوَسِّدٌ بُرْدَةً [له] في ظِلِّ الكعبة، وقد لَقِينا من المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: أَلاَ تَدْعو الله؟ فقعَدَ – وهو مُحْمَرٌّ وَجْهُه – فقال: «لقد كانَ مَنْ قبلَكُمْ لَيُمْشَطُ بأمشاطِ الحديد . . .» ثم ذكر معناه. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، وزادَ بعدَ قولِه: «بأمشاطِ الحديد»، «ما دونَ عَظمِهِ من لَحْمٍ وعَصَبٍ، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دِينِه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٢٤) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧ (٩١٢٧)؛ وسيأتي برقم (٧٣٥٨).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٠ (١٧٥٠) في العين: باب ماجاء في أجر المريض، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكّي، قال: وليس بالقوي، وثّقه بعضهم، وضعّفه ابن معين وغيره، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري الحديث.

وأخرج النسائي طرَفًا من أوله إلى قوله: «تَدْعو لنا»[(١)].

٤٦٣٢ - (خ م د س - أُسَامةُ بنُ زَيْد) رضي الله عنهما، قال: أرسَلَتْ بنتُ النبي ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لِي قُبِض، فَائْتِنا - وفي رواية: إنَّ ابني احْتُضِرَ فاشْهَدْنا. وفي أخرىٰ إنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ - فأَرسَلَ يُقرئُ السلامَ ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَىٰ، وكلٌّ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فأَرْسَلَتْ إليه: تُقسِمُ عليه باللهِ لَيَأْتِيَنَّها وذَكَرَ الحديث.

وسيجيءُ في «كتاب الموت» من حرف الميم بطوله. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

(احتضر) المريض: إذا أَشْفَىٰ على الموت، وجاءَهُ مُقَدِّماتُ الموت.

٤٦٣٣ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: اشتكىٰ ابنٌ لأبي طَلْحَة، فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ، فلما رأَتِ امرأَتُهُ أَنَّه قد ماتَ هيَّأَتْ شيئًا ونَحَّتْهُ في جانبِ البيت، فلمَّا جاء أبو طلحةَ قال: كيف الغُلام؟ قالتْ: قد هَدَأَتْ نَفْسُه، وأَرجو أنْ يكونَ قدِ استراح. فظَنَّ أبو طَلحةَ أنها صادِقَة؛ قال: فباتَ، قال: فلمَّا أَصبَحَ اغتَسَل، فلمَّا أرادَ أنْ يخرُجَ أَعْلَمَتْهُ أنه قد ماتَ، فصَلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ، ثم أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٦١٢) باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٦٩٤٣) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٩) في الجهاد: باب في الأسير يُكره على الكفر؛ والنسائي ٨/ ٢٠٤ (٥٣٢٠) في الزينة: باب لبس البرود؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٩ (٢٠٥٥٣) و٦/ ٣٩٥ (٢٦٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ : يعذّب الميت ببكاء أهله عليه، و(٥٦٥٥) في المرضىٰ: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾، و(٦٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٢١ و٢٢ (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٤ (٢١٢٦٩)؛ وسيأتي برقم (٨٥٦١).

بما كانَ منهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّهُ أنْ يُبارَكَ لهما في ليلتِهما». قال سفيان بن عُيَيْنة: فقال رجلٌ من الأنصار: فرأَيْتُ لهما تسعةَ أولاد، كلُّهُمْ قد قرأَ القرآن. أخرجه البخاري(١).

وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنىٰ بزيادة، وهو مذكورٌ في «كتاب الأسامي» من حرف الهمزة(٢).

٤٦٣٤ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: هلَكَتِ امرأةٌ لي، وأتاني محمد بن كعب القُرَظِيُّ يُعَزِّيني بها، فقال: إنَّه كان في بني إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عابدٌ عالمٌ مُجتَهِد، وكانتْ له امرأة، وكان بها مُعْجَبًا، فماتَتْ، فوَجَدَ عليها وَجْدًا شديدًا، حتى خَلَا في بيت، وأغْلَقَ على نفسِه، واحتجَبَ من الناس، فلم يكُنْ يدخُلُ عليه أحد، ثم إنَّ امرأةً من بني إسرائيلَ سمعَتْ به، فجاءَتْهُ فقالتْ: إنَّ لي إليه حاجةً أَسْتَفْتِيهِ فيها، ليس يَجْزِيني إلا أنْ أُشافِهَهُ بها. فذهَبَ الناسُ، ولَزِمَتِ البابَ، فأُخْبِرَ، فأَذِنَ لها، فقالتْ: أَسْتَفْتيكَ في أَمْرٍ. قال: وما هو؟ قالتْ: إنِّي استعَرْتُ من جارةٍ لي حُلِيًّا، فكنتُ أَلْبَسُهُ وأُعِيرُه زمانًا، ثم إنَّهُمْ أرسلوا إليَّ فيه، أَفَأَرُدُّه إليهم؟ قال: نعَمْ واللهِ. قالتْ: إنَّه قد مَكَثَ عندي زَمانًا؟ فقال: ذلك أَحَقُّ لِرَدِّكِ إيَّاه. فقالتْ له: يَرْحَمُكَ الله، أَفتأْسَفُ على ما أَعارَكَ اللهُ ثم أَخَذَهُ منكَ، وهو أَحَقُّ به منكَ؟ فأَبْصَرَ ما كانَ فيه، ونفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِها. أخرجه الموطأ(٣).

٤٦٣٥ - (ت - شيخ من بني مُرَّة) قال: قَدِمْتُ الكوفةَ، فأُخبِرْتُ عن بِلالِ بن أبي بُرْدَة، فقلتُ: إنَّ فيه لَمُعْتَبَرًا، فأَتَيْتُه وهو محبوسٌ في دارِه التي [قد كان] بَنَىٰ، وإذا كلُّ شيءٍ منه قد تَغَيَّرَ من العذابِ والضَّرْب، وإذا هو في قُشاش(٤)، فقلتُ له: الحمدُ لله يابِلال، لقد رأيْتُكَ تَمُرُّ بنا وأنتَ تُمسِكُ بأَنْفِكَ من غيرِ غُبارٍ، وأنتَ في حالكَ هذا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، و(٥٤٧٠) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ وتحنيكه.

(٢) سلف في الجزء الأول برقم (١٥٧).

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٧ (٥٥٩) في الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة؛ وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ١١١: وفي الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت.

(٤) والقشيش، كأمير: اللقاطة، كالقشاش بالضم (القاموس). وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٩/ ٩٢: وهو ما كان ساقطًا مما لا قيمة له.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَليكُمْ بالصِّدْق، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدي إلى الجنَّة، وما يَزَالُ الرجلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يَهْدي إلى الفُجور، وإنَّ الفُجورَ يَهْدي إلى النار، وما يزَالُ الرجلُ يكذِبُ ويتَحَرَّىٰ الكذبَ حتى يُكْتَبَ عندَ الله كذَّابًا». إلا أنَّ أبا داودَ ذكرَ الكذبَ قبلَ الصِّدْق[1].

(البِرّ): الإحْسَانُ والاتِّسَاعُ فيه.

(الفُجُور): الفُحْش، والأصل فيه: المَيْلُ عن القَصْد.

(العَضْهُ): رَمْيُ الإنسانِ بالبُهْتان.

٤٦٤٢ - (ت س - أبو الحَوْراء السَّعْديّ ربيعة بن شيبان) قال: قلتُ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما حَفِظْتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنينةٌ والكذبَ رِيبَةٌ». أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصّة.

وأخرج النسائي منه إلى قوله: «ما لا يَرِيبُكَ»[2].

(يَرِيبُك) الرَّيْبُ: الشَّكُّ والتُّهمة، أي: دَعْ ما يُوقِعُكَ في التُّهمةِ والشَّكّ، وتَجَاوَزْهُ إلى ما لا يوقعُكَ فيهما.

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٩٤) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهىٰ عن الكذب؛ ومسلم رقم (٢٦٠٦ و٢٦٠٧) في البر: باب تحريم النميمة، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله؛ والموطأ ٢/ ٩٨٩ (١٨٦٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٩) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ والترمذي رقم (١٩٧١) في البر: باب ما جاء في الصدق والكذب؛ وابن ماجه رقم (٤٦) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤ (٣٦٣١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥١٨) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)؛ والنسائي ٨/ ٣٢٧ و٣٢٨ (٥٧١١) في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠٠ (٢٧٨١٩) وغيره.

الكتاب الخامس

في الصَّدَقة، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها وآدابها

٤٦٤٣ – (خ م س – حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَصَدَّقوا، فيُوشِكُ الرجُلُ يَمْشي بصَدَقَتِه، فيقول الذي أُعْطِيَها: لو جئتَنا بها بالأمس قَبِلْتُها، فأَمَّا الآنَ فلا حاجةَ لي فيها؛ فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها منه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٤٦٤٤– (خ م – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجلُ فيه بالصَّدَقةِ من الذَّهَب، ثم لا يَجِدُ أَحَدًا يأْخُذُها منه، ويُرَىٰ الرجلُ الواحدُ يتبَعُهُ أربعونَ امرأةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساء». أخرجه البخاري ومسلم[2].

(لُذْتُ بِهِ) أَلُوذُ: إذا لَجَأْتَ إليه وطُفْتَ به [واللَّوذُ: حِضْنُ الجبَلِ وجانِبُه، وما يُطيفُ به].

٤٦٤٥ – (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالصَّدَقة، فإنَّ البَلاءَ لا يتَخَطَّاها». أخرجه . . .[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٠) في الفتن: باب خروج النار، و(١٤١١) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد؛ ومسلم رقم (١٠١١) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها؛ والنسائي ٥/ ٧٧ (٢٥٥٥) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦ (١٨٢٥١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤١٤) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد؛ ومسلم رقم (١٠١٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع: «أخرجه رزين»؛ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٤٣).

٤٦٤٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأرضَ جعلَتْ تَمِيدُ وتَكَفَّأُ، فأَرْساها بالجِبَالِ فاستقرَّتْ، فعَجِبَتِ[1] الملائكةُ من شِدَّةِ الجبال، فقالتْ: يا ربَّنا، هل خلقْتَ خَلْقًا أشدَّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديد؛ قالوا: [يا ربّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من الحديد؟ قال: [نعم]، النارَ؛ قالوا: [يا ربّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من النار؟ قال: [نعم]، الماء؛ قالوا: [يا ربّ]، فهل خلَقْتَ خَلْقًا أشدَّ من الماء؟ قال: [نعم]، الرِّيح؛ قالوا: [يا ربّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من الرِّيح؟ قال: [نعم]، ابنَ آدَم، إذا تصَدَّقَ بصدَقَةٍ بيَمِينِه فأخفاها عن شِمَالِه». أخرجه الترمذي[2].

(تَمِيدُ) مادَتِ الأرضُ تَمِيدُ: إذا تحرَّكَتْ واضطرَبَتْ.

(تَكَفَّأُ) تكفَّأَتِ المرأةُ في مشيتِها: إذا تمايَلَتْ كما تتمايَلُ النخلةُ، والأصل: تتكَفَّأُ، فحُذفَتْ إحدىٰ التاءَيْن تخفيفًا.

(فأَرْسَاها) أَرْسَيْتُ الشيءَ: أَثْبَتُّهُ، ورَسَا هُوَ: إذا ثَبَتَ.

٤٦٤٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ضرَبَ رسولُ الله ﷺ «مَثَل البخيلِ والمُتَصَدِّق، كمَثَلِ رجلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ من حديد، قد اضطرَّتْ أيديَهما إلى ثُدِيِّهما وتَرَاقِيهما، فجعَلَ المتصدِّقُ كلَّما تصدَّقَ بصَدَقةٍ انبسَطَتْ عنه، حتى تُغَشِّيَ أَنامِلَه، وتَعْفُوَ أَثَرَه، وجعَلَ البَخِيلُ كلَّما هَمَّ بصدَقَةٍ قلَصَتْ، وأخَذَتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانِها». قال أبو هريرة: فأَنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بإصبَعِهِ هكذا في جَيْبِه، فلو رأيتَه: يُوَسِّعُها ولا تَتَوَسَّعُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «مَثَلُ المُنْفِقِ المتصَدِّقِ والبَخِيل، كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ - أو جُبَّتانِ - من حديد، من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما، فإذا أَرادَ المُنْفِقُ أنْ يُنفِقَ اتَّسَعَتْ عليه الدِّرْعُ، أو مرَّتْ حتى تُجِنَّ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَه، وإذا أَرادَ البَخيلُ أنْ يُنفقَ قَلَصَتْ، ولَزِمَتْ كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها حتى أَخَذَتْه بِتَرْقُوَتِه - أو برَقَبَتِه». يقول أبو هريرة: يشهدُ أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يوَسِّعُها فلا تَتَّسِع. قال طاوس: سمعتُ أبا هريرة

---

(١) في (د) ومسند أحمد «فتعجبت»، والمثبت من (ظ) والترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٦٩) في التفسير: باب رقم (٢)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤ (١١٨٤٤)؛ وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

يُشير بيدِه، وهو يوسِّعُها فلا تَتَّسِع. وله في أُخرىٰ نحو الأولىٰ.

ولمسلم قال: «مَثَلُ المُنْفِقِ والمتصَدِّق: كمَثَلِ رجلٍ عليه جُنَّتَانِ - أو جُبَّتان - من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفِقُ - وقال الآخر: إذا أرادَ المتصدِّقُ - أن يتصدَّقَ سبَغَتْ عليه، أو مَرَّتْ، وإذا أرادَ البَخِيلُ أن يُنفقَ قلَصَتْ عليه، وأخذَتْ كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها حتى تُجِنَّ بَنَانَه، وتَعْفُوَ أَثَرَه». قال: فقال أبو هريرة: فقال: «يوسِّعها فلا تتَّسع»[1].

(جُبَّتَانِ من حَدِيد) قد جاء في الحديث «جُبَّتان - أو جُنَّتان» بالباء والنون، فالجُبَّةُ بالباء معروفة، وبالنون: الوِقَايَة.

(تَرَاقِيهما) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العظمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق.

(يَعْفُو أَثَرَه) عَفَا الأَثَرُ: [إذا] امَّحَىٰ، وعَفَوتُ أَثَرَهُ: إذا مَحَوْتُه، يتعدَّى ولا يتعدَّىٰ.

(قَلَصَتْ) قَلَصَ العُضْوُ: إذا قَصُرَ واجتمَع، وكذلك الثوبُ.

(لَدُن) بمعنىٰ عِنْدَ، إلا أنه أقربُ مكانًا من عِنْدَ.

(تُجِنُّ بَنَانَه) البَنَانُ: الأنامِل، وأجَنَّها: إذا غَطَّاها وسَتَرَها.

٤٦٤٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - وهو على المنبرِ وذكَرَ الصدَقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألة -: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ؛ والعُلْيا هي المُنْفِقَة، والسُّفْلَىٰ هي السائلة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي.

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث: «العليا: المُتَعَفِّفَة»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٧) في اللباس: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، و(١٤٤٤) في الزكاة: باب مثل البخيل المتصدق، و(٢٩١٧) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب؛ ومسلم رقم (١٠٢١) في الزكاة: باب مثل البخيل المتصدق؛ والنسائي ٥/ ٧٠ - ٧٢ (٢٥٤٧ و٢٥٤٨) في الزكاة: باب صدقة البخيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٢٩) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى؛ ومسلم رقم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والموطأ ٢/ ٩٩٨ (١٨٨١) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٨) في الزكاة: باب في =

٤٦٤٩ - (د - مالك بن نَضْلَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأيدي ثلاثةٌ: فيَدُ اللهِ العُلْيَا، ويَدُ المُعْطِي التي تَلِيها، ويَدُ السائلِ السُّفْلَىٰ، فأَعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِك». أخرجه أبو داود[١].

٤٦٥٠ - (خ م س - عَدِيُّ بن حاتِم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَة».

وفي رواية: «مَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يَسْتَتِرَ من النارِ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وفي أُخرىٰ: أنَّه ذَكَرَ النارَ فتعَوَّذَ منها، وأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تَجِدوا فبِكلمةٍ طَيِّبَة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الثالثة[٢].

(أَشَاحَ بِوَجْهِه) أيْ: أعرَضَ، وقيل: حَذِرَ، وقيل: أَقبَلَ بوجهه.

٤٦٥١ - (ط ت د س - أُمّ بُجَيْدٍ الأنصاريَّة) رضي الله عنها، وكانتْ ممنْ بايَعَتْ رسولَ الله ﷺ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ المِسْكينَ لَيقومُ على بابي، فما أَجِدُ شيئًا أُعْطِيه إيَّاه. قال: «إنْ لم تَجِدِي إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فادْفَعِيهِ إليه في يدِه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُدُّوا المِسْكِينَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَق».

أخرج الأولىٰ الترمذي وأبو داود والنسائي، وأخرج الثانية الموطأ، وأخرجها

= الاستعفاف؛ والنسائي ٥/ ٦١ (٢٥٣٣) في الزكاة: باب اليد السفلى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٧ (٥٣٢٢).

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٤٩) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٣ (١٥٤٦٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(١٤١٣) باب الصدقة قبل الرد، و(٣٥٩٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٠٢٣) في الأدب: باب طيب الكلام، و(٦٥٣٩) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذِّب، و(٦٥٦٣) باب صفة الجنة والنار، و(٧٤٤٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، و(٧٥١٢) باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة؛ والنسائي ٥/ ٧٤ و٧٥ (٢٥٥٢ و٢٥٥٣) في الزكاة: باب القليل في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ (١٧٧٨٢)؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة. وسلف برقم (٢٣٥).

النسائي عن ابن بُجيد[١]، عن جدّته، ولم يُسَمّها[٢].

(ظِلْفًا مُحْرَقًا) الظِّلْفُ: خُفُّ الشاة، وفي كونِه محرَقًا مبالغة في غاية ما يُعطَىٰ من القِلَّة.

٤٦٥٢ – (د – عبد الرحمٰن بن أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل منكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِينًا»؟ فقال أبو بكرٍ: دخَلْتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فجئتُ البيتَ، فوجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ في يَدِ عبدِ الرحمٰن، فأَخَذْتُها منهُ فدَفَعْتُها إليه. أخرجه أبو داود[٣].

٤٦٥٣ – (ط – مالك بن أنس) بلَغَهُ عن عائشةَ أنَّ مسكينًا سأَلَها وهي صائمة، وليس في بيتِها إلا رغيف، فقالتْ لِمَوْلاةٍ لها: أعطيهِ إيَّاه. فقالتْ: ليس لكِ ما تُفْطِرينَ عليه. فقالتْ: أعطيهِ إيَّاه. قالتْ: ففعَلْتُ؛ فلمَّا أمسَيْنا أَهْدَىٰ لها أَهلُ بيتٍ، أو إنسانٌ ما كانَ يُهدِي لها، شاةً وكَفَنَها[٤]، فدعَتْني عائشةُ فقالتْ: كُلي من هذا، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ.

قال مالك: وبلَغَني أنَّ مِسْكِينًا استطعَمَ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وبين يدَيْها عِنَبٌ، فقالتْ لإنسان: خُذْ حَبَّةً فأَعْطِهِ إياها. فجعَلَ ينظرُ إليها ويَعجَب! فقالتْ عائشة: أَتَعْجَبُ؟ كم ترَىٰ في هٰذهِ الحبَّةِ من مِثْقالِ ذَرَّةٍ؟. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «عن أبي بجيد»، وما أثبتناه من الموطأ والنسائي المطبوع.

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٢٣ (١٧١٤) في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين؛ وأبو داود رقم (١٦٦٧) في الزكاة: باب حق السائل؛ والترمذي رقم (٦٦٥) في الزكاة: باب ما جاء في حق السائل؛ والنسائي ٥/٨٦ (٢٥٦٥) في الزكاة: باب تفسير المسكين، و(٢٥٧٤) باب رد السائل؛ وأحمد في المسند ٦/٣٨٣ (٢٦٦١١)؛ وقال الترمذي: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح؛ قال: وفي الباب عن علي، وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٦٧٠) في الزكاة: باب المسألة في المساجد، وفي سنده مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلّس ويسوّي، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً؛ وسيأتي برقم (٨٧٥٤)، لكن روىٰ أوله مسلم في صحيحه رقم (١٠٢٨)، وسيأتي برقم (٧٣٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: ما يُغطِّيها من الأقراص والرُّغُف.

(٥) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/٩٩٧ (١٨٧٨) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، وإسناده منقطع.

٤٦٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةِ أفضَل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول». أخرجه أبو داود[1].

(جُهْدُ المُقِلِّ): الجُهْدُ - بالضم -: الوُسْعُ والطاقة؛ والمُقِلُّ: الذي مالُهُ قليلٌ، فهو يُعْطِي بقَدْرِ مالِه.

٤٦٥٥ - (د - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ أتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: أيُّ الصدَقَةِ أفْضَلُ وأعجَبُ إليك؟ قال: «الماءُ». أخرجه أبو داود[2].

٤٦٥٦ - (د - [حسين بن] علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جاء على فرَس»[3]. أخرجه أبو داود[4].

(ولو جاء على فرَس) قال الخطابي: معنىٰ قوله «ولو جاء على فرس»: الأمرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بالسائِلِ إذا تعرَّضَ لك، وأنْ لا تَجْبَهَهُ بالتَّكْذيبِ والرَّدِّ معَ إمكانِ الصِّدْق؛ يقول: لا تُخَيِّبِ السائلَ إذا سأَلَك، وإذا رابَكَ منظَرُهُ وجاءَكَ راكِبًا على فرَس، فإنَّه قد يكونُ له فرس، ووراءَ ذلك عائلةٌ ودَيْنٌ يجوزُ معَهُ أَخْذُ الصدَقَة، وقد يكونُ من أصحابِ سَهْمِ السَّبِيل، أو عليه حَمَالَةٌ[5]، فيجوزُ له ذلك.

٤٦٥٧ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَعْطُوا السائلَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٧٧) في الزكاة: باب في الرخصة في ذلك، وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٤٦٦٥) من رواية البخاري.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٦٧٩ و١٦٨٠) في الزكاة: باب في فضل مَنْ سقىٰ الماء، والنسائي ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦) في الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت - ذكر الاختلاف على سفيان؛ وابن ماجه رقم (٣٦٨٤) في الأدب: باب فضل صدقة الماء؛ وإسناده منقطع، فإنَّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد تابعه الحسن كما سيأتي برقم (٤١٩٠) وهو منطقع أيضًا، لكن يشهد لهما من جهة المعنىٰ الحديث الآتي رقم (٤٦٨٨) من رواية البخاري.

(٣) في (ظ): «ولو جاء على فرس»، وكذلك في الشرح كما سيأتي، والمثبت من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٦٦٥) في الزكاة: باب حق السائل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠١ (١٧٣٢) وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

(٥) أي: كَفَالة.

ولو جاء على فرس». أخرجه الموطأ[1].

٤٦٥٨ – (عكرمة) أنَّ أعرابيًّا أَتَىٰ ابنَ عباس فسأَلَه، فقال: أتشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتصَلِّي وتَصومُ؟ قال: نعم. قال: سأَلْتَ، وللسائل حق، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِ السائلَ ولو جاء على فرَس»، فأَعْطَاهُ قميصًا كان عليه. أخرجه . . .[2].

٤٦٥٩ – (ت – فاطمة بنت قيس) رضي الله عنها، قالتْ: سُئل أو سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «إنَّ في المال حَقًّا سوىٰ الزكاة»، ثم تَلاَ هذه الآية التي في البقرة [١٧٧]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. أخرجه الترمذي[3].

٤٦٦٠ – (م ط ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقة – أو ما نقَصَتْ صدَقَةٌ من مالٍ – ومازادَ اللهُ عبدًا بعَفْوٍ إلا عِزًّا، وما تواَضَعَ عبدٌ للهِ إلا رفَعَهُ الله». أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه الموطأ مرسلاً: أنَّه سمع العلاءَ بنَ عبدِ الرحمٰن يقول: «ما نقَصَتْ صدَقَةٌ من مالٍ . . .» وذكر الحديث. وقال مالك في آخرِه: لا أَدري: أيرفع هذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ، أمْ لا؟[4].

٤٦٦١ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ من كلِّ

---

(١) رواه الموطأ مرسلاً ٢/ ٩٩٦ (١٨٧٦) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه الموطأ، وهو خطأ، وهو بمعنىٰ الذي قبله.

(٣) سنن الترمذي رقم (٦٥٩ و٦٦٠) في الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٨٩) مختصرًا في الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز؛ والدارمي رقم (١٦٣٧) في الزكاة: باب ما يجب في مال سوى الزكاة؛ وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع؛ والترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٥) في الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦ (٨٧٨٢)؛ ويشهد لرواية مالك المرسلة رواية مسلم والترمذي؛ وسيأتي برقم (٩٣٤٣).

جَادٌّ عشرةِ أَوْسُقٍ منَ التَّمْر بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكين. أخرجه أبو داود[١].

(جَادّ عشرةِ أَوْسُقٍ) الوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا، والصاعُ: خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المذهبين، وقد ذُكر؛ و«جادُّ عشرة أوسُق» يعني: نخلاً يُجَدُّ منه - أي: يُقْطَعُ - عشرةُ أوسُق، وذلك ستُّ مئةِ صاع.

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ: العِذْقُ بما فيه من الرُّطَب.

٤٦٦٢ - (س د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ وبيدِهِ عَصًا، وقد عَلَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فجعَلَ يَطْعَنُ في ذلك القِنْوِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّقَ بأَطْيَبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصدَقةِ يأكُلُ حَشَفًا يومَ القيامة». أخرجه النسائي.

وفي رواية أبي داود قال: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيده عصًا، وقد علَّقَ رجلٌ وذكر الحديث[٢].

٤٦٦٣ - (م س - جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في صَدْرِ النهار عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَهُ قومٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَار، أو العَبَاء، مُتَقَلِّدِي السُّيوف، عامَّتُهمْ من مُضَر، بل كلُّهُمْ مِنْ مُضَر؛ فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لمَا رأَىٰ بهم من الفاقَة، فدخَلَ، ثم خَرَج، فأَمَرَ بلالاً فأَذَّنَ وأقامَ فصَلَّىٰ، ثم خطَبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحَشْر [١٨]: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ «تصدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِه، من دِرْهَمِه، من ثَوْبِه، من صاعِ بُرِّه، من صاعِ تَمْرِه»، حتى قال: «ولو بِشِقِّ تمرةٍ»، قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ، كادتْ كَفُّهُ تعجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تتابعَ الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثياب، حتى رأيتُ

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٦٢) في الزكاة: باب في حقوق المال، وفي عنعنة ابن إسحاق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٩ (١٤٤٥٢) لكنه صرّح فيه بالتحديث، فإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٨) في الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٤٣ و٤٤ (٢٤٩٣) في الزكاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٨٢١) في الزكاة: باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣ (٢٣٤٥٦)؛ وهو حديث حسن.

وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يتَهَلَّلُ كأنَّه مُذْهُنَةٌ[(١)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسَنَةً فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها مِنْ بعدِه، من غيرِ أنْ يَنْقُصَ من أُجورِهِمْ شيء، ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً كانَ عليه وِزرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بعدِه، من غيرِ أنْ ينقُصَ من أوزارِهِمْ شيءٌ».

وفي أُخرىٰ قال: جاءَ ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ، عليهمُ الصُّوف، فرَأَىٰ سُوءَ حالِهِمْ . . . فذَكرَ بمعناه. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وليس عنده «مُجتابي النِّمَار أو العَبَاء» وزاد «حُفَاةً» وقال: «مُذْهَبَةٌ»[(٢)].

(مُجْتَابِي النِّمَار) النِّمارُ: جمعُ نَمِرَة، وهي شَمْلَةٌ مُخَطَّطَةٌ من مآزِرِ الأعراب، واجْتَابَ فلانٌ ثوبًا، إذا لَبِسَهُ؛ وقيل: النَّمِرَةُ: بُرْدَةٌ يَلْبَسُها الإمَاءُ، والأول الوَجْه.

(فتمَعَّرَ) تمَعَّرَ وجهُه: إذا تَغَيَّرَ وتلوَّنَ من الغَضَب.

(كَوْمَيْن) الكَوْمُ من الطعام: الصُّبْرَةُ، وأصلُ الكَوْم: ما ارتَفَعَ وأشرَف.

(مُذْهُنَةٌ) المُذْهُن: نقرة في الجبل يُستَنْقَعُ فيها الماءُ من المطر، والمُذْهُن أيضًا: ما جُعل فيه الدُّهْن، والمُذْهُنَةُ كذلك، شَبَّهَ صفاءَ وجهِهِ ﷺ لإشراقِهِ بالسُّرور: بصَفَاءِ هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاءِ الدُّهْن.

هذا ما شرَحَهُ الحُمَيْديُّ في غريبه؛ وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نُسَخ مسلم «مُذْهَبَة» بالذالِ المعجمة والباء المعجمة بواحدة، فإنْ صَحَّتِ الروايةُ فهي من الشيءِ المُذْهَب، أي المُمَوَّه بالذَّهَب، أو مِنْ قولِهم: فرَسٌ مُذْهَب: إذا عَلَتْ حُمْرَتَه صُفْرَةٌ، والأُنثىٰ مُذْهَبَة، وإنما خصَّ الأُنثىٰ بالذِّكْرِ لأنَّها تكونُ أصْفَىٰ لونًا من الذَّكَر، وأرقَّ بَشَرَةً. واللهُ أعلَم.

(وِزْرَه): الوِزْرُ: الإثْمُ والثِّقْلُ.

---

(١) وفي النسائي وبعض نسخ مسلم: «مذهبة» كما أشار المصنف بعد سطور.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة؛ والنسائي ٥/٧٥ و٧٦ (٢٥٥٤) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٥٨، ٣٥٩ (١٨٦٩٣).

٤٦٦٤ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ رجلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بصَدَقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه، فوضَعَها في يَدِ سارِق، فأَصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارق؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمد، على سارق! لأتَصَدَّقَنَّ بصدَقَة، فخرَجَ بصدَقَتِهِ فوضَعَها في يَدِ زانِيَة، فأصبَحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلة على زانيةٍ؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانية! لأتصدَقَنَّ بصَدَقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه، فوضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِيّ؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمد، على سارقٍ، وزانِيَةٍ، وغَنِيّ! فأُتِيَ، فقيل له: أَمَّا صدَقَتُكَ على سارق، فلعلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِه؛ وأمَّا الزانيةُ فلعَلَّها أن تستَعِفَّ عن زِناها؛ وأمَّا الغَنِيُّ: فلعلَّه يعتبرُ فينفِقُ مما أعطاه الله». هذا لفظ البخاري، وأخرج مسلم نحوه بمعناه.

وأخرج النسائي مثلها وقال فيها: «فقيل له: أمَّا صدَقَتُكَ فقد تُقُبِّلَتْ ...» وذكَرَه[1].

(أنْ يَسْتَعِفَّ) استَعَفَّ الرجل: إذا أَلْزَمَ نفسَه العِفَّة، وهي التنزُّه عن الطلبِ والمسألةِ.

الفصل الثاني

في أحكام الصَّدَقة، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الصَّدَقة عن ظَهْرِ غِنًى، والابتداء بالألزام والأقارب

٤٦٦٥ - (خ د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢١) في الزكاة: باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم؛ ومسلم رقم (١٠٢٢) في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها؛ والنسائي ٥/ ٥٥ و٥٦ (٢٥٢٣) في الزكاة: باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٣).

الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعول، وخيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». أخرجه البخاري.

وعند أبي داود: «إنَّ خيرَ الصدقةِ ما ترَكَ غِنًى، أو تُصُدِّقَ عن ظَهْرِ غِنًى، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعول».

وعندَ النسائي: «خيرُ الصدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلىٰ، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُول»[1].

وفي أُخرىٰ قال: أَفْضَلُ الصدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلىٰ، وٱبْدَأْ بمَنْ تَعول، تَقول المرأة: إمَّا أنْ تُطْعِمَني، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَني، ويقول العبدُ: أَطْعِمْني واستعمِلْني، ويقول الابنُ: أَطْعِمْني، إلى مَنْ تَدَعُني؟. فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا مِنْ كِيسِ أبي هريرة[2].

(ظَهْر غِنًى) يُقال: أعطىٰ فلانٌ عن ظَهْرِ غِنًى، أيْ: أعطَىٰ عطاءَ مَنْ لَهُ ثَرْوَةٌ ومال، فكأنه أَسْنَدَ ظهرَهُ إلى غِناهُ ومالِه.

(اليَدُ العُلْيَا): يَدُ المُتَصَدِّق، وهي العُليا في الحقيقة صورةً ومَعْنًى؛ قال الخطابي: أُرَىٰ أنَّ المُتَعَفِّفَةَ في الحديث أولىٰ من المُنْفِقَة، لأنَّ الحديثَ مَسُوقٌ لِذِكْرِ العِفَّةِ عن السؤال، فكانَ ذِكْرُ التَّعَفُّفِ أولىٰ من ذِكْر النَّفَقة، والله أعلم.

(أَبْدَأ بِمَنْ تَعُولُ) يَعني: أبْتَدِئْ في الإنفاقِ والإعطاءِ بِمَنْ يَلْزَمُكَ نَفَقتُهُ من عِيَالِك،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢٦) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و(٥٣٥٥ و٥٣٥٦) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال؛ وأبو داود رقم (١٦٧٦) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٤) في الزكاة: باب الصدقة عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١١٥)؛ وسيأتي برقم (٧٦٢٧).

(٢) هذه رواية البخاري رقم (فتح ٥٣٥٥)، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٠١: وقع في رواية الإسماعيلي: «هذا من كيسي»، وقوله «من كيسي»، هو بكسرِ الكاف للأكثر، أي حاصلُهُ، إشارةً إلى أنه من استنباطِهِ مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع؛ ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف، أي من فِطْنَتِه. اهـ.

فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلْيَكُنْ للأجانب.

٤٦٦٦ - (خ م س - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعول، وخيرُ الصدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». هذا لفظُ البخاري.

وعند مسلم والنسائي قال: «أَفْضَلُ الصدقةِ - أو خيرُ الصدقة - عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من السُّفْلىٰ، وابْدَأْ بمَنْ تعول»[1].

٤٦٦٧ - (س - طارق بن عبد الله المحاربي) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنبر يخطُبُ الناس، وهو يقول: «يَدُ المُعْطِي العُلْيا، وابْدَأْ بِمنْ تعول: أُمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ثم أدْناكَ فأدْناكَ». أخرجه النسائي[2].

٤٦٦٨ - (م ت - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ آدَم، إنَّكَ أنْ تَبذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لك، وأنْ تُمسِكَهُ شَرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تعول، واليدُ العُليا خيرٌ من [اليدِ] السُّفْلىٰ». أخرجه مسلم والترمذي[3].

(الكَفَافُ): الذي لا يَفْضُلُ منه شيءٌ، ولا يُعْوِزُهُ معَهُ شيء.

٤٦٦٩ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ يومًا بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دِينارٌ. فقال: «تَصَدَّقْ بهِ على نفسِك». قال: عندي آخرُ. قال: «تصَدَّقْ بهِ على وَلَدِك». قال: عندي آخرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ على زوجَتِك» أو «على زوجِك». قال: عندي آخرُ. قال: «تصدَّقْ بهِ على خادِمِك». قال: عندي آخَر. قال: «أنتَ أبْصَرُ». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢٨) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى؛ ومسلم رقم (١٠٣٤) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والنسائي ٥/ ٦٩ (٢٥٤٣) في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل؛ وسيأتي برقم (٧٦٣١).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٦١ (٢٥٣٢) في الزكاة: باب أيتهما اليد العليا؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والترمذي رقم (٢٣٤٣) في الزهد: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٢ (٢١٧٦٢)؛ وسيأتي برقم (٧٦١٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٥) في الزكاة: باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (٧٣٧١)؛ وهو حديث حسن.

٤٦٧٠ - (د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رجلٌ المسجدَ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَطْرَحوا ثِيَابًا، فطرَحوا، فأَمَرَ له منها بِثَوْبَيْن، فحثَّ على الصدَقةِ أيضًا، فجاءَ فطرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْن، فصاحَ بِهِ رسولُ الله ﷺ وقال: «خُذْ ثَوْبَكَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً دخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن». ثم جاء الجُمعةَ الأخرىٰ والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن». ثم جاء الجمعةَ الثالثة، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن»، ثم قال: «تصَدَّقوا»، فتَصَدَّقوا، فأعطاهُ ثوبَيْن، ثم قال: «تصدَّقوا»، فطرَحَ أحَدَ ثَوْبَيْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَم تَرَوْا إلى هذا؟ إنَّه دخَلَ المسجِدَ بهيئةٍ بَذَّةٍ، فرجَوْتُ أنْ تَفْطَنوا له، فتَتَصَدَّقوا عليه، فلم تفعَلوا، فقلتُ: تصدَّقوا، فتصَدَّقْتُمْ، فأَعطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثم قلتُ: تصَدَّقوا، فطرَحَ أحدَ ثَوْبَيْه، خُذْ ثَوْبَكَ»، وانتَهَرَه.

وله في أُخرىٰ قال: جاء رجلٌ يومَ الجُمعةِ - والنبيُّ ﷺ يخطُبُ - بِهَيْئةٍ بَذَّةٍ، فقالَ [له] رسولُ الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتَيْن»، وحَثَّ الناسَ على الصدَقة، فأَلْقَوْا ثيابًا، فأعطاهُ منها ثَوْبَيْن، فلما كانتِ الجُمعةُ الثانيةُ جاءَ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فحَثَّ الناسَ على الصدَقة، فأَلْقَىٰ أحدَ ثَوْبَيْه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «جاءَ هذا يومَ الجُمعةِ بهيئةٍ بَذَّةٍ، فأَمَرْتُ الناسَ بالصَّدَقة، فأَلْقَوْا ثيابًا، فأَمَرْتُ له منها بِثَوْبَيْن، ثم جاء الآن، فأَمَرْتُ الناسَ بالصدَقة، فأَلْقَىٰ أحدَهما»، فانتَهَرَهُ وقال: «خُذْ ثَوْبَكَ»[1].

(البَذَّةُ) الهَيْئةُ البَذَّة: السَّيِّئَةُ التي تدُلُّ على الضائقةِ والفقر.

(فانْتَهَرَهُ) انتهَرْتُ الإنسانَ: إذا زَبَرْتَهُ وأنكَرْتَ عليه شيئًا من فعلِهِ أو قالِه.

٤٦٧١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءَ رجلٌ بمِثْلِ بَيْضَةٍ من ذَهَب، فقال: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِن، فخُذْهَا فهي صدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غيرَها. فأَعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأتاهُ من قِبَلِ رُكْنِه الأيمن،

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٥) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والنسائي ٣/١٠٦ (١٤٠٨) في الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، و٥/ ٦٣ (٢٥٣٦) في الزكاة: باب إذا تصدّق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؛ وإسناده حسن.

فقالَ مثلَ ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاهُ من قِبَلِ رُكْنِه الأيسر، فأعرَضَ عنه، ثم أتاهُ من خَلْفِه، فأَخَذَها رسولُ الله ﷺ فحذَفَهُ بها، فلو أصابَتْهُ لأوْجَعَتْه، أو لَعَقَرَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أَحَدُكمْ بجميعِ ما يملِك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعُدُ يَسْتَكِفُّ الناسَ، خيرُ الصدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى». أخرجه أبو داود[1].

(يَسْتَكِفُّ) استَكَفَّ الناسَ: إذا سأَلَهم وطلَبَ منهم، وأَصلُهُ: أنْ يأخُذَ الصدقة ببطنِ كَفِّه.

٤٦٧٢ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، بلَغَهُ[2] أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المُنذِر، حين تابَ الله عليهِ قال: يا رسولَ الله، أَهْجُرُ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْبَ وأُجَاوِرُكَ، وأنْخَلِعُ من مالي صدَقَةً إلى الله وإلى رسولِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزِيك من ذلك الثلثُ». أخرجه الموطأ[3].

٤٦٧٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أبو طَلْحَةَ أكثَرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحَبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاء، وكانتْ مُستقبِلَةَ المسجد، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنس: فلما نزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله تبارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والدارمي رقم (١٦٥٩) في الزكاة: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن جملة «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» سلفتْ برقم (٤٦٦٥) و(٤٦٦٦) من رواية البخاري من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٩٠: وعند ابن وهب في موطئه: عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني بعض بني السائب عن أبي لبابة، ورواه إسماعيل بن عليّة عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه، وعن ابن أبي لبابة، عن أبيه.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨١ (١٠٣٩) في الأيمان والنذور: باب جامع الأيمان؛ وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٩) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدّق بماله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣ (١٥٣٢٣)؛ وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٩١: قال ابن عبد البر: كذا هذا الحديث عند يحيى، وابن القاسم، وابن وهب وطائفة، ورونه طائفة، منهم: عبدالله بن يوسف، عن مالك أنه بلغه، لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة.

﴿ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحَبَّ مالي إليَّ: بَيْرُحَاء، وإنَّها صدَقةٌ لله، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلكَ مالٌ رابِح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرىٰ أنْ تجعلَها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه.

قال القَعْنَبِيُّ عن مالك، قال: «رابِحٌ، أو رايح»، وقال غيره «رايح»، وقال غيره: «رابح»[1].

قال البخاري: قال ثابتٌ عن أنس: قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحة: «ٱجْعَلْهُ لِفُقَراءِ أقارِبِكَ، فجعَلَها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ بن كعب».

وفي رواية: وقال: «ٱجعَلْها لفقراءِ قرابتِك». قال أنس: فجعَلَها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ بنِ كعب، وكانا أقربَ إليه منِّي، وكانتْ قرابةُ حسانَ وأُبَيٍّ من أبي طلحةَ – واسمهُ زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيدِ مناة بنِ عَدِيّ بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام – يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث.

قال البخاري: وقال إسماعيل: أخبَرَني عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمةَ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة – لا أعلمه إلاّ عن أنس – قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿لَنْ تَنالوا البِرَّ﴾ جاء أبو طلحة، ثم ذكَرَ نحوَ ما تقدَّم . . . إلى أن قال: فهي إلى الله عزَّ وجلّ، وإلى رسولِهِ ﷺ، أرجو بِرَّه وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ الله حيث أراكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ [يا] أبا طلحة، ذلك مالٌ رابِحٌ، قَبِلْناهُ منك، ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربين، فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، قال: وكان منهم أُبَيٌّ وحسَّانُ، قال: وباعَ حسَّانٌ حِصَّتَهُ منه من معاويةَ، فقيل له: تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحة؟ فقال: ألَا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضعِ قَصْر بني حُدَيلةَ[2] الذي بناه معاوية. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) يعني أن القعنبي رواه بالشك، ورواه غيره بالجزم «رابح» بالباء من الربح، أو «رايح» أي: رايح عليه أجره. وانظر الفتح ٣/٣٢٦ و٥/٣٩٧.

(٢) جاء في الأصول: «جديلة» بالجيم، وهو تصحيف، والمثبت من البخاري وفتح الباري ٥/٣٨٨.

ولمسلم قال: لمَّا نزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ قال أبو طلحة: أرَىٰ ربَّنا يسألُنا من أموالِنا، فأُشْهِدُكَ أنِّي [قد] جعلتُ أرضي بيرُحَاءَ لله. فقال: «ٱجْعَلْها في قرابَتِك». قال: فجعَلَها في حسَّانَ بنِ ثابت وأُبَيِّ بن كعب.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة، وقال: فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبَيِّ بنِ كعب.

قال أبو داود: وبلَغَني عن الأنصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو طلحة: زيد بن سهل، وذكرَ نسَبَهُ ونسَبَ حسان كما سبَق، وزاد: وأُبَيّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرٌو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبَيًّا، قال الأنصاري: وبين أُبَيٍّ وأبي طلحة ستةُ آباء.

وفي رواية الترمذي قال: لما نزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ ونزَلَتْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، حائطي صدَقَةٌ لله، ولو استطعتُ أَنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعْلِنْه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ٱجْعَلْهُ في قرابَتِك». وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة[1].

(بَيْرُحَاء) هذه اللفظةُ ما رأَيتُ أحدًا يَضْبِطُها ضَبْطًا يَزولُ معَهُ الشكّ، إلا أنَّ الدائرَ في ألسنةِ قُرَّاءِ الحديث، يقولونَها: «بَيْرُحَاءَ» بضمّ الراء والمدّ، والذي رأيتهُ في كتاب «الفائق» للزمخشري، قال: «بَيْرَحَىٰ» بفتح الراء والقَصْر، وقال: إنه اسمُ أرضٍ كانتْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، وباب من تصدَّق إلى وكيله في ترجمة الباب قبل الرقم (٢٧٥٩)، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، و(٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران: باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء؛ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والموطأ ٢/ ٩٩٥ و٩٩٦ (١٨٧٥) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة؛ وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (٢٩٩٧) في التفسير: باب من سورة آل عمران؛ والنسائي ٦/ ٢٣١، ٢٣٢ (٣٦٠٢) في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤١ (١٢٠٣٠).

لأبي طلحة، وهي فَيْعَلَىٰ من البَرَاح، وهو المكانُ المتَّسِع الظاهر.

(بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ يقولُها المتعَجِّبُ من الشيء، وعند المَدْحِ والرِّضَا بالشيء؛ ويُكَرَّرُ للمُبَالَغة، فيُقال: بَخ بَخ! فإن وَصَلْتَ جَرَرْتَ ونَوَّنْتَ فقلتَ: بَخٍ بَخٍ، ورُبَما شَدَّدْتَ.

(مالٌ رابِح، أو رايِح) رابح بنقطة واحدة، معناه: ذو رِبْحٍ؛ وأما بنقطتين فمعناه: أنه قريب المسافة يَروحُ خيرُه ولا يغرب[1].

٤٦٧٤ – (خ م س – زينب، امرأةُ ابنِ مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «تصَدَّقْنَ يا معشرَ النساء، ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قالتْ: فرجَعْتُ إلى عبدِ الله فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خَفِيفُ ذاتِ اليَد، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَنا بالصَّدَقة، فَائتِهِ فاسأَلْهُ، فإنْ كانَ ذلك يُجزِي عني، وإلا صرَفْتُها إلى غيرِكم؟ فقال لي عبدُ الله: بلِ ائتِيهِ أنتِ. قالتْ: فانطلَقْتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجَتِي حاجَتُها، قالتْ: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المَهَابَة، قالتْ: فخرَجَ علينا بلالٌ فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ أَنَّ امرأتَيْنِ بالبابِ يسأَلانِك: أَتُجْزِئُ الصدَقَةُ عنهما على أزواجِهِما وعلى أيتامٍ في حُجورِهِما؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحن. قالتْ: فدخَلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأَلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: [«مَنْ هما»؟ قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينب. فقالَ رسولُ الله ﷺ]: «أَيُّ الزَّيَانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما أجْرانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَة». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. وعند النسائي أخصَرُ من هذا[2].

٤٦٧٥ – (خ م – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَىٰ أو فِطْرٍ إلى المُصلَّىٰ، ثم انصرَفَ، فوَعَظَ الناسَ فأَمَرَهمْ بالصَّدَقة، فقال: «أَيُّها الناس، تصدَّقوا». فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهلِ النار». فقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكْفُرْنَ العَشِيرَ،

---

(١) في (ظ): «يعزب».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٦٦) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ومسلم رقم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والنسائي ٥/٩٢ و٩٣ (٢٥٨٣) في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب؛ وابن ماجه رقم (١٨٣٤) في الزكاة: باب الصدقة على ذي القرابة؛ وأحمد في المسند ٣/٥٠٢ (١٥٦٥٢).

ما رأيْتُ [من] ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ [الرَّجُلِ] الحازِمِ مِنْ إحداكُنَّ يا معشرَ النساء». ثم انصرَف، فلمَّا صارَ إلى مَنْزِله جاءتْ زينَبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، هذه زينبُ، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعود. قال: «نعَمْ، ائْذَنُوا لها». فأُذِنَ لها، قالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصدَقةِ، وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي، فأَرَدْتُ أنْ أَتَصَدَّقَ به، فزعَمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصَدَّقْتُ بهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مسعود، زَوجُكِ ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم». أخرجه البخاري[1].

وقد أخرج مسلم المعنىٰ الأول، وهو مذكورٌ في «باب صلاة العيدين» من «كتاب الصلاة»[2].

(يَكْفُرْنَ العَشِيرَ) العَشِيرُ: الزَّوج، وكُفْرانُهنَّ: جَحْدُهُنَّ خيرَه وإحسانَه.

٤٦٧٦ - (خ - مَعْن بن يزيد) رضي الله عنه، قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي[3]، وخطَبَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأَنْكَحَني، وخاصَمْتُ إليه، وكانَ أبي يزيد أَخْرَجَ دَنَانيرَ يتصَدَّقُ بها، فوضَعَها عندَ رجلٍ في المسجد، فأعطانِيها، ولم يَعْرِفْ، فأَتَيْتُه بها، فقال: إنِّي واللهِ ما إيَّاكَ أَرَدْتُ، فخاصَمْتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «لكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ». أخرجه البخاري[4].

وزاد رَزِين بعدَ قولِه: «فأنكَحَني» وأَمْهَرَ عَنِّي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(٩٥٦) في العيدين (الجمعة): باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء؛ ومسلم رقم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) سلف برقم (٤٢٤٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٩١: اسمُ جدّه الأخنس بن حبيب السلمي، كما جزم ابن حبان وغير واحد.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٢٢) في الزكاة: باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٠ (١٥٤٣٣)؛ والدارمي رقم (١٦٣٨) في الزكاة: باب فيمن يتصدق على غني.

الفرع الثاني

في صدقة المرأةِ من بيتِ زوجِها، والعَبْدِ من مالِ سيِّدِه

٤٦٧٧ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طعامِ بيتِها، غيرَ مُفْسِدَة، فلَهَا أَجْرُها بما أنفقَتْ، وللزَّوجِ بما اكتسَب، وللخازِنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم مِنْ أَجْرِ بعضٍ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل «أَنفقَتْ»: «تصَدَّقَتْ».

وفي أُخرىٰ: «أَعْطَتْ»[1].

٤٦٧٨ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، مالي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبير، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قال: «تَصَدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعِي [اللهُ] عليك».

وفي رواية: أنَّها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ليس [لي] شيءٌ إلاَّ ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبَيْر، فهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عليَّ؟ قال: «اَرْضَخِي ما استطَعْتِ، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت: قلتُ: يا رسولَ الله وذكَرَ مثلَ الأولىٰ. وقالَ عِوَضَ «تُوعي»: «تُوكِي». وأخرج النسائي الرواية الآخرة، وقال: «تُوكِي»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٤٠) في الزكاة: باب أجر المرأة إذا تصدّقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، و(١٤٢٥) باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، و(١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد، و(٢٠٦٥) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة؛ وأبو داود رقم (١٦٨٥) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها؛ والترمذي رقم (٦٧١ و٦٧٢) في الزكاة: باب في نفقة المرأة من بيت زوجها؛ والنسائي ٥/ ٦٥ (٢٥٣٩) في الزكاة: باب صدقة المرأة من بيت زوجها؛ وابن ماجه (٢٢٩٤) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٣٤) في الزكاة: باب الصدقة فيما استطاع، و(١٤٣٣) باب التحريض =

(لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ) كِنَايةٌ عن الشُّحِّ والإمساك، لأنه من الجمع والادِّخار، وكذلك «لا تُوكي فيُوكي الله عليك» كناية أيضًا عن البُخْلِ والمَنْع، من الإيكاء، وهو الشَّدُّ، كأنه يَشُدُّ كِيسَهُ فلا يُنْفِقُ منه شيئًا.

(الرَّضْخُ): العَطَاءُ القَلِيل.

٤٦٧٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَنفَقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها من غيرِ أَمْرِه، فَلَهُ نِصْفُ الأجْر». أخرجه البخاري.

وعندَ مسلم زيادةٌ في أوله، قال: «لا تَصُمِ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه، ولا تَأْذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذْنِه ...» وذكرَ الحديث. وأخرجَ البخاري مثلَ هذه الزيادة، وفيه: «وما أَنْفَقَتْهُ من نفقَةٍ من غيرِ إذْنِه، فإنَّهُ يُؤَدَّىٰ إليه شَطْرُه».

وأخرجَ الترمذي ذِكْرَ الصومِ وَحْدَه. وأخرج أبو داودَ الصومَ والإذْنَ وَحْدَهُما.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ أبا هريرةَ سُئِلَ عن المرأةِ هل تتصَدَّقُ من بيتِ زَوْجِها؟ قال: لا، إلا مِنْ قُوتِها، والأجْرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لَها أنْ تصَدَّقَ من مالِ زوجِها إلا بإذْنِه[1].

زاد رزين «فإن أذن لها [زوجُها] فالأجرُ بينهما، فإن فعلَتْ بغيرِ إذْنه، فالأجر له، والإثمُ عليها».

٤٦٨٠ - (ت - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوَدَاع: «لا تُنْفِق امرأةٌ شيئًا من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ

= على الصدقة، و(٢٥٩٠ و٢٥٩١) في هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز؛ ومسلم رقم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء؛ وأبو داود رقم (١٦٩٩) في الزكاة: باب في الشح؛ والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر: باب ماجاء في السخاء؛ والنسائي ٥/ ٧٤ (٢٥٥١) في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٤ (٢٦٣٧٢)؛ وسيأتي برقم (٤٦٨٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٦٦) في البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، و(٥٣٦٠) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب زوجُها؛ ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين؛ وأبو داود رقم (١٦٨٧ و١٦٨٨) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها؛ والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦ (٢٧٤٠٥)؛ وسلف برقم (٤٥٧٥).

زوجِها». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطَّعَامَ؟ قال: «ذلكَ أفضَلُ أموالِنا». أخرجه الترمذي[١].

٤٦٨١ – (د س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذْنِ زوجِها».

وفي رواية قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: لمَّا فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قامَ خطيبًا وذكرَ الأولى[٢].

٤٦٨٢ – (م س – عُمير، مولىٰ آبي اللَّحْم) قال: أَمَرَني مولايَ أنْ أَقْدُرَ لَحْمًا، فجاءَني مِسكينٌ، فأَطْعَمْتُهُ منه، فعَلِمَ بذلك مولاي، فضرَبَني، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فدَعَاهُ، فقال: «لِمَ ضرَبْتَهُ»؟ فقال: يُعطي طعَامي بغيرِ أنْ آمُرَه. فقال: «الأجْرُ بينكما».

وفي رواية قال: كنتُ مَمْلوكًا، فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: أَتَصَدَّقُ من مالِ مَوْلايَ بشيء؟ قال: «نَعَمْ، والأجْرُ بينكُما نِصْفانِ». أخرجه مسلم. وأخرج النسائي الأولى[٣].

(أَقْدُر لَحْمًا) أيْ: أطبخ قِدْرًا من لَحْم.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة: باب في نفقة المرأة من بيت زوجها؛ وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العور؛ وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وقال الترمذي: حديث أبي أُمامة حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٦ و٣٥٤٧) في البيوع: باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والنسائي ٥/ ٦٥ و٦٦ (٣٧٥٦ و٣٧٥٧) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجِها؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٨) في الأحكام: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٩٢٤٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة: باب ما أنفق العبدُ من مالِ مولاه؛ والنسائي ٥/ ٦٣ و٦٤ (٢٥٣٧) في الزكاة: باب صدقة العبد؛ وابن ماجه رقم (٢٢٩٧) في التجارات: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدّق.

الفرع الثالث

في ابتياع الصدقة، والرُّجُوع فيها

٤٦٨٣ - (خ م ط س د ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرَسٍ في سبيلِ الله، فأَضَاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأَرَدْتُ أنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُه بِرُخْصٍ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَم، فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالعائدِ في قَيْئِه».

وفي رواية: «فإنَّ الذي يعودُ في صدَقَتِهِ كالكَلْبِ يعودُ في قَيْئِه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ عمرَ حَمَلَ على فرَسٍ في سَبِيل الله، فوَجَدَهُ يُباع، فأَرادَ أن يَبْتَاعَه، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لاتَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

وأخرج الترمذيُّ نحوَ هذه، وأخرج النسائيُّ مثلَها، وقال: «لا تَعْرِضْ في صَدَقَتِك».

وله في أُخرىٰ: أنَّه تصَدَّقَ بفرَسٍ في سَبِيلِ الله، فوَجَدَهُ يُباعُ بعدَ ذلك، فأَرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ، ثم أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فاستَأْمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدَقَتِك»[1].

٤٦٨٤ - (س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ بالصدَقَةِ ثم يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ قاءَ، ثم عادَ في قيئِهِ فأَكَلَه». أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، و(٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الدواب والكراع، و(٢٩٧١) في الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع؛ ومسلم رقم (١٦٢١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه؛ والموطأ ١/٢٨٢ (٦٢٥) في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها؛ وأبو داود رقم (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته؛ والترمذي رقم (٦٦٨) في الزكاة: باب في كراهية العود في الصدقة؛ والنسائي ٥/١٠٨ و١٠٩ (٢٦١٧) في الزكاة: باب شراء الصدقة؛ وأحمد في المسند ٢/٧ (٤٥٠٧).

(٢) سنن النسائي ٦/٢٦٧ (٣٦٩٣) في الهبة: باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٩٢٣٢) من رواية الصحيحين.

الفرع الرابع

في صدَقَةِ الوَقْف

٤٦٨٥ - (خ م ت د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: أَصَبْتُ أرضًا من أرضِ خَيْبَر، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أَصَبْتُ أرضًا، لم أُصِبْ مالاً أَحَبَّ إليَّ ولا أَنْفَسَ عندي منها، فما تَأْمُرُ به؟ قال: «إنْ شئتَ حبَسْتَ أَصْلَها وتصدَّقْتَ بها». قال: فتصَدَّقَ بها عمرُ على أن لاتُبَاعَ ولاتُوهَبَ، في الفقراءِ، وذوي القُرْبَىٰ، والرِّقَاب، والضَّيْف، وابنِ السَّبِيل، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأْكُلَ منها بالمعروف، غيرَ مُتَموِّلٍ مالاً، ويطْعَم.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أيضًا مثله، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي نحوه.

وللنسائي في أُخرىٰ: أنَّ عمرَ قال للنبيِّ ﷺ: المئةُ سَهْمٍ التي لي بِخَيْبَر، لم أُصِبْ مالاً أَعْجَبَ إليَّ منها، فأَرَدْتُ أنْ أتصَدَّقَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيها: كان لي مئةُ رأس، فاشترَيْتُ بها مئةَ سَهْمٍ بخيبر من أهلِها، وإنِّي قد أَرَدْتُ أنْ أَتقَرَّبَ بها إلى الله عزَّ وجلَّ وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أرضٍ لي بِثَمْغٍ[1]، قال: «ٱحْبِسْ أَصْلَها، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها»[2].

---

(١) روى نحوها البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٩٣ «ثمغ» بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم وبعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم، حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرضٌ تلقاء المدينة كانت لعمر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٦٤) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، و(٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب الوقف للغني والفقير والضيف، و(٢٧٧٨) باب نفقة القيم للوقف؛ ومسلم رقم (١٦٣٢ و١٦٣٣) في الوصية: باب الوقف؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف؛ والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام: باب في الوقف؛ =

(أَنْفَس) الشيءُ النَّفِيسُ: الكريمُ على أهلِه العَزِيزُ عندَهم.

(أَحْبِسْ) الحَبْسُ: الوَقْفُ، يُرِيدُ أنْ يَقِفَ أَصْلَ المُلك.

(سَبِّلْ) يُسَبِّلُ الثمرة: أيْ يَجعَلُها مُبَاحةً لِمَنْ وَقَفَها عليه.

الفرع الخامس

في إحْصَاءِ الصَّدَقة

٤٦٨٦ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها ذَكَرَتْ عِدَّةً [مِنْ] مساكينَ - قال أيُّوب: أو قال: عِدَّةً من صدَقة - فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِي ولا تُحْصِي، فيُحْصَىٰ عليكِ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبي أُمَامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، قال: كُنَّا يومًا في المسجد جُلوسًا، ونَفَرٌ من المهاجرينَ والأنصار، فأرسَلْنا رجلاً إلى عائشة لِيَسْتَأْذِنَ، فدخَلْنا عليها، قالتْ: دخَلَ عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ، فأَمَرْتُ له بشيء، ثم دعَوْتُ به، فنظَرْتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا تُريدينَ أنْ لا يَدْخُلَ بيتَكِ شيء، ولا يَخْرُجُ إلا بعِلْمِك»؟ قلتُ: نعم. قال: «مَهْلاً يا عائشةُ، لا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عزَّ وجلَّ عليكِ»[1].

(لا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عليكِ) أيْ: لا تَعُدِّي ما تَصَدَّقِينَ به وتجمعينه، فيحصي الله ما يُعطيكِ ويَعُدُّهُ عليك؛ وقيل: هو من المبالغةِ في التَّقَصِّي والاستئثار.

٤٦٨٧ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنْفِقي - أو انْضَحِي، أو انفَحِي - ولا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عليكِ».

= والنسائي ٦/ ٢٣٠ و٢٣١ (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الاحتباس: باب كيف يكتب الحبس؛ وابن ماجه رقم (٢٣٩٦ و٢٣٩٧) في الأحكام: باب مَنْ وقَف؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢، ١٣ (٤٥٩٤).

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٠٠) في الزكاة: باب في الشح؛ والنسائي ٥/ ٧٣ (٢٥٤٩) في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠، ٧١ (٢٣٨٩٧).

وفي رواية: «أَنْفِقي، ولا تُحْصِي فيُحصي الله عليك، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: «انْفَحِي - أو انْضَحِي، أو أَنْفِقي - ولا تُحْصي فيُحصِي اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُوكِي فيُوكِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: «لا تُحْصِي فيُحْصي اللهُ عليكِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد تقدَّمَ في الفرع الثاني لأسماءَ رواياتٌ فيها هذا المعنىٰ بزيادةِ غيرِه[1].

(انْضَحِي - انْفَحِي) النَّضْحُ والنَّفْحُ: كنايةٌ عن السَّمَاحةِ والعَطَاء.

الفرع السادس

في الصَّدَقةِ عن الميت

٤٦٨٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُها إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنَّ لي مَخْرَفًا، فأنا أُشهِدُكَ أني تصدَّقْتُ بِهِ عنها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي أوله: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ - أخا بني سعد - تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ، أَفَيَنْفَعُها . . .؟ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري، وأخرج الأولىٰ الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أَنَّ سعدًا سأَلَ النبيَّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولم تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ قال: «نعَمْ»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٣٣) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(٢٥٩٠ و٢٥٩١) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز؛ ومسلم رقم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء؛ وسلفَ برقم (٤٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٥٦) في الوصايا: باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، و(٢٧٦١) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، و(٢٧٦٢) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، و(٢٧٧٠) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا: باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه؛ والترمذي رقم =

(مَخْرَفًا) المَخرَفُ: النَّخل، لأنَّها تُختَرَفُ ثمارُها، أيْ: تُجْتنَىٰ.

٤٦٨٩ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قالَ لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفسَها[١]، وأَظُنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لَها أَجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعَمْ».

وفي رواية: اُفتُلِتَتْ نفسُها ولم توصِ وذكرَ نحوَهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[٢].

(اُفْتُلِتَتْ نَفْسُها) اُفتُلتَتْ نفسُ فلان، أيْ: ماتَ فجأةً، كأنَّ نَفْسَهُ أُخِذَتْ فَلْتَةً.

٤٦٩٠ - (دس - سعد بن عُبادة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ، فأيُّ الصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «الماءُ». فحفَرَ بئرًا وقال: هذه لأُمِّ سَعْدٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٤٦٩١ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أَبِي ماتَ ولم يُوصِ، أَفَيَنفَعُهُ أنْ أَتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعَمْ». أخرجه مسلم.

= (٦٦٩) في الزكاة: باب ماجاء في الصدقة عن الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥٢ و٢٥٣ (٣٦٥٤ و٣٦٥٥) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت.

(١) نفسها: بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول مالم يسمّ فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي عياض: وأكثر روايتنا فيه النصب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٦٠) في الوصايا: باب مايستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، و(١٣٨٨) في الجنائز: باب موت الفجأة البغتة؛ ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه؛ والموطأ ٢/ ٧٦٠ (١٤٩٠) في الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت؛ وأبو داود رقم (٢٨٨١) في الوصايا: باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٤٩) في الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٧) في الوصايا: باب من مات ولم يوص؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٣٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٨١) في الزكاة: باب فضل سقي الماء؛ والنسائي ٦/ ٢٥٤ و٢٥٥ (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦) في الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥ (٢١٩٥٢)؛ من طريق الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، عن سعد بن عبادة، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة، فالإسناد منقطع؛ وسلف برقم (٤٦٥٥) لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث السالف برقم (٤٦٨٨) من رواية البخاري.

وزادَ النسائيُّ فيه: وترَكَ مالاً(١).

٤٦٩٢ - (ط س - سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل [بن سعيد بن سعد بن عُبَادة])، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خرَجَ سعدُ بنُ عُبَادَةَ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ مَغَازِيه، وحَضَرَتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوْصِي. فقالتْ: فِيمَ أُوصِي؟ المالُ مالُ سَعْد. فتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ سَعْد، فلمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذلك له، فقال: يارسولَ الله، هل يَنْفَعُها أنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعَمْ». فقال سعدٌ: حائطُ كذا وكذا صدَقَةٌ عنها - لِحَائطٍ سَمَّاهُ - أخرجه الموطأ والنسائي(٢).

(حَائِط) الحائطُ: البُسْتَانُ من النَّخِيل.

الكتاب السادس

في صِلَةِ الرَّحِم

٤٦٩٣ - (ت د - أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عَوْف) قال: اشتَكَىٰ أبو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ، فعادَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، فقال: خيرُهُمْ وأَوْصَلُهُمْ - ماعلمتُ - أبا محمد(٣)، فقال عبدُ الرحمٰن: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ عزَّ وجلّ: أنا اللهُ، وأنا الرحمٰنُ، خلَقْتُ الرَّحِمَ، وشَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي، فمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُه، ومَنْ قطَعَها قطَعْتُه - أوقال -: بَتَتُّهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣٠) في الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥١، ٢٥٢ (٣٦٥٢) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٦) في الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦٢٤).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٦٠ (١٤٨٩) في الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٥٠) في الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، وعمرو بن شرحبيل وأبوه شرحبيل بن سعيد لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

(٣) أبو محمد هو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٩٤ و١٦٩٥) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٠٧) =

(صِلَةُ الرَّحِم): مَبَرَّةُ الأهل والأقارب والإحسانُ إليهم.

(بَتَّهُ) البَتُّ: القطع والاستئصال، وقطع الرحم: ضِدُّ صِلَتِها.

٤٦٩٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ من الرحمٰن. فقال الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُه، ومَنْ قطَعَكِ قطَعْتُه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرَّحِمُ فأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرحمٰن فقال: مَهْ؟ قالتْ: هذا مَقَامُ العائِذِ [بكَ] من القَطِيعة. قال: نعَمْ، أمَا تَرْضَيْنَ أنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قطَعَكِ؟ قالتْ: بَلَىٰ. قال: فذٰلكَ لكِ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤]. أخرجه البخاري، وأخرج الثانية مسلم(١).

(شجْنَة) الشُّجْنةُ - بضم الشين وكسرها -: القَرَابةُ المشتبِكَةُ كاشتباكِ العروق.

= في البر والصلة: باب ماجاء في قطيعة الرحم؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩١ (١٦٦٢)؛ من حديث سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، قال الترمذي: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، قال: وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة، عن الرداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول، قال محمد (يعني البخاري) وحديث معمر خطأ، قال الحافظ في «التهذيب»: وروى أبو داود من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ وهو الصواب أن ردادًا أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . إلخ، قال: ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٣ (٥٣) من حديث محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي، قال الحافظ: قلت: وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك، وهو الصواب، قال: وقال أبو حاتم الرازي إن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن، وأما الرداد الليثي، فإن له في القصة ذكرًا، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر، قال: وللمتن متابع رواه أبو يعلى ٢/ ١٥٥ (٨٤١) بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف، من غير ذكر أبي الرداد فيه.

(١) رواه البخاري (٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٤٨٣٢) في تفسير سورة ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، و(٥٩٨٧ و٥٩٨٨) في الأدب: باب من وصل وصله الله؛ ومسلم رقم (٢٥٥٤) في البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠ (٨١٦٧).

(بِحَقْوِ الرحمٰن) الحَقْوُ: مَشَدُّ الإزارِ من الإنسان، وقد يُطلَقُ على الإزار، ولما جعلَ الرَّحِمَ شُجْنَةً من الرحمٰن استعارَ لها الاستمساك والأخذَ كما يَسْتَمسِكُ القَرِيبُ من قَرِيبِه، والنَّسِيبُ من نَسِيبِه.

(القَطِيعةُ): الهِجْرَانُ والصَّدُّ.

٤٦٩٥ – (خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تقول: مَنْ وَصَلَني وَصَلَهُ الله، ومَنْ قطعَنِي قطَعَهُ الله». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٦٩٦ – (خ ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَبْسُطَ اللهُ له في رِزْقِهِ، وأنْ يَنْسَأَ لَهُ في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّموا من أنسابِكُمْ ماتَصِلُونَ بهِ أرْحَامَكُمْ، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهْل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَةٌ في الأثَر»[2].

(يَنْسَأُ في أَثَرِه) نَسَأَ اللهُ في أَجَلِه وأَنْسَأَ: أيْ أَخَّرَ؛ والمَنْسَأَةُ: المَفْعَلَةُ منه؛ والأثَرُ هاهنا: الأجَلُ، وسُمِّيَ الأجَلُ أثَرًا، لأنَّه تابعٌ للحياةِ وسابقِها. قال كعبُ بنُ زُهير:

والمَرْءُ ماعاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ   لا تَنْتَهِي العينُ[3] حتى يَنْتَهِي الأَثَرُ

(مَثْرَاةٌ): مَفْعَلَة، من الثَّرَاء، وهو كثْرَةُ المال.

٤٦٩٧ – (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَبْسُطَ اللهُ عليهِ في رِزْقِهِ، أو يَنْسَأَ في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٩) في الأدب: باب من وصل وصله الله؛ ومسلم رقم (٢٥٥٥) في البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٢ (٢٣٨١٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٥) في الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٧٩) في البر والصلة: باب ماجاء في تعليم النسب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٥١).

(٣) في اللسان: لا ينتهي العمر.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، و(٢٠٦٧) =

٤٦٩٨ - (خ م د [ت] - جُبَيْر بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ».

زادَ في رواية: قال سفيان: يعني قاطِعَ رَحِم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(١).

٤٦٩٩ - (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس الواصِلُ بالمُكَافِئِ، [ولكنِ] الواصِلُ مَنْ إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها». أخرجه البخاري.

قال سفيانُ الثوري: رفعَهُ الحسَنُ وفِطْرُ [بنُ خليفة]، ولم يَرْفَعْهُ الأعمش، وأخرجه الترمذي وأبو داود، قال: «إذا انقطَعَتْ رَحِمُه وَصَلَها»(٢).

(بالمُكَافئ) كافَأْتُ الرجُلَ على صَنِيعِه: أيْ جازَيْتَهُ.

٤٧٠٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعونني، وأُحْسِنُ إليهمْ ويُسِيئونَ إليَّ، وأَحْلُمُ عنهم ويَجْهَلُونَ عليَّ؟ قال: «لئِنْ كنتَ كما قُلتَ فكأنَّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولَنْ يزالَ معَكَ من الله ظَهِيرٌ عليهمْ ما دُمْتَ على ذلك». أخرجه مسلم(٣).

(تُسِفُّهُمُ المَلَّ) أَسَفَّهُمْ يُسِفُّهُمْ، من السَّفُوف: الدَّواء، والمَلُّ: الرَّمَادُ، وقيل:

= في البيوع: باب من أحب البسط في الرزق؛ ومسلم رقم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأبو داود رقم (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦ (١٢١٧٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع؛ ومسلم رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأبو داود رقم (١٦٩٦) في الزكاة: باب صلة الرحم؛ وأخرجه أيضًا الترمذي (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩١) في الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ؛ وأبو داود رقم (١٦٩٧) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣ (٦٤٨٨).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٥٥٨) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ (٧٩٣٢).

الجَمْرُ الذي تُشْوَىٰ فيهِ الخُبْزَةُ؛ والمعنىٰ: كأنَّما تُلْقي وتَرْمِي في وجوهِهِمُ المَلَّ.

(ظَهِير) الظَّهِيرُ: المُعِينُ والناصِرُ.

٤٧٠١ - (خ م - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جِهَارًا غيرَ سِرٍّ: «إنَّ آلَ أَبِي ليسوا بأَوْلِيَائي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالِحُ المؤمنين».

وفي رواية: «إنَّ آل فلان»[(١)].

قال البخاري: زادَ عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الواحِد عن بيانٍ [بنِ بِشرٍ الأحْمَسِيِّ البَجَلِيّ]: «ولكنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِها». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

(بِبِلالِها) لَمَّا رأَوْا بعضَ الأشياءِ تتَّصِلُ وتَخْتلِطُ بالنداوة، ويَحْصَلُ بينها التجافي والتفريق باليُبْسِ، استعاروا البَلَّ لِمَعنىٰ الوصل، واليُبس لِمَعْنَىٰ القطيعة، والبلال: كُلُّ ما يُبَلُّ به الحَلْق من ماءٍ أو لَبَنٍ أو غيرِه؛ المعنَىٰ: صِلُوا أرحامَكُمْ بِصِلَتِها، ونَدُّوها بِما يَبُلُّها، وقيل: البِلال: جمع بلل.

٤٧٠٢ - (م - أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أرضًا يُذْكَرُ فيها القيراطُ».

وفي أُخرىٰ: «[إنَّكُمْ] سَتَفْتَحونَ مِصْرَ، وهي أَرْضٌ يُذْكَرُ فيها القِيراطُ، فاسْتَوصُوا بأَهْلِها خيرًا، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ فتَحْتُموها، فأَحْسِنوا إلى أَهْلِها، فإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِمًا - أو قال: ذِمَّةً وصِهْرًا - فإذا رأيتَ رجلَيْنِ يختَصِمانِ فيها في موضِعِ لَبِنَةٍ فاخْرُجْ منها». قال: فمرَّ بِرَبِيعةَ وعبدِ الرحمٰنِ ابني شُرَحْبِيلَ يتنازَعَانِ في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فخرَجَ منها.

وفي أُخرىٰ: فرأَيْتُ، فخَرَجْتُ. أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) في (ق، د): «إن آل أبي فلان»، وفي صحيح مسلم: «إن آل أبي - يعني فلانًا - ...»، والمثبت من (ظ).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٠) في الأدب: باب تبل الرحم ببلالها؛ ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان: باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٣ (١٧٣٤٨).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر؛ وسيأتي برقم (٨٨٧٨).

٤٧٠٣ - (خ م د - مَيْمُونَة) رضي الله عنها، أَعْتَقَتْ وَلِيدةً، ولم تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ، فلما كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالتْ: أَشَعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قال: «أَوَفَعَلْتِ»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «أَمَا إنَّكِ لو أَعطَيْتِها أَخْوالَكِ كان أَعْظَمَ لأجْرِك». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

(وَلِيدَتِي) الوَلِيدَة: الأَمَةُ، والجَمعُ: الوَلاَئِد.

٤٧٠٤ - (س - سَلْمَان بن عامِر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ». أخرجه النسائي[٢].

* * *

جاء في هامش نسخة (ظ) ما نصه:

تمَّ الجزء الرابع من كتاب جامع الأصول في أَحاديث الرسول ﷺ والحمد لله ربِّ العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلِه أجمعين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٢) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها؛ ومسلم رقم (٩٩٩) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ...؛ وأبو داود رقم (١٦٩٠) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٢ (٢٦٢٧٧).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢) في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٦٥٨) في الزكاة: باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧ (١٥٧٩٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة؛ وسلف برقم (٤٥٥٩).

فهرس الجزء الرابع
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الصاد)